مُغْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنِ الْبَحْثِ أَوْ حَمْلِ الأَسْفَارِ
الْمُسَمَّى

هِدَايَةُ السَّارِي

تهذيب

مَنَارِ الْقَارِي

شَرْحُ مُخْتَصَرِ كِتَابِ

عُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ الْبُخَارِي

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَمَانِيُّ
(حسام عبد الرؤوف رئيس الدائرة الإعلامية بقاعدة الجهاد)

الْمُجَلَّدُ الثَّانِي

الطَّبْعَةُ الأُولَى
شَهْرَ رَبِيعٍ الأَوَّلِ؛ سَنَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَثَلاثِينَ

من إصدارات
الدائرة العلمية والثقافية لقاعدة الجهاد

(مُغْنِي طَالِبِ الْيَسَارِ عَنْ الْبَحْثِ أَوْ حَمْلِ الأَسْفَارِ)

الْمُسَمَّى

هِدَايَةُ السَّارِي "تَهْذِيبُ" مَنَارِ الْقَارِي

شَرْحُ مُخْتَصَرِ كِتَابِ

(عُمْدَةُ الْقَارِي فِي شَرْحِ البُخَارِيّ)

هَذَّبَ الْكِتَابَ الأَصْلِيّ؛ وَصَحَّحَ، وَأَضَافَ

لـ : مَتْنِهِ وَشَرْحِهِ وَأَحَادِيثِهِ وفِقْهِهِ وَتَرَاجِمِهِ

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ اليَمَانِيّ

(حسام عبد الرؤوف رئيس الدائرة الإعلامية بقاعدة الجهاد)

(نَوَاةُ كِتَابٍ مَوْسُوعِيّ فِي الحَدِيثِ والفِقْهِ وعُلُومِهِما والتَّرَاجِمِ واللُّغَةِ بِأُسْلُوبٍ عَصْرِيّ)

مَنْ كَانَ مِنْ أهلِ الحَدِيْثِ فَإِنَّهُ ... ذُوْ نَضْرَةٍ فِي وَجْهِهِ نُورٌ سَطَعْ

إِنَّ النَّبِيّ دَعَا بِنَضْرةٍ وَجْهِ مَنْ ... أَدَّى الحَدِيْثَ كَمَا تَحَمَّل وَاتَّبَعْ

المُجَلَدُ الثَّانِي

(مِنْ أَوَّلِ كِتَابِ الصَّلاةِ إِلى آخِرِ "بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ")

الطَّبْعَةُ الأُوْلَى

شَهْرُ رَبِيعِ الأَوَّلِ؛ سَنَةَ أَلْفٍ وَأَرْبَعمَائةٍ وتِسْعَةٍ وثَلاثِينَ

فهرس أبواب وفصول هداية الساري
وتراجم رواة الأحاديث والعلماء والفقهاء وغيرهم

المجلد الثاني

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" كِتَابُ الصَّلاةِ "

وَهِيَ من البَدَهِيَاتِ المعروفة عند عموم المسلمين، فلا حَاجَةَ إلى تَعْرِيفِهَا.

وَمِنْ مَزَايَاهَا أَنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ، وَمِلاكُ الفَضَائِلِ كلها، لما تؤدي إليه من تَهْذِيبِ النفس، ووقايتها من الخطايا كما قال عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ). بالإضافة إلى أنَّ للصَّلاةِ أثرها الواضح في مقاومة الشَّدَائِدِ، وتَفْرِيجِ الكُرُوبِ، والتَّغَلُّبِ على الأَزَمَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حَزَبَهُ أَمْرٍ فَزَعَ إلى الصَّلاةِ. وما من حركة من حركاتِ الصَّلاةِ إلاّ وفيها تَدْرِيبٌ للنَّفْسِ على فَضِيلَةٍ مِنَ الفَضَائِلِ –كما قال بعض أهل العلم –. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "إِنِّي لا أَتَقَبَّلُ الصَّلَاةَ إلاَّ مِمَّنْ تَوَاضَعَ بِهَا لِعَظَمَتِي، وَلَمْ يَسْتَطِلْ عَلَى خَلْقِي، وَلَمْ يَبِتْ مُصِرًّا عَلَى مَعْصِيَتِي، وَقَطَعَ نَهَارَهُ فِي ذِكْرِي، وَرَحِمَ الْمِسْكِينَ وَابن السَّبِيلِ وَالأَرْمَلَةَ، وَرَحِمَ الْمُصَابَ. ذَلِكَ نُورُهُ كَنُورِ الشَّمْسِ، أَكْلَؤُهُ بِعِزَّتِي، وَأَسْتَحْفِظُهُ مَلائِكَتِي، وَأَجْعَلُ لَهُ فِي الظِّلَمَةِ نُورًا، وَفِي الْجَهَالَةِ حِلْمًا. وَمَثَلُهُ فِي خَلْقِي كَمَثَلِ الْفِرْدَوْسِ فِي الْجَنَّةِ". (مسند البزار)(1). وفُرِضَتْ الصَّلواتُ الخَمْسُ ليلة المعراج قبل الهجرة بعامٍ، كما جزم به النَّوَوِيّ من بين عَشْرَةِ أَقْوَالٍ.

---

(1) قَالَ الْبَزَّارُ: "لا نَعْلَمُهُ مَرْفُوعًا بِهَذَا اللَّفْظِ إلا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ لَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ، حَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَانَ حَرَّانِيًّا عَفِيفًا مُتَفَقِّهًا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَكَانَ يَغْلَطُ وَلا يَرْجِعُ إِلَى الصَّوَابِ، وَكَانَ قَاضِيًا يُكْنَى: أَبَا قَتَادَةَ". وقال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: "رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ الْحَرَّانِيُّ ضَعَّفَهُ النَّسَائِيّ وَالبُخَارِيّ وَإِبْرَاهِيمُ الْجُوزَجَانِيُّ وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَقَالَ: "كَانَ يَتَحَرَّى الصِّدْقَ وَأَنْكَرَ عَلَى مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا"؛ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ" اهـ.

166 – " بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ؟ "

198 – قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ أبو ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّث أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّة، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ: لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنِهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ: فَفَتَحَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَوَاتِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَة، قَالَ أَنَسٌ – فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ، ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى، ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيّ، كَانَا يَقُولاَنِ: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ! فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي.

ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ ".

166 – " بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ؟ "

198 – ترجمة راوي الحديث يُونُس بن يَزِيد الأَيلِيُّ، الْقُرَشِي: أَبو يَزِيد، ابن أَبِي النِّجادّ، مولى معاوية بن أبي سفيان. سَمِعَ الزُّهْرِيّ، ورُزَيقًا. رَوَى عَنه: ابْن المبارك، واللَّيث، وأَنَس بْن عِياض، ووَكِيع، وابْن وهب. قال العجلي: ("الأيلي: ثِقَةٌ. قال وكيع: لقيت يونس يعني الأيلي فجهد الجهد حتى يخلص منه حديثًا واحدًا، فلم يكن يحفظ!". مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ. وقال في "الْكُنَى وَالأَسْمَاء": "ثِقةٌ؛ إلا أن في روايته عن الزُّهْرِيّ وَهْمًا قليلًا، وفي غير الزُّهْرِيّ خطأً، من كبار السَّابِعَةِ". وقال في التَّاريخ الكبير: "وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَقُولُ: "قَدْ سَمِعَ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ مِنْ عِكْرِمَة مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس". حَدَّثَنَا ابْنُ المبارك، عَنْ يونس الأَيْلِيّ، قَالَ: "قلت للزهري: أَخْرِجْ إِلَيَّ كتبك، فأدخلني بيتًا، وقال: يَا جارية! هاتِ تيك الكتب، فأخْرَجَتْ صُحُفًا فيها شِعرٌ، فَقَالَ: ما عندي إلا هَذَا!". وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَقُولُ: "الناس فِي الزُّهْرِيّ: مالك بْن أنس، وهو أحبُّ إِلَيَّ من سفيان؛ يعني: ابْن عُيَيْنَة، ويونس؛ يعني: ابْن يَزِيدَ". وَسَمِعْتُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يَقُولُ: "مَعْمَر ويونس عالمان به؛ يعني: بالزُّهْرِيّ". مات بِمِصْرَ سَنَة تسع وخمسين ومائة على الصحيح.

وأما ترجمة الحديث مَالِكُ بْنُ صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيّ الخزرجي ثُمَّ المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أخو قَيْسُ بْنُ صَعْصَعَةَ وزَفَرُ بْنُ صَعْصَعَةَ. سكن الْبَصْرَة، وهو من رهط أنس بن مالك، كما سكن المدينة، لَهُ خَمْسَة أَحَادِيث اتفقَا على حَدِيث الْمِعْرَاج. ويُقال: إنَّه ليس في أحاديث المعراج أصح ولا أحسن منه. قال الدَّارَقُطنِيّ: "لم يرو عنه غير أَنَسِ بن مَالكٍ ولا رواه عنه (يعني حديث المعراج) غير قتادة".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، والتِّرْمِذِيّ والنَّسائيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ أبو ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّث أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فُرِجَ" بِضَمِّ الفاء وكَسْر الرَّاء "عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّة" أي بينما كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك الليلة في بيت أُمِّ هَانِىءٍ بمَكَّة لم يشعر إلاّ وقد فُتِحَ السَّقْفُ، ونزل منه الملك – وهو جِبْرِيلُ عليه السَّلام، ودخل عليه، وكان ذلك إشارة واضحة إلى قدومه من الملأ الأعلى.

أمَّا ما جاء في رواية مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَهُمْ عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَ بِهِ قَالَ بَيْنَا أَنَا فِي الْحَطِيمِ – وَرُبَّمَا قَالَ قَتَادَةُ فِي الْحِجْرِ – مُضْطَجِعٌ إِذْ أَتَانِي آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ"(1) وكيف الجمع بينهما؟ فقد قَالَ الْعَيْنِيُّ: "أمَّا على كَون الْعُرُوجِ مرَّتَيْنِ فَظَاهر، وَأمَّا على كَونه مرّة وَاحِدَة فَلَعَلَّهُ، بعد غسل صَدره دخل بَيت أم هانىء وَمِنْه عرج بِهِ إِلَى السَّمَاء، وَالْحكمَة فِي دُخُول الْمَلَائِكَة من وسط السّقْفِ وَلم يدخلُوا من الْبَابِ، كَون ذَلِك أَوْقَع صِدْقًا فِي الْقلب فِيمَا جاؤوا بِهِ" اهـ(2). "قلت" وهذا الاحتمال الأخير يتعارض مع حديث الباب في السياق، والاحتمال الأقرب أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءه جبريل في بيت أم هانىء، فخرج به إلى الْحِجْرِ أو الْحَطِيمِ، فشق صدره هناك الخ ما جاء في الحديث حيث قال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَنَزَلَ

جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي" بفتح الفاء الأُوْلَى والثَّانِيَةِ، وفتح الرَّاءَ، أي فشق جِبْرِيلُ صدر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ثغرة نحره إلى شِعْرته بكسر الشين.

"فاسْتَخْرَجَ قَلْبِي"(3) أي فأخرج المَلَك قلبه الشَّريف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة لا مجازاً، ولا حاجة إلى العدول عن الحقيقة إلى المجاز في خبر الصَّادِقِ المِصْدُوقِ، ولا عجب في ذلك، فإنَّ المعراج معجزة من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والمعجزات كلها أمور خارقة للعادة، خارجة عن نظام العالم، والسُّنَن الكونية، وما هي إلاّ تحديات لقدرة البَشَرِ بقدرة الله تعالى. "ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ" أي ثم غسل الملك قلبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بماء زمزم تطهيراً وتقوية له بهذا الماء المبارك، لما فيه من غذاءٍ رُوحِيٍّ ومَادِيٍّ معاً "ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ" وكان هذا الطَّسْتِ من الأَوَانِي الذَّهَبِيَّةِ الموجودة فِي الْجَنَّةِ فأتى به من هناك تكريماً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإعلاءً لشأنه، وحفاوة به "مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً" بالنَّصْبِ، على أنَّه تمييز ملحوظ، أي جاءه بطست ذهبي من الجنَّة، ممتلىء بالعلم الرَّباني النافع، المؤدي إلى التَّوْفِيقِ والصَّوابِ في القول والعمل. "فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ" أي ثم ختم صدره الشريف بعد غسله وتطهيره وإفراغ ذلك الطست فيه، لئلا يجد الشَّيْطَانُ إليه سَبِيلاً. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا" أي فأسرى بي أولاً على البراق من مَكَّة إلى بيت المقدس، ثم صعد بي الملكُ من بيت المقدس على المعراج إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. والبُرَاقُ دَابَةٌ مِنْ دَوَابِّ الجَنَّة دون البغل وفوق الحمار(4). أمَّا المِعْراجِ فهو كما قال ابن سيده(5): "شِبْه سُلَّمٍ تَعْرُجُ عليه الأَرْوَاحُ وقد اختاره الله مَصْعَداً لنَبِيِّهِ إلى السَّمَاءِ".

"فَلَمَّا جِئْتُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ: لِخَازِنِ السَّمَاءِ افْتَحْ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ، قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ"؛ "فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ، قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ - بفتح النُّون والسِّين أي أَرْوَاحهُم، حيث تَشَكَّلَتْ على صُوْرَةِ أجْسَامِهِم -؛ فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى"؛ "حَتَّى عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ" أي وبعد الأولى صَعِد بي المَلَكُ إلى الثَّانِيَةِ، وانتقلت من سَمَاءٍ إلى سَمَاءٍ، والْتَقَيْتُ بالأَنْبِيَاءِ، " وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ" أي لم يعين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَاءَ التي فيها كل نَبِيٍّ منهم إلا السَّمَاء الدُّنْيَا والسَّادِسَة. وفي مسلم: "فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ فِي السَّمَاءِ الأُوْلَى، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى، وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ، وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ، وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ".

"قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلاَمِ" أي حتى علوت لمستوى أسمع، فيه حركة أقلام الملائكة وهي تكتب الْوَحْيّ والأقدار. قال أنس بن مالك: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "

فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ، حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ .." أي لا تقدر على أداء خَمْسِينَ صَلاَةً في كل يوم وليلة، "فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا" أي نقَّصَ جزءاً منها، وما زال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراجع ربه، والرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ يُنْقِصُ مِنْ عَدَدِ الصَّلَوَاتِ حتى صَارَتْ خَمْسَاً، "فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ" أي خمس في عددها "وَهِيَ خَمْسُونَ" في مُضَاعَفَةِ ثوابها "لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ" أي هذا هو قَضَاءُ اللهِ تَعَالَى وَوَعْدَهُ الذي لا يقبل التَّخَلُّف. "حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ؟ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ" أيْ أسلاك اللُّؤْلُؤِ المَنْظُومِ؛ "وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: أنَّ الصَّلواتِ الخَمْسِ فُرِضَتْ فِي السَّمَواتِ لَيْلَةَ المِعْرَاجِ، كما ترجم له البُخَارِيّ، وأجمع عليه أهل العلم، إلاّ أنَّهم اختلفوا فِي تارِيخِهِ، فقيل قبل الهجرة بعام وَرَجَّحَهُ النَّوَوِيّ. وقال الزُّهْرِيّ وابن اسحاق: قبل الهجرة بِخَمْسَةِ أَعْوَامٍ ورَجَّحَهُ القاري. حتى وصلت إلى عشرة أقوال.

ثانياً: إثباتُ الإِسْراء والمعراج، والرَّاجِحُ الذي عليه الجمهور أنَّه كان يَقَظَةً لا مَنَامَاً، وبِالرُّوحِ والجَسَدِ معاً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّة، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ" فإنَّ هذا لا يكاد يسمعه أحَدٌ إلاّ تبادر إلى ذهنه أنَّ الإِسْرَاءَ والمِعْرَاجَ بالرُّوحِ والجَسَدِ.

والمطابقة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً ".

---

(1) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده صحيح على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وأخرجه ابن خزيمة (302)، وابن منده في "الإيمان" (717) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

(2) "عمدة القاري": "بَابٌ: كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلاَةُ فِي الإِسْرَاءِ؟" ج 4 ص 42.

(3) والسين هنا إمّا أنْ تكون للطلب، أي أنَّ المَلَك حاول إخراج القلب من الصَّدْرِ، وعمل ذلك حتى أخرجه، أو لتأكيد الفعل.

(4) وورد في وصفه أنَّه يضم حافره عند منتهى طرفه.

(5) " ابن سيده: إِمَامُ اللُّغَةِ أَبُو الحَسَنِ؛ عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيْلَ المُرسِيُّ، الضَّرِيرُ صَاحِبُ كِتَابِ "المحْكَم" فِي لِسَانِ العَرَبِ وَأَحَدُ مَنْ يُضْرَبُ بذَكَائِهِ المَثَل. قَالَ أَبُو عُمَرَ الطَّلَمَنْكِي: دَخَلتُ مُرْسِية فَتشبَّثَ بِي أهلها ليسمعوا عليَّ غَرِيْب المصنَّف فَقُلْتُ: انْظُرُوا مَنْ يَقرَأُ لَكُم وَأُمسك أَنَا كِتَابِي فَأَتونِي بِإِنْسَان أَعْمَى يُعْرَفُ بِابْنِ سِيْده فَقَرَأَهُ عليَّ كُلَّهُ فَعجبتُ مِنْ حِفْظِهِ. قَالَ: وَكَانَ أَعْمَى ابْنَ أَعْمَى. قُلْتُ: وَكَانَ أَبُوْهُ أَيْضاً لغوياً فَأَخَذَ عَنْ، أَبِيْهِ وَعَنْ صَاعِد بن الحَسَنِ. قَالَ الحُمَيْدِيُّ: هو إمام في اللغة والعربية حافظ لَهُمَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ ضريراً وَقَدْ جمع فِي ذَلِكَ جُمُوْعاً؛ وَلَهُ مَعَ ذَلِكَ حظٌّ فِي الشّعر وَتَصرُّف. قَالَ اليَسع بنُ حَزْم: كَانَ شُعُوْبِيًّا يُفَضِّلُ العَجَم عَلَى العَرَب. وَحَطَّ عَلَيْهِ أَبُو زَيْد السُّهَيْلِي فِي الرَّوْض فَقَالَ: تَعَثَّرَ فِي المحْكَم وَغَيْرِهِ عثرَاتٍ يَدمَى مِنْهَا الأَظَلُّ وَيدحَضُ دَحَضَاتٍ تُخرجه إِلَى سَبِيْل مَنْ ضَلَّ حَتَّى إِنَّهُ قَالَ فِي الجمار: هي التي ترمى بعرفة. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بنُ الصَّلاَح: أَضَرَّت بِهِ ضَرَارتُهُ. قُلْتُ: هُوَ حُجَّةٌ فِي نَقل اللُّغَة وَلَهُ كِتَاب العَالَمِ فِي اللُّغَة؛ نَحْو مائة سفر بدأَ بِالفَلَكِ وَختم بِالذَّرَّة. وَلَهُ شَوَاذ اللُّغَة خَمْسَة أَسفَار. وَكَانَ مُنْقَطِعاً إِلَى الأَمِيْر مجاهد العامري. وَأَرَّخ صَاعِدُ بنُ أَحْمَدَ القَاضِي مَوْتَه فِي سَنَةِ 458 هـ وَقَالَ: بلغَ السِّتِّيْنَ أَوْ نَحْوهَا.

199 – عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أمّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: " فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ ".

---

199 – ترجمة راوي الحديث عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وأمه أسماء ابنة أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. جاء في كتاب "الثِّقات" للعجلي: "عُرْوَة بن الزبير مدنِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ. كَانَ رجلاً صَالحاً لم يدْخل فِي شَيْءٍ من الْفِتَن وَوَقعت فِي رجله الْأَكلَة فقطعها وَلم يتْرك جزءه تِلْكَ اللَّيْلَة" اهـ. وَكَانَ عُرْوَةُ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَلَهُ بِالْمَدِينَةِ دَارٌ رَبَّةٌ. رأى أباه ورأى حكيم بن حزام؛ وسمع من: أبي حميد الساعدي وابن عباس وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وروى عنه: الزُّهْرِيّ ويزيد بن رومان، وهشام وعثمان ويحيى ومحمد وعبد الله بنو عروة بن الزبير. مَاتَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي أَمْوَالِهِ بِمَجَاحٍ فِي نَاحِيَةِ الْفُرْعِ وَدُفِنَ هُنَاكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَكَانَ يُقَالُ لهذه السَّنَةِ سَنَةِ الفُقَهَاء لكثرة من مات مِنْهُمْ فِيهَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاَةَ حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ" أي أوجب الله تعالى جميع الصَّلوات المكتوبة في أول الأمر رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ معاً عدا المغرب فإنّها ثلاث ركعات، ثم غيّر بعض الصَّلوات في الحَضَرِ "فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ" أي فأبقى الله تعالى الصَّلاة في السَّفَرِ ركعتين كما فَرَضَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، "وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ" فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ والعِشَاءِ فَصَارَتْ أربعاً، فِي الحَضَر، بعد أنْ كانت رَكْعَتَيْنِ، وأصبحت رباعية بعد أنْ كانت ثُنائية.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أنَّ الصَّلاة فُرِضَتْ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ رَكْعَتَيْنِ، وقد استدل به أَبُو حَنِيْفَةَ على أنَّ قَصْرَ الرُّبَاعِيَّةِ في السَّفَرِ واجِبٌ، لأنَّ صَلاةَ المسَافِرِ فُرِضَتْ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ رَكْعَتَيْنِ. وقال النووي: "قَوْلُهَا فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ. اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ: فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ الْقَصْرُ وَالْإِتْمَامُ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ. وَلَنَا قَوْلٌ أَنَّ الْإِتْمَامُ أَفْضَلُ، وَوَجْهُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّ الْقَصْرَ أَفْضَلُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَثِيرُونَ: الْقَصْرُ وَاجِبٌ وَلَا يَجُوزُ الْإِتْمَامُ، وَيَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَبِأَنَّ أَكْثَرَ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ كَانَ الْقَصْرُ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِالْأَحَادِيثِ الْمَشْهُورَةِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يُسَافِرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمِنْهُمُ الْقَاصِرُ وَمِنْهُمُ الْمُتِمُّ، وَمِنْهُمُ الصَّائِمُ وَمِنْهُمُ الْمُفْطِرُ، لَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَبِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُتِمُّ وَكَذَلِكَ عَائِشَةُ وَغَيْرُهَا، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: "فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ"، وَهَذَا يَقْتَضِي رَفْعَ الْجُنَاحِ وَالْإِبَاحَةِ" اهـ(1).

والمطابقة: ظاهرة حيث بَيّنَ فِي الحديث كيف فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

(1) "شرح النووي على مسلم": "كتاب صلاة المسافرين وقصرها" ج 5 ص 194.

167 – " بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ "

200 – عَنْ عُمَرَ بْنِ أبي سَلَمَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ».

---

200 – ترجمة راوي الحديث عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الأسد. رَبِيبُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمه أم سلمة زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكنى أبا حفص. فولد عمر بن أبي سلمة: سلمة، ومحمدًا، وزينب. وكان عُمَرُ أصغر سناً من أخيه سلمة. وقد حفظ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وروى عنه عروة بن الزبير. وبعث عليٌّ بن أبي طالبٍ إلى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أن اخرجي معي إلى الجمل" فأبت، وقالت: "أبعث معك أحبُّ الناس إليَّ" فبعثت معه عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ فشهد مع عَلِيّ الجمل، واستعمله عَلِيٌّ على فارس. وتوفي بالمدينة في خلافة عبد الملك بن مروان.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فقط هو إزاره ورداؤه "قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ" أيْ وَضَعَ طرفه الأَيْمَن على عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ، وطرفه الأَيْسَرُ على عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: جَوَازُ صَلاةَ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاترٍ لعورته، فإنْ كان واسعاً الْتَحَفَ به ووضع طرفيه على عَاتِقَيْه، وإن كان ضَيِّقاً اتَّزَرَ به، وهو مذهب الجمهور.

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ".

---

201 – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:« رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْه ».

---

201 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ.

معنى الحديث: يقول عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمّ سَلَمَة" (1) أيْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعيني يُصَلِّي في بيت أمّ سلمة رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فقط؛ هو إزاره ورداؤه حال كونه مُلْتَحِفًا به ساتراً به جسمه "وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ" أيْ وَاضِعٌ طرف ثوبه الأَيْمَن على عاتقه الأَيْسَرِ، وطرفه الأَيْسَرُ على عاتقه الأَيْمَن.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ دون كراهة، وهو مذهب الجمهور، قَالَ العَيْنِيُّ: "ذهب طَاوس وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وَأحمد فِي رِوَايَة وَعبد الله بن وهب من أَصْحَاب مَالك وَمُحَمّد بن جرير الطَّبَرِيّ إِلَى أَنَّ الصَّلَاة فِي ثوب وَاحِد مَكْرُوهَة إذا كَانَ قَادِرًا على ثَوْبَيْنِ وَإِن لم يكن قَادِرًا إِلَّا على ثوب وَاحِد يكره أَيْضًا أَنْ يُصَلِّي بِهِ مُلْتَحِفًا مُشْتَمِلًا بِهِ بل السّنة أَنْ يَأْتَزِر بِهِ". واحتجوا بحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ مَنْ يُزَيَّنُ لَهُ" أخرجه الطَّبَرَانِيّ(2).

ثانياً: "أَنَّه إذا صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فإنْ كان واسعاً اشتمل به، وإنْ كان ضيقاً اتَّزَرَ بِهِ وهو مذهب الجمهور؛ لما رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ»، وَلَفَظُ مُسْلِمٍ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»، فَتَحْصُلُ مِنْهُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنْ لَا يَخْلُوَ الْعَاتِقُ مِنْ شَيْءٍ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْأَدَبِ، وَأَنْسَبُ إِلَى الْحَيَاءِ مِنَ الرَّبِّ، وَأَكْمَلُ فِي أَخْذِ الزِّينَةِ عِنْدَ الْمَطْلَبِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ: وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، فَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرٍ عَوْرَتَهُ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ، وَأَمَّا أَحْمَدُ وَبَعْضُ السَّلَفِ فَنَسَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " مُشْتَمِلًا بِهِ "، لأنّ معنى مُشْتَمِلًا بِهِ، أي مُلْتَحِفًا بِهِ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

---

(1) قَالَ العَيْنِيُّ وقوله: "فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَة" إمَّا ظرفٌ لقوله: يصلي أو للاشتمال، أو لهما.

(2) قال في "مجمع الزوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ". وقال في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": "وَرُوِيَ أَنَّهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – قَالَ: "وَصَلَاةٌ بِعِمَامَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ صَلَاةٍ بِغَيْرِ عِمَامَةٍ"، كَذَا نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ عَنِ ابْنِ الرِّفْعَةِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الرَّبِيعِ: "صَلَاةٌ بِخَاتَمٍ تَعْدِلُ سَبْعِينَ بِغَيْرِ خَاتَمٍ"، مَوْضُوعٌ كَمَا قَالَهُ شَيْخُنَا عَنْ شَيْخِهِ، وَكَذَا مَا أَوْرَدَهُ الدَّيْلَمِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: "صَلَاةٌ بِعِمَامَةٍ تُعْدَلُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً، وَجُمُعَةٌ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ سَبْعِينَ جُمُعَةٍ" قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: موضوع) اه، قَالَ الْمُنُوفِيُّ: فَذَلِكَ كُلُّهُ بَاطِلٌ نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

(3) "مرقاة المفاتيح": "بَابُ السِّتْرِ" ج 2 ص 631.

202 – عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟! »".

---

202 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وأحمد والدَّارِمِيّ والبَيْهَقِيّ والطحاوي.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حديثه هذا "أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ" أي سأله عن حكم الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ هل هي جَائِزَةٌ وَصَحِيحَةٌ أم لا؟ "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟!" وهو استفهام إنكاري يَتَضَمَّن الجواب والفتوى، ومعناه أنَّه إذا لم يكن لكل شَخْصٍ ثوبان، والصَّلاة واجبة، فإنَّها تَصِحُّ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ما دام ساتراً للعورة لأنّ هذا الدِّينِ يُسْرٌ، ولا يكلف الله نَفْساً إلّا وسعها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ بِشَرْطِ أنْ يكون ساتراً للعَوْرَةِ وأنْ يكون غير قادرٍ على ثَوْبَيْنِ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أولكلكم ثوبان".

ثانياً: يُسْرُ هذا الدِّينِ وسَمَاحَتُهُ وَمُرَاعَاتُهُ لظروفِ النَّاسِ وأحوالهم، حيث إنَّه لما كان بعض النَّاس لا يجدون ثَوْبَيْنِ أجاز لهم الصَّلاةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

ثالثاً: في الحديث دليل لمن يقول: إنَّ الصَّلاة فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مكروهة لمن يقدر على ثَوْبَيْنِ، لأنَّ مفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ" أنَّ من وجد ثَوْبَيْنِ لا يصلي في ثوب واحد، وهو مذهب طاووس والنخعي وغيرهم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ".

---

168 – " بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ "

203 – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ".

---

168 – " بَابٌ: إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ "

203 – الحديث: أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسَائيّ أيضاً.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ" ومعناه أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ الذي لا يستر العاتِقَيْنِ، لأنَّهما وإنْ لم يكونا عورة، إلّا أنْ سترهما أَمْكن من ستر العورة. قال في "مرقاة المفاتيح": "قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: حِكْمَتُهُ أَنَّهُ إِذَا اتَّزَرَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَأْمَنُ مِنْ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى عَاتِقِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدَيْهِ، فَيَشْتَغِلُ بِذَلِكَ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَتَفُوتُ السُّنَّةُ وَالزِّينَةُ الْمَطْلُوبَةُ فِي الصَّلَاةِ" اهـ(1).

والمطابقة: ظاهرةٌ لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ليس عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ.

(1) "مرقاة المفاتيح": "بَابُ السِّتْرِ" ج 2 ص 631.

---

204 – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ »".

---

204 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ" أي وليس عليه إلاّ ثوب واحد – وهو الإزار– "فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ" بِأَنْ يجعل طرفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وطرفه الأيسر على عاتقه الأيمن.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ سِتْرِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاةِ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِسِتْرِهِمَا فِي الحديث الثَّانِي حيث قال: "فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ" ونَهَى عن كشفهما فِي الحديث الأول فقال: "لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ" واختلفوا فِي ذلك. فَذَهَبَ الجُمْهُورُ إلى أَنَّهُ يُسْتَحَبّ ستر العَاتِقَيْنِ، ويكره كشفهما لمن يقدر على سترهما، وحملوا الأمر على النَّدْبِ، والنَّهْي على الكَرَاهَةِ[1]. وذهب أَحْمَدُ إلى وجوب سترهما، وتحريم كَشْفِهِمَا للقادر على ذلك، ومن صلى مكشوف العَاتِقَيْنِ مع قدرته على سترهما لا تَصِحُّ صَلاتَه، لأنَّ سترهما مع القدرة شرط في صحة الصَّلاة.

قال ابن قدامة: "قَالَ: إذَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنْ اللِّبَاسِ وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَضَعَ الْمُصَلِّي عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا مِنْ اللِّبَاسِ، إنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ. وَحُكِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ مَنْ لَمْ يُخَمِّرْ مَنْكِبَيْهِ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِعَوْرَةٍ، فَأَشْبَهَا بَقِيَّةَ الْبَدَنِ، وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»[2]؛ وَهَذَا نَهْيٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، وَيُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَاسِ. وَيُشْتَرَطُ ذَلِكَ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ تَرْكِهِ فِي الصَّلاةِ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَلِأَنَّهَا سُتْرَةٌ وَاجِبَةٌ فِي الصَّلاةِ، وَالْإِخْلَالُ بِهَا يُفْسِدُهَا، كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ[3]. وَذَكَرَ الْقَاضِي، أَنَّهُ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَأَخَذَهُ مِنْ رِوَايَةِ مُثَنَّى بْنِ جَامِعٍ، عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ صَلَّى وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ، وَثَوْبُهُ عَلَى إحْدَى عَاتِقَيْهِ، وَالْأُخْرَى مَكْشُوفَةٌ: يُكْرَهُ. قِيلَ لَهُ: يُؤْمَرُ أَنْ يُعِيدَ؟ فَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ إعَادَةً" اهـ[4].

ثانياً: أنَّ الصَّلاةَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ جائزةٌ مع ستر العَاتِقِ، وهو مذهب الجمهور، والله أعلم.

---

(1) قال النَّوَوِيّ: "قَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْجُمْهُورُ: وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ، فَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرٍ عَوْرَتَهُ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ، وَأَمَّا أَحْمَدُ وَبَعْضُ السَّلَفِ فَنَسَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ".

(2) رواه البُخَارِيّ ومسلم وأبو داود وابن ماجة وغيرهم.

(3) قال في "التَّاج والإكليل": "الْبَاجِيُّ: "جُمْهُورُنَا: عَوْرَةُ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ؛ السَّوْأَتَانِ مُثَقَّلُهَا، وَإِلَى سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ مُخَفَّفُهَا. وَصَحَّحَ عِيَاضٌ: هَذَا وَصَرَّحَ بِخُرُوجِ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ابْنُ الْقَطَّانِ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ لِقَوْلِ مَالِكٍ: يَجُوزُ أَنْ يَأْتَزِرَ الرَّجُلُ تَحْتَ سُرَّتِهِ". وَفِي الرِّسَالَةِ: "وَالْفَخِذُ عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا. وَمِنْ الْمُدَوَّنَةِ: عَوْرَةُ الْأَمَةِ مَا سِوَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَمَحَلِّ الْخِمَارِ. وَرَوَى إسْمَاعِيلُ: وَسِوَى الصَّدْرِ أَصْبَغُ مِنْ السُّرَّةِ إلَى الرُّكْبَةِ قَائِلًا: تُعِيدُ الصَّلَاةَ لِكَشْفِ فَخِذَيْهَا لَا الرِّجْلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْعَوْرَةُ الْمُغَلَّظَةُ الْقُبُلُ وَالدُّبُرُ، وَالْمُخَفَّفَةُ سَائِرُ ذَلِكَ. الْبَاجِيُّ: وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ عِنْدِي هَذَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ مَالِكٍ: مَنْ صَلَّى وَفَخِذُهُ مَكْشُوفَةٌ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ". "[فَصْلٌ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ] ج 2 ص 179-180.

(4) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [مَسْأَلَة كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ مِنْ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ] ج 1 ص 415.

169 – " بَابٌ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا "

205 – عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَقَالَ: " خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « مَا السُّرَى يَا جَابِرُ » فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ»، قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ(1) – يَعْنِي ضَاقَ – قَالَ: « فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ »".

---

205 – ترجمة راوي الحديث سَعِيْدُ بنُ الحَارِثِ بنِ أَبِي سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيّ الفَقِيْهُ، قَاضِي المدِيْنَةِ. لأَبِيه صُحْبَة. روى له الجماعة. رَوَى عَن: جَابِر بن عَبد اللَّهِ، وعبد الله بْن حنين، وعبد الله بْن عُمَر بْن الخطاب، وأَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، وأَبِي هُرَيْرة، وَغَيْرِهِم. وَرَوَى عَنه: زَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَعُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، وَعَمْرُو بنُ الحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، وَفُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، وَآخَرُوْنَ. قَال الذَّهَبِيّ: "مُجْمَعٌ عَلَى الاحْتِجَاجِ بِهِ". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "سعيد بن الحارث مشهور". وذكره ابنُ حِبَّان وابن خلفون في كتاب "الثِّقات". ولما ذكره يعقوب بن سفيان في باب من يُرْغَبُ عن الرِّوَايَة عنهم، قال: "هو ثِقَةٌ إلا أني أغفلته وكتبته هنا". مَاتَ فِي حُدُوْدِ سَنَةِ عِشْرِيْنَ وَمائَةٍ، وَقَدْ شَاخَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود أيضاً.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ"، وذلك في غزوة بواط بالقرب من المدينة "فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي" أيْ فَوَجَدتُّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قائِمَاً يُصَلِّي "وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ" أي وكنت لابساً ثوباً واحداً، وهو الإِزار "فَاشْتَمَلْتُ بِهِ" أيْ الْتَحفْتُ به ووضعْت طرفيه على عاتقي "وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟" أي ما هو السَّبب الذي دعاك إلى السَّيْرِ في هذه الساعة المتأخرة من الليل؟ "فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟!" استفهام إنكاري معناه أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ عليه الْتِحَافَهُ بالثَّوْب، لأنَّهُ ضَيِّقٌ! "قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ – يَعْنِي ضَاقَ – قَالَ: فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ" لأنَّه إذا الْتَحَفَ بالثَّوْبِ الضَّيِّقِ يُخْشَى أنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُه.

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ ".

---

(1) يجوز فيه الرَّفْعُ على أنَّهُ فاعل لكان التَّامَّةِ، والنَّصْبُ على أنَّهُ خبر كان النَّاقِصَةِ.

206 – عَنْ سَهْلِ بْنِ سعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: « لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا »".

---

206 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ" أي كان بعض أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بلغوا من الفَقْرِ والفَاقَةِ مبلغاً عظيماً حتى إنَّهم لا يملكون غير ثَوْبٍ وَاحِدٍ يأتزرون به، ويرتدونه فِي الصَّلاةِ، فيربطونه حول أعناقهم ليكون رداءً وإزارًا لهم وثوبًا شاملًا يستر جسمهم. "كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ" أي كما كان يفعل الصِّبْيَان الصِّغَار في ذلك الزَّمَن "وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لاَ تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا" أي ويؤمر النِّسَاءُ أنْ لا يرفعْن رُءُوسَهُنَّ من السُّجُودِ حتى ينهض الرِّجَالُ من السُّجُودِ، ويعتدلوا في جلوسهم، "كراهيةَ أن يَرَيْنَ عوْراتِ الرِّجَالِ"(1) لئلا يَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ إذا رفعن رُءُوسَهُنَّ من السُّجُودِ قبلهم. .

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، فَإِنْ كان واسعاً اشتمل به، أي لفَّ جسمه به، وخالف بين طرفيه، فوضع طرفه الأيمن على عاتقه الأيْسَر، وطرفه الأيْسَر على عاتقه الأيمن، ثم عقد طرفِي الثَّوْبِ على صدره. وإنْ كان ضَيّقاً اتَّزَرَ به، ولا يلتحف به، لئلا تظهر عورته عند الرُّكُوع أو السُّجُود كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ".

ثانياً: ما كان عليه أَصْحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الفَقْرِ والفَاقَةِ، وخُشُونَةِ العَيْشِ حتى أَنَّهُمْ لا يَجِدُونَ إلاّ ثَوْبَاً وَاحِداً لا يكاد يستر عَوْرَاتِهِم.

---

(1) قال في "جامع الأصول": "أخرجه أبو داود رقم (851) فِي الصَّلاةِ، باب رفع النِّساء إذا كُنَّ مع الرِّجَال رُءُوسَهُنَّ من السَّجْدَةِ، وفي سنده جهالة مولى أسماء بنت أبي بكر.

170 – " بَابُ الصَّلاَةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ "

قَالَ العَيْنِيُّ: "أَي: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ، والجُبَّةُ، بِضَم الْجِيم وَتَشْديد الْبَاء الْمُوَحدَة. هِيَ الَّتِي تلبس، وَجَمعهَا جِبابٌ، وَالشَّامِيَّةُ نِسْبَة إِلَى الشَّام، وَهُوَ الإقليم الْمَعْرُوف دَار الأَنْبِيَاء عَلَيْهِم السَّلَام. وَيجوز فِيهِ الْألف والهمزة الساكنة (الشَّأْم). وَالْمرَاد بالجبة الشَّامِيَّةِ هِيَ: الَّتِي تنسجها الْكفَّار، وَإِنَّمَا ذكره بِلَفْظ الشامية مُرَاعَاة للفظ الحَدِيث. وَكَانَ هَذَا فِي غَزْوَة تَبُوك، وَالشَّام إِذْ ذَاك كَانَت بِلَاد كفر، وَلم تفتح بعد، وَإِنَّمَا أولنا بِهَذَا لِأَن الْبَاب مَعْقُود لجَوَاز الصَّلَاة فِي الثِّيَاب الَّتِي تنسجها الْكفَّار مَا لم تتَحَقَّق نجاستها. وقالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المجُوسُ لَمْ يَرَ بِهَا بَأساً" اهـ(1).

207 – عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كُنْتُ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: « يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ »، فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى ".

---

170 – " بَابُ الصَّلاَةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ "

207 – ترجمة راوي الحديث أَبُو الضُّحَى مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحِ الْهَمْدَانِيّ الْقُرَشِيّ الكُوفِي (2)

مَولًى لآل سَعِيد بْن العاص، الْقُرَشِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاةِ وَالنِّكَاحِ والبيوع وفضائل الْقُرْآن وَغير مَوضِع، عَن الْأَعْمَش وَمَنْصُور وَأبي حُصَيْن وَأبي يَعْقُوب عبد الرَّحْمَن بن عبيد عَنهُ عَن بن مَسْعُود وعَن بن عَبَّاس ومسروق. روى عَن: مَسْرُوق فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة وَالصَّوْم وَغَيرهَا، وشتير بن شكل فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْم، وعبد الرحمن بن هِلَال فِي الزَّكَاة وَالْعلم. وروى عن النعمان بن بشير وابن عمر وعلقمة بن قيس وغيرهم وأرسل عن علي بن أبي طالب. رَوَى عَنهُ: أَبُو حُصَيْن وَمَنْصُور وَالْأَعْمَش وَأَبُو يَعْفُور عبد الرَّحْمَن بن عبيد فِي تَفْسِير آل عمرَان وَالصَّلَاة والبيوع وَالنِّكَاح؛ كما روى عَنهُ: أَبُو مَنْصُور وقتَّان وَسَعِيد بن مَسْرُوق وعطاء بن السائب وعمرو بن مرة ومغيرة بن مقسم وأبو حصين الأسدي وعاصم بن بهدلة وغيرهم. عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "ثِقَةٌ"؛ وسئل أبو زرعة عنه فقال: كوفي ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''. قال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز؛ سنة مائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن ماجة.

معنى الحديث: يقول المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ" أي كنت مسافراً مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك، وكانت في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ من الهجرة. "فَقَالَ: يَا مُغِيرَةُ خُذِ الإِدَاوَةَ" بكسر الهمزة، وفتح الدَّال، وهي وِعَاءٌ صَغِيرٌ يوضع فيه الماء للوُضُوءِ ونحوه "فَأَخَذْتُهَا، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي" أي فَسَارَ رَسْولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيراً طويلاً حتى ابتعد عنِّي واختفى عن عيني، "فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ" أي وكانت عليه جبة منسوجة في بلاد الشَّامِ، وهي من تلك الثِّيَابِ التي يَلْبَسُهَا النَّصارى، لأنّ بلاد الشَّامِ حِينَذَاكَ كانت تحت حكم الرُّوم، وأهلها من النَّصَارى "فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ" أي فَحَاولَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ من كُمِّها فلم يَسْتَطِعْ ذلك لشِدَّةِ ضِيْقِه "فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[3]، ثُمَّ صَلَّى".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ الصَّلاةِ فِي ملابسِ الكفارِ سَوَاءٌ كانت جُبَّةً أَوْ ثوباً أو عَبَاءَةً أو سِرْوَالاً أو سِوَاهُ ما لم يتحقق من نجاستها، لأنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى في الجبة الشامية التي كانت في ذلك العصر من لباس النَّصَارى، فَدَلَّ ذلك على جواز الصَّلاةِ في ملابسهم، والمسألة خلافية بين الفُقَهَاء، قَالَ ابْن بطال في شرحه: "واختلف العلماء فِي الصَّلاةِ فِي ثِيابِ الكُفَّارِ، فذهب مَالِكٌ وجمهور العلماء إلى أنَّه لا بَأْسَ بالصَّلاةِ فيما نَسَجُوهُ، وَكَرِهَ مَالِكٌ الصَّلاةَ فِي ما لَبِسُوهُ، وقال: "إنْ صَلَّى فيه فيعيد في الوَقْتِ"، وأجاز ذلك الكوفيون والثَّوري والشَّافعى، وقالوا: لا بأس بلباسها، وإنْ لم تُغْسَلْ حتى يَتَبَيَّن فيها النَّجَاسَة، إلا أنَّ أبا حنيفة، قال: أمَّا السَّرَاوِيلُ، والأُزُرِ فَأَكْرَهُ أنْ يَلْبَسْها المسلمُ إلا بعد الغَسِيلِ" اه[4].

ثانياً: مشروعية التَّسَتُّر عند قضاء الحَاجَةِ، والابتعاد عن النَّاسِ، وفي الحديث "عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ" "أخرجه التِّرْمِذِيّ، وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ"[5]؛ ومعناه أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذَهَبَ لقَضَاءِ حاجَتِهِ سَارَ إلى مكانٍ بعيدٍ عن النَّاسِ، لئلا يَرَوْهُ ولا يسمعوا له صَوْتاً.

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ ".

---

(1) "عمدة القاري": (بابُ الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ) ج 4 ص 69.

(2) قَالَ العَيْنِيُّ في شرحه: "مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، بِضَم الصَّاد: أَبُو الضُّحَى الْعَطَّار، وَتردد الْكرْمَانِي فِي هَذَا، فَقَالَ: مُسلم بن عمرَان البطين، بِفَتْح الْبَاء الْمُوَحدَة، أَو مُسْلِمُ بْنُ صُبَيْحٍ، وَكَذَا تردد فِي أبي مُعَاوِيَة. وَقَالَ مُحَمَّد بن خازم: وَيحْتَمل أَن يُرَاد بِهِ أَبُو مُعَاوِيَة شَيبَان النَّحْوِيّ، ثمَّ قَالَ: وأمثال هَذِه التَّرَدُّدَاتِ لَا تقدح فِي صِحَةِ الحَدِيثِ وَلَا فِي إِسْنَادِهِ، لِأَنَّ أَيَّاً كَانَ مِنْهُم فَهُوَ عَدْلٌ ضَابِطٌ بِشَرْط البُخَارِيّ، بِدَلِيل أَنه قد روى فِي (الْجَامِع) عَن كل مِنْهُم" اهـ.

(3) أي اكتفى بمسح خُفَّيْهِ عن غسل رِجْلَيْهِ.

(4) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال: "باب الصَّلاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ" ج 2 ص 25.

(5) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجة والدَّارِمِيّ.

171 - " بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا "

208 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ:« أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ »، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاس: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ(1)، قَالَ: « فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ».

---

171 - " بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا "

208 - ترجمة راوي الحديث عَمْرو بن دِينَار: أَبُو مُحَمَّد الْأَثْرَم الْمَكِّيُّ. وَقَالَ ابْن أَبِي بَزَّة: هو مَولَى مُوسى بْن باذان، مَولَى بَنِي جُمَح، وخال عُثمان بْن الأَسود بْن مُوسى بْن باذان. وَكَانَ من الْأَبْنَاء من فرس الْيمن. عَنْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: "قَالَ لِي ابْنُ هِشَامٍ: أُجْرِيَ عَلَيْكَ رِزْقًا وَتَجْلِسُ تُفْتِي النَّاسَ قَالَ: قُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ". قَالَ عَمْرو: "وَكنت بِالْكُوفَةِ حِين قدم الْحجَّاج". سمع مِن ابْن عَبَّاس ومِن أصحابه، وابْن عُمَر، وابْن الزُّبَير، وَجَابِر بن عبد الله وأبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ورأَى عَبد اللهِ بْن جَعفر بْن مُحَمد. وروى عن: سالم وجَابِر بن زيد وطاوسٍ وَسَعِيد بن جُبَير وَالزُّهْرِيّ. وَرَوَى عَنهُ: أَيُّوب وَشعْبَة وَالثَّوْري وَابْن جريج وَابْن عُيَيْنَة وَأَبُو عوَانَة وَحَمَّاد بن زيد فِي الصَّلاةِ وَالْحج وَغير مَوضِع. قال صَدَقَة: أَخبرنا ابن عُيَينَة، قال: "ما أعلم أحدًا أعلم بعلم ابن عَبَّاس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، من عَمرو". وعن عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ قال: "سمعت عبد الرحمن بن مهدي قال: "قال لي شعبة لم أر مثل عمرو بن دينار؛ ولا الحكم ولا قتادة - يعنى في التثبت -"، ويذكر عن ابن عيينة قوله: "عمرو بن دينار كان ثقة ثقة ثقة؛ وحديثًا أسمعه من عمرو أحبُّ إليَّ من عشرين من غيره"، وقال عنه أيضًا: "كان عمرو بن دينار أعلم أهل مَكَّة". وقال أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "عمرو بن دينار أثبت الناس في عطاء". وقال أبو حاتم: "عمرو بن دينار المكي: ثِقةٌ ثِقةٌ"، وسئل أبو زرعة عنه فقال: "مَكيٌّ ثِقةٌ". قال العجلي في "الثقات": "عمرو بن دينار: "المكي"، تابعي، ثقة، وكان سفيان بن عيينة من أروى الناس عنه". وقال في الهامش: "أبو محمد الأثرم الجمحي، مولاهم، أحد الأعلام: ثِقَةٌ ثَبْتٌ من الرَّابعة" اهـ. تُوُفِّيَ فِي خلَافَة مَرْوَان بن مُحَمَّد؛ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْن ثَمَانِينَ سنة. وَكَانَ يُفْتِي بِالْبَلَدِ فَلَمَّا مَاتَ كَانَ يُفْتِي مِنْ بَعْدِهِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ" أي يحملُ الحِجَارَةَ مع أعمامه أثناء بناءِ الْكَعْبَةِ عندما عَمَرَتْها قُرَيْشٌ قبل الإسلام وعمره إذْ ذَاكَ خَمْسٌ

وثَلاثُونَ عَامَاً كما نَصَّ عليه ابن اسحاق "فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاس عَمُّهُ:" خَوْفَاً عليه من الحجارة أنْ تؤذي مَنْكِبَيْهِ: "يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ" أي ليتك تَفُكَّ الإزار من وَسْطِكَ، وتضعه على مَنْكِبَيْكَ وتعقد طرفيه على صدرك ملتحفاً به ليحول بين الحجارة وبين مَنْكِبَيْكَ. "قَالَ: « فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ" أي فسقط الإزار، وظهر شَيْءٌ من عورته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون قصد منه، "فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ" رواه البُخَارِيّ؛ "فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وُجُوبُ سَتْرِ العَوْرَةِ، وتَحْرِيم التَّعَرِّي مُطْلَقَاً فِي الصَّلاةِ أو في غيرِ الصَّلاةِ، كما ترجم له البُخَارِيّ، قال في "الموسوعة الفقهية": "ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ) إِلَى أَنَّ سَتْرَ الْعَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ[2] وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ فَرْضٌ[3] فَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ دُونَهُ، أَيْ عُرْيَانًا. وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا أَوْ بِجَمَاعَةٍ، فِي خَلْوَةٍ أَوْ بَيْنَ النَّاسِ، فِي ضَوْءٍ أَوْ فِي ظَلاَمٍ[4]، وَهَذَا الشَّرْطُ لِمَنْ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَوَاجِدًا لِلثِّيَابِ، فَلَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ قَادِرًا وَوَاجِدًا لِلسَّاتِرِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ. وَالدَّلِيل عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَعَدَمِ صِحَّةِ صَلاَةِ الْعُرْيَانِ قَوْله تَعَالَى: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُل مَسْجِدٍ}، قَال ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُرَادُ بِهِ الثِّيَابُ فِي الصَّلاَةِ[5]" اهـ[6].

ثانياً: عِصْمَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القبائح قبل البَعْثَةِ وبعدها، وأنَّهُ كان مَحْمِيَّاً عن مساوىء الجاهلية قَبْلَ النُّبُوَةِ.

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ".

---

(1) أيْ حتى يكون حائلاً بين جسمك وبين الحجارة.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: 1 / 466، و"فتح القدير" لابن الهمام مع الهداية 1 / 260، 273، وابن عابدين 1 / 380، و"شرح الزّرقاني": 1 / 173، 179، و"مغني المحتاج": 1 / 184، 185، و"كشاف القناع": 1 / 263، 264.

(3) "مراقي الفلاح": ص114.

(4) نفس المراجع.

(5) "مغني المحتاج": 1 / 184.

(6) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "الصَّلاَةُ عُرْيَانًا" ج 30 ص 69.

172 – " بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ "

209 – عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ".

---

172 – " بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ "

209 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ" قال في ''الْمُغْنِي'': "قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، عِنْدَ الْعَرَبِ: أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ، يُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَلَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ. كَأَنَّهُ يَذْهَبُ بِهِ إلَى أَنَّهُ لَعَلَّهُ يُصِيبُهُ شَيْءٌ يُرِيدُ الِاحْتِرَاسَ مِنْهُ. فَلَا يَقْدِرَ عَلَيْهِ. وَتَفْسِيرُ الْفُقَهَاءِ، أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ، فَيَضَعَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَيَبْدُو مِنْهُ فَرْجُهُ، وَالْفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بِالتَّأْوِيلِ. فَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ يَكُونُ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ مَعَهُ" اهـ(1). أيْ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الالتحاف بالثَّوْبِ الضَّيِّقِ فِي الصَّلاةِ، لما يؤدي إليه من انكشاف العورة أثناءها سيما فِي الرُّكُوعِ "وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ" و(يَحْتَبِيَ) من الاحْتِبَاء.

قال في "مرقاة المفاتيح": "قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: الِاحْتِبَاءُ بِالْمَدِّ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيَنْصُبَ سَاقَيْهِ، وَيَحْتَوِيَ عَلَيْهِمَا بِثَوْبٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ بِيَدِهِ، وَهُوَ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي مَجَالِسِهِمْ. فَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ بِقَيْدِ الْكَشْفِ، وَإِلَّا فَهُوَ جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ فِي غَيْرِ حَالَةِ الصَّلَاةِ" اهـ(2). لذا نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه إذا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فَتَظْهَر عورته، أَمَّا إذا كان الثَّوْبُ واسِعاً فلا مانع من ذلك.

والمطابقة: فِي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ " حيث إنَّه إِنَّمَا نَهَى عن ذلك لئلا تنكشف العَوْرَةُ، فَدَلَّ ذلك على وُجُوبِ ما يَسْتُرَهَا من الثِّيابِ.

---

(1) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: "[مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ] ج 1 ص 418.

(2) "مرقاة المفاتيح": "كتاب اللباس" ج 7 ص 2767.

210 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ».

---

210 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يقول أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ عَنِ اللِّمَاسِ" بكسر اللام، وهو بيع الثَّوْبِ بِمُجَرَّدِ لَمْسِهِ دون النَّظَرِ إليه، "وَالنِّبَاذِ" أو المنَابَذَةِ وهو بأنْ يقول: بِعْتُكَ من هذه الثِّيابَ ما وقعت عليه الحَصَاةُ التي أرميها. أمَّا اشتمال الصَّمَّاءِ والاحْتِبَاء، فقد تقدم شرحهما في الحديث السَّابِق.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ والحَبْوَةِ لما فيهما من كَشْفِ العَوْرَةِ.

---

(1) قَالَ العَيْنِيُّ فِي "عمدة القاري": "(النِّبَاذُ)، بِكَسْر النُّون وبالذال الْمُعْجَمَة، يَأْتِي من بَابه: فعال، مثل: نباذ، ومفاعلة، مثل: منابذة. وَقيل: أَن يَجْعَل النبذ نفس البيع، وَهُوَ تَأْوِيل الشَّافِعِي. وَقيل: يَقُول: بِعْتُك، فَإِذا أنبذته إِلَيْك فقد انْقَطع الْخِيَار، وَلُزُوم البيع. وَقيل: المرَاد نَبْذُ الْحَصَى، ونَبْذُ الْحَصَاةِ أَنْ يَقُول: بِعْتُك من هَذِه الأثواب مَا وَقعت عَلَيْهِ الْحَصَاة الَّتِي أرميها، أَو: بِعْتُك من هَذِه الأَرْض من هُنَا إِلَى مَا انْتَهَت إِلَيْهِ الْحَصَاةُ، أَو يَقُول: بِعْتُك ولي الْخِيَار إِلَى أَن أرمي هَذِه الْحَصَاة، أَو يجعلا نَفْسَ الرَّمْي بالحصاة بيعًا، مَعْنَاهُ: أَنْ يَقُول: إِذا رميت هَذَا الثَّوْب بالحَصَاةِ فَهُوَ بيْعٌ مِنْك بِكَذَا" اهـ.

---

211 – وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ " قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: « لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ »".

---

211 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ" التي كانت في السنة التاسعة من الهجرة، والتي أناب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها أبا بكر ليحُجَّ بِالنَّاسِ وعينه أميراً عليهم. "فِي مُؤَذِّنِينَ" أي أرسلني في مجموعة من الرِّجَالِ نُنَادِي في النَّاسِ، ونعلن لهم الأحكام الجديدة التي شرعها الله لهم وهي "أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"؛ "ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا"، أي ثم أرسل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا وألحقه بنا "فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ" أي فأمره أنْ ينادي في النَّاسِ بالآيات المذكورة في

أَوَّلِ سُورَةِ التَّوْبَةِ والتي تبدأ بقوله تعالى: (بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وتتضمن إلغاء المعاهدات المطلقة مع الكفار، وعدم تجديد المعاهدات المؤقتة، وأن لا يحج بعد العام مشرك إلى غير ذلك من الأحكام "فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ" كما كانت قريش تفرض على غيرها من القبائل.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ البَابِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنْ سَتْرَ العَوْرَةِ فَرْضٌ مُطْلَقَاً وَشَرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ والطَّوَافِ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ لما فيه من كَشْفِ العَوْرَةِ، وكذلك نَهَى عن الحَبْوَةِ للسَّبَبِ نفسه، والنَّهْيّ عن الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ، ولأنَّه نَهَى عن التَّعَرّي في الطَّوَافِ، وهذا يدل على أنْ ستر العورة شرط لصحةِ الطَّوَافِ.

ثانِياً: تَحْرِيمُ الحَبْوَةِ وَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الثَّوْبِ الضَيّق إذا أدّى ذلك إلى كَشْفِ العَوْرَةِ سواءٌ كان داخل الصَّلاة أو خارجها كما أفاده العيني.

ثَالِثَاً: النَّهْيُ عن كُلِّ عَمَلٍ يُؤَدّي إلى كَشْفِ العَوْرَةِ قِيَاسَاً على اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ والحَبْوَةِ.

173 – " بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ؛ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:

212 – قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: " اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ}" قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ – يَعْنِي الجَيْشَ – قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

173 – " بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ "

212 – ترجمة راوي الحديث إِسْمَاعِيلُ بْنِ عُلَيَّةَ: إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم، وعُلَيَّة أُمه. أَبُو بشر الْأَسدي؛ أَسد خزيمة مَوْلَاهُم البَصْرِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَغير مَوضِع عَن عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ وقتيبة بن سعيد وصَلْت بن مُحَمَّد وَعَمْرو بن زُرَارَة وَغَيرهمَا عَنهُ عَن أَيُّوب وَعبد الْعَزِيز بن صُهَيْب وروح بن الْقَاسِم. قَالَ عَمْرو بن عَليّ: ولد سنة عشر وَمِائَة. صاحب كتابي (التفسير) و(الطهارة) وغيرهما. روى عن: أيوب وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل؛ وروى عنه: شعبة وأَحْمَد بنِ حَنْبَل. ثَنَا أَبُو بكر بن أبي الْأسود قَالَ: "سَمِعت غنْدر يَقُول: "نشأت فِي الحَدِيث يَوْم نشأت وَلَيْسَ أحد يقدم فِي الحَدِيث على إِسْمَاعِيل بن عُلَيَّة ". وَعَنْ الْحُسَيْن بن إِدْرِيس قَالَ: "سَمِعت عُثْمَان بن أبي شيبَة يَقُول: "بن علية أثبت من حَمَّاد بن زيد وَحَمَّاد بن سَلمَة؛ وَلَا أقدم على بن علية أحدًا من البَصْرِيّين؛ وَلَا يحيى وَلَا عبد الرَّحْمَن وَلَا بشر بن الْمفضل". عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "سمعت من سأل ابن مهدي عن إسماعيل ابن علية

فقال: "ثِقةٌ". وعن عفان قال: "كنا عند حمَّاد بن سلمة فأخطأ في حديث وكان لا يرجع إلى قول أحد؛ فقيل له: "قد خولفت فيه"، فقال: من؟ قالوا: حماد بن زيد، فلم يلتفت، وقالوا: وهيب، فلم يلتفت، فقال له إنسان: "إن إسماعيل ابن عُلَيَّة يخالفك!"، فقام فدخل ثم خرج فقال: "القول ما قال إسماعيل بن إبراهيم". قَالَ البُخَارِيّ: حَدثنِي مُحَمَّد قَالَ: وَمَات بن عُلَيَّة سنة أَربع وَتِسْعين وَمِائَة؛ يُقَال إِنَّه مَاتَ بِبَغْدَاد وَدفن فِي مَقَابِر عبد الله بن مَالك.

الحديث: أخرجه مسلم، وأبو داود والنَّسَائِيّ أيضاً.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا خَيْبَرَ" أي غزا يَهُودَ خَيْبَرَ في بلادهم، وهي على بعد سِتَّةِ مراحل شمالي المدينة "فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ" أي فَصَلَّيْنَا صَلاَةَ الصُّبْحِ في ضواحيها عند أَوَّلِ طُلُوعِ الفَجْرِ، ولا زَالَتْ ظُلْمَةُ آخر الليل موجودة[1] "فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ" أيْ فَأَسْرَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدابته في شوارع خَيْبَرَ "ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ رَفَعَ الإِزَارَ عن فَخِذِهِ، ليتمكن من الإِسْرَاعِ بدابته، فانْكَشَفَ فَخِذُهِ "فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَر" أيْ فَلَمَّا دَخَلَ مدينة خَيْبَرَ، أخبر عن خرابها، ولم يرد بذلك خراب عُمْرَانِهَا. فَإِنَّ الإِسْلاَمَ ما زاد خَيْبَرَ إلاّ عمراناً وازدهاراً، ولكن المراد بخرابها القضاء على الكيان اليهودي، وسقوط دولة اليهود، وتَقْوِيضُ نفوذهم فيها "إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ} قَالَهَا ثَلاَثًا" أيْ إِنَّا إذا أَغَزْنَا على قَوْمٍ من أعدائنا ونزلنا بِسَاحَتِهِمْ صَباحاً فَمَا أَسْوَأ صباحهم، وما أَشَدَّ هزيمتهم. "قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ؛ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ - يَعْنِي الجَيْشَ" أيْ قال اليهود: هذا محمد، وهذا جيشه العظيم "قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً" [2] أي فاستولينا على بلادهم بالقوة والحرب.

"فَجُمِعَ السَّبْيُ" أي فجمع الجواري السَّبَايَا، وكان من بينهم صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ عظيم اليهود من بني النَّضِير؛ "فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»". "فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ"؛ "فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وعرف أَنَّها سيدة قومها شرفاً وحسباً ونسباً "قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»" لأنَّه إِنَّمَا أذن له في جارية من حَشْوِ السَّبْي، فلما أخذ أفضلهن استرجعها منه، لئلا يتميز بها عن غيره مع أنَّ فيهم من هو أفضل منه.

"قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَزَوَّجَهَا" بِدُونِ مَهْرٍ "فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا" أيْ وجَعَلَ العِتْقَ صَدَاقاً لها "حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرُوسًا" أي فأعْرَسَ عليها في الطَّرِيقِ، فلما كانت صبيحة ليلة العرس "فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ" من الطَّعَامِ "فَلْيَجِئْ بِهِ، وَبَسَطَ نِطَعًا" أي بساطاً من الجلد يوضع عليه الطَّعَامُ يشبه السُّفْرَة، يجوز فيه فتح النون وكسرها "فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا" أي فصنعوا من التَّمرِ والسَّمْنِ والسَّوِيقِ طعاماً وضعوه على السُّفْرَة، وأكلوه

"فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ فَكَانَ الحَيْسُ هو طَعَامُ عُرْسِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْه مَا يأْتِي:

أولاً: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أهلِ العلمِ على أنَّ الفَخِذَ ليس بِعَوْرَةٍ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث الباب قد حَسَرَ عَنْ فَخِذِهِ يَوْمَ خَيْبَرَ، ورآه أَنَسٌ، ولو كان عَوْرَةً لما فعل ذلك، وبهذا قال داود الظَّاهري وابن أبي ذؤيب وَأَحْمَدُ في رواية وابن حزم، واختلفت الرِّوَايَة عن مَالِكٍ. وذهب جمهور الفُقَهَاء إلى أنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ، لما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الفَخِذُ عَوْرَةٌ» أخرجه البُخَارِيّ. قالوا: وما وقع له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ كان اضْطِرَاراً بِسَبَبِ السُّرْعَةِ وشِدَّة الزِّحَامِ، ولم يكن مقصوداً بِدَلِيلِ ما جاء في رواية مُسْلِمٍ حيث قال: "وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ أَنَّ الإِزَارَ هو الذي انْكَشَفَ بِنَفْسِهِ، ولَمْ يَكْشِفْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالوا: "وهو اللائقُ بِحَالِهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ".

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ والتَّكْبِيرِ عند لقاء العدو، وإلقاء كلماتٍ أو اقتباسِ آيَاتٍ تُنْزِل الرُّعْبَ في قلب العدو، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ}".

ثالثاً: اسْتِحْبَابُ عِتْقِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ، وتَزَوُّجِه بها، وهو من الثَّلاثَة الذين لَهُمْ أجْرَانِ، وأنَّ له أنْ يجعلَ عِتْقُها صَدَاقُهَا، وبه قال قَتَادَةُ وأَحْمَدُ وابن المسيبِ، وقال الجمهور: "ما جاء في الحديث خصوصية لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس لغيره أنْ يفعله". قال في "نَيْلِ الأَوْطَارِ": "وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ ذَلِكَ مِنْ الْقُدَمَاءِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ وَطَاوُسٌ وَالزُّهْرِيُّ، وَمِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَحَكَاهُ فِي "الْبَحْرِ" عَنْ الْعِتْرَةِ وَالْأَوْزَاعِيّ وَالشَّافِعِيّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ؛ فَقَالُوا: "إذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ عَلَى أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا صَحَّ الْعَقْدُ وَالْعِتْقُ وَالْمَهْرُ"؛ وَذَهَبَ مَنْ عَدَا هَؤُلَاءِ إلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْعِتْقُ مَهْرًا، وَلَمْ يُحْكَ هَذَا الْقَوْلُ فِي "الْبَحْرِ" إلَّا عَنْ مَالِكٍ وَابْنِ شُبْرُمَةَ. وَحُكِيَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ حُرَّةً فَلَا يُسْتَبَاحُ وَطْؤُهَا إلَّا بِالْمَهْرِ. وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَدَمَ صِحَّةِ جَعْلِ الْعِتْقِ مَهْرًا عَنْ الْجُمْهُورِ؛ وَأَجَابُوا عَنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ بِأَجْوِبَةٍ ذَكَرَهَا فِي "فَتْحِ الْبَارِي": مِنْهَا: أَنَّهُ أَعْتَقَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا وَكَانَتْ مَعْلُومَةً فَتَزَوَّجَهَا بِهَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ جَعَلَ الْمَهْرَ نَفْسَ الْعِتْقِ لَا قِيمَةَ الْمُعْتَقَةِ ....

وَمِنْهَا: أَنَّهُ جَعَلَ نَفْسَ الْعِتْقِ مَهْرًا وَلَكِنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ وَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّ دَعْوَى الِاخْتِصَاصِ تَفْتَقِرُ إلَى دَلِيلٍ" اه(3).

ومطابقته للترجمة في قَوْلِهِ:"ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

---

(1) قال الأزهري: الغلس بقايا ظلمة آخر الليل.

(2) بفتح العين وسكون النون.

(3) "نيل الأوطار": [بَابُ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا] ج 6 ص 185.

174 – " بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ "

213 – عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ:" لَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ".

---

174 – " بَابٌ: فِي كَمْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ "

213 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَقَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المؤْمِنَاتِ" أي فيحضر معه بعض النِّسَاءِ المؤْمِنَاتِ صَلاةَ الفَجْرَ "مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ" يعنى متحجبات متسترات بثيابِهِنَّ الصُّوفِيَّةِ أو القُطْنِيَّةِ، فالمرُوطِ جمع مِرْطٌ بكسر الميم، وهو كِسَاءٌ من صوفٍ أو قطنٍ، قال الحافظ في "الفتح": "قَوْلُهُ مُتَلَفِّعَاتٍ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ التَّلَفُّعُ أَنْ تَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ حَتَّى تُجَلِّلَ بِهِ جَسَدَكِ وَفِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ التَّلَفُّعُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَالتَّلَفُّفُ يَكُونُ بِتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَكَشْفِهِ" اهـ[1]. ثم قالت: "مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ" وفي رواية مالك وأبي داود "مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ" وهو ظلمة آخر الليل.

وخلاصة معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي صلاة الصُّبْحِ عند أول طلوع الفجر فيحضر معه هذه الصَّلاة في المسجد بعض النِّسْوة المؤمنات متسترات بثيابهن، فإذا خرجن من المسجد لا يُمَيَّزْنَ من الرِّجَالِ، أو بعبارة أخرى لا يُعْرَف النِّسَاءُ من الرِّجَالِ بسبب الظِّلْمَةِ الموجودة في الجو المتبقية من آخر الليل.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ صَلاةِ المرْأَةِ وصِحَّتِهَا فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فقط إذا كان ساتراً لها، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.
ثانياً: اسْتَدَلَّ به الجمهور على أَنَّ أَدَاءَ صَلاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَل لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصليها في ظُلْمَةِ الغَلَسِ، وهي الظِّلمة المتبقية من آخر الليل. وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "الإِسْفَارُ بِصَلاةِ الصُّبْحِ أَفْضَل"، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه مفصلاً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: ج 1 ص 482.

175 – " بَابُ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلاَمٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا "

214 – وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلاَتِي ».

---

214 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي هذا الحديث: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ" أي صَلَّى في كِسَاءٍ مُزَخْرَفٌ بخطوط جميلة، تروق النَّظَر، وتشغل القلب والفكر، "فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ" أي فلما فرغ من صلاته أمر بإعادتها إلى أبي جهم، "وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ[1] أَبِي جَهْمٍ" وَإِنَّمَا طَلَبَ أَنْبِجَانِيَّتَهُ بَدَلَهَا لِئَلَّا يَتَأَذَّى بِرَدِّ هَدِيَّتِهِ، ثُمَّ بَيَّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِلَّة استنكاره لها، وكراهيته لاستعمالها، فقال: "فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي[2] آنِفًا عَنْ صَلاَتِي" أيْ فإنَّما كرهتها لأنَّها كَادَتْ أنْ تشغلني عَنْ الصَّلاةِ لا أنَّهَا شَغَلَتْهُ بالفعل، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْصُومٌ من ذلك. أو أنَّ معناه: فإنِّي خِفْتُ أنْ تشغلني بِهَا أثْنَاءَ صَلاتِي.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أنَّهُ يُكْرَهُ كُلُّ ما يَشْغَلُ، عَنْ الصَّلاةِ من الألوان الجميلة والنُّقُوش المزَخْرَفَةِ فِي الثَّوْبِ أو البساط أو الجدار لأنَّها تحول دون الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ. ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّهَادِي بَيْنَ الإخْوَان.

ثالثاً: صِحَّةُ الصَّلاةِ فِي ثَوْبٍ، أو على بساطٍ مُزَخْرَفٍ بِنُقُوشٍ جَمِيلَةٍ مع الكَرَاهِيَةِ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ صلاته في الخميصة، ولم يقطعها.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ".

---

(1) قال في "مرقاة المفاتيح": "وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِهَا، وَفِيهِ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْمَحْفُوظِ مِنَ الرِّوَايَةِ وَالدِّرَايَةِ، فَفِي الْمَغْنَى: هِيَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، كِسَاءٌ لَا عَلَمَ لَهُ، وَفِي الْقَامُوسِ: مَنْبِجٌ كَمَجْلِسٍ مَوْضِعٌ، وَكِسَاءٌ مَنْبَجَانِيٌّ وَأَنْبَجَانِيٌّ بِفَتْحِ بَائِهِمَا نِسْبَةً عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَفِي النِّهَايَةِ: الْمَحْفُوظُ فِي أَنْبِجَانِيَّةٍ كَسْرُ الْبَاءَ، وَهُوَ بِفَتْحِهَا وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى "مَنْبِجَ" بَلْدَةٍ مَعْرُوفَةٍ بِالشَّامِ وَهِيَ مَكْسُورَةُ الْبَاءِ فَفُتِحَتْ فِي النَّسَبِ وَأُبْدِلَتِ الْمِيمُ بِهَمْزَةٍ، وَقِيلَ: مَنْسُوبٌ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْبِجَانُ وَهُوَ الْأَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ فِيهِ تَعَسُّفٌ، وَهُوَ كِسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الصُّوفِ لَهُ خَمَلٌ، وَلَا عَلَمَ لَهُ، وَهُوَ مَنْ أَدْوَنِ الثِّيَابِ الْغَلِيظَةِ، وَالْهَمْزَةُ فِيهَا زَائِدَةٌ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى أَذْرَبِيجَانَ، وَقَدْ حُذِفَ بَعْضُ حُرُوفِهَا وَعُرِّبَ" اهـ. ج 2 ص 632.

(2) قال العيني: "قَوْله: (ألهتني) أَي: أشغلتني، وَهُوَ من: الإلهاء، وثلاثيه: لهي الرَّجُلُ عَن الشَّيْءِ يَلْهَى عَنهُ إذا غفل، وَهُوَ من بَاب: يعلم، وَأمَّا: لَهَا يلهو إذا لعب فَهُوَ من بَاب: نصر ينصر. وَفِي (الموعب): وَقد لهى يلهو والْتَهَى وأَلْهَانِي عَنهُ، كَذَا ... أَي أنساني وشغلني" اهـ.

176 - "بَابُ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ، هَلْ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ "

أيْ بَابٌ يُذْكَرُ فِيه حُكْمُ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ المصَوَّرِ بِصُلْبَانٍ أو صُوَرٍ أخرى، هل يجوز ذلك أم لا؟ والحديث لم يذكر فيه الصُّلْبَانَ، وإِنَّمَا أَلْحَقَهَا بالصُّوَرِ، لأنَّ كلاًّ منها عُبِدَ من دونِ اللهِ.

215 - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي »".

---

215 - ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدِ بن زياد وَيُكْنَى أَبَا عُبَيْدَةَ، مَوْلًى لِبَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ ثِقَةً، حُجَّةً. روى عن: أبي التياح، وإسحاق بن سويد، وسعيد بن جمهان، ويحيى بن أبي إسحاق، ويونس ابن عبيد، وابن عون، وأيوب، وحسين المعلم. وروى عنه: الثوري وابنه عبد الصمد. قال معاذ بن معاذ: "سألت أنا ويحيى بن سعيد شعبة عن شئ من حديث أبي التياح فقال: ما يمنعكم من ذلك الشاب - يعني عبد الوارث - فما رأيت أحدًا أحفظ لحديث أبي التياح منه، فقمنا فجلسنا إليه فسألناه فجعل يمرها كأنها مكتوبة في قلبه". عن عبيد الله بن عمر القواريري قال: "كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن أحد ممن أدركنا، مثل حماد وأصحابه إلا عن عبد الوارث فإنه كان يثبته فإذا خالفه أحد من أصحابه قال: "قال عبد الوارث". عن معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الدِّمَشْقِيّ قال: "قلت لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: من أثبت شيوخ البَصْرِيّين؟ قال: عبد الوارث بن سعيد مع جماعة سماهم. وسئل أبو حاتم عن عبد الوارث فقال: "ثِقَةٌ" هو أثبت من حماد بن سلمة"، وقال: "عبد الوارث صدوق ممن يعد مع ابن عُلَيَّة وبشر بن المفضل ووهيب يعد من الثِّقات". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "ثِقَةٌ". تُوُفِّيَ أَوَّلَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ هَارُونَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ" أيْ سِتَارٌ رَقِيقٌ مَنْقُوشَةٌ عليه بعض الصُّوَرِ "سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا" أي خِزَانَةٌ صَغِيرَةٌ لها "فَقَالَ لَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمِيطِي عَنِّي" أيْ فأمرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإزالته وعَلَّلَ ذلك بقوله: "فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلاَتِي" أي تظهر أمام عيني فِي الصَّلاةِ فأخاف أنْ تُلْهِيَنِي عنها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: النَّهْيُ عَنْ الصَّلاةِ فِي الغُرْفَةِ التي فيها تَصَاوِير سَوَاءٌ كانت في سِتَارٍ أو بِسَاطٍ أو تُحَفٍ زُخْرُفِيَّةٍ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمِيطِي عَنِّي قِرَامَكِ" لأنَّها تَحُولُ دون حضور القلب، وتشغل عن الخشوع فِي الصَّلاةِ. قال شيخ الإِسلام

ابن تيميّة رحمه الله: "وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْمَذْهَبُ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ كَرَاهَةُ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ الْمُصَوَّرَةِ، فَالصَّلَاةُ فِيهَا وَفِي كُلِّ مَكَان فِيهِ تَصَاوِيرُ أَشَدُّ كَرَاهَةً؛ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا شَكَّ" اهـ(1). وأمَّا حكم الصَّلاةِ فيها، فإنَّها تَصِحُّ مع الكَرَاهَةِ، لكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُعِدْ صَلاتَه. قَالَ ابْن بَطَّال في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أميطي عنا قرامك هذا": "عُلِمَ من الحَدِيث النَّهْي عَن اللبَاس الَّذِي فِيهِ التَّصَاوير بِالطَّرِيقِ الأَوْلَى، وَهَذَا كُله على الْكَرَاهَةِ، فَإِنَّ مَنْ صَلَّى فِيهِ فَصَلَاتُه مُجْزِئَةٌ، لِأَنَّهُ لم يُعِدْ الصَّلَاةَ، وَلِأَنَّهُ ذكر أَنَّـهَا عَرَضَتْ لَهُ، وَلم يقل: إِنَّـهَا قَطَعَتْهَا، وَمَنْ صَلَّى بذلك أَو نَظَرَ إِلَيْهِ فَصَلَاتُه مُجْزِئَةٌ عِنْد الْعُلَمَاء" اهـ(2).

ثانياً: النَّهْيُ عن تَصْوِيرِ الصُّوَرِ الحَيَوانِيَّةِ، واتخاذها وتزيين البيوت بِهَا، قال الإمام النَّوَوِيّ: "قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ تَصْوِيرُ صُورَةِ الْحَيَوَانِ حَرَامٌ شَدِيدُ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ الْمَذْكُورِ فِي الْأَحَادِيثِ وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ بِمَا يُمْتَهَنُ أَوْ بِغَيْرِهِ فَصَنْعَتُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ لِأَنَّ فِيهِ مُضَاهَاةً لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَوَاءٌ مَا كَانَ فِى ثَوْبٍ أو بِسَاطٍ أو دِرْهَم أَوْ دِينَارٍ أَوْ فَلْسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا وَأَمَّا تَصْوِيرُ صُورَةِ الشَّجَرِ وَرِحَالِ الْإِبِلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانٍ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ، هَذَا حُكْمُ نَفْسِ التَّصْوِيرِ. وَأَمَّا اتِّخَاذُ الْمُصَوَّرِ فِيهِ صُورَةَ حَيَوَانٍ: فَإِنْ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ أَوْ ثَوْبًا ملبوسًا أو عِمَامَةً، ونحو ذلك مِمَّا لا يُعَدُّ مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَامٌ. وَإِنْ كَانَ فِي بِسَاطٍ يُدَاسُ وَمِخَدَّةٍ وَوِسَادَةٍ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُمْتَهَنُ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ" اهـ(3). وقَالَ العَيْنِيُّ: "وَأَمَّا الشَّافِعِيَّة فَإِنَّهُم كرهُوا الصُّوَرَ مُطْلَقاً، سَوَاء كَانَت على الثِّيَابِ أَو على الْفُرُشِ والبُسُطِ وَنَحْوهَا، وَاحْتَجُّوا بِعُمُوم الْأَحَادِيث الْوَارِدَة فِي النَّهْي عَن ذَلِك، وَلم يفرقُوا فِي ذَلِك؛ والله تعالى أعلم" اهـ(4).

وأما حديث بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن خالد، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ المِلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؛ الذي أخرجه البُخَارِيّ وأبو داود واستدل به بعض أهل العلم على جواز الصُّور غير المجَسَّمَة فقد فَسَّرَهُ الإمام النَّوَوِيّ بالصُّور الطبيعية والنباتية. حيث قال: "يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِثْنَاءِ الرَّقْمِ فِي الثَّوْبِ مَا كَانَتِ الصُّورَةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ كَصُورَةِ الشَّجَرِ وَنَحْوِهَا" اهـ(5).

وقال: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ النَّهْيِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: "قَالَ رسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ "، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ - أَوْ حُسَيْنٍ - كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ، فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

"وَالنَّضَدُ: شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شَبَهُ السَّرِيرِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ(6)، فإنَّ الله قد أمر نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ السِّتَارِ الذي فيه الصُّوَرِ الحيوانية المنقوشة وجعله وِسَادَتَيْنِ.

مطابقة الحديث: في كونه بمنزلة الجواب للترجمة.

---

(1) "كتاب الاختيارات الفقهية".

(2) كما نقله عنه العيني في "عمدة القاري": ج 4 ص 96.

(3) "شرح النووي على مسلم": "باب تحريم تصوير صورة الحيوان" ج 14 ص 81.

(4) "عمدة القاري": (بابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْب لهُ أعْلاَمٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِها) ج 4 ص 97.

(5) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ" ج 10 ص 390.

(6) قال فِي "نصب الرَّاية": "رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي "اللِّبَاسِ". وَالتِّرْمِذِيّ فِي "الِاسْتِئْذَانِ". وَالنَّسَائِيّ فِي "الزِّينَةِ"، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ".

---

177 – " بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ "

216 – عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ، وَقَالَ: « لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ »".

---

177 – " بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ "

216 – ترجمة راوي الحديث عُقْبَةُ بْنِ عَامِرِ بْن نابئ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ويقال أبو أسيد. شهد العقبة الأولى(1) ويجعل في الستة النفر الذين أسلموا بمَكَّة أوّل الأَنْصَار الّذين لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ أَحَدٌ. وشهد بدْرًا وأُحُدًا وأعلم يومئذٍ بعصابة خضراء فِي مِغْفَرِهِ، وشهد الخندق والمشاهد كلها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان عقبة قارئًا، عالما بالفرائض والفقه. وكان فصيح اللسان، شاعرًا، كاتبًا. وكان أَحَدُ الرِّجَالِ الذين جَمَعُوا القُرْآنَ فِي المصحف، ومصحفه بِمِصْرَ إلى الآن بخطه، على غير التأليف الذي فِي مصحف عُثْمَانَ. وكان فى آخره: "وكتب عقبة بن عامر بيده". شهد صفين مع معاوية؛ وأَمَّرَهُ على مِصْرَ. عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: "حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ جُنْدِ مِصْرَ قَالَ: "قَدِمْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ نَافِعٍ إِفْرِيقِيَّةَ، وَهُوَ أَوَّلُ النَّاسِ اخْتَطَّهَا وَقَطَّعَهَا لِلنَّاسِ مَسَاكِنَ وَدُورًا ، وَبَنَى مَسْجِدَهَا، وَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى عُزِلَ عَنْهَا، وَهُوَ خَيْرُ وَالٍ وَخَيْرُ أَمِيرٍ". روى عنه: أبو الخير والقاسم أبو عبد الرحمن وشعيب بن زرعة. وتُوُفِّيَ بِمِصْرَ فِي خلافة معاوية سنة ثَمَانٍ وخَمْسِينَ، وقُبِرَ فِي مَقْبَرَتِهَا بالمقَطَّمِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يقول عقبة: "أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُّوجُ حَرِيرٍ" أي قباءً من حرير مشقوقاً من الخلف أَهْدَاه إليه أكيدر أمير دومة الجندل "فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيهِ" قبل أَنْ يُنْهَى عن لبس الحرير، كما في حديث جابر "لَبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ". "ثُمَّ انْصَرَفَ" أي سَلَّمَ من صَلاتِه "فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا، كَالكَارِهِ لَهُ" أي فخلعه بِشِدَّةٍ، لأنَّه نزل عليه الْوَحْيُ بِتَحْرِيمِ الحَرِيرِ "وَقَالَ: «لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»" أي لا ينبغي لبس الحرير لعباد الله الطائعين لأنَّه محرم، فلا يلبسه إلاّ العُصَاةُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: تَحْرِيمُ لبْسِ الحَرِيرِ على الرِّجَالِ إلاّ في حالات مرضية استثنائية كحالة الجَرَبِ مثلاً، وهو مذهب الجمهور عملاً بهذا الحديث، وأجازه الظاهرية، والحديث حجة عليهم.

ثانياً: تَحْرِيمُ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الحَرِيرِ، فمن فعل ذلك صَحَّتْ صَلاتُهُ مع الإِثمِ والعِصْيان، وهو مذهب الجمهور، وَقَالَ خَلِيلٌ: "وَعَصَى وَصَحَّتْ إِنْ لَبِسَ حَرِيرًا". وَقَالَ فِي "التَّاج والإِكْلِيل": "حَكَى ابْنُ رُشْدٍ عَنْ سَحْنُونٍ أَنَّهُ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَأَمَّا الْمُصَلِّي بِثَوْبِ حَرِيرٍ وَحْدَهُ مُضْطَرًّا لِلُبْسِهِ فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِ وَلَوْ كَانَ مَعَهُ ثَوْبٌ نَجِسٌ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا لِلُبْسِهِ وَصَلَّى بِهِ وَحْدَهُ مَعَ كَوْنِهِ وَاجِدًا غَيْرَهُ فَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: يُعِيدُ أَبَدًا" اهـ(2).

مطابقة الحديث للترجمة: فِي كَوْنِهِ بِمَنْزِلَةِ الجَواب عليها.

---

(1) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وآخرين، قَالُوا: لَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ مِنَ الْعَامِ الَّذِي لَقِيَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفَرَ السِّتَّةَ لَقِيَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا بَعْدَ ذَلِكَ بِعَامٍ، وَهِيَ الْعَقَبَةُ الْأُولَى مِنْ بَنِي النَّجَّارِ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَعَوْفٌ وَمُعَاذٌ وَهُمَا ابْنَا الْحَارِثِ وَهُمَا ابْنَا عَفْرَاءَ، وَمِنْ بَنِي زُرَيْقٍ ذَكْوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ وَرَافِعُ بْنُ مَالِكٍ، وَمِنْ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَيَزِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ عَوْفٍ عَبَّاسُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ، وَمِنْ بَنِي سَلَمَةَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ نَابِيءٍ، وَمِنْ بَنِي سَوَّادٍ قُطْبَةُ بْنُ عَامِرِ بْنِ حَدِيدَةَ فَهَؤُلَاءِ عَشَرَةٌ: مِنَ الْخَزْرَجِ. وَمِنَ الْأَوْسِ رَجُلَانِ: أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيِّهَانِ مِنْ بَلِيٍّ حَلِيفٌ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَمِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عُوَيْمُ بْنُ سَاعِدَةَ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوا عَلَى بَيْعَةِ النِّسَاءِ.

(2) "التَّاجُ والإِكْلِيلُ في شرح مختصر خليل": "[فَصَلٌ فِي سِتْرِ الْعَوْرَة] ج 2 ص 185.

178 – " بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ "

217 – عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ:" رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ ".

---

178 – " بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ "

217 – ترجمة راوي الحديث عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَة السُّوَائِيُّ. روى له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلاةِ والجنائز وَغير مَوضِع عَن عمر بن أبي زَائِد وَشعْبَة بْن الحجاج وَسفيان الثَّوْري وَمَالك بن مغول وَأبي العميس عتبة بْن عَبد اللَّهِ المسعودي عَنهُ عَن أَبِيه. رَوَى عَن: عَبْد الرحمن بْن سمير، وعَبْد الرحمن بْن علقمة الثقفي، ومالك بْن صحار، ومخنف بن سليم، ومسلم بْن رياح الثقفي وله صحبة، والمنذر بْن جرير بْن عَبد اللَّه البجلي. وَرَوَى عَنه: إدريس بْن يزيد الأَودِيّ، وأشعث بْن سوار، وحجاج بْن أرطاة، وخالد الزيات، ورقبة بن مصقلة، والزبير بْن عدي، وزيد بْن أَبِي أنيسة، وسعاد بْن سُلَيْمان، وآخرين. عَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأبو حاتم، والنَّسَائيّ وابن حجر في "التَّقريب": "ثِقَةٌ". وذكره يعقوب بْن سفيان في مجموعة من الكوفيين، وَقَال: "كل هؤلاء كوفيون ثِقات"، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". قال خليفة مات في آخر ولاية خالد على العراق؛ وقال بن قانع مات سنة ست عشرة ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ" أي في خيمة من الجلد حمراء اللون، وكان ذلك بالأبطح بين منى والمعلا "وَرَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي بقية الماء الذي توضأ منه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ" أي يتسابقون إلى بقية الماء الذي توضأ منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتمسحوا به "فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ"؛ "وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ" أي أخذ من بلل يد غيره "ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ عَنَزَةً" أي عصا صغيرة "فَرَكَزَهَا" أَمَامَه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَخَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُشَمِّرًا" أي في إزارٍ ورداءٍ أَحْمَرَيْنِ "صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ" صَلاةَ الظُّهْرِ "رَكْعَتَيْنِ" وَصَلاةَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ –كما في مُسْلِمٍ– "وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ" أي يمر النَّاسُ والدَّوابُ أَمَام الْعَنَزَةِ؛ وفي رواية النَّسَائِيّ: "فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحُمُرُ وَالْكِلَابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ لِبْسِ الثَّوْبِ الأَحْمَرِ والثِّيابِ المِلَوَّنَةِ عَامَةً، وهو مذهب أكثر أهل العلم، وَكَرِهَ الحَنَفِيَّةُ الثَّوْبَ الأحمر الخالص.

ثانياً: طَهْورِيَّةُ الماءِ المسْتَعْمَلِ، وَكَوْنُهُ طَاهِراً مُطَهِّراً.

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَخَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ".

---

179 – " بَابُ الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ "

218 – حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ عَمِلَهُ فُلاَنٌ مَوْلَى فُلاَنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، « وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ، خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ »، فَهَذَا شَأْنُهُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ: " سَأَلَنِي أَحْمَد بن حَنْبَل رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لاَ ".

---

179 – " بَابُ الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ وَالخَشَبِ "

218 – ترجمة راوي الحديث أَبُو حَازِمٍ (سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ): مَوْلًى لِبَنِي شَجَعٍ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ، وَكَانَ أَعْرَجَ، وَكَانَ عَابِدًا زَاهِدًا، وَكَانَ يَقُصُّ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. قال في "التاريخ الكبير" للبخاري: "سَمِعَ سَهل بْن سَعد، وعطاء بْن أَبي رباح، والنُّعمان بْن أَبي عَيّاش. سَمِعَ منه مالك، والثَّوري، وابْن عُيَينة" اهـ.

وَقَدِمَ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ النَّاسُ؛ وَبَعَثَ إِلَى أَبِي حَازِمٍ فَأَتَاهُ وَسَاءَلَهُ عَنْ أَمْرِهِ، وَعَنْ حَالِهِ، وَقَالَ لَهُ: "يَا أَبَا حَازِمٍ مَا مَالُكَ؟ قَالَ: لِي مَالاَنِ، قَالَ: مَا هُمَا؟ قَالَ: الثِّقَةُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ". وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: "إِنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ فِي صَلَاتِي حَتَّى بِالْمِلْحِ!". وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرُ: قَالَتِ امْرَأَةُ أَبِي حَازِمٍ لِأَبِي حَازِمٍ: هَذَا الشِّتَاءُ قَدْ هَجَمَ عَلَيْنَا، وَلَا بُدَّ لَنَا مِمَّا يُصْلِحُنَا فِيهِ فَذَكَرَتْ لَهُ: الثِّيَابَ، وَالطَّعَامَ، وَالْحَطَبَ، فَقَالَ: مِنْ هَذَا كُلِّهِ

بُدٌّ، وَلَكِنْ خُذِي مَا لَا بُدَّ مِنْهُ الْمَوْتُ ثُمَّ الْبَعْثُ ثُمَّ الْوُقُوفُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، ثُمَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ". وَتُوُفِّيَ أَبُو حَازِمٍ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ بَعْدَ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: أنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما سئل: "مِنْ أَيِّ شَيْءٍ المِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي" أي ما بقي من أهل المدينة مَن هو أعْلمُ بأخبار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآثاره مِنِّي؛ لأَنَّه آخر من مات بها من الصَّحَابَةِ. "هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ" و(الأثل) شَجَرٌ لا شَوْكَ له؛ خَشَبُهُ جَيِّدٌ وورقه يُغْسَلُ به. و(الغابة) موضع قرب المدينة. أيْ هو مَصْنُوعٌ من طَرْفَاءِ الغَابَةِ؛ كما في رواية أبي داود "عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ" أي صنعه ميمون مولى فكيهة الأَنْصَارِيّة زوجة سعد بن عبادة " وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ" أي واتخذه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أوّل الأمر مِحْراباً، فوقف يُصَلِّي فيه "فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ، خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى" أيْ فلمَّا أراد أنْ يَسْجُدْ رجع إلى الوراء ليتمكن من السُّجُود "فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ". قَالَ الخطابِيّ: "وَكَانَ الْمِنْبَر ثَلَاثَ مراقي، وَلَعَلَّه إنَّمَا قَامَ على الثَّانِيَة مِنْهَا فَلَيْسَ فِي نُزُولِهِ وصُعُودِهِ إلاَّ خُطْوَتَانِ" اهـ(1). "ثُمَّ عَادَ إِلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ، فَهَذَا شَأْنُهُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ ارْتِفَاعِ الإِمَامِ عَنِ المأْمُومِين، وهو مذهب الجمهور مع الكَرَاهَةِ، ومنع مالك من ذلك لحديث "إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ (أو مَقَامٍ) أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والبَيْهَقِيّ(2).

ثانياً: أَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ لَا يفْسدُ الصَّلَاةَ.

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ ".

---

(1) "عمدة القاري": (بابُ الصَّلاَةِ فِي السُّطُوحِ وَالمِنْبَرِ والخَشَب) ج 4 ص 104.

(2) قال فِي "تنقيح التَّحقيق" للذَّهَبِيّ: "أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَفِيه مَجْهُولَانِ"؛ وقال فِي "تنقيح التَّحْقِيقِ" لابن عبد الهادي: "في إسناد هذا الحديث رجلٌ مبهمٌ، وأبو خالد ليس بِمَعْرُوفٍ ويُحْتَمَلُ أنْ يكون الدَّالانِيّ وفيه كلامٌ" اهـ.

180 – " بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ "

219 – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ ".

---

219 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وأبو داود والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يحدثنا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكةً" أيْ جَدَّتَهُ لأمّه[1] واسمها مُلَيْكَة "دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ" أي فأجاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعوتها وأكل من طعامها "ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُمْ" أي قوموا لأصلي بكم من أجل أنْ أعلمكم كيفية الصَّلاة بطريقة عملية "قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ" أي فذهبت إلى حصيرٍ بالٍ قديم، قد اسود لونه من كثرة استعماله "فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ" أي رَشَشْتُه بقليلٍ من الماءِ لتَلْيِينِهِ وَتَهْيِئَتِهِ للجُلُوسِ عليه، أو لِإزالة الشَّكِّ في نجاسته؛ كما أفاده ابن دقيق العيد. "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ وَاليَتِيمَ" وهو ضميرة بن سعد الحميري وكان صَبِيّاً مُمَيِّزاً "وَرَاءَهُ" أيْ وَوَقَفْتُ أنا وهذا الصَّبِيّ اليَتِيمِ فِي صَفٍّ وَاحِدٍ خلف النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا" أيْ وَوَقَفَتْ العَجُوزُ وهِيَ جَدَّتُه مُلَيْكة وراءنا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: صِحَّةُ الصَّلاةِ على الحَصِيرِ، وهو مذهب الجمهور، ويقاس عليه جميع المنْسُوجَات النَّبَاتِيَّة؛ خلافاً لعمر بن عبد العزيز. ثانياً: صِحَّةُ الجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ[2].

ثالثاً: صِحَّةُ صَلاةِ المنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ لقوله: "وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا". قال فِي "المجموع": "(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهَا صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا مَعَ الْكَرَاهَةِ وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا أيضا عن زيد ابن ثَابِتٍ الصَّحَابِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَدَاوُد وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ النَّخَعِيِّ وَالْحَكَمِ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَأَحْمَدَ واسحق قال وبه أقول والمشهور عن احمد واسحق أَنَّ الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصَّفِّ يَصِحُّ إحْرَامُهُ فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّفِّ قَبْلَ الرُّكُوعِ صَحَّتْ قُدْوَتُهُ وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ" اهـ[3].

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى على الحَصِيرِ.

---

(1) لأنَّ والدته أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْت مُلَيْكَة كما أفاده ابن سعد.

(2) لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى بهم صلاةً نَافِلَةً. (3) "المجموع": (بَابُ مَوْقِفِ الإِمَامِ والمأْمُومِ) ج 4 ص 298.

181 – " بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ "

220 – عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ ".

---

181 – " بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ "

220 – ترجمة راوي الحديث سَالِمُ بْنِ أَبِي أُمَيَّة، أَبُو النَّضْرِ، مَولَى عُمر بْن عُبَيد اللهِ، المدَنِيّ، التَّيْمِيّ، الْقُرَشِيّ.
أخرج البُخَارِيّ في الوضوء وغير موضع عن مُوسَى بن عقبَة، وَمَالك، وَعَمْرو بن الْحَارِث، وَابْن عُيَيْنَة، وفليح بن سُلَيْمَان عنه عن أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن وبسر بن سعيد وعبيد بن حنين. رَوَى عَنهُ: أبي أنس مَالك بن أبي عَامر الأصبحي فِي الْوضُوء، وَأبي مرّة مولى أم هانئ وَيُقَال مولى عقيل بن أبي طَالب فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة، وَسليمَان بن يسَار وَعُمَيْرٍ مولى ابْن عَبَّاس فِي الصَّوْم، وَنَافِع مولى أبي قَتَادَة أَبُو مُحَمَّد فِي الْحَج، وعامر بن سعد فِي النِّكَاح والطب والفضائل، وَعَن كتاب عبد الله بن أبي أوفى إِلَى عمر بن عبيد الله فِي الْجِهَاد. روى عَنهُ: الثَّوْرِيّ وعبد الله بن سعيد بن أبي هِنْد وَالضَّحَّاك بن عُثْمَان وَعَيَّاش بن عَبَّاس والمغيرة بن عبد الرحمن. قال أبو حاتم: "هو صدوق صالح ثقة حسن الحديث". وروى إبراهيم بن الجنيد عن بن معين أنه قال: "هو ثِقَةٌ كان يقاتل الخوارج مع عمر بن عبيد الله". قَالَ الْوَاقِدِيّ: توفّي فِي زمن مَرْوَان بن مُحَمَّد(1).

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ" يعني كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاةَ التَّهَجُّدِ على فراش أهله؛ وَكُنْتُ أنامُ أمامه أثْنَاءَ صَلاتِهِ وأنا مُتَوَسِّطَةً بينه وبين القِبْلَةِ مَادَةً قَدَمَيَّ فِي موضع سجوده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رواية أبي داود التي صححها الألْبَانِيّ حيثُ قَالَتْ: "كُنْتُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ"، "فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي" أي لَمَسَنِي بيده الشَّرِيفَةِ لِيُنَبِّهَنِي إلى أنَّه يريد السُّجُودَ "فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ" أي ضَمَمْتُهُما ليتمكن من السُّجُودِ "وإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا" أيْ مَدَدتُّهُمَا، "قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ". وهذا الحديث دليل على أنَّ لَمَسَ المرْأةِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

---

(1) زمن مروان بن محمد كان مَا بين سنة أَربع عشرَة وَمِائَة إلى أنْ قتل فِي ذِي الْحجَّة سنة اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَة.

221 – وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ ».

---

221 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا أُمُّ المؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ" أي كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي التَّهَجُّدَ وهي مضطجعة أمامه، متوسطة بينه وبين القبلة "اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ" أيْ كاعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ من جهة يمينه إلى جهة يساره؛ والجَنَازَةُ اسْمٌ للمَيِّتِ في النَّعْشِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُنْتُ أنامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ " لأنَّ نَوْمَهَا كان على الفِرَاشِ. وفِي قَوْلِهَا: "كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: كما قال فِي "عمدة القاري": (جَوَاز الصَّلَاة على الْفراش، وَعقد البُخَارِيّ الْبَاب الْمَذْكُور لذَلِك، وَفِي (التَّلْوِيح): وَاخْتلف فِي الصَّلَاةِ على الْفراش وَشبهه، فَعِنْدَ أبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ: يُصَلِّي على الْبسَاط والطِّنْفِسَةِ. وَحكى ابْن أبي شيبَة ذَلِك عَن أبي الدَّرْدَاء بِلَفْظ: (مَا أُبَالِي لَو صَلَّيْتُ على سِتّ طَنَافِسَ بَعْضهَا فَوقَ بَعْضٍ). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى طُنْفُسَةٍ قَدْ طَبَقَتِ الْبَيْتَ صَلاَةَ الْمَغْرِبِ، وَفعله أَبُو وَائِل وَعمر بن الْخطاب وَعَطَاء وَسَعِيد بن جُبَير، وَقَالَ الْحسن: لَا بَأْس بِالصَّلَاةِ على الطِّنْفِسَةِ"، وهو مذهب الجمهور. وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ الصَّلاةَ على غَيْرِ الأَرْضِ منهم: عروة وجابر وابن مسعود، والذي يبدو من كلام مَالِكٍ: "كَرَاهِيَةُ السُّجُودِ على البِسَاطِ") اهـ(1).

ثانياً: اسْتَدَلَّ أَبُو حَنِيْفَةَ بِقَوْلِهَا: "فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي" على أنَّ لَمْسَ المرْأَةِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

---

(1) "عمدة القاري": "بَابُ الصَّلاَةِ عَلَى الفِرَاشِ" ج 4 ص 115.

182 – " بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ "

222 – عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ ".

---

182 – " بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ "

222 – ترجمة راوي الحديث بَكْرُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ. وهو ابن عمرو بن هلال. روى عن: ابن عمر وأنس. وروى عنه: قتادة وحميد والتَّيْمِيّ وحبيب بن الشهيد. وَكَانَ ثِقَةً ثَبْتًا مَأْمُونًا، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، حُجَّةً، وَكَانَ فَقِيهًا. عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّان قَالَ: "كَانَ بَكْرٌ الْمُزَنِيُّ يَقُولُ: إِيَّاكَ مِنْ كَلامٍ مَا إِنْ أَصَبْتَ فِيهِ لَمْ تُؤْجَرْ وَإِنْ أَخْطَأْتَ وَزَرْتَ. وَذَلِكَ سُوءُ الظَّنِّ بِأَخِيكَ". وعَنْ مُعْتَمِرٍ قَالَ: "سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّ بَكْرَ بن عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ قِيمَةُ كِسْوَتِهِ أَرْبَعَةَ آلافٍ، وَكَانَتْ أُمُّهُ ذَاتَ مَيْسَرَةٍ. وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ كَثِيرُ الْمَالِ. وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا". وَعَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَوْشَنٍ قَالَ: "اشْتَرَى بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ طَيْلَسَانًا بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَرَادَ الْخَيَّاطُ أَنْ يَقْطَعَهُ فَذَهَبَ لِيَذُرَّ عَلَيْهِ تُرَابًا فَقَالَ لَهُ بَكْرٌ: كَمَا أَنْتَ. فَأَمَرَ بِكَافُورٍ فَسُحِقَ ثُمَّ ذَرَّهُ عَلَيْهِ". عَنْ مُعْتَمِرٍ قَالَ: "كَانَ أَبِي يَقُولُ: الْحَسَنُ شَيْخُ الْبَصْرَةِ وَبَكْرٌ فَتَاهَا". قَالَ: «وَكَانَ الْحَسَنُ يُسَمِّي بَكْرًا الْمُكَيِّسَ». قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: "بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، تابعيٌّ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "ثِقَةٌ". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ، مَأْمُونٌ". مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِائَةٍ؛ وقيل: مَاتَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ. وَهُوَ أَثْبَتُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" صَلاةَ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ "فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ" أيْ يَجْعَلُ طَرَفَ ثَوْبِهِ تَحْتَ جَبْهَتِهِ ليكون فاصلاً بينها وبين الأَرْضِ "مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ" أي ليقي نفسه من شِدَّةِ حرارة الأَرْضِ المتوقدة "فِي مَكَانِ السُّجُودِ" حيث تَلْتَهِبُ الأَرْضُ من حرارة أَشِعَةِ الشَّمْسِ فِي فَصْلِ الصَّيْفِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: جَوَازُ السُّجُودِ على الثَّوْبِ مُتَّصِلاً كان أو مُنْفَصِلاً، وهو مذهب الجمهور خلافاً للشَّافِعِيّ حيث قال: "يَجُوزُ السُّجُودِ على المنْفَصِلِ دونَ المتَّصِلِ". قال في "الْمُغْنِي": "[فَصْلٌ إذَا سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ ذَيْلِهِ] فَصْلٌ: وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ قَالَ الْقَاضِي: إذَا سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ ذَيْلِهِ، فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَمِمَّنْ رَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ: عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرَخَّصَ فِي السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ: الْحَسَنُ، وَمَكْحُولٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ. وَسَجَدَ شُرَيْحٌ عَلَى بُرْنُسِهِ، وَقَالَ

أَبُو الْخَطَّابِ: لَا يَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْمُصَلِّي بِشَيْءٍ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ إلَّا الْجَبْهَةَ، فَإِنَّهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ. وَقَدْ رَوَى الْأَثْرَمُ، قَالَ: سَأَلْت أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ السُّجُودِ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: لَا يَسْجُدُ عَلَى كُورِهَا، وَلَكِنْ يَحْسُرُ الْعِمَامَةَ" اه[1]. وقال في "الموسوعة الفقهية": "وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ حَال دُونَ الْجَبْهَةِ حَائِلٌ مُتَّصِلٌ بِهِ كَكَوْرِ عِمَامَتِهِ، أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ، وَهُمَا يَتَحَرَّكَانِ بِحَرَكَتِهِ فِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، أَوْ غَيْرِهِمَا لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَهُمْ؛ لِمَا رَوَى خَبَّابُ بْنُ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَال: شَكَوْنَا إِلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فِي جِبَاهِنَا وَأَكُفِّنَا فَلَمْ يُشْكِنَا، وَفِي رِوَايَةٍ قَال: فَمَا أَشْكَانَا، وَقَال: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا[2]. وَإِنْ سَجَدَ عَلَى ذَيْلِهِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ طَرَفِ عِمَامَتِهِ، وَهُوَ طَوِيلٌ لاَ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ فَوَجْهَانِ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ تَصِحُّ صَلاَتُهُ؛ لأَنَّ هَذَا الطَّرَفَ فِي مَعْنَى الْمُنْفَصِل، وَالثَّانِي: لاَ تَصِحُّ بِهِ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى ذَلِكَ الطَّرَفِ نَجَاسَةٌ، فَإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ وَإِنْ كَانَ لاَ يَتَحَرَّكُ بِحَرَكَتِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ أَوْ كُمِّهِ وَنَحْوِهِمَا مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَاهِيًا لَمْ تَبْطُل، لَكِنْ يَجِبُ إِعَادَةُ السُّجُودِ[3]" اه[4].

وقال في "تبيين الحقائق": "يُكْرَهُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّعْظِيمِ لَا يُرَادُ بِهِ أَصْلُ التَّعْظِيمِ، وَإِلَّا لَمْ يَصِحَّ بَلْ نِهَايَتُهُ وَهَذَا؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ فِعْلٌ وُضِعَ لِلتَّعْظِيمِ؛ وَلِأَنَّ الْمُشَاهَدَ مِنْ وَضْعِ الرَّجُلِ الْجَبْهَةَ فِي الْعِمَامَةِ عَلَى الْأَرْضِ نَاكِسًا لِغَيْرِهِ عَدَّهُ تَعْظِيمًا أَيَّ تَعْظِيمٌ" اه[5]. وقال في "المحلى": "وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَرِهَ السُّجُودَ عَلَى كَوْرِ الْعِمَامَةِ. وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ كَانَ إذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ حَسِرَ الْعِمَامَةَ عَنْ جَبْهَتِهِ. وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ حَتَّى يَكْشِفَهَا. وَقَالَ أَبُو حنيفَة يجوز السُّجُود على كور الْعِمَامَة؛ وَبِه قَالَ: مَالك وأَحمد. وَزَاد أَبُو حنيفَة فَقَالَ: أَكْرَهُ أنْ يَسْجُدَ عَلَى يَدِهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَيْهَا أَجزَأَهُ؛ فَإِنْ كَانَ على جَبهته عِصَابَةٌ لِعِلَّةٍ بِهَا فَسَجَدَ عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ" اه[6].

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ ".

---

(1) ‘‘الْمُغْنِي’’ لابن قدامة: [فَصْلٌ إذَا سَجَدَ عَلَى كُورِ الْعِمَامَةِ أَوْ كُمِّهِ أَوْ ذَيْلِهِ] ج 1 ص 372.

(2) حديث خباب بن الأرت: "شَكَوْنَا إِلَى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمْضَاءِ. . . . " أخرجه مسلم (1 / 433 – ط. الحلبي)، والبيهقي (1 / 438 – 439 ط. دائرة المعارف العثمانية)، والرُّواية الثَّانية للبيهقي.

(3) "حاشية ابن عابدين": (1 / 336) ، "حاشية الدسوقي": 1 / 253، "المجموع": 3 / 423، "كشاف القناع": 1 / 352.

(4) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "مَكْرُوهَاتِ الصَّلاةِ" ج 27 ص 112.

(5) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": [حاشية الشِّلْبِيِّ] ج 1 ص 117.

(6) "المحلى بالآثار": ج 2 ص 297.

183 - " بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ "

223 - أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ ".

---

183 - " بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ "

223 - ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَبُو مَسْلَمَةَ الْأَزْدِيّ الطَّاحِيّ البَصْرِيّ الْقصير مِنْ أَزِدِ الْغَرْبِ. قال ابن يُونُس: في تاريخ الغرباء هو من أهل فلسطين كان أميرًا على مِصْرَ ليزيد بن معاوية. يُعَدُّ فِي الْمِصْرِيّينَ، حَدِيثُهُ عِنْدَ أَبِي الْخَيْرِ الْيَزَنِيّ. رَوَى عَن: أبي نَضرة فِي الْإِيمَان وَالصَّوْم وَغيرهمَا، وَأنس بن مَالك فِي الصَّلاةِ، وعبد الله بن غالب الحداني، وعكرمة، وأبي قلابة، ومطرف ويزيد ابني عبد الله بن الشخير، والحسن البَصْرِيّ، وغيرهم. رَوَى عَنْهُ: بشر بن الْمفضل وَشُعْبَة وَعبَّاد بن الْعَوَّام فِي الصَّلاةِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، وغسان بن مضر، ويزيد بن زريع، وغيرهم. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ. قال ابن معين والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ"، وقال أبو حاتم: "صالح". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''. توفيّ فِي حُدُود الْمِائَة وَالْأَرْبَعِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ أَنَساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سُئِل أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟" أيْ وهو لابِسٌ نَعْلَيْهِ "قَالَ: نَعَمْ" أَيْ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي النِّعال. (قَالَ ابْن دَقِيق الْعِيد: "الصَّلَاةُ فِي النِّعَالِ مِنَ الرُّخَصِ لَا من المستَحَبَّاتِ، لِأَن ذَلِك لَا يدْخل فِي الْمَعْنى الْمَطْلُوب من الصَّلَاة". قلت: "كَيفَ لَا تكون من المستَحَبَّاتِ؟! بل يَنْبَغِي أَنْ تكون من السّنَن، لِأَن أَبَا دَاوُد روى فِي "سننه": (عَن يَعْلَى بْنُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا فِي خِفَافِهِمْ» قال الألباني: صحيح). فَيكون مُسْتَحبّاً من جِهَة قَصْدِ مُخَالفَة الْيَهُود، وَلَيْسَت بِسُنَّةٍ لِأَنَّ الصَّلَاة فِي النِّعَال لَيست بمقصودةٍ بِالذَّاتِ، وَقد روى عبد الرَّزَّاقِ فِي مصنفه أَيْضا عن عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُصَلِّي حَافِيًا، وَمُتَنَعِّلًا»، وَهَذَا يَدُلُّ على الْجَوَازِ من غير كَرَاهَةٍ. وقال عياض: "الصَّلاُة فِي النِّعَالِ رُخْصَةٌ مُبَاحَةٌ" اهـ(1).

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " نَعَمْ " أيْ نَعَمْ كَانَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

---

(1) "عمدة القاري": (بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ) ج 4 ص 119.

184 - " بَابُ الصَّلاَةِ فِي الخِفَافِ "

224 - عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: " رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» فَسُئِلَ، فَقَالَ: « رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا » قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ ».

---

224 - ترجمة راوي الحديث هَمَّامُ بْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيُّ الْكُوفِي الفقيه. قَالَ ابْنُ الجَوْزِيّ: "كَانَ النَّاسُ يَتَعَلَّمُوْنَ مِنْ هَدْيِهِ وَسَمْتِهِ، وَكَانَ طَوِيْلَ السَّهَرِ، رَحِمَهُ اللهُ". وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ: "أَنَّ هَمَّامَ بنَ الحَارِثِ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ اشْفِنِي مِنَ النَّوْمِ بِاليَسِيْرِ، وَارْزُقْنِي سَهَراً فِي طَاعَتِكَ. قَالَ: فَكَانَ لاَ يَنَامُ إِلَّا هنيهة، وهو قاعد". وذكره أَبُو الحسن المدائني فِي "العُبَّاد من أهل الكوفة". أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلاةِ والذبائح وَإِسْلَام أبي بكر وَالْأَدب عَن إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ وَوَبَرَة بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الصَّلاةِ والذبائح عَنهُ عَن حُذَيْفَة بنِ اليَمَانِ وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ وَجَرِير بْن عَبد الله البجلي وَعَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ. رَوَى عَنْ: عُمَرَ بن الخطاب، وَعَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَمَاعَةٍ. روى عَن: عَائِشَة فِي الْوُضُوء، وَالمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ فِي المداحين، آخر صحيح مسلم. وكذلك روى عنه سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "من أصحاب عبد الله، ثِقَةٌ. وَوَثَّقَه يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. أخرج له الجماعة". قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: تُوُفِّيَ زَمَنَ الحَجَّاجِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ البَجَلِّي رَضِيَ اللهُ عَنْهُما "بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ" أيْ ولَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ، وإِنَّمَا مَسَحَ على الخُفَّيْنِ بدلاً من غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ "ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى" أيْ صَلَّى فِي خُفَّيْهِ، ولَمْ يَنْزِعْهُما وهو موضع التَّرْجَمَة. "فَسُئِلَ" أي فسأله بعضهم، لماذا مَسَحَ على خُفَّيْهِ وصَلَّى فِيهِمَا؟ "فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا" أي رأيته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكتفى بِمَسْحِ خُفَّيْهِ، وَصَلَّى فيهما فاقتديت به، وعملت بسنته. "فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ" أيْ فكان يعجبهم حديث جرير هذا ويستدلون به على مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الخُفَّيْنِ وعلى أنَّ هذا الحُكْمَ بَاقٍ لَمْ يُنْسَخْ "لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ" من الصَّحابة، وفي رواية لأنَّ إسلامَ جَرِيرٍ كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوُضُوءِ، وفي هذا حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ، وَدَلِيلٌ وَاضِحٌ على أنّ المسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ لَمْ يُنْسَخْ بِهَا وأنّهُ بَاقٍ إلى قيام السَّاعَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ المسْحِ على الخُفَّيْنِ والصَّلاةِ فِيهِمَا، لقوله: "رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ".

185 – " بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ "

185 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ".

---

185 – " بَابُ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ "

225 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبحينة أمه، قال في "أسد الغابة": "وهي بحينة بنت الحارث بْن المطَّلِب بْن عبد مناف، وقيل: إنها أزدية، واسم أبيه مالك بْن القشب الأزدي، من أزد شنوءة، كان حليفً لبني المطَّلِب بْن عبد مناف، ولعبد اللَّه بْن مالك ولأبيه مالك صحبة. وقد ينسب إِلَى أبيه وأمه معًا، فيقال: عَبْد اللَّهِ بْن مالك بْن بحينة، يكنى أبا مُحَمَّد، وكان ناسكًا فاضلًا يصوم الدهر، وكان ينزل بطن ريم عَلَى ثلاثين ميلًا من المدينة. روى عَنْهُ: ابنه عليّ، وعطاء بْن يسار، والأعرج، وغيرهم. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ست وخمسين آخر أيام معاوية؛ في إمارة مروان الأخيرة على المدينة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يحدثنا عبد الله بن بحينة: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى" أيْ إذا سَجَدَ في صَلاتِهِ "فَرَّجَ[2] بَيْنَ يَدَيْهِ" أي بَاعَدَ بين يديه وَجَنْبَيْهِ "حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ"[3]، أي كان يبعد يديه عن جنبيه حتى يظهر بياض إبطيه. و"يُبْدِي ضَبْعَيْهِ" أي يبعد عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يُسْتَحَبّ للرَّجُلِ التَّفْرِيجِ بين عَضُدَيْهِ وَجَنْبَيْهِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ وإبعادهما عن بعضهما، قال في "سبل السَّلام": "الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ لِلْأَمْرِ بِهَا، وَحَمَلَهُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، قَالُوا: وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ، وَأَتَمُّ فِي تَمْكِينِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مِنْ الْأَرْضِ، وَأَبْعَدُ مِنْ هَيْئَةِ الْكُسَالَى، فَإِنَّ الْمُنْبَسِطَ يُشْبِهُ الْكَلْبَ، وَيُشْعِرُ حَالُهُ بِالتَّهَاوُنِ بِالصَّلَاةِ وَقِلَّةِ الِاعْتِنَاءِ بِهَا، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا" اهـ[4].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ".

---

(1) قال السفاقسي: الضَبْع ما تحت الإبط، ومعنى يبدي ضبعيه – تثنية ضَبْع – أي لا يلصق عضديه بجنبيه.

(2) يقال: فَرَجَ يَفْرِجُ على وزن ضرب يضرب، وفرَّج يُفَرِّجُ على وزن فرَّح يُفَرِّحُ بتخفيف الراء وتشديدها.

(3) بكسر الهمزة، وسكون الباء تثنية إبْطٍ؛ قال فِي المصباح: "والجمع آباط، مثل حمل وأحمال" اهـ.

(4) "سبل السلام": [رفع الْمِرْفَقَيْنِ حَال السُّجُود] ج 1 ص 273.

" أبْوَابُ القِبْلَةِ "

186 – " بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ "

226 – عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ »".

---

186 – " بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ "

226 – ترجمة راوي الحديث مَيْمُونَ بْنَ سِيَاهٍ البَصْرِيّ (أَبُو بَحرٍ) . عَنْ كَهْمَسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ سِيَاهٍ، – وَكَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَسَنِ البَصْرِيِّ، وَأَدْرَكَ مَا لَمْ يُدْرِكِ الْحَسَنُ – قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَذَاكَرُوا عِنْدِي رَجُلًا مِنْ هَؤُلَاءِ السَّلَاطِينِ، فَوَقَعُوا فِيهِ» قَالَ: "وَلَمْ أَذْكُرْ مِنْهُ خَيْرًا وَلَا شَرًّا"، فَانْقَلَبْتُ إِلَى بَيْتِي، فَرَقَدْتُ، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ بَيْنَ يَدَيَّ جِيفَةَ زِنْجِيٍّ مَيِّتٍ مُنْتَفِخٍ مُنْتِنٍ، وَكَأَنَّ قَائِمًا عَلَى رَأْسِي يَقُولُ لِي: كُلْ! قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَلِمَ آكُلُ؟ قَالَ: بِمَا اغْتِيبَ عِنْدَكَ فُلَانٌ. قَالَ: قُلْتُ: "مَا ذَكَرْتُ مِنْهُ خَيْرًا وَلَا شَرًّا" فَقَالَ لِي: وَلَكِنَّكَ اسْتَمَعْتَ وَرَضِيتَ". أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلاةِ عَن مَنْصُور بن سعد عَنهُ عَن أنس بن مَالك حَدِيث من صلى صَلَاتَنَا واستقبل قبلتنا. رَوَى عَن: أنس بن مالك، وجندب بن عَبد اللَّهِ البجلي، والحسن البَصْرِيّ، وشهر بْن حوشب. رَوَى عَنه: مَنْصُور بن سعد فِي الصَّلاةِ؛ وَمَيمون بْن عَجلان الربعي، وحُميد الطَّويل، وسلام بن مسكين، ومنصور بن سعد، وحزم القطعي، وحماد بن جعفر، وصالح المري، وميمون بن مُوسَى المرئي، وأَبُو الأشهب العطاردي، وغيرهم. صدوق عابد يخطئ؛ من الرابعة. عن سَلامُ بْنُ مِسْكِينَ وَالحسنِ بْن سُفْيَانَ قَالَا: "مَيْمُونُ بن سياه سيد القراء". قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَعَبد اللَّهِ بْن أَحْمَدَ الدَّورقِيّ: "ضَعِيفٌ". وَقَال أَبُو داود: "ليس بذاك".

الحديث: أخرجه النَّسَائِيّ أيضاً.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا" أي من صَلَّى كما نُصَلِّي مستقَبلاً الكعبة المشرفة؛كما أفاده العيني: "وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا" أي ولم يتوقف عن الأكل من ذبائح المسلمين "فَذَلِكَ المسْلِمُ" أي فإنَّه مُسْلِمٌ مَعْصُومُ الدَّمِ والمالِ، يتمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها المسلمون، وتطبق عليه أحكامهم الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية وذلك لأنَّ تلك الصِّفات الثَّلاثَة التي هي الصَّلاة واستقبال القبلة وأكل ذبائح المسلمين لا تجتمع إلاّ في مسلم مقر بالتوحيد والنبوة، معترف بالرسالة المحمدية، ولهذا قال فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"فَذَلِكَ المسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ" أى الذي له أمان الله وأمان رسوله، والذي يتمتع بحماية الإسلام "فَلاَ تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ" أي فلا تنقضوا عهد الله فيه، ولا تخونوه بانتهاك حقوقه، فإنَّ أيَّ اعتداءٍ عليه هو خيانةٌ للهِ ورسولِهِ، ونَقْضٌ لعهدهما، وإهْدَارٌ لكرامةِ الإِسْلامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ اسْتِقْبَالِ القبلة، وَكَوْنُهُ من شعائرِ الإِسْلامِ التي يَمِيزُ بِهَا بَيْنَ الكَافِرِ والمسْلِمِ، وتَتَحَقَّقُ بِهِ عِصْمَةُ الدَّمِ والمالِ، وتكون لِمَنْ اسْتقبلها ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: أَنَّ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ شَرْطٌ من شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ، لا يسقط إلاّ عند العجز عنه أو في صَلاةِ النَّافِلَةِ في السَّفَرِ، وذلك بإجماع المسلمين، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الصَّلاةَ باستقبالها فقال: "مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا" فَدَلَّ ذلك على أَنَّ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ شَرْطٌ في صِحَّتِهَا، وأنَّ الصَّلاةَ من دونه باطلة، وقد أمر الله تعالى باستقبال القبلة فِي الصَّلاةِ حيث كان المصَلِّي وفي أي مَوْضِعٍ كان، فقال: (وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ).

ثالثاً: أنَّ الأَكْلَ من ذبائح المسلمين من العلامات المميّزَةِ للمسلم عن غيره، وهذا هو الواقع، فإنَّ اليَهُودَ مثلاً يمتنعون عن أكل ذبائحنا وكذلك بعض الطَّوَائِفِ الأخرى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا " حيث قَرَنَ اسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ بِالصَّلاةِ.

187 – " بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَان "

227 – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:« كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ؛ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ».

---

187 – " بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَان "

227 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، العامري، الْقُرَشِيّ، الْمَدِينِيّ، مَولَى بني عامر بْن لُؤَيّ؛ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. سمع جَابر بن عبد الله وَأَبا سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن. قَالَ أَبُو موسى: "تابعي، من أصحاب أَبِي هريرة". رَوَى عَنْ: زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِيَاسِ بْنِ أَبِي الْبُكَيْرِ، وَعَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . رَوَى عَنهُ: يَحْيَى بن أبي كثير فِي (الصَّلَاة) و(التَّقْصِير) و(فَضَائِل الْقُرْآن)؛ كما رَوَى عَنه: أَخُوهُ سُلَيْمَان، والزُّهْرِيّ، ويَزِيد بْن قُسَيط، ويحيى بن سعيد الأَنْصَارِيّ. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. سئل أبو زرعة عنه فقال: "مَدِينِيٌّ قُرَشِيٌّ من بني عامر بْن لُؤَيّ؛ وهو ثِقَةٌ"، وعن أبي حاتم قال: "هذا من التَّابِعِينَ لا يسئل عنه"؛ وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيّ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ" أيْ يُصَلِّي أَثْنَاءَ سَفَرِهِ رَاكِبَاً فوق دابته. "حَيْثُ تَوَجَّهَتْ" أي مُسْتَقْبِلاً الجهة التي تتوجه إليها راحلته "فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ" أَيْ فإذا كانَت الصَّلاةُ التي يريدها صَلاةً مَكْتُوبة مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، فإنَّه ينزل عن دابته، ويستقبل القبلة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: وُجُوبُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي صَلاةِ الفَرِيضَةِ، وأَنَّهُ شَرْطٌ من شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ، فَمَنْ صَلَّى إلى غَيْرِ القِبْلَةِ متعمداً بطلت صلاته في حَضَرٍ أو سَفَرٍ، فَإِنْ كان على الدَّابَّةِ وجب عليه النُّزُول لصَلاةِ الفَرِيضَةِ، وَاسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ ولا يسقط عنه ذلك إلاّ لعذر شرعي من مطر أو مرض أو خوف عدوٍ أو لِصٍّ. ودليل الوجوب قوله: "فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ".

ثانياً: جَوَازُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ على الدَّابَّةِ حيثما توجهت به، ولا خلاف في ذلك، إلاّ أنَّ أَحْمَدَ اسْتَحَبَّ أنْ يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام لما رواه أنس من: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ"[1]. كما أنَّ مَالِكَاً خَصَّ ذلك بِسَفَرِ القَصْرِ خِلافَاً للجمهور.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ".

---

(1) قال في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "أبو داود (1225)، وقال المنذري في «المختصر» 2/ 59: "إسناده حسن". وقال ابن حجر في «التلخيص» 1/ 214: صححه ابن السكن، وحسنه الأَلْبَانِيّ في صحيح أبي داود (1084).

" أَبْوَابُ المَسَاجِدِ "

188 – " بَابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ "

228 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى »".

---

188 – " بَابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ "

228 – ترجمة الحديث السَّائِبُ بْن خَلاَّد بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَمْرِو الأَنْصَاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من بلحارث بْن الخَزرَج، أَبو سَهلَة بْن سُويد؛ وأبوه خَلادٌ شهِدَ العقبة فِي روايتهم جميعًا؛ وأمه ليلى بنت عُبَادَةَ بْن دليم وزوجته أُنَيْسَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ أَسْلَمَتْا وَبَايَعَتْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ: إنَّ السَّائِبَ شَهِدَ بَدْرًا، وَوَلِيَ الْيَمَنَ لِمُعَاوِيَةَ. وقال ابن يونس: قدم السَّائِبُ بن خلاد مِصْرَ على عقبة بن عامر ويقال: إنَّه شَهِدَ فتحها. ومن ولد السَّائِبِ: خلاد، وعبد الله، وأمة الله، ومندوس. وروى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحاديث، رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ خلاد، وعطاء بن يسار وصالح بن حيوان، وعبد الملك بن أبي بكر بن حزم. تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبعِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فِي هذا الحديث: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ" أيْ فِي الجدار القبلي من المسْجِدِ النَّبَوِيّ "فَحَكَّهُ" أيْ فَحَكَّ ذلك البُصَاقِ حتى أزاله بيده الشريفة عن جدار المسجد. "ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلاَ يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ" أيْ إذا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ، فلا يَتْفُلُ أمَامَهُ جِهَةَ وَجْهِهِ وقِبْلَتِهِ "فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى" وهذا من صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى التي ثَبَتَتْ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ، فَيَجْبُ الإيمان بِهَا دون تَحْرِيفٍ ولا تَعْطِيلٍ ولا تَكْيِيفٍ ولا تَمْثِيلٍ. وفي رواية: "وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ"(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فِي هذا الحديث صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ الإِلَهِيَّةِ التي وَصَفَ بِهَا الرَّسُولُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وجاءت في الأحاديث الصِّحَاحِ التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول، فوجب الإيمَان بِها. وهي صفة القرب الْإِلَهِيّ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ" فأثبت صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ اللهَ قريبٌ من عَبْدِهِ الذي يُصَلِّي على الْوَجْهِ الذي يليق بعظمته وجلاله، مع كونه فوق عرشه" اهـ(2). قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الْعَبْدُ إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَهُوَ فَوْقَهُ فَيَدْعُوهُ مِنْ تِلْقَائِهِ لَا مِنْ يَمِينِهِ وَلَا مِنْ شِمَالِهِ وَيَدْعُوهُ مِنْ الْعُلُوِّ لَا مِنْ السُّفْلِ كَمَا إذَا قُدِّرَ أَنَّهُ يُخَاطِبُ الْقَمَرَ" اهـ(3). وقال في "الفتاوى الكبرى": "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ كَمَا قَالَتْ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ مِنْ حُجَّتِهِمْ عَلَى "الْمُعْتَزِلَةِ" فِي قَوْلِهِمْ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ بِذَاتِهِ الْمُقَدَّسَةِ. قَالَ: وَالدَّلِيلُ عَلَى

صِحَّةِ مَا قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ قَوْلُ اللهِ – وَذَكَرَ بَعْضَ الْآيَاتِ – إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذَا أَشْهَرُ وَأَعْرَفُ عِنْدَ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَكْثَرَ مِنْ حِكَايَتِهِ لِأَنَّهُ اضْطِرَارٌ لَمْ يُوقِفْهُمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِمْ مُسْلِمٌ" اه(4).

ثانياً: أَنَّهُ يُنْدَبُ للمُصَلِّي أَنْ يَسْتَحْضِرَ قُرْبَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْهُ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ، وفِي كل عبادةٍ من عباداته الشَّرْعِيَّةِ، فإنَّ ذلك هو مقام الإحسان الذي يوجب الخشية والخوف من الله تعالى، ويدعو إلى إتمام العبادة، وإتقان العمل، لأَنَّهُ يَسْتَشْعِرِ أنَّه قائمٌ أَمَامَ رَبِّهِ، يستقبله ويتوجه إليه، ويراه كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ" متفق عليه.

ثالثاً: جَوَازُ البُصَاقِ أثناء الصَّلاةِ؛ وَلَكِنْ بِشَرْطَيْنِ:

الأول: أنْ يكون خارج الْمَسْجِدِ، أمَّا البُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ فلا يَجُوزُ بِحَالٍ من الأَحْوَالِ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ فهذا الحديث مُخَصِّصٌ لمفهوم حديث الباب، ومنطوق الأحاديث الأخرى.

الثاني: أنْ لا يَبْصُقَ إلى جهة القبلة فَإِنَّ البُصَاقَ إليها حَرَامٌ مُطْلَقَاً سَوَاءٌ كان فِي الْمَسْجِدِ أو خارج الْمَسْجِدِ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث الباب: "فَلاَ يَبْصُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ". وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ تَفَلَ تِجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ" أخرجه ابن حبان وهو صَحِيحٌ(5)، وفِي الحديث عن "أَبِي سَهْلَةَ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا، فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ فَرَغَ: لَا يُصَلِّي لَكُمْ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ(6).

"وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ" تَشْرِيفَاً لهذه الجهة، وفي رواية للبخاري "وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا" وإِنَّمَا يبصق عن يساره، أو تحت قدمه، لما جاء فِي رواية أخرى "فَلا يَبْصُق قِبَلَ وَجْهِهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ".

رابعاً: أَنَّ النُّخَامَةَ والبُصَاقَ طَاهِرَانِ وإلا لَمْ يَكْتَفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَكِّ البُصَاقِ، والله أعلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ، فَحَكَّهُ".

---

(1) وهي من الرّوايات المتفق عليها بين البُخَارِيّ ومسلم.

(2) "المنحة الإلهية شرح العقيدة الواسطية" للأستاذ علي مصطفى الغرابي.

(3) "مجموع الفتاوى": "معنى الهَمّ" ج 6 ص 577.

(4) "الفتاوى الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية: "ترك المراء في الدِّين" ج 5 ص 86.

(5) قال في "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، جرير هو ابن عبد الحميد، وأبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان. والحديث في الإحسان 3/ 78 برقم (1637) بهذا الإسناد.
وهو في صحيح ابن خزيمة 2/ 62 برقم (925، 1314)" اهـ.

(6) قال في "جامع الأصول": "(أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ) رقم (481) فِي الصَّلاةِ، باب في كراهية البزاق في المسجد، وإسناده حسن، وهو حديث صحيح بشواهده". وانظر أيضاً: "التنبيهات السنية".

189 – " بَابُ كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ "

229 – عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا »".

---

189 – " بَابُ كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ "

229 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود أيضاً.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "البُزَاقُ فِي المِسْجِدِ خَطِيئَةٌ" أيْ تَفْلُ البُصَاقِ على أرض المسجد ذَنْبٌ وإِثْمٌ يستحق فاعله عقوبة الله تعالى "وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا" بالتُّرَابِ فمن ارتكب هذه السَّيِّئَةِ وأراد أَنْ يعفو اللهُ عنه ويَمْحُو عنه سَيِّئَتَهُ هذه فليبادر بِدَفْنِهَا إنْ كانت أَرْضِيَّتِهِ تراباً، أو يمسحها منه إنْ كان غير ذلك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّحْذِيرُ من البُصَاقِ فِي المِسْجِدِ، لأَنَّهُ خَطِيئَةٌ يَأْثَمُ فاعلها، حتى قال ابن العماد: "لا خلاف فِي أنَّ من بَصَقَ فِي المِسْجِدِ استهانةً بِهِ كَفَرَ؛ والعِياذُ باللهِ".

ثانياً: أنَّ كَفَّارَةَ البُصَاقِ فِي المسْجِدِ إزالته بأيِّ وَسِيلَةٍ كَانَتْ، إمَّا بالدَّفْنِ إنْ كان المِسْجِدُ تُرَابَاً، أوْ الغَسْلِ والحَكِّ والمِسْحِ إنْ كان مُبَلَّطاً أو مَفْرُوشَاً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا ".

190 – " بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ "

230 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ".

---

190 – " بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلاَةِ، وَذِكْرِ القِبْلَةِ "

230 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا؟!" استفهام إنكاري معناه النَّهْي والنَّفْي، أيْ لا تَظُنُّوا أنَّني لا أَرَى إلاّ الجِهَةَ التي أَمَامَي، كلا فإنَّني أرى مَنْ خلفي كما أَرَى مَنْ أَمَامَي "فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ" أيْ فَأُقْسِمُ بالله أنّني أَرَى من يخشع منكم فِي الصَّلاةِ، ومن لا يخشع فيها "إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي" أي وذلك لأنَّني أشاهدكم بعيني وأنتم خلف ظهري. قَالَ العَيْنِيُّ: "والذي عليه الجمهور أنَّها رؤية بصرية بالعين. فَإِنْ قيل الخشوع أمر قلبي وشعور نفسي فكيف يراه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فالجواب: أنَّه وإنْ كان من أعمال القلب إلاّ أنَّه تظهر آثاره على الجَوَارِحِ، فمن خشع قلبه سكنت جوارحه" اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: و"خُشُوعُ الْجَسَدِ تَبَعٌ لِخُشُوعِ الْقَلْبِ إذَا لَمْ يَكُنْ الرَّجُلُ مُرَائِيًا يُظْهِرُ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ؛ كَمَا رُوِيَ: {تَعَوَّذُوا بِاَللَّهِ مِنْ خُشُوعِ النِّفَاقِ} وَهُوَ أَنْ يُرَى الْجَسَدُ خَاشِعًا وَالْقَلْبُ خَالِيًا لَاهِيًا. فَهُوَ سُبْحَانَهُ اسْتَبْطَأَ الْمُؤْمِنِينَ بِقَوْلِهِ: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ} فَدَعَاهُمْ إلَى خُشُوعِ الْقَلْبِ لِذِكْرِهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ كِتَابِهِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَكُونُوا كَالَّذِينَ طَالَ عَلَيْهِمْ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ إذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إيمَانًا" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ وَعْظِ الإِمَامِ للنَّاسِ بإتمام الصَّلاةِ.

ثانياً: اسْتِحْبَابُ الخُشُوعِ لأنّهُ روح الصَّلاةِ.

ثالثاً: أنَّ مِنْ مُعْجِزَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رؤية مَنْ خَلْفَهُ أَثْنَاءَ الصَّلاةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ " حيث وَعَظَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإِتْمَامِ الصَّلاةِ.

---

(1) "مجموع الفتاوى": "ما يتضمنه الخشوع" ج 7 ص 29.

191 – " بَابٌ: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟ "

231 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ»، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا ".

---

191 – " بَابٌ: هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلاَنٍ؟ "

231 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ متعددة.

معنى الحديث: يُخْبِرُنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ[1]" وهي التي ذهب شحمها وزوى لحمها، واشتد جريها. "مِنَ الحَفْيَاءِ" بفتح الحاء "وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ" أي بقطع مسافة تبدأ مِنَ الحَفْيَاءِ، وتنتهي بِثَنِيَّةُ الوَدَاعِ. "وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ" ويقع بالمدينة جنوب باب المصري سابقاً[2]. "وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ إِضَافَةِ المِسْجِدِ إلى بَانِيهِ.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ سِبَاقِ الخَيْلِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ".

---

(1) قال في "مرقاة المفاتيح": "قَالَ السُّيُوطِيُّ: الْإِضْمَارُ أَنْ تُعْلَفَ حَتَّى تَسْمَنَ وَتَقْوَى، ثُمَّ يُقَلَّلُ عَلْفُهَا بِقَدْرِ الْقُوتِ وَتَدْخُلُ بَيْتًا وَتَغْشَى بِالْجِلَالِ، حَتَّى تَحْمَى وَتَعْرَقَ، فَإِذَا جَفَّ عَرَقُهَا خَفَّ لَحْمُهَا وَقَوِيَتْ عَلَى الْجَرْيِ. وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: الضُّمُرُ الْهُزَالُ وَخِفَّةُ اللَّحْمِ، وَأَرَادَ بِالْإِضْمَارِ التَّضْمِيرَ، وَهُوَ أَنْ يَعْلِفَ الْفَرَسَ حَتَّى يَسْمَنَ، ثُمَّ يَرُدَّهُ إِلَى الْقُوتِ، وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقَدْ كَانُوا يَشُدُّونَ عَلَيْهِ السَّرْجَ وَيُجَلِّلُونَهُ، حَتَّى يَعْرَقَ تَحْتَهُ فَيَذْهَبَ رَهَلُهُ وَيَشْتَدَّ لَحْمُهُ، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تُسَمَّى الْمِضْمَارَ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُضْمَرُ فِيهِ أَيْضًا مِضْمَارٌ، وَالرِّوَايَةُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَالْمَشْهُورُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ التَّضْمِيرُ، فَلَعَلَّهُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ أَقَامَ الْإِضْمَارَ مَوْضِعَ التَّضْمِيرِ، أَوْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ ذَلِكَ؛ اهـ. وَفِي الْقَامُوسِ: الضُّمْرُ بِالضَّمِّ وَبِضَمَّتَيْنِ الْهُزَالُ وَلَحَاقُ الْبَطْنِ، وَضَمَّرَ الْخَيْلَ تَضْمِيرًا: عَلَفَهَا الْقُوتَ بَعْدَ السِّمْنِ كَأَضْمَرَهَا" اهـ. "باب إعداد آلة الجهاد" ج 6 ص 2501.

(2) مكان بالمدينة كان يُسَمَّى "سُوْقُ الحَمِيرِ" سابِقَاً، كما أفاده العياشي في كتابه "المدينة بين الماضي والحاضر".

192 - " بَابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ "

232 - عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَقُولُ: " اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ "

---

192 - " بَابٌ: هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ "

232 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هِجْرَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقول: "قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ" أي وصل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدِينَةِ بعد الزَّوَالِ، فَنَزَل في قباء، وأناخ ناقته في الشَّمَالِ الشَّرْقِيّ من بئر عذق - وهي بئر السُّقْيَا أو بئر الخَاتَم - غربي دار كلثوم بن الهرم كما أفاده المؤرخ العياشي(1). "فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ" وكانت منازلهم تمتد ما بين العُصبة جنوباً ومسجد قباء شمالاً "ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ" أي مُتَسَلِّحِينَ بِسُيُوفِهِمْ خوفاً على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اليَهَودِ وكانوا زَهَاءَ خَمْسمَائَةِ رَجُلٍ تَجَمَّعُوا فِي رحبة بني زيد الملاصقة لمسجد قِبَاءَ، وتقع مئذنته القديمة فِي طرفها، كما أفاده العياشي. "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ" أي راكب خلفه؛ "وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ"، حيث بركت ناقته عند باب داره، فَنَزَلَ بِهَا، وأقام فيها أكثر من سبعة أشهر(2) كما أفاده الشَّيْخُ الأَنْصَارِيّ. وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ"؛ "فَأَقَامَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ"؛ "وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المسْجِدِ" أيْ أَمَرَ بِبِنَاءِ مَسْجِدِهِ الشَّرِيف "فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»" أي اذكروا لي ثَمَنَهُ لأَنِّي أريد شراءه منكم "قَالُوا: لاَ وَاللَّهِ لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ" أي لا نأخذ منك مالاً، وإنَّمَا نطلب عليه الأجر من الله تعالى، وكان لغلامين من الأنصار فاشتراه منهما.

"فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ" وخرب بفتح الخاء وكسر الراء جمع خَرِبة مثل كَلِم وكلمة أي آثار أبنية قديمة متساقطة. "فَأَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ" أي فأخرج ما فيها من الرِّمَمِ البَالِيَةِ. "ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ" أيْ أزيلت تلك الأطلال المتبقية من آثار المنازل والدِّيار، حتى سُوِّيَتْ بالأرض. "وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المسْجِدِ" أيْ فَجَعَلُوا جُذُوعَ النَّخْلِ أعمدة للرُّواق القبلي من المسجد، وسقفوه بِالجَرِيدِ "وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ" أيْ بنوا جَانِبَيْ بَابِ المسْجِدِ مِنَ الحِجَارَةِ كما جاء في الحديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ سَوَارِيهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جُذُوعِ النَّخْلِ أَعْلاَهُ مُظَلَّلٌ بِجَرِيدِ النَّخْلِ ..." إلخ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ[3]. "وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ"، يقولون: "اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ" أيْ إنَّ الخَيْرَ الحَقِيقِيّ في نعيم الآخرة، لأَنَّهُ دَائِمٌ وغيره إلى الزَّوَالِ. "فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمهَاجِرَهْ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: جَوَازُ نَبْشِ قُبُورِ المشْرِكِينَ مُطْلَقاً لِبِنَاءِ المسَاجِدِ عليها، لأَنَّهُ لا حُرْمَةَ لَهُمْ. قَالَ العَيْنِيُّ: "فَإِنْ قُلْتَّ: هَل يَجُوزُ أَنْ تُبْنَى على قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ؟ قلت: قَالَ ابْن الْقَاسِم: لَوْ أَنَّ مَقْبرَةً من مَقَابِر الْمُسْلِمِينَ عَفَتْ فَبَنَى قَوْمٌ عَلَيْهَا مَسْجِدًا لَمْ أر بذلك بَأْسًا، وَذَلِكَ لِأَن الْمَقَابِر وقف من أوقاف الْمُسلمين لدفن موتاهم لَا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَمْلِكَهَا، فَإِذا دَرَسَتْ وَاسْتُغْنِيَ عَن الدّفن فِيهَا جَازَ صرفهَا إِلَى الْمَسْجِدِ، لِأَنَّ الْمَسْجِد أَيْضًا وَقْفٌ من أَوْقَافِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَجُوزُ تَمَلُّكُه لأَحَدٍ، فَمَعْنَاهُمَا على هَذَا وَاحِدٌ. وَذكر أَصْحَابنَا أَنَّ الْمَسْجِدَ إِذا خرب ودثر وَلم يبْق حوله جمَاعَة، والمقبرة إِذا عَفَتْ وَدَثَرَتْ تَعُودُ مِلْكا لأَرْبَابهَا، فَإِذا عَادَتْ مِلْكَاً يَجُوزُ أَنْ يبْنى مَوضِعَ الْمَسْجِدِ دَارًا وَمَوْضِع الْمقْبرَة مَسْجِدًا وَغير ذَلِك، فَإِذا لَمْ يكن لَهَا أَرْبَابٌ تكون لبَيْتِ المالِ" اهـ[4]. وقال الحنابلة: "إذا صَارَ جَسَدُ الميِّتِ رمماً جازت زراعتها وبناؤها". وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إنْ عُلِمَ أنَّ الأَمْوَاتِ الَّذِينَ قد قُبِرُوا فيها قد بلوا وصاروا رَمِيماً فإِنَّه يجوز استعمالها بالحرث والزِّرَاعَةِ والبناء وغير ذلك. وإنْ كانوا لم يبلوا فيبقى ما في القُبُورِ مُحْتَرَماً وينتفع بباقي الأرض؛ واللهُ أَعْلَمُ" اهـ[5].

ثانياً: جَوَازُ قَطْعِ الأَشْجَارِ المثْمِرَةِ لاستعمالِ خَشَبِهَا، واتخاذ موضعها مَسْجِدَاً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَأَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ المشْرِكِينَ، فَنُبِشَتْ ".

---

(1) "المدينة بين الماضي والحاضر" لفضيلة الشيخ العياشي.

(2) "آثار المدينة" للشيخ عبد القدوس الأَنْصَارِيّ.

(3) قَالَ الشيخ الأَلْبَانِيّ فِي ضَعِيفِ أَبِي داود – الأم": "قلت: إسناده ضَعِيفٌ؛ من أجل عطية – وهو العوفي–؛ قال المنذري: "هو ضعيف الحديث". قلت: وهو مُدَلِّسٌ أَيْضَاً، وقد عنعن، وحديثه هذا في "صحيح البُخَارِيّ" من رواية نافع عن ابن عمر بغير هذا السياق، وهو فِي الكتاب الآخر (رقم 477)) اهـ.

(4) "عمدة القاري": ج 4 ص 179.

(5) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله.

193 – " بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ "

233 – حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن نَافِعَ قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ".

---

193 – " بَابُ الصَّلاَةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ "

233 – ترجمة راوي الحديث عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عاصم بن عمر بن الخطاب الْقُرَشِيّ، العَدَوِيّ، المِدِينِيٌّ. وأمه فاطمة بنت عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب. فولد عبيد الله بن عمر: رباحًا وقد روى عنه، وحفصًا وبكَّارًا وإسماعيل؛ وكان عبيد الله بن عمر يكنى أبا عثمان. وهو أَخُو عبد الله وَعَاصِم وَأبي بكر؛ وَكَانَ من سَادَات أهل الْمَدِينَة وأشراف قُرَيْش: فضلًا وعلًما وَعبادَةً وحفظًا وإتقانًا. فلما خرج محمد بن عبد الله بن حسن بالمدينة على أبي جعفر المنصور لزم عبيد الله بن عمر ضيعته واعتزل فيها. فلما انقضى أمر محمد بن عبد الله وقتل؛ دخل عبيد الله بن عمر المدينة. عن عُبَيْد اللَّهِ بْن عُمَرَ، قَالَ:"كَانَ إذا جاءه طلبة العلم يقول لهم: (شنتم العلم وأذهبتم نوره، ولو أدركني وإياكم عمر بن الخطاب لأوجعنا". روى عَن: نَافِع، وحبِيب بن عبد الرحمن، وَمُحَمّد بن يحيى بن حبَان، وَالقَاسِم بن مُحَمَّد، وَأبي حَازِم وَالزُّهْرِيّ ووهب بن كيسَان، وثابت الْبنانِيّ، وَأبي الزِّنَاد، وعبد الرحمن بن الْقَاسِم، وَسُمَيّ، وَيزِيد بن رُومَان، وعبد الله بن دِينَار، وَعبادَة بن الْوَلِيد بن عبَادَة بن الصَّامِت وَسَالم بن عبد الله، وَعمر بن نَافِع، وَأبي بكر بن سَالم. وَرَوَى عَنهُ: مُحَمَّد بن بشر وعبد الله بن نمير وَيحيى الْقطَّان وَأَبُو أُسَامَة وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الله بن إِدْرِيس والمعْتَمِر بن سُلَيْمَان فِي الصَّلاةِ، وَأَبُو خَالِد الْأَحْمَر وَمعمر بن رَاشد وعبد الوهاب الثَّقَفِيّ وَيحيى بن زَكَرِيَّا بن أبي زَائِدَة وَعقبَة بن خَالِد وخَالِد بن الْحَارِث، وغيرهم كثير. وكان ثقة كثير الحديث حجة. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مدني، ثقة، ثبت. أحد الفُقَهَاء السبعة، مجمع على توثيقه، أخرج له الجماعة". تُوفِّيَ سنة خمس وأربعين ومائة في خلافة أبي جعفر المنصور.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يقول نافع: "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ"(1) أيْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مُتَوَجِّهاً فِي صلاته إلى بعيره جاعلاً البعير سُتْرَةً له فِي الصَّلاةِ. "وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ" أيْ رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل مثلما فعلت، فَيُصَلِّي خلف بَعِيرِهِ مُتَوَجِّهاً إليه. وقد جمع نافع في هذا ... بين الأثر الصحيح والحديث المرفوع إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمَّا الأَثَرُ فَهُوَ قَوْلُهُ "رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ" وأمَّا الحديثُ المرْفُوعُ فهو قوله: وقال ابن عمر: "رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتَدَلَّ به قَوْمٌ على جَوَازُ الصَّلاةِ في مَعَاطِنِ الإبل[2] – أي في مباركها عند شُرْبِ الماءِ، وهِيَ مَسْألةٌ خِلافِيَّةٌ. فقد ذهب بعض أهل العلم إلى جَوَازِ الصَّلاةِ فِي مَبَارِكِ الإِبْلِ مستدلين بهذا الحديث حيث قالوا: الصَّلاةُ فِي مَبَارِكِهَا مِثْلُ الصَّلاةِ خلفها، فإذا كانت العِلَّةُ المانعة من الصَّلاةِ فِي مباركها هي نِفَارُها وَكَوْنَها من الشَّيَاطِين، فإنَّ هذه العلة موجودة فِي الصَّلاةِ خلفها، وقد صَلَّى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلفها، فَدَلَّ ذلك على جواز الصَّلاة فِي معاطنها قياساً على الصَّلاة خلفها. وذهب الجمهور إلى أنَّه لا يُصَلَّى فِي مَعَاطِنِ[4] الإبْلِ واستدلوا على ذلك بالأحاديث الصَّحِيْحَةِ الصَّرِيحَةِ التي وردت فِي النَّهْي عن ذلك. منها: حديث أبِي هريرة عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ" أخرجه التِّرْمِذِيّ[3] وحديث عبد الله بن مغفل عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ الشَّيَاطِينِ" أخرجه ابن ماجة[5]. وقال المناوي: "ثُمَّ إنَّ النَّهْيَ فِي هذه الأحاديث للتَّنْزِيه عند الشَّافعيّ كالجمهور فَتُكْرَهُ الصَّلاةُ فِي العَطَنِ وتَصِحُّ حيث كان بينه وبين النَّجَاسَةِ حَائِلٌ. والكَرَاهَةُ للتَّحْرِيمِ عند أَحْمَدَ وَلَا تَصِحُّ عنده الصَّلاةُ في العَطَنِ بِحَالٍ؛ والأمر بالصَّلاةِ فِي مرابض الغنم للإباحة لا للوجوب ولا للنَّدْبِ، وإنَّما ذكر دفعًا لتَوَهُّمِ أنَّها كالإبْلِ وأنَّ العِلَّةَ النَّجاسة" اهـ[6].

ثانياً: جَوَازُ جَعْلِ البَعِيرِ سُتْرَةً فِي الصَّلاةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى خَلفَ البَعِيرِ. فَدَلَّ ذلك عَلَى جَوَازِ الصَّلاةِ في عَطَنِهِ[7].

---

(1) قال فِي "عمدة القاري": "قَوْله " يُصَلِّي إِلَى بعيره " وَفِي الْجَامِع: الْبَعِير بِمَنْزِلَة الْإِنْسَان يجمع الْمُذكر والمؤنث من النَّاس إذا رَأَيْت جملًا على الْبعد قلت: هَذَا بعير؛ فَإِذا استثبته قلت: هَذَا جملٌ أَو نَاقَة. قَالَ الْأَصْمَعِي: إِذا وضعت النَّاقة وَلَدهَا سَاعَة تضعه سليل قبل أَن يعلم أذكر هُوَ أم أُنْثَى؛ فَإِذا علم فَإِن كَانَ ذكرًا فَهُوَ سقب وَأمه مسقب؛ وَقد أذكرت فَهِيَ مُذَكّر. وَإِن كَانَ أُنْثَى فَهِيَ حَائِل وَأمّهَا أم حَائِل. فَإِذا مَشى فَهُوَ راشح وَالأُم مرشح. فَإِذا ارْتَفع عَن الراشح فَهُوَ جادل فَإِذا حمل فِي سنامه شحما فَهُوَ مجذوم كعر وَهُوَ فِي هَذَا كُله حوار. فَإِذا اشْتَدَّ قيل ربع وَالْجمع أَربَاع وَربَاع وَالْأُنْثَى ربعَة. فَلَا يزَال ربعًا حَتَّى يَأْكُل الشّجر ويعين على نَفسه. ثمَّ هُوَ فصيل وهبع؛ وَالْأُنْثَى فصيلة وَالْجمع فصلان. وفصلان لِأَنَّهُ فُصِلَ عَن أمه. فَإِذا اسْتكْمل الْحول وَدخل فِي الثَّانِي فَهُوَ ابْن مَخَاض وَالْأُنْثَى بنت مَخَاض. فَإِذا اسْتكْمل السّنة الثَّانِيَة وَدخل فِي الثَّالِثَة فَهُوَ ابْن لبون وَالْأُنْثَى بنت لبون. فَإِذا اسْتكْمل الثَّالِثَة وَدخل فِي الرَّابِعَة فَهُوَ حِينَئِذٍ حق وَالْأُنْثَى حقة سمي بِهِ لِأَنَّهُ اسْتحق أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ ويركب. فَإِذا مَضَت الرَّابِعَة وَدخل فِي الْخَامِسَة فَهُوَ جَذَعٌ وَالْأُنْثَى جَذَعَةٌ. فَإِذا مَضَت الْخَامِسَة وَدخل فِي السّنة السَّادِسَة وَأَلقى ثنيته فَهُوَ ثني وَالْأُنْثَى ثنية. فَإِذا مَضَت السَّادِسَة وَدخل فِي السَّابِعَة فَهُوَ حِينَئِذٍ رباع وَالْأُنْثَى ربَاعِية. فَإِذا مَضَت السَّابِعَة وَدخل فِي الثَّامِنَة وَأَلقى السِّنَّ فَهُوَ سديس وَسدس لُغَتَانِ؛ وَكَذَا يُقَال للْأُنْثَى. فَإِذا مَضَت الثَّامِنَة وَدخل فِي التَّاسِعَة فطرنا بِهِ وطلع فَهُوَ حِينَئِذٍ فَاطِرٌ وبَاذِلٌ؛ وَكَذَلِكَ يُقَال للْأُنْثَى. فَلَا يزَال باذلًا حَتَّى تمْضِي التَّاسِعَة؛ فَإِذا مَضَت وَدخل فِي الْعَاشِرَة فَهُوَ حِينَئِذٍ مخلف؛ ثمَّ لَيْسَ لَهُ اسْم بعد الإخلاف؛ وَلَكِن يُقَال لَهُ باذلُ عَامٍ وباذلُ عَامَيْنِ؛ ومخلف عَام ومخلف عَاميْنِ إِلَى مَا زَاد على ذَلِك. فَإِذا كبر فَهُوَ عود وَالْأُنْثَى عودة فَإِذا ارْتَفع عَن ذَلِك فَهُوَ قحر وَالْجمع أقحر وقحور" اهـ.

(2) وهو ظاهر مذهب البُخَارِيّ.

(3) أخرجه التِّرْمِذِيّ وقال: "حديث حسن صحيح"؛ كما أخرجه ابن حبان أيضاً.

(4) قال الحافظ في "الفتح": "وَالْعَرَبُ تُفَرِّقُ فِي الْأَوْطَانِ فَيَقُولُونَ لِمَسْكَنِ الْإِنْسَانِ: وَطَنٌ. وَلِمَسْكَنِ الْإِبِلِ: عَطَنٌ. وَلِلْأَسَدِ: عَرِينٌ وَغَابَةٌ. وَلِلظَّبْيِ: كِنَاسٌ. وَلِلضَّبِّ: وِجَارٌ. وَلِلطَّائِرِ: عُشٌّ. وَلِلزُّنْبُورِ: كَوْرٌ. وَلِلْيَرْبُوعِ: نَافِقٌ. وَلِلنَّمْلِ: قَرْيَةٌ".

(5) أخرجه ابن ماجة. وَأخرجه أَبُو حَاتِم بن حبَان فِي «صَحِيحه» بِسَنَد ابْن مَاجَه وَلَفظه، إِلَّا أَنه قَالَ: «معاطن» بدل «أعطان». وقال في "خلاصة الأحكام": "حَدِيث حسن، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ هَكَذَا بِإِسْنَاد حسن" اه.

(6) "فَيْضُ القَدِيرِ شَرْحُ الجَامِعِ الصَّغِيرِ" للمناوي: "حرف الصاد" ج 4 ص 200.

(7) أي فدل ذلك على جواز الصَّلاة في العَطَنِ قياساً على الصَّلاةِ خلف البعير.

---

194 – " بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ "

234 – قَالَ الزُّهْرِيّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي »".

---

194 – " بَابُ مَنْ صَلَّى وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ، أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ، فَأَرَادَ بِهِ اللَّهَ "

234 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي" أي كُشِفَ لِي عن نَارِ جَهَنَّمَ، وأَظْهَرَهَا اللهُ لِي وَأَنَا أُصَلِّي صَلاةَ الكُسُوفِ فرأيتها أمامي وَشَاهَدتُّهَا ببصري.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ الصَّلاةِ إلى كُلِّ شَيْءٍ فيه نَارٌ، سَوَاءٌ كان تَنُّوراً أو مَوْقِدَاً أو غيره.

ثانياً: مُعْجِزَتُهُ الظَّاهِرَة فِي رؤيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النار أثناء صَلاتِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ ".

195 – " بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ "

235 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا »".

---

195 – " بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ فِي المَقَابِرِ "

235 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ" أي صَلُّوا بعض صَلاَتِكُمْ – وهي النَّوَافِل – فِي بُيُوتِكُمْ لتُنَوِّرُوهَا بالصَّلاةِ والذِّكْرِ وقراءة القُرْآن، وفي رواية مسلم: "إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ" أي صلاة الفريضة "فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ" أي فليصل النافلة في بيته ليجعل لها نصيباً من صلاته. "وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا" أي لا تجعلوها كالقبور التي لا يُصَلَّى فيها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: كَرَاهِيَةُ الصَّلاةِ في المقابر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا" فإنّ معناه: ولا تتخذوها كالمقابر، فإنَّها هي التي لا يُصَلَّى فيها، وهو قول أكثر أهل العلم. قال في "نَيْلِ الأَوْطَارِ": "قَالَ الرَّافِعِيُّ: أَمَّا الْمَقْبَرَةُ فَالصَّلَاةُ مَكْرُوهَةٌ فِيهَا بِكُلِّ حَالٍ. وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إلَى كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا كَمَا فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ مَعَهُ بَيْنَ الْمَنْبُوشَةِ وَغَيْرِهَا. وَذَهَبَ مَالِكٌ إلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَعَدَمِ الْكَرَاهَةِ، وَالْأَحَادِيثُ تَرُدُّ عَلَيْهِ وَقَدْ احْتَجَّ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ بِمَا يَقْضِي مِنْهُ الْعَجَبَ فَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ الْمِسْكِينَةِ السَّوْدَاءِ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ الْمُتَوَاتِرَةُ كَمَا قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَا تَقْصُرُ عَنْ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ الَّذِي هُوَ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ لَهُ، وَقَدْ تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَيَكُونُ الْحَقُّ التَّحْرِيمَ وَالْبُطْلَانَ، لِأَنَّ الْفَسَادَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّهْيُ هُوَ الْمُرَادِفُ لِلْبُطْلَانِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ وَبَيْنَ الْمَقَابِرِ وَكُلُّ مَا صَدَقَ عَلَيْهِ لَفْظُ الْمَقْبَرَةِ" اهـ(1).

قال ابن قدامة: "قَالَ: (وَكَذَلِكَ إنْ صَلَّى فِي الْمَقْبَرَةِ أَوْ الْحُشِّ أَوْ الْحَمَّامِ أَوْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ أَعَادَ) اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَرُوِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِحُّ فِيهَا بِحَالٍ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي الْمَقْبَرَةِ: عَلِيٌّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يُصَلَّى فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا يُصَلَّى فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، وَالْحَسَنُ، وَمَالِكٌ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ مَا لَمْ تَكُنْ نَجِسَةً. وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وَفِي لَفْظٍ: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْك الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِما، وَلِأَنَّهُ

مَوْضِعٌ طَاهِرٌ، فَصَحَّتْ الصَّلَاةُ فِيهِ، كَالصَّحْرَاءِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[2]. وَهَذَا خَاصٌّ مُقَدَّمٌ عَلَى عُمُومِ مَا رَوَوْهُ" اهـ[3].

ثانياً: أنَّ النَّوافِلَ فِي البَيْتِ أفضل لورود الأمر بذلك، وأقل مقتضياته الأفضلية والاسْتِحْبَاب، والله أعلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ".

---

(1) "نيل الأوطار": "بَابُ الْمَوَاضِعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا وَالْمَأْذُونِ فِيهَا لِلصَّلَاةِ" ج 2 ص 156.

(2) قال في "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (492) فِي الصَّلاةِ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصَّلاة، والتِّرْمِذِيّ رقم (317) فِي الصَّلاةِ، باب ما جاء أنَّ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحَمَّام، ورواه أيضاً الدَّارِمِيّ في "سننه"، وهو حديث صحيح.

(3) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَة الصَّلَاة فِي الْمَقْبَرَة أَوَالْحَشّ أَوْ الْحِمَام أَوْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ] ج 2 ص 51.

196 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ "

236 – عَنْ عَائِشَةَ وابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: " لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا ".

---

196 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ "

236 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ لَمَّا نَزَلَ به المَوْتُ واشْتَدَّ عليه المَرَضُ "طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ" وهي كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ "عَلَى وَجْهِهِ" أيْ صَارَ يُرْخِي هذا الكِسَاءَ على وَجْهِهِ، "فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ" أي فإذا ضاقت أنفاسه بسبب اشتداد الحرارة كشف الخميصة "وَهُوَ كَذَلِكَ يَقُولُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد" أيْ فأخبر الحاضِرِينَ عنده من الصَّحَابَةِ عن حُلُولِ اللعْنَةِ باليَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَطَرْدِهِمْ من رحمة الله بسبب بنائهم المساجِدَ على قُبُورِ أَنْبِيَائِهِم، ولا يقال ليس للنَّصَارَى نَبِيٌّ غير عِيسَى، وهو في السَّمَاءِ، لأَنَّ الثَّلاثَةِ المذكورين في سورة (يس) كانوا أَنْبِيَاءَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تَحْرِيمُ بِنَاءِ المسَاجِدِ على القُبُورِ، "قَالَ ابْن بطال: فِيهِ: نَهْيٌ عَن اتِّخَاذ الْقُبُورِ مَسَاجِد، وَعَن فعل التَّصَاوِير، وَإِنَّمَا نَهَى عَنهُ لاتخاذهم الْقُبُور والصُّوَر آلِهَةً. وَفِيه: منع بِنَاء الْمَسَاجِد على الْقُبُور وَمُقْتَضَاهُ التَّحْرِيم، كَيفَ وَقد ثَبت اللَّعْن عَلَيْهِ؟ وَأما الشَّافِعِي وَأَصْحَابه فَصَرَّحوا بِالْكَرَاهَةِ، وَقَالَ الْبَنْدَنِيجِيّ: وَالْمرَاد أَنْ يسوى الْقَبْر مَسْجِدًا فَيُصَلَّى فَوْقه، وَقَالَ: إِنَّه يكره أَنْ يُبْنَى عِنْده مَسْجِد فيصلى فِيهِ إِلَى الْقَبْرِ" اهـ(1).

وقَالَ الشَّيْخُ محمد حبيب الله الشِّنْقِيطِي: "وَمَا جَرَتْ به العَادَةُ اليَوْمَ من بناء المساجد على القبور مُحَرَّمٌ، وهو من عمل اليَهُودِ، وَالنَّصَارَى" اهـ(2).

مطابقته لترجمة الْبَاب: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اتَّخذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِد " لأَنَّهم إذا اتَّخَذُوهَا مَسَاجِد؛ يُصَلُّونَ فِيهَا، ويُسَمُّون الْمَسَاجِدَ البِيَع وَالْكَنَائِس؛ كما أفاده العيني.

---

(1) "عمدة القاري": (بابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكانُهَا مَسَاجِدَ) ج 4 ص 174.

(2) "شرح زاد المسلم".

197 – " بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ "

237 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ – أَوْ وَقَعَ مِنْهَا – فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: « فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ» قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلْدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ، لا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟! قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

---

197 – " بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ "

237 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ في هذا الباب.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ" أيْ أَنَّ أَمَةً سَوْدَاءَ كانت مملوكة لبعض قبائل العرب، "فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ"؛ "قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاح" بكسر الواو وضمها، وهو قِطْعَةٌ من الجلد مُرَصَّعَةٌ بِاللُّؤْلُؤِ تشبه الحِزَامَ تشدها المرأة بين عاتقها وكشحها؛ "أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ". "قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ – أَوْ وَقَعَ مِنْهَا – فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ" بضم الحاء وفتح الدَّالِ وتَشْدِيدُ اليَاءِ تصغير حِدْأَة التي هي الطَّائِر المعروف، "وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْه" أيْ فاخْتَطَفَتْ الوِشَاحَ حيث ظَنَّتْهُ لَحَماً لِحُمْرَةِ لَوْنِهِ "قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ" أيْ بِسَرِقَتِهِ "قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا" أي ففتشوا ثيابها وجميع جسمها حتى فتشوا فَرْجَهَا. "قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ، إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ" أي فلما لم تجده الحُدَيَّاةُ لحماً ألقته في وسطهم، وهم يشاهدون ذلك " قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ، زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ" أيْ هذا هو الوِشَاحُ الذي زَعَمْتُمْ أَنِّي سَرَقْتُه. "قَالَتْ: «فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمَتْ»، "قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ" بكسر الخاء وفتح الباء المخَفَّفَةِ، أي خيمة من وبر أو صوف منصوبة فِي المسْجِدِ "أَوْ حِفْشٌ" وهو البيت الصغير. "قَالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا، إِلَّا قَالَتْ: وَيَوْمَ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ رَبِّنَا ... إلخ " أي كانت الفتنة التي تعرضت لها من إيذائها واتهامها سبباً في إسلامها وهجرتها، وكان الوِشَاحُ سبباً في نجاتها،

وكان يوم الوِشَاحِ من الأَعَاجِيبِ، وكان من نعم الله عليها حيث كان نقطة تحول في حياتها من شَقَاءٍ إلى سَعَادَةٍ، وسبباً في إسلامها، وهجرتها من دار الكفر إلى دار الإيمان.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ نَوْمِ المرْأَةِ فِي المسْجِدِ، كما ترجم له البُخَارِيّ لقول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المسْجِدِ" وذلك يقتضي أنَّ هذه الأَمَةُ كانت تَبِيتُ فِي المسْجِدِ وَتَنَامُ فيه، وقد أَقَرَّها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وإِقْرَارُهُ حُجَّة شَرْعِيَّة فَدَلَّ على جَوَازِه، إلا أنَّ ذلك مَشْرُوطٌ بأَمْنِ الفِتْنَةِ، وقد كانت تلك الأَمَةُ عجوزٌ لا مطمع فيها للرِّجَالِ. قال الحافظ في "الفتح": "وَفِي الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الْمَبِيتِ وَالْمَقِيلِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ لَا مَسْكَنَ لَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا كَانَ أَوِ امْرَأَةً عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَإِبَاحَةُ اسْتِظْلَالِهِ فِيهِ بِالْخَيْمَةِ وَنَحْوِهَا" اهـ(1).

ثانياً: جَوَازُ نَصْبِ الخَيْمَةِ وشبهها في المسجد للمسكين الذي لا مأوى له، شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى التضييق على المسلمين ..

ثالثاً: مشروعية هجرة الإنسان من البلد التي يفتن فيها في دينه أو نفسه أو عرضه أو ماله، وَلَعَلَّهُ يَتَحَوَّلُ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ كَمَا وَقَعَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؛ حيث كانت الهجرة سبب خير، وبداية حياة سعيدة لها، كانت تترنم بها قائلة: وَيَومَ الوِشَاحِ من أعاجِيْبِ رَبِّنَا ... أَلَا إِنَّهُ من بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَانِي؛ فتذكر دَائِمَاً يَومَ الوِشَاحِ بالحَمْدِ والشُّكْرِ للهِ، لأنَّه كان سبباً لهجرتها إلى بلدة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانتقالها من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

والمطابقة: في قولها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المسْجِدِ ".

(1) "فتح الباري" لابن حجر: (بَابُ نَوْمِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَسْجِدِ) ج 1 ص 535.

198 – " بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ "

238 – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: « قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ »".

---

198 – " بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ "

238 – الحديث: أخرجه مسلم في الفضائل.

معنى الحديث: يَقُولُ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " بعد الظهر، وفي وقت القيلولة ليتفقد أحوال ابْنَتِهِ وعلاقتها مع زَوْجها "فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ" في ذلك الوقت الذي جرت فيه العادة بوجود الرِّجَالِ في منازلهم، فلفت ذلك نظره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَدْرَكَ أَنَّ تَغَيُّبَ عليّ لا بد أنْ يكون لسَبَبٍ مَا "فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ" أي حدث بيني وبينه نِزَاعٌ واختلافٌ أدّى إلى إثارة الغضب في نفسي ونفسه، فَخَرَجَ "فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي" أي ولم يقض وقت القيلولة عندي؛ "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المسْجِدِ رَاقِدٌ"؛ "فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ" أي فوصل إليه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مُضْطَجِعٌ فِي المسْجِدِ وهذا هو موضع التَّرْجَمَة ودليلها "قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ" أي يمسح عنه التُّرَابَ بيده الشَّرِيفَةِ، "وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ" بحذف حرف النِّدَاءِ؛ والتَّقْدِيرُ: قُمْ يا أَبَا تُرَابٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المسْجِدِ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَرَّ عَلِيّاً على نومه فيه، وإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجة شرعية. قال التِّرْمِذِيّ: "وقد رخص قوم من أهل العلم بالنَّوم في المسجد وهم الجمهور" اهـ. وكرهه الحنفية(1) إلّا لغريب. قال في "فتح الباري" لابن رجب: "أنْ يُتَّخَذَ مقيلًا ومبيتًا على الدَّوامِ: فكرهه ابن عباس وقال – مرة –: إنْ كنت تنام فيه لصَلاةٍ فلا بأس.

وهذا القسم – أيضًا – على نوعين: أحدهما: أَنْ يكون لحاجةٍ كالغريبِ، ومن لا يجد مسكنًا لفَقْرِه، فهذا هو الذي وردت فيه الرُّخْصَةُ لأهل الصُّفَّةِ، والوفود، والمرأة السَّوْدَاء ونحوهم.

وقد قَالَ مَالِكٌ فِي الغُرَبَاءِ الذين يأتون: "من يريد الصَّلاةَ، فإِنِّي أراه وَاسِعًا، وأمَّا الحَاضِرُ فلا أرى ذلك". وقال أحمد: "إذا كَانَ رَجُلٌ على سَفَرٍ وما أشبهه فلا بأس، وأمَّا أنْ يَتَّخِذَهُ مبيتًا أو مقيلًا فلا". وهو قول إسحاق أيضًا.

والثاني: أنْ يكون ذلك مع القُدْرَة على اتخاذ مَسْكَنٍ، فَرَخَّصَ فيه طائفة، وحُكِيَ عن الشَّافِعِيِّ وغيره، وحكي رواية عن أَحْمَدَ، وهو اختيار أبي بكر الأَثْرَم. وقال الثَّوْرِي: لا بأس بالنَّوْمِ فِي المسْجِدِ" اهـ[2].

ثانياً: جَوَازُ التَّكْنِيَّةِ بغير الولد ممازحةً وملاطفةً لمن لا يُغْضِبُهُ ذلك.

مطابقته للترجمة: فِي إِقْرَارِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَوْمَ عَلِيٍّ فِي المسْجِدِ.

---

(1) وحملوا حديث الباب على حالِ الضَّرُورَةِ.

(2) "فتح الباري" لابن رجب: "بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المسْجِدِ" ج 2 ص 457-458.

199 – " بَابُ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ "

239 – عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عن أبي قُتَادَةَ السَّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ »".

---

239 – ترجمة راوي الحديث عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ: هو عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ بن خلدة بن مخلد بن عامر الزُّرَقِيِّ الأَنْصَارِيّ المدني. يُعَدُّ فِي أهل المدِينة. وَقَال الواقدي: "كان قد راهق الاحتلام يوم مات عُمَر". رَوَى عَن: سَعِيد بْن المسَيَّب، وعاصم بن عَمْرو المديني، وعبد الله بْن الزبير، وعبد الله بْن عُمَر بْن الخطاب، وأبي حميد الساعدي، وأبي سَعِيد الخُدْرِيّ وابنه عبد الرحمن، وأبي قتادة الأَنْصَارِيّ، وأبي هُرَيْرة، وأمه. وَرَوى عَنْهُ: سَعِيد المقبُرِيّ، وعامر بْن عَبد اللهِ بْن الزُّبَير، وَبكير بْن عَبد اللَّهِ بن الأشج، وزيد بْن أَبي عتاب، وابنه سَعِيد ابن عَمْرو بن سليم الزرقي، وعبد اللَّه بْن أَبي بكر بْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حزم، وعبد اللَّه بْن أَبي سلمة الماجشون، وغيرهم. قال مُحَمَّد بْن سعد: كان "ثِقَةً"، قليل الحديث. وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَال ابن حجر في "التَّقريب": "ثِقَةٌ من كبار التابعين". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مدني، تابعي، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ".

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يحدثنا أَبُو قُتَادَةَ السَّلَمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ" أيْ فَلْيُصَلِّ ركعتين وهما تحية المسجد قبل الجلوس أو فعل أيِّ شَيْءٍ آخر كقراءة قُرْآنٍ، أو طلب علمٍ أو استفتاءٍ، أو نحوه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية تَحِيَّةِ المِسْجِدِ وكونها سنة مؤكدة لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها في هذا الحديث وغيره، وقد اتفقوا على أنَّ الأمر بها للندب ما عدا ما نقل عن أهل الظَّاهر من حمله على الوجوب، مع أنَّ ابن حزم صرح بخلافه.

ثانياً: أنَّ الأمر بتَحِيَّةِ المِسْجِدِ في هذا الحديث عَامٌ شَامِلٌ لجميع الأوقات، ولكن هناك أحاديث أخرى ورد فيها النَّهْي عَنْ الصَّلاةِ عند طلوع الشَّمْسِ، وعند غروبها، وبعد صلاة الصُّبْحِ والعَصْرِ، وعند خطبة الجمعة نَهْيَاً عَاماً شَامِلاً لجميع النَّوَافِلِ، قال الحافظ: "هُمَا عُمُومَانِ تَعَارَضَا الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ دَاخِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ أَحَدِ الْعُمُومَيْنِ فَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى تَخْصِيصِ النَّهْيِ وَتَعْمِيمِ الْأَمْرِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَذَهَبَ جَمْعٌ إِلَى عَكْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ" اهـ.

وقال الشَّوْكَانِي: "وَالْأَوْلَى لِلْمُتَوَرِّعِ تَرْكُ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ فِي أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَة من لفظ الحديث نفسه.

---

(1) "فتح الباري": "بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ" ج 1 ص 538. (2) "نَيْلُ الأَوْطَارِ": "بَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ" ج 3 ص 85.

200 – " بَابُ بُنْيَانِ المَسْجِدِ "

240 – عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ:" أَنَّ المَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ، وَالقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ ".

---

200 – " بَابُ بُنْيَانِ المَسْجِدِ "

240 – ترجمة راوي الحديث صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: أَبُو الْحَارِث الْمَدِينِيّ. وَيُقَال: أَبُو مُحَمَّد الْغِفَارِيّ مولى بني غفار، وَيُقَال: العامري مولى بني عَامر، وَيُقَال: من دوس. تَابِعِيّ، رأى عبد الله بن عمر؛ وَهُوَ مُؤَدِّب ولد عُمر بْن عَبد العزيز. عن صَالِحِ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: "اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالزُّهْرِيّ وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَقُلْنَا: نَكْتُبُ السُّنَنَ، فَكَتَبْنَا مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيّ: نَكْتُبُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقُلْتُ أَنَا: لَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ لَا نَكْتُبُهُ، قَالَ: فَكَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ فَأَنْجَحَ وَضَيَّعْتُ!". قَالَ مُصعب: "كَانَ عَالما فضمه عمر بن عبد الْعَزِيز إِلَى نَفسه، وَكَانَ يَأْخُذ عَنهُ، وَكَانَ صَالح بن كيسَان جَامعًا من الحَدِيث وَالْفِقْه والمرُوَّةِ". أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة وَالْجِهَاد وَغير مَوضِع، عَن مَالك بن أنس وَابْن جريج وَابْن عُيَيْنَة وَسليمَان بن بِلَال وَإِبْرَاهِيم بن سعد وَعبد الْعَزِيز بن أبي سَلمَة عَنهُ عَن عُبَيد اللهِ بْن عَبد اللهِ بْن عُتبةَ وَعُرْوَة والأعرج وَأَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ وَالزُّهْرِيّ وَسَالم بن عبد الله. رَوَى عَنِ: الزُّهْرِيّ فِي الْإِيمَان وَالزَّكَاة، والْحَارِث بن فُضَيْل والأعرج فِي الْفَضَائِل وَغَيرهَا، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبَة وَإِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد فِي الزَّكَاة، وَعُرْوَة بن الزبير فِي الصَّلَاةِ، وَأبي مُحَمَّد نَافِع مولى أبي قَتَادَة وَسليمَان بن يسَار وعبد الرحمن بن حميد فِي الْحَج. وكان فقيه من الرَّابِعَة؛ كَثِيرَ الْحَدِيثِ. وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "صالح بن كيسان ثِقَةٌ". قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "صالح بن كيسان: ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وسُئِلُ أبو حاتم: "صالح بن كيسان أحبَّ إليك أو عقيل؟ قال: صالحٌ أحبُّ إليَّ لأنَّه حِجَازِيٌّ، وهو أسن قد رأى ابن عمر، وهو ثِقَةٌ يعد في التَّابعين". وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ المسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ" أيْ كانت جُدْرانه مبنية من اللَّبِنِ – بفتح اللام وكسر الباء، وهو ما يُصْنَعُ من الطِّينِ اللَّيِّنِ، ويُجَفَّفُ بالشَّمْسِ "وَسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ" أي من جذوع النَّخْلِ المقطوعة

من الحائط الذي بني فيه المسجد، حيث أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كما في رواية أخرى بقبور المشركين فنبشت، وبالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ، وبالنَّخْل فقطع، فَصَفُّوا النَّخْلَ قبلة المسجد – أي جعلوا جذوع النخل سواري وأعمدة للرَّواقِ القِبْلِي من المسجد. هذا وقد كانت مساحة المسجد في العهد النَّبَوِيّ نحو خمسة وثلاثين متراً من الشَّمال إلى الجنوب وثلاثين متراً من الشَّرق إلى الغرب؛ "فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا". "وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ: وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّبِنِ وَالجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا" أي وبناه على شكل بنيانه في العهد النبوي، ولم يُغَير في مواد بنائه شيئاً وإنَّمَا وَسَّعَهُ وقال: "لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "نَبْغِي نَزِيدُ فِي مَسْجِدِنَا مَا زِدْتُ [عليهِ]" أخرجه أحمد في مسنده[1]. "ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ" أيْ جَدَّدَهُ وطور في بنائه "فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً: وَبَنَى جِدَارَهُ بِالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ، وَالقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ" وَهِيَ الجَصُّ بِلُغَةِ الحِجَازِ، "وسَقَفَهُ" بفتح القاف والفاء "بِالسَّاجِ" أي جعل سَقْفَهُ من السَّاجِ وهو خَشَبٌ هِنْدِيٌّ أَسْوَدُ اللَّونِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

كَيْفِيَّةُ بِنَاء المِسْجِدِ في العهد النَّبَوِيِّ، وتجديد الخلفاء وتوسيعهم لمساحته، وفضل تَعْمِيرِ المِسَاجِدِ

والمطابقة: في وصف الحديث لبناء المسجد شَكْلاً وَمَادَّةً.

(1) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "والحديث إسناده ضعيف لِضعف عبد الله – وهو ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري، ثم هو منقطع نافع مولى ابن عمر لم يدرك عمر بن الخطاب، لكن قد وصله البزار في روايته، فتبقى علةُ ضعفِ عبد الله العمري. حماد الخياط: هو حماد بن خالد الخياط. وأخرجه البزار (157) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر".

201 – " بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ "

241 – عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: "كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فَرَآهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ، وَيَقُولُ: « وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ، وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ » قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ ".

---

201 – " بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ المَسْجِدِ "

241 – ترجمة الحديث عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِب، وَيُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ. وَكَانَ أَصْغَرَ وَلَدِ أَبِيهِ سِنًّا، وَكَانَ أَجْمَلَ قُرَشِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَوْسَمَهُ وَأَكْثَرَهُ صَلَاةً، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: السَّجَّادُ لِعِبَادَتِهِ وَفَضْلِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ. عن أبي الفضل الربعي: "حدثني أبي (وغيره قالوا): "وُلِدَ لَيْلَةَ قُتِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ؛ فسماه عبد الله بن الْعَبَّاس عليًّا وكنَّاه بأبي الحسن. وَوُلِدَ معه في تلك السنة لعبد الله بن جعفر غلامٌ فسمَّاه عليًّا وكنَّاه بأبي الحسن. فبلغ ذلك معاوية فوجه إليهما أن انقلا اسم أبي تراب وكنيته عن ابنيكما وسمياهما باسمي وكنياهما بكنيتي؛ ولكل واحد منكما ألف ألف درهم. فلما قدم الرسول عليهما بهذه الرسالة سارع في ذلك عبد الله بن جعفر؛ فسمَّى ابنه معاوية وأخذ ألف ألف درهم. وأما عبد الله بن عباس فإنه أبى ذلك؛ قال: "وحدثني عليُّ بن أبي طالبٍ عن النَّبِيّ عليه السلام أنه قال: "مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ فَيَمُوتُ فَيَخْلُفُ فِيهِمْ مَوْلُودٌ فَيُسَمُّونَهُ بِاسْمِهِ إِلاَّ خَلَفَهُمُ الله تَعَالَى بِالْحُسْنَى"(1)؛ وما كنت لأفعل ذلك أبدًا!". فأتى الرسول معاوية فأخبره بخبر ابن عباس فرد الرسول وقال: فانقل الكنية عن كنيته؛ ولك خمس مائة ألف ألف. فلما رجع الرسول إلى ابن عباس بهذه الرسالة قال: أمَّا هذا فنعم! فكنَّاه بأبي محمد. قال في "الجرح والتعديل": "روى عن أبيه. وروى عنه بنوه: عبد الصمد وسليمان ومحمد. وسئل أبو زرعة عنه فقال: "مدينيٌّ ثِقةٌ". سَمَّاهُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ في تابعي أهل المدينة ومحدِّثيهم. وَعَدَّهُ محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من أهل المدينة". وَتُوُفِّيَ بِالشَّامِ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ، وَقِيلَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أنَّ أبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُحَدِّثُ يَوْمَاً "حَتَّى أَتَى ذِكْرُ بِنَاءِ المِسْجِدِ" أيْ حَتَّى سَاقَهُ الحَدِيثُ إلى قِصَّةِ بِنَاءِ المسجد النَّبَوِيّ "فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً" أي كان كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا يحمل لَبِنَةً وَاحِدَةً في كُلِّ مَرَّةٍ "وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ" أيْ وَكَانَ عَمَّارُ يَحْمِلُ لَبِنَتَيْنِ اجتهاداً منه، وحِرْصَاً على طاعة اللهِ ورسوله، "فَرَآهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ" تكريماً له وتنويهاً بشأنه، وتعبيراً عن عطفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه ومحبته له،

"وَيَقُولُ: وَيْحَ عَمَّارٍ" أيْ والحَالُ أنَّه يقول: "وَيْحَ عَمَّارٍ" الخ وهذا تَعْبِيرٌ آخَرَ عن تَوَجُّعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورثائه لما يؤول إليه حاله حيث "تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ" أي تقتله الفئة الخارجة عن طاعة الخليفة الرَّاشِدِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهم أصحاب معاوية كما جاء في رواية أخرى وهم أصحاب الشَّام؛ كما أفاده العيني. قال الحافظ: "وأجمعوا على أنَّه قتل مع عليّ بصفِّين سنة (37) هـ"؛ "يَدْعُوهُمْ إِلَى الجَنَّةِ" أيْ إلى سَبِيلِ الجَنَّةِ بِمُبَايَعِةِ عَلِيٍّ، "وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ" قال في شرح "زاد المسلم": "أيْ يَدْعُونَهُ إلى سببها؛ وإنْ لم يتعمدوا بالتَّأْوِيلِ. فَهُمْ مَعْذُورُون" اهـ. "قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ التَّعَاوُنِ في بناء المساجد، وأنَّهُ من أفضل الأعمال.

ثانياً: أَنَّ عَلِيًّا بعد عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما هو صَاحِبُ الحَقِّ فِي الخلافة لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سمَّى الطَّرَفَ الآخِرَ بالفئة الباغية.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً ".

---

(1) رواه ابْن عَسَاكِر: عَن عليٍّ؛ وضَعَّفه الأَلْبَانِيّ في الجامع الصغير وزيادته.

---

202 - " بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا "

242 - عَنْ عُبَيْدَ اللَّهِ الخَوْلاَنِيَّ: "أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ بَنَى مَسْجِدًا - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ ".

---

202 - " بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا "

242 - ترجمة راوي الحديث عُبَيْدُ اللَّهِ بن الأسود، ربيب ميمونة زوج النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ويقال: ابن الأسد، الخَوْلاَنِيّ. عن بُسرِ بْن سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيد اللهِ بْن الأَسَد الخَولانيّ، وَكَانَ قومه مَرُّوا بالمدينة للجهاد، وهو صغير، فتركوه، فأتوا به مَيمُونة، زوج النَّبِيّ عليه، وعليها الصَّلاة والسَّلام. روى لَهُ البُخَارِيّ وَمُسلم وَأَبُو دَاوُد. روى عَنْ: عُثْمَان بن عَفَّان فِي الصَّلاةِ والزهد، وَزيد بن خَالِد فِي اللبَاس، وَعَن مَيْمُونَة أمّ الْمُؤْمِنِينَ، وابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. وروى عَنهُ: مُحَمد بْن طَلحَة بْن يَزِيد، وعَاصِم بن عمر بن قَتَادَة، وَبسر بن سعيد. من الثالثة، ثِقَةٌ. قال ابن

حبان في كتاب "الثِّقات": "عداده في أهل المدينة". وذكره ابن خلفون في كتاب "الثِّقات". وَتُوفِّيَ فِي حُدُود التسعين لِلْهِجْرَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَدَّدَ المِسْجِدَ النَّبَوِيّ سنة تسع وعشرين من الهجرة أَنْكَرَ عليه بعضُ النَّاسِ زَخْرَفَةِ المسجد وتغيير شكل بنائه، وأحبوا أنْ يدعه على هيئته، فَأَجَابَهُم على ذلك "إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ بَنَى مَسْجِدًا" التَّنْكِير للتَّعْمِيمِ أيْ من بَنَى أيَّ مسجدٍ؛ صغيراً كان أو كبيراً، واسِعَاً أو ضَيِّقاً. وَعَنْ أبي ذر رفعه: (مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ) أخرجه البزار، والطَّبَرَانِيّ[1]. وَمَفْحَصُ الْقَطَاةِ[2]: بِفَتْحِ الْمِيمِ مَحَلٌّ تَبْحَثُهُ بِرِجْلِهَا وَتُصْلِحُهُ لِتَبِيضَ بِهِ بِالْأَرْضِ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْفَحْصِ وَهُوَ الْبَحْثُ؛ "يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ – بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ" أي بَنَى له مثل عَدَدَ ما بَنَاهُ، فَإِنْ بَنَى وَاحِدَاً بَنَى له وَاحِدَاً وَإِنْ بَنَى اثْنَيْنِ بَنَى له اثْنَيْنِ، فَالتَّشْبِيهُ فِي العَدَدِ لا فِي الشَّكْلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

فَضْلُ بناءِ المِسَاجِدِ، وَعِظَمُ المِثُوبَةِ عليها فِي الْجَنَّةِ، وفي رواية الطَّبَرَانِيّ «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا لَا يُرِيدُ بِهِ رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»[3].

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءَاً من الحديث.

---

(1) قال في "مجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "البزار في «المسند» 9/ 412 (4017)، الطَّبَرَانِيّ في «الصغير» 2/ 246 (1105)، وقال الهيثمي في «المجمع» 2/ 7: "ورجاله ثقات"، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ في "صحيح الترغيب (269)" اهـ.

(2) القطا: طَائِر مَعْرُوف، سُمِّيَ بذلك لثِقَلِ مَشْيِهِ، واحدته: قَطَاةٌ. وَسُمِّيَتْ قَطَاةً لِأَنَّهَا تَقْطُو فِي الْمِشْيَةِ. وَالجَمع: قطوات، وقطيات، وقطت القطاة: صوتت وَحدهَا، فَقَالَت: قطا قطا. وَيُقَال لذَكَرِ القَطَاةِ حِنْزَابٌ. عَن الأصمعيّ: طَرَّقَتِ القَطَاةُ إِذا حَانَ خُروجُ بَيْضِها، وَلَا يُقَالُ ذلكَ فِي غَيْرِ القَطَاةِ. (قَطَوَ) الْقَافُ وَالطَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مُقَارَبَةٍ فِي الْمَشْيِ. يُقَالُ: الْقَطْوُ: مُقَارَبَةُ الْخَطْوِ، وَيَقُولُونَ: اقْطَوْطَى الرَّجُلُ فِي مِشْيَتِهِ؛ اسْتَدَارَ. وَمِمَّا اسْتُعِيرَ مِنْ هَذَا الْبَابِ الْقَطَاةُ: مَقْعَدُ الرَّدِيفِ مِنْ ظَهْرِ الْفَرَسِ.

(3) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ وَفِيهِ الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَجَمَاعَةٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ وَضَعَّفَهُ فِي أُخْرَى" اهـ.

203 – " بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ "

243 – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:" مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا »"(1).

---

203 – " بَابُ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ "

243 – ترجمة راوي الحديث سُفْيَان بن عُيَيْنَة بن أَبِي عِمْران، واسمه: ميمون الهلالي، أَبُو مُحَمَّد الكوفي، مولى مُحَمَّد بْن مزاحم أخي الضحاك بْن مزاحم، وكان أعور، وقيل: إن أباه عُيَيْنَة هو المكنى أبا عِمْران، وقيل: كان بنو عُيَيْنَة عشرة أخوة خَزَّازين حدَّث منهم خمسة: سُفْيَان بْن عُيَيْنَة، وإبراهيم، ومحمد، وآدم، وعِمْران. كان سفيان بن عيينة محدِّثاً ومفسِّراً وفقيهاً. ولد فِي الكوفة سنة سبع ومائة، ونشأ وَتُوُفِّيَ فِي مَكَّة. قال علي ابن المديني: "كُتب عنه الحديث سنة اثنتين وأربعين، وهو ابن خمس وثلاثين سنة". قال العجلي: "كوفي ثقة ثبت في الحديث"؛ وقال بعضهم: "هو أثبت النَّاس في حديث الزُّهْرِيّ". وقال مجاهد بن موسى: "سمعته يقول: ما كتبت شيئًا قط إلا شيئًا حفظته قبل أنْ أكتبه". وقال الشَّافِعِيّ: "لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز!". وسئل عنه بن المبارك فقال: "ذاك أحد الأحدين". وقيل لابن المديني: هو إمام في الحديث؟ فقال: "هو إمام منذ أربعين سنة". روى عنه: شعبة نحوًا من مائة حديث. قال بن وهب: "ما رأيت أحدًا أعلم بكتاب الله من بن عيينة". وقال الشَّافِعِيّ: "ما رأيت أحدًا أكف عن الفتيا منه". وقال أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "كان إذا سئل عن المناسك سَهُلَ عليهِ؛ وإذا سئل عن الطَّلاقِ اشتد عليه". له كتاب (التفسير)، وكتب في الحديث؛ وكان من شيوخ ابن سعد. تغير حفظه بآخره، وكان رُبَّمَا دَلَّسَ عن الثِّقات. مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الرَّجُلَ الذي مَرَّ بالمسْجِدِ ومعه السِّهَام أنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا. أيْ يَضَع يَدَهُ على نِصَالِهَا حتى لا يَخْدِشُ بِها أَحَدًا دون قَصْدٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ إِدْخَالِ السِّلاحِ المسْجِد، شَرِيطَةَ أنْ يُحَافِظَ على سَلامَةِ النَّاسِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا ".

---

(1) النِّصال، جمع نَصْل، وهو حديدة السَّهْم والرُّمح والسِّكين، والجمع أنصل، ونصول وأنصال. اهـ "اللسان".

204 – " بَابُ المُرُورِ فِي المَسْجِدِ "

244 – عن أبي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا »".

---

204 – " بَابُ المُرُورِ فِي المَسْجِدِ "

244 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا" أيْ من اجْتَازَ أيَّ مكان من الأماكن الحافلة بالنَّاس سَوَاءٌ كان مسجداً أو سُوقاً "بِنَبْلٍ" أيْ بِسِهَامٍ "فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لاَ يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا" أي فليحافظ عليها وليكن حَذِراً أثْنَاءَ مروره بها، لئلا يجرح بها أَحَداً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ المرُورِ فِي المسْجِدِ وإنْ كان قد وُضْع في الأصل للعبادة، لأنَّ الحَاجَةَ تَقْتَضِيهِ.

ثانياً: وُجوبُ الحَذَرِ واليَقَظَةِ عند المرُورِ بالسّلاحِ فِي المسْجِدِ أو غيره من الأماكن العامة خَشْيَة أنْ يُؤْذي به أَحَداً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا ".

205 – " بَابُ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ "

245 – عن حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّه اسْتَشْهَدَ أبا هُرَيْرَةَ: " أَنْشُدُكَ اللَّهَ، هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ ".

---

205 – " بَابُ الشّعْرِ فِي المَسْجِدِ "

245 – ترجمة راوي الحديث حسان بن ثابت بن المنذر الأَنْصَاريّ النَّجَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَبُو عَبْد الرحمن، ويُقال: أَبُو الوليد، ويُقال: أَبُو الحسام المدني. شاعر رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو عم شداد ابن أوس. قال أبو عبيدة: فَضَلَ حسَّانُ الشُّعَرَاءَ بثلاثٍ: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام. عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً، سِتِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَسِتِّينَ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَذَلِكَ عَاشَ أَبُوهُ، وَأَبُو أَبِيهِ: جَدُّهُ، وَأَبُو جَدِّهِ حَرَامٌ، لَا يُعْرَفُ فِي الْعَرَبِ أَرْبَعَةٌ تَنَاسَلُوا مِنْ صُلْبٍ وَاحِدٍ اتَّفَقَتْ مُدَّةُ تَعْمِيرِهِمْ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً غَيْرُهُمْ. قال: وكان عَبْدُ الرَّحمن بْن حسان إذا ذكر هذا الحديث استلقى على فراشه، وضحك وتمدد، فمات وهو ابْن ثمان وأربعين سنة. قال مُحَمَّد بْن سعد: وكان قديم الإسلام، ولم يشهد مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مشهدًا، وكان يجبن. عن عَبد اللَّهِ بْن مصعب، عَن أبيه قال: "كَانَ ابْن الزبير يحدث أنَّه كَانَ في فارع[1] – أطم حسان بْن ثابت – مع النساء يوم الخندق، ومعهم عُمَر بْن أَبِي سلمة. قال ابْن الزبير: ومعنا حسان بْن ثابت ضاربًا وتدًا في ناحية الأطم. فإذا حمل أصحاب رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المشركين، حمل على الوتد فضربه بالسَّيْفِ، وإذا أقبل المشركون، انحاز عن الوتد، حتى كأنَّه يقاتل قِرنًا[2]، يتشبه بهم، كأنَّه يرى أنه يجاهد حين جبن". روى له الجماعة، سوى التِّرْمِذِيّ؛ وذكره مُحَمَّد بْن سعد في الطبقة الثانية. رَوَى عَن: النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَرَوَى عَنه: البراء بْن عازب، وخارجة بْن زيد بْن ثابت، وسَعِيد بْن المسَيَّب، وسُلَيْمان بْن يسار، وابنه عَبْد الرحمن بْن حسان بْن ثابت، ويحيى بْن عَبْد الرحمن بْن حاطب، وأبو الْحَسَن مولى بني نوفل، وأبو سلمة بْن عَبْد الرحمن بْن عوف. وتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافة معاوية، سنة 54 هـ على أرجح الأقوال.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أنَّ حَسَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يَنْشُدُ الشِّعْرَ فِي المِسْجِدِ، بَيْنَمَا كان عُمَرُ هناك، فَلَحَظَ إليه عُمَرُ، أيْ نَظَرَ إليه نَظْرَةَ اسْتِنْكَارٍ، فلما رأى حَسَّانُ منه ذلك، قال له: كُنْتُ أُنْشِدُ الشِّعْرَ فِي المسْجِدِ وفيه من هو خيرٌ مِنْكَ، ثُمَّ "اسْتَشْهَدَ أبا هُرَيْرَةَ" أيْ سأله أداء الشَّهَادَةِ التي يعلمها عن إنْشادِ الشِّعْرَ فِي المسْجِدِ بحضورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإقرار النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له على ذلك وتشجيعه له على إنْشَادِ الشعر فقال: "أَنْشُدُكَ

اللَّهَ" بفتح الهمزة وَضَمُّ الشِّيْنِ، أي أسألك بالله وأستحلفك به " هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ أَجِبْ شُعَرَاءَ المشْرِكِينَ بِشِعْرِكَ واهْجُهُمْ به دفاعاً عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونصرة لدينه. وهل سمعته يقول: "اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ" أيْ قَوِّهِ بِجِبْرِيلَ، فَيُلْهِمَهُ الشِّعْرَ الذي يَقَعُ على أعداء الإسلام وَقْعَ السِّهَامِ "قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ" سَمِعْتُكَ تَنْشُدُ الشِّعْرَ أَمَامَهُ فِي المسْجِدِ، وَسَمِعْتُهُ يقول ذلك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ إنْشَادِ الشِّعْرِ فِي المسْجِدِ، لأَنَّ حَسَّانَ كان يفعل ذلك بحضوره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأَقَرَّهُ عليه، ولم ينكره، قَالَ التِّرْمِذِيّ: "روي عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غير حَدِيثِ الرُّخْصَةِ فِي إنْشَادِ الشِّعْرِ فِي المسْجِدِ، وقال العيني: (وَقد اخْتلف الْعلمَاء أَيْضاً فِي جَوَازِ إنْشَادِ الشِّعْرِ مُطْلَقًا، فَقَالَ الشّعبِيّ وعامر بن سعد البَجلِيّ وَمُحَمّد بن سِيرِين وَسَعِيد بن الْمسيب وَالقَاسِم وَالثَّوْري وَالْأَوْزَاعِيّ وَأَبُو حنيفَة وَمَالك وَالشَّافِعِيّ وَأحمد وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد وَإِسْحَاق وَأَبُو ثَوْر وَأَبُو عبيد: لَا بَأْس بِإِنْشَادِ الشِّعْرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ هجاء، وَلَا نَكْبِ عِرْضِ أَحَدٍ من الْمُسلمين، وَلَا فحش"؛ وَقَالَ مَسْرُوق بن الأجدع وَإِبْرَاهِيم النَّخعِيّ وَسَالم بن عبد الله والحسن الْبَصْرِيّ وَعَمْرو بن شُعَيْب: تُكْرَهُ رِوَايَة الشّعْر وإنْشَادِهِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِك بِحَدِيث عمر بن الْخطاب عَن رَسُول الله قَالَ: "لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا يَرِيَهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا" متفق عليه وهذا لفظ مسلم)[3]؛ ومعنى يريه – يحرق جوفه –. وأجاب الأَوَّلون أنَّ هذه الأحاديث إنَّمَا هِيَ فِي الشِّعر الذي فيه خَنَى وفُحْشٍ.

ثانياً: فَضْلُ حَسَّانَ وسَائِرِ الشُّعَرَاءِ السَّائِرِينَ على نَهْجِهِ فِي الدِّفَاعِ عن الإسْلامِ. فَإِنَّ عَمْلَهُمْ هذا جِهَادٌ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

(1) أي: فارع، وهو اسم أطم حسان بن ثابت، والأطم: الحصن.

(2) القِرن: بكسر القاف: الكفؤ في الشجاعة.

(3) "عمدة القاري": ج 4 ص 219.

206 – " بَابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ "

246 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ ".

---

206 – " بَابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ "

246 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي" أيْ وَاقِفَاً في بَابِ حُجْرَتِي "وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المسْجِد" بِحِرَابِهِمْ -كما في رواية أخرى – "وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ" بفتح اللام وكسر العين، أو بكسر اللام وسكون العين، أيْ وأنا وَاقِفَةٌ إلى جانب النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْظُرُ إليهم، وأُشَاهِدُ أَلْعَابَهُمْ الحربية ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي عن أَعْيُنِ النَّاسِ بِرِدَائِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
أَنَّ المسْجِدَ النَّبَوِيّ كان مركزاً عسكرياً، وقاعدةً حربيةً، وميداناً يتدرب فيه الرِّجَالُ على ألعاب الفُرُوسِيَّةِ والقِتَالِ، قال الحافظ: "وَاللَّعِبُ بِالْحِرَابِ لَيْسَ لَعِبًا مُجَرَّدًا بَلْ فِيهِ تَدْرِيبُ الشُّجْعَانِ عَلَى مَوَاقِعِ الْحُرُوبِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْعَدُوِّ. وَقَالَ الْمُهَلِّبُ: الْمَسْجِدُ مَوْضُوعٌ لِأَمْرِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْمَالِ يَجْمَعُ مَنْفَعَةَ الدِّينِ وَأَهْلِهِ جَازَ فِيهِ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " يَلْعَبُونَ فِي المسْجِدِ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المسْجِدِ" ج 1 ص 549.

207 – " بَابُ التَّقَاضِي وَالْمُلاَزَمَةِ فِي الْمَسْجِدِ "

أَي: هَذَا الْبَاب فِي بَيَان حكم التَّقَاضِي، أَي فِي مُطَالبَة الْغَرِيم بِقَضَاءِ الدَّيْنِ. قَوْله: (وَالملاَزَمَةِ) أَيْ: وَحكم مُلاَزَمَةِ الْغَرِيمِ فِي طلب الدَّيْنِ. قَوْله: (فِي الْمَسْجِد) يتَعَلَّق بالتَّقَاضِي وَبالملاَزَمَةِ أَيْضاً بالتَّقْدِير، لِأَنَّهُ مَعْطُوف عَلَيْهِ.

247 – عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « قُمْ فَاقْضِهِ »".

---

206 – " بَابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ "

247 – ترجمة راوي الحديث كعب بن مالك؛ أَبُو عبد الله السّلمِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْخَزْرَجِيُّ، الأَنْصَارِيّ، الْمَدِينِيّ، الشَّاعِرُ، الضَّرِير. شَهِدَ بَيْعَةَ الْعَقَبَةِ مَعَ السَّبْعِينَ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ كُنْيَتُهُ أَبَا بَشِيرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَحَدِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا فَتِيبَ عَلَيْهِمْ، شَهِدَ الْمَشَاهِدَ كُلَّهَا إِلَّا بَدْرًا، وَتَبُوكَ، آخَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ. قيل: كَانَ أشعر أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حسان بْن ثابت وكعب بْن مالك وعبد اللَّه بْن رواحة. روى ثمانين حديثاً، للبخاري منها أربعة. رَوَى عَنهُ بنوه: عبد الله وعبيد الله فِي الصَّلاةِ والبيوع، وعبد الرحمن فِي الْأَطْعِمَة، وَحفيده عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن كَعْب ابْن عبيد الله. كما رَوَى عَنْهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، وَعُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ. توفّي أَيَّام قتل عَليّ بن أبي طَالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَقيل إِنَّه مَاتَ سنة خمسين وَكَانَ لَهُ يَوْم مَاتَ سبع وَسَبْعُونَ سنة.

وأمَّا ترجمة الحديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاسْمُ أَبِي حَدْرَدٍ أُسَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ. وَقَالَ بعضهم: اسم أبي حدرد عَبْد الله. ويكنى عَبْد الله أَبَا مُحَمَّد. وأول مشهد شهده مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحديبية ثم خيبر وما بعد ذلك من المشاهد، وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وروى عنه: يزيد بن عبد الله بن قسيط، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأَنْصَارِيّ، وأبو بكر بن شهاب الزُّهْرِيّ، ومحمد بن جعفر بن الزبير الأسدي، وسفيان بن فروة الأسلمي، وابنه القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد. وَتُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ إِحْدَى وَسَبْعِينَ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ إِحْدَى وَثَمَانِينَ سَنَةً؟؟ (يحتاج التَّاريخ للضبط).

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ كَعْبَاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ" أيْ طَالَبَهُ بِدَيْنٍ له عليه "فِي المسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا" أيْ فَتَخَاصَمَا حتى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا "حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ" بكسر السّين وفتحها وهو السِّتْرُ أو السِّتَارَةُ أيْ أنَّه لَمَّا سمع أَصْوَاتَهُمَا وهما يتخاصمان فِي المسْجِدِ كشف ستر حجرته، ليستطلع خبرهما، ثُمَّ خرج إليهما، ومَرَّ بِهِمَا -كما في رواية الأعرج- "فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»" أيْ تَنَازَلْ عن بَعْضِ دَيْنِكَ تَخْفِيفَاً عليه، وَرِفْقَاً بِحَالِهِ "وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ" أيْ وأَشَارَ إليه إِشَارَةً تفسيرها ومعناها تَنَازَلْ عن نِصْفِ الدَّيْنِ، وَخُذْ منه النِّصْفَ. ولم يقصد بذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْمُرَهُ أَمْرَ إِلْزَامٍ، وإِنَّمَا هِيَ مُجَرَّدُ وَسَاطَة وشفاعة وإصلاح بين المتَخَاصِمَيْنِ، له أَنْ يقبلها، أو يعتذر عنها "قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ" أيْ قَبِلْتُ وَسَاطَتِكَ. "قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»" أَمْرٌ على جِهَةِ الْوُجُوبِ، لِأَنَّ رَبَّ الدَّيْنِ لَمَّا أطَاعَ بِوَضْعِ مَا أُمِرَ بِهِ تَعَيَّنَ على الْمَدِيْنِ أَنْ يَقُومَ بِمَا بَقِي عَلَيْهِ لِئَلَّا يجْتَمع على رَبِّ الدَّيْنِ وَضِيعَةٍ وَمَطْلٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ مُقَاضَاةِ الدُّيُونِ وسَائِرِ الحُقُوقِ المالِيَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وقضاؤها فيه، قال مالك: "لَا بَأْسَ أَنْ يَقْضِي الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ دَيْنًا، وَأَمَّا التِّجَارَةُ وَالصَّرْفُ فَلَا أُحِبُّهُ".

ثانياً: أنَّ أَمْرَ القاضي بالتَّنَازُلِ عن بعض الحَقِّ إنَّمَا هو مجرد شفاعة وصلح، ولا يجب تنفيذه، وإنَّمَا له أنْ يقبله أو يعتذر عنه إنْ شَاءَ.

ثالثاً: أنَّهُ إذا قبل الدَّائِنُ التَّنَازُل عن بعض حَقِّهِ اسْتِجَابَةً منه لوَسَاطَةِ الحَاكِمِ وَجَبَ على المدِينِ أنْ يقوم بقَضَاءِ الدَّيْنِ فَوْراً، وللقاضي أنْ يُلْزِمَه بذلك، كما أفاده العيني.

رابعاً: جَوَازُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ مَا لَمْ يَتَفَاحَشْ، وقد أفرده البُخَارِيّ بِبَابٍ مُسْتَقِلٍّ، ونُقِلَ عن مَالِكٍ منعه مُطْلَقَاً، كما نقل عنه جوازه في العلم والخير وما لا بد فيه، دون رفعه باللغط ونحوه، وأما حديث واثلة: "جَنِّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَحُدُودَكُمْ وَشِرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ" أخرجه الطَّبَرَانِيّ فإنَّهُ ضَعِيفٌ(1).

وَجه مطابقته للتَّرْجَمَة: فِي التَّقَاضِي ظَاهِرٌ، وَأَمَّا فِي الْمُلَازَمَةِ فبوجهين؛ أَحدهمَا: أَن كَعْبًا لما طالب ابْن أبي حَدْرَد بِدَيْنِهِ فِي مَسْجِد النَّبِيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَازَمَهُ إِلَى أَنْ خَرَجَ النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلَام، وَفَصَلَ بَينهمَا. وَالْآخر: أَنَّه أخرج هَذَا الحَدِيث فِي عدَّة مَوَاضِع كَمَا سنذكرها، فَذكر فِي بَاب الصُّلْح وَفِي بَاب الْمُلَازمَة عَن عبد ابْن كَعْب عَن أَبِيه أَنَّه كَانَ لَهُ على عبد ابْن أبي حَدْرَد مَال فَلَزِمَهُ ... الحَدِيث، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِلَفْظ الْمُلَازمَة هُنَا، إِلَى الحَدِيث الْمَذْكُور، على أَنْ مَا ذكره فِي عِدَّةِ مَوَاضِع كلهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَله عَادَة فِي بعض الْمَوَاضِع يذكر التَّرَاجِم بِهَذِهِ الطَّرِيقَة.

(1) قال في "مجمع الفوائد": "رواه الطَّبَرَانِيّ 20/ 173 (369)، وقال الهيثمي في «المجمع» 2/ 26: مكحول لم يسمع من معاذ. وقال الحافظ في «المطالب العالية»: منقطع، وضعفه الألْبَانِيّ في «ضعيف الترغيب والترهيب» (188)" اهـ.

208 – " بَابُ كَنْسِ المَسْجِدِ وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ "

248 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: « أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ – أَوْ قَالَ قَبْرِهَا – فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ».

---

208 – " بَابُ كَنْسِ المَسْجِدِ وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ "

248 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حديثه هذا: "أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ المِسْجِدَ" أيْ كَانَتْ على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْنُسِ المِسْجِدَ وتُنَظِّفُهُ، وتَجْمَعُ القِمَامَةَ منه، لتلقيها خارج المِسْجِدِ. "فَمَاتَ" فلم يعلم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، "فَسَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ" أي فأخبره أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ بِأَنَّهَا مَاتَتْ؛ كما أفاده العيني. "قَالَ: أَفَلاَ كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ!" أَيْ فَعَاتَبَهُمْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عدم إخباره بِوَفَاتِهَا؛ ثُمَّ قَالَ: "دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ – أَوْ قَالَ قَبْرِهَا" لأُصَلِّي عليها فَوْقَ قَبْرِهَا، وفي رواية مُسْلِمٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ" "فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا" صلاة الجنازة عند قبرها.

وفي الحديث عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عَمِّهِ قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وَرَدْنَا الْبَقِيعَ إِذَا هُوَ بِقَبْرٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: فُلَانَةَ، فَعَرَفَهَا، فَقَالَ:"أَلَا آذَنْتُمُونِي بِهَا"؟!، قَالُوا: كُنْتَ قَائِلًا صَائِمًا، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إِلَّا آذَنْتُمُونِي بِهِ، فَإِنَّ صَلَاتِي عَلَيْهِ رَحْمَةٌ"، قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا" أخرجه النَّسائِيّ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: فَضْلُ تَنْظِيفِ المِسْجِدِ والقَائِمِينَ به وَعُلوّ مَنْزِلَتِهِم، حتى أنَّ بعض أهل العلم جعل صَلاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبر هذه المرأة خُصُوصِيَّةٍ لها مقابل خدمتها للمَسْجِدِ، وعنايتها بِحَرَمِهِ الشَّرِيفِ، وفي الحديث عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لاَ تُدْفَنُ" رواه مُسْلِمٌ. فإذا كانت القَذَاةُ وهي ما يقع في العَيْنِ والماءِ والشَّرَابِ من تُرَابٍ أو وَسَخٍ قليل جداً يؤجر العبد على إخراجه من المِسْجِدِ، فكيف بمن يكنسه ويُنَظِّفُه، ولهذا "قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي شَرْحِ السُّنَنِ: فِيهِ تَرْغِيبٌ فِي تَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ مِمَّا يَحْصُلُ فِيهَا مِنْ الْقُمَامَاتِ الْقَلِيلَةِ أَنَّهَا تُكْتَبُ فِي أُجُورِهِمْ وَتُعْرَضُ عَلَى نَبِيِّهِمْ، وَإِذَا كُتِبَ هَذَا الْقَلِيلُ وَعُرِضَ فَيُكْتَبُ

الْكَبِيرُ وَيُعْرَضُ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، فَفِيهِ تَنْبِيهٌ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى". وقال ابن بطال في شرح حديث الباب: "وَفِيه: الحَضُّ على كَنْسِ الْمَسَاجِدِ وتَنْظِيفِهَا لِأَنَّهُ إِنَّمَا رخصه بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بعد دَفْنِهِ من أَجْلِ ذَلِكَ، وَقد رُوِيَ عَن النَّبِي أَنَّهُ كَنَسَ الْمَسْجِدَ" اهـ(2).

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الجَنَازَةِ على القبر لمنْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى على تلك الجَنَازَةِ اقْتِدَاءً بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعملاً بِسُنَّتِهِ، وهو قول الجمهور: إلا أنَّهُمْ اختلفوا في المدَّةِ التي يُصَلَّى عليه فيها. قال في "عمدة القاري": "وَفِي (الْمُحِيط): لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَنْ لَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ يُصَلِّي على قَبْرِهِ وَالِاعْتِبَارُ فِي كَوْنِهِ قَبْلَ التَّفَسُّخِ غَالِبَ الظَّنِّ، فَإِنْ كَانَ غَالِبُ الظَّنِّ أَنَّهُ تَفَسَّخَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وإلاّ يُصَلَّى عَلَيْهِ. وَعَن أبي يُوسُف يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى ثَلَاثَة أَيَّام. وللشَّافِعِيَّةِ: سِتَّة أوجه: أَوَّلُها: إِلَى ثَلَاثَة أَيَّام. ثَانِيَهَا: إِلَى شَهْرٍ كَقَوْل أَحْمد. ثَالِثُهَا: مَا لم يبل جسده. رَابِعُهَا: يُصَلِّي عَلَيْهِ من كَانَ من أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْم مَوته. خَامِسُهَا: يُصَلِّي عَلَيْهِ من كَانَ من أهل فرض الصَّلَاة عَلَيْهِ يَوْم مَوته يُصَلِّي عَلَيْهِ أبدًا، فعلى هَذَا تجوز الصَّلَاة على قُبُور الصَّحَابَة وَمن قبلهم الْيَوْم، وَاتَّفَقُوا على تَضْعِيفِهِ. وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرْدِيّ والمحاملي والفوراني وَالْبَغوِيّ وَإِمَام الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزالِيّ، وَقَالَ إِسْحَاق: يُصَلِّي القادم من السَّفَرِ إِلَى شهر، والحاضر إِلَى ثَلَاثَة أَيَّام. وَقَالَ سَحْنُون من الْمَالِكِيَّة: لَا يُصَلَّى على الْقَبْر، وَقَالَت الْمَالِكِيَّة، فِي جَوَاب الحَدِيث الْمَذْكُور بِأَنَّهُ: علل الصَّلَاة على الْقَبْر فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَةَ بِأَنَّ هَذِه الْقُبُور ممتلئة على أَهلهَا ظُلْمَة، وَأَن الله ينورها بِصَلاتِي عَلَيْهِم. قَالُوا: فَاثْبتْ أَنَّ تنويرها بِصَلَاتِهِ هُوَ عَلَيْهِم لَا بِصَلَاةِ غَيْرِهِ. وَقَالَ ابْن حبَان: وَلَو كَانَ خَاصّا لزَجَرَ أَصْحَابه أَنْ يَصْطَفُّوا خَلْفَهُ ويُصَلُّوا مَعَه على الْقَبْر، فَفِي تَرْكِ إِنْكَارِهِ أَبْيَن الْبَيَان أَنَّهُ فِعْلٌ مُبَاحٌ لَهُ وَلأُمَّتِهِ مَعًا) اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَانَ يَقُمُّ المسْجِدَ ".

---

(1) قال في "نصب الراية": "رَوَاه ابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" وأحمد في "مسنده" ص 388 ج 4، والحاكم في "المستدرك" ص 591 ج 3، والنَّسَائِيّ في "باب الصلاة على القبر" ص 284، وابن ماجه فيه: ص 111، والبَيْهَقِيّ: ص 48 ج 4.

(2) "نيل الأوطار": [بَابُ كَنْسِ الْمَسَاجِدِ وَتَطْيِيبِهَا وَصِيَانَتِهَا مِنْ الرَّوَائِحِ الْكَرِيهَةِ] ج 2 ص 177.

(3) "عمدة القاري": ج 6 ص 152.

209 – " بَابُ الأَسِيرِ – أَوِ الغَرِيمِ – يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ "

الغريم: هو المدين المحكوم عليه شرعاً بالسجن لمطله أو لسبب آخر.

249 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ – أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا – لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلاَةَ، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي "، قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا".

---

209 – " بَابُ الأَسِيرِ – أَوِ الغَرِيمِ – يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ "

249 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ" أيْ إنَّ شَخْصَاً مُتَمَرِّدَاً من الجِنِّ، وَالجِنُّ أجْسَامٌ نَارِيَّةٌ قابلة للتَّشَكُّلِ بأَشْكالٍ مختلفةٍ، وهم مخلوقات غير منظورة لنا، مكلفون مثلنا، منهم المؤْمِنُونَ والكَافِرُونَ والعُصَاةُ، ومِنْهُمُ الطَّيبُ والخَبِيثُ، وهو الذي تَحَدَثَ عنه في هذا الحديث "تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ" أيْ أنَّ هذا المارِدِ من الجِنّ تَعَرَّضَ لِي أثناء الصَّلاةِ "ليقطع عليَّ الصَّلاة" أي ليشغلني به، ويقطع عليَّ الخشوع فِي الصَّلاةِ، بِتَشْوِيشِ أَفْكَارِي، وَيَحُولُ بيني وبين مناجاة ربي، وليس معناه أنَّه يبطل عليه صلاته ويفسدها عليه، لأنَّ مُجَرَّدَ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَان لا تَقْطَع الصَّلاةَ، "فأمكنني الله منه" أي فأقدرني الله على ذلك الشَّيْطَان فدفعته عن نفسي، وفي رواية مسلم "فَذَعَتُّهُ" أيْ: خَنَقْتُهُ "فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْه" مقيداً نهاراً وأولاد المدينة يلعبون به "فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلكاً لا يَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِي" حيث دَعَا اللهَ أنْ يَخُصَّهُ وَحْدَهُ بامتلاك الجِنّ فامتنعت عنه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ رَبْطِ الأَسِيرِ والغَرِيمِ وَكُلِّ مَنْ عليه حَقٌ شَرْعِيٌ في المسْجِدِ، سَوَاءٌ كان دَيْنَاً أو قَصَاصَاً.

ثانياً: وُجُودُ عوالم أخرى غير منظورةٍ كالجنّ والملائِكَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المسْجِدِ " إلخ.

210 - " بَابُ الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ "

250 - **عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، « فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ » وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ فِيهَا ".**

---

210 - " بَابُ الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ "

250 – ترجمة الحديث سَعْدُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ امرئ القيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زعيم قبيلة الأوس من الأنصار. ويكنى أَبَا عَمْرو. وأمه كبشة بِنْت رافع بْن مُعَاوِيَة بْن عُبَيْد بْن الأبجر وهي من المبايعات. وكان لسعد بْن مُعَاذ من الولد عَمْرو وعبد الله وأمهما هند بنت سماك بن عتيك وهي من المبايعات أيضاً، خلف عليها سعد بعد أَخِيهِ أوس بْن مُعَاذ. وهي عمة أسيد بْن حضير. ولسعد بن معاذ الْيَوْمَ عَقِبٌ. كَانَ إِسْلامُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَأُسَيْدِ بْنِ الْحُضَيْرِ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ. وَكَانَ مُصْعَبٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ قَبْلَ السَّبْعِينَ أَصْحَابِ الْعَقَبَةِ الآخِرَةِ يَدْعُو النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ وَيُقْرِئُهُمُ الْقُرْآنَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أسلم سَعْدُ بْنُ معاذ لَمْ يَبْقَ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ أَحَدٌ إلا أسلم يَوْمَئِذٍ فَكَانَتْ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ أَوَّلُ دَارٍ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْلَمُوا جَمِيعًا رِجَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ. وَحَوَّلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَأَبَا أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ إِلَى دَارِهِ فَكَانَا يَدْعُوَانِ النَّاسَ إِلَى الإِسْلامِ فِيه. سماه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سيد الأنصار، وكان مقدماً مطاعاً شريفاً فِي قومه؛ من أجلة الصَّحَابَة وأكابرهم وخيارهم. شهد بدراً وأُحُداً، ورمي يوم الخندق فِي أكحله، فلم يرقأ الدَّم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وهو ابن سبع وثلاثين، وَدُفِنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالبَقِيعِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ" أيْ أصيبَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم غزوة الخَنْدَقِ "فِي الأَكْحَلِ" بفتح الهمزة، وهو عِرْقٌ في الذِّرَاعِ إذا قُطِعَ لا يَرْقَأ دَمُهُ، ولهذا "قال الخليل: "هُوَ عِرْقُ الْحَيَاةِ يُقَالُ هُوَ نَهَرُ الحَيَاةِ فَفِي كُلِّ عُضْوٍ شُعْبَةٌ مِنْهُ وَلَهُ فِيهَا اسمٌ مُتَفَرِّدٌ فإذا قُطِعَ فِي اليَدِ لم يَرْقَأ الدَّم وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ عِرْقٌ وَاحِدٌ يُقَالُ لَهُ فِي الْيَدِ: الْأَكْحَلُ وَفِي الْفَخِذِ: النَّسَا وَفِي الظَّهْرِ: الْأَبْهَرُ" اهـ[2]. وفي رواية قَالَتْ: "وَرَمَى سَعْدًا رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ العَرِقَة، بِسَهْمٍ، قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ العَرِقَة، فَأَصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانُوا حُلَفَاءَهُ وَمَوَالِيهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ"[3]. "فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَهُ خَيْمَةً فِي المسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ؛ وَفِي المسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ" أيْ يَنْزِفُ بِغَزَارَةٍ من الخَيْمَةِ التي فيها سَعْدٌ "فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا

الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا" أي يَسِيلُ فلما تَفَقَّدُوا تلك الخَيْمَةِ وجدوا أنَّ سعداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد انْتَفَضَ عليه أَكْحَلَهُ وَعَاوَدَهُ النَّزِيفُ، فَمَاتَ فِيهَا!

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ التَّمْرِيضِ فِي المِسْجِدِ للضَّرُورَةِ والحَاجَةِ لأنَّ سَعْدَاً مَرِضَ فِي المِسْجِدِ لعدم وجود أماكن أخرى من مستشفيات ونحوها.

ثانياً: "اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ على أَنَّ النَّجَاسَات لَيْسَتْ إِزَالَتهَا بِفَرْض، وَلَو كَانَت فرضًا لما أجَاز النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجَرِيحِ أَنْ يَسْكُنَ فِي الْمَسْجِد، وَبِه قَالَ الشَّافِعِيُّ قَدِيمًا" اه[4].

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَضَرَبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي المِسْجِدِ " إلخ.

---

(1) الخيمة؛ بَيت تبنيه الْعَرَب من عيدَان الشّجر، وَالْجمع: خيمات وخيم، مثل: بدرة وَبدر، والخيم: مثل الْخَيْمَة، وَالْجمع: خيام مثل؛ فرخ وفراخ.

(2) "شرح النووي على مسلم": ج 14 ص 198.

(3) صحيح ابن حبان مُحَقَّقًا؛ ومسند أحمد.

(4) "شرح العيني على البُخَارِيّ": ج 4 ص 239.

211 – " بَابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ "

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على جواز إدخال البعير إلى المسجد لعذر شرعي.

251 – عَنْ أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ".

---

211 – " بَابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ "

251 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي" أَيْ أخبرته أَنِّي مُصَابةٌ بِمَرَضٍ يمنعني من المشْيِ فِي الطَّوَافِ "قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ" أيْ فرخص لي أنَّ أطوف خلف النَّاسِ راكبةً على بَعِيْرِي "فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَقْرَأُ بـ: "وَالطُّورِ (1) وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ" وَالحَالُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي فِي ذلك الوقت إلى جِوَارِ الكَعْبَةِ، ويقرأ هذه السُّوْرَةِ المذكورة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ إِدْخَالِ البَعِيرِ إلى المسجد إذا احتاج صاحبه إلى ذلك لعذر شرعي من مرض أو عجز أو نحوه، قَالَ الزرقاني: "وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ بَطَّالٍ، وَغَيْرُهُ عَلَى جَوَازِ إِدْخَالِ الدَّوَابِّ الَّتِي يُؤْكَلُ لَحْمُهَا الْمَسْجِدَ لِلْحَاجَةِ، لِأَنَّ بَوْلَهَا لَا يُنَجِّسُهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنَ الدَّوَابِّ، وَتَعَقَّبَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ، بَلْ ذَلِكَ دَائِرٌ مَعَ التَّلْوِيثِ، وَعَدَمِهِ فَحَيْثُ يُخْشَى التَّلْوِيثُ مُنِعَ الْإِدْخَالُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ نَاقَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُنَوَّقَةً، أَيْ مُدَرَّبَةً مُعَلَّمَةً، فَيُؤْمَنُ مِنْهَا مَا يُحْذَرُ مِنَ التَّلْوِيثِ وَهِيَ سَائِرَةٌ، وَلَعَلَّ بَعِيرَ أُمِّ سَلَمَةَ كَانَ كَذَلِكَ كَذَا قِيلَ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ الْبَعِيرِ وَبَعْرِهِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ بَقِيَّةُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ النَّاقَةَ مُنَوَّقَةٌ لَمْ يَثْبُتْ إِنَّمَا أَبْدَاهُ الْحَافِظُ احْتِمَالًا، وَتَرَجَّى أَنَّ بَعِيرَ أُمِّ سَلَمَةَ كَذَلِكَ مَمْنُوعٌ"(1).

وسبب ذلك أنَّهم اختلفوا في رَوْثِ ما يؤكل لحمه وبوله، فقال مالك وأحمد في المشْهُورِ عنه: هو طَاهِرٌ، وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "كله نجس إلاّ ذَرقِ الحَمَامِ والعَصَافِيرِ".

وقال الشَّافِعِيّ: "كله نجس دون استثناء". واستدل مالك وأحْمَدُ على طَهَارَتِهِ بهذا الحديث، لأنَّهُ لو لم يكن طاهر البَوْلِ والرَّوْثِ لما رُخِّصَ لها بإدخالِ البَعِيرِ إلى المسجد، لأنَّه قد يبول فيه. وقال الشَّافِعِيّ: "إِنَّمَا رُخِّصَ لها بذلك لأنَّهُ أَمِنَ من تَلْوِيثِ المِسْجِدِ"؛ وفيه نظر.

ثانياً: جَوَازُ الطَّوَافِ راكباً على بَعِيرٍ وغيره لمن عجز عن المشْيِ، وقد استغنى النَّاسُ في عصرنا هذا عن الطَّوَافِ على البَعِيرِ بالطَّوَافِ على أشياء أخرى كالشِّبْرِيَّة مثلاً.

ثالثًا: قال العَيْنِي: "إِنَّ النِّسَاءَ يَنْبَغِي لَهُنَّ أَنْ يَطُفْنَ من وَرَاءِ الرِّجَالِ لِأَنَّ بِالطّوافِ شَبَهًا بِالصَّلَاةِ وَمن سُنَّةِ النِّسَاءِ فِيهَا أَنْ يَكُنَّ خَلْفَ الرِّجَالِ فَكَذَلِك فِي الطَّوَافِ[2]. وَمِنْهَا أَنَّ رَاكِبَ الدَّابَّةِ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يتَجَنَّب مَمَرّ النَّاسِ مَا اسْتَطَاعَ وَلَا يُخَالِطُ الرَّجَّالَة"؛ وَلَعَلَّ هذه هِي الحِكْمَةُ فِي التَّوْجِيهِ النَّبَوِيّ الكريم لَها بالطَّوَافِ من وَرَاءِ الرِّجَالِ" اهـ[3].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ ".

---

(1) "شرح الزرقاني على الموطأ": "باب جامع الطواف" ج 2 ص 467.

(2) قال الشيخ اليماني: "وهذا فيه نَظَرٌ لأَنَّهُ يخالف واقع الحال؛ وما ورد فِي كتب الحديث والسيرة فِي وصف الحجّ".

(3) "عمدة القاري": ج 4 ص 241.

212 - " بَابٌ "

252 - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا، فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ ".

---

212 - " بَابٌ "

252 - ترجمة راوي الحديث مُعاذ بْن هِشام الدَّستَوائِيُّ: مُعاذ بْن هِشام بْن أَبِي عَبد اللهِ(1)، أَبو عَبد اللهِ. سَكَنَ ناحية اليَمَن. روى عن: أبيه وابن عون وأشعث بن عبد الملك الحمراني وغيرهم. وَرَوَى عنه: أَحْمَد بنِ حَنْبَل وإسحاق بن راهويه وعلي ابن المديني ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ونصر بن علي وأبو خيثمة زهير بن حرب وإبراهيم بن محمد بن عرعرة وأبو قدامة السرخسي وشعيب بن يوسف". وَعَنْ عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ قال: "سَمِعت معاذاً بمَكَّة يَقُول: وَقِيلَ: لَهُ كم عندك؟ قَالَ: عندي عشرة آلاف. فأنكرنا عَلَيْهِ وسخرنا بِهِ؛ فلما جئنا إِلَى البصرة أخرج إلينا من الكتب نحوًا مما قَالَ يعني، عن أَبِيهِ فَقَالَ: هذا سَمِعت؛ وهذا لم أسمعه؛ فجعل يميزها". رَوَى عَنهُ عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ وَإِسْحَاق الْحَنْظَلِي وَعبد الله بن أبي الْأسود وَبُنْدَار فِي (الْعلم). قال في "الْكُنَى وَالأَسْمَاء": "صَدُوقٌ ربما وهم؛ من التاسعة". وقال ابن عدي: "ربما يغلط وأرجو أنَّه صَدُوقٌ". وسُئِلَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنهُ فَقَالَ: "لَيْسَ بِذَاكَ الْقويُ؛ وقال: صَدُوقٌ وليس بحجة". وعن عُثْمَان بن سعيد الدَّارِمِيّ قَالَ: قلت ليَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "معَاذ بن هِشَام أثبت فِي شُعْبَة أَو غُنْدر فَقَالَ: ثِقَةٌ وثِقَةٌ". مَاتَ بالبَصرَة سَنَة مائتين.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَهُمَا: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فإنَّهُما خرجا من مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ" من ليالي آخر الشهر حالكة الظَّلامِ لا أثر فيها لضَوْءِ القَمَرِ "وَمَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا" أي فَأَمَدَّهُمَا الله بنورٍ من عنده، فصار يسير مَعَهُمَا مِثْلُ المِصْبَاحَيْنِ يُنيران لهما الطريق "فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ" أيْ حتى وصل إلى منزله كَأنَّ الله قد عجّل لهما في الدُّنْيَا ما أخره لعباده الصَّالِحِينَ فِي الآخرة(2)، ووعدهم به في كتابه، وبشرهم به على لسان رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال عَزَّ وَجَلَّ: (نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظّلم إِلَى الْمَسَاجِد بالنورِ التَّامِ يَوْم الْقِيَامَةِ"(3).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ التَّرَدُّدِ على صَلاةِ الجَمَاعَةِ في ظلماتِ اللَّيلِ بِالمِسَاجِدِ، فَإِنَّ السَّائِرِينَ فيها في ظلمات الليل إنْ لم يجدوا نوراً حِسِّيَّاً ينيرُ لهم الطَّرِيقَ وجدوا نوراً في وجوههم وبصائرهم في الدُّنْيَا، ونوراً بين أيديهم يوم القيامة.

ثانياً: فَضْلُ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ الجَلِيلَيْنِ، وَمَا أَكْرَمَهُمَا الله به من هذا النُّور الذي يُضِيءُ لهما الطَّرِيقَ إلى مَنْزِلِهُمَا أثْناء عودتهما في ظلمات الليل من المسجد.

ثالثاً: إِثْبَاتُ الكَرَامَةِ لأَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ فِي سَائِرِ العصور والأزمان حتى قيام السَّاعَةِ.

---

(1) اسم أبي عَبد الله سنبر الربعي من بكر بن وائل، وقيل: الجحدري. ودستوا كورة من كور الأهواز، كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها، ويُقال له صاحب الدستوائي أيضًا.

(2) كما أفاده القَسْطَلانِيّ ج 1.

(3) قال في "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف سلمان بن داود، فقد قال عنه العقيلي 140/2: لا يتابع على حديثه، ولا يُعرف إلا به. وليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، ولم يكن له شيء في بقية الكتب" اهـ. وقال الطَّبَرَانِيّ: "لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ".

213 – " بَابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ "

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يَدُلُّ على جَوَازِ اتِّخَاذِ الخَوْخَةِ بفتح الخاء، وهي الباب الصغير في المسجد.

253 – عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" خَطَبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ»، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ العَبْدَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: « يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا(1) مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ ".

---

213 – " بَابُ الخَوْخَةِ وَالمَمَرِّ فِي المَسْجِدِ "

253 – ترجمة راوي الحديث بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ: مَوْلَى الحَضْرَمِيِّينَ؛ وَكَانَ يَنْزِلُ دَارَهُمْ بِبَنِي حُدَيْلَةَ، وَكَانَ بِهَا مِنْهُمْ جَمَاعَةٌ فنسب إِلَيْهِم. وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ مِنَ الْعُبَّادِ الْمُنْقَطِعِينَ وَأَهْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَرِعًا. رَوَى عَنْ: زَيْنَب الثقفية امْرَأَة عبد الله فِي الصَّلَاةِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأبي جهيم بن الْحَارِث بن الصمَّة قَالَ وَكِيع: – اسْمه عبد الله –، وَزيد بن ثَابت فِي الصَّلَاةِ، وَابْن السَّاعِدِيّ الْمَالِكِي فِي الزَّكَاة، وعبيد الله بن أبي رَافع فِي الزَّكَاة، وعبد الله بن أنيس فِي الصَّوْم وَمعمر بن عبد الله فِي الْبيُوع، وَأبي قيس مولى عَمْرو بن الْعَاصِ فِي الْأَحْكَام، وَزيد بن خَالِد الْجُهَنِيّ فِي الْأَحْكَام وَالْجِهَاد؛ وعبد الله بن عمر وجنادة بن أبي أُميَّة فِي الْجِهَاد؛ وَأبي سعيد الْخُدْرِيّ فِي الاسْتِئْذَان؛ وَسعد بن أبي وَقاص فِي الدُّعَاء. وَرَوَى عَنهُ: بكير بن الْأَشَج، ويزِيد بن خصيفَة، وَسَالم أَبُو النَّضر، وَزيد بن أسلم، وَمُحَمّد بن إِبْرَاهِيم بن الْحَارِث، وَأَبُو سَلمَة بن عبد الرحمن، وَيَعْقُوب بن عبد الله بن الْأَشَج. أخرج له الجماعة، وقال ابن معين، والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ"، وقال أبو حاتم: "لا يُسأل عن مثله". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَمَاتَ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ مِائَةٍ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً. عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: "مَاتَ بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ وَلَمْ يَدَعْ كَفَنًا، وَمَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَتَرَكَ ثَمَانِينَ مُدْيَ ذَهَبٍ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَوْتُهُمَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ، لَئِنْ كَانَ مُدْخَلُهُمَا وَاحِدًا لَأَنْ أَعِيشَ بِعَيْشِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَحَبُّ إِلَيَّ! فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا الذَّبْحُ عِنْدَ أَهْلِ بَيْتِكَ! فَقَالَ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نَدَعُ أَنْ نَذْكُرَ أَهْلَ الْفَضْلِ بِفَضْلِهِمْ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "خَطَبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ فِي مرضه الذي تُوُفِّيَ فيه، حيث خَرَجَ عَاصِبَاً رأسه، فَصَعِدَ المِنْبَرَ "فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ" أي بين البقاء فِي هذه الدُّنْيَا والانتقال إلى الرَّفِيقِ الأَعْلَى "فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إنْ يَكُنِ اللَّهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ؟!" أي فقلت: أَيُّ شَيْءٍ فِي هذا يَبْعَثُ على البُكَاءِ، لأنَّني لم أعرف الشَّخْص المعنِيّ بذلك "فَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ العَبْدَ" أي وإذا المقصود بِهَذَا العبد الذي اختار ما عند الله هو رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا بِالرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْعِي(2) إلَيْنَا نَفْسَهُ الشريفة ويخبرنا بِرَحِيلِهِ عنَّا "وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا" وأَفْهَمَنَا لكلامِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا.

"فقال: يَا أَبَا بَكْرٍ لاَ تَبْكِ، إنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ" أي أكثرهم إحساناً إليَّ هو أبو بكر "وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ" أي ولو كان هناك أحدٌ من البَشَرِ يَبْلُغَ مِنْ نَفْسِي مَنْزِلَةَ الخليل لكان أبا بكر. "وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ وَمَوَدَّتُهُ" ولكنْ لَهُ مِنِّي أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ أَمَّا خُلَّتِي فإنَّها للهِ وَحْدَهُ فهو عَزَّ وَجَلَّ الذي انفرد بكمال محبتي له دون سِوَاهُ. "لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ" فإنَّهُ يَبْقَى وَحْدَهُ دون سائر الأبواب الأخرى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: الإشادةُ بِفَضْلِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإحْسَانِهِ لرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: جَوَازُ اتِّخَاذِ الخَوْخَةِ فِي المسجد كما ترجم له البُخَارِيّ.

ثالثاً: أنَّهُ لا خَلِيلٌ لنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ، قال ابن القيم: "وَأَمَّا مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْغَالِطِينَ - أَنَّ الْمَحَبَّةَ أَكْمَلُ مِنَ الْخُلَّةِ، وَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُحَمَّدًا حَبِيبُ اللَّهِ - فَمِنْ جَهْلِهِ، فَإِنَّ الْمَحَبَّةَ عَامَّةٌ، وَالْخُلَّةَ خَاصَّةٌ، وَالْخُلَّةَ نِهَايَةُ الْمَحَبَّةِ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَنَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ خَلِيلٌ غَيْرُ رَبِّهِ مَعَ إِخْبَارِهِ بِحُبِّهِ لِعَائِشَةَ وَلِأَبِيهَا وَلِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِمْ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ ".

---

(1) وهو المحبوب الذي تتخلل محبته وسط القلب.

(2) قال فِي "المصباح": "نعيت نعياً من باب نعى أخبرت بموته".

(3) "الجواب الكافي" لابن القيم: [فَصْلٌ الْمَحَبَّةُ وَالْخُلَّةُ] ج 1 ص 191.

214 – " بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ "

254 – عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بنِ عَاصِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى "؛ وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ ».

---

214 – " بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ فِي المَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ "

254 – الحديث: أخرجه مسلم وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ أيضاً.

معنى الحديث: يحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنِ زَيْدٍ بن عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديثه هذا أَنَّهُ "رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي المِسْجِدِ" أي مُضْطَجِعاً على ظَهْرِهِ في المسْجِدِ "وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى". قَالَ العَيْنِيُّ: قوله "(مُسْتَلْقِيًا) حَالٌ، وَكَذَلِكَ: (وَاضِعًا)، كِلَاهُمَا من رَسُول الله وَهُمَا حَالَانِ مُتَرَادِفَانِ، وَيجوز أَن يكون: وَاضِعًا، حَالًا من الضَّمِيرِ الَّذِي فِي: مُسْتَلْقِيًا، فعلى هَذَا يكون الحالان متداخلتين.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ الاسْتِلقَاءِ فِي المِسْجِدِ وَوَضَعَ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ على الأُخْرَى، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذلك، وفِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجَّةٌ على جَوَازِهِ. وأَمَّا حديث جابر أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَهَى أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُتَّكِئٌ" رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ(1)، فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ بحديث الباب، أَوْ أنَّه لا يجوز ذلك إذا كان الإِزَارُ ضَيِّقاً، وَخَشِيَ انْكِشَافَ عَوْرَتِهِ لو وضع إحدى رجليه على الأخرى. قال الْخَطابِيّ: "إِنَّ عِلَّة النَّهْيِ عَنهُ أَنْ تَبْدُو عَوْرَةَ الْفَاعِلِ لذَلِكَ، فَإِنَّ الْإِزَارَ رُبَّمَا ضَاقَ، فَإِذا شَالَ لابِسَه إِحْدَى رجلَيْهِ فَوق الْأُخْرَى بَقِيَتْ هُنَاكَ فُرْجَة تظهر مِنْهَا عَوْرَتَهُ. وَمِمَّنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ ابْن بطال. وَقَالَ بَعضهم: "مَحْمَلُ النَّهْيِ حَيْثُ يُخْشَى أَنْ تبدو عَورَةَ الْفَاعِلِ أَوْلى من ادِّعَاء النَّسْخِ، لِأَنَّهُ لَا يثبت بِالِاحْتِمَالِ" اهـ(2).

والمطابقة: ظاهرة.

---

(1) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. والحاكم (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ).

(2) "عمدة القاري" للعيني: ج 4 ص 254.

215 – " بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ "

255 – عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ ".

---

215 – " بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ "

255 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ المؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا" أيْ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي تآزرهم، وتماسك كل فرد منهم بالآخر، وحاجتهم إلى هذا التَّمَاسُكِ كَالبُنْيَانِ المرْصُوصِ الذي لا يقوى على البَقَاءِ إلاّ إذا تَمَاسَكَتْ أجزاؤه لبنة لبنة، فإذا تفككت سَقَطَ وانْهَارَ، كذلك المجتمع الإسلامي يستمد قوته من ترابط أجزائِهِ بعضها ببعض "وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ" زيادة فِي الإيضاح وتشبيهاً للمعقول بِالمحْسُوسِ، وللمعنويات بِالمحْسُوسَاتِ، قال ابن حجر: "وَقَالَ بن الْمُنِيرِ: التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَعَارُضٌ إِذِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِعْلُهُ عَلَى وَجْهِ الْعَبَثِ وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِمَقْصُودِ التَّمْثِيلِ وَتَصْوِيرِ الْمَعْنَى فِي النَّفْسِ بِصُورَةِ الْحِسِّ؛ قُلْتُ: هُوَ فِي حَدِيث أَبِي مُوسَى وبن عُمَرَ كَمَا قَالَ بِخِلَافِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَحَادِيثُ الْبَابِ الدَّالَّةُ عَلَى الْجَوَازِ خَالِيَةٌ عَنْ ذَلِكَ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَوَّلاً: أَنَّ قُوَّةَ الأُمَّةِ الإِسْلامِيَّة تتوقف على وحدتها وتضامنها وتعاونها، فهي كالبناء، لأنَّه كما "في ظلال القرآن": "ليس الإسلام دين أفراد منعزلين فلا انطوائية في الإسلام ولكنه نشاط فردي واجتماعي في كل اتجاه، والآية الكريمة وهي قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ) وهذا الحديث النبوي الشَّريف ينصان على: أنْ من طبيعة هذا الدِّيْنِ أنْ ينشئ مجتمعا متماسكا.. متناسقًا. فصورة الفرد المنعزل الذي يعبد وحده، ويجاهد وحده، ويعيش وحده، صورة بعيدة عن طبيعة هذا الدِّيْنِ، وعن مقتضياته في حالة الجهاد، وفي حالة الهيمنة بعد ذلك على الحياة. وهذه الصورة التي يحبها الله للمؤمنين ترسم لهم طبيعة دينهم، وتوضح لهم معالم الطريق، وتكشف لهم عن طبيعة التَّضَامُنِ الوثيق الذي يرسمه التَّعبير القُرْآنِيّ المبْدِع: «صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ» .. بنيان تتعاون لَبِنَاتُهُ وتَتَضَامُّ وتتماسك، وتؤدي كُلُّ لَبِنَةٍ دَوْرَهَا، وَتَسُدُّ ثَغْرَتَهَا، لأَنَّ البُنْيَانَ كله يَنْهَارُ إذا تخلت منه لبنة عن مَكَانِهَا. تقدمت أو تأخرت سَوَاءٌ. وإذا تَخَلَّتْ منه لبنة عن أنْ تُمْسِكَ بأختها تحتها أو فوقها أو على جانبيها سَوَاءٌ.." اهـ(2).

ثانياً: جَوَازُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المسْجِدِ كما ترجم له البُخَارِيّ؛ حيث قالوا: إِنَّ النَّهْيَ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَاصِدًا لَهَا إِذْ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي حُكْمِ الْمُصَلِّي.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ "

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: ج 1 ص 566.

(2) "فِي ظلال القرآن": "سُوْرَةُ الصَّفِّ" ج 6 ص 3555.

216 – " بَابٌ: المَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

256 – عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: "رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا، وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا « وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ ».

---

216 – " بَابٌ: المَسَاجِدُ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ، وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "

256 – ترجمة راوي الحديث مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بن أَبِي عيَّاش الْقُرَشِيّ الأسدي المطرفي، وَيُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ المدني، مَوْلَى آل الزُّبَيْر بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُويلد، ويُقال: مولى أم خَالِد بنت خَالِد بْن سَعِيد بْن العاص زوجة الزبير ابن العوام. أخو إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن عقبة. أدرك أنس ابن مالك، وسهل بن سعد، وعَبد الله بن عُمَر. مجمع على توثيقه؛ وأخرج له الجماعة. واشتهر باهتمامه بالتاريخ وتدوين المغازي، وفتوحات الخلفاء الراشدين؛ وله كتاب في المغازي. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: "كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَمُحَمَّدٍ بَنِي عُقْبَةَ حَلْقَةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَكَانُوا كُلُّهُمْ فُقَهَاءَ مُحَدِّثِينَ. وَكَانَ مُوسَى يُفْتِي. ذكره مُحَمَّد بْن سعد في "الصغير" فِي الطبقة الرابعة من أهل المدينة؛ وَقَال: "كَانَ ثقةً، ثبتًا، كثير الحديث". عَنْ معَنْ بْن عيسى: "كان مالك بن أنس إِذَا قيل لَهُ: مغازي من نكتب؟ قال: عليكم بمغازي مُوسَى بن عقبة، فإنه ثِقةٌ". وعن مطرف، ومعن، ومحمد بن الضحاك، قَالُوا: "كَانَ مالك إِذَا سئل عن المغازي قال: عليك بمغازي الرجل الصالح مُوسَى بن عقبة، فإنها أصح المغازي". وعن مُحَمَّد بن طلحة قال: "سمعت مالكا يَقُولُ: "عليكم بمغازي موسى ابن عقبة فإنه رجل ثقة طلبها عَلَى كبر السِّنّ ليقيد من شهد مع رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكثر كما كثَّر غيره". وَقَال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بنِ حَنْبَل، عَن أَبِيهِ: "مُوسَى بن عقبة ثِقةٌ". وكذلك قال عباس الدُّورِيُّ، وغير واحد: عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأَبُو حاتم، والعجلي، والنَّسَائِيّ. قال الهيثم بن عدي: مات فِي ولاية أبي الْعَبَّاس. وأرخ خليفة والربعي، وابن الأثير وغيرهم وفاته سنة إحدى وأربعين ومائة.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمه الله تعالى: أنَّه رَأَى أباه عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ بَيْنَ المدينة ومَكَّة فَيُصَلِّي فِيهَا، فلمَّا سأله عن ذلك أَخْبَرَهُ بأنَّهُ "رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ"، وبِهَذَا أصبحت تلك المواضِعِ من المسَاجِدِ المأْثُورَةِ التي صَلَّى فيها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك كان ابْنُ عُمَرَ يَحْرِصُ على الصَّلاةِ فيها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: دَلَّ هذا الحديث إجْمَالاً على وجود بعض الأماكن التي صَلَّى فيها رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طريق مَكَّة – المدينة، وأنَّ ابْنَ عُمَرَ كان يحرص على الصَّلاةِ فيها، وقد جاء في رواية أخرى عن ابْنِ عُمَرَ توضيح هذه الأماكن والمساجد المأثورة وقد ذكرها فِي "وفاء الوفا"[1] وَبَيَّنَ مواقعها وهي تِسْعَةٌ:

الأَوَّلُ: (مَسْجِدُ ذِي الحُلَيْفَةِ): المعروف بآبار عليٍّ على بعد ستة أميال من المدينة، ويقال له: مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ، ومسجد المحرم، وقد صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ تحت شجرة كانت موجودة في مكان المسجد على عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولذلك سُمِّيَ "مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ". وعن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ» أخرجه البُخَارِيّ".

الثَّانِي: (مَسْجِدُ المعَرَّس): وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينزل فيه إذا عاد إلى المدينة آخر الليل، ولذلك سُمِّيَ "المعَرَّس" من التَّعْرِيسِ، وهو النُّزُولُ فِي آخر الليل. وَلَمْ يَبْقَ منه سِوَى بعض آثار، عَثر عليها المؤرخ الاستاذ إبراهيم العياشي أثناء بحثه في تلك الناحية عام 1376 هـ حيث قال: "وجدت الأساسات بأحجار ضخمة في قسميه الداخلي والخارجي ويقع في جنوب مسجد المحْرَم بنحو مائة وخمسين متراً.

الثَّالِثُ: (مَسْجِدُ شَرَفِ الرَّوْحَاءِ): أيْ أَعلاها، ويقع على أرض مرتفعة عالية فِي آخر قرية السبالة على بعد ليلتين من المدينة.

الرَّابِعُ: (مَسْجِدُ عِرْقِ الظُّبْيَةِ): وهو على بعد ميلين من الروحاء عند جبل صغير يقع فِي آخرها [2] يُدْعَى "عِرْقِ الظُّبْيَةِ". ولهذا المسجد أهمية تاريخية عظيمة، ففيه استشار النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه أثناء ذهابه إلى غزوة بدر وأتى عليه في غزوة الأبواء، وذكر أنَّهُ مُصَلَّى الأَنْبِيَاءِ، كما روى ابن زبالة عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَ غَزْوَةٍ غَزَاهَا الْأَبْوَاءَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ نَزَلَ بِعِرْقِ الظُّبْيَةِ فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ: " هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذَا الْجَبَلِ؟". قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "هَذَا حَمْتٌ هَذَا مِنْ جِبَالِ الْجَنَّةِ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَبَارِكْ لِأَهْلِهِ". وَقَالَ لِلرَّوْحَاءِ: "هَذِهِ سَجَاسِجُ وَادِي مِنْ أَوْدِيَةِ الْجَنَّةِ، لَقَدْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَبْلِي سَبْعُونَ نَبِيًّا، وَلَقَدْ مَرَّ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ عَبَاءَتَانِ قَطْوَانِيَّتَانِ عَلَى نَاقَةٍ وَرْقَاءَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَاجِّينَ الْبَيْتَ الْعَتِيقَ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ يَجْمَعُ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ»[3]. وقد كانت آثار هذا المسجد موجودة إلى بداية القرن العاشر الهجري كما أفاد السمهودي.

الخَامِسُ: (مَسْجِدُ الرويثة): ويقع في أول الرويثة على بعد ثلاثة عشر ميلاً من الروحاء كما قال الأسدي[4]: والرويثة قرية كانت عامرة يشرف عليها جبل يسمى الروحاء، وفي شرقيها جبل آخر يدعى الحسناء.

السَّادِسُ: (مَسْجِدُ العرج): ويقع على بعد ثلاثة أميال من قرية العرج.

السَّابِعُ: (مَسْجِدُ عقبة هرشى): ويقع في المسيل الذي قيل جبل هرشى المتصل بطرفه عن يسار طريق مَكَّة.

الثَّامِنُ: (مَسْجِدُ مَرّ الظَّهْرَانِ): وهو في المسيل الذي في أوّل مر الظهران من جهة المدينة. قال المطري: "ويقع بوادي مَرّ الظَّهْرَانِ، حين تَهْبِطُ من "الصَّفْرَاوَاتِ" –أي من الأودية الموجودة هناك– عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى

مَكَّة". قال الزين المراغي: "ويقال: إنَّهُ المسجد المعروف اليوم فِي مَرّ الظَّهْرَانِ بمسجد الفتح، وكذلك قال الفاسي وهو بالغرب من "الجموم".

التَّاسِعُ: (مَسْجِدُ ذِي طُوًى): بضم الطاء في رواية الأكثرين، وبالفتح كما صححه النَّوَوِيّ، وفيه لغتان، الصرف وعدمه، قال ابْنُ عُمَرَ كما فِي البُخَارِيّ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ حَتَّى يُصْبِحَ، يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّة"؛ أيْ حين يقدم مَكَّة معتمراً أو حاجاً. قال ابن ظهيرة: "وَمَسْجِدُ ذِي طُوًى فِي علو مَكَّة [5] بين الثَّنِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَدْخُلُ مِنْهُمَا الحَاجُّ" اهـ.

ثانياً: حِرْصُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما على الصَّلَاةِ فِي المسَاجِدِ التي صَلَّى فيها رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طريق مَكَّة – المدينة. والمعروف عنه أنَّه كان حَرِيصَاً على تَتَبُّعِ آثارِ النَّبِيّ عامة بينما كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على العكس منه لا يرى تَتَبُّعِ هذه الآثَارِ، قَالَ العَيْنِيُّ: "قلت: إنَّ عُمَرَ إنَّمَا خشِي أَنْ يلْتَزم النَّاس الصَّلَاة فِي تِلْكَ الْمَوَاضِع حَتَّى يُشْكِل على من يَأْتِي بعدهمْ فَيرى ذَلِك وَاجِبًا، وَابْنُ عُمَرَ كَانَ مَأْمُونا من ذَلِك، وَكَانَ يتبرك بِتِلْكَ الْأَمَاكِن، وتَشَدُّدِه فِي الاتِّبَاعِ مَشْهُورٌ، وَغَيره لَيْسَ فِي هَذَا الْمقَام"[6]؛ وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالكٍ أَنَّه سُئِلَ عَنْ الصَّلاةِ فِي الْمَوَاضِع الَّتِي صلى فِيهَا الشَّارِع؟ فَقَالَ: مَا يُعجبنِي ذَلِك إِلَّا فِي مَسْجِد قباء لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وماشياً؛ وَلم يفعل ذَلِك فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَة. وَقَالَ الْبَغَوِيّ: إِنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي ثَبت أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهَا لَو نَذَرَ أَحَدٌ الصَّلَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا تَعَيَّنَ كَمَا تُعَيَّن الْمَسَاجِد الثَّلَاثَة" اهـ[7].

والمطابقة: فِي دِلالَةِ الحديث إجْمَالاً على وجود هَذِهِ الْمَسَاجِدِ المأثورة على طريق المدينة – مَكَّة، والله أعلم.

---

(1) "وفاء الوفا" لمؤرخ المدينة المنورة العلامة السَّمْهُودي.

(2) أيْ في آخِرِ الرَّوْحاءَ.

(3) قال الهيثمى: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وَيَأْتِي حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي مَنَاقِبِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"؛ "مَجْمَعُ الزَّوائِدِ: 68/6".

(4) "وفاء الوفا".

(5) قال في المصباح: وذي طوى واد بقرب مَكَّة على نحو فرسخ، ويعرف في وقتنا بالزَّاهِرِ في طريق التنعيم.

(6) "عمدة القاري": "بابُ المسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المدِينَةِ" ج 4 ص 269.

(7) المصدر السَّابق: ج 4 ص 276.

" أبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي "

217 – " بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ "

257 – عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ ".

---

217 – " بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ "

257 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ" أيْ لأَدَاءِ صَلاةِ العِيدِ فِي المصَلَّى وَهُوَ فِي مَوْضِعِ المنَاخَةِ وَمَسْجِدِ الغَمَامَةِ[1] "أَمَرَ بِالحَرْبَةِ، فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْه" أيْ أمر أنْ توضع الحربة أَمَامَه أثْنَاء الصَّلاةِ لتكون سُتْرَةٌ له، وَالمصَلَّى كما قال ابن ماجة: "كَانَ فَضَاءٌ وَلَيْسَ فِيه شَيْءٌ يَسْتُرُه". "فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ" وليست أمامهم سترة وإِنَّمَا كانوا يَسْتَتِرُونَ بِسُتْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ "وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ" أيْ وَكَانَ يَضَعُ أمامه السُّتْرَةَ فِي السَّفَرِ كما يضعها فِي الحَضَرِ "فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ"؛ قَالَ فِي "عون المعبود": أَيْ فَمِنْ تِلْكَ الْجِهَة اِتَّخَذَ الْأُمَرَاء الْحَرْبَة يُخْرَج بِهَا بَيْن أَيْدِيهِمْ فِي الْعِيد وَنَحْوه".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ السُّتْرَةِ بين يدي المصَلِّي فِي السَّفَرِ والحَضَرِ وسيأتي تفصيله في الحديث القادم.

ثانياً: أنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ للمَأْمُومِينَ خلفه لقوله "فَيُصَلِّي إِلَيْهَا" أيْ فَيُصَلِّي إلى تلك الحَرْبَةِ جَاعِلاً لها سترة فِي الصَّلاةِ "وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ" أي لا سترة لهم، وإِنَّمَا يَسْتَتِرُونَ بِسُتْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَلَّ ذلك على أنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لمن خلفه من المأْمُومِينَ كما ترجم له البُخَارِيّ، وهو قَوْلُ أكثر أهل العلم. وذهب المالكية إلى: "أَنَّ الإِمَام نَفسه سُتْرَةٌ لمن خَلفه. قَالَ: وَهَذَا كُله إِجْمَاع لَا خلاف فِيهِ". وَقَالَ ابْن بطال: "اخْتلف أَصْحَاب مَالك فِيمَن صلى إِلَى غير سُتْرَة فِي فَضَاءٍ يَأْمَن أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَين يَدَيْهِ، فَقَالَ ابْن الْقَاسِم: يجوز وَلَا حرج عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْن الْمَاجشون ومطرف: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ مُطْلَقاً. قَالَ: وَحَدِيث ابْن عَبَّاس يشْهد لصِحَّة قَول ابْن الْقَاسِم وَهُوَ قَول عَطاء وَسَالم وَعُرْوَة وَالقَاسِم وَالشعْبِيّ وَالْحسن، وَكَانُوا يصلونَ فِي الفضاء إِلَى غير سُتْرَة" اهـ[2].

ثالثاً: أنَّ السُّتْرَةَ تُجْزِىءُ بكُلِّ شَيْءٍ يُنْصَب أمام المصَلِّي إذا كان بقدر الحَرْبَةِ، وقُدِّرَتْ بالذِّرَاعِ طولاً، أو ما يقرب من ذلك. قال ابن قدامة في "الْمُغْنِي": "وَقَدْرُ السُّتْرَةِ فِي طُولِهَا ذِرَاعٌ أَوْ نَحْوُهُ. قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ[3] كَمْ مِقْدَارُهَا؟ قَالَ: ذِرَاعٌ. كَذَا قَالَ عَطَاءٌ: ذِرَاعٌ. وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا قَدْرُ عَظْمِ الذِّرَاعِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لَا التَّحْدِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّرَهَا بِآخِرَةِ الرَّحْلِ، وَآخِرَةُ الرَّحْلِ تَخْتَلِفُ فِي الطُّولِ وَالْقِصَرِ، فَتَارَةً تَكُونُ ذِرَاعًا، وَتَارَةً تَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ، فَمَا قَارَبَ الذِّرَاعَ أَجْزَأَ الِاسْتِتَارُ بِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. فَأَمَّا قَدْرُهَا فِي الْغِلَظِ وَالدِّقَّةِ فَلَا حَدَّ لَهُ نَعْلَمُهُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ دَقِيقَةً كَالسَّهْمِ وَالْحَرْبَةِ، وَغَلِيظَةً كَالْحَائِطِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِالْعَنَزَةِ" اهـ(4).

وَفِي الْخَطِّ فَكُلٌّ من ذكرنا قوله أنَّه لا يُجْزِيءُ عِنْدَهُ أَقَلُّ مِنْ عَظْمِ الذِّرَاعِ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذِرَاعٍ لَا يُجِيزُ الْخَطَّ وَلَا أَنْ يُعَرِّضَ الْعَصَا وَالْعُودَ فِي الْأَرْضِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَهُمْ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ كُلُّهُمْ يَقُولُ: الْخَطُّ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ بَاطِلٌ وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَّا مَا ذَكَرْنَا؛ وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَوْرٍ: إِذَا لَمْ يَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَجِدْ عَصًا يَنْصِبُهَا فَلْيَخُطَّ خَطًّا وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ بِالْعِرَاقِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيّ: إِذَا لَمْ (يَكُنْ) يَنْتَصِبْ لَهُ عَرَّضَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَلَّى إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ خَطَّ خطا وهو قول سعيد بين جُبَيْرٍ. قَالَ الْأَوْزَاعِيّ: وَالسَّوْطُ يُعَرِّضُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخَطِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِمِصْرَ لَا يَخُطُّ (الرَّجُلُ) بَيْنَ يَدَيْهِ خَطًّا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ فَيُتَّبَعُ" اهـ(5).

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ".

---

(1) أي يبدأ من مسجد الغمامة جنوباً ويمتد في البقعة المتصلة به من شارع المناخة.

(2) "عمدة القاري": (بَاب متَى يَصِحُّ سَماعُ الصَّغِيرِ) ج 2 ص 70.

(3) الْمُؤْخِرَةُ: بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْخَاءِ وَهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ. وَيُقَالُ: بِفَتْحِ الْخَاءِ مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ؛ وَمَعَ إِسْكَانِ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفِ الْخَاءِ. وَيُقَالُ آخِرَةُ الرَّحْلِ بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٌ وَكَسْرِ الْخَاءِ فَهَذِهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ؛ وَهِيَ: الْعُودُ الَّذِي فِي آخِرِ الرَّحْلِ الَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ الرَّاكِب مِنْ كُورِ الْبَعِيرِ.

(4) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [فَصْلٌ: قَدْرُ السُّتْرَةِ لِلْمُصَلِّيْ] ج 2 ص 175.

(5) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": ج 4 ص 198.

258 – قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاء وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ ".

---

258 – ترجمة راوي الحديث شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ وَرْدٍ (أَبُو بِسْطَامٍ الأزدي العتكي): مِنَ الْأَزْدِ، مَوْلًى لِلْأَشَاقِرِ عَتَاقَةً. ولد سنة ثَلَاث وَثَمَانِينَ. تولى عَبدة الْأَغَر الْعَتكِي وَكَانَ عَبدة مولَى يزِيد بن الْمُهلب الْعَتكِي الْأَزْدِيّ مولَى لبني شقرة الوَاسِطِيّ. كان ينزل بواسط فِي الخزاعيين. وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا ثَبْتًا، صَاحِبَ حَدِيثٍ، حُجَّةً، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنَ الثَّوْرِيِّ بِعَشْرِ سِنِينَ. سمع أَبَا إِسْحَاق الْهَمدَانِي وَإِسْمَاعِيل بن أبي خَالِد وَمُحَمّد بن الْمُنْكَدر وَقَتَادَة ومنصورًا وَالْأَعْمَش وَأَيوب. وَرَوَى عَنهُ: ابْن الْمُبَارك وَيَحْيَى الْقطَّان وَالنضْر بن شُمَيْل وَعُثْمَان بن جبلة بن أبي دَاوُد وَمُحَمّد بن جَعْفَر غنْدر وآدَم بن أبي إِيَاس الْعَسْقَلَانِي وَعلي بن الْجَعْد الْجَوْهَرِي. حدَّثنا ابْن مَهدي؛ كَانَ سُفيان يَقُولُ: "شُعبة أمير الْمُؤْمِنِينَ فِي الحديث" قال أبو محمد: "يعني فوق العلماء فِي زمانه". قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "عالم أهل البصرة وشيخها، وهو أول من فتش عن الرجال فِي العراق؛ كان يخطئ فِي بعض الأسماء". وعن عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ قال: "سمعت يحيى بن سعيد يقول: "كان شعبة أعلم الناس بالرجال، وكان سفيان صاحب أبواب". مات فِي رجب سنة ستين ومائة وَهُوَ ابْن 77 سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاء" وهو موضع خارج مَكَّة – سابقاً – يقال له الأبْطح بينها وبين مِنًى. "وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ"(1)، الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ" أيْ صَلَّى بِهِمْ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ قَصْراً رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وهو يَسْتَتِرُ بالعَنَزَةِ، وَهُمْ لا سُتْرَةَ لَهُمْ، وإِنَّمَا كانوا مُسْتَتِرِينَ بِسُتْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ "تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ المَرْأَةُ وَالحِمَارُ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ السُّتْرَةِ بَيْنَ يَدَيْ المصَلِّي مُطْلَقَاً سَوَاءٌ كان مقيماً أو مسافراً، وهو مذهب الجمهور، حيث قال الشَّافِعِيّ وأَبُو حَنِيْفَةَ وغيرهم: "السُّتْرَةُ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ معاً مَا لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ جِدَارٌ. قال فِي "التَّمهيد لما فِي الموطأ": "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِنْ لَمْ يَكُنْ جِدَارٌ نَصَبَ أَمَامَهُ شَيْئًا؛ وَكَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ(2).

وقال ابن العربي المالكي(3) فِي "العَارِضَة": "اختلف العلماء فِي وَضْعِ السُّتْرَةِ على ثَلَاثَةِ أَقْوالٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ وَضَعَ خَطّاً، قاله أَحْمَدُ وغيره.

الثَّانِي: أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ قَالَهَا: الشَّافِعِيّ وأَبُو حَنِيْفَةَ ومالك فِي "العتبية". وفِي "الْمُدَوَّنَة": هذا إذا كان فِي مَوْضِعٍ يُؤْمَنُ المرور فيه، فإِنْ كان فِي مَوْضِعٍ لا يُؤْمَنُ ذلك تأَكَّد عند علمائنا وَضْعُ السُّتْرَةِ".

الثَّالِثُ: جواز تركها، وروي ذلك عن مالك. وأمَّا ما حكاه ابن العربي من وجوب السُّتْرَةِ عند أَحْمَدَ فإنَّهُ تأباه كتب فروعه، كما في "أوجز المسالك". وقال فِي "الشَّرْحِ الكَبِيرِ": "الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ (سُتْرَةٌ) أَيْ نَصَبَهَا أَمَامَهُ خَوْفَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ وَالْمُعْتَمَدُ اسْتِحْبَابُهَا (لِإِمَامٍ وَفَذٍّ) لَا مَأْمُومٍ لِأَنَّ إمَامَهُ سُتْرَةٌ لَهُ؛ أَوْ لِأَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لَهُ" اهـ[4]. وظاهر مذهب المالكية أَنَّ السُّتْرَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ في الحَضَرِ دونَ السَّفَرِ؛ حيث قَالَ مَالِكٌ -كما في الْمُدَوَّنَة: "وَمَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ إلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَأَمَّا فِي الْحَضَرِ فَلَا يُصَلِّي إلَّا إلَى سُتْرَةٍ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْحَضَرِ بِمَوْضِعٍ يَأْمَنُ أَنْ لَا يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ أَحَدٌ" اهـ[4]. وقد اسْتَدَلَّ المالكية على عدم تأكدها في السَّفَرِ بحديث الفضل بن الْعَبَّاس عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم «صَلَّى فِي فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ»" رَوَاهُ أَحْمَدُ[5].

ثانياً: أنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ للمَأْمُومِينَ من خلفه، لِقَوْلِهِ: "صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاء وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ" فَإِنَّ معنى ذلك أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ مُتَسِتِّراً بالعَنَزَةِ، وَصَلَّوْا خلفه متسترين بسترته[6]؛ فَدَلَّ ذلك على أنَّ سُتْرَةَ الإِمَامِ سُتْرَةٌ للمَأْمُومِينَ؛ وهو مذهب الجمهور، كما قررناه في الحديث السَّابِق.

والحَاصِلُ: أنّ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ يَدُلَّانِ على أنَّ سُتْرَةَ الإمامِ سُتْرَةٌ للمَأْمُومين من وُجوهٍ:

الأَوَّلُ: أنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ وجود سُتْرَةٍ لأَحَدٍ من المأْمومين، ولو كان ذلك لنُقِلَ لتَوَفُّرِ الدَّواعِيَ على نَقْلِ الأحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَدَلَّ ذلك على أنَّ سُتْرَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت سُتْرَةٌ لمن خلفه.

الثَّانِي: أنَّ قَوْلَهُ: "فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ" يَدُلُّ على دُخولِ النَّاسِ فِي السُّتْرَةِ، لأَنَّهُمْ تَابِعُونَ للإِمَامِ فِي جَمِيعِ ما يفعله.

الثَّالِثُ: إنَّ قوله "وَرَاءَهُ" يَدُلُّ على أنَّهُمْ وراء السُّتْرَةِ أَيْضَاً، إذ لو كانت سُتْرَةٌ لَمْ يَكُونُوا وَرَاءَهُ بل كانوا وَرَاءَهَا" اهـ[7].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاء وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ " أيْ صَلَّى مُتَسِتِّراً بالعَنَزَةِ، وَصَلُّوا خلفه ليسوا مُتَسِتِّرِينَ بِشَيْءٍ، إلاّ بِسُتْرَتِهِ.

---

(1) الْعَنَزَةُ: بِفَتْحِ النُّونِ عَصًا أَقْصَرُ مِنَ الرُّمْحِ لَهَا سِنَانٌ وَقِيلَ: هِيَ الْحَرْبَةُ الْقَصِيرَةُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة كَرِيمَة: الْعَنَزَة عَصًا عَلَيْهَا زُجّ بِزَايٍ مَضْمُومَة ثُمَّ جِيم مُشَدَّدَة أَيْ سِنَان. وهِيَ فِي طُولِ الذِّراعِ تقريباً والجمع عَنَز مثل قصبة وقصب -كما في المصباح.

(2) أوجز المسالك شرح موطأ مالك ج 3.

(3) "الشرح الكبير للشيخ الدردير": "سنن الصلاة" ج 1 ص 244.

(4) "المدونة": [سُتْرَةِ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ] ج 1 ص 202.

(5) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ".

(6) أيْ وَصَلُّوا خلفه لا سُتْرَةَ لَهُمْ إلا سترته. وكذلك قوله فِي الحديث الثَّانِي: "صَلَّى بِهِمْ بِالْبَطْحَاء وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ" فإنَّه يَدُلُّ على دُخُولِهِمْ مَعَهُ فِي التَّسَتُّرِ بالعَنَزَةِ. وَقَالَ فِي "الْهِدَايَةِ": "وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْقَوْمِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِالْأَبْطَحِ إلَى عَنَزَةَ رُكِزَتْ لَهُ؛ وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَوْمِ سُتْرَةٌ" اهـ.

(7) "عمدة القاري": (بابٌ سُتْرَةُ الإمامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ) ج 4 ص 276.

218 – " بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟ "

259 – عن سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ ".

---

218 – " بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟ "

259 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الجِدَارِ" أي بينه وبين جِدارِ القِبْلَةِ "مَمَرُّ الشَّاةِ" بالنَّصْبِ على أَنَّهُ خَبَر كَانَ، أيْ كَانَ قَدْرُ المسافَةِ التي بينه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين جِدارِ القِبْلَةِ مَمَرَّ الشَّاةِ، بمعنى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَدْنُو من الجِدَارِ حتى لا يكون بينه وبينه إلاّ فَجْوَةٌ صَغِيرَةٌ لا تَتَّسِعُ إلاّ لمرور الشَّاةِ فَقَطْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ الدُّنُوِ مِنَ السُّتْرَةِ بِحَيْثُ يكون بينه وبينها قَدْر مَمَرِّ الشَّاةِ، ولَمْ يُحَدِّد مَالِكٌ لذلك حَدَّاً، كما في "العناية شرح الهداية" حيث قال: "(وَيَقْرُبُ مِنْ السُّتْرَةِ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ صَلَّى إلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا»[1] (وَيَجْعَلُ السُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ عَلَى الْأَيْسَرِ) بِهِ وَرَدَ الْأَثَرُ وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِ السُّتْرَةِ إذَا أَمِنَ الْمُرُورَ وَلَمْ يُوَاجِهْ الطَّرِيقَ" ولم يحدد حَدَّاً؛ وهو ظاهر مذهب الحنفية" اهـ[2]. أمَّا الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وغيرهما فقد قالوا: "يَجْعَلُ بَيْنَهُ وبَيْنَ الحائِطِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى فِي الكَعْبَةِ وبينه وبين الحائط ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ لقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: "سَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: فِي مَقْدَمِ الْبَيْتِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ أَوْ قَدْرُ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ"[3].

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ بِمَنْزِلَةِ الجَوَابِ للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ" رواه أبو داود[1]؛ قال في "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (695) فِي الصَّلاةِ، بَابُ الدُّنُوِ من السترة، ورواه أيضاً النَّسَائِيّ 2 / 62 في القبلة، باب الأمر بالدُّنُوِ من السُّتْرَةِ، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ".

(2) "العناية شرح الهداية": ج 1 ص 407.

(3) قال فِي "صحيح ابن خزيمة": "قال الأعظمي: إسناده صَحِيحٌ".

219 – " بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى العَنَزَةِ "

260 – عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ".

219 – " بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى العَنَزَةِ "

260 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ، وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ" بكسر الهَمْزَةِ أيْ إناءٌ صغيرٌ يُوضَعُ فيه الماء، والعَنَزَةُ عَصاً أقْصَر من الرُّمْحِ، وقد تَقَدَّم الكلام على معنى الحديث فِي "بَابِ حَمْلِ العَنَزَةِ مع الماءِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: مَشْرُوعِيَّةُ السُّتْرَةِ فِي الصَّلاةِ بِأَيِّ سُتْرَةٍ قَدْرَ ذِرَاعٍ من عَنَزَةٍ أوْ غَيْرِهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَمَعَنَا عُكَّازَةً أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةً ".

220 – " بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ "

261 – عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:"كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا ".

220 – " بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ(1) "

261 – ترجمة راوي الحديث يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيّ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم وَالتَّفْسِير وَالْأَضَاحِي عَن بُكَيْر بن عبد الله بن الْأَشَج وحاتم بن إِسْمَاعِيل وَيحيى بن سعيد الْقطَّان وَأبي عَاصِم النَّبِيل ومكي بن إِبْرَاهِيم عَنهُ. روى عَن: سَلمَة بن الْأَكْوَع فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْجِهَاد والفضائل والذبائح، وَعُمَيْر مولى أبي اللَّحْم فِي الزَّكَاة. قال أبو داود وابن معين وإسحاق بن منصور: "ثِقةٌ"؛ وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "حجازيٌّ تابعيٌّ ثِقةٌ" وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''. تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سنة سِتّ وَأَرْبَعين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن ماجه.

معنى الحديث: أَنَّ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المِصْحَفِ" أي كان يتحرى الصلاة عِنْدَ هذه الأُسْطُوَانَةِ متجهاً إليها في صلاته، وكانت هذه الأُسْطُوَانَةِ عند المكان الذي كان يوضع فيه المِصْحَفُ الشَّرِيفُ، حيث كان للمُصْحَفِ على عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صندوق خاص هناك. "فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ! قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا" أيْ يَتَقَصَّدُ الصَّلاةِ عند هذه الأسطوانة ويواظب عليها. قال الحافظ في "الفتح": (قَوْلُهُ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ هَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ مَوْضِعٌ خَاصٌّ بِهِ وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ: "يُصَلِّي وَرَاءَ الصُّنْدُوقِ"؛ وَكَأَنَّهُ كَانَ لِلْمُصْحَفِ صُنْدُوقٌ يُوضَعُ فِيهِ. وَالْأُسْطُوَانَةُ الْمَذْكُورَةُ حَقَّقَ لَنَا بَعْضُ مَشَايِخِنَا أَنَّهَا الْمُتَوَسِّطَةُ فِي الرَّوْضَةِ الْمُكَرَّمَةِ وَأَنَّهَا تُعْرَفُ بِأُسْطُوَانَةِ الْمُهَاجِرِينَ. قَالَ: "وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ لَوْ عَرَفَهَا النَّاسُ لاضْطَرَبُوا عَلَيْهَا بِالسِّهَامِ؛ وَإِنَّهَا أَسَرَّتْهَا إِلَى بن الزُّبَيْرِ فَكَانَ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا[2]") اهـ. وروى ابن النجار عن ابن الزبير بن حبيب: "أَنَّهَا الأُسْطُوَانَةُ التي بعد أُسْطُوَانَةِ "التَّوْبَةِ" إلى الرَّوْضَةِ، وهي الثَّالِثَة من المِنْبَرِ ومن القَبْرِ، وسُمِّيَتْ أُسْطُوَانَةُ عَائِشَةَ[3]، ويقال: "الدُّعَاءُ عِنْدَهَا مُسْتَجَابٌ" اهـ[4].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ، واتِّخَاذِهَا سُتْرَةً إذا كانت هناك سَوَارِيُّ، قال ابن بطال: "وفيه: أَنَّهُ يَنْبَغِي أنْ تَكُوْنَ الأُسْطُوَانَةُ أَمَامَهُ، ولا تَكُونُ إلى جَنْبِهِ، لئلا يتخلل الصُّفُوفُ شَيْءٌ فلا تكون له سُتْرَةً" اهـ[5].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلاَةَ عِنْدَهَا ".

---

(1) قال الحافظ في "الفتح": "أُسْطُوَانَةٌ: أَيِ السَّارِيَةِ وَهِيَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الطَّاءِ بِوَزْنِ أُفْعُوَانَةَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَقِيلَ بِوَزْنِ فُعْلُوَانَةَ وَالْغَالِبِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ بِنَاءٍ بِخِلَافِ العمود فَإِنَّهُ من حجر وَاحِد. قَالَ ابن بَطَّالٍ: لَمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْحَرْبَةِ كَانَتِ الصَّلَاةُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ أَوْلَى لِأَنَّهَا أَشَدُّ سُتْرَةً. قُلْتُ: لَكِنْ أَفَادَ ذِكْرُ ذَلِكَ التَّنْصِيصِ عَلَى وُقُوعِهِ وَالنَّصُّ أَعْلَى مِنَ الْفَحْوَى".

(2) أخرجه الطَّبَرَانِيّ في الأوسط. قال الشيخ الأَلْبَانِيّ في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة": "منكر رواه الطَّبَرَانِيّ في "الأوسط" (866): حدثنا أحمد – يعني ابن يحيى الحلواني–: حدثنا عتيق بن يعقوب: حدثنا عبد الله ومحمد ابنا المنذر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (فذكرته)؛ وقال: "لم يروه عن هشام إلا ابنا المنذر، تفرد به عتيق". قلت: وهو ثقة، وثقه الدَّارَقُطْنِيّ وابن حبان، لكن محمد بن المنذر ضعيف جدًا. قال ابن حبان (259/2): "كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار". وقال الحاكم: "يروي عن هشام أحاديث موضوعة". وأمَّا أخوه عبد الله، فلم أجد له ترجمة" اهـ.

(3) أي أَنَّها متوسطة بين المنبر والقبر فبينها وبين المنبر أسطوانتان وبينها وبين القبر أسطوانتان أيضاً ومكتوب عليها حالياً أسطوانة عائشة.

(4) أخبار مدينة الرَّسُول لابن النجار.

(5) "شرح صحيح البخاري لابن بطال": "بَابُ الصَّلاةِ إِلَى الأسْطُوَانَةِ" ج 2 ص 133.

221 – " بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ "

262 – عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ: «كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا»، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: «كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ ".

---

221 – " بَابُ الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ، وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ "

262 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يروي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما "عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ" بضم الياء وكسر الرَّاءِ المشَدَّدَةِ "رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا" يعني أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجعل بعيره أمامه عرضاً ويتخذه سترة له يُصَلِّي إليها "قيل لنافع: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ[2]؟" أي قال عبيد الله بن عمر لنافعٍ: أخبرني إذا هاجت الإبل وثارت الجِمال، وذهبت هنا وهناك ولم يتمكن من الصَّلاةِ إلى بَعِيْرِهِ ماذا يَصْنَعُ؟ "قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ" وهو الشِّدَادُ الذي يوضع على ظَهْرِ البَعِيْرِ ليكون فِرَاشاً لِرَاكِبِه، أيْ إذا هَبَّ بَعِيْرُهُ ولم يتمكن من الصَّلاة إليه اتخذ الرَّحْلَ "فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ" سترة له بدلاً عن الرَّاحِلةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: قال الحافظ في "الفتح": "قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السَّتْرِ بِمَا يَسْتَقِرُّ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَا يُعَارِضُهُ النَّهْيُ عَنْ الصَّلاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ لِأَنَّ الْمَعَاطِنَ مَوَاضِعُ إِقَامَتِهَا عِنْدَ الْمَاءِ، وَكَرَاهَةُ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ عِنْدَهَا إِمَّا لِشِدَّةِ نَتَنِهَا وَإِمَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَخَلَّوْنَ بَيْنَهَا مُسْتَتِرِينَ بِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: عِلَّةُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ كَوْنُهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ فَتُحْمَلُ صَلَاتُهُ إِلَيْهَا فِي السَّفَرِ عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ" اهـ[3]. وَقَالَ ابن بَطَّالٍ: "وَكَذَلِكَ تَجُوزُ الصَّلَاة إِلَى كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ" اهـ[4]. ويؤخذ من الحديث أيْضاً جَوَازُ الصَّلاةِ إلى الرَّحْلِ كما ترجم له البُخَارِيّ، ولا خلاف في ذلك عند أهل العلم.

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا ".

---

(1) قال في "شرح الزَّرْقانِيّ على الموطأ": "الرَّاحِلَةُ: قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: النَّاقِلَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لِأَنْ يُوضَعَ عَلَيْهَا الرَّحْلُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الرَّاحِلَةُ الْمَرْكَبُ النَّجِيبُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ.

(2) قال ابن بطال: "وقوله: (هَبَّتِ الرِّكَابُ): زالت عن مواضعها وذهبت، تقول العرب: هَبَّتِ النَّاقَةُ فِى السَّيْرِ تهب هبّا: تحركت، وهب النائم من نومه يهب هبوبًا: قام" اهـ.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالْبَعِيرِ" ج 1 ص580.

(4) "شرح صحيح البخاري لابن بطال": ج 2 ص 135.

222 - " بَابٌ: يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ "

263 - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ العَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، قَالَ: " رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »".

---

263 – ترجمة راوي الحديث حُمَيْدُ بن هِلَالِ بن هُبَيْرَة أَبُو نصر الْعَدوِيّ وَيُقَال الْهِلَالِيّ البَصْرِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلاةِ والجنائز وَالرِّدَّة وَالْجِهَاد وَغير مَوضِع عَن يُونُس بن عبيد وَأَيوب وَشُعَيْب وَجَرِير بن حَازِم وقرة بن خَالِد عَنهُ عَن أبي صَالح وَعبد الله بن مُغفل وَأنس بن مَالك وَأبي بردة وَغَيرهم. روى عن: أبي قتادة العدوي وعبد الله بن الصامت ومطرف وربعي ابن حراش وأبي الأحوص الجشمي وأبي صالح السَّمَّان وأبي الدهماء. وروى عنه: قتادة وابن عون وخالد الحَذَّاء وشعبة. وَعَنْ عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ قَالَ: "سَمِعت يحيى بن سعيد يَقُول: كَانَ مُحَمَّد بن سِيرِين لَا يرضى حُمَيْد بن هِلَال؛ قَالَ الرَّازِيّ: فَذكرت ذَلِك لأبي فَقَالَ: دخل فِي شَيْءٍ من عمل السُّلْطَان وَلِهَذَا كَانَ لَا يرضاه؛ وَكَانَ فِي هَذَا الحَدِيث ثِقَةً". قال ابنُ عَدِي: "ولحميد بن هلال أحاديث كثيرة وقد حدث عنه الناس والأئمة وأحاديثه مستقيمة؛ والذي حكاه يَحْيى القطان أن مُحَمد بن سِيرِين لا يرضاه لا أدري ما وجهه؛ فلعله كان لا يرضاه في معنى آخر ليس الحديث. وأمَّا في الحديث فإنَّه لا بأس به وبرواياته". عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "ثِقَةٌ". وَتُوُفِّيَ فِي وِلَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْعِرَاقِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ: "كان يُصَلِّي فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ" أيْ كَانَ يُصَلِّي إلى شَيْءٍ يَحُولُ بينه وبين المارَّةِ ويصلح أنْ يكون سُتْرَةً له فِي الصَّلاةِ "فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ" أيْ فحاول هذا الشَابُّ أَنْ يَمُرَّ أَمَامَهُ بينه وبين سترته فِي الصَّلاةِ، وهذا الشَّابُّ هو داود بن مروان بن الحكم أمير المدينة في ذلك الوقت - هكذا قالوا - واسْتُشْكِلَ بأنَّ داود ليس من بني أبي مُعَيْطٍ، وإِنَّمَا هُمْ أبناء عَمِّهِ. قال الحافظ: ويحتمل أنه نسب إليهم من جهة الرضاعة، أو أنه نسب إلى أقربائه وأبناء عمومته من باب التوسع في الكلام وقد جرت عادة العرب على نسبة المرء إلى أقاربه أو أصحابه توسعاً، ومنه قول ضمام ابن ثعلبة لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر" أي صاحبهم.

"فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ" أي فدفعه أَبُو سَعِيدٍ، بيده في صدره ليرده، عن المرور بين يديه. "فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ" أي فلم يجد له طريقاً آخر يمر منه "فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ" أيْ فغضب ذلك الشَّاب مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وسبه وشتمه انتقاماً منه، " ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ" أي فشكا داود إلى مروان ما فعله معه أبو سعيد، وكيف أنَّه دَفَعَهُ فِي صَدْرِهِ، وأَوْجَعَهُ بتلك الدَّفعة الأليمة؛ "وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟" أي ما الذي جرى بينك وبين ابن أخيك مروان، ولماذا عاملته بهذه المعاملة الشديدة القاسية فوكزته في صدره، واستعمال الأخ هنا من باب المجاز، والعرب تَتَوَسَّعُ أحياناً في هذه الكلمة، فيطلقون الأخ على مجرد القريب أو الصاحب والصديق لإثارة عاطفة الحب في نفس المخاطب. ألا ترى إلى قول خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لورقة بن نوفل: "اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ" مع أنه ليس بعمّه، وإنَّما نسبته إليه إمّا لإثارة العطف والحب عليه في نفس ورقة، أو لتوقير ورقة واحترامه لكبر سنه. وما كان من ورقة إلاّ أنْ قال للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا ابْنَ أَخِي: مَاذَا تَرَى؟".

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ" من جدار أو أسطوانة أو نحوها "فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ" أيْ فإنَّه مأمورٌ شَرْعاً بدفعه ومنعه؛ "فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ" أي أنه يمنعه أولاً بالإشارة، ثم يرده رداً لطيفاً فإنْ لم يمتنع فإنه يدفعه دفعاً شديداً. إذ ليس معناه المقاتلة الحقيقية "فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ" قال الحافظ في "الفتح": "قَوْلُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ: أَيْ فِعْلُهُ فِعْلُ الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ أَبَى إِلَّا التَّشْوِيشَ عَلَى الْمُصَلِّي. وَإِطْلَاقُ الشَّيْطَانِ عَلَى الْمَارِدِ مِنَ الْإِنْسِ سَائِغٌ شَائِعٌ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ قَوْله تَعَالَى: "شياطين الْإِنْس وَالْجِنّ"؛ وَقَالَ بن بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ إِطْلَاقِ لَفْظِ الشَّيْطَانِ عَلَى مَنْ يَفْتِنُ فِي الدِّينِ وَأَنَّ الْحُكْمَ لِلْمَعَانِي دُونَ الْأَسْمَاءِ؛ لِاسْتِحَالَةِ أَنْ يَصِيرَ الْمَارُّ شَيْطَانًا بِمُجَرَّدِ مُرُورِهِ" انْتَهَى"[(1)].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ أَنْ يَرُدَّ المصَلِّي من يمر بين يديه وأَنَّهُ مَأمُورٌ بذلك بِمُقْتَضَى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَلْيَدْفَعْهُ" حيث أمره النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بدفعه، والأَمْرُ هنا للنَّدْبِ عند الجمهور، حيث قالوا: "يُسْتَحَبُّ لَهُ دَفْعُهُ"، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "أَيْ بِالْإِشَارَةِ وَلَطِيفِ الْمَنْعِ وَقَوْلُهُ: "فَلْيُقَاتِلْهُ" أَيْ يَزِيدُ فِي دَفْعِهِ الثَّانِي أَشَدَّ مِنَ الْأَوَّلِ"؛ قال في "نَيْلِ الأَوْطَارِ": "قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالْقُرْطُبِيُّ: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ بِالسِّلَاحِ لِمُخَالَفَةِ ذَلِكَ لِقَاعِدَةِ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالِاشْتِغَال بِهَا وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ حَقِيقَةً، وَاسْتَبْعَدَ ذَلِكَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ: الْمُرَادُ بِالْمُقَاتَلَةِ: الْمُدَافَعَةُ" اهـ[(2)]. "وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَشْيُ مِنْ مَكَانِهِ لِيَدْفَعَهُ، وَلَا الْعَمَلُ الْكَثِيرُ فِي مُدَافَعَتِهِ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْمُرُورِ؛ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَرَّ وَلَمْ يَدْفَعْهُ فَلَا يَرُدُّهُ لِأَنَّ فِيهِ إِعَادَةً لِلْمُرُورِ؛ ... وقَالَ النَّوَوِيُّ: "لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِوُجُوبِ هَذَا الدَّفْعِ ؛بَلْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ مَنْدُوبٌ وَصَرَّحَ أَهْلُ الظَّاهِرِ بِوُجُوبِه"؛ وَكَأَنَّ النَّوَوِيَّ لَمْ يُرَاجِعْ كَلَامَهُمْ أَوْ لَمْ يَعْتَدْ بِخِلَافِهِمْ" اهـ[(3)].

ثانياً: مشروعية اتخاذ السُّتْرَةِ وَهِيَ سُنَّة عند أحْمَدَ ومستحبة عند الجمهور لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث الباب: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ" ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حديث ابن عمر: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ"[4].

ثالثاً: تَحْرِيمُ المرور بين يدي المصَلِّي إذا كان له سُتْرَةٌ، وهو مذهب مَالكٍ حيث قال: "يَحْرُمُ المرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ إذا كَانَ لَهُ سُتْرَةً، وللمَارِّ مَنْدُوحَةً"، وَقَالَ أحْمَدُ: "يَحْرُمُ مُطْلَقاً وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُتْرَة"، ويؤيده الحديث الآتي.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلْيَدْفَعْهُ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: ج 1 ص 584.

(2) "نيل الأوطار": "بَابُ دَفْعِ الْمَارِّ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ الْإِثْمِ" ج 3 ص 10.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: ج 1 ص 584.

(4) رواه ابن حبان وابن خزيمة فِي صحيحيهما، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ فِي "تَمام المِنَّة".

223 - " بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي "

264 - عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ (الراوي): لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً ".

---

264 - الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المصَلّي مَاذَا عَلَيْهِ" أي لو يعلم من يجرؤ على المرُورِ عَمْداً أمام المصَلّي ما يَتَرَتَّبُ على ذلك من العقوبةِ الشَّدِيدَةِ؛ "لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ" أيْ لفَضَّلَ أنْ يقف هذه المدَّةِ الطويلةِ التي أَبْهَمَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المرور بين يديه، لأَنَّ العَاقِلَ يَخْتَارُ أَخَفَّ الضَّرَرَيْنِ. قال الرَّاوِي: "لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً"(1) وإنَّمَا أَبْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه العقوبة في قوله: "مَاذَا عَلَيْهِ" للدِّلالَةِ على أنَّ عُقُوْبَةَ المرُورِ أَمَامَ المصَلِّي عُقُوْبَةٌ عظيمةٌ لا يمكن أنْ يَتَصَوَّرَهَا العقل البشري ولا يعلم مداها إلاّ اللهُ سُبْحَانَهُ، فهو كقوله تَعَالَى: (الْحَاقَّةُ (1) مَا الْحَاقَّةُ) و (الْقَارِعَةُ (1) مَا الْقَارِعَةُ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: تَحْرِيمُ المرور أمام المصَلّي: "قال فِي "الْمُسْتَوْعِبِ": "إنْ احْتَاجَ إلَى الْمُرُورِ أَلْقَى شَيْئًا ثُمَّ مَرَّ (وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَلِّي سُتْرَةٌ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ الْمُرُورُ (فَفِي ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَأَقَلَّ) مِنْ قَدَمِ الْمُصَلِّي"(2) وهو مذهب أَحْمَدَ. وقال فِي "الخلاصة الفقهية": "وَيَأْثَم الْمَار بَين يَدي الْمُصَلِّي إِنْ كَانَت لَهُ مندوحة عَنْ الْمُرُور كَمَا يَأْثَم الْمُصَلِّي الظَّان الْمُرُور أَمَامه وَلم يتَّخذ سُتْرَةً" اهـ(3).

ثانياً: أَنَّ الْمُرُور بَين يَدي الْمُصَلِّي مَذْمُوم، وفاعله مرتكب الْإِثْم. "وَقَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ دَلِيل على تَحْرِيم الْمُرُور، فَإِنَّ فِي الحَدِيثِ النَّهْي الأَكِيدِ والوَعِيدِ الشَّدِيدِ، فَيَدُلُّ على ذَلِك. وَقَالَ ابْن بطال: يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (لَوْ يَعلَمُ) أَنَّ الْإِثْمَ يَخْتَصُّ بِمن يعلم بالمنهي وارتكبه"(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ يَعْلَمُ المارُّ بَيْنَ يَدَيِ المصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ ".

---

(1) وقد جاء في رواية البزار عن أبي جهيم نفسه أنَّه قال: "أَرْبَعِينَ خَرِيفَاً".

(2) "شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى": [فَصْلٌ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ] ج 2 ص 211.

(3) "الخلاصة الفقهية على مذهب السَّادة المالكية": "خُلَاصَة فَرَائِض الصَّلَاة وسننها ومندوباتها" ج 1 ص 87.

(4) "عمدة القاري": ج 4 ص 294.

224 – " بَابُ الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ "

265 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ »

---

224 – " بَابُ الصَّلاَةِ خَلْفَ النَّائِمِ "

265 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ بألفاظ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ" أيْ كَانَ فِي أغلب أَحْيَانِهِ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ وأنا أمَامَهُ على الفِرَاشِ مُتَوَسِّطَة بينه وبين القِبْلَةِ، ولا يرى في ذلك بأساً "فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ" أي فإذا انتهى من تهجده نَبَّهني من النَّوْمِ فَصَلَّيْتُ معه صَلاةَ الوِتْرِ. قَالَ العَيْنِيُّ: "مثل هَذَا التَّرْكِيب يُفِيد التّكْرَار"، أيْ أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَرِّرُ الصَّلاةَ خَلْفَهَا وهِيَ نَائِمَةٌ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جوازُ الصَّلاةِ خَلْفَ الإِنْسَانِ النَّائِمِ وَصِحَّتِهَا، ذَكَراً كَانَ أو أُنْثَى كما ترجم له البُخَارِيّ مستدلاً بحديث الباب، وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ. (قَالَ ابْن بطال: الصَّلَاةُ خلف النَّائِم جَائِزَة، إِلَّا أَن طَائِفَة كرهتها خوف مَا يحدث من النَّائِم فيشتغل الْمُصَلِّي بِهِ أَو يضحكه فَتَفْسَدْ صَلَاتُه. وَقَالَ مَالك: لَا يُصَلَّى إِلَى نَائِمٍ إلاَّ أَنْ يَكُونَ دونَهُ سُتْرَة، وَهُوَ قَول طَاوس. وَقَالَ مُجَاهِد: أَن أُصَلِّي وَرَاءَ قَاعِدٍ أَحَبُّ إِلَيّ مِنْ أَنْ أُصَلِّي وَرَاء نَائِمٍ"، واستدلوا بما رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ. وَلَا الْمُتَحَدِّثِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وابن ماجه وغيرهما(1)")(2).

ثانياً: أَفْضَلِيَّةُ صَلاةِ الوِتْرِ فِي آخِرِ اللَّيلِ، وسيأتي تفصيله فِي موضعه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ ".

---

(1) قال فِي "نَصْب الرَّاية": "أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فِي سَنَدِ أَبِي دَاوُد رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَفِي سَنَدِ ابْنِ مَاجَهْ أَبُو الْمِقْدَامِ، هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ البَصْرِيّ، لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِيهِ".

(2) "عمدة القاري": ج 4 ص 297.

225 – " بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ "

266 – حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، ح[1] قَالَ: الأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللَّهِ « لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ »".

---

225 – " بَابُ مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ "

266 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بألفاظ متعددة.

معنى الحديث: أنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ" أيْ دار الحديث فِي مَجْلِسِهَا عن الأَشْيَاءِ التي يقول بَعْضُ النَّاسِ إنَّها إذا مرّت أمام المصَلِّي تقطع صلاته وتبطلها، وهي الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فأنكرت ذلك أَشَدَّ الإنْكَارِ؛ (فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ" وفِي روايةٍ: "بِئْسَ مَا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ"، وفي رواية أخرى للبخاري: "لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلاَبًا" أي جعلتمونا كالكلاب في قطع الصَّلاة! ثم قالت: "وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً" أي رأيته يصلي صَلاةَ التَّهَجُّدِ في الليل وأنا مُضْطَجِعَةٌ أَمَامَهُ عَلَى السَّرِيرِ مُتَوَسِّطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ؛ "فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي فتطرأ لي الحاجة إلى مُغَادَرَةِ السَّرِيرِ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ أَمَامَهُ لئلا أؤذيه "فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ" أي فأمضي بِتَأَنٍ وتَدَرُّجٍ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ مُرُورَ المرْأةِ بين يَدَيْ المصَلِّي لا يَقْطَعُ الصَلاةَ وكذلك مُرُورَ الكَلْبِ والحِمَارِ وبقية الحيوانات الأخرى كما ترجم له البُخَارِيّ، ولهذا قال الجمهور: "لا يَقْطَعُ الصَلاةَ شَيْءٌ، واسْتَدَلُّوا بحديثِ البابِ". هذا لأنّهُ كما قال القَسْطَلانِيّ: "إذا كانت المرأة لا تقطع الصَّلاة مع أنَّ النُّفُوس جبلت على الاشتغال بِها، فغيرها من الكلب والحمار وغيرهما كذلك، بل أولى، واحتجوا أيضاً بحديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّهُ قَالَ: "لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ إِلَّا الْحَدَثُ" أخرجه الطَّبَرَانِيّ[2]. وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ مرور الكلب والحمار والمرأة بين يَدَيْ المصَلِّي يَقْطَعُ الصَّلاةَ، ويبطلها عليه، لحديث أبي ذر عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَة وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ" أخرجه مسلم[3]. وفي رواية: عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ»[4]. وَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، كَآخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ،

وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ"، قُلْت: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنْ الْأَحْمَرِ؟ قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا سَأَلْتنِي، فَقَالَ: "الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ" اهـ(5).

قال فِي "عون المعبود": "وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَة لَا تَقْطَع الصَّلَاة اِسْتَدَلَّ بِأَحَادِيث الْبَاب، قَالَ فِي "نَيْلِ الْأَوْطَارِ": وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى أَنَّهُ يَقْطَعهَا الْكَلْب وَالْحِمَار وَالسِّنَّوْر دُون الْمَرْأَة، وَلَعَلَّ دَلِيلهَا عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَتْهُ مِنْ اِعْتِرَاضهَا بَيْن يَدَيْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ عَرَفْت أَنَّ الِاعْتِرَاض غَيْر الْمُرُور، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْهَا أَنَّهَا رَوَتْ عَنْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَرْأَة تَقْطَع الصَّلَاة، فَهِيَ مَحْجُوجَة بِمَا رَوَتْ ... قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ وَشِبْهُهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا اعْتِرَاضُ الْمَرْأَةِ بَيْن الْمُصَلِّي وَقِبْلَتِهِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقُعُودِ لَا عَلَى جَوَازِ الْمُرُورِ" اهـ(6).

وذهب الشَّافِعِيّ إلى تأويلِ القَطْعِ بأنَّ المراد به نَقْصُ الخُشُوعِ لا الخُرُوجِ من الصَّلاةِ، ويُؤَيِّدُ ذلك أنَّ الصَّحَابِيَ راوي الحديث سأل عن الحكمة فِي التَّقْيِيدِ بالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، فأجيب بأنَّه شَيْطان، ومعلوم أنَّ الشَّيْطَانَ لو مر بين يدي المصَلِّي لَمْ تَفْسَدْ صَلاتُهُ، فالمشبَّه لا تفسد الصَّلاة به من باب أولى. وقال أحمد: "يقطعها الكلب الأسود لنص الحديث وعدم المعارض؛ وفي قطعها من المرأة والحمار شيءٌ لوجود المعارض، وهو صلاته إلى أزواجه".

ثانيًا: قَالَ العَيْنِيُّ: "وَفِيه: جَوَازُ صَلَاةِ الرَّجُلِ إِلَيْهَا، وَكَرَاهَة الْبَعْض لغير النَّبِي صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولِخَوْفِ الْفِتْنَة بهَا وبذكرها واشْتِغَال الْقلب بهَا بِالنّظرِ إِلَيْهَا، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُنَزَّهٌ عَن ذَلِك كُلِّهِ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ فِي اللَّيْلِ والبُيُوتِ يَوْمئِذٍ لَيْسَتْ فِيهَا مَصَابِيحُ" اهـ(7).

ثَالِثَاً: اسْتِحْبَابُ صَلاةِ اللَّيلِ، وَجَوَازُ الصَّلاةِ على الفِرَاشِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ ".

قَالَ العَيْنِيُّ: "المطَابقَة من حَيْثُ أَنَّه يَدُلُّ على أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يقطعهَا شَيْءٌ، بَيَان ذَلِك أَنْ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ على من ذكر عِنْدهَا أَنَّ الصَّلَاة يقطعهَا الْكَلْب وَالْحمار وَالْمَرْأَة بِكَوْنِهَا كَانَت على السَّرِير بَين النَّبِيّ وَبَين الْقبْلَة وَهِي مُضْطَجِعَة، وَلم يَجْعَل النَّبِيّ ذَلِك قطعًا لصلاتِهِ، فَهَذِهِ الْحَالة أقوى من الْمُرُور، فَإِذا لم تقطع فِي هَذِه فَفِي الْمُرُور بِالطَّرِيقِ الأَوْلَى؛ ثُمَّ الْمُرُورُ عَام من أَيِّ حَيَوَانٍ كَانَ، لِأَنَّ الشَّارِع جعل كل مَا يَمُرُّ بَين يَدي الْمُصَلِّي شَيْطَانًا؛ وَهُوَ بِعُمُومِهِ يتَنَاوَل بني آدم وَغَيرهم، وَلمْ يَجْعَلْ نَفْسَ الْمُرُورِ قَاطِعًا، وَإِنَّمَا ذمّ الْمَار حَيْثُ جعله شَيْطَانًا من بَاب التَّشْبِيه".

(1) إسناد الحديث: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، ح قَالَ: الأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ (ومعنى ح هذا الحرف يسمى حاء التحويل ويؤتى بها رمزًا للتحول من إسناد إلى آخر إذا كان للحديث إسنادان فأكثر حتى لا يركب الإسناد الثاني مع الإسناد الأول فيجعلا إسنادًا واحدًا. وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث أي الحديث المذكور ولكن بهذا الإسناد) اهـ من تعليق مصطفى البغا.

(2) قال في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى أَبِيهِ، وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ، وَحُصَيْنٌ (راوي الحديث)، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا أَعْرِفُهُ.

(3) "شرح القَسْطَلانِيّ": "باب مَنْ قَالَ: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ" ج 1 ص 473.

(4) قال الشيخ الأَلْبَانِيّ في "صحيح الجامع الصغير وزيادته": (صحيح) [د هـ] عن ابن عباس.

(5) أخرجه ابن حبان في صحيحه وقال: "حديث صحيح، ابن أبي السري: وهو محمد بن المتوكل صدوق إلا أن له أوهاما كثيرة، وقد توبع، ومَن فوقه ثقات عَلَى شَرْطِ مُسْلِم. وأخرجه مسلم (510) فِي الصَّلاةِ: باب قدر ما يستر المصلي، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن المعْتَمِر بن سليمان، بهذا الإسناد". وقال الشيخ الأَلْبَانِيّ في "صحيح الجامع الصغير وزيادته": "(صحيح) ... [م ن] عن أبي ذر. صحيح أبي داود 699".

(6) "عون المعبود": ج 2 ص 401.

(7) "عمدة القاري": (بابُ منْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ) ج 4 ص 301.

226 – " بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ "

267 – عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:« أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا ».

---

226 – " بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ "

267 – ترجمة راوي الحديث عامِرُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ. وَأُمُّهُ حَنْتَمة بنت عبد الرَّحمن بن الحارث. وَكَانَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، (وَكَانَ عَابِدًا فَاضِلًا). قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: "كَانَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ إِرَادَةَ الطُّهْرِ". أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: "رَأَيْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُوَاصِلُ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ ثُمَّ يُمْسِي فَلَا يَذُوقَ شَيْئًا حَتَّى الْقَابِلَةِ، يَوْمَيْنِ وَلَيْلَةً". "وَكَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا عَابِدًا؛ وَلَهُ أَحَادِيثُ يسيرة". وأَجْمَعَ النُّقَّادُ على توثيقه، وقد أخرج له الجماعة. سَمِعَ أباه، وأنس بن مالك، وعَمرو بْن سُلَيم. وَرَوَى عنه: يحيى بن سعيد الأَنْصَارِيّ وسعيد المقبري وبيان وأخوه وعمر بن عبد الله بن الزبير ومالك بن أنس وعثمان بن أبي سليمان وزياد ابن سعد ومحمد بن عجلان وفليح بن سليمان. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". عن الإمام أَحْمَد بن حَنْبَل قال: "ثِقَةٌ من أَوْثَقِ النَّاس". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "ثِقةٌ". وقال أبو حاتم: "ثِقةٌ صالحٌ". مَاتَ بالشام قَبْلَ مَوْتِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِقَلِيلٍ، وَمَاتَ هشام سنة خمس وعشرين ومائة.

الحديث: أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسَائِيّ أيضاً.

معنى الحديث: يحدثنا أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ" أي ابنتها من زوجها أبي العاص بن الربيع، ومعناه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا قام حملها على عاتقه "فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا" أي إذا ركع وضعها على الأرض كما جاء في رواية مسلم والنَّسَائِيّ وأحمد وابن حبان عن عامر شيخ مالك أنه كان إذا ركع وضعها. فالمرَادُ بالسُّجُودِ في حديث الباب الرُّكُوعُ، وإطلاق السُّجُودِ على الرُّكُوعِ كثيرٌ في الأحاديث الصَّحِيْحَةِ، سيما وأَنَّ وَضْعَهَا حَالَ الرُّكُوعِ أَمْرٌ حَتْمِيٌّ لا بد منه؛ "وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ حَمْلِ الجَارِيَّةِ الصَّغِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ، وكذلك حَمْلُ الصَّبِيِّ، سَوَاءٌ كانت الصَّلَاةُ فرضاً أو نفلاً إماماً أو مأموماً أو منفرداً؛ وهو قول الشَّافِعِيّ. وأجازه أحمد. "قَالَ الْأَثْرَمُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ: أَيَأْخُذُ الرَّجُلُ وَلَدَهُ وَهُوَ يُصَلِّي؟

قَالَ: نَعَمْ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ وَغَيْرِهِ فِي قِصَّةِ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ قَالَ أَبُو عُمَرَ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ مَا جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنِّي لَا أُحِبُّ فِعْلَ مِثْلِ ذَلِكَ؛ وَفِي كَرَاهِيَةِ الْجُمْهُورِ لِذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا" اهـ(1).

ثانياً: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَمَلَ الْخَفِيفَ فِي الصَّلاةِ لَا يُفْسِدُهَا مِثْلَ حَكِّ الْمَرْءِ جَسَدَهُ حَكًّا خَفِيفًا وَأَخْذِ الْبُرْغُوثِ وَطَرْدِهِ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَالْإِشَارَةِ وَالِالْتِفَاتِ الْخَفِيفِ وَالْمَشْيِ الْخَفِيفِ إِلَى الْفُرَجِ وَدَفْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَتْلِ الْعَقْرَبِ وَمَا يُخَافُ أَذَاهُ بِالضَّرْبَةِ الْوَاحِدَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَخِفُّ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ وَنَحْوِ هَذَا كُلِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ عَمَلًا مُتَتَابِعًا وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ فِي الصَّلاةِ يفسدها" اهـ(2)؛ "وذُكِرَ عن البعض أنَّ العمل الكثير لا يبطلها، وهو مذهب الشَّافِعِيَّة. وذهبت المالكية والحنفية إلى أنَّه يبطلها، وقالت الحنابلة: إذا كثُر العمل وتوالى بطلت وإلا فلا(3).

"رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ فِي النَّوَافِلِ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ النَّوَافِلَ قَدْ يُتَرَخَّصُ فِيهَا بِيَسِيرِ الْعَمَلِ وَأَمْرُ الْفَرْضِ آكَدُ فَيَجِبُ أَنْ يَتَفَرَّغَ لَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَوَضْعُ أُمَامَةَ عِنْدَ السُّجُودِ وَحَمْلُهَا عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ الْعَمَلِ الَّذِي يُسْتَبَاحُ مِثْلُهُ فِي النَّوَافِلِ. وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ وَأَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ عِنْدِي عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ وَإِنَّمَا كَانَ الرَّجُلُ لَا يَجِدُ مَنْ يَكْفِيهِ وَلَمْ يُفَرِّقْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفَلِ وَهَذَا عَلَى مَا قَالَهُ وَجْهٌ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ تُبِيحُ لِلرَّجُلِ الِاشْتِغَالَ فِي فَرْضِهِ بِكَثِيرٍ مِمَّا لَيْسَ لَهُ فِعْلُهُ مَعَ الْكِفَايَةِ وَرُبَّمَا كَانَ الصَّبِيُّ يَضِيعُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُمْسِكٌ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِلضَّرُورَةِ أَنَّ فِيهِ مِنْ التَّغْرِيرِ فِي الصَّلاةِ بِمَا لَا يُمْكِنُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَفْهَمُ الزَّجْرَ" اهـ(4).

تكملة: قال القَسْطَلانِيّ رداً على قول المالكية بأنَّ جَوَازَ حَمْلِ الصَّبِيِّ فِي الصَّلاةِ من خصوصياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ودعوى خصوصيته عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ بذلك كعصمته من بول الصَّبِيَّة بخلاف غيره مردودة بأنَّ الأصل عدم الخصوصية. وكذا دعوى الضَّرُورَةِ حيث لَمْ يَجِدْ من يكفيه أمرها لأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لو تركها لبَكَتْ وشَغَلَتْهُ فِي صَلاتِهِ أكثر مِنْ شُغْلِهِ بِحَمْلِهَا. قال النووي: وكلها دَعَاوَى باطلة لا دَلِيلَ عليها؛ وليس في الحديث ما يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ" اهـ(5).

مطابقته للترجمة: فِي قَوْلِهِ: "كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ ".

---

(1) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": ج 20 ص 94.
(2) المصدر السَّابق: ج 20 ص 95.
(3) "المنهل العذب شرح سنن أبي داود": ج 6.
(4) "المنتقى شرح الموطأ": [جَامِعُ الصَّلَاةِ] ج 1 ص 304.
(5) "إرشاد السَّارِي": ج 1 ص 475.

" كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ "

المَوَاقِيتُ لُغَةً: جَمْعُ مِيقَاتٍ وهو الزَّمَان أو المكان المحدد للفعل. وَمَوَاقِيتِ الصَّلاةِ: هي عبارة عن أَوْقاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ المحددة لها أَوَّلاً وآخِراً؛ بِدَايَةً ونِهَايَةً. وَهِيَ وقت الصُّبْحِ والظُّهْرِ والعَصْرِ والمغْرِبِ والعِشَاءِ. ومن المقَرَرِ شَرْعَاً أنَّ دُخُولَ الوَقْتِ شَرْطٌ لوُجُوبِ الصَّلاةِ وصِحَّتِهَا معاً، فلا تَجِبُ على المكَلَّفِ ولا تَصِحُّ منه إلاّ إذا دَخَلَ وَقْتُهَا، هذا هو قول الجمهور لقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) ولأنّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلامُ نَزَلَ صبيحة يوم الإسراء فَبَيَّنَ لنبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقات هذه الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ بِدَايَةً ونِهَايَةً، ثم قال له: "وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ" وهذا يَدُلُّ على أنَّها لا تَجِبُ ولا تَصِحُ إلّا في أَوْقَاتِها. وذَهَبَ الأحْنَافُ: "إلى أنَّ دُخُولَ الوَقْتِ شَرْطُ أَدَاءٍ"، وهو خلافٌ لفْظِيٌّ. واختلفوا أيُّهُمَا أَفْضَل: أَوَّلُ الْوَقْتِ أو آخره، "فقال مَالِكٌ **— وهو قول الجمهور —**: أَوَّلُ الْوَقْتِ أَفْضَلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا لِلظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ؛ وَقَالَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى الظُّهْرُ عِنْدَ الزَّوَالِ وَلَكِنْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْخَوَارِجِ" اهـ(1). وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "آخره أفضل إلّا المغرب". واستحب المالكية تأخير العِشَاءِ.

الأداء والقضاء: لما كَانَ للصَّلَوَاتِ الخَمْسِ أَوْقَاتٌ مُحَدَّدَةٌ ومُعَيَّنَةٌ لها أول وآخر، وبداية ونهاية، فإنَّ المسْلِمَ إمَّا أنْ يَأْتِيَ بالصَّلاةِ فِي وَقْتِهَا فَيُسَمَّى فِعْلُهُ هذا "أَدَاءً" أو يَأْتِيَ بِهَا بعد خروج وَقْتِهَا بأنْ لا يُصَلِّي العَصْرَ مَثَلاً إلاّ بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَيُسَمَّى فِعْلُهُ هذا "قَضَاءً" ومن هذا يَتَّضِحُ لنا أنْ الأداء هو فِعْلُ الصَّلاةِ في وَقْتِهَا، والقَضَاءُ فِعْلُ الصَّلاةِ خَارِجَ وَقْتِهَا. وأجْمَعُوا على أنَّه لا يجوز تأخير الصَّلاةِ عن وَقْتِهَا إلّا لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ من نَوْمٍ أوْ إغْمَاءٍ أو نسيان أو نحوه، فإنْ أخَّرَهَا لعذر فإنَّه يجب عليه قَضَاؤهَا، ويصح منه ولا إِثْمَ عليه، وإنْ أَخَّرَهَا عن وَقْتِهَا لغير عذر، وجب عليه القَضَاءُ وصَحَّ منه(2) مع الإِثْمِ والمعْصِيَةِ.

---

(1) "تفسير القرطبي": ج 2 ص 166.

(2) وهو مذهب الجمهور خلافاً لما ذهب إليه بعضهم من أنَّه إذا أخرها لغير عذر لم يَصِحْ قضاؤها.

227 – " بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا "

268 – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالعِرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ»، فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ! أَوَأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقْتَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ ".

---

268 – ترجمة الحديث أمير الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ بن مروان بن الحكم بْن أَبِي العاص بن أمية الْقُرَشِيّ الأُمَوِي، أَبُو حفص المدنيّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيّ. وأمه أم عاصم بْنت عاصم بْن عُمَر بْن الخطاب. قال خليفة بْن خياط، وغير واحد أنه ولد سنة إحدى وستين. وَقَال الزبير بْن بكار: "عُمَر بْن عبد العزيز استخلفه سُلَيْمان بْن عَبد المِلك. وكان من أئمة العدل وأهل الدين والفضل، وكانت ولايته تسعة وعشرين شهرًا مثل ولاية أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ". وذكر سَعِيد بْن كثير بْن عفير: "أنه كَانَ أسمر، دقيق الْوَجْهِ حسنه، نحيف الجسم، حسن اللحية، غائر العينين، بجبهته أثر نفحة دابة، قد وخطه الشيب". حَدَّثَنَا أَبُو عليّ ثروان مولى عُمَر بْن عبد العزيز قال: "دخل عُمَر بْن عبد العزيز إِلَى اصطبل أبيه وهو غلامٌ فضربه فَرَسٌ فَشَجَّه، فجعل أبوه يمسح عَنْهُ الدم، ويقول: إن كنت أشج بْني أمية إِنَّكَ إِذًا لسَعِيدٌ". عن الضحاك بْن عثمان أن عبد العزيز بْن مروان ضم عُمَر بن عبد العزيز إِلَى صالح بْن كيسان، فلما حج أتاه فسأله عَنْهُ، فَقَالَ: "ما خبرت أحدًا الله أعظم فِي صدره من هَذَا الغلام!". قال: "وكان ثقةً مأمونًا، لَهُ فقه وعلم وورع، وروى حديثًا كثيرًا، رحمه اللَّه". رَوَى عَن: أنس بْن مالك وصلى أنس خلفه، وَقَال: "ما رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهُ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من هَذَا الفتى!"، كما روى عن: الربيع ابن سبرة بْن معبد الجهني، والسائب بْن يزيد، وسَعِيد بْن المسَيَّب، وغيرهم. واستوهب من سهلِ بْن سعدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَحًا شرب مِنْهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوهبه لَهُ. ذكره مُحَمَّد بْن سعد فِي الطبقة الثالثة من تابعي أهل المدينة. عَنْ مُجَاهِدٍ: "قَالَ لِي عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ: يَا مُجَاهِدُ، مَا يَقُوْلُ النَّاسُ فِيَّ؟" قُلْتُ: يَقُوْلُوْنَ: مَسْحُوْرٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِمَسْحُوْرٍ. ثُمَّ دَعَا غُلاَماً لَهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ سَقَيْتَنِي السُّمَّ؟ قَالَ: أَلْفُ دِيْنَارٍ أُعْطِيْتُهَا، وَأَنْ أُعْتَقَ. قَالَ: هَاتِهَا. فَجَاءَ بِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي بَيْتِ المَالِ، وَقَالَ: اذْهَبْ حَيْثُ لاَ يَرَاكَ أَحَدٌ".

الحديث: أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسَائِيّ وابن ماجة كما أخرجه البُخَارِيّ هنا.

معنى الحديث: أنَّ المغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما كان والياً على الكوفة من قِبَلِ مُعَاوِيَةَ أَخَّرَ يوماً صلاةَ

العَصْرِ عن وقتها المختار لانشغاله بمصالح المسلمين، "فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" فَلامَهُ وعَاتَبَهُ على ذلك "فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟!" خاطبه بهذا الاستفهام الإنكاري لتَشْدِيدِ اللُّومِ عليه، أيْ: كيف تفعل هذا الأمر الذي لا يليق بِعَامَة النَّاس فضلاً عن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! وكيف تؤخر الصَّلاة عن وقتها؟ "أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ؟" هكذا الرِّوَايَة وهو اسْتِعْمَالٌ صَحِيحٌ إلاّ أنَّ المشهور أنْ يقال: ألست قد علمت؛ بأسلوب الخطاب. والاستفهام هنا استفهام تقريري لإقامةِ الحُجَّةِ على المخَاطَبِ يعلمه، أيْ: كيف تؤخر العصر عن وقتها المختار؟! وقد علمت "أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ" صبيحة يَوْمِ الإِسْرَاءِ عند الزَّوَالِ "فَصَلَّى" أي فلما زَالَتِ الشَّمْسُ صلّى الظُّهْرَ "فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" معه مُؤْتَمّاً به. "ثُمَّ صَلَّى" أيْ ثُمَّ نَزَلَ مَرَّةً ثانيةً عندما صَارَ ظِلُّ الشَيْءِ مِثْلُهُ، فَصَلَّى العَصْرَ، "فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" معه. "ثُمَّ صَلَّى" أيْ ثُمَّ نَزَلَ مَرَّةً ثَالِثَةً عند غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصَلَّى المغْرِبَ، "فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" معه. "ثُمَّ صَلَّى" أيْ ثُمَّ نَزَلَ مَرَّةً رَابِعَةً عِنْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى العشاء، "فَصَلَّى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" معه. "ثُمَّ صَلَّى" أيْ ثُمَّ نَزَلَ مَرَّةً خَامِسَةً عند طُلُوعِ الفَجْرِ، فَصَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ، "فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" معه. "ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتَ»" بِفَتْحِ التَّاء، أيْ أمرك الله بأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ في هذه الأَوْقَاتِ، أو بالضَّمِّ ومعناه أَمَرَنِي الله بِتَعْلِيمَكَ أَوْقَاتِ الصَّلاةِ. قَالَ العَيْنِيُّ: "وأقوى الرِّوايَتَيْنِ فتح التَّاء".

والوَاقِعُ أَنَّ حديث الباب قد جاء مُجْمَلاً، ولم يُحَدِّدْ هذه الأَوْقَاتِ، لكن جاء في رواية ابْنِ عبَّاسٍ البيان الشَّافي للأَوْقَاتِ بدايةً ونهايةً، حيث قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاء مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ للصَّلَوَاتِ أَوْقَاتَاً مَحْدُودَةً أَجْمَلَهَا الحديث وبَيَّنَها حديثُ ابْنِ عبَّاسٍ الذي ذكرناه آنِفَاً.

ثانياً: أنَّ دُخُولَ الوَقْتِ شَرْطٌ في وجوب الصَّلاةِ وصِحّتِهَا، فلا تَجِبُ الظُّهْرِ مثلاً ولا تَصِحُّ إلاّ بعد الزَّوال ومن فعلها قبله وجبت عليه الإعادة. ثالثاً: قال الحافظ في "الفتح": "وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَيْسُوا مُكَلَّفِينَ بِمِثْلِ مَا كُلِّفَ بِهِ الْإِنْسُ قَالَهُ ابن الْعَرَبِيّ وَغَيْرُهُ" اهـ(2).

قال في ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: "فَصْلٌ: وَفِي صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا: لَا تَصِحُّ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ، وَحَنْبَلٍ. وَاخْتَارَهَا أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا. وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِقَوْلِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ لَا تَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الْإِمَامِ، أَشْبَهَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ. نَقَلَهَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدٍ. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُد، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَ فَنَسِيَ، فَتَقَدَّمَ يُصَلِّي بِقَوْمٍ تِلْكَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ ذَكَرَ لَمَّا أَنْ صَلَّى رَكْعَةً، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَأَبِي رَجَاءٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الْجُوزَجَانِيِّ، وَهِيَ أَصَحُّ[3]؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ تِلْكَ الصَّلَاةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالثَّانِيَةُ مِنْهُمَا تَقَعُ نَافِلَةً، وَقَدْ أَمَّ بِهَا مُفْتَرِضِينَ. وَلِأَنَّهُمَا صَلَاتَانِ اتَّفَقَتَا فِي الْأَفْعَالِ، فَجَازَ ائْتِمَامُ الْمُصَلِّي فِي إِحْدَاهُمَا بِالْمُصَلِّي فِي الْأُخْرَى، كَالْمُتَنَفِّلِ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ. فَأَمَّا حَدِيثُهُمْ فَالْمُرَادُ بِهِ، لَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فِي الْأَفْعَالِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». وَلِهَذَا يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ مَعَ اخْتِلَافِ نِيَّتِهِمَا، وَقِيَاسُهُمْ يَنْتَقِضُ بِالْمَسْبُوقِ فِي الْجُمُعَةِ يُدْرِكُ أَقَلَّ مِنْ رَكْعَةٍ، يَنْوِي الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ" اهـ[4].

وقال فِي "نصب الرَّايَة": "رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي "الْمَعْرِفَةِ" مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ ابْنُ عُلَيَّةَ، أَوْ غَيْرُهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، صَلَاةَ الظُّهْرِ فِي "الْخَوْفِ" بِبَطْنِ نَخْلَةَ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُحَاصِرًا لِبَنِي مُحَارِبٍ، فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَنَفِيَّةِ بِحَدِيثِ جَابِرٍ صَحِيحٌ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ، لِأَنَّ فَرْضَ الْمُسَافِرِ عِنْدَهُمْ رَكْعَتَانِ، وَالْقَصْرُ عَزِيمَةٌ، فَإِنْ صَلَّى الْمُسَافِرُ أَرْبَعًا، وَقَعَدَ فِي الْأُولَى صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَكَانَتْ الْأُخْرَيَانِ لَهُ نَافِلَةً، وَقَدْ ذَهِلَ عَنْ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنْ شُرَّاحِ الْحَدِيثِ، وَمِنْهُمْ النَّوَوِيُّ، وَقَالُوا: لَا يَحْسُنُ الِاسْتِدْلَال عَلَيْهِمْ، إلَّا بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، أَوْ بِحَدِيثِ جَابِرٍ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّهُ سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ" اهـ[5].

مطابقته للتَّرْجَمَة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَصَلَّى) إِلَى آخِره، وَهِيَ خَمْس مَرَّاتٍ، فَدَلَّ أَنَّ الصَّلَاةَ مُوقَتَّةٌ بِخَمْسَةِ أَوْقَاتٍ.

---

(1) قال الشيخ الأَلْبَانِيّ في "صحيح أبي داود – الأم": "إسناده حسن صحيح، وقال التِّرْمِذِيّ: "حديث حسن صحيح"، والحاكم: "صحيح"! وأقرهُ الذَّهَبِيّ! وكذا قال النَّوَوِيّ! وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه".

(2) "فتح الباري" لابن حجر: ج 2 ص 4.

(3) قال فِي "نصب الرَّايَة" : "وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، إلَّا أَنَّ فِيهِ شَائِبَةَ الِانْقِطَاعِ، فَإِنَّ شَيْخَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ مَجْهُولٌ، وَأَمَّا الثَّانِي: فَفِيهِ عَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ" اهـ.

(4) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [فَصْلٌ صَلَاةُ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ] ج 2 ص 166.

(5) "نصب الرَّاية": "باب الإمامة" ج 2 ص 57.

228 – " بَابٌ: الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ "

269 – عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ؟، قُلْتُ: "أَنَا، كَمَا قَالَهُ": قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ »، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذًا لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا، قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ ".

---

228 – " بَابٌ: الصَّلاَةُ كَفَّارَةٌ "

269 – الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَرْوِي حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هذا الحديث أَنَّهُم بَيْنَمَا كانوا جَالِسِيَن في مَجْلِسِ الفَارُوقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عهد خلافته إذا به يسأل أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحاضرين في مجلسه آنذاك قائلاً: "أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ؟" يعني أيُّ وَاحِدٍ فيكم يحفظ حديثاً لرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الفِتْنَةِ فليحدثنا به، وَالفِتْنَةُ في الأَصْلِ مُشْتَقَّةٌ من الفَتْنِ وهو إِدْخَالُ الذَّهَبِ فِي النَّارِ لاختباره حتى تظهر جودته ورداءته، وَلْيَتَبَيَّنْ هَلْ هُوَ ذَهَبٌ خَالِصٌ أَوْ مَغْشُوشٌ، ثُمَّ استعملت فيما يصيب الفرد أو المجتمع من بلاءٍ دُنْيَوِيٍّ أو دِينِيّ. أَمّا الدُنْيَوِيّ فهو مَا يُصِيبُ النَّاسَ فَرْدَاً أَوْ جماعة، فِي النَّفْسِ والمال والولد من مرضٍ وفقرٍ وموتٍ وغيره. وأَمَّا الدِّينِيّ فهو ما يُصِيْبُ الفرد أو الجماعة من الأسباب المؤَدِيَّةِ إلى مخالفةِ أَمْرِ اللهِ بأيِّ نوعٍ من أَنْوَاعِ المخالفات الشَّرْعِيَّةِ.

ولما كانت الفِتْنَةُ الدِّينِيَّةِ نَوْعَان: فِتْنَةٌ خاصة تُصِيبُ الفَرْدَ في حَدِّ ذَاتِهِ، وَفِتْنَةٌ عامة تصيب الأمّة الإسلامية بأسرها؛ فَإِنَّ حُذَيْفَةَ ظَنَّ أنَّ الفَارُوقَ يسأَلُ عن الفِتْنَةِ الخاصة فقال: "أَنَا، كَمَا قَالَهُ" أيْ أَنَا أحفظ كلامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الفِتْنَةِ حَرْفِيَّاً مثل ما قاله تَمَامَاً. "قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ!" أيْ إِنَّك بالفعل (لَجَرِيءٌ) لَجَسُورٍ ومِقْدَامٍ. قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ" فَأَجَابَه بأَنَّ فِتْنَةَ الإِنْسَانِ فِي خَاصَةِ نفسه على ثَلاثَةِ أَنْوَاعٍ:

الأَوَّلُ: "فِتْنَةُ الرَّجُلِ(1) فِي أَهْلِهِ" قَالَ ابْن بطال: "أَنْ يَأْتِي من أَجْلِهِم مَا لَا يحل لَهُ من القَوْل أَو الْعَمَل مِمَّا لم يبلغ كَبِيرَة"؛ وَقَالَ الْمُهلب: "يُرِيد مَا يعرض لَهُ مَعَهُنَّ من شَرٍّ أَوْ حَزَنٍ أَوْ شُبْهَةٍ" أَوْ بالميل إِلَيْهِنَّ أَو عَلَيْهِنَّ فِي الْقِسْمَةِ والإِيْثَارِ" اهـ(2).

الثَّانِي: فِتْنَةُ الرَّجُلِ بماله وهو أَن يَأْخُذهُ من غير مأخذه ويصرفه فِي غير مصرفه؛ أَو التَّفْرِيط بِمَا يَلْزَمُه من حُقُوق المال فتكثر عَلَيْهِ المحاسبة.

الثَّالِثُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ بولده بِأَنْ يتغلب حبه لولده على عقله ودينه، وَفَرْطُ محبتهم لهم وشغله بهم عَن كثير من الْخَيْر فيأتي ببعض السَّيِّئَاتِ من صغائر الذُّنُوبِ تحت تأثيرِ غَرِيزَةِ الأُبُوَّةِ. أَو التَّوَغُّلِ فِي الِاكْتِسَاب من أَجلهم من غَيْرِ اكْتِراثٍ من أَنْ يكون من حَلَالٍ أَو حَرَامٍ.

ثم قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ" أيْ وجَمِيع هذه الفِتَنِ الفَرْدِيَّةِ الخاصة التي تصيب المسلم بسبب حبه لنفسه وولده وماله تُكَفِّرُهَا الطَّاعات والحسنات(3) كما قال تعالى: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) وكما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا".

"قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ!" أيْ لَيْسَ هَذَا الذي سألتك عنه فإِنِّي لَمْ أسألك عن الفِتْنَةِ الخاصة التي تُصِيبُ المرْءِ بسبب أهله أو ماله أو ولده وإِنَّمَا سألتك عن الفِتْنَةِ العامة التي تصيب المجتمع الإسلامي كله، والتي تَضْطَرِبُ اضْطِرَابَ البَحْرِ فَتُغْرِقُ الأُمَّةَ الإِسْلامِيَّةَ فِي بَحْرٍ من الدِّمَاءِ. "قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا" أَيْ إذا كُنْتَ تَسْأَلُنِي عن الفِتْنَةِ العَامَّة التي تُصِيبُ المسلمين جميعاً بالشُّرُورِ والبَلايَا وَتُوقِعَهُمْ فِي الحُرُوبِ وَسَفْكِ الدِّمَاءِ فيما بَيْنَهُمْ، فَاطْمَئِنْ يا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: فَإِنَّ المسْلِمِينَ اليَوْمَ فِي مَأْمنٍ منها، وإِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ هذه الفِتْنَةِ باباً مغلقاً قوياً. أمَّا ما هو هذا الباب؟ فسيأتي الجواب عنه في آخر الحديث.

"قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ!" أي فسأل عُمَرُ حُذَيْفَةَ: هل يزول هذا الباب بِشِدَّةٍ وعنفٍ وسَفْكِ دِمَاءٍ، أمْ يَزُول من دون ذلك، فقال حُذَيْفَةُ: بل يزول بالعُنْفِ والشِّدَّةِ والدَّمِ. "قَالَ: إِذًا لاَ يُغْلَقَ أَبَدًا" أيْ مَا دَامَ(4) قد فُتِحَ بالدِّمَاءِ، فسيبقى هذا البَابِ مَفْتُوحاً للدِّمَاءِ، فلا تنتهي الحُرُوبُ بين المسلمين. "قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ" أيْ قال بَعْضُهُمْ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَعْنَى البَابِ المذكور في هذا الحديث؟ فَقَالَ: نَعَمْ يعلمه كما يَعْلَمُ أنَّ هذه اللَّيْلَة قَبْلَ الغَدِ. "إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ" أي كيف لا يعلمه وقد حَدَّثْتُهُ حَدِيثَاً صَادِقاً صَحِيحاً مُحَقَّقَاً؟ "فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ" يعنى أَنَّ الحائِلَ بين الإِسْلامِ وبين الفِتْنَةِ وجود عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ الصَّلاةَ كَفَّارةٌ للصَّغَائِرِ كما ترجم له البُخَارِيّ وكذلك جميع الأعمال الصَّالِحَةِ كَفَّارةٌ.

ثانياً: أنَّ الفِتْنَةَ نَوْعَانِ، خاصة وعامة.

ثالثاً: أنَّ وُجُود عُمَرَ كان باباً مغلقاً فِي وَجْهِ الفِتَنِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: " تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ ".

(1) قال محمد فؤاد عبد الباقي: "(فتنة الرجل) قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار. قال القاضي: "ثُمَّ صَارَتْ في عُرْفِ الكَلامِ لِكُلِّ أَمْرٍ كَشَفَهُ الاخْتِبَارُ عن سُوْءٍ". قال أبو زيد: فتن الرَّجُل يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة؛ وتَحَوَّل من حال حسنة إلى سيئة. وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشُحِّهِ عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير ؛كما قال تعالى: "إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ" أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم؛ فإنَّه راعٍ لهم ومَسْئُولٌ عن رعيته" اهـ. (2) "عمدة القاري":ج 5 ص 9.

(3) أيْ إنَّ الحَسَنَاتِ تُكَفِّرُهَا مَا دَامَتْ لَمْ تتجاوز حدّ الصَّغَائِرِ إلى الكَبَائِرِ؛ أمَّا إذا تجَاوَزَتْ هذه الفِتَنِ إلى حَدِّ اقتراف الكَبَائِرِ فلا يكفرها إلاّ التَّوْبَةَ أو عَفْو اللهِ.

(4) أي ما دام باب الفتنة يفتح بالدِّمَاءِ فستبقى الحروب إلى قيام السَّاعَةِ.

270 – عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: « لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ »".

270 – ترجمة راوي الحديث أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلِّ بْنِ عَمْرٍو: بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ. سأل صبيحٌ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيّ فقال له: هَلْ أدْرَكْتَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: "نعم، أسلمت على عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَدَّيْتُ إليه ثَلاثَ صَدَقَاتٍ؛ وَلَمْ أَلْقَه!". وغزوت على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غزوات: شهدت فتح القادسية، وجلولاء وتستر ونهاوند واليرموك وأذربيجان ومهران ورستم". كَانَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ مِنْ سَاكِنِي الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا دَارٌ لِبَنِي نَهْدٍ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَحَوَّلَ، فَنَزَلَ الْبَصْرَةَ، وَقَالَ: «لَا أَسْكُنُ بَلَدًا قُتِلَ فِيهِ ابْنُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ: "أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ثقة، كان جاهليًا، لقي أبا بكر وعمر وسعدًا وابن مسعود وأسامة بن زيد. وَكَانَ ثِقَةً، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ. رَوَى عَنْ: عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ، وَأُسَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعليٍّ، وأبي بن كعب، وأبي برزة، وأبي موسى الأشعري، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وروى عنه: أيوب السختياني، وسليمان التَّيْمِيّ، وداود بن أبي هند. سئل أبو زرعة عنه فقال: "بَصريٌّ ثِقةٌ". وقال أبو حاتم: "أبو عثمان النهدي ثقة، وكان عريف قومه". قَالَ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ: «أَتَتْ عَلَيَّ ثَلَاثُونَ وَمِائَةُ سَنَةٍ، وَمَا مِنِّي شَيْءٌ إِلَّا قَدْ أَنْكَرْتُهُ، إِلَّا أَمَلِي، فَإِنِّي أَجِدُهُ كَمَا هُوَ». وَتُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ أَوَّلَ وِلَايَةِ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ الْعِرَاقَ.

وأمَّا ترجمة الحديث أَبُو الْيَسَرِ: وَاسْمُهُ كَعْبُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادٍ، وَكَانَ لِأَبِي الْيَسَرِ مِنَ الْوَلَدِ: عُمَيْرٌ، وَأُمُّهُ أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَهِيَ عَمَّةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي الْيَسَرِ، وَحَبِيبٌ، وَعَائِشَةُ. وَشَهِدَ أَبُو الْيَسَرِ الْعَقَبَةَ،

وَشَهِدَ بَدْرًا، وَهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَشَهِدَ أُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ رَجُلًا قَصِيرًا دَحْدَاحًا، ذَا بَطْنٍ. رَوَى عَنْهُ: ابْنُهُ عَمَّارٌ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَرِبْعِيُّ بْنُ خِرَاشٍ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، وَعُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَغَيْرُهُمْ. تُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ، فكان آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا؛ وَلَهُ عَقِبٌ بِهَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً" أيْ أنَّ رجلاً من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسمّى "أَبُو اليُسْرِ" قَبَّل امرأة أجنبيَّةً، فندم على ما فرط منه "فأتى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره" بما وقع فيه "فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" فِي شَأْنِهِ "أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ" أيْ صَلِّ الصَّلَوات التي في طَرَفَيْ النَّهار، وهُمَا الصُّبْحُ والظهر والعصر. "وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ" أيْ وَصَلِّ أيضاً الصَّلاتَيْنِ اللتين في أول الليل وهُمَا المغرب والعشاء. "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ" أي فإنّ هذه الصلوات الخمس كفارة لصغائر الذُّنُوب، ومنها ما فعلت. "فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟" أي هل هي كفارة لي خاصة أو للناس عامة "قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ" أي أن هذه الصلوات الخمس كفارة لمن فعل ذلك من جميع أمتي.

وقد روى لنا أبُو اليُسْرِ قِصَّتَهُ هذه مُفَصَّلَة، فقال: "أَتَتْنِي امْرَأَةٌ تَبْتَاعُ تَمْرًا، فَقُلْتُ: إِنَّ فِي الْبَيْتِ تَمْرًا أَطْيَبُ مِنْهُ، فَدَخَلَتْ مَعِي فِي الْبَيْتِ، فَأَهْوَيْتُ إِلَيْهَا فَقَبَّلْتُهَا، فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَى نَفْسِكَ، وَتُبْ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَقَالَ: مِثْلُه، فَلَمْ أَصْبِرْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَخَلَفْتَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِمِثْلِ هَذَا؟!»، (قَالَ: فظَنَنْتُ أَنِّي مِن أَهلِ النّارِ، وأَنَّ اللهَ، عَزَّ وَجَلَّ، لاَ يَغفِرُ لِي أَبَدًا، وأَطرَقَ عَنِّي نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طويلاً) حتى أَوْحى الله تعالى إِلَيْهِ {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ} قَالَ أَبُو الْيَسَرِ: فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «لِلنَّاسِ عَامَّةً»"(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أَنَّ الصَّلاةَ كَفَّارَةٌ لصَغَائِرِ الذُّنُوبِ.

ثانياً: أَنَّ النِّسَاءَ أعْظَمُ فِتْنَةٍ على الرِّجَالِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا"(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ ".

---

(1) قال في "جامع الأصول": "رواه التِّرْمِذِيّ رقم (3114) في التَّفْسِيرِ، باب ومن سورة هود. وقيس بن الربيع (أحد رواته) ضَعَّفَهُ وكيع وغيره، وروى شريك عن عثمان بن عبد الله هذا الحديث مثل رواية قيس بن الربيع".

(2) أخرجه التِّرْمِذِيّ وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. قال في "كنز العمال": "طب عن سليمان بن بريدة عن أبيه؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك كتاب العلم "114/1" وهو فقرة من حديث طويل وقال: صَحِيحٌ على شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ".

229 - " بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا "

271 - سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ - هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارٍ - عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" سَأَلْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: « الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا »، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ » قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: « الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي ".

---

229 - " بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا "

271 - ترجمة راوي الحديث أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيّ الْكُوفِيّ وَيُقَال الْبكْرِيّ. وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسَ؛ من شَيبَان بن ثَعْلَبَة بن عكابة بن الصعب بن عَليّ بن بكر بن وَائِل. أدْرك الْجَاهِلِيَّة وَأدْرك زمَان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: سَمِعت أَبَا عَمْرٍو يَقُول: "أذْكُرُ أَنِّي سَمِعتُ برَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنا أرعى إبِلًا لأهلي بكاظمة". شَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ؛ عَن ابْن أبي خَالِد: سَمِعت أَبَا عمرٍو يَقُول: "تَكَامل شَبَابِي يَوْم الْقَادِسِيَّة فَكنت ابْن أَرْبَعِينَ". وَكَانَت وقْعَة الْقَادِسِيَّة وَفتحهَا سنة 19 فِي عهد عمر بن الْخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ كَبِيرًا لَهُ سِنٌّ عَالِيَةٌ؛ وَكَانَ ثِقَةً وَلَهُ أَحَادِيث. رَوَى عَنْ: عبد الله بن مَسْعُود وَزيد بن أَرقم وَأبي مَسْعُود الأَنْصَارِيّ فِي الْجِهَاد وَالْإِيمَان وَالصَّلَاة؛ وعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَحُذَيْفَةَ. وَرَوَى عَنهُ: الْوَلِيد بن الْعيزَار والْحَارث بن شبيل فِي الصَّلاةِ، وَفِي الْأَدَب، وَتَفْسِير سُورَة الْبَقَرَة، واستعانة الْيَد فِي الصَّلاةِ؛ وَالْحسن بن عبيد الله وَالْأَعْمَش. وَكَانَ أَبُو عَمْرو أكبر من بَقِي من أَصْحَاب بن مَسْعُود؛ وعاش 120 سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَأَلْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟" قال ابن دقيق العيد: "الغرض من هذا السُّؤَال معرفة ما ينبغي تقديمه من الأعمال على غيره. وذلك لأنَّه كُلَّما كان العْملُ أَحَبَّ إلى الله كان أكثر ثَوَاباً، فَإِنَّ المحْبُوبَ يَحْظَى بما لا يَحْظَى به غيره" اهـ[1]. "قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا[2]" أي أَحَبُّ الأعْمَالِ إلى اللهِ تَعَالَى المرْضِيَّةِ لَدَيْهِ الصَّلاة في وقتها المختار، سَوَاءٌ صَلَّاهَا في أَوَّلِ الوقت أو آخره؛ كما أفاده ابن دقيق العيد. "قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟" بِغَيْرِ تَنْوِينٍ، ويوقف عليه وقفة لطيفة، كما أفاده الفاكهاني[3] لأنَّه مُضَافٌ تَقْدِيراً، وَتَقْدِيرُهُ: ثُمَّ أيُّ العمل أحبُّ إلى الله تعالى بعد الصَّلاةِ؟ "قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»" أي العمل الثَّانِي بعد الصَّلاةِ الاجتهاد فِي الإِحْسَانِ إلى الوَالِدَيْنِ، وطاعتهما وإرضاؤهما فيما لا يُغْضِبِ اللهَ. "قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»" أيْ الجِهَادُ لِإعلاءِ كَلِمَةِ اللهِ، فإنَّه يأتِي فِي المرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ. "قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ أفْضَلَ الأعْمَالِ بعد الإيْمَانِ أَدَاءُ الصَّلاةِ في وَقْتِهَا المخْتَار وَلَوْ في آخره، وأمَّا حديث: "الوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ"، فقد تَفَرَّدَ بِهِ يَعْقُوبُ بْنُ الوَلِيدِ، وكان يَضَعُ الحَدِيثَ كما قَالَ ابْنُ حِبّان(4).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: " أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»".

---

(1) "شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد.

(2) قال في "فيض الباري": "قوله: (الصَّلاةُ على وقْتِها) وفي لفظٍ: «الصَّلاةُ أَوَّل وقتِها» وأسقطَهُ الحافظُ رحمه الله تعالى مع أَنَّه رواية ثقة لكَوْنِهِ مخالفًا لأكثر الألفاظ، أَمَّا زيادةُ الثقة فقال جماعة: إنها تُقْبلُ مُطْلَقَاً. وقال آخرون: بل تُقبل بعد البحث جزئيًا، فإنْ تحقق أَنَّها صحيحةٌ تُقْبَل وإلا لا. ولا حكم كليًا، وهو الحَقُّ عندي. وإليه ذهب أحمد رحمه الله تعالى وابن مَعِيْن وغيرهما كما ذكره الزيلعي في بحث آمين" اهـ.

(3) "شرح العيني": ج 5.

(4) قال في "جامع الأصول": "قال التِّرْمِذِيّ: هذا حديثٌ غريبٌ. أقول: وفي سنده يعقوب بن الوليد، كَذَّبه أحمد وغيره. قال عنه الحفاظ: ضعيف، بل اتُّهِمَ بوضع الحديث – انظر التَّهذيب لابن حجر –".

230 – " بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ "

272 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »" وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ ".

---

230 – " بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ "

272 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ" أي إذا اشتدت حرارة الجو في فصل الصَّيْفِ فأخِّرُوا صَلاةَ الظُّهْرِ حتى تَخِفَّ الحَرَارَةِ ويبرد الجو. وهذا الأمر للندب اتفاقا، قال الزَّمَخْشَرِيُّ: وحقيقة الإبراد الدُّخول في البرد، والباء للتَّعْدِيَةِ: أي افعلوها في وقت البرد عندما يَنْكَسِرِ الحَرَّ لأنَّ شِدَّتَهُ تُذهب الخشوع الذي هو ثمرة الصَّلاةِ وَرُوحها.

"فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ" (1) أَيْ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ من وَهَجِ جَهَنَّمَ، ونَفَسٌ من أَنْفَاسِهَا، وفي الحديث عن عمرو بن عَبَسَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال: "ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ" أي عند استواء الشَّمس. "فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ" أخرجه مسلم. "وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا" أي اشْتَكَتْ إليه مِمَّا تلاقيه من الغَلَيَانِ بلسانِ المقال لا بلسانِ الحال. لأنَّ حمله على الحقيقة كما قال النَّوَوِيّ هو الصَّوابُ، والله قادرٌ على أنْ يَخْلُقَ فيها الكلام "فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا" أي بحثت عن شَيْءٍ آكله فلم أَجِدْ، فَأَكَلْتُ نَفْسِي وتلك طبيعة النَّارِ، كما قال فيها الشَّاعِرُ:

اصْبِرْ على كَيْدِ الحَسُودِ ... فإنَّ صَبْرَكَ قاتِلُهْ
كَالنَّارِ تَأْكُلُ بَعْضَهَا ... إنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهْ

وَمِمَّا يُنْسَبُ للإِمَامِ الشَّافِعِيّ رحمه الله قوله:

إِنْ شِئْتَ قَتْل الحَاسِدِينَ تَعَمُّدَاً ... مِنْ غَيْرِ مَا دِيَةٍ عَلَيْكَ وَلا قَوَدْ
وَبِغَيْرِ سُمٍّ قَاتِلٍ وَصَوَارِمٍ ... وَعِقَابِ رَبٍّ لَيْسَ يَغْفُلُ عَنْ أَحَدْ
عَظِّمْ تِجَاهَ عُيُونَهُمْ مَحْسُودَهُمْ ... فَتَرَاهُمُوا مَوْتَى النُّفُوسِ مَعَ الجَسَدْ
ذَوْبُ المعَادِنِ باللَّظَى لَكِنَّمَا ... ذَوْبُ الحَسُودِ بِحَرِّ نِيْرَانِ الحَسَدْ

"فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ" وأَصْلُ النَّفَسِ ما يخرج من الجوف ويدخل إليه من الهواء، والمراد أنَّ الله أَذِنَ لها أنْ تُخَفِّفَ عن نفسها فتفرز طاقتين مُتَضَّادَتَيْنِ إلى هذه الأرض: طاقة باردة في الشتاء وطاقة

حارة في الصَّيف. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ". أَيْ فليست شِدَّة الحَرَارَةِ التي تعانُونَهَا صَيْفَاً إلّا من ذلك النَّفَسِ الذي تخفف به عن نفسها صَيْفَاً، وليست شِدَّة البرودة التي تقاسونها شِتَاءً إلا من ذلك النَّفَسِ الذي تخفف به عن نفسها شِتَاءً. ولا مَانِعَ ولا غَرَابَةَ أنْ يجمع الله فيها بين الضِدَّيْن، لأنّ الذي خلق فِي عالمنا الصَّغير – الثَّلْجَ والنَّارَ – قَادِرٌ سُبْحَانَهُ على أنْ يخلق في جهنم طبقة نارية وطبقة زمهريرية.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ الإِبْرَادِ بصَلَاةِ الظُّهْرِ للمنفرد والجماعة عند اشْتِدَادِ الحرِّ صَيْفَاً، وهو قول أبي حنيفة وإسْحَاق، وظاهر كلامِ أَحْمَدَ، قال ابن قدامة: "وَأَمَّا فِي شِدَّةِ الحْرِّ فَكَلَامُ الخِرَقِيِّ يَقْتَضِي اسْتِحْبَاب الْإِبْرَادِ بِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ. قَالَ الْأَثْرَمُ: وَعَلَى هَذَا مَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَوَاءٌ، يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُهَا فِي الشِّتَاءِ وَالْإِبْرَادُ بِهَا فِي الحْرِّ(2). وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحُرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا عَامٌّ. وَقَالَ الْقَاضِي: إنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِبْرَادُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ: شِدَّةُ الْحَرِّ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْبُلْدَانِ الْحَارَّةِ وَمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، فَأَمَّا مَنْ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ بِفِنَاءِ بَيْتِهِ، فَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُهَا. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ" اهـ(3). وأمَّا المالكية فقد قال الخرشي: "الْأَفْضَلَ لِلْجَمَاعَةِ الْمُنْتَظِرَةِ غَيْرَهَا تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إلَى رُبْعِ الْقَامَةِ يُرِيدُ بَعْدَ ظِلِّ الزَّوَالِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ صَيْفًا وَشِتَاءً، وَذِرَاعُ الْإِنْسَانِ رُبُعُ قَامَتِهِ وَيُزَادُ عَلَى ذَلِكَ لِلْإِبْرَادِ لِشِدَّةِ الْحَرِّ" اهـ(4). وقال في "الفواكه الدَّواني": "الرَّاجِحَ الْقَوْلُ بِاخْتِصَاصِ نَدْبِ تَأْخِيرِهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ بِكُلِّ جَمَاعَةٍ تَنْتَظِرُ غَيْرَهَا وَلَوْ فِي الشِّتَاءِ، وَالْمُخْتَصُّ بِالصَّيْفِ إنَّمَا هُوَ بِاسْتِحْبَاب التَّأْخِيرِ زِيَادَةً عَلَى رُبْعِ الْقَامَةِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. قَالَ خَلِيلٌ عَاطِفًا عَلَى الْمَنْدُوبِ: وَلِلْجَمَاعَةِ تَقْدِيمُ غَيْرِ الظُّهْرِ وَتَأْخِيرُهَا لِرُبْعِ الْقَامَةِ وَيُزَادُ لِشِدَّةِ الْحَرِّ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» فَلَا يُنَافِي أَنَّ التَّأْخِيرَ لِرُبْعِ الْقَامَةِ وَلَوْ فِي الشِّتَاءِ" اهـ(5).

ثانياً: ظاهر الحديث اسْتِحْبَاب التَّبْكِيرِ بالظُّهْرِ شِتَاءً وهو مذهب الجمهور خلافاً للمالكية.

والمطابقة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ ".

---

(1) فيح جهنم غليانها وثورانها، يقال: فاحت القِدر إذا غلت.

(2) أي يستحب الإبراد بها مُطْلَقَاً في البيت أو في المسجد.

(3) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [فَصْل تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ الْحَرِّ وَالْغَيْمِ] ج 1 ص 282.

(4) "شرح مختصر خليل للخرشي": ج 1 ص 216.

(5) "الفواكه الدواني": [بَاب فِي أَوْقَات الصَّلَاة وَأَسْمَائِهَا] ج 1 ص 167.

231 – " بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ "

273 – قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَيْمِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ » وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(تَتَفَيَّأُ) تَتَمَيَّلُ ».

---

231 – " بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ "

273 – ترجمة راوي الحديث زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْهَمدَانِي الْجُهَنِيُّ أَحَدُ بَنِي حِسْلِ بْنِ نَصْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُهَيْنَةَ الْكُوفِي مِنْ قُضَاعَةَ؛ أَبُو سُلَيْمَان الْهَمدَانِي ثمَّ الْجُهَنِيّ. يُرْوَى أنه قَالَ: "رحلت إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُبِضَ وَأَنا فِي الطَّرِيق". عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: غَزَوْنَا أَذَرْبَيْجَانَ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ وَفِينَا يَوْمَئِذٍ الزُّبَيْر بْن الْعَوَّامِ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ فِي أَرْضٍ يُخَالِطُ طَعَامَهَا الْمَيْتَةُ، وَلِبَاسَهَا الْمَيْتَةُ، فَلَا تَأْكُلُوا إِلَّا مَا كَانَ ذَكِيًّا، وَلَا تَلْبَسُوا إِلَّا مَا كَانَ ذَكِيًّا». وَرَوَى زَيْدٌ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَحُذَيْفَةَ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَشَاهِدَهُ. روى عَن حُذَيْفَة فِي الْإِيمَان وَغَيره، وَأبي ذَر فِي الصَّلاةِ وَالزَّكَاة، وَعلي بن أبي طَالب فِي الزَّكَاة واللباس، وعبد الله بن مَسْعُود فِي الْجِهَاد وَالْقدر، وعبد الرحمن بن عبد رب الْكَعْبَة فِي الْجِهَاد، وَجَرِير بن عبد الله فِي المناقب. روى عَنهُ: الْأَعْمَش ومهاجر أَبُو الْحسن وعبد العزيز بن رفيع وَسَلَمَة بن كهيل وعبد الملك بن ميسرَة وحصين بن عبد الرَّحْمَن ومهاجر فِي الصَّلاةِ وَغير مَوضِع؛ وحبيب بن أبي ثابت ومنصور. قَالَ الْأَعْمَش: "كنت إِذا سَمِعت من زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ الحَدِيث لم أُبَالِي أَن لَا أسمعهُ من غَيره". وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ ثِقَةٌ". تُوُفِّيَ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ فِي وِلايَةِ الْحَجَّاجِ بَعْدَ الْجَمَاجِمِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أبو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ المؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ" أيْ فأَرَادَ بِلالٌ أَنْ يُؤَذِّنَ لصَلاةِ الظُّهْرِ عند الزَّوالِ مُبَاشَرَةً" فقال له النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْرِدْ» أيْ فَأَمَرَهُ بِتَأْخِيرِ الصَّلاةِ حتى يَبْرُدَ الجَوْ "ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ" أيْ ثُمَّ أَرَادَ مَرَّةً أُخْرَى أَنْ يُؤَذِّنَ "فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»" يعني أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره بالإبراد بالظُّهْرِ مَرَّتَيْنِ "حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ" أي فلم نُصَلِّ الظُّهْرَ حتى صَارَ للتُّلُولِ ظِلالٌ، وَالتُّلُول والتِّلالُ ما اجتمع على الأرض من تراب ورمل ونحوه. والفَيْءُ ظِلُّ الشَّيْءِ المِمْتَدِّ إلى جهة الشَّرْقِ بعد الزَّوَالِ. "فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ" أي فَأَخِّرُوا صَلاةَ الظُّهْرِ مُطْلَقَاً في الحَضَرِ أو السَّفَرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الإِبْرَادِ بالظُّهْرِ في شِدَّةِ الحَرِّ مُطْلَقَاً حتى فِي حَالِ السَّفَرِ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَمَرَ بلالاً بالإِبْرَادِ بالظُّهْرِ وهم مسافرون.

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ الإِبْرَادَ بِصَلاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ مُطْلَقَاً وفِي جميع الأحوال، سَوَاءٌ كان فِي البيت أو فِي المسجد؛ فِي جَمَاعَةٍ أو مُنْفَرِدَاً لأنَّه لو كان يُشْتَرَطُ فيه أنْ يكون فِي مَسْجِدٍ ينتابه النَّاس لما أمر به النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ، (ولهذا قال التِّرْمِذِيّ: "وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ: هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ المسْجِدَ مِنَ البُعْدِ وَالمشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيّ" قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ»، «فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيّ لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعْنًى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا المسْجِدَ مِنَ البُعْدِ» اهـ[1].

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بلالاً بالإبراد بالظهر، وهُمْ على سَفَرٍ.

(1) "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة": ج 1 ص 437.

232 – " بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ "

274 – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ ".

---

232 – " بَابٌ: وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ "

274 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن الْحَسَن بن علي ابن أَبي طالب الْهَاشِمِي الْقُرَشِيّ الْمَدِينِيّ، أَبُو عَبد اللَّهِ المدني، وأمه رملة بنت عقيل بن أَبي طالب. وقال ابن سعد: ولد حسن بن محمد ورقية وعمرًا وعبد الله وعبيد الله ومحمدًا أو جعفرًا وداود، وقد انقرض ولد عمرو بن حسن بن علي، فلم يبق منهم أحد. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلاةِ وَالصَّوْم عَن سعد بن إِبْرَاهِيم وَمُحَمّد بن عبد الرَّحْمَن الأَنْصَاريّ عَنهُ؛ وفي الغسل عن أبي إسحاق الهمذاني، ومخول بن راشد، وغيرهما عنه؛ عن جابر بن عبد الله. وروى لِهِ مسلم، وأَبُو داود، والنَّسَائِيّ. روى عَن: جَابر بن عبد الله فِي الصَّلاةِ وَالصَّوْم، وَعَنْ عَبد الله بن عباس، وعمة أبيه زينب بنت علي بن أَبي طالب. وَرَوَى عَنهُ: سعد بن إِبْرَاهِيم وَمُحَمّد بن عبد الرحمن بن سعد بْن زرارة فِي الصَّلاةِ والصَّوْم؛ وأَبُو الجحاف داود بْن أَبي عوف، وعَبد الله بْن ميمون. قَالَ أَبُو زرْعَة الرَّازِيّ والنَّسَائِيّ: "مدنِيٌّ ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". وقال محمد بن سعد: "في الطبقة الرابعة من تابعي أهل المدينة: محمد بن عمرو بن الحسن بن علي". قال أبو نعيم: مات سنة أربع عشرة ومائة؛ وهو بن ثمان وخمسين.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ" يَعْنِي فِي وَقْتِ اشْتِدَادِ الحَرِّ نِصْفُ النَّهَارِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ أَوَّل وَقْتِ الظُّهْرِ بعد الزَّوالِ، ولا تَصِحُّ قبله؛ قال ابن المنذر: "وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ ".

275 - عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ - وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ " وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: لَقِيتُهُ مَرَّةً، فَقَالَ: « أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ».

---

275 - ترجمة راوي الحديث أَبُو بَرْزَةَ نضلة بن عُبَيْد بن الحارث بن سلامان الأسلمي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أسلم قديماً، وغزا مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع غزوات. روي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "أنا قتلت ابن خطل يوم الفتح وهو متعلق بأستار الكعبة". وشهد فتح خيبر، وفتح مَكَّة وحنينًا، وغزا خراسان، وسكن البصرة. عن ثعلبة بن أبي برزة أن أباه شهد صفين والنهروان مع عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. روى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ستة وأربعين حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بأربعة، والبُخَارِيّ بحديثين. وروى عَنْهُ: الْحَسَن البَصْرِيّ، وَأَبُو العالية الرياحي، وَأَبُو عثمان النهدي، وغيرهم. ومات بخراسان أيام يزيد سنة ستين هـ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ" أيْ يُطِيلُ فيها حتى لا ينتهي إلاّ وقد عرف كل واحد جليسه وفي رِوايةٍ: "وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ" أخرجه مسلم. أيْ لا يَفْرُغُ منها إلّا وقد ظَهَرَتِ الأَشْيَاءُ، وانْكَشَفَتْ الوُجُوهُ، وعُرِفَ زَيْدٌ من عَمْرٍو "وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ" هذا بيان لسبب طول صلاة الصبح، هو أنّهُ كان يقرأ فيها من السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ آيةً. "وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ" أي بعد الزَّوالِ مُبَاشَرَةً "وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى المَدِينَةِ، رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ" أي ولا تزال الشَّمْسُ قَوِيَّةَ الشُّعَاعِ، شديدةَ الحَرَارةِ، سَاطِعَةَ الضِّياءِ، "وَلاَ يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ" أيْ يُصَلِّي العِشَاءَ أحياناً فِي وَقْتٍ ينتهي إلى الثُّلُثِ أو النِّصفِ من اللَّيْلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ.

ثانياً: أَنَّ الأفَضْلَ أَدَاءَ صَلَاةِ العَصْرِ فِي أَوَّلِ وقتها المختار، وهو مذهب الجمهور؛ خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى أنَّ أداءها آخِرَ الوَقْتِ أَفْضَلُ؛ لحديث عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: "قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ، مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ".

---

(1) قال في "جامع الأصول": "رقم (408) فِي الصَّلاةِ، باب في وقت صلاة العصر، وفي سنده محمد بن يزيد اليمامي، ويزيد ابن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، وَهُمَا مَجْهُولانِ، ولكن يشهد له حديث أنس عند أبي داود رقم (404) وغيره، فهو حديث حسن".

233 – " بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ "

276 – عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:"أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، قَالَ: عَسَى ".

---

276 – ترجمة راوي الحديث جَابِرُ بْنِ زيدٍ، أَبو الشَّعْثاء، الأَزدِيُّ، اليَحمَدِيُّ، البَصْرِيّ مَوْلَاهُم الجوفي وَهُوَ من الأزد من مَوضِع يُقَال لَهُ درب الْجوف بِالْبَصْرَة. عن عطاء، سَمِعَ ابْن عَبّاس يَقُولُ: "لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جَابِر بْن زيد، لأوسعهم علمًا عَن كتاب الله؛ وَرُبَمَا قَالَ عَمَّا فِي كتاب الله". وَقَالَ لنا عليٌّ: حدَّثنا سُفْيَانُ، قلتُ لعُمَرو: سَمِعتَ من أَبِي الشعثاء من أمر الأباضية، أو شيئًا مما يَقُولُون؟ فَقَالَ: "ما سَمعتُ منه شيئًا قَطُّ، وما أدركتُ أحدًا، أعلمَ بالفُتيا من جَابِر بْن زيد، ولو رأَيتَهُ، قُلْتَ: لا يُحْسِنُ شيئًا". عَنِ الضحاك، عَنْ جَابِر بْن زيد، قَالَ: (لقيني ابنُ عُمَرَ، فَقَالَ: "يا جَابِر! إنَّك من فقهاء أهل البصرة، وسَتُستَفْتَى، فلا تُفْتِيَنَّ إلا بكتابٍ ناطقٍ، أو سُنَّةٍ ماضيةٍ"). أخرج البُخَارِيّ فِي الْغسْل وَغير مَوضِع عَن عَمْرو بن دِينَار وَقَتَادَة عَنهُ عَن بن عَبَّاس. روى عَن ابْن عَبَّاس: فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة وَالنِّكَاح. رَوَى عَنهُ عَمْرو بن دِينَار وَقَتَادَة فِي الْغسْل والشهادات والتهجد بِاللَّيْلِ. قَالَ أَبُو زرْعَة الرَّازِيّ: "هُوَ بَصرِي أزدي ثِقَةٌ". قَالَ أَبُو بكر قَالَ بن معِين: "هُوَ ثِقَةٌ". مَاتَ فِي الْبَصْرَة سنة ثَلَاث وَتِسْعين. وَقَالَ أَبُو بكر: "سَمِعت أَحْمد بن حَنْبَل يَقُول جَابر بن زيد وَأنس بن مَالك فِي جُمُعَة مَاتَا سنة ثَلَاث وَتِسْعين".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمغْرِبَ وَالعِشَاءَ" أيْ صَلَّى وهو مُقِيمٌ بالمدينة: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ مَعَاً، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَصَلَّى أيْضَاً المِغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وذلك لعذر المِطَرِ، حيث اعْتَبَرَ المِطَرَ عُذْرَاً شَرْعِيَّاً يُسَوِّغُ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ" وفي رواية: "فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلاَ مَطَرٍ" رواهما مسلم وأبو داود والتِّرْمِذِيّ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ مَطِيرٌ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَمْكُثُ هُنَيْهَةً ثُمَّ يُصَلِّي الْعِشَاءَ". وَقَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ – يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ –يُجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَطَرِ؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ. قُلْتُ لَهُ: فَالْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَقَالَ (الشَّافِعِيُّ): يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ، إِذَا كَانَ الْمَطَرُ قَائِمًا دَائِمًا، وَلَا يُجْمَعُ فِي غَيْرِ حَالِ الْمَطَرِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ وَالطَّبَرِيُّ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَجْمَعُ أَحَدٌ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ: لَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَلَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ دَاوُدَ" اه(1).

قال فِي "الدُّرِ المختار وحاشية ابن عابدين": "وَقَالَ سُلْطَانُ الْعَارِفِينَ سَيِّدِي مُحْيِي الدِّينِ: وَالَّذِي أَذْهَبُ إلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي غَيْرِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ؛ لِأَنَّ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ قَدْ ثَبَتَتْ بِلَا خِلَافٍ، وَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُ صَلَاةٍ عَنْ وَقْتِهَا إلَّا بِنَصٍّ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ؛ إذْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ عَنْ أَمْرٍ ثَابِتٍ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ، هَذَا لَا يَقُولُ بِهِ مَنْ شَمَّ رَائِحَةَ الْعِلْمِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ وَرَدَ فِي ذَلِكَ فَمُحْتَمِلٌ أَنَّهُ يُتَكَلَّمُ فِيهِ، مَعَ احْتِمَالِ أَنَّهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِنَصٍّ" اهـ(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يَجُوزُ للمُقِيمِ: "الجمع بين الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وبين الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جمع تأخير لعذر المطر، وهو قول مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ؛ غير أنَّ الشَّافِعِيَّ اشترط أنْ يكون المطر موجوداً بالفعل عند افتتاح الصَّلاتين. وأجاز مَالِكٌ أيْضَاً الجمع فِي حَالِ الطِّينِ والظّلْمَةِ. وقال الْأَوْزَاعِيّ وأَصْحَابُ الرَّأْيِ: "يُصَلِّي عند المطرِ كُلَّ صَلاةٍ فِي وَقْتِهَا". قال فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ": "وَقَالَ قَوْم: لَا يَجُوز الْجَمْع مُطْلَقاً إلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَهُوَ قَوْل الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ. وَأَجَابُوا عَمَّا رُوِيَ مِنْ الْأَخْبَار فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ جَمْع صُورِيّ وَهُوَ أَنَّهُ أَخَّرَ الْمَغْرِب مِثْلَا إلَى آخِر وَقْتهَا وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ فِي أَوَّل وَقْتهَا، كَذَا فِي الْفَتْحِ. قَالَ: وَتَعَقَّبَهُ الْخَطَّابِيّ وَغَيْره بِأَنَّ الْجَمْع رُخْصَة، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَعْظَم ضِيْقًا مِنْ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ صَلَاة فِي وَقْتهَا" اهـ(3).

لكن هذا التَّأويل يَتَعَارَضُ مع قَوْلِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ" متفق عليه.

ثانياً: قَوْلُهُ فِي بَعضِ الرِّوَايَاتِ: "مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ" اسْتَدَلَّ بِهِ أَحْمَدُ وبعض الشَّافِعِيَّة على جواز الجمع للمَرَضِ(4)؛ والله أعلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمغْرِبَ وَالعِشَاءَ ".

---

(1) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: "فَصْلٌ: وَيَجُوزُ الْجَمْعُ لِأَجْلِ الْمَطَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ" ج 2 ص 203.

(2) "رد المحتار": "كِتَابُ الصَّلَاةِ" ج 1 ص 382.

(3) "نيل الأوطار": [أَبْوَابُ الْجَمْع بَيْن الصَّلَاتَيْنِ]؛[بَابُ جَوَازه فِي السَّفَر فِي وَقْت إحْدَاهُمَا] ج 3 ص 253.

(4) قال فِي "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": "وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لا يتخذه عَادَةً وهو قول بن سِيرِينَ وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْقَفَّالِ وَالشَّاشِيُّ الْكَبِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أصحاب الحديث واختاره بن المنذر ويؤيده ظاهر قَوْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ فَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (باب جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ) ج 5 ص 219.

234 - " بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ "

277 - عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى الْعَوَالِي فَيَأتِيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ على أربَعَةِ أمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ".

---

234 - " بَابُ وَقْتِ الْعَصْرِ "

277 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ" أيْ يُصَلِّى الْعَصْرَ، ولا تزال الشَّمْسُ عَالِيَةً قَوِيَّةَ الشُّعَاعِ، شَدِيدَةَ الحَرَارَةِ، "فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى الْعَوَالِي فَيَأتِيهِمْ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ" أي فيخرج الرَّجُلُ بَعْدَ انْتِهَاءِ صَلاةِ العَصْرِ فِي المسْجِدِ النَّبَوِيّ إلى الْعَوَالِي ثُمَّ يعود إلى الْمَدِينَةِ ومَا زَالتِ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً قَوِيَّةَ الضَّوْءِ لم تتغير بعد إلى الصفرة "وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ على أربَعَةِ أمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ" أيْ وأَقْرَبُ الْعَوَالِي إلى الْمَدِينَةِ على بعد أربَعَةِ أمْيَالٍ على الأقل أمَّا أَقْصَاهَا فهو ثَمَانِيَةِ أمْيَالٍ، كما أفاده ابن الأثير.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يأْتِي:

أَوّلاً: أنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ إذا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ، لأَنَّ الرَّجُلَ(1) بَعْدَ انْتِهَاءِ صَلاةِ العَصْرِ فِي المسْجِدِ النَّبَوِيّ إلى الْعَوَالِي، ويعود ولا تزال الشَّمس بيضاء لم تَصْفَرَّ بعد، والمسافة بين المدينة والعوالي ذهاباً وإياباً لا تقل عن ثَمَانِيَةِ أمْيَالٍ على الأقل، وهي مَسَافَةٌ لا يمكن أنْ يقطعها المرْءُ بعد صَلاةِ العَصْرِ وقَبْلَ الإصْفِرَارِ إلاّ إذا صَلَّى العَصْرَ عندما صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلُهُ.

ثَانِيَاً: أنَّ صَلاةَ العَصْرِ فِي أَوَّلِ وقتها أفْضَلُ، وهو مذهب الجمهور، وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "العصر فِي آخر وقتها المختار أفْضَلُ". والحَدِيثُ حُجَّةٌ للجمهور. لقَوْلِ أَنَسٍ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى الْعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ" ... إلخ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يُصَلِّى الْعَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ " ... إلخ.

---

(1) أي لأَنَّ الرَّجُلَ من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي العصر مع الجماعة في المسجد النبوي ثم يذهب إلى العوالي، ويعود قبل الاصفرار.

235 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرِ، وَمَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ "

278 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ، كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: {يَتِرَكُمْ}: «وَتَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلْتَ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذْتَ لَهُ مَالًا».

---

278 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ" أَي الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ في وقتها ولَمْ يُصَلِّهَا إلاّ بعد خروج الوقت. لغير عُذْرٍ شَرْعِيّ "كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ" يُرْوَى بالنَّصْبِ(1) على أنَّهُ مفعول ثانٍ، والمفعول الأول ضَمِيرٌ مُسْتَتِرٌ في محل رفع نائب فاعل، أيْ من أَخَّرَ صَلاةَ العَصْرِ حتى خَرَجَ وَقْتُهَا لغير عُذْرٍ شَرْعِيّ فَكَأَنَّمَا أُصِيبَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ، ويجوز رفعه على أنَّهُ نائبُ فاعلٍ، والمعنى فَكَأَنَّمَا سَلِمَتْ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ " فإنّ هذا الوَعِيدِ لا يَتَرَتَّبُ إلاّ على مَعْصِيَةٍ يَأْثَمُ عليها.

---

279 – عَنْ أَبِي المَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: " بَكِّرُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ، فَإِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ »".

---

279 – ترجمة راوي الحديث بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الأَعْرَجِ بْن سلامان بن أسلم بْن أفصى. وأسلم فيمن انخزع من بطون خزاعة هو وأخواه مالك وملكان. وكان يكنى أَبَا عَبْد الله. وأسلم حين مر بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للهجرة. عن هَاشِمُ بْنُ عَاصِمٍ الأَسْلَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّة إِلَى الْمَدِينَةِ فَانْتَهَى إِلَى الْغَيَمِ أَتَاهُ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الإِسْلامِ فَأَسْلَمَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ. وَكَانُوا زُهَاءَ ثَمَانِينَ بَيْتًا. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء فصلوا خلفه. وَكَأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَلَّمَ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ لَيْلَتَئِذٍ صَدْرًا مِنْ سُورَةِ مَرْيَمَ، وَقَدِمَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ بَدْرٌ وَأُحُدٌ على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَتَعَلَّمَ بَقِيَّتَهَا. وَأَقَامَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمدينة؛ وغزا معه مغازيه بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَعَقَدَ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ فَتْحِ مَكَّة لِوَاءَيْنِ فَحَمَلَ أَحَدَهُمَا بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ وَحَمَلَ الآخَرَ نَاجِيَةُ بْنُ الأَعْجَمِ. روى 164 حديثاً اتفقا على واحد، وانفرد البُخَارِيّ بحديثين، ومسلم بأحد عشر. وَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى فُتِحَتِ الْبَصْرَةُ وَمُصِّرَتْ، فَتَحَوَّلَ إِلَيْهَا وَاخْتَطَّ بِهَا ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا غَازِيًا إِلَى خُرَاسَانَ فَمَاتُ بِمَرْوَ سنة 62 فِي خِلافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَبَقِيَ وَلَدُهُ بِهَا.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ بُرَيْدَةَ بْنَ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَهُمْ فِي يَوْمٍ غَائِمٍ أنْ يُعَجِّلُوا بِصَلاَةِ العَصْرِ فِي أَوَّلِ وقتها، وَحَذَّرَهُمْ من تَأْخِيرِهَا قائلاً: "فَإِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ" أي أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا لغَيْرِ عُذْرٍ حتى فات وقتها؛ "فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ" أيْ فَقَدْ بَطَلَ ثَوَابُهُ، وضَاعَ أَجْرُهُ عن تلك الصَّلاةِ التي أخرها، فلا ثواب له عليها.

والمطابقة: فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أَنَّ تَأْخِيرَ صَلاةِ العَصْرِ عَنْ وَقْتِهَا - لغَيْرِ عُذْرٍ - كبيرةٌ من الكَبائِرِ، لأنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَعَّد من فعل ذلك بإحباط عمله، وإسقاط ثوابه عن تلك الصَّلاةِ، وأنَّه كَمَنْ خَسِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وهذا الوعيدِ الشَّدِيدِ لا يَتَرَتَّبُ إلاّ على كَبِيرةٍ، وحكم بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ كحكم صَلاةِ العَصْرِ فمن أَخَّرَهَا لغَيْرِ عُذْرٍ فقد اسْتَحَقَّ هذا الوعيد نفسه.

---

(1) أي بنصب "أهل" على أنَّه مفعول ثانٍ و"مال" معطوف عليه.

---

236 - " بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ العَصْرِ "

280 - عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ".

---

280 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ أبا هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَار" أيْ تَتَنَاوَبُ المِلاَئِكَةُ على حِرَاسَةِ البَشَرِ فَطَائِفَةٌ تَحْرُسُهُمْ ليلاً وطَائِفَةٌ أخرى تَحْرُسُهُمْ نَهَاراً؛

وهؤلاء هم الحفظة الذين قال الله تعالى فيهم: (وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ). فَمَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ تحرسنا من وَقْتِ صَلاَةِ العَصْرِ إلى آخر صَلاَةِ الفَجْرِ، ومَلاَئِكَةُ النَّهَارِ من أَوَّلِ صَلاَةِ الفَجْرِ إلى آخِرِ صَلاَةِ العَصْرِ "وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ" أي تجتمعُ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ بملائكة الليل في صَلاَةِ الفَجْرِ حيث ينزل مَلاَئِكَةُ النَّهَار عند أول الصَّلاةِ، ولا زال مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ موجودين فيلتقون بهم "وَصَلاَةِ العَصْرِ" أي ويجتمع مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ بِمَلاَئِكَةِ النَّهَارِ فِي صَلاَةِ العَصْرِ. "ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ" أي ثم يصعد مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ بعد صلاة الفجر "فَيَسْأَلُهُمْ" الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ "وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟" أي يَسْأَلُهُمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ وهو فِي غِنَىً عن سؤالهم هذا، لأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلِيمٌ بِهِم، وإِنَّمَا يَسْأَلُهُمْ عن ذلك في الملأ الأعلى تَنْوِيهَاً بشأن بني آدم وبياناً لفضلهم، وليباهي بهم الملاَئِكَةَ! "فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ" صَلاةَ الصُّبْحِ "وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ" صَلاَةَ العَصْرِ، فَهُمْ في صَلاةٍ دَائِمَةٍ. وكذلك يسأَلُ عَزَّ وَجَلَّ مَلاَئِكَةَ النَّهَارِ، فيجيبون بمثل ما أجاب به مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

فَضْلُ صَلاَةِ الفَجْرِ وصَلاَةِ العَصْرِ فِي جَمَاعَةٍ وَكَوْنَهُمَا تَشْهَدُهُمَا الملاَئِكَةُ، وتَشْهَدُ لِمَنْ صَلَّاهُمَا، وهذه مزية عظيمة لمن صَلّاهُما فِي جَمَاعَةٍ، حيث نوّه به في الملأ الأعلى؛ كما أفاده العيني حيث قال: "فإنْ قلت: شهودهم معهم الصَّلاةَ فِي الجَمَاعَةِ أَمْ مُطْلَقَاً، قلت: اللفظ يحتمل للجَمَاعَةِ وغيرهم، ولكن الظَّاهِرَ أنْ ذلك فِي الجَمَاعَةِ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ وَصَلاَةِ العَصْرِ ".

---

237 – " بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ "

281 – عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ ".

---

237 – " بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ الغُرُوبِ "

281 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ" أي إذا أَدْرَكَ أحدكم مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ رَكْعَةً كاملةً بِسَجْدَتَيْهَا قبل الغُرُوبِ، فَقَدْ أَدْرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ في وقتها فليتم بقية صلاته على أنَّه صَلَّاهَا أَدَاءً في وقتها – عبَّر بالسَّجْدَةِ عن الرَّكَعَةِ –، لأَنَّ الرَّكَعَةَ إِنَّمَا يَكُونُ تَمَامَهَا بِسجودها؛ كما أفاده العيني. وقد جاء التَّصْرِيحُ بذلك في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً

مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ" مُتَّفَقٌ عليه. وكذلك الحكم بالنِّسْبَة لصَلاةِ الصُّبْحِ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ" أي فقد أَدْرَكَ الصُّبْحَ فِي وقتها فليتمها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً كاملةً بِسَجْدَتَيْهَا من العَصْرِ أو الصُّبْحِ قبل خروج الوقت فقد أَدْرَكَ تلك الصَّلاةِ فِي وقتها، ولا خلاف فِي ذلك، وإِنَّمَا اختلفوا فِيمَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ من رَكْعَةً؛ فذهب الحنفية والحنابلة – فِي أَرْجَحِ الرِّوَايَتَيْنِ عن أَحْمَدَ – إلى أنَّ الفريضة تُدْرَكُ أَدَاءً بِتَكْبِيرَةِ الإحْرَامِ فِي وقتها المخَصَّصِ لها، سَوَاءٌ أَخَّرَهَا لعُذْرٍ كَحَائضٍ تُطْهُرْ، أو مجْنُونٍ يُفِيقُ، أو لِغَيْرِ عُذْرٍ" اهـ[1].

قال فِي "الشَّرْح الممتع": "وَتُدْرَكُ الصَّلاَةُ بِتَكْبِيْرَةِ الإِحْرامِ في وَقْتِها، قوله: «الصَّلاة» عامَّة لصلاة الفريضة وصلاة النَّافلة المؤقَّتة مثل صلاة الضُحى والوتر، فإنهما مؤقَّتان، وكذلك الرَّواتب فإنَّها مؤقَّتة؛ وتعليل ذلك: أنَّ من أدرك تكبيرة الإحرام أدرك جُزءاً من الوقت، وإدراك الجُزء كإدراك الكُلِّ، فالصَّلاة لا تتبعَّضُ، وهذا هو المشهور من مذهب الإمامِ أحْمَدَ، سواء كان هذا الإدراك من أوَّل الوقت أم من آخر الوقت" اهـ[2]. وقال فِي "كشاف القناع": "(وَلَوْ كَانَ) الْوَقْتُ الَّذِي أَدْرَكَ فِيهِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ (آخِرَ وَقْتِ ثَانِيَةٍ فِي جَمْعٍ) وَكَبَّرَ فِيهِ لِلْإِحْرَامِ فَتَكُونُ الَّتِي أَحْرَمَ بِهَا أَدَاءً، كَمَا لَوْ لَمْ يَجْمَعْ (فَتَنْعَقِدُ) الصَّلَاةُ الَّتِي أَدْرَكَ تَحْرِيمَهَا فِي وَقْتِهَا (وَيُبْنَى عَلَيْهَا) أَيْ: عَلَى التَّحْرِيمَةِ" اهـ[3].

وذهب المالكية والشَّافِعِيَّة – في الأصح – إلى أنَّه إنَّما تُعَدُّ الصَّلاة أداءً في وقتها إذا صلّى ركعة بسجدتيها قبل خروج الوقت، أمّا إذا أَدْرَكَ أقل من ركعة فإنَّها تكون قضاءً بدليل ما جاء في حديث الباب: حيث أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال فيه: "وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً" ولا يُمْكِنُ إِدْرَاكَ السَّجْدَةِ إلّا لمن أَدْرَكَ الرَّكعة كاملة بسجودها. بالإضافة إلى ما جاء في خبر الصَّحِيحَيْنِ: "وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ" أيْ أَدْرَكَهَا مُؤَدَّاةً في وقتها ومفهومه أنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ ركعة لا يُدْرِكْ الصَلاةَ مؤداة، وهذا الرَّأيُ فيما يظْهَرُ أَصَحّ، لأنَّهُ لا يمكن إِدْرَاكُ السُّجود إلاّ بعد الركوع، بالإضافة إلى ما رواه الجماعة "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ". قال الحافظ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَوْلُهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ الْإِدْرَاكُ الْوُصُولُ إِلَى الشَّيْءِ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَكْتَفِي بِذَلِكَ وَلَيْسَ ذَلِكَ مُرَادًا بِالْإِجْمَاعِ فَقِيلَ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ أَدْرَكَ الْوَقْتَ فَإِذَا صَلَّى رَكْعَةً أُخْرَى فَقَدْ كَمُلَتْ صَلَاتُهُ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ" اهـ[4].

ثانياً: أنَّهُ تَجُوزُ صَلاةُ الفَرَائِضِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، ولو غربت الشَّمْسُ، وهو فِي صَلاةِ العَصْرِ، أَوْ طَلَعَتْ وهو فِي الصُّبْحِ أَتمَّ بَقِيَّةَ صَلاتَهِ، وكانت صحيحة، وهو مذهب الجمهور فِي جميع أوقات النَّهْيِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، أو ركعة من الصبح قبل الشُّرُوقِ أَنْ يُتِمَّ صَلاتَهُ كما في حديث الباب، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث قتادة: "إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنْ الصَّلاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي}" أخرجه مسلم. فإنَّ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ يَدُلانِ صَرَاحةً على جَوَازِ الفريضة وصِحَّتِهَا في جميع أوقات النَّهْي، ولو كانت مُحَرَّمَةً لما أمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعلها فِي قوله:

"فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"، ولو كانت بَاطِلَةً لما أمر باتمامها في قوله: "فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ". قال في "الموسوعة الفقهية": (ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَالْأَوْزَاعِيّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَبِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَل الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَل ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا" أخرجه مسلم)(5).

وقال ابن قدامة: "قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: (وَيَقْضِي الْفَوَائِتَ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْفَرْضِ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةِ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَغَيْرِهَا. رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: "لَا تُقْضَى الْفَوَائِتُ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، إلَّا عَصْرَ يَوْمِهِ يُصَلِّيهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِعُمُومِ النَّهْيِ، وَهُوَ مُتَنَاوِلٌ لِلْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا، وَلِأَنَّ «النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ، أَخَّرَهَا حَتَّى ابْيَضَّتْ الشَّمْسُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهَا صَلَاةٌ، فَلَمْ تَجُزْ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ كَالنَّوَافِلِ ..." وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَخَبَرُ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِالْقَضَاءِ فِي الْوَقْتَيْنِ الْآخَرَيْنِ، وَبِعَصْرِ يَوْمِهِ، فَنَقِيسُ مَحَلَّ النِّزَاعِ عَلَى الْمَخْصُوصِ، وَقِيَاسُهُمْ مَنْقُوضٌ بِذَلِكَ أَيْضًا، وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ، لَا عَلَى تَحْرِيمِ الْفِعْلِ" اهـ(6). وقال النووي: "تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لَا تُتْرَكُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ عَنْ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا ذَاتُ سَبَبٍ تُبَاحُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَيَلْحَقُ بِهَا كُلُّ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ كَقَضَاءِ الفائتة" اهـ(7).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث بِمَنْزِلَةِ الجواب للترجمة.

---

(1) "الفقه الإسلامي وأدلته": "متى تقع الصلاة أداء في الوقت؟" ج 1 ص 674.

(2) "الشرح الممتع على زاد المستقنع": "تدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام" ج 2 ص 120.

(3) "كشاف القناع عن متن الإقناع": [فَصْلٌ فِيمَا يُدْرَكُ بِهِ أَدَاءُ الصَّلَاةِ] ج 1 ص 257.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً" ج 2 ص 56.

(5) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "قَضَاءُ الْفَوَائِتِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ" ج 34 ص 40.

(6) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَة قَضَاء الْفَرَائِضِ الْفَائِتَةَ فِي جَمِيع أَوْقَات النَّهْي وَغَيْرِهَا] ج 2 ص 80.

(7) "شرح النووي على مسلم": "كتاب الجمعة" ج 6 ص 164.

238 – " بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ "

282 – عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ".

---

238 – " بَابُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ "

282 – ترجمة راوي الحديث رَافِعُ بنُ خَدِيْجٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هو رَافِعُ بنُ خَدِيْجِ بنِ رَافِعِ بنِ عَدِيِّ بنِ زَيْدَ بن جشم بن حارثة؛ أبو عبد الله، الأَنْصَارِيّ، الحارِثيُّ، الخَزْرَجِيُّ، المدَنِيُّ. كَانَ عَرِيفَ قَوْمِهِ، اسْتُصْغِرَ عَنْ بَدْرٍ وَأُجِيزَ يَوْمَ أُحُدٍ وَكَانَ يُعَدُّ فِي الرُّمَاةِ، أُصِيبَ بِسَهْمٍ يَوْمَ أُحُدٍ فِي ثَنْدُوَتِهِ فَانْتَزَعَهُ، فَبَقِيَ النَّصْلُ فِي ثَنْدُوَتِهِ يَتَحَرَّكُ فَتُرِكَ فِيهَا إِلَى أَنْ تُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وحضر رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فتح أَصْبَهَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَأَصَابَ بِهَا عَشَرَةَ أَعْبُدٍ. ولَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَطِشَ، فَقَالَ: وَاعَطَشَاهُ فَقَامَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، هُوَ وَابْنَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَالغِلْمَان الذين أَصَابَهُمْ بِأَصْبَهَانَ فَتَسَلَّحَ وَتَسَلَّحُوا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْهِ». وَقِيْلَ: إِنَّهُ مِمَّنْ شَهِدَ وَقْعَةَ صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ. وَكَانَ صَحْرَاوِيّاً، عَالِماً بِالمزَارَعَةِ وَالمسَاقَاةِ. رَوَى له الجَمَاعَةَ أَحَادِيْثَ. رَوَى عَنْهُ: ابْنُ عُمَرَ، وَأُسَيْدُ بْنُ ظُهَيْرٍ(1)، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، وَمَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وَمِنَ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسَالِمٌ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ أَوْلَادِهِ: رِفَاعَةُ، وَسَهْلٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَبُشَيْرُ بنُ يَسَارٍ، وَحَنْظَلَةُ بنُ قَيْسٍ، وَالسَّائِبُ بنُ يَزِيْدَ، وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ العُمَرِيُّ، وَحَفِيْدُهُ؛ عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ، وَآخَرُوْنَ. مَاتَ رَافِع فِي أول سنة 74 وَحضر ابْن عمر جنَازَته، وَكَانَ يَوْم مَاتَ ابْن 86 سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن ماجة.

معنى الحديث: قَوْلُهُ: "كُنَّا نُصَلِّي المغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ" أيْ أنَّ الصَّحَابَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم كانوا على عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَجِّلوْنَ بِصَلاةِ المغْرِبِ، فيُصَلُّونَهَا بعد غُرُوبِ الشَّمْسِ فوراً حتى أنَّهم ينتهون منها ولا زال النُّورُ منتشراً بحيث يَرَى أَحَدُهُمْ المواضع التي يَصِلُ إليها نَبْلُهُ، لأنَّ الأَشْيَاءَ ما زالت ظاهرةً لم يحجبها الظَّلامُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ يبدأ من غُرُوبِ الشَّمْسِ حالاً، وأنَّهُ ضَيِّقٌ جداً لا يَمْتَدُّ إلاّ بِمقدار أداءِ الصَّلاةِ لأنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يداوم على أدائها بعد الغروب مباشرة؛ "وهو مذهب مالك والشَّافِعِيّ الجديد(2) وعليه بعض أهل العلم يَرَوْنَ أنَّ وَقْتَ الْمَغْرِبِ ينقضي بمقدار الوُضُوءِ وسَتْرِ العَوْرَةِ والأَذَانِ والإِقَامَةِ وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ أيْ أنَّ وقته مضيق غير مُمْتَدٍّ لما جاء في حديث جابرٍ أنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى بالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليومين في وقت واحد(3)، ولما جاء في حديث الباب هذا.

وذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشَّافِعِيَّة، - وهو مذهب الشَّافِعِيّ القديم - إلى أنَّه يَمْتَدُّ إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ لما جاء في حديث ابن عمر عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَقْتُ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ"؛ وفي حديث بريدة: "وَصَلَّى الْمَغْرِبَ - أي من الغد - قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ" أخرجهما مسلم. أما حديث جابر فقد حمله الجمهور على وقت الفضيلة والاختيار لا على الجَوَازِ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي دِلالَتِهِ على المبادرة إلى صَلاةِ المغْرِبِ.

---

(1) **أُسَيْدُ بْنُ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ الْخَزْرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.** وَهُوَ النَّبِيّتُ، فَوَلَدَ أُسَيْدٌ ثَابِتًا وَمُحَمَّدًا وَأُمَّ كُلْثُومٍ وَأُمَّ الْحَسَنِ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانَ وَأُمَّ رَافِعٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَعَبْدَ اللَّهِ. وَكَانَ أُسَيْدُ بْنُ ظُهَيْرٍ يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ. وَكَانَ مِنَ الْمُسْتَصْغَرِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ، وَكَانَ أَبُوهُ ظُهَيْرُ بْنُ رَافِعٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ، وَلَهُ بَقِيَّةٌ وَعَقِبٌ.

(2) وهو غير الأظْهَرِ المعْمُول به عند الشَّافِعِيَّةِ.

(3) قال فِي "نصب الراية": "قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "التَّحْقِيقُ فِي مَسَائِلِ الخِلافِ": وَلَنَا عَنْ أَحَادِيثِ: إمَامَةِ جبرئيل - أَنَّهُ أَمَّ بِهِ عليه السلام الْمَغْرِبَ فِي الْيَوْمَيْنِ وَقْتًا وَاحِدًا - ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ: أَحَدُهَا أَنَّ أَحَادِيثَنَا أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي وَقْتَيْنِ أَصَحُّ، وَأَكْثَرُ رُوَاةً الثَّانِي أَنَّ إمامة جبرئيل كَانَتْ بِمَكَّةَ، وَفِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ أَمْرِهِ عليه السلام. وَالثَّالِثُ: أَنَّ فِعْلَهُ عليه السلام للمغرب وفي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقْتَ لَهَا غَيْرُهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَصْرَ يَصِحُّ بَعْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَهُوَ وَقْتٌ لَهَا، مَعَ أَنَّهُ عليه السلام لم يصلها مع جبرئيل فِي الْوَقْتَيْنِ، إلَّا قَبْلَ الِاصْفِرَارِ، وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لا وَقْتَ لَهَا غَيْرُهُ، وَمُبَادَرَتُهُ عليه السلام إلَى الْمَغْرِبِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فِي الْيَوْمَيْنِ إنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ الْفَضِيلَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ؛ "باب المواقيت" ج 1 ص 230. وقال فِي "الدِّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الهِدَايَةِ": "حَدِيثُ أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمغرب فِي يَوْمَيْنِ فِي وَقتٍ وَاحِدٍ هُوَ فِي حَدِيث أبي هُرَيْرَة وَأبي مَسْعُود وَعَمْرو بن حزم وَأبي سعيد وَابْن عمر؛ وَلم يرو فِي إِمَامَة جِبْرَائِيلَ إِلَّا كَذَلِك. لَكِن وَقع فِي حَدِيث بُرَيْدَة وَأبي مُوسَى عِنْد مُسلم أَنَّهُ صلاهَا فِي وَقْتَيْنِ" اهـ؛ ج 1 ص 102.

(4) "الفقه الإسلامي وأدلته": "وقت المغرب" ج 1 ص 668.

239 – " بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ "

283 – قَالَ أبُو بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا ".

---

239 – " بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ "

283 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ موصولاً في باب وقت العصر.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا" أَيْ يُفَضِّلُ تأخيرها يعني يُرَغِّبُ أَصْحَابَهُ فِي تَأْخِيرِ صَلاةِ العِشَاءِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتِحْبَابُ تَأْخِيرِ صَلاةِ العِشَاءِ إلاّ أَنَّ أبَا بَرْزَةَ لَمْ يُحدِّد مقدار هذا التَّأخِيرِ وسيأتي مُوضَّحَاً في الأحاديث الآتية.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا ". فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا لَا يُطَابق التَّرْجَمَة لِأَنَّهُ لم يذكر فِيهِ إِلَّا نِصْف اللَّيْلِ. قلت: لما وَردت أَحَادِيث فِي هَذَا الْبَاب بَعْضهَا مُقَيّد بِالثُّلثِ وَبَعضهَا بِالنِّصْفِ، كَانَ النِّصْف غَايَة التَّأْخِير، فَدلَّ على التَّرْجَمَة دلَالَةً لَا تَصْرِيحًا.

---

284 – عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَخَّرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: « قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا »".

---

284 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ بألفاظ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يُصلّ العِشَاءِ لَيْلَةً إلاّ في آخَّر النِّصْفِ الأَوَّلِ من اللَّيْلِ، "ثُمَّ قَالَ: قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا"؛ أيْ قَالَ: أَمَّا أَنْتُمْ فقد أخرتم هذه الصَّلاَةَ إلى هذا الوقت المتأخر من الليل، فكنتم في صلاةٍ مُدَّةَ انْتِظَارِكُم لها، يُحْتَسَبُ لكم ثوابها طوال هذه المدة، وفي رواية أخرى أنه قال: "وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: ظَاهِرُ الحَدِيثِ أنْ وقت العِشَاءِ يمتد إلى آخَّر النِّصْفِ الأَوَّلِ من اللَّيْلِ، ويخرج بالنِّصْفِ وهو وقت الاختيار عند الجمهور؛ قال ابن قدامة: "وَلِأَنَّ ثُلُثَ اللَّيْلِ يَجْمَعُ الرِّوَايَاتِ، وَالزِّيَادَةُ تَعَارَضْت الْأَخْبَارُ فِيهَا، فَكَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْلَى، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ آخِرَهُ نِصْفُ اللَّيْلِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ" اهـ(2) وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "أَعْتَمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا" أي وقتها المختار "لَوْلاَ أَنْ

أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي" أخرجه مسلم. قال النووي: "وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْمُخْتَارُ فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: أَحَدُهُمَا – وهو المشهور في الجديد – أَنَّهُ يَمْتَدُّ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَالثَّانِي: وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ مِنْ الْجَدِيدِ يَمْتَدُّ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَدَلِيلُهُمَا فِي الْكِتَابِ وَهُمَا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ وَاخْتَلَفَ الْمُصَنِّفُونَ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ فَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ صَحَّحَ أَبُو إسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ كَوْنَهُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَصَحَّحَ أَصْحَابُنَا ثُلُثَ اللَّيْلِ وَمِمَّنْ صَحَّحَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْبَغَوِيّ وَالرَّافِعِيُّ وَقَطَعَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمُخْتَصَرَاتِ مِنْهُمْ الْمَاوَرْدِيُّ فِي الْإِقْنَاعِ وَالْغَزَالِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ وَالشَّاشِيُّ فِي الْعُمْدَةِ وَدَلِيلُ الثُّلُثِ حَدِيثُ جِبْرِيلَ وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَقَدْ سَبَقَ بِطُولِهِ" اهـ(3).

ثانياً: أَنَّ تأخيرَ صَلاةِ العِشَاءِ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ أَفْضَل لحديث الباب، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي سَعِيدٍ: "وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ ..." حيث دَلَّ على أنْ تأخيرها إلى نِصْفِ اللَّيْلِ أَفْضَل وإِنَّمَا قدمها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراعاةً للضُعَفَاءِ والَّذِينَ لا يستطيعون التَّأْخِيرَ إلى ذلك الوقت المتأخر من اللَّيْلِ فيؤدي ذلك إلى تَفْوِيتِ تَكْثِيرِ الجماعة.

قال في "نَيْلِ الأَوْطَارِ": "وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَاب تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ الْأَفْضَلُ تَقْدِيمُهَا أَمْ تَأْخِيرُهَا؟ وَهُمَا مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ لِلسَّلَفِ وَقَوْلَانِ لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ. فَذَهَبَ فَرِيقٌ إلَى تَفْضِيلِ التَّأْخِيرِ مُحْتَجًّا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرُ إلَى تَفْضِيلِ التَّقْدِيمِ مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْعَادَةَ الْغَالِبَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ التَّقْدِيمُ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا فِي أَوْقَاتٍ يَسِيرَةٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ وَالشُّغْلِ وَالْعُذْرِ، وَلَوْ كَانَ تَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ لَوَاظَبَ عَلَيْهِ؛ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ. وَرُدَّ بِأَنَّ هَذَا إنَّمَا يَتِمُّ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا مُجَرَّدُ الْفِعْلِ لَهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ لِوُرُودِ الْأَقْوَالِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَفِيهَا تَنْبِيهٌ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ التَّأْخِيرِ وَعَلَى أَنَّ تَرْكَ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَشَقَّةِ كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ، وَأَفْعَالُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَارِضُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ" اهـ(4). قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ" رواه التِّرْمِذِيّ(5)، إلى غير ذلك من الأحاديث التي فيها تنبيه على أَفْضَلِيَّةِ التَّأْخِيرِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَخَّرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ".

---

(1) قال في "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (422) فِي الصَّلاةِ، باب في وقت العشاء الآخرة، والنَّسَائِيّ 1 / 268 في المواقيت، باب آخر وقت العشاء وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، صححه الحافظ ابن حجر وغيره" اهـ.

(2) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [مَسْأَلَة إذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ذَهَبَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ] ج 1 ص 278.

(3) "المجموع شرح المهذب": "باب مواقيت الصلاة" ج 3 ص 39.

(4) "نيل الأوطار": [بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَفَضْلِ تَأْخِيرِهَا مَعَ مُرَاعَاةِ حَالِ الْجَمَاعَةِ] ج 2 ص 15.

(5) قال في "جامع الأصول": "رواه التِّرْمِذِيّ رقم (167) فِي الصَّلاةِ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، والنَّسَائِيّ 1 / 266 و 267 في المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء، وهو حديث صحيح" اهـ.

240 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ " (1)

قال القاضي عياض: "وَالسَّمَرُ رويناه بفتح الميم، وقال ابن سراج: الصَّوَابُ سُكُونَهَا، لأَنَّهُ اسْمُ الفِعْلِ"، ومعنى السَّمَرُ بالفتح التَّحَدُّث مع الإِخْوَان بعد صَلاةِ العِشَاءِ، ويختلف حكمه فمنه ما هو جَائِزٌ مَشْرُوعٌ، ومنه ما هو مَكْرُوهٌ، والغالب فيه الكَرَاهَة كما يَدُلُّ عليه الحديث.

---

285 – عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ:" كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ – وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى – حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ – وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ – قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ ".

---

240 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ "

285 – ترجمة راوي الحديث أبو المنهال (سَيّار بْن سَلاَمة): الرِّياحيّ، البَصْرِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلاةِ عَن عَوْف وخَالِد الحَذَّاء وَشعْبَة عَنهُ عَن أبي بَرزَة. وروى عن: أَبي برزَة الْأَسْلَمِيّ وأبي العالية رُفيعًا وشهر بن حوشب. رَوَى عَنهُ: التَّيْمِيّ ويونس بن عبيد وحماد بن سلمة وسكين بن عبد العزيز. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "أبو المنهال البَصْرِيّ: مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ، مترجم في "التهذيب"، وذكره ابن حبان في ثِقات التَّابعين". عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "ثِقَةٌ". وقال أبو حاتم الرازي: "سيار بن سلامة صَدوقٌ صالحُ الحديثِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو بَرْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الهَجِيرَ – وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى – حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ" أيْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إذا زَالتِ الشَّمْسُ عن كَبِدِ السَّمَاءِ، فالهَجِيرُ هي صَلاةُ الظُّهْرِ، لأنَّها تُصَلَّى في الهَاجِرَةِ عند منتصف النَّهار. "وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى المدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ" أيْ وَيُصَلِّي العَصْرَ فِي أَوَّلِ وقتها، حتى أنّ الوَاحِدَ منَّا يذهب إلى أَبْعَدِ مكانٍ فِي المدينة، ويعود منه، والشَّمْسُ لا تزال قَوِيَّةَ الشُّعاعِ، مُرْتَفِعَةً في السَّمَاءِ، لم يدخل وقت الاصْفِرَارِ. ثم ذكر أنَّهُ نَسِيَ ما قاله أبو برزة عن صَلاةِ المغْرِبِ. ثم قال: "وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ" أيْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَضِّلُ تَأْخِيرَ العِشَاءَ كما تَقَدَّم فِي الحديثِ السَّابِقِ. "وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا" لمن يَتَعَمَّد ذلك، أمَّا مَنْ غَلَبَهُ النَّوْمَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ. "وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا" أيْ وَكَانَ يَكْرَهُ الحَدِيثَ بعد العِشَاءَ إلّا لفَائِدَةٍ مَقْصُودَةٍ

شَرْعَاً. "وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ، حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ" أَيْ يُطِيلُ القراءة في الصُّبْحِ حتى لا ينتهي منها إلاّ وقد انتشر الضَّوْءُ، وَعَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ جَلِيسَهُ؛ "وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَى المِائَةِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

كَرَاهِيَّةُ السَّمَرِ بعد العِشَاءِ لغير فَائِدَةٍ مَقْصُودَةٍ شَرْعَاً كَمُسَامَرَةِ الأهل أو لضيفٍ، وسماعِ مَوْعِظَةٍ أو علم فإنَّه لا يكره.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا ".

---

(1) ذكر البُخَارِيّ هذا الباب بعد باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى؛ ولكني قدمته هنا لمناسبته للباب السَّابق.

241 – " بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ "

286 – عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ ".

---

241 – " بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الفَجْرِ "

286 – ترجمة راوي الحديث أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: يقال: اسمه عَمْرو، ويُقال: عامر. فَهُوَ الْبَكْرِيّ، الكُوْفِيُّ، العُثْمَانِيُّ، عَالِمٌ، ثِقَةٌ. القَاضِي، وَلاَّهُ الحَجَّاجُ قَضَاءَ الكُوْفَةِ. أخو أَبِي بُرْدَةَ بْن أَبِي مُوسَى، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ. روى له الجماعة؛ وروى له أبو داود في "القَدَر". حَدَّثَ عَنْ أَبِيْهِ، وَعَنْ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، والأسود بْن هلال، والبراء بْن عازب، ومعن بن عبد الرَّحْمَن. وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، وَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ، وَالحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ، وَيُوْنُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَآخَرُوْنَ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: ("كوفيٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". ذكره مُحَمَّد بْن سعد فِي الطبقة الثانية من أهل الكوفة؛ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. وَعَاشَ بَعْدَ أَخِيْهِ أَبِي بُرْدَةَ قَلِيْلاً، وَمَاتَ فِي وِلَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وأَمَّا ترجمة الحديث عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ (وقيل رُوَيْبَة) الثَّقَفِيُّ من بني جشم بْن ثقيف كوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الصَّحَابَة المعروفين نَزَلَ الْكُوفَةَ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو زُهَيْرَ. عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ حِينَ صُرِفَتِ الْقِبْلَةُ، فَدَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، وَدُرْنَا مَعَهُ فِي رَكْعَتَيْنِ» سكن الكوفة، وله حديثان. وروى لَهُ مُسلم وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ وغيرهم. وَحَدِيثُهُ عِنْدَ ابْنِهِ أَبِي بَكْرٍ، وَالشَّعْبِيِّ، وَزِيَادٍ، وَابْنِ إِسْحَاقَ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وآخر من روى عنه حُصَيْن بن عبد الرحمن. تُوفِّيَ فِي حُدُود الثَّمَانِينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ". قال الحافظ في "الفتح": "الْبَرْدَيْنِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ تَثْنِيَةُ بَرْدٍ وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا زَادَ فِي رِوَايَةٍ لمسلم يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْر قَالَ الْخَطابِيّ سُمِّيَتَا بَرْدَيْنِ لِأَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ فِي بَرْدَيِ النَّهَارِ وَهُمَا طَرَفَاهُ حِينَ يَطِيبُ الْهَوَاءُ وَتَذْهَبُ سُوْرَةُ الْحَرِّ" اه[1]، "دَخَلَ الجَنَّةَ"[2] أي من واظب على أداء صَلاتَيْ الصُّبْح والعَصْرِ في وقتهما المختار دخل الجَنَّةَ ابْتِدَاءً مع السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: فَضْلُ صَلاتَيْ الصُّبْحِ والعَصْرِ، وَكَوْنُ المواظبة عليهما سبباً فِي دخولِ الجَنَّةِ، "عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ

عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ" أخرجه مسلم. بِشَرْطِ أَنْ يكون المواظِب عليهما صادق الإيمان، لأنَّ الكَافِرَ لا عمل له، وقد جاء هذا الشَّرْطُ مُصَرَّحَاً به في حديث "عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ»؛ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَتَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْمُوجِبَتَانِ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ»" أخرجهما مُسْلِمٌ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ أَحَدِ الْبَرْدَيْنِ هِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: ج 2 ص 53.

(2) قال الحافظ في "الفتح": "مَنْ" فِي الْحَدِيثِ شَرْطِيَّةٌ وَقَوْلُهُ "دَخَلَ" جَوَابُ الشَّرْطِ. وَعَدَلَ عَنِ الْأَصْلِ وَهُوَ فِعْلُ الْمُضَارِعِ كَأَنْ يَقُولَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِرَادَةً لِلتَّأْكِيدِ فِي وُقُوعِهِ بِجَعْلِ مَا سَيَقَعُ كالواقع".

242 – " بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ "

287 – عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، حَدَّثَهُ: " أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ، قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ"، يَعْنِي آيَةً.

---

242 – " بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ "

287 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي تناولوا معه طَعَامَ السُّحُورِ "ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلاَةِ" أيْ إلى صَلَاةِ الصُّبْحِ "قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟" أيْ كم المدَّةُ التي بين السُّحُورِ وصَلاةِ الفَجْرِ؟ "قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ آيَةً" يَجُوزُ فِي "قَدْرُ" الرَّفْعِ على أنَّه خبر لمبتدأ محذوف، والتَّقْدِيرُ والزَّمَنْ بَيْنَهُمَا قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً، وهو موضع التَّرْجَمَة، لأنَّهُ يَدُلُّ على أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بعد السُّحُورِ بزَمَنٍ يَتَّسِعُ لقراءة خَمْسِينَ آيَةً (1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ ".

288 - عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

---

288 - ترجمة راوي الحديث سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، مَوْلَى لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَيُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَكَانَ بَرْبَرِيًّا جَمِيلًا حَسَنَ الْهَيْئَةِ عَاقِلًا، وَكَانَ يُفْتِي بِالْبَلَدِ، وَوَلِيَ خَرَاجَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. روى عن يَحْيَى بن سعيد الأَنْصَارِيّ وَزيد بن أسلم وَعبد الله بن دِينَار وَرَبِيعَة وشريك بن أبي نمر وصالح بن كيسان. وَرَوَى عَنهُ: أَبُو عَامر الْعَقدي، وَأَبُو بكر عبد الحميد، وَإِسْمَاعِيل بن أبي أويس الأويسي، وخَالِد بن مخلد، والقعنبي، والفروي، فِي الْإِيمَان وَغير مَوضِع. قال في "الجرح والتعديل": "عن الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل قال: "سليمان بن بلال لا بأس به؛ ثقة". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "ثقة صالح". وعن أبي حاتم: "سليمان بن بلال متقارب"؛ وقال أبو زرعة: "سليمان بن بلال أحبُّ إليَّ من هشام بن سعد". مَاتَ سنة 172.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي" أيْ مع أَهْلِي من بَنِي سَاعِدَةَ، وكانت منازلهم شمال المسجد في محلة باب المجيدى التي تَمْتَدُّ مِنْ بِيرَحَاءٍ وفندق زهرة المدينة إلى السّحيمي(2) كما أفاده مؤرخ المدينة الأستاذ إبراهيم العياشي. "ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ(3) بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ" أيْ ثُمَّ أمشي بسرعة بعد السُّحُورِ مباشرةً لكي أَتَمَكَّنُ من إِدْرَاكِ صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً "مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وفي مسجده الشَّرِيفِ فإذا لم أُسْرِعْ فاتتني الصَّلاةُ أو الرَّكْعَةُ الأُوْلَى منها.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ " وذلك كما أفاده العيني بطريق الإشارة إلى أنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الفَجْرِ طُلُوع الفَجْرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يبدأ بعد طُلُوعِ الفَجْرِ مباشرةً، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي الصُّبْحَ بعد السُّحُورِ بِزَمَنٍ قَصِيرٍ لا يَتَسِعُ إلاّ لقراءةِ خَمْسِينَ آيَةً، وَلأَنَّ سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما الذي يسكن بجوار المسجد، وبالقرب منه، كان لا يُدْرِكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاّ إذا ذهب إليها بعد السُّحُورِ بِسُرْعَةٍ، فإذا تباطأ قَلِيلاً فاتته، وهذا يَدُلُّ دلالةً أكيدةً صريحةً على مواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صَلَاةِ الصُّبْحِ بعد الفجر مباشرةً.

ثانياً: أنَّ أَدَاءَ صَلَاةِ الصُّبْحِ في أَوَّلِ الوقْتِ أفضل لأنْ الحديثين يدلان على مواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وما واظب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فعله فهو سُنَّةٌ.

---

(1) ويدل أيضاً على أنَّ وقت صلاة الصبح بعد الفجر مباشرة.

(2) "المدينة بين الماضي والحاضر" لفضيلة الأستاذ إبراهيم العياشي.

(3) وسرعة مرفوع على أنَّه فاعل تكون التَّامة، أي ثم توجد منه سرعة لكي يدرك صَلَاةَ الصُّبْحِ مع الجماعة في مسجد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

243 – " بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ "

قَدَّمَ البُخَارِيّ هذا الباب فوضعه بعد باب فضل الصَّلاة لوقتها ولكنِّي أخرته هنا ليكون بعد الأبواب المذكورة فيها أوقات الصَّلوات الخمس.

289 – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ " قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: "فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا ".

---

243 – " بَابٌ: الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ "

289 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّيْمِيّ الْقُرَشِيّ) الْمَدِينِيّ، وَكَانَ جَدُّهُ الْحَارِثُ بْنُ خَالِدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ. وَاسْمُهُ عُمَيْرٌ، وَكَانَ مِنْ قُدَمَاءِ مَوَالِي بَنِي تَيْمٍ وَلَهُمْ عَدَدٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْتَمُوا إِلَيْهِمْ حَدِيثًا مِنَ الزَّمَانِ. عَنْ مُوسَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنَ عُمَرَ يَأْخُذَانِ بِرُمَّانَةِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ". وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ. روى عَن: عَامر بن سعد فِي الْإِيمَان، وَعِيسَى بن طَلْحَة فِي الْوضُوء والزهد، وَأبي سَلمَة بن عبد الرحمن فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاة وَالصَّوْم وَالْحج والبيوع، وعلقمة بن وَقاص فِي الصَّلاةِ وَالْجِهَاد وَعَطَاء بن يسَار فِي الزَّكَاةِ، وَبسر بن سعيد فِي الْأَحْكَام، وخَالِد بن معدان فِي اللبَاس. وَرَوَى عَنهُ: يَحْيَى بن سعيد الأَنْصَارِيّ وَيَحْيَى بن أبي كثير وَيزِيد بن الْهَاد فِي (بَدْء الْوَحْيّ) و(تَفْسِير سُورَة الْمُؤمن). كما روى عَنهُ: مُحَمّد بن عَمْرو بن عَلْقَمَة، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَعمارَة بن غزيَّة. قال العجلي: "مَدنِيٌّ ثِقَةٌ"؛ وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وأبي حاتم قالا: "ثِقَةٌ". تُوُفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ بِالْمَدِينَةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ: ذَلِكَ يُبْقِي" بضم الياء في أوله وكسر القاف "مِنْ دَرَنِهِ" أي أخْبِرُونِي لو وجد أحدكم نَهَرًا أمام مَنْزِلِهِ يَغْتَسِلُ فيه خَمْس مَرَّاتٍ يومياً أَتَظُنُّونَ أنَّ ذلك الاغتسال المتكرر يُبْقِي شَيْئَاً من أوساخه البدنية؟ "قَالُوا: لاَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا" لأنَّ الاغتسال مرة واحدة في اليوم كاف لتنظيفِ البَدَنِ؛ فكيف إذا كان خَمْسُ مَرَّاتٍ؟ " قَالَ: فَذَلِكَ مِثْلُ[1] الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ" أي فإنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ تُشْبِهُ الاغْتِسَالَ خَمْسَ مَرَّاتٍ فِي اليَوْمِ، فإذا كان الاغتسال، بمثل ذلك العدد يُنَظِّفُ الجسم من الأقذار، ويحميه من الميكروبات التي تسبب له الأمراض البدنية، فإنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ تُكَفِّرُ السَّيِّئاتِ، وتَمْحُوهَا من كتاب الحَفَظَةِ، كما تحمي النفس وتقيها من الخَطَايَا التي لم تقترفها بعد، وتطهرها أيْضَاً من جَمِيعِ الأمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ من القَلَقِ والحِقْدِ والحَسَدِ والعَدَاوَةِ والأَنَانِيَّة وَغَيْرِهَا، بالإضافة إلى تَكْفِيرِ الخَطَايَا التي اقترفتها كما قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَمْحُو اللَّهُ بِهِ[2] الخَطَايَا" أَيْ يكفرها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَفَّارَاتٌ لصَغَائِرِ الذُّنُوبِ.

ثانياً: إنَّها عِلاجٌ ناجِعٌ للأَمْرَاضِ النَّفْسِيَّةِ، وقد عُولِجَ بالصَّلاةِ بَعَضَ المصَابِينَ بِهَا، وَهُمْ كُفَّارٌ فَشُفُوا وَأَسْلَمُوا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الخَطَايَا ".

---

(1) بكسر الميم وسكون الثاء، ويجوز فتح الميم والثاء.

(2) هكذا في رواية البُخَارِيّ بتذكير الضمير، وعند مسلم والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ "بِهِنَّ" وعند أَحْمَدَ في المسند "بِهَا". (ع).

244 – " بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ "

290 – عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: « أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ».

---

244 – " بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ "

290 – ترجمة راوي الحديث رُفَيْعٌ بن مهران الرِّيَاحِيُّ البَصْرِيّ؛ أَبُو الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ، من بني تميم، أدرك الجاهلية. أَعْتَقَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي رِيَاحٍ سَائِبَةً. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: "اشْتَرَتْنِي امْرَأَةٌ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَنِي، فَقَالَ لَهَا بَنُو عَمِّهَا: تُعْتِقِينَهُ، فَيَذْهَبُ إِلَى الْكُوفَةِ، فَيَنْقَطِعُ" قَالَ: "فَأَتَتْ بِي مَكَانًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَنْتَ سَائِبَةٌ" قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: "وَالسَّائِبَةُ يَضَعُ نَفْسَهُ حَيْثُ يَشَاءُ". أَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَنَتَيْنِ، وَدَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «لَمَّا كَانَ زَمَنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمُعَاوِيَةَ، وَإِنِّي لَشَابٌّ، الْقِتَالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ، فَتَجَهَّزْتُ بِجَهَازٍ حَسَنٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَإِذَا صَفَّانِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا، إِذَا كَبَّرَ هَؤُلَاءِ كَبَّرَ هَؤُلَاءِ، وَإِذَا هَلَكَ هَؤُلَاءِ هَلَكَ هَؤُلَاءِ» قَالَ: «فَرَاجَعْتُ نَفْسِي»، فَقُلْتُ: «أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَنْزِلُهُ كَافِرًا، وَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَنْزِلُهُ مُؤْمِنًا؟ أَوَمَنْ أَكْرَهَنِي عَلَى هَذَا؟ فَمَا أَمْسَيْتُ حَتَّى رَجَعْتُ وَتَرَكْتُهُمْ». روى عن: عمر وابن مسعود وأبي أيوب وابن عباس. وروى عنه: عاصم الأحول والربيع بن أنس وداود بن أبي هند وأبو خلدة وحفصة بنت سيرين. عن أبي العالية قال: "كنت ألزم ابن عباس فيرفعني على السرير فتَغَامز بي قريش وهم أسفل من السَّرير يقولون: "يرفع هذا المولى على السرير؟! ففطن بهم ابن عباس فقال: "إنَّ هذا العلم يزيدُ الشَّريف شَرَفًا وَيُجْلِسُ المملوك على الأَسِرَّة". عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ يَقُولُ: "أَنْتُمْ أَكْثَرُ صَلاةً وَصِيَامًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَلَكِنَّ الْكَذِبَ قَدْ جَرَى على ألسنتكم!". قال العجلي: "بَصْرِيٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ، من كبار التَّابعين، ويقال: إنه لم يسمع من عليٍّ شيئًا، إنَّمَا يرسل عنه، وقتادة بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "أبو العالية ثِقَةٌ". وسئل أبو زرعة عنه فقال: "بَصْرِيٌّ، ثِقَةٌ". مات فِي شوال، سنة ثلاث وتسعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ" أيْ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ ثِقَاتٌ من الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ" أيْ نَهَى عن صَلاةِ النَّافِلَةِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ "حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ" أي إلى غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: تَحْرِيمُ النَّافِلَةِ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ إلى الغُرُوبِ، وبَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وأما قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلاَ عَلاَنِيَةً" أيْ لا يَتْرُكُهُمَا سَوَاءٌ كان في بيته أو في المسْجِدِ: "رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ"(1) الذي استدل به الظاهرية على مشروعية النَّافلة بعد العَصْرِ؛ فقد أجاب عنه الجمهور: "بأَنَّهُ مِنْ خُصُوْصِيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قَالَ النَّوَوِيُّ: "وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّاةِ فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ كَصَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ وَصَلَاةِ الْعِيدِ وَالْكُسُوفِ وَفِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَآخَرِينَ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي قَضَاءِ السُّنَّةِ الْفَائِتَةِ فَالْحَاضِرَةُ أَوْلَى وَالْفَرِيضَةُ الْمَقْضِيَّةُ أَوْلَى وَكَذَا الْجِنَازَةُ" اهـ(2).

وقال الحافظ: "قُلْتُ: وَمَا نَقَلَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ مُتَعَقَّبٌ فَقَدْ حَكَى غَيْرُهُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ الْإِبَاحَةُ مُطْلَقاً وَأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ مَنْسُوخَةٌ؛ وَبِهِ قَالَ دَاوُدُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَبِذَلِك جزم بن حَزْمٍ. وَعَنْ طَائِفَةٍ أُخْرَى الْمَنْعُ مُطْلَقاً فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ، وَصَحَّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْمَنْعُ مِنْ صَلَاةِ الْفَرْضِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ. وَحَكَى آخَرُونَ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، وَهُوَ مُتَعَقَّبٌ بِمَا سَيَأْتِي فِي بَابه، وَمَا ادَّعَاهُ بن حَزْمٍ وَغَيْرُهُ مِنَ النَّسْخِ مُسْتَنِدًا إِلَى حَدِيثِ: "مَنْ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ طَلَعَتْ، فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى"(3)؛ فَدَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: ادِّعَاءُ التَّخْصِيصِ أَوْلَى مِنَ ادِّعَاءِ النَّسْخِ فَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَى مَا لَا سَبَبَ لَهُ، ويُخَصُّ مِنْهُ مَا لَهُ سَبَبٌ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(4).

واختلفوا فيما يحرم من النَّوافل في أوقات النَّهْيِّ: فقال الجمهور: "تحرم جميع النَّوافل ما عدا ركعتي الطَّواف عند أحمد". وقال الشَّافِعِيّ: "ويَحْرُمُ ما ليس له سَبَبٌ إلاّ سُنَّةُ الفَجْرِ" اهـ.

قال الزحيلي: "قال الحنفية: ثَلاثَةُ أوْقَاتٍ لا يَصِحُّ فيها شَيْءٌ من الفَرَائِضِ والوَاجِبَاتِ التي لزمت في الذِّمَةِ قبل دخولها: عند طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى أن ترتفع وتبيضّ قدر رمح أو رمحين. وعند استواء الشَّمْسِ في وسط السَّمَاءِ إلى أنْ تزول أي تميل إلى جهة المغْرِبِ. وعند اصْفِرَارِ الشَّمْسِ إلى أن تغرب، لقول عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ"(5).

وما عدا ذلك يَجُوزُ فيه القَضَاءُ ولو بعد العَصْرِ والصُّبْحِ. ويصح أداء ما وجب في هذه الأوقات كجنازة حضرت، وسجدة آية تليت فيها، كما صَحَّ عصر اليوم عند الغروب مع الكَرَاهَةِ كما بَيَّنَّا. لكن – كما بينا سابقاً – يُكْرَهُ تَحْرِيمَاً صَلاةُ النَّافِلَةِ ولو كان لها سبب كالمنذورة ورَكْعَتَيْ الطَّوَافِ فِي الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ. كما يُكْرَهُ التَّنَفُّل بعد الفَجْرِ بأكثر من سُنَّتِهِ وبعد صَلاتِهِ، وبعد صَلاةِ العَصْرِ، وقبل صَلاةِ المغْرِبِ، وعند خروج الخطيب إلى الخُطْبَةِ حَتَّى يَفْرُغُ من الصَّلاةِ. وعند إقَامَةِ الصَّلاةِ إلا سُنَّةِ الفَجْرِ" اهـ(6).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنهما: " نَهَى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ ".

---

(1) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وأحمد.

(2) "شرح النووي على مسلم": (باب الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنْ الصَّلَاةِ فِيهَا) ج 6 ص 110.

(3) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشَّيْخين غير خلاس - وهو ابن عَمْرو الهَجَري- فمن رجال مسلم".

(4) "فتح الباري" لابن حجر: ج 2 ص 59.

(5) قال في "نَصْبُ الرَّايَةِ": "مسلم في أوقات النَّهْي ص 276، والنَّسَائي في المواقيت ص 95-96، والجنائز ص 283، وأبو داود في الجنائز - فِي بَابِ الدَّفْنِ عِنْد طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ص 98 - ج 2، والتِّرْمِذِيُّ في باب كراهية الصَّلاةِ على الجنازة عِنْد طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا ص 122، وابن ماجه في باب ما جاء في الأوقات التي لا تصلى فيها على الميت ص 110".

(6) "الفقه الإسلامي وأدلته": "القَضَاءُ فِي وَقْتِ النَّهْي عن الصَّلاةِ": ج 2 ص 1161.

فَائِدَةٌ عَامَّةٌ هَامَّةٌ:

قال فِي "التمهيد لما في الموطأ": "وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّالِثُ مِنْ مَعَانِي حَدِيثِ هَذَا الْبَابِ وَهُوَ جَوَازُ (مَنْ صلى) (ج) صَلَاةَ الصُّبْحِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوِ الْعَصْرِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِمَّنْ نَامَ أَوْ نَسِيَ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؛ قَالَ الْكُوفِيُّونَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: لَا يَقْضِي أَحَدٌ صَلَاةً عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ قِيامِ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ ولا عند غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ غَيْرَ عَصْرِ يَوْمِهِ خَاصَّةً، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَهَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِهِ، لِأَنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى وَقْتٍ تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ. قَالُوا: وَلَوْ دَخَلَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ فَلَمْ يُكْمِلْهَا حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَطَلَتْ عَلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ. وَلَوْ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَاصْفَرَّتِ الشَّمْسُ أَتَمَّهَا إِذَا كَانَتْ عَصْرَ يَوْمِهِ خَاصَّةً؛ وَاحْتَجُّوا لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ بِحَدِيثِ الصُّنَابِحِيِّ وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا، وَجَعَلُوا نَهْيَهُ عَنْ الصَّلاةِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ نَهْيَ عُمُومٍ كَنَهْيِهِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْضِيَ فِيهَا فَرْضًا مِنْ صِيَامٍ وَلَا يُتَطَوَّعُ بِصِيَامِهَا وَهَذَا إِجْمَاعٌ. قَالُوا: فَكَذَلِكَ نَهْيُهُ عَنْ الصَّلاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَاسْتِوَائِهَا يَقْتَضِي صَلَاةَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ هَذَا الْبَابِ مَنْسُوخٌ بِأَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا نَامَ عَنْ الصَّلاةِ وَاسْتَيْقَظَ فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ. قَالُوا: وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ نَهْيَهُ عَنْ الصَّلاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ الْبَابِ، فَذَكَرُوا حَدِيثَ الثَّوْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: "أَنَّهُ نَامَ عَنِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَقُمْتُ أُصَلِّي فَدَعَانِي فَأَجْلَسَنِي – أَعْنِي كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ – حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَضَّتْ، ثُمَّ قَالَ: قُمْ فَصَلِّ"، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: "أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ أَتَاهُمْ فِي بُسْتَانٍ لَهُمْ فَنَامَ عَنِ الْعَصْرِ قَالَ: فَرَأَيْنَاهُ أَنَّهُ صَلَّى وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ".

قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَمَّا الْخَبَرُ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ مِنْ وَلَدِهِ! وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ: فَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فِي عَصْرِ يَوْمِهِ وَيَرَوْنَ جَوَازَ ذَلِكَ!! وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ السُّنَّةَ لَا يَنْسَخُهَا إِلَّا سُنَّةٌ مِثْلُهَا وَلَا تُنْسَخُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِ (غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ باتباعه ومَحْظُورٌ من مُخَالَفَتِهِ) (أ) وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَدَاوُدُ وَالطَّبَرِيُّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا أَوْ فَاتَتْهُ بأيِّ سَبَبٍ كَانَ فَلْيُصَلِّها بَعْد الصُّبْحِ وبَعْد العَصْرِ وَعِنْدَ الطُّلُوعِ وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَفِي كُلِّ وَقْتٍ ذَكَرَهَا فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ بِالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "صَلِّهَا حِينَ تَذْكُرُهَا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ تُكْرَهُ فِيهِ الصَّلَاةُ". وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فقد أدرك الْعَصْرَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ"؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ يُبِيحُ

الصَّلَاةَ فِي حِينِ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ لِمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً بَعْدَ نِسْيَانٍ أَوْ غَفْلَةٍ أو تفريط. ويؤيد هذا الظاهر أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِك" وَلَمْ يَخُصَّ وَقْتًا مِنْ وَقْتٍ، فَذَلِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَقْتٌ لِمَنْ نَامَ أو نسيَ.... عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَطَلَعَتْ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى". وَهَذَا نَصٌّ فِي إِبْطَالِ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ (ومن تابعه)

(أ) .... عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا) (ب) "لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ"؛ وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنِ ادَّعَى النَّسْخَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إِنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَعَارَضُ وَيَتَضَادُّ. وَلَوْ جَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ نَهْيَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ نَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: "من أدرك رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"؛ وَنَاسِخٌ لِقَوْلِهِ: "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا" وَلَا يَأْتِي عَلَى ذَلِكَ بِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ؛ لَجَازَ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ: "إِنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَدْ نَسَخَا نَهْيَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ"؟ وَهَذَا لَا يُجَوِّزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَّعِيَ النَّسْخَ فِيمَا ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ وَبِدَلِيلٍ لَا مُعَارِضَ لَهُ.

فَلِهَذَا صَحَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي النَّوَافِلِ دُونَ الْفَرَائِضِ لِيَصِحَّ اسْتِعْمَالُ الْآثَارِ كُلِّهَا؛ وَلَا يَدْفَعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ وَقَدْ أَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهَا؟! أَلَا تَرَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ قَالَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا صَلَاةَ بعد العصر وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ وَلَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا وَغُرُوبِهَا، إِلَّا مَنْ نَسِيَ صَلَاةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ عَنْهَا ثُمَّ فَزِعَ إِلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْكَلَامِ تَنَاقُضٌ وَلَا تَعَارُضٌ وَكَذَلِكَ هُوَ إِذَا وَرَدَ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَدِيثَيْنِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَرِدَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ؛ وَلَا فَرْقَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ أَوْ وَقْتَيْنِ.

فَمَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ أَوِ الصُّبْحِ قَبْلَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ فَقَدْ أَدْرَكَ عَلَى الْفَرَائِضِ وَرَتَّبَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَجَعَلَ نَهْيَهُ عَنِ الصَّلَوَاتِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ مُرَتَّبًا عَلَى النَّوَافِلِ، فَقَدِ اسْتَعْمَلَ جَمِيعَ الْآثَارِ وَالسُّنَنِ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيْهِ أَنَّهُ رَدَّ سُنَّةً مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فِي هذه الآثار عَامَّة علماءُ الحِجَازِ وفُقَهَاؤُهُمْ وجَمِيعُ أَهْلِ الْأَثَرِ؛ وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ جسِيمٌ فِي تَرْتِيبِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ فَتَدَبَّرْهُ وَقِفْ عَلَيْهِ وَرُدَّ كُلَّ مَا يَرِدُ عَلَيْكَ مِنْ بَابِهِ إِلَيْهِ" اهـ(1).

(1) "التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الموطأ من المعاني والأسانيد": ج 3 ص 298.

245 – " بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ "

291 – عَنْ أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلاةِ »[1] قَالَ بِلالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ » فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى ".

---

245 – " بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ "

291 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ: بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّه!" أيْ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه لَيْلَةً مسافةً طويلةً حتى كَانَ الهَزِيعُ الأخيرُ مِنَ اللَّيْلِ، وأَحَسُّوا بالتَّعَبِ فقال بَعْضُهُمْ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ليتك تَنْزِلُ بنا ها هنا لكي نأخذ حَظَّاً من الرَّاحَةِ والنَّوْمِ، "قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنْ الصَّلاةِ» "قَالَ بِلاَلٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ". فنزل بهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك المكان. "فَاضْطَجَعُوا، وَأَسْنَدَ بِلاَلٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ" أي دابته "فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ" أيْ وَقَدْ طَلَعَ طرفها الأعلى "فَقَالَ: «يَا بِلاَلُ، أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ" يعني أَيْنَ ما وَعَدتَّنا به من مراقبة طُلُوعِ الفَجْرِ، وتنبيهنا لصَلاةِ الصُّبْحِ؟ "قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ! قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ" أيْ لا حَرَجَ عليكم في ذلك، لأنَّ الله هو الذي أرخى عليكم النَّوْمَ، وتَوَفَّى أرواحكم حِيْنَ شَاءَ فَنِمْتُمْ، وَرَدَّها إليكم حِيْنَ شَاءَ فاسْتَيْقَظْتُم. "يَا بِلاَلُ، قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلاَةِ " أيْ فَأَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلالاً أنْ يُؤَذِّنَ للصُّبْحِ بعد خروج الوقت. "فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ، قَامَ فَصَلَّى" أيْ فَلَمْ يُصَلِّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الصُّبْحِ عند طُلُوعِ الشَّمْسِ، وإِنَّمَا انتظر حتى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَصَلّى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ للصَّلاةِ الفَائِتَةِ كما ترجم له البُخَارِيّ، وهو مذهب أَحْمَدَ وأَبِي حَنِيفَةَ خلافاً لمِالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

ثَانِياً: اسْتَدَلَّ به أَبُو حَنِيْفَةَ على أنَّ الصَّلاةَ الفَائِتَةَ لا تُقْضَى في وَقْتِ النَّهْيِ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما

في هذا الحديث لما فاتته صَلاةَ الصُّبْحِ لَمْ يُصَلِّهَا حتى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ.

وقال الجمهور: "تُقْضَى الفَوَائِتُ في كُلِّ وَقْتٍ حتى في أَوْقَاتِ النَّهْيِ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا" متفق عليه. وقال النَّووي تعليقًا على رواية أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ للحديث: "ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ"؛ "فِيهِ اسْتِحْبَاب الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وَفِيهِ قَضَاءُ السُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ هُمَا سُنَّةُ الصُّبْحِ. وَقَوْلُهُ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ صِفَةَ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ كَصِفَةِ أَدَائِهَا فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ فَائِتَةَ الصُّبْحِ يُقْنَتُ فِيهَا وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا" اهـ[2].

والمطابقة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ ".

---

(1) أَيْ أخافُ أنْ تناموا عن صَلاةِ الصُبْحِ.

(2) "شرح النووي على مسلم": "بَابُ قَضَاءِ الصَّلاةِ الفَائِتَةِ" ج 5 ص 186.

246 – " بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الوَقْتِ "

292 – عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ ".

---

292 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ فِي غَزْوَةِ الخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ؛ ويقول: لقد أخرتُ اليوم صلاة العَصْرِ بسبب قِتَالِ هَؤُلاءِ؛ مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » يعني إذا كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ العَصْرَ في آخر الوَقْتِ قَبْلَ الغُرُوبِ فَإِنِّي لَمْ أُصَلِّهَا حتى الآن وقد غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ جَابِرٌ: "فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ" أيْ فَصَلَّى العَصْرَ وصليتها معه جماعة بعد الغروب؛ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الجَمَاعَةِ للصَّلاةِ الفَائِتَةِ، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ العَصْرَ جَمَاعَةً بعد الغُرُوبِ، قَالَ العَيْنِيُّ: وهذا بالإجماع، وَشَذَّ الليثُ، فمنع من ذلك.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الصَّلاةِ الفَائِتَةِ والحَاضِرَةِ، فَتَقَدَّمْ الفَائِتَةُ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى العَصْرَ ثم المِغْرِبَ، وهو مذهب الجمهور، وقال الشَّافِعِيّ: "لا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا، وبه قال ابن القاسم وسحنون والظَّاهِرِيَّةِ". واختلفوا: هل يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِضِيقِ الوَقْتِ؟ فَقَالَ الأكثرون: "لا يَجِبُ التَّرْتِيبُ عند ضِيقِ الوَقْتِ". وَقَالَ مَالِكٌ: "لا يَسْقُطُ (التَّرْتِيبُ)؛ وَتُقَدَّمُ الفَائِتَةُ ولو ضَاقَ الوَقْتُ". وقال الحنفية كما في "تبيين الحقائق": "(وَيَسْقُطُ) أَيْ التَّرْتِيبُ (بِضِيقِ الْوَقْتِ وَالنِّسْيَانِ وَصَيْرُورَتِهَا سِتًّا) أَيْ بِصَيْرُورَةِ الْفَوَائِتِ سِتًّا وَبِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ أَمَّا سُقُوطُهُ بِضِيقِ الْوَقْتِ؛ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْحِكْمَةِ تَفْوِيتُ الْوَقْتِيَّةِ لِتَدَارُكِ الْفَائِتَةِ وَلِأَنَّهُ وَقْتَ لِلْوَقْتِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَوُقِّتَ لِلْفَائِتَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْكِتَابُ مُقَدَّمٌ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ قَدَّمَ الْفَائِتَةَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ جَازَ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَقْدِيمِهَا لِمَعْنًى فِي غَيْرِهَا بِدَلِيلِ حُرْمَةِ الِاشْتِغَالِ بِغَيْرِهَا مِنْ الْأَشْغَالِ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ وَقَدَّمَ الْوَقْتِيَّةَ حَيْثُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا الثَّابِتِ بِالْخَبَرِ مَعَ إمْكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا" اهـ[1]. وأمَّا التَّرْتِيبُ بين الفَوَائِتِ فالأكثرون على وجوبه مع الذِّكْرِ.

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ " أيْ صَلَّى بِنَا العصر جماعة.

---

(1) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": (بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ) ج 1 ص 186.

247 – " بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ "

293 – قَالاَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ {وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي} ".

---

247 – " بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَلاَ يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلاَةَ "

293 – ترجمة راوي الحديث همّام بْن يَحيى بْن دِينار، أَبو عَبد اللهِ، العَوذِيُّ، مَولَى بني عَوذ؛ الأَزدِيُّ، المحَلِّمِيُّ، الشَّيبانِيُّ، البَصْرِيّ. يقال والده يَحْيى كَانَ قصَّابًا. أخرج الْبُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة وَغير مَوضِع عَن حبَان بن هِلَال وَأبي نعيم وَعَمْرو بن عَاصِم ومُوسَى بن إِسْمَاعِيل وَعَفَّان وهدبة بن خَالِد وَغَيرهم عَنهُ عَن نَافِع وَقَتَادَة وثابت وَأنس بن سِيرِين وَإِسْحَاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَة وَأبي جَمْرَة وَيحيى بن أبي كثير وَمُحَمّد بن جحادة. روى عَن: عَطَاء بن أبي رَبَاح فِي الْحَج والبيوع والدِّيات، وَأبي التَّياح فِي الْبيُوع، وثابت الْبنانِيّ فِي الْفَضَائِل، وَأبي عمرَان الْجونِي فِي الْعلم وَغَيره، وَزيد بن أسلم فِي حَدِيث: "من كذب". وروى عَنهُ: هدبة بن خَالِد، وعبد الرحمن بن مهْدي، وَيزِيد بن هَارُون، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وَبشر بن السّري فِي الصَّلاةِ، وشيبان بن فروخ، وَأَحْمد بن إِسْحَاق الْحَضْرَمِيّ، وَأَبُو دَاوُد. قَالَ مُوسى: قَالَ همّام: "لا تخاف فإِنِّي لا أُدَلِّس". ثقةٌ من السابعة، ربما وهم. قَالَ أَبُو حَاتِم: "هُوَ صَدُوق ثِقَةٌ فِي حفظه شَيْءٌ؛ وَهُوَ فِي قَتَادَة أحبُّ إِلَيّ من حَمَّاد بن سَلمَة"؛ وَسُئِلَ: أَيهمَا أحبَّ إِلَيْك فِي قَتَادَة: همام أَو أبان بن يزِيد؟ فَقَالَ: همام مَا حدَّث من كِتَابه؛ فَإِذا حدَّث من حفظه فهما متقاربان فِي الْحِفْظ والغلط!". وَقَالَ أَبُو زرْعَة: "لَا بَأْس بِهِ". وَقَالَ بن الْجُنَيْد قَالَ يحيى: "همام بن يحيى ثِقَةٌ". وَكَانَ يحيى الْقطَّان يَقُول: "همَّامٌ لَيْسَ بوسطٍ: إِمَّا أَن يكون فَوق النَّاس؛ وَإِمَّا أَن يكون دون النَّاس!". وقال العجلي: "مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". مَاتَ سنة ثَلَاث وَسِتِّينَ وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا" أيْ من أَخَّرَ صَلاةٍ من الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ عن وقتها لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ كالنِّسْيان أو النَّوْم أوْ نَحْوِهما فَلْيُصَلِّهَا عِنْد زَوَالِ العُذْرِ فوراً، فإنْ فعل ذلك عفا الله عنه، وإلّا فإِنَّه يأثم، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ" أيْ ولا يسلم من الإِثْمِ إلاّ إذا صَلاهَا عند انْقِطَاعِ العُذْرِ مباشرةٍ. "قال الخَطَّابي: يريدُ أَنَّهُ لا يَلْزَمُه في تَرْكِهَا غُرْمٌ أو كَفَّارةٌ من صَدَقَةٍ أو نحوها، كما يَلْزَمُه في تَرْكِ الصَّوْمِ في رَمَضَانَ من غَيْرِ عُذْرِ الكَفَّارَةُ، وكما يَلْزَمُ إذا تَرَكَ شَيْئًا من نَسَكِهِ كَفَّارَةٌ، وجُبْرَانُ دَمٍ، وإِطْعَامٌ، ونحوه" اهـ[1]. ودليل ذلك قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يَجِبُ قَضَاء الصَّلاةِ الفَائِتَةِ لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ من نَوْمٍ أو نِسْيَانٍ أو نَحْوِهِمَا عِنْد زَوَالِ العُذْرِ مُبَاشَرَةً، ولو فِي وقت نَهْيٍ، فمن استيقظ عند شُرُوقِ الشَّمْسِ وَجَبَ عليه قضاء صَلاةِ الصُّبْحِ فِي حينه ولا يؤخرها إلى ما بعد طلوعها، ولو كان الوقت وقت كَرَاهَةٍ لأنَّ الفريضةَ تُصَلَّى مُطْلَقَاً، ولو في وقت النَّهْيِ، وهو مذهب الجمهور. وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "لا يقضيها حتى تطلع الشَّمْسُ أو تغرب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى يَبْرُزَ ثُمَّ صَلُّوا فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَلَا تُصَلُّوا حَتَّى تَغْرُبَ" أخرجه البُخَارِيّ" اهـ، فقد حمله أَبُو حَنِيْفَةَ على عموم الصَّلاةِ فَرْضَاً أو نَفْلاً، وخَصَّصَهُ الجُمْهُور بِصَلاةِ النَّافِلَةِ.

ثانياً: قَالَ العَيْنِيُّ: "الْأَمر بِقَضَاء النَّاسِي من غير إِثْم، وَكَذَلِكَ النَّائِم سَوَاءٌ كثرت الصَّلَاة أَو قلت، وَهَذَا مَذْهَب الْعلمَاء كَافَّة، وَشَذَّ بَعضُهُم فِيمَن زَاد على خمسِ صَلَوَاتٍ بِأَنَّهُ لَا يلْزمه قَضَاءٌ، حَكَاهُ الْقُرْطُبِيّ، وَلَا يعْتد بِهِ. فَإِنْ تَرَكَهَا عَامِدًا: فالجمهور على وجوب الْقَضَاءِ أَيْضًا، وَحكي عَن دَاوُد وَجمع يسير عَدَّ ابْن حزم، مِنْهُم خَمْسَة من الصَّحَابَة، عدم وجوب قَضَاء الصَّلَاةِ على الْعَامِد لِأَنَّ انْتِفَاءَ الشَّرْطِ يستلزم انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ، فَيلْزم مِنْهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْس لَا يُصَلِّي إِذا ذكر. والخَمْسَةُ الَّذين ذَكَرَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ من الصَّحَابَة هم: عمر بن الْخطاب وَابْنه عبد الله وَسعد بن أبي وَقَاصٍ وَابْن مَسْعُود وسلمان، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم" اهـ(3).

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحديث.

---

(1) "فيض الباري": "باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ" ج 2 ص 192.

(2) فإن معناه أقم الصلاة عند تذكرها وزوال العذر المانع منها.

(3) "عمدة القاري": (بابُ منْ نَسِيَ صلاَةً فَلْيُصَلِّ إذا ذَكَرهَا ج 5 ص 93.

248 – " بَابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ "

أيْ هذا بَابٌ فِي بيانِ جَوَازِ السَّهَرِ والحَدِيثِ بَعْدَ العِشَاءِ في العلم والفقه.

294 – قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" صَلَّى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ » فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ » يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ ".

---

248 – " بَابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ "

294 – ترجمة راوي الحديث هو أَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ غَانِمِ بْنِ عَوِيجِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَشِيّ الْمدنِي. واسم أَبِي حثمة عَبد اللَّه بْن حذيفة، وقيل: عدي بْن كعب بْن حذيفة. وهو أخو عثمان بْن سُلَيْمان. وكان أبوه سُلَيْمَان بن أبي حَثْمَة من صالحي المسْلِمين، استعمله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على سوق الْمَدِيْنَة. وجَدَّتهُ هي الشفاء بنت بن عَبْد الله بن عَبْد شمس، من المبايعات؛ وكانت تَرْقِي. وكان أبو بكر بْن سُلَيْمَان من رواة العلم ومن علماء قريش. سَمِعَ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وكان ثقةً عارفٌ بالنَّسَب؛ من الرابعة. روى له الجماعة سوى ابن مَاجَهْ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم وَالصَّلَاة عَن الزُّهْرِيّ عَنهُ وَسَالم بن عبد الله مَقْرُونا بِهِ فِي الْعلم وَالصَّلَاة عَن بن عمر. له فِي الصَّحِيحَيْنِ مقرونًا بغيره. رَوَى عَن: حكيم بْن حزام، وسَعِيد بن زيد بن عَمْرو بْن نفيل، وأبيه سُلَيْمان بْن أَبِي حثمة، وأَبِي هُرَيْرة، وحفصة أمّ الْمُؤْمِنِينَ، وجدَّته الشفاء. وَرَوَى عنه: إسماعيل بن مُحَمَّد بْن سعد بْن أَبِي وقاص، وخالد بْن إلياس، وصالح بْن كيسان، ومُحَمَّد بْن إبراهيم ابن الحارث التَّيْمِيّ، ومُحَمَّد بْن مسلم بْن شهاب الزُّهْرِيّ، ومحمد بْن المنكدر، ويزيد بْن عَبد اللَّه بْن قسيط، وأبو بكر عَبد اللَّهِ بْن أَبِي الجهم. ذكره ابن سعد فِي الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''، وَقَال ابن حجر في "التَّقريب": "ثِقَةٌ".

وأمَّا ترجمة الحديث أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وُلِدَ عَامَ أُحُدٍ، أَدْرَكَ مِنْ زَمَانِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَ سِنِينَ. وكان من شيعة عليٍّ، وشهد معه مشاهده كلها، فلما قتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عاد إلى مَكَّة فأقام بها حتى تُوُفِّيَ سَنَةَ عَشَرَةٍ وَمِائَةٍ، وكان يقول: ما على وجه الأرض اليوم أَحَدٌ رأى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غيري. وكان فاضلًا عاقلًا، حاضر الجواب فَصِيحًا وكان شاعرًا مُحْسِنًا، وهو

القائل:

(أيَدْعُونَنِي شَيْخَاً وَقَدْ عِشْتُ حِقْبَةً ... وَهُنَّ من الْأَزْوَاجِ نَحْوِي نَوَازِعُ)

(وَمَا شَابَ رَأْسِي مِنْ سِنِينَ تَتَابَعَتْ ... عَلَيَّ وَلَكِنْ شَيَّبَتْنِي الوَقَائِعُ)

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَخْطُبُ النَّاسَ ويعظهم ويعلمهم بعد صَلاةِ العِشَاءِ "فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ، لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»" وهذا اسْتِفْهَام جارٍ على غير حقيقته، ومعناه: قد رأيتم هذه الليلة فاحفظوها واضبطوا تاريخها، فإنَّه لا تمضي مائة سنة إلا ويموت هذا الجِيلِ من النَّاسِ، ولا يَبْقَى مِمَّن هو موجود الآن على ظهر الأرض من النَّاسِ أَحَدٌ، ولَكِنَّ السَّامِعِينَ لَمْ يفهموا هذا المعنى، وَشَتَّ كُلُّ وَاحِدٍ منهم في وادٍ بعيداً عن المعنى المراد، وهو معنى قوله: "فَوَهِلَ النَّاسُ" بفتح الهَاءِ وَكَسْرِهَا "فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ فغلط الصَّحَابَةُ في تفسير كلامه هذا وأخطأوا في فهم معناه، وفهموا منه فناء العالم وقيام السَّاعَةِ، وانْقِرَاضِ البَشَرِيَّةِ، وَأَصَابَ ابن عمر وَوُفِّقَ لفهم المعنى المراد، وعرف أنَّه "إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ؛ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ"[1] أيْ أنَّ ذلك الجيل من الصَّحَابَةِ سَيَنْقَرِضُ وينتهي فلا يَبْقَى أَحَدٌ منهم بعد مرور مِائَةِ سَنَةٍ من تاريخه، وقد تَحَقَّقَ ذلك، فَإِنَّ آخِرَ الصَّحَابَةِ وهو أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوُفِّيَ سنة عشر وَمِائَةٍ هجرية[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ السَّمَرِ فِي العِلْمِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَامَرَهُمْ بالعِلْمِ بَعْدَ العِشَاءِ.

---

(1) أيْ ذلك القرن الذي أنا فيه، وهو جيل الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

(2) وبوفاته انتهى جيل الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

" كِتَابُ الأَذَانِ "

الأَذَانُ لُغَةً: الإِعْلامُ بالشَّيْءِ مُطْلَقَاً بَوَاسِطَةِ نِدَاءٍ يَصِلُ إلى مَسَامِعِ النَّاسِ. وأصله النِّدَاءُ المسْمُوعِ بالأُذُنِ، من قولهم: آذَنْتُهُ، بِالْمدِّ وَفتح الْمُعْجَمَة بعدها نون أَيْ: أعلمته من الإيذان، أي إعلام وهو فعال بمعنى الإفعال أي إيذان كالأمان والعطاء، كما فِي "تفسير الألوسي".

وأما الأَذَانُ شَرْعَاً: فهو الإعلامُ بدخول وَقْتِ الصَّلاةِ بالألفاظ المعروفة. وشُرِعَ الأَذَانُ في السَّنَةِ الأولى من الهِجْرَةِ. وأمَّا كيفية بدء الأذان فَسَتَأْتِي فِي الحَدِيثِ القَادِمِ. وحُكْمُهُ: أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عند الشَّافِعِيّ ومالك وأبي حنيفة، وفَرْضُ كِفَايَةٍ عِنْد أَحْمَدَ، إلاّ أذان الجُمُعَةِ فِإنَّهُ فَرْضٌ اتِّفَاقَاً.

ويُشْتَرَطُ فِي المُؤذِنِ: الإسْلامُ والذُّكُورَةُ والعَقْلُ. قال ابن قدامة: "وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا".

قال فِي "شرح منتهى الإرادات": "(وَشُرِطَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ: فِي الْمُؤَذِّنِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ (كَوْنُهُ مُسْلِمًا) فَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ كَافِرٍ لِعَدَمِ النِّيَّةِ. وَكَوْنُهُ (ذَكَرًا) فَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ أُنْثَى وَخُنْثَى. قَالَ جَمَاعَةٌ: وَلَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، كَالْحِكَايَةِ. وَكَوْنُهُ (عَاقِلًا) فَلَا يَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ (وَبَصِيرًا أَوْلَى) بِالْأَذَانِ مِنْ أَعْمَى. لِأَنَّهُ يُؤَذِّنُ عَنْ يَقِينٍ، بِخِلَافِ الْأَعْمَى. فَرُبَّمَا غَلِطَ فِي الْوَقْتِ" اهـ[1]. قال ابن قدامة: "فَصْلٌ: وَلَا يَصِحُّ الْأَذَانُ إلَّا مِنْ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ ذَكَرٍ، فَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمَجْنُونُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ. وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يُشْرَعُ لَهُ الْأَذَانُ، فَأَشْبَهَتْ الْمَجْنُونَ، وَلَا الْخُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا. وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا. وَهَلْ يُشْتَرَطُ الْعَدَالَةُ وَالْبُلُوغُ لِلِاعْتِدَادِ بِهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ فِي الصَّبِيِّ، وَوَجْهَيْنِ فِي الْفَاسِقِ: إحْدَاهُمَا: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ، وَلَا يُعْتَدُّ بِأَذَانِ صَبِيٍّ وَلَا فَاسِقٍ؛ لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلْإِعْلَامِ، وَلَا يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ بِقَوْلِهِمَا، لِأَنَّهُمَا مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ وَلَا رِوَايَتُهُ. وَلِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ».

وَالثَّانِيَةُ: يُعْتَدُّ بِأَذَانِهِ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيِّ. وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ عُمُومَتِي يَأْمُرُونَنِي أَنْ أُؤَذِّنَ لَهُمْ وَأَنَا غُلَامٌ، وَلَمْ أَحْتَلِمْ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ شَاهِدٌ لَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ. وَهَذَا مِمَّا يَظْهَرُ وَلَا يَخْفَى، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ ذَكَرٌ تَصِحُّ صَلَاتُهُ، فَاعْتُدَّ بِأَذَانِهِ، كَالْعَدْلِ الْبَالِغِ" اهـ[2]. وقال فِي "الفقه على المذاهب الأربعة": "ولا يُشْتَرَطُ فِي المؤذِّنِ أنْ يكون بالغاً بل يَصِحُّ أذان الصَّبِيِّ المميِّزِ، سواء أذَّن بنفسه أو اعتمد في أذانه على مؤذن بالغ باتفاق ثلاثة من الأئمة، وخالف المالكية، فقالوا كما في"مواهب الجليل": "ظَاهِرُهُ أَنَّ أَذَانَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ لَا يَصِحُّ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَة. وَقِيلَ: يَصِحُّ مُطْلَقَاً؛ رَوَاهُ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْحَاوِي.

وَقِيلَ: يَصِحُّ إنْ كَانَ مَعَ النِّسَاءِ وَفِي مَوْضِعٍ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ. وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ صَاحِبُ الطِّرَازِ وَابْنُ عَرَفَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَزَادَ ابْنُ عَرَفَةَ رَابِعًا وَعَزَاهُ لِلَّخْمِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِحُّ أَذَانُهُ إذَا كَانَ ضَابِطًا وَأَذَّنَ تَبَعًا لِبَالِغٍ" اهـ[3]. ويُسْتَحَبُّ فيه أنْ يكون صَيِّتَاً بَصِيراً.

(1) قال في "رد المحتار": "فَيَصِحُّ أَذَانُ غَيْرِ الْعَاقِلِ كَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالسَّكْرَانِ، كَمَا يَصِحُّ أَذَانُ الْفَاسِقِ وَالْمَرْأَةِ وَالْجُنُبِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي الْبَدَائِعِ مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَذَانُ الْمَجْنُونِ وَالسَّكْرَانِ وَأَنَّ الْأَحَبَّ إعَادَتُهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ أَذَانُ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ الْعَاقِلِ، وَيُجْزِي حَتَّى لَا يُعَادَ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ الْإِعْلَامُ. وَرُوِيَ عَنْ الْإِمَامِ أَنَّهُ تُسْتَحَبُّ إعَادَةُ أَذَانِ الْمَرْأَةِ اهـ وَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَشَى الزَّيْلَعِيُّ. وَذَكَرَ فِي الْبَدَائِعِ أَيْضًا أَنَّ أَذَانَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا يُجْزِي وَيُعَادُ؛ لِأَنَّ مَا يَصْدُرُ لَا عَنْ عَقْلٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ كَصَوْتِ الطُّيُورِ اهـ. فَحَصَلَتْ الْمُنَافَاةُ بَيْنَ مَا جَزَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِلْبَحْرِ، وَكَذَا مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ شَرْحِ الْمُنْيَةِ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ أَذَانِ غَيْرِ الْعَاقِلِ كَالْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ وَالسَّكْرَانِ، وَبَيْنَ مَا فِي الْحَاوِي وَالْبَدَائِعِ مِنْ صِحَّةِ أَذَانِ الْكُلِّ سِوَى صَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ" اهـ.

(2) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [فَصْلٌ مِمَّنْ يَصِحُّ الْأَذَانُ] ج 1 ص 300.

(3) "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": ج 1 ص 435.

249 – " بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ "

295 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ:" كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ »".

---

249 – " بَابُ بَدْءِ الأَذَانِ "

295 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ المسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المدِينَةَ" أيْ فِي السَّنَةِ الأُوْلَى من الهِجْرَةِ "يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاَةَ" أي فَيَتَحَرَّوْنَ أَوْقَاتِ الصَّلاةِ باجتهادهم، أو يَجْتَمِعُونَ قَبْلَ الوَقْتِ فَيَنْتَظِرُونَ حَتَّى إذا دخل صَلُّوا. "لَيْسَ يُنَادَى لَهَا" أَيْ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا نِداءٌ خَاصٌّ لإشْعَارِ النَّاسِ بدخول وقتها "فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ" أي فتحدث الناس يوماً عن حاجتهم إلى وسيلة إعلامية يعرفون بِهَا دخول الوقت، وتبادلوا الرَّأْيَ "فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى" وهو آلَةٌ يَضْرِبُونَ عليها لِإعلامِ النَّاسِ بِأَوْقَاتِ صَلاتِهِم ولا زال حَتَّى الآن يُسْتَعْمَلُ فِي كَنَائِسِهِمْ. "وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ" بسكون الراء وهو آلةٌ معروفةٌ أَوْ بُوْقٌ يُنْفَخُ فيه فَيُحْدِثُ صَوْتاً عَالِيَاً يُسْمَعُ من بعيد، ولكن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره هذا وهذا، لأَنَّهُمَا من شعارات اليهود والنَّصارى "فقال عمر:أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟" أي فألهم الله عمر هذه الوسيلة الجديدة فقال: ترسلون رجلاً ينادي في النّاس فيعلمهم بدخول الوقت بأي لفظ كان، "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ" أيْ فاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، وأمر بلالاً به.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ بِدْءُ الأَذَانِ.

ثانياً: التَّحْذِيرُ من تَقْلِيدِ الكُفَّارِ فِي شِعَارَاتِهِم الدِّيْنِيَّةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاَةِ ".

250 – " بَابٌ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى "

296 – عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:« أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ ».

---

250 – " بَابٌ: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى "

296 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ" أيْ أَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذنه بلالاً أَنْ يَأْتِيَ بألفاظِ الأَذَانِ شَفْعاً، فَيُكَرِّرُ كُلَّ جُمْلَةٍ مَرَّتَيْنِ، "وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ" أيْ وَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ بألفاظِ الإِقَامَةِ وِتْراً، فينطق بالجملة الواحدة مَرَّةً وَاحِدَةً فقط؛ "إِلَّا الإِقَامَةَ" أيْ ما عدا لفظ "قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ" فَإِنَّهُ أَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَرَّتَيْنِ، وكذلك التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الإِقَامَةِ وآخِرِها، فإنَّه يُؤْتَى به مَرَّتَيْنِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ شَفْعِ الأَذَانِ والإِتْيَانَ بألفَاظِهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ما عدا كَلِمَة التَّوْحِيدِ في آخره، فإنَّها وِتْرٌ يُؤْتَى بِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِهَذَا أخذ مَالِكٌ رحمه الله تعالى؛ إلاّ أنَّهُ قَالَ بِتَرْجِيعِ الشَّهَادَتَيْن استناداً إلى الأحاديث الصَّحِيْحَةِ الواردة فِي التَّرْجِيعِ. وذهب أحْمَدُ وأَبُو حَنِيْفَةَ إلى تَرْبِيعِ التَّكبير فِي أَوَّلِ الأذان، وشفع بقية ألفاظه، وذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلى تَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الأَذَانِ، وَشَفْعِ بَقِيَّةَ أَلفَاظِهِ، وَتَرْجِيعِ الشَّهَادَتَيْنِ.

ثانياً: دَلَّ هذا الحديث على إِفْرَادِ الإِقَامَةِ عدا التَّكْبِيرِ، ولفظ "قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ" فإنَّهُ يُشْفَعُ، وهو مذهب الجمهور وذهب مَالِكٌ إلى إِفْرَادِهَا كلها بما فيها لفظ الإقَامَةِ، لِمَا فِي الرِّوَايَةِ الأخرى عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "فَأُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ" هكذا أخرجه البُخَارِيّ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ.

وذهب أَبُو حَنِيْفَةَ: "إلى شفع الإقامة كلها". قال فِي "بدائع الصَّنائع": "(وَأَمَّا) الْإِقَامَةُ فَمَثْنَى مَثْنَى عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ كَالْأَذَانِ، وَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ فُرَادَى فُرَادَى إلَّا قَوْلُهُ: "قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ" فَإِنَّهُ يَقُولُهَا مَرَّتَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. (وَاحْتَجَّا) بِمَا رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ بِلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُمِرَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْآمِرَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (وَلَنَا) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: "أَنَّ النَّازِلَ مِنْ السَّمَاءِ أَتَى بِالْأَذَانِ وَمَكَثَ هُنَيْهَةً؛ ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِك"؛ إلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي آخِرِهِ مَرَّتَيْنِ: (قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ). وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَحْذُورَةَ "وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً"، وَإِنَّمَا تَكُونُ كَذَلِكَ إذَا كَانَتْ مَثْنَى" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أُمِرَ بِلاَلٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ".

---

(1) "بدائع الصَّنائع": [فَصْلٌ بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْأَذَانِ] ج 1 ص 148.

251 – " بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ "

297 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ".

---

251 – " بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ "

297 – الحديث: أخرجه أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ بألفاظ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ" أيْ إذا أَذَّنَ المؤَذِنُ لِإحْدَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ "أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ" أي هَرَبَ الشَّيْطَانُ وأعطى المؤَذِنَ ظَهْرُهُ، لأنَّهُ لا يُطِيقُ سَماعَ الْأَذَانِ، "وَلَهُ ضُرَاطٌ" الواو واو الحال، أيْ حَالَ كَوْنِهِ له ضُرَاطٌ، وإنَّمَا يفعل ذلك من شِدَّةِ ثِقَلِ الْأَذَانِ[1] عليه، كما يَقَعُ للحِمَارِ الهَزِيلِ عِنْدَمَا يَحْمِلُ حِمْلاً ثقيلاً، وقيل: يفعل ذلك مُتَعَمِّداً لئلا يسمع الْأَذَانَ، كما يَدُلُّ عليه قَوْلُ الرَّاوِي: "حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ" أيْ ليريح نفسه من سَمَاعِ الْأَذَانِ، حتى أنَّهُ يبعد مثل الرَّوْحَاءِ عن المدينة. "فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ" أي فإذا انْتَهَى الْأَذَانُ عاد مَرَّةً أُخْرَى.

"حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ" أيْ حتى إذا أقام المؤَذِنَ الصَّلاةَ هَرَبَ ثانياً.

"حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المرْءِ وَنَفْسِهِ" أيْ حَتَّى إذا فَرَغَ من الإِقَامَةِ رَجَعَ إلى المصَلِّي ليشغلَ قلبه بالوَسْوَسَةِ ويَحُولُ بينه وبين الخُشُوعِ فِي الصَّلاةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

فَضْلُ الْأَذَانِ وصِيَانَتِهِ للإِنْسَانِ، وَقُوَّةُ تَأْثِيرِهِ فِي مُحَارَبَةِ الشَّيْطَانِ، ودَفْعِ أذى المتَمَرِّدِينَ من الجَانِّ، كما جاء في حديث سُهَيْلٍ بن أبي صالح السَّمَّان، قَالَ: "أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ: وَمَعِي غُلاَمٌ لَنَا، أَوْ صَاحِبٌ لَنَا، فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَ هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلاَةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ" أخرجه مسلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ ".

---

(1) تسترخي مفاصله وينفتح مخرجه.

252 – " بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ "

298 – عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبي صَعْصَعَة الأَنْصَاريّ الْمَازِنِي عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، قَالَ لَهُ:" إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ: « لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ، جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ »، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

252 – " بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ "

298 – ترجمة راوي الحديث عَبد اللهِ بْنِ عَبد الرَّحَمن بْنِ أَبِي صَعصَعَة، المازِنِيّ، المدِينِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْإِيمَان وَالزَّكَاة عَن ابنيه مُحَمَّد وَعبد الرَّحْمَن عَنهُ عَن أبي سعيد الخُدْرِيّ. رَوَى عَن عَطاء بن يَسار. وَرَوَى عَنهُ يَزِيد بن خُصَيفَة المدَنِيّ. "من الثالثة، ثقة". قال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ"؛ وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: أنَّ أبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوصى ابن أبي صعصعة أنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بالْأَذَانِ إذا أَذَّنَ فِي البَادِيَةِ، فقال له: "إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ، أَوْ بَادِيَتِكَ، فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ" أيْ فَأَذِّنْ بِصَوْتٍ جهوري عالٍ مرتفعٍ، ثُمَّ عَلَّلَ له ذلك بقوله: "فَإِنَّهُ: لاَ يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المؤَذِّنِ" أيْ لا يَنْتَهِي صَوْتُ المؤَذِّنِ لأيِّ شَيْءٍ من الموجودات، سَوَاءٌ كان من الكائنات الحَيَّةِ كالجِنِّ والإِنْسِ والبَهَائِمِ والنَّبَاتِ أو الجَمَادَاتِ "إِلَّا شَهِدَ لَهُ" بالْأَذَانِ "يَوْمَ القِيَامَةِ" وهو مِصْدَاقُ قوله سُبْحَانَهُ: (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بالْأَذَانِ، وأنْ يكون المؤذن جهوري الصَّوتِ ليصل صوته إلى أقصى مكان، فيكثر من يشهد له يَوْمَ القيامة، ولو أَذَّنَ في مكانٍ عالٍ كان أَفْضَلْ، وَمِنْ ثَمَّ اتُّخِذَتْ المآذنُ في الإِسْلامِ. وكان بلالُ يُؤَذِّنُ على بيت امرأةٍ من بَنِي النَّجَّار، أعلى بيوت المدينة المحيطة بالمسجد؛ والله أعلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ". والحَدِيثُ مَرْفُوعٌ إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَوْلِ أبِي سَعِيدٍ: "سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

253 – " بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي "

299 – عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:"أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »".

---

253 – " بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي "

299 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: "إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ" أي إذا سَمِعْتُم الْأَذَانَ "فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ" أي فأجيبوه بحكاية ألفاظ الْأَذَانِ، فَإِنْ سَمِعْتُم الكلمات فعليكم مُحَاكَاتِهِ لَفْظَاً لَفْظَاً ومتابعته كَلِمَةً كَلِمَةً، فإذا قال: "أَشْهَدُ أنْ لا إِلهَ إلا اللهُ" قلتم بعده: أَشْهَدُ أنْ لا إِلهَ إلا اللهُ، وهكذا في بَقِيَّةِ الجُمَلِ، وإنْ لم تسمعوا كلمَاتِهِ أَتَيْتُمْ بالْأَذَانِ كُلَّهُ جُمْلَةً وَاحِدَةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّهُ يُسَنُّ لِمَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ إجَابَةِ المؤَذِّنِ وَمُحَاكَاتِهِ لَفْظَاً لَفْظَاً وجُمْلَةً جُمْلَةً إلى آخر الْأَذَانَ حتى فِي الحَيْعَلَتَيْنِ، وهو قول بعض أهل العلم: لعموم هذا الحديث حيث قال: "فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ"، وقد اختلف في ذلك العُلَمَاءُ، كما قَالَ العَيْنِيُّ: "فَقَالَ النَّخعِيّ وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَدُ – فِي رِوَايَةٍ – وَمَالِكٌ – فِي رِوَايَةٍ –: يَنْبَغِي لمن سمع الْأَذَان أَن يَقُول كَمَا يَقُول الْمُؤَذّن حَتَّى يفرغ من أَذَانه، وَهُوَ مَذْهَب أهل الظَّاهِر أَيْضًا. وَقَالَ الثَّوْرِيّ وَأَبُو حنيفَة وَأَبُو يُوسُف وَمُحَمّد وَأحمد فِي الْأَصَح، وَمَالك فِي رِوَايَة: يَقُول سَامِعُ الْأَذَانِ مثل مَا يَقُول الْمُؤَذّن إِلَّا فِي الحَيْعَلَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَقُول فيهمَا: لَا حول وَلَا قُوَّة إِلَّا بِاللَّه، لما جاء في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ، قَالَ: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ" أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسَائِيّ" اهـ(1).

وأمَّا عند قوله: "الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْم" فلم يَرِدْ في الإجابة عليه حديثٌ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاّ عُمَوم قَوْلِهِ "فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ" ولهذا قال في "المنهل العذب": "والظَّاهِرُ أَنَّهُ يُحَاكِيهِ فِيهَا". "وقال القاري يقول: "صَدَقْتَ وبَرِرْتَ وبِالحَقِّ نَطَقْتَ"؛ (فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ) أَيْ: صَوْتَهُ أَوْ أَذَانَهُ (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) أَيْ: إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ لِمَا سَيَأْتِي، وَإِلَّا فِي

قَوْلِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ وَبِالْحَقِّ نَطَقْتَ"؛ قال في "كَشْفِ الخَفَاءِ": ("اسْتَحَبَّهُ الشَّافعية، قال الدميري: "وادَّعَى ابْنُ الرِّفْعَةِ أنَّ خَبَرًا وَرَدَ فيه لا يُعْرَفُ قَائِلُهُ". وقال ابن الملقن في تخريج أحاديث الرَّافعي: "لم أقف عليه في كتب الحديث". وقال الحافظ ابن حجر: "لا أَصْلَ له") اه[2]. وَبَرِرْتَ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا، أَيْ: صِرْتَ ذَا بِرٍّ، أَيْ: خَيْرٍ كَثِيرٍ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المؤَذِّنُ ".

---

(1) "شرح العيني على البُخَارِيّ": (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ المنَادِي) ج 5 ص 128.

(2) "كَشْفِ الخَفَاءِ": ج 2 ص 21.

---

254 – " بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ "

300 – قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ ".

---

254 – " بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ "

300 – ترجمة راوي الحديث شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ؛ أَبُو بشرٍ الْقُرَشِيّ الْأَمَوِي الْحِمصِي. وَاسْمُ أَبِي حَمْزَةَ: دِينَارٌ، مولى بني أُمَيَّة وَكَانَ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ. أخرج البُخَارِيّ فِي بَدْءِ الْوَحْيِ وَالصَّلَاة والمغازي وَغَيْرِ مَوْضِعٍ عَن أبي الْيَمَان وَعلي بن عَيَّاش وَابْنه بشر عَنهُ عَن الزُّهْرِيّ وَأبي الزِّنَاد وَمُحَمّد بن الْمُنْكَدر وَعبد الله بن أبي حُسَيْن. روى عَنْ: نَافِعٍ، وزيد بن أسلم، وعبد الوهاب بن بخت. وَرَوَى عَنهُ: بَقيةٌ، وابن حمير، والوليد بن مسلم، وأبو حيوة شريح بن يزيد. قال الإمام أَحْمَد بن حَنْبَل: "هو صَالحٌ". وقَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "شُعَيْب بن أبي حَمْزَة من أثبت النَّاس فِي الزُّهْرِيّ؛ من السَّابعة"؛ وقال عنه: "ثِقَةٌ، هو مثل يونس وعقيل، كتب عَن الزُّهْرِيّ إملاءً للسُّلْطَان وَكَانَ كَاتبًا". وقال أبو حاتم الرازي عنه: "ثِقَةٌ". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "شاميٌ، ثِقَةٌ، "ثبتٌ". مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". قَالَ البُخَارِيّ: "قَالَ يزِيد بن عبد ربه مَاتَ سنة ثِنْتَيْنِ وَسِتِّينَ وَمِائَة".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً الأربعة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ" أيْ مَنْ قَالَ هَذِهِ الصِّيْغَةَ المأْثُورَةَ من الدُّعَاءِ عند فَرَاغِ المؤَذِّنِ من الْأَذَانِ وانتهائه منه وهي: "اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ" أيْ ثَبَتَتْ لَهُ شَفَاعَةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واسْتَحَقَّهَا بدعائه هذا، وأدركته يوم القيامة. و"الوَسِيلَةُ" مَنْزِلَةٌ فِي أَعْلَى الجَنَّةِ، والمراد بـ"الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ" الْأَذَانُ، سُمِّيَ دَعْوَةً لما فيه من دَعْوَة النَّاسِ إلى الصَّلاةِ، وَوُصِفَ بالتَّمَامِ لاشتماله على عقائد الإيمان من التَّوْحِيدِ والتَّصْدِيقِ بالرِّسَالةِ المحَمَّدِيَّةِ. وَ"الصَّلاَةُ القَائِمَةُ" هِيَ الصَّلاةُ الحَاضِرَةُ التي يُؤَذَّنُ لها. و"الفَضِيلَةُ": هي مَنْزِلَةٌ عُلْيَا يَمْتَازُ بِهَا نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سَائِرِ الخَلْقِ. و"المَقَامُ المحْمُودُ" مَقَامُ الشَّفَاعَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لمن سَمِعَ الْأَذَانَ أنْ يدعو بِهَذِهِ الصِّيْغَةِ المأْثُورَة لكي يَسْعَد بِشَفَاعَةِ المصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد بشر النَّبِيّ من قالها بِشَفَاعَتِهِ حيث قال: "حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي".

تنبيهات:

الأَوَّل: من الأذكار المأثورة عند نِهَايَةِ الْأَذَانِ ما رواه سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ" أخرجه مسلم.

الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ العاصِ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا" أخرجه مسلم.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ الدُّعَاءَ عند الْأَذَانِ، فإِنَّه مُسْتَجَابٌ، لما رواه الحاكم وابن السني عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا نَادَى الْمُنَادِي فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَاسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ" أخرجه الحاكم(1).

والمطابقة: ظاهرة، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَشَّرَنَا بأنَّ من قال هذا الدُّعَاء حَلَّت له الشَّفَاعَةُ.

---

(1) قَالَ فِي "مختصر تلخيص الذَّهَبِيّ": "هذا الحديث في سنده عند الحاكم ومن وافقه عفير بن معدان الحضرمي ويقال: اليحصبي أبو معدان الحمصي المؤذِّن. قال أَحْمَدُ: "ضَعيفٌ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. وقال يحيى: "لا شيءٌ". وقال أبو حاتم: "ضَعيفُ الحديثِ نَكيرُ الرِّوَايَةِ". مما تقدم يتبين أن عفير بن معدان ضعيف جداً كما قال الذَّهَبِيّ؛ وعلى ذلك جرى أكثرُ العَلَمَاءِ. فعليه يكون الحديث بهذا الإِسناد ضعيفاً جداً.

255 – " بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ "

351 – عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا »".

---

301 – ترجمة راوي الحديث سُمَيٌّ، مَولَى أَبِي بَكر بْن عَبد الرَّحمَن بْن الحارث بْن هِشام، المخزُوميّ، الْقُرَشِيّ؛ مَدَنِيٌّ. أحْدْ الْأَثْبَات، وروى لَهُ الْجَمَاعَة. أخرج البُخَارِيّ فِي الْمُحَاربين وَغير مَوضِع عَن مَالك بن أنس وَابْن عُيَيْنَة وورقاء بن عمر عَنهُ عَن أبي بكر مَوْلَاهُ وَأبي صَالح ذكْوَان. رَوَى عَنْ: سَعِيد بن المسيّب والقعقاع بن حكيم والنُّعمان بن أبي عياش. وَرَوَى عَنهُ: ابنه عبد الملك ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح وهما من أقرانه؛ وغيرهم. قال أَحْمَد بنِ حَنْبَل وأبو حاتم والنَّسائِيّ: "سُمَيٌّ ثِقةٌ". وقتلته الحروريّة يَوْم وقْعَة قُدَيد سنة إِحْدَى وَثَلَاثِين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ" أيْ لو اطَّلَعَ النَّاسُ على ما أَعَدَّهُ الله للمُؤَذِّنِينَ وأهل الصَّفِ الأَوَّلِ من الأجر العظيم "ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا" وسيلة للوصول "إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ" أيْ أنْ يقترعوا على الأَذَانِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ "لاَسْتَهَمُوا" أي لحَاوَلُوا الوُصُولَ إلى ذلك ولو بالقرعة، لما يرون فيهما من الثواب الكبير والأجر الجزيل. "وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ" أيْ ما في المبَادَرَةِ إلى الصَّلاةِ في أول وقتها "لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ" أي لحرصوا على ذلك أَشَدَّ الحِرْصِ. "وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ" أي ما في صَلاتَيْ العِشَاءِ وَالصُّبْحِ مع الجماعة "لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا" أيْ وَلَوْ فِي أَشَدِّ حالاتِ الضَّعْفِ الذي يضطرهم إلى الإتيان إليها حَبْوًا على اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: بَيَانُ فَضْلِ الأَذَانِ وثوابه، لأَنَّ النَّاسَ لا يَقْتَرِعُونَ إلا على أَنْفَسِ الأَشْيَاءِ وأَعْظَمِهَا قَدْرَاً، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: فَضْلُ الصَّفِّ الأَوَّلِ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنا في هذا الحديث أنَّ النَّاسَ لو علموا قدر الصَّلاةِ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لتنافسوا عليه، حتى لا يَصِلُ إليه أَحَدُهُم إلّا بالقُرْعَةِ.

ثالثاً: فَضْلُ المبَادَرَةِ إلى الصَّلاةِ فِي وقتها وأنَّه من الأمور التي يَنْبَغِي الحِرْصُ عليها.

رابعاً: أنَّه يَنْبَغِي الحِرْصُ على حضورِ العِشَاءِ والصُّبْحِ مع الجَمَاعَةِ ولوْ فِي أَسْوَأ الأَحْوَالِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا".

256 – " بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ "

302 – قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ – أَوْ قَالَ حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ – ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ ".

---

256 – " بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ "

302 – ترجمة راوي الحديث أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ دِرْهَمٍ النَّهْدِيُّ. قال في "سير أعلام النبلاء": "الحَافِظُ، الحُجَّةُ، الإِمَامُ، أَبُو غَسَّانَ النَّهْدِيُّ مَوْلاَهُمْ، الكُوْفِيُّ، سِبْطُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الفَقِيْهِ. رَوَى عَنْ: إِسْرَائِيْلَ، وَوَرْقَاءَ، وَعِيْسَى بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، وَفُضَيْلِ بنِ مَرْزُوْقٍ، وَالحَسَنِ بنِ صَالِحٍ، وَالحَكَمِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الغَسِيْلِ، وَعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ المَاجَشُوْنِ، وَمِنْدَلِ بنِ عَلِيٍّ، وَحِبَّانَ بنِ عَلِيٍّ، وَأَبِي مَعْشَرٍ السِّنْدِيِّ، وَيَحْيَى بنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، وَزُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، وَخَلْقٍ.

وَرَوَى عَنْهُ: البُخَارِيّ، وَأَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَيُوْسُفُ بنُ مُوْسَى، وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ، وَهَارُوْنُ الحَمَّالُ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "كَانَ أَبُو غَسَّانَ يُمْلِي عَلَيْنَا مِنْ أَصْلِهِ، وَكَانَ لاَ يُمْلِي حَدِيْثاً حَتَّى يَقْرَأَه، وَكَانَ يَنحُو، لَمْ أَرَ بِالكُوْفَةِ أَتْقَنَ مِنْ أَبِي غَسَّانَ، لاَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَلاَ غَيْرُه، وَأَبُو غَسَّانَ أَتْقَنُ مِنْ إِسْحَاقَ بنِ مَنْصُوْرٍ، وَهُوَ مُتْقِنٌ، ثِقَةٌ، كَانَ لَهُ فَضلٌ، وَصَلاَحٌ، وَعِبَادَةٌ، وَصِحَّةُ حَدِيْثٍ، وَاسْتقَامَةٌ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ سَجَّادَتَانِ، كُنْتُ إِذَا نَظَرتُ إِلَيْهِ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ قَبْرٍ – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى –".

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيِّ بنِ دَاوُدَ البَغْدَادِيُّ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعِيْنٍ يَقُوْلُ لأَحْمَد بنِ حَنْبَل: "إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكْتُبَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَاكتُبْ عَنْ أَبِي غَسَّانَ". وَقَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "لَيْسَ بِالكُوفَةِ أَتْقَنَ مِنْ أَبِي غَسَّانَ". وَقَالَ يَعْقُوْبُ بنُ شَيْبَةَ: "ثِقَةٌ، صَحِيْحُ الكِتَابِ، مِنَ العَابِدِيْنَ". وَقَالَ أَيْضاً: "كَانَ ثِقَةً، مُتَثَبِّتاً". وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ: "أَبُو غَسَّانَ مُحَدِّثٌ، مِنْ أَئِمَةِ المحدِّثِيْنَ". وَقَالَ النَّسَائِيّ، وَغَيْرُهُ: "ثِقَةٌ". تُوفِيَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَمائَتَيْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ" أيْ إنّ بلالاً يُؤَذِّنُ في آخِرِ اللَّيْلِ قبل طُلُوعِ الفَجْرِ، فلا تنقطعوا عن طعامكم وشرابكم، ولا تبدءوا صِيَامُكُمْ حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، لأنَّهُ هو الذي يُؤَذِّنُ بعد طُلُوعِ الفَجْرِ "وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ" أيْ لاَ يُؤَذِّنُ لصَلاةِ الصُّبْحِ حتى يتحقق طُلُوعَ الفَجْرِ وينادي عليه النَّاسُ دَخَلْتَ في الصَّبَاحِ، أو طَلَعَ الصَّبَاحُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: جَوَازُ أَذَانِ الأَعْمَى إذا وُجِدَ من يخبره، بدخول الوقت، لأَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كان يُؤَذِّنُ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أَعْمَى.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ الأَوَّلِ فِي آخِرِ اللَّيلِ لِإِيْقَاظِ النَّائِمِينَ لتناول سحورهم، وتَنْبِيهِ القَائِمِينَ إلى اقْتِرَابِ طُلُوعِ الفَجْرِ ليأخذوا حَظَّهم من الرَّاحَةِ استعداداً لصَّلاةِ الصُّبْحِ، كما كان بلال يُؤَذِّنُ فِي آخِرِ اللَّيلِ فعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ – أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ – مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ – أَوْ قَالَ يُنَادِي – بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ[1] وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ" أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى.

---

(1) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي: "[(ليرجع قائمكم) لفظة قائمكم منصوبة مفعول يرجع؛ قال الله تعالى: "فَإِن رَّجَعَكَ اللَّهُ" ومعناه أنَّه إنَّما يؤذن بليل ليعلمكم بأنَّ الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا، أو يوتر إنْ لم يَكُنْ أوتر، أو يتأهب للصبح إنْ احتاج إلى طهارة أخرى، أو نحو ذلك من مصالحه المترتبة على علمه بقرب الصبح].

257 - " بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ "

353 - عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ ".

---

257 - " بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ "

303 - ترجمة راوية الحديث أمّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. عَنْ عُمَرَ قَالَ: «وُلِدَتْ حَفْصَةُ وَقُرَيْشٌ تَبْنِي الْبَيْتَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسِ سِنِينَ». وَكَانَتْ هِيَ وَعَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَكْبَرُ إِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ، أُمُّهُمْ زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونٍ أُخْتُ عُثْمَانَ بْنِ مَظعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَانَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْتَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، هاجرت معه، وَشَهِدَ خُنَيْسٌ بَدْرًا. وشهد أبوها عمر، وعمها زيد، وأخوالها: عثمان، وقدامة، وعبد الله، وابن خالها: السائب بن عثمان بدرًا.

عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «تَزَوَّجَ خُنَيْسُ بْنُ حُذَافَةَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ، وَهَاجَرَتْ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَاتَ عَنْهَا بَعْدَ الْهِجْرَةِ مَقْدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرٍ، وَلَمْ تَلِدْ لَهُ شَيْئًا. قَالَ عُمَرُ: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ قَالَ: قُلْتُ إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي فَمَكَثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ. قَالَ عُمَرُ: فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا؛ فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَمَكَثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ؛ وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ قَبِلْتُهَا.

تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَعْبَانَ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِينَ شَهْرًا مِنَ الْهِجْرَةِ قَبْلَ أُحُدٍ بِشَهْرَيْنِ؛ فَعَلَى هَذَا يَكُوْنُ دُخُوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا وَلَهَا نَحْوٌ مِنْ عِشْرِيْنَ سَنَةً؛ ثم طلقها تطليقة واحدة ثم راجعها، بعد أن نزل عليه الْوَحْيُ يقول: "رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ"(1). روى عنها جماعة من الصَّحابة والتَّابعين، رَوَى عَنْهَا: أَخُوْهَا؛ ابْنُ عُمَرَ، وَهِيَ أَسَنُّ مِنْهُ بِستِّ سِنِيْنَ؛ وَحَارِثَةُ بنُ وَهْبٍ، وَشُتَيْرُ بنُ شَكَلٍ، وَالمطَّلِب بنُ أَبِي وَدَاعَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ صَفْوَانَ الجُمَحِيُّ، ونافع مولى ابن عمر، وَطَائِفَةٌ. ماتت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شعبان سنة خمس وأربعين وهي ابنة ثلاث وستين سنة. وَصَلى عَلَيْهَا مَرْوَان بن الحكم وَهُوَ أَمِير الْمَدِينَة. وقيل: إنَّها ماتت في خلافةِ عُثمان(2).

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنا أُمُّ المؤْمِنِينَ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المؤَذِّنُ(3) لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ(4)، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ " أيْ كَانَ إذا طَلَعَ الفَجْرُ وظَهَرَ نُورُ الصَّبَاحِ أَذَّنَ المؤَذِّنُ لِصَلاةِ الصُّبْحِ أذاناً آخَرَ غير الأَذَانِ الذي فِي آخِرِ اللَّيلِ فإذا سكت المؤَذِّنُ وجلس وانتهى من أذانه؛ بادر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَدَاءِ سُنَّةِ الفَجْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، "قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ" أيْ قَبْلَ القِيَامِ لِصَلاةِ الصُّبْحِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ للإِعْلامِ بِدُخُولِ وَقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ، ولا يَكْفِي الأَذَانُ الأَوَّلِ الذي فِي آخِرِ اللَّيلِ عن الأَذَانِ الثَّانِي الذي بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، لأَنَّ مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُؤَذِّنُ – لصَلاةِ الفَجْرِ – إذا بدا الصُّبْحُ، وقد كان للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنَانِ؛ يُؤَذِّنُ أَحَدُهُمَا وهو بِلالٌ الأَذَانَ الأَوَّلَ فِي آخِرِ اللَّيلِ، وَيُؤَذِّنُ ثانِيهما وهو ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَذَانَ الثَّانِي عند طُلُوعِ الفَجْرِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ ".

---

(1) جاء فِي "الإصابة فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ": "قال أبو عمر: طلقها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطليقة ثم ارتجعها وذلك أن جبريل قال له: أَرْجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ" أخرجه بن سعد من طريق أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره؛ وهو مرسل" اهـ. وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «لَمَّا طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَفْصَةَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: رَاجِعْ حَفْصَةَ، فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَالطَّبَرَانِيّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطَلِّقَ حَفْصَةَ، فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا تُطَلِّقْهَا؛ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ، وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ». وَفِي إِسْنَادَيْهِمَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(2) "تراجم جامع الأصول"، و"معرفة الصحابة" لأبي نعيم.

(3) اعتكف المؤذن: أي سكت من أذانه وجلس منه.

(4) بدا الصبح: ظهر نوره، وذلك عند طلوع الفجر الصادق.

258 – " بَابٌ: كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ "

304 – عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّل المَزنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثَلاَثًا؛ لِمَنْ شَاءَ ».

---

304 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللهِ بْنِ مُغَفَّلِ بْنِ عَبْدِ نَهْمِ المَزَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُكَنَّى أَبَا سَعِيدٍ، وَقِيلَ: أَبُو زِيَادٍ. بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالْحُدَيْبِيَة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وفِيهِ نَزَلَتْ: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ} الْآيَةَ. سكن المدينة، وسَكَنَ الْبَصْرَةَ، ودَارُهُ بِهَا بِحَضْرَةِ الْجَامِعِ. وَكَانَ أَحَدَ النَّفَرِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أهل الْبَصْرَةِ يُفَقِّهُونَهُمْ. وَكَانَ لَهُ تسعة أولاد. روى ثلاثة وأربعين حديثاً، اتفقا على أربعة، وانفرد البُخَارِيّ بواحد، ومسلم بآخر. حَدِيثُهُ عِنْدَ الْحَسَنِ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ، وَمُطَرِّفٍ، وَيَزِيدَ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، وَيَزِيدَ، وَمُحَمَّدٍ أَبْنَائِهِ، وغيرهم. وَقَالَ مُسَدَّد: مات سَنَة تسع وخمسين فِي آخِرِ خِلافَةِ مُعَاوِيَةَ. عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدِ بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ الْمَرَضُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَى أَهْلَهُ فَقَالَ لَهُمْ: "لا يَلِينِي إِلا أَصْحَابِي وَلا يُصَلِّي عَلَيَّ ابْنُ زِيَادٍ". فَلَمَّا مَاتَ أَرْسَلُوا إِلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَإِلَى عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو وَإِلَى نَفَرٍ من أَصْحَابِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَصْرَةِ فَوُلُّوا غُسْلَهُ وَتَكْفِينَهُ. فلما أَخْرَجُوهُ مِنْ دَارِهِ إِذَا ابْنُ زِيَادٍ فِي مَوْكِبِهِ بِالْبَابِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ أَوْصَى أَنْ لا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وصلى عليه أَبو بَرزَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ" والمرادُ بالأَذَانَيْنِ: الأَذَانُ والإِقَامَةُ من بَابِ التَّغْلِيبِ، أيْ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وإِقَامَةٍ صَلاةٌ مَسْنُونَةٌ. "ثَلاثاً" أَيْ أَعَادَ هذه الجملة ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ "لِمَنْ شَاءَ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الفَصْل بين الأَذَانِ والإِقَامَةِ بِمَا يَتَّسِعُ من الوَقت لصَلاةِ رَكْعَتَيْنِ، لِيَتَمَكَّن النَّاسُ من حضور الجماعة، وهو مذهب الجمهور، إلّا أنَّهُم اختلفوا فِي المغْرِبِ. فقال فِي "المبْسُوطِ": "وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِسَكْتَةٍ؛ وَذَكَرَ الْحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: الْأَفْضَلُ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِجِلْسَةٍ مِقْدَارَ جِلْسَةِ الْخَطِيبِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ وَالْإِقَامَةِ بِجِلْسَةٍ! وَلِأَنَّ السَّكْتَةَ تُشْبِهُ السَّكَتَاتِ بَيْنَ كَلِمَاتِ الْأَذَانِ فَلَا يَتَحَقَّقُ بِهَا الْفَصْلُ؛ فَالْجِلْسَةُ لِلْفَصْلِ أَوْلَى" اهـ(1). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "بِمِقْدَارِ جَلْسَةٍ أو سَكْتَةٍ، كما ذكره النَّوَوِيّ". وَقَالَ أَحْمَدُ: "بِمِقْدَارِ رَكْعَتَيْنِ مثل غيرها"؛كما أفاده العيني.

والمطابقة: قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ" لأَنَّ ذَلِكَ لا يَتَحَقَّقُ إلاّ إذا تَحَقَّقَ الوَقْتُ الكَافِي لَهُ.

---

(1) "المبْسُوطُ للسَّرْخَسِي": [التَّلْحِينُ فِي الْأَذَانِ] ج 1 ص 139.

259 – " بَاب بَيْنَ كُلِّ أذَانيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ "

305 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ »، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: « لِمَنْ شَاءَ »".

---

259 – " بَاب بَيْنَ كُلِّ أذَانيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ "

305 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ اللهِ بْن بُرَيدَة بْن حُصَيب، الأَسلَمِيّ. قال أبو هلال الرَّاسِبِي: "وكان عبد الله نزل مرو؛ واستقضاه يزيد بن المهلب على قضائها". يكنى أَبَا سهل؛ وهو أَخ سُلَيْمَان بْن بُرَيدَة؛ كَانَا توأمين وولد عبد الله أَوَّلًا. عن عبد الله بن بريدة قال: "ولدت لثلاث خلون من خلافة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". وعنه قال: "جئت إلى أمي يوم قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: "يا أمه قتل الرجل**!**" فقالت: "يا بني اذهب فالعب مع الغلمان". روى عَن: يحيى بن يعمر فِي الْإِيمَان وَالدُّعَاء، وَأَبِيهِ فِي الصَّلاةِ والجنائز وَالْجِهَاد وَالْحُدُود، وعبد الله بن معقل فِي الصَّلاةِ والذبائح، وَسمرَة بن جُنْدُب فِي الْجَنَائِز، وعِمران بْن الحُصَين وابن عباس والمغيرة بن شعبة وأبي هريرة ومعاوية وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وروى عَنهُ: كهمس ومطر الْوراق وَعُثْمَان بن غياث وحسين الْمعلم وَمَالك بن مغول ومحارب بن دثار وَعَطَاء الْخُرَاسَانِي وَالشعْبِيّ فِي الْفِتَن. قال محمد بن سعد: "في الطبقة الثانية من أهل البصرة".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ. وتقدم بيانه وشرحه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّه تُسَنُّ النَّافِلَةُ بين كُلِّ أَذَانٍ وإقَامَةٍ بِمَا في ذلك المغْرِب، فَتُسَنُّ النَّافِلَةُ قبل صَلاةِ المغْرِبِ لحديث الباب، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ" ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: "لِمَنْ شَاءَ"(1)، وهو مذهب أحمد وأهل الحديث. وذهب آخَرُوْنَ إلى عدم مَشْرُوعِيَّتِهَا، وهو مشهور مذهب المالكية والحنفية وقول الشَّافِعِيّ، ونُقِلَ عن الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِين.

والمطابقة: لفظية.

---

(1) أخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان؛ وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

260 – " بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ "

306 – عن مَالِكِ بنِ الْحُوَيْرِثْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أتَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فأقَمْتُ عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وكَانَ رَحيماً رفِيقاً، فلمَّا رأى شَوْقَنَا إلَى أهَالِينَا قَالَ: " ارْجِعُوا فكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فإِذَا حَضَرَتِ الصَلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ ".

---

306 – ترجمة راوي الحديث مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قيل كأنّ اسمه كان الحارث فلقّب الحويرث بالتَّصْغِيرِ) فاشْتَهر بها، وَيُكْنَى أبا سُلَيْمَانَ. قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن شَبَبَةٌ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا فَقَالَ: لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ وَأَمَرْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ". نزل البصرة. لَهُ خَمْسَة عشر حَدِيثًا، اتفقَا على حديثين، وَانْفَرَدَ البُخَارِيّ بِحَدِيث. وَروى عنهُ: نصر بن عَاصِم اللَّيْثِيّ وَأَبُو قلَابَة الجَرْمِي. توفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (74) هـ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أتَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نَفَرٍ" أي جماعة بين الثَّلاثَةِ والعَشَرَةِ "مِنْ قَوْمِي" وهم بنو الليث بن بكر، وكان قدومهم في السَّنَةِ التَّاسِعَةِ. "فأقَمْتُ عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وكَانَ رَحيماً رفِيقاً" أي لين الجانب لطيف المعاملة. "فلمَّا رأى شَوْقَنَا إلَى أهَالِينَا قَالَ: " ارْجِعُوا فكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فإِذَا حَضَرَتِ الصَلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ" يعني أيّ واحدٍ منكم صغيراً كان أو كبيراً ما دامت تتوفر فيه شروط الأَذَانِ "وَلْيَؤُمَّكُمْ أكْبَرُكُمْ" سِنَّاً ولم يذكر الفقه والعلم، (لما في رواية أبي داود "وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ"(1). وعند مسلم "وَكُنَّا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَة". قال الحافظ في "الفتح": (وَمِنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ يُؤْخَذُ الْجَوَابُ عَنْ كَوْنِهِ قَدَّمَ الْأَسَنَّ فَلَيْسَ الْمُرَادُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْأَقْرَأِ بَلْ فِي حَالِ الِاسْتِوَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ. وقال أيضًا: "وَاسْتدلَّ بِهَذَا على أَفضَلِيَّةِ الْإِمَامَةِ على الْأَذَانِ، وعَلى وُجوبِ الْأَذَانِ")(2).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ فِي السَّفَرِ، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بِالأَذَانِ مُطْلَقَاً في الحَضَرِ أو السَّفَرِ، فدل ذلك على اسْتِحْبَابِ الأَذَانِ فِي السَّفَرِ، وهو قول أكثر أهل العلم، سَوَاءٌ كانوا جَمَاعَةً أو كَانَ شَخْصَاً وَاحِدَاً، وعلى كُلِّ مَنْ كَانَ فِي فَلاةٍ؛ سَوَاءٌ كان فِي سَفَرٍ أو غيره، وَسَوَاءٌ كان فَرْدَاً أو جَمَاعَةً.

ثانياً: الاكْتِفَاءُ بِمُؤَذِّنٍ وَاحِدٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أحَدُكُمْ ".

---

(1) صحيح ابن حبان محققًا: "والحديث رواه أبو داود [589] من طريق مسلمة بن محمد، عن خالد الحَذَّاء".

(2) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ" ج 2 ص 111.

261 – " بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ "

307 – وعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا ".

---

261 – "بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ، وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ، وَقَوْلِ المُؤَذِّنِ: الصَّلاَةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ "

307 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: يَقُولُ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَهُمَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ نفسه وابن عمه "يُرِيدَانِ السَّفَرَ" إلى ديارهما "فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا" أي إذا غادرتما المدينة فحافظا على الأذان والإقامة لكل صلاة، سَوَاءٌ كُنْتُمَا في أثناء السَّفَرِ أو كُنْتُمَا في دياركما "ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا" سِنّاً كما تقدم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ الأَذَانِ والإِقَامَةِ في السَّفرِ للجماعة كَمَشْرُوعِيَتِهِمَا في الحَضَرِ لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر مَالِكاً وابن عمه بالأَذَانِ والإِقَامَةِ عند عزمهما على السَّفَرِ، وهذا يَدُلُّ على مَشْرُوعِيَتِهِمَا فِي السَّفَرِ للجَمَاعَةِ، وهو قَوْلُ الجُمْهُورِ، وعليه ترجم البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنا ".

---

308 – عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: « أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ » فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ ".

---

308 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ؛ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ" بكسر الهمزة وسكون الثَّاء، أيْ ثم يَقُولُ المؤَذِّنُ بعد الفَرَاغِ من أَذَانِهِ: "أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ" أيْ في خيامكم ومنازلكم "فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ". "وَقَوله: (أَلَا) كَلِمَةُ تَنْبِيهٍ وتَحْضِيضٍ، وَكَلِمَةُ: أَوْ، فِيهِ للتَّنْوِيعِ لَا

للشَّكِّ. وَفِي (صَحِيح أبي عوَانَة): لَيْلَة بَارِدَة أَو ذَاتَ مطر أَو ذَات ريح. وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ من هَذِهِ الثَّلَاثَةِ عُذْرٌ فِي التَّأَخُّر عَن الْجَمَاعَة. وَنقل ابْن بطال فِيهِ الْإِجْمَاع، لَكِن الْمَعْرُوف عِنْد الشَّافِعِيَّة أَنَّ الرّيحَ عُذْرٌ فِي اللَّيْلِ فَقَطْ. وَظَاهر الحَدِيث اخْتِصَاصُ الثَّلَاثَة بِاللَّيْلِ، وَلَكِن جَاءَ فِي (السّنَن) من طَرِيق ابْن إِسْحَاق عَن نَافِع فِي هَذَا الحَدِيث: (فِي اللَّيْلَة الْمَطِيرَة والْغَدَاةِ القَرَّةِ) أخرجه أبو داود والبيهقي(1)" كما أفاده العيني.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ مِنَ الأعْذَارِ المبِيحَةِ للتَّخَلُّفِ عن الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ البَرْدُ الشَّدِيدُ والمطَرُ الغَزِيرُ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأذن للنَّاسِ أنْ يُصَلُّوا فِي رِحَالِهِم فِي اللَّيالي البَارِدَةِ أو المطِيرَةِ، كما في هذا الحديث.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ أنْ يَقُولَ المؤذِّنُ بعد الأَذَانِ فِي الليلة البَارِدَةِ أو المطِيرَةِ: "أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ"، وهو مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَكَرِهَهُ الجمهور.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: « أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَال »".

(1) قال الألباني في سنن أبي داود – ن: منكر.

262 – " بَابٌ: هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ "

أيْ هذا بَابٌ يذكر فيه هل يُشْرَع للمؤذن "أن يُتْبعَ" بِضَمِّ اليَاء وسكون التَّاءِ أيْ أنْ يُوَجِّهَ فَمَهُ ها هنا وها هنا. أيْ أنْ يُوَجِّهَ فَمَهُ يَمِيناً عند قوله: "حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ" وشِمَالاً عند قوله: "حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ".

309 – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:« أَنَّهُ رَأَى بِلاَلًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ ».

---

309 – ترجمة راوي الحديث سُفْيَانُ الثَّوْرِي (سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ) أبُو عبدِ اللهِ الثَّوْرِي. ولد سفيان سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك. وكان ثقة مأمونًا ثبتًا كثير الحديث حجة. شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، قال: سمعت بعض الكوفيين يقول: "قال شريك: قدم علينا سالم الأفطس فأتيته، ومعي قرطاس فيه مائة حديث، فسألته عنها، فحدثني بها، وسفيان يسمع، فلما فرغ، قال لي سفيان: أريني قرطاسك! قال: فأعطيته إياه فحرقه، قال: فرجعت إلى منزلي فاستلقيت على قفاي، فحفظت منها سبعة وتسعين، وذهبت عليَّ ثلاثة. قال: "وحفظها سفيان كلها". عن ابن أبي ذئب، قال: "ما رأيت رجلًا أشبه بالتابعين من سفيان الثوري". يقول عبد الرحمن بن مهدي: "أئمة الناس في زماننا أربعة: سفيان الثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والْأَوْزَاعِيّ بالشام، وحماد ابن زيد بالبصرة".

وقال عبد الله بن المبارك: "لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان الثوري". وعن شُعْبَة ويحيى بن يمَان قَالَا: "كَانَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ أَمِير الْمُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيث". يَقُولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ: "وَجَدْتُ قَلْبِي يُصْلَحُ بِمَكَّة وَالْمَدِينَةِ مَعَ قَوْمٍ غُرَبَاءَ أَصْحَابِ بُيُوتٍ وَعِبَاءٍ". وَعَنْ أَبِي شِهَابٍ الْحَنَّاطِ، قَالَ: "بَعَثَتْ أُخْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مَعِي بِجِرَابٍ إِلَى سُفْيَانَ وَهُوَ بِمَكَّة فِيهِ كَعْكٌ وَخُشْكُنَانِجُ فَقَدِمْتُ مَكَّة فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَقِيلَ لِي إِنَّهُ رُبَّمَا قَعَدَ دُبُرَ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي بَابَ الْحَنَّاطِينَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ هُنَاكَ وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَوَجَدْتُهُ مُسْتَلْقِيًا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْأَلْنِي تِلْكَ الْمُسَاءَلَةَ وَلَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ كَمَا كُنْتُ أَعْرِفُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أُخْتَكَ بَعَثَتْ إِلَيْكَ مَعِي بِجِرَابٍ فِيهِ كَعْكٌ وَخُشْكُنَانِجُ قَالَ: فَعَجِّلْ بِهِ عَلَيَّ، وَاسْتَوَى جَالِسًا فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ! أَتَيْتُكَ وَأَنَا صَدِيقُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تُرَدَّ عَلَيَّ ذَاكَ الرَّدَّ، فَلَمَّا أَخْبَرْتُكَ أَنِّي أَتَيْتُكَ بِجِرَابِ كَعْكٍ لَا يُسَاوِي شَيْئًا جَلَسْتَ وَكَلَّمْتَنِي! فَقَالَ: يَا أَبَا شِهَابٍ لَا تَلُمْنِي فَإِنَّ هَذِهِ لِي ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَمْ أَذُقْ فِيهَا ذَوَاقًا، فَعَذَرْتُهُ". تُوُفِّيَ بالبصرة وهو مستخف في شعبان سنة إحدى وستين ومائة في خلافة المهدي.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ رَأَى بِلاَلًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ" أي أَنَّهُ رَأَى بِلاَلاً في أثناء أَذَانِهِ، ولاحَظَ حَرَكَاتِ وَجْهِهِ، فوجده يُوَجِّهُ فمه يميناً عند قوله: "حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ"

وشمالاً عند قوله: "حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ" كما جاء موضحاً في رواية سفيان حيث قال: "فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالاً، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ" أخرجه مسلم(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ الالْتِفَاتِ فِي الأَذَانِ عند الحَيْعَلَتَيْنِ بأنْ يتوجه المؤذن بِفَمِهِ يَمِيناً عند قوله: "حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ" وشمالاً عند قوله: "حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ" من غَيْرِ تَحْوِيلِ صَدْرِهِ أوْ قَدَمَيْهِ عَنِ القِبْلَةِ، وفائدته تَعْمِيم النَّاس(2) بالإِسْمَاعِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ ".

فائدةٌ: قال فِي "عمدة القاري": "عَن جرير عَن مَنْصُور عَن إِبْرَاهِيم (النخعي) أَنه قَالَ: "لَا بَأْس أَن يُؤذن على غير وضوء، ثمَّ ينزل فيتوضأ". وَعَن قَتَادَة وَعبد الرَّحْمَن بن الْأسود وَحَمَّاد: "لَا بَأْس أَنْ يُؤَذِنَ الرَّجُلُ وَهُوَ على غير وُضُوء"، وَعَن الْحسن: "لَا بَأْس أَن يُؤذن غير طَاهِر، وَيُقِيم وَهُوَ طَاهِر". وَقَالَ صَاحب (الْهِدَايَة) من أَصْحَابنَا: "وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَذِّنَ وَيُقِيم على طُهْرٍ، لِأَنَّ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَة ذِكْرٌ شَرِيفٌ، فَيُسْتَحَبُ فِيهِ الطَّهَارَةَ، فَإِنْ أذَّنَ على غيرِ وُضُوءٍ جَازَ"، وَبِه قَالَ الشَّافِعِيّ وَأحمد وَعَامة أهل الْعلم، وَعَن مَالك: "أَن الطَّهَارَة شَرْطٌ فِي الْإِقَامَة دون الْأَذَان". وَقَالَ عَطاءٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: تُشْتَرَطُ فِيهِمَا" اهـ(3).

---

(1) "شرح العيني" ج 5.

(2) قال فِي عمدة القاري: "وَالْمرَاد من الِالْتِفَاتِ أَنْ يَلْوِي عُنُقه وَلَا يحوّل صَدره عَن الْقبْلَة، وَلَا يزيل قَدَمَيْهِ عَن مكانهما، وَسَوَاء المنارة وَغَيرهَا، وَبِه قَالَ الثَّوْريّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَأَبُو ثَوْر وَأحمد فِي رِوَايَة: وَقَالَ ابْن سِيرِين: "يكره الِالْتِفَات"، وَهُوَ قَول مَالك، إلاَّ أَنْ يُرِيد إِسْمَاع النَّاس. وَقَالَ صَاحب (التَّوْضِيح) من الشَّافِعِيَّة: الِالْتِفَات فِي الحيعلتين سُنَّة ليعمَّ النَّاس بإِسْمَاعِهِ، وَخص بذلك لِأَنَّهُ دُعَاء، وَفِي وَجه: يلْتَفت يَمِينًا وَشمَالًا فيحيعل، ثمَّ يسْتَقْبل ثمَّ يلْتَفت فيحيعل، وَكَذَلِكَ الشمَال" اهـ.

(3) "عمدة القاري": "بابٌ هَل يُتْبِعُ المؤَذِّنُ فاهُ هَهُنا وهَهُنا" ج 5 ص 148.

263 – " بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ "

310 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: "فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا".

---

263 – " بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ "

310 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يقول أبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" صَلاةَ الجَمَاعَةِ "إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ" أي سمع أصواتاً عالية، وهي أصوات أقدام النَّاس، وهم يُسْرِعون إلى الصَّلاةِ. "فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: مَا شَأْنُكُم" يعني ما سبب هذه الضَّجَّةِ التي سمعتها في أثناء الصَّلاةِ؟ "قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ" أيْ أسْرَعْنَا في مَشْيِنَا إلى الصَّلاةِ "قَالَ: فَلاَ تَفْعَلُوا!" أيْ لا تُسْرِعُوا في أثناء سَيْرِكُم إلى الصَّلاةِ. "إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ" أيْ إذا جئتم إلى الصَّلاةِ فحافظوا على الهُدُوءِ في أثناء مَشْيِكُمْ إليها، وسيروا سَيْراً عَادِيّاً؛ "فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا" الفاء واقعة في جَوَابِ الشَرْطِ؛ كما قال الحافظ. أيْ إذا فعلتم ما أمرتكم به، فما حصلتم عليه من الرَّكَعَاتِ فَصَلُّوا مع الإمام، وَتَابِعُوهُ مُتَابَعَةً كاملةً. "وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا" أي وما فَاتَكُم من الصَّلاةِ مع الإمام، فَأَتِمُّوه بعد السَّلامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ الْمَسْبُوقَ – وهو الذي فاتَتْهُ مع الإمَام بعض الصَّلاةِ – يجب عليه أنْ يتم ما فاته بعد سلامُ الإمَامِ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا". واختلفوا كيف يُتِمُّ صَلاتَهُ: هل يُتِمَّهَا بِنَاءً فيجعل ما أدركه أَوَّل صَلاتِهِ؟ أو يُتِمَّهَا قَضَاءً، فيجعل ما أدركه آخِرَ صَلاتِهِ؟

قال في "التمهيد لما في الموطأ": "رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ. وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْضِي مَا فَاتَهُ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَأَ إِمَامُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَمَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ وَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ سَوَاءً؛ مَا أَدْرَكَ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَيَقْضِي بِالْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُورَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالطَّبَرِيُّ وَجَمَاعَةٌ. وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ؛ وَبِهِ قَالَ أَشْهَبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا يَقُولُونَ: يَقْضِي مَا فَاتَهُ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ عَلَى حَسَبِ مَا قَرَأَ إِمَامُهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ: أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُمْ فِي قَضَاءِ الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ مَنْصُوصٌ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّ مَا أَدْرَكَ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ" اهـ(1).

فقال الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ في رواية: "يتم ما فاته بناءً ويبني في الأقوال والأفعال معاً، فيجعل ما أْدركه أوّل صَلاتِهِ، وما فَاتَهُ آخر صَلاتِهِ. وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "مَا أَدْرَكْتَ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّلُ صَلاَتِكِ وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ بِهِ مِنَ الْقُرْآنِ" أخرجه الدَّارَقُطنِيّ والبَيْهَقِيّ(2). وقال في "الموسوعة الفقهية": "وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ مَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلاَتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا. وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّ مَا يَقْضِيهِ الْمَسْبُوقُ أَوَّل صَلاَتِهِ حُكْمًا لاَ حَقِيقَةً، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَوَّلُهَا فِي حَقِّ الْقِرَاءَةِ وَآخِرُهَا فِي حَقِّ التَّشَهُّدِ(3). وَمَنْ أَدْرَكَ أَخِيرَةَ الْعِشَاءِ أَتَى بَعْدَ سَلاَمِ الإِمَامِ بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا لأَنَّهَا أَوَّل صَلاَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْقَوْل، فَيَقْضِي كَمَا فَاتَ وَيَجْلِسُ لِلتَّشَهُّدِ لأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَفْعَال، ثُمَّ بِرَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا لأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَقْوَال، وَلاَ يَجْلِسُ بَعْدَهَا لأَنَّهَا ثَانِيَتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَقْوَال، وَلاَ يَجْلِسُ بَعْدَهَا لأَنَّهَا ثَالِثَتُهُ بِالنِّسْبَةِ لِلأَفْعَال، ثُمَّ بِرَكْعَةٍ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ سِرًّا لأَنَّهَا آخِرُ صَلاَتِهِ، وَمَنْ أَدْرَكَ الأَخِيرَتَيْنِ مِنْهَا أَتَى بِرَكْعَتَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ جَهْرًا لِمَا تَقَدَّمَ. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: مَا أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ مَعَ الإِمَامِ فَهُوَ أَوَّل صَلاَتِهِ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ آخِرُهَا، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"(4)، وَإِتْمَامُ الشَّيْءِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَوَّلِهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصُّبْحِ وَقَنَتَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الْقُنُوتَ، وَلَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ مَعَ الإِمَامِ تَشَهَّدَ فِي ثَانِيَتِهِ نَدْبًا، لأَنَّهَا مَحِل تَشَهُّدِهِ الأَوَّل، وَتَشَهُّدُهُ مَعَ الإِمَامِ لِلْمُتَابَعَةِ" اهـ(5).

أَمَّا مَالِكٌ فإِنَّهُ حَاولَ الجمع بين الأحاديث المختلفة ليعمل بِهَا جَمِيعاً، فقال كما في "حاشية الصَّاوِي": "إِذَا قَامَ الْمَسْبُوقُ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ (قَضَى الْقَوْلَ): وَالْمُرَادُ بِهِ خُصُوصُ الْقِرَاءَةِ وَصِفَتُهَا مِنْ سِرٍّ أَوْ جَهْرٍ، بِأَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ قَبْلَ دُخُولِهِ مَعَ الإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَوَّلَ صَلاَتِهِ وَمَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ آخِرَهَا، (وَبَنَى الْفِعْلَ: وَهُوَ) وَالْمُرَادُ بِالْفِعْلِ (مَا عَدَا الْقِرَاءَةَ) بِصِفَتِهَا فَيَشْمَلُ التَّسْمِيعَ وَالتَّحْمِيدَ وَالْقُنُوتَ، بِأَنْ يَجْعَلَ مَا أَدْرَكَهُ مَعَهُ أَوَّلَ صَلاَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَفْعَالِ، وَمَا فَاتَهُ آخِرَهَا فَيَكُونُ فِيهِ كَالْمُصَلِّي وَحْدَهُ. وَعَمِلَ مَالِكٌ بِكِلَيْهِمَا لِقَاعِدَةِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ: إِذَا أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ جُمِعَ. فَحَمَلَ رِوَايَةَ «فَأَتِمُّوا» عَلَى الْأَفْعَالِ، وَرِوَايَةَ «فَاقْضُوا» عَلَى الْأَقْوَالِ" اهـ(6).

ثانياً: أنَّه يَجُوزُ للرَّجُلِ أَنْ يَقُولُ فَاتَتْنَا الصَّلاةُ: لَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ".

---

(1) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": ج 7 ص 77.

(2) قال في "إتحاف المهرة": "موقوف". في ترجمة: قتادة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه".

(3) "البَحْرُ الرَّائِقِ": 1 / 313، و"الشَّرْحُ الصَّغِير": 1 / 458- 461 و"الإنصاف": 4 / 225.

(4) قال في "نصب الراية": "الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا.
قُلْت: أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ فِي "كُتُبِهِمْ" عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"، انْتَهَى. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي "الْأَذَانِ

وَالْجُمُعَةِ". وَمُسْلِمٌ فِي "أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ". وَأَبُو دَاوُد. وَالتِّرْمِذِيّ. وَابْنُ مَاجَهْ فِي "الْمَسَاجِدِ". وَالنَّسَائِيّ فِي "سُنَنِهِ"، وَلَفْظُهُمْ الْجَمِيعُ فِيهِ: "وَأَتِمُّوا". وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" وَابْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنَ الزُّهْرِيّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: "وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا"، قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهَا عَنْ الزُّهْرِيّ غَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: "قَالَ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَحْدَهُ: فَاقْضُوا"، وَقَالَ البَيْهَقِيّ: "لَا أَعْلَمُ رَوَى عَنْ الزُّهْرِيّ: وَاقْضُوا إِلَّا ابْنَ عُيَيْنَةَ وَحْدَهُ، وَأَخْطَأَ"، انْتَهَى. وَفِيمَا قَالُوهُ نَظَرٌ، فَقَدْ رَوَاهَا أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيّ بِهِ، وَقَالَ: "فَاقْضُوا"، رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي "كِتَابِهِ الْمُفْرَدُ فِي الْأَدَبِ" مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ الزُّهْرِيّ، وَقَالَ: "فَاقْضُوا"، وَمِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ عَنْ الزُّهْرِيّ بِهِ، نَحْوَهُ، وَمِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَدْ تَابَعَ ابْنَ عُيَيْنَةَ جَمَاعَةٌ، وَبَيْنَ اللَّفْظَيْنِ بَوْنٌ، مِنْ جِهَةِ الِاسْتِدْلَالِ، فَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: "فَأَتِمُّوا"، مَنْ قَالَ: إنَّ مَا يُدْرِكُهُ الْمَأْمُومُ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ: "فَاقْضُوا" مَنْ قَالَ: إِنَّمَا يُدْرِكُهُ هُوَ آخَرُ صَلَاتِهِ، قَالَ صَاحِبُ "تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ": وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ، أَنَّ الْقَضَاءَ هُوَ الْإِتْمَامُ فِي عُرْفِ الشَّارِعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ}، وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ} اهـ.

(5) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "وَقْتُ قِيَامِ الْمَسْبُوقِ لِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ" ج 37 ص 164.

(6) "حاشيةُ الصَّاوِي على الشَّرْحِ الصَّغِيرِ": [صَلَاة الْمَسْبُوق] ج 1 ص 459.

264 – " بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ "

311 – عن أبي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي »".

---

264 – " بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ، إِذَا رَأَوُا الْإِمَامَ عِنْدَ الْإِقَامَةِ "

311 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي" مقبلاً إلى الصَّلاةِ، أيْ حَتَّى يَرَانِي من تَتَيَسَّرْ له رؤيتي منكم، لأنَّ رُؤيَةَ الجَمِيعِ له مُتَعَذِرَةٌ سيما بعد اتِّسَاعِ المسَاجِدِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ القِيامِ إلى الصَّلاةِ عند رؤية بَعْضِ المصَلِّينَ إقبال الإمام إليها، وقد اختلف الفُقَهَاء في ذلك. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "واختلف في وقت القيام إلى الصَّلاة، فقال الشافعي، والجمهور: عند الفراغ من الإقامة، وهو قول أبي يوسف. وأما المالكية فقالوا: "(وَلْيَقُمْ) بِفَتْحٍ فَضَمٍّ مِنْ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ مُرِيدُهَا غَيْرُ الْمُقِيمِ وَأَمَّا هُوَ فَيُنْدَبُ قِيَامُهُ قَبْلَهَا وَلَا تَبْطُلُ بِجُلُوسِهِ حَالَهَا وَإِنْ خَالَفَ الْمَنْدُوبَ (مَعَهَا) أَيْ الْإِقَامَةِ أَوَّلَهَا أَوْ أَثْنَاءَهَا وَآخِرَهَا. (أَوْ بَعْدَهَا) أَيْ فَرَاغِ الْإِقَامَةِ فَلَا يُحَدُّ الْقِيَامُ بِحَدٍّ بَلْ (بِقَدْرِ الطَّاقَةِ) خِلَافًا لِمَنْ حَدَّهُ بِقَارِنَةِ "حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ" وَمَنْ حَدَّهُ بِالتَّكْبِيرِ الْأَوَّلِ" اهـ[1]. وأمَّا عند الأحْنافِ فقد قال في "البَحْرُ الرَّائِقِ": "(قَوْلُهُ وَالْقِيَامُ حِينَ قِيلَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ فَيُسْتَحَبُّ الْمُسَارَعَةُ إلَيْهِ، أَطْلَقَهُ، فَشَمِلَ الْإِمَامَ وَالْمَأْمُومَ إنْ كَانَ الْإِمَامُ بِقُرْبِ الْمِحْرَابِ وَإِلَّا فَيَقُومُ كُلُّ صَفٍّ يَنْتَهِي إلَيْهِ الْإِمَامُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَإِنْ دَخَلَ مِنْ قُدَّامٍ وَقَفُوا حِينَ يَقَعُ بَصَرُهُمْ عَلَيْهِ، وَهَذَا كُلُّهُ إذَا كَانَ الْمُؤَذِّنُ غَيْرَ الْإِمَامِ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا أَوْ أَقَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَالْقَوْمُ لَا يَقُومُونَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ إقَامَتِهِ كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ (قَوْلُهُ وَشُرُوعُ الْإِمَامِ مُذْ قِيلَ قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ) عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَشْرَعُ إذَا فَرَغَ مِنْ الْإِقَامَةِ مُحَافَظَةً عَلَى فَضِيلَةِ مُتَابَعَةِ الْمُؤَذِّنِ وَإِعَانَةً لِلْمُؤَذِّنِ عَلَى الشُّرُوعِ مَعَهُ" اهـ[2]. وأما عند الحنابلة فقد قال في "الْمُغْنِي": "فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إلَى الصَّلَاةِ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: قَدْ قَامَتْ الصَّلَاةُ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: عَلَى هَذَا أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ" اهـ[3].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي ".

---

(1) "منح الجليل شرح مختصر خليل": "فصل في الأذان والإقامة" ج 1 ص 206.

(2) "البحر الرائق": "سُنَن الصَّلاةِ" ج 1 ص 321.

(3) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: "فَصْلٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُومَ إلَى الصَّلَاةِ عِنْد قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ" ج 1 ص 331.

265 – " بَابٌ الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ "

312 – عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ ».

---

265 – " بَابٌ الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ "

312 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المِسْجِدِ"، أيْ أُقِيمَتْ حَالَ كَوْنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْغُولاً بالحديث مع رَجُلٍ في المِسْجِدِ عرض له في طريقه؛ "فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ"، أيْ فَلَمْ يَشْرَعْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاةِ حتى ناموا. وفي الحديث عن حميد الطَّويل قال: سألت ثابتاً البُناني عن الرَّجُلِ يتكلم بعدما تقام الصَّلاةُ؟ فقال: "أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَعَرَضَ لِلنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ" أخرجه البُخَارِيّ وأبو داود.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنّهُ يَجُوزُ للإِمَامِ أنْ ينشغل بحاجة تعرض له بعد إقامة الصَّلاةِ، فَيُؤخِرُ الشُّرُوع فيها، كما يجوز له الكلام بعد الإقامة، وَكَرِهَهُ الحنفية. وقال مالك: "يُسْتَحْسَنُ إعادة الإقامة إذا بَعُدَتْ".

ثانياً: أَنَّ النَّوْمَ الخَفِيفَ لا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي رَجُلًا "

" أَبْوَابُ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ "

266 – " بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ "

313 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ »".

---

266 – " بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ "

313 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ وَأَحْمَدُ في مسنده بألفاظٍ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا"، أيْ يُقْسِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللهِ عَزَّ وَجَلَّ الذي روحه بيده يَتَصَرَّفُ فيها كيف يَشَاءُ، أنَّه عزم على أنْ يأمر أصْحَابِهِ بِجَمْعِ الحَطَبِ وَتَكْسِيرِهِ، وإشْعَالِ النَّارِ فيه "ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ" أيْ ثُمَّ يأمر بِلالاً بِإقَامَةِ صَلاةِ العِشَاءِ أو الصُّبْح. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ"، أيْ ثُمَّ أُعَاقِبُ رجالاً من المنافقين يشهدون الظُّهْرَ والعَصْرَ مع الجَمَاعَةِ رِيَاءً ويَتَخَلفون العِشَاءِ والصُّبْحِ مع الجماعة، حيثُ لا يَرَاهُمْ النَّاسُ بِسَبَبِ ظُلْمَةِ اللَّيلِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ عقوبةً لَهُم على نِفَاقِهِم.

وَلَكِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يفعل مَا هَمَّ بِهِ رَحْمَةً بالنِّسَاءِ والأَطْفَالِ الموجودين فِي البُيُوتِ. كما جاء في رواية أخرى أَنَّهُ قال: "لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُونَ مَا فِي الْبُيُوتِ بِالنَّارِ" أخرجه أحْمَدُ(1)، ثم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا" بفتح العين وسكون الرَّاء(2) "سَمِينًا"، أي لو يعلم أَحَدُ هَؤُلاءِ أنَّه يَجِدُ فِي المسجد عَظْمَاً عليه شَيْءٌ من اللَّحْمِ والشَّحْمِ ولَوْ يَسِيراً "أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ" – قال أبو عبد الله: "المرماة: هي ما بين ظِلْفِ الشَّاةِ أو ما بين ضِلْعَيْهَا من اللَّحْمِ – "لَشَهِدَ العِشَاءَ" أيْ لحضر صَلاَةَ الْعِشَاءِ لأنَّهُ لا يَهُمَّهُ إلاّ العَرَضَ الدُّنْيَوِيّ ولو كان يَسِيراً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

تأكيد الأمر بصلاة الجماعة، واستدل به البُخَارِيّ وبعض أهل العلم على وجوبها. واختلف الفُقَهَاء في حكمها على أربعة أقوال:

الأَوَّل: أَنَّهَا شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاةِ، وَأَنَّ صَلاةَ المنْفَرِدِ بَاطِلَةٌ، وهو مَذْهَبُ دَاوُدَ الظاهري وَيُشْتَرَطُ فيها الْمَسْجِدُ، لقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إلاَّ فِي الْمَسْجِدِ، قِيلَ له: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ أَسْمَعَهُ

الْمُنَادِي"؛ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا" أخرجه البَيْهَقِيّ وغيره(3). قال النَّووي: "وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا وَالْجُمْهُورُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ خِلَافًا لِدَاوُدَ وَلَا فَرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَقِيلَ سُنَّةٌ" اه(4).

الثَّانِي: أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ، فَتَصِحُّ صَلاةُ المُنْفَرِدِ مع الإِثْمِ، ولا يُشْتَرَطُ فيها المسْجِدُ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ" أخرجه مسلم وفي لفظ ابن أبي شيبة: "فَلْيُصَلِّ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ"، وبهذا قال إسْحاقُ وعطاءُ والْأَوْزَاعِيّ وأَحْمَدُ.

الثَّالِثُ: أنَّها فَرْضُ كِفَايَةٍ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلاَةُ إِلاَّ قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ(5) ؛ وهو ظاهر قول الشَّافِعِيّ وبعض المالكية.

الرابع: أنَّ الجَمَاعَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَدَةٌ، وهو قَوْلُ الجُمْهُورِ وَمَشْهُورُ مذهبِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَقَوْلٌ للشَّافِعِيّة. قال الشَّوْكَانِي: "وهُوَ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ وَأَقْرَبُهَا إلى الصَّوابِ" اه(6)، واسْتَدَلُّوا على عدم وُجُوبِها بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا" أخرجه البُخَارِيّ؛ وفي الرِّوَايَةِ التي أخرجها مُسْلِمٌ: "صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ". قالوا: "لأَنَّ المفَاضَلَةَ بَيْنَ صَلاةِ الْجَمَاعَةِ وصَلاةِ الفرد تَقْتَضِي المشاركة فِي الثَّوَابِ وتَدُلُّ على أنْ المنْفَرِدَ له حَظٌّ من الأجر، ولو كانت الجَمَاعَةُ وَاجِبَةٌ لكان المنْفَرِدُ عَاصِيَاً، والعَاصِي لا أَجْرَ له". وأجابوا عن حديث الباب بجوابين:

الأول: أنَّ الهَمَّ بقتلهم لا يَسْتَلْزِمُ وجوب الْجَمَاعَةِ، فإنَّ السُّنَّةَ الظَّاهِرَةُ كالأَذَانِ مثلاً يُقاتل عليها كما يقاتل على ترك الواجبات، كما أفاده القاضي عياض.

الثاني: أنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَوَعَّدَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا منافقين يحضرون الْجَمَاعَةَ ظهراً وعصراً لِيَرَاهُم النَّاس، ويغيبون عنها عِشَاءً وَصُبْحَاً حيث لا يَرَوْنَهُم، فهمَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتلهم لنفاقهم، وهو ما رَجَّحَهُ الحافظ في "الفتح" حيث قال: "وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ فِي الْمُنَافِقِينَ لِقَوْلِهِ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ: "لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ" الْحَدِيثَ؛ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ إِلَخْ" لِأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ لَائِقٌ بِالْمُنَافِقِينَ لَا بِالْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ لَكِنِ الْمُرَادُ بِهِ نِفَاقُ الْمَعْصِيَةِ لَا نِفَاقُ الْكُفْرِ" اه(7).

والمطابقة: كما يراها البُخَارِيّ فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَمَّ بِتَحْرِيقِ بيوت المتَخَلِّفِينَ عن الجَمَاعَةِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ واجبة لما هم بذلك.

---

(1) قال في (مسند أحمد ت شاكر): "إسناده ضعيف، لضعف أبي معشر، وقد استدل الإمام أحمد وغيره بمثل هذا الحديث كقول الرسول: "والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب...." على أن الجماعة فرض عين؛ لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصَّلاة والسَّلام ومن معه بها كافيًا، وإلى ذلك ذهب بعض الشَّافِعِيَّة؛

لكنها ليست بشرط في صحة الصَّلاة كما قاله في المجموع" اهـ.

(2) قال العيني: "قَوْله: "عَرْقًا" بِفَتْح الْعين وَسُكُون الرَّاء جمعه عِراق؛ قَالَ الْأَزْهَرِي فِي التَّهْذِيب: هِيَ الْعِظَام الَّتِي يُؤْخَذ مِنْهَا هُبَر اللَّحْم، وَيبقى عَلَيْهَا لُحُوم رقيقَة طيبَة، فتكسر وتطبخ وَتُؤْخَذ إهالتها من طفاختها، ويؤكل مَا على الْعِظَام من لحم رَقِيق، وتتشمس الْعِظَام، ولحمها من أطيب اللحوم عِنْدهم. يُقَال: عرقت اللَّحْم وتعرقته وأعرقته: إذا أخذت اللَّحْم مِنْهُ نهشا بأسنانك. وَعظم معروق: إذا ألقِي عَنهُ لَحْمه أَي قشر. والعرام مثل الْعرَاق؛ قَالَه الرياشي. وَزعم الْكَلْبِيّ أَن: الْعرَاق الْعظم الَّذِي أَخذ أَكثر مِمَّا بَقِي عَلَيْهِ؛ وَبَقِي عَلَيْهِ شَيْء يسير. وَعَن الْأَصْمَعِي: الْعَرْقُ بجزم الرَّاء: الفدرة من اللَّحْم. وَفِي الْمُحكم: الْعرَاق الْعظم بِغَيْر لحم؛ فَإِن كَانَ عَلَيْهِ لحم فَهُوَ عرق" اهـ.

(3) قال في "تخريج أحاديث الكشاف": "قلت رُوِيَ من حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ وَمن حَدِيث جَابر وَمن حَدِيث عَائِشَةَ. أمَّا حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَوَاهُ الْحَاكِم فِي مُسْتَدْركه عَن أبي سَلمَة عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَسكت عَنهُ. قَالَ ابْن الْقطَّان فِي "كتاب الْوَهم وَالْإِيهَام" سُلَيْمَان بن دَاوُد اليمامي الْمَعْرُوف بِأبي الْجمل ضَعِيف وَعَامة مَا يرويهِ بِهَذَا الْإِسْنَاد لَا يُتَابع عَلَيْهِ. وأَمَّا حَدِيثُ جَابرٍ فَرَوَاهُ ابْن عدي فِي "الْكَامِل" وَأَعَلَّهُ بِمُحَمد بن سكين وَقَالَ: إِنَّه لَيْسَ بِمَعْرُوف". وَذكره الْعقيلِيّ فِي ضعفَائه. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَة فَرَوَاهُ ابْن الْجَوْزِيّ فِي الْعِلَل المتناهية من طَرِيق الدَّارَقُطنِيّ عَن ابْن حبَان بِسَنَدِهِ مَرْفُوعا نَحوه؛ ثمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيث لَا يَصِحُّ عَن رَسُول الله".

(4) "شرح النووي على مسلم": (باب فضل صلاة الجماعة وبيان التَّشْدِيدِ في التَّخَلُّفِ عنها) ج 5 ص 151.

(5) رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما"، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيّ في "المنهاج".

(6) "نَيْلِ الأَوْطَارِ" للشَّوْكَانِي؛ وأضاف فيه: "وَالصَّلَاةُ فِي الْبَيْت مُطْلَقَاً أَوْلَى مِنْهَا فِي السُّوقِ لِمَا وَرَدَ مِنْ كَوْنِ الْأَسْوَاقِ مَوْضِعَ الشَّيَاطِينِ، وَالصَّلَاةُ جَمَاعَةً فِي الْبَيْتِ وَفِي السُّوْقِ أَوْلَى مِنْ الِانْفِرَادِ" انْتَهَى.

(7) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ" ج 2 ص 127.

267 – " بَابُ احْتِسَابِ الآثَارِ "

314 – وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ، فَقَالَ: «أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ » قَالَ مُجَاهِدٌ: «خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ، أَنْ يُمْشَى فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ »".

---

267 – " بَابُ احْتِسَابِ الآثَارِ "

314 – ترجمة راوي الحديث يَحيى بْن أَيُّوب الغافقي، المِصرِيُّ، أَبو الْعَبَّاس. روى عَن: جَعْفَر بن ربيعَة فِي الْوضُوء، وَعمارَة بن غزيَّة وَيحيى بن سعيد الأَنْصَارِيّ فِي الصَّلَاةِ، وَإِسْمَاعِيل بن أُمَيَّة فِي الصَّوْم، وَأبي الْأسود مُحَمَّد بن عبد الرحمن فِي النِّكَاح، وعبد الله بن طَاوس فِي الْفَرَائِض، وَيزِيد بن أبي حبيب فِي النذور وَدَلَائِل النُّبُوَّة. وروى عَنهُ: عَمْرو بن الرّبيع، وعبد الله بن وهب، وَيحيى بن إِسْحَاق، وَزيد بن الْحباب، وَابْن جريج، وَجَرِير بن حَازِم، وعَبد اللهِ بْن صالح، وسَعِيد بْن أَبِي مَريَم، وابْن المبارك. عن الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل قال: "يحيى بن أيوب سيئ الحفظ، وهو دون حيوة وسعيد بن أبي أيوب في الحديث". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "يحيى بن أيوب "صالحٌ"؛ وقال مرة: "ثِقَةٌ". وعن أبي حاتم: "محل يحيى الصِّدْق؛ يكتب حديثه ولا يحتج به". قال في "تاريخ ابن يونس المصري": "نسبوه في موالي «عمر بن مروان بن الحكم». كان أحد الطلّابين للعلم بالآفاق. حدّث عن أَهْلِ مَكَّةَ، والمدينة، والشَّام، وأَهْلِ مِصْرَ، والعِرَاقَ. حدّث عنه الغرباء بأحاديث، ليست عند أَهْلِ مِصْرَ عنه؛ وهي تشبه عندي أن تكون من حديث ابن لهيعة" اهـ. تُوُفِّيَ سنة ثمان وستين ومائة قَبل اللَّيث.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ" بكسر اللام وهم بنو سلِمة بن سعد بن علي بن أسد الخزرجي الأَنْصَارِيّ، وكانت منازلهم بجزع السّيح ما بين القبلتين ومسجد الفتح، وكانت هذه المنطقة تُسَمَّى فِي ذلك العصر بـ"المذاد"، وهي بعيدة عن المسجد، فلما خلت بعض الديار القريبة "أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ" أيْ أَنْ ينتقلوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ "فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، ويَقْتَرِبوُا من المسجدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ ليتمكنوا من الصَّلَاةِ معه، وحضور مجلسه. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: "خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ، قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ أخرجه مُسْلِمٌ. فأمرهم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبَقَاءِ فِي مَنَازِلِهِمْ، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهْدِفُ من وراء

ذلك إلى حماية المدينة من العدو من الجِهَةِ الغَرْبِيَّةِ كما قَالَ أَنَسٌ: "فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ" أيْ كَرِهَ أنْ تخلو الجِهَة الغَرْبِيَّة منهم، لأنَّهم كانوا بمثابة سُورٍ للمدينة يحميها من الأعداء، ولهذا نَهَاهُمْ عن الانتقال عن تلك المنطقة؛ وبَشَّرَهُمْ باحتساب خُطُوَاتِهِمْ، وتكاثر حسناتهم تبعاً لبعد مَنَازِلِهِمْ فقال: "أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟!" أي ألا تفرحون باحتساب خطواتكم وإنَّ لكم بكل خطوة حسنة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ كَثْرَةِ المَشْيِ وبُعْدِ الدَّارِ عن المَسْجِدِ، وما يؤدي إليه زيادة الخطوات من زيادة الحسنات وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَرَفْعِ الدَّرَجَاتِ. ولهذا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى" متفق عليه واللفظ للبخاري.

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للمُسْلِمِ أَنْ يحتسب خطواته إلى المسجد عند الله تعالى، ويَسْتَحْضِرُ فَضْلَ ذلك فِي أثناء سيره.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلاَ تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ".

268 – " بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ "

315 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا "(1).

---

268 – " بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ "

315 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ صَلاَةٌ أَثْقَلَ عَلَى المنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ"، لأَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ فِي اللَّيلِ حيث ينتشر الظَّلام، ويحجب الأنظار فلا يرى النَّاس من حضر فيهما ومن غاب عنهما، وهم إِنَّمَا يُصَلُّون مع الجماعة رِيَاءً ونِفَاقاً، فَيُواظِبُونَ على الصَّلَوَاتِ النَّهَارِيَّةِ كي يراهم النَّاس؛ ويتغيبون عن الصَّلوات الليلية حيث لا يَرَوْنَهُم، ويستثقلون الحضور إليها لِسُوْءِ نيتهم، ولأنّهم لا يقصدون بأعمالهم وجه الله، وإِنَّمَا يريدون بها الرِّيَاءَ والسُّمْعَةَ؛ كما قال تَعَالَى: (يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا). "وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا" من مُضَاعَفَةِ الحَسَنَاتِ، ورفع الدَّرَجَاتِ، والنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيامَةِ، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» روا أبو داود والتِّرْمِذِيّ(2)، فلو يعلمون حَقَّ العلم هذه المزايا العظيمة الموجودة فيهما "لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا"، أيْ لأَتَوْهُمَا ولو كانوا لا يستطيعون المشْيِ إلاّ حَبْوَاً على الذِّرَاعَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ صَلاةِ العِشَاءِ مع الجماعة كما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: التَّحْذِيرُ من الرِّيَاءِ فِي الأَعْمَالِ الدِّينِيَّةِ، والحِرْصُ على بعضها لأنَّه يَرَاهُ النَّاس فيها وَتَرْك البعض الآخر لأنّهُ لا يراه النَّاس، كما كان يفعل هؤلاء المنافقون.

ثالثاً: أنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ تَخِفُّ على بَعْضِ النُّفُوسِ وتَثْقُلُ على بَعْضِهَا حسب اختلاف النَّاس فِي إِيْمَانِهِم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا " حيث دَلَّ على زيادة فضيلة العِشَاءِ والفَجْرِ على غَيْرِهِمَا.

---

(1) هذا الحديث اختصرناه من حديث طويل اقتصرنا فيه على ما يطابق التَّرْجَمَة.

(2) قال فِي "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (561) فِي الصَّلاةِ، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظّلم، والتِّرْمِذِيّ رقم (223) فِي الصَّلاةِ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده. وقال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَفِيهِ عَبْدُ الْحَكَمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّرَوِيُّ قَالَ الذَّهَبِيّ: "لَا يُعْرَفُ، وَفِي حَدِيثِهِ نَكِرَةٌ"؛ قَالَ الْأَزْدِيُّ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ" اهـ.

269 – " بَابُ مَنْ جَلَسَ في الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفضلُ الْمَسَاجِدِ "

316 – عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ".

---

269 – " بَابُ مَنْ جَلَسَ في الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ وَفضلُ الْمَسَاجِدِ "

316 – ترجمة راوي الحديث حَفْصُ بنُ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: الْقُرَشِيّ، العَدَوِيّ، المِدَنِيُّ. وهو والد عيسى بن حفص بن عاصم، وجَدّ عُبَيد الله بن عُمَر. روى له الجماعة. وروى عَن أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْإِيمَان وَالزَّكَاة وَالْحج وَأَبِيهِ عاصم بن عُمَر بن الخطاب، وعمه عَبد اللَّهِ بن عُمَر بْن الخطاب، وعبد الله بن مَالك بن بحينة فِي الصَّلاةِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَو أبي سعيد الْخُدْرِيّ بِالشَّكِّ فِي الزَّكَاة. كما رَوَى عَن: زيد بن ثابت، وأبي سَعِيد الخُدْرِيّ، وأبي سَعِيد بن المعلى. وَرَوى عَنْهُ: القاسم بْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وابن عمه سالم بن عَبْد اللَّهِ بن عُمَر – وهو من أقرانهما –، وبُكير بْن الأشج، وخبيب بن عبد الرحمن، وابناه عيسى ورباح ابنا حفص، وسعد بن إبراهيم، وسَعِيد بن أَبي هند، وعُمَر بن مُحَمَّد بْن زَيْد بْن عَبد اللَّه بْن عُمَر، ومحمد بْن مسلم بْن شهاب الزُّهْرِيّ. قال أبو زرعة عنه: "مدينيٌّ ثِقةٌ". وقال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَقَال أَبُو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري: "ثِقَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ". مُجْمَعٌ عَلَيْهِ

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ" أيْ سَبْعَةُ أَصْنَافٍ من هذه الأُمَّةِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، ويقيهم حرارةَ الشَّمْسِ. "يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه" أي يتنعمون بِظِلِّ العَرْشِ في ذلك اليوم الذي تَدْنُو فيه الشَّمْسُ من رؤوس العباد، ويَشْتَدُّ عليهم حرها، فلا يَجِدُ أَحَدٌ ظلاًّ إلاّ مَنْ أظله الله في ظِلِّ عَرْشِهِ، ثُمَّ بَيَّنَ مَنْ هُمْ هَؤُلاءِ السَّبْعَة ومَيَّزَهُمْ بأعمالهم.

فَأَوَّلُهُم: "الإِمَامُ العَادِلُ" أيْ حَاكِمٌ عَادِلٌ في رعيته: يحافظ على حقوقهم، وَيرعى مصالحهم، ويحكم فيهم بشريعة الله، فهو جَدِيرٌ بِظِلِّ العَرْشِ يوم القيامة، لأنَّه ظل الله في أرضه، ورحمته على عباده، والجَزَاء من جنس العمل.

والثَّانِي: "شَابٌّ نَشَأَ" منذ نعومة أظفاره "فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ" أيْ مُجْتَهِداً في عبادة ربه، مُلْتَزِمَاً بطاعته في أمره ونَهْيِهِ، لا يَتَّبع هَوَاه، ولا يَنْسَاق مع شهواته النفسية، فكان جديراً بذلك الظِّلِّ الْإِلَهِيّ يوم القيامة، لأنَّهُ جاهد نفسه في سبيل مولاه، وتغلّب على شهواته، وهو في عنفوان شبابه، والشَّباب شعبة من الجنون.

والثَّالِثُ: "رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المِسَاجِدِ" أي شديد الحب والتعلق بالمساجد يتردد عليها ويلازم الجماعة فيها، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان". وقال عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

والرَّابِعُ: "رَجُلاَنِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ" أيْ أَحَبَّ كُلٌّ منهما الآخر فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى وفي سبيل مرضاته، كما يحب طالب العلم شيخه لأَنَّهُ يوصله إلى العِلْمِ النَّافِعِ المؤدِّي إلى رِضْوانِ الله تعالى. "اجْتَمَعَا عَلَيْهِ" أي اجْتَمَعَا على حُبِّ اللهِ تَعَالَى والمشاركة فيما يُرْضِيهِ من طلب العلم، أو الاجتهاد في العبادة، أو القيام بمصالح المسلمين، "وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ"، أي واسْتَمَرَّا على محبتهما هذه لأجله تعالى حتى فرق بينهما الموت، ولم يقطع بينهما عارض دنيوي كما قال المناوي. وذلك لأنَّ ما كان للهِ دَامَ واتَّصَلَ، وما كان لغير الله انْفَصَمَ وانْقَطَعَ.

والخَامِسُ: "رَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ" بكسر الصاد "وَجَمَالٍ" أي دَعَتْهُ لنفسها امرأةٌ حَسْنَاءَ ذات أصل كريم وحسب ونسب، ومال وجاهٍ، ومركز مرموق "فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ" أي فإذا به يسمع صوت ضميره من أعماق نفسه يقول له: "إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ" فيمنعه خوف الله عن اقتراف ما يغضب الله.

والسَّادِسُ: "رَجُلٌ تَصَدَّقَ" صدقة التَّطَوُّعِ "أَخْفَى" أيْ فَأَخْفَى صَدَقَتَهُ "حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ" أيْ فَبَالَغَ فِي إِخْفَاءِ صَدَقَتِهِ على النَّاس، وسترها عن كُلِّ شَيْءٍ حتى ولو كان شماله رجلاً ما علمها، فهو من مَجَازِ التَّشْبِيهِ، كما أفاده المناوي.

والسَّابِعُ: "رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا" أيْ تَذَكَّرَ عَظَمَةَ اللهِ تَعَالَى ولقاءه، ووقوفه بين يديه، ومحاسبته على أعماله حال كونه منفرداً عن النَّاسِ "فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ" أي فسالت دموعه على خَدَّيْهِ خَوْفاً من اللهِ تَعَالَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: بَيَانُ فَضْلِ هَؤُلاءِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّه. ولا يَنْحَصِرُ المتَظَلِّلُونَ في ظِلِّ العَرْشِ في هَؤُلاءِ فقط، وإِنَّمَا هناك آخَرُوْنَ غيرهم، وقد أضاف إليهم الحافظُ ابْنُ حَجَرٍ فقال: "وَزِدْ سَبْعَةً: إِظْلَالَ غَازٍ، وَعَوْنَهُ، وَإِنْظَارَ ذِي عُسْرٍ، وَتَخْفِيفَ حِمْلِهِ، وَإِرْفَادَ ذِي غُرْمٍ، وَعَوْنَ مُكَاتَبٍ، وَتَاجِرَ صِدْقٍ فِي الْمَقَالِ وَفِعْلِهِ" اهـ(1).

ثانياً: فَضْلُ المِسَاجِدِ والمحِبين لها المتعلقة قلوبهم بها.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المسَاجِدِ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابِ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ" ج 2 ص 144.

270 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ "

317 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ »".

---

270 – " بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ "

317 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ غَدَا إِلَى المِسْجِدِ وَرَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ"، أيْ لا يَذْهَبُ أَحَدٌ إلى المسجد فِي أيِّ وَقْتٍ كَانَ أَوَّلُ النَّهَارِ أو آخره ليُصَلِّي فيه جَمَاعَة، أو يطلب عِلْمَاً، أو يَقْرأُ قُرْآنَاً، إلاّ أعطاه الله فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَصْرَاً فِي الْجَنَّةِ ضِيَافَةً وتَكْرِيماً له، سَوَاءٌ ذَهَبَ إليه صَباحَاً أو مَسَاءً، لأنَّ المِسَاجِدَ بُيُوتُ اللهِ، فمن قَصَدَهَا كان جَدِيراً بِضِيافَةِ أَكْرَمِ الأَكْرَمِينَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ وما يَتَرَتَّبُ على الذَّهَابِ إليها صَبَاحَاً أو مَسَاءً حيث ينال الذَّاهِبُ إليها فِي كُلِّ مَرَّةٍ قَصْرَاً فِي الْجَنَّةِ.

ثانياً: فَضْلُ التَّرَدُّدِ على المِسَاجِدِ لأيِّ غَرَضٍ دِينِيٍّ وَلَوْ غَيْرِ الصَّلاةِ كَدِرَاسَةِ العِلْمِ، وقِرَاءَةِ القُرْآنِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً من الحديث.

---

271 – " بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ "

318 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا »".

---

271 – " بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ "

318 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ" أيْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن بعد قيام الجماعة لصَلاةِ الصُّبْحِ. "فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَثَ بِهِ النَّاسُ" أيْ فلما فَرَغَ الرَّجُلُ من الصَّلاةِ اجتمع عليه النَّاس، والتَفُّوا حَوْلَهُ، وأحَاطُوا به اسْتِنْكَاراً لفعله لأنّه اسْتَقَرَّ فِي أَذْهَانِهِم أنَّه إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ، وعلموا ذلك من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يقتصر الأمر على مُجَرَّدِ اسْتِنْكَارِ الصَّحَابَةِ فقط، بَلْ إنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر ذلك عليه "وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصُّبْحَ أَرْبَعًا»؟" بِهَمْزَةِ الاستفهام الإنكاري أي :كيف تُصَلِّي رَكْعَتَيْن بعد قيام الجماعة لصَلاةِ الصُّبْحِ، فتكون كَأَنَّمَا صليت الصبح أربع ركعات، وزِدتَّ فيها رَكْعَتَيْن من عندك؟! أمّا هذا الرَّجُلُ الذي أَنْكَرَ عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك فهو عَبْدُ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ راوي الحديث نفسه؟ جاء مُصَرَّحَاً به فِي رواية أَحْمَدَ أنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ به وهو يُصَلِّي ... إلخ؛ ويحتمل أنَّه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما لأنَّه قَالَ: "أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقُمْتُ لِأُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ فَأَخَذَ بِيَدِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا!)"(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَا تَرْجَمَ له البُخَارِيّ من أَنَّهُ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ"، وقد جاء الحديث بهذا اللفظ نفسه فِي بَقِيَّةِ الصِّحَاحِ الخَمْسَة، وَلَمْ يخرجه البُخَارِيّ لاختلافهم فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، ولهذا اكتفى عنه بحديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وهو مِثْلُه فِي معناه، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَرَ عليه صَلاةَ النَّافِلَةِ بعد قيامِ الجَمَاعَةِ قائلاً: "آلصبح أَرْبَعَاً"، وهذا يدل على أنّه لا يَجُوزُ البدء فِي النَّافِلَةِ مُطْلَقَاً، سَوَاءٌ كانت تَحِيَةُ المسْجِدِ أو غيرها أثناء الإقامة أو بعدها. لأَنَّ ذلك يؤدي إلى إعطاء الصَّلاةِ المفروضةِ صُورَةً أُخْرَى غير صُوْرَتِهَا، ولا خلاف عند أهل العلم فِي أنّهُ لا يَجُوزُ ذلك إلاّ إذا عَقَدَ رَكْعَةً من النَّافِلَةِ قبل الإِقَامَةِ فإنَّه يُتِمَّهَا.

ثانياً: ذَهَبُ أَهْلُ الظَّاهِرِ إلى أنّه إذا أقيمت الصَّلاةُ وهو فِي صَلاةٍ بطلت صَلاتُهُ عملاً بظاهر قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا المكْتُوبَةَ" حيث حملوا النَّفي على نفي صِحَّةِ الصَّلاةِ، والجُمْهُورُ على أنَّه لا تَبْطُل صَلاتُهُ، وأنَّ المراد به نَفْي كَمَالِ الصَّلاةِ، وَيُحْتَمَلُ أنْ يَكُونَ النَّفْيُ بمعنى النَّهْيُ أيْ لا تَشْرَعُوا فِي صَلاةٍ غَيْرِ المكْتُوبَةِ عند إقامتها.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " آلصُّبْحَ أَرْبَعًا ".

تنبيهان:

الأول: ذَكَرْنَا فِيمَا يُسْتَفَادُ من الحديث أَنَّ قَوْلَ البُخَارِيِّ: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا المكْتُوبَةَ" هو لفظ حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم، وتلك عادة البُخَارِيّ، إذا وقف على حديث ليس على شرطه، ترجم به، وأخرج غيره، ولم يخرجه، ليشير بذلك إلى وجوده(2)، وذلك من لطائف البُخَارِيّ.

الثاني: قد يَسْتَدِلُّ بَعْضُهُم على مَشْرُوعِيَّةِ تَحِيَّةِ المسْجِدِ عنْد الإقامة بحديث عَلِيٍّ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عِنْدَ الْأَذَانِ، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ" أخرجه أحْمَدُ وغَيْرُهُ؛ ولا حُجَّةَ فيه لأنَّ في سنده الحارث الأعور راوي الحديث عن سيدنا عَلِيٍّ وهو ضَعِيفٌ؛ كما أفاده الشَّوْكَانِي.

---

(1) قال في "صحيح ابن حبان محققًا": "رجاله ثِقاتٌ رجال الشيخين غير أبي عامر الخزاز، واسمه صالح بن رستم، فإنَّه من رجال مسلم، وهو صدوق كثير الخطأ. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله التَّيْمِيّ المدني. وأخرجه أحمد 238/1، وابن خزيمة (1124)، والطَّبَرَانِيّ (11227)، والحاكم 307/1، والبَيْهَقِيّ 482/2 من طرق عن أبي عامر الخزاز، بهذا الإسناد. وَصَحَّحَهُ الحاكم ووافقه الذَّهَبِيّ" اهـ.

(2) وَكَأَنَّهُ يَقُولُ للقَارِىءِ يُوجَدُ حَدِيثٌ بهذا النَّصِ ولكنَّنِي لم أخرجه لأنَّه ليس على شَرْطِي.

272 – " بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ "

319 – عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ ".

---

272 – " بَابٌ: إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ "

319 – ترجمة راوي الحديث عُقَيْلُ بْن خَالِدٍ الأَيلِيُّ، مَولَى عُثمان بْن عَفّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْقُرَشِيّ، الأُمَوِيُّ. أخرج البُخَارِيّ فِي: بَدْء الْوَحْيّ وَالْعلم وَغير مَوضِع عَن اللَّيْث بن سعد وَسَعِيد بن أبي أَيُّوب والمفضل بن فضالة عَنهُ عَن الزُّهْرِيّ. رَوَى عَن: أبان بن صالح، والحسن البَصْرِيّ، وأبيه خالد بن عقيل، وعمه زياد بن عقيل، وزيد بْن أسلم، وسالم بْن عَبْد الله بن عُمَر مسألة، وسَعِيد بْن أَبِي سَعِيد الخُدْرِيّ، وسَعِيد بْن سُلَيْمان بْن زيد بْن ثابت، وعكرمة مولى ابن عباس، وعَمْرو بْن شعيب، والقاسم بْن مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ مسألة، وآخرين. وَرَوَى عَنه: ابنه إبراهيم بن عقيل بن خالد، وجابر بْن إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيّ، وعباد بن كثير الثقفي، وعبد اللَّه بْن لَهِيعَة، وعَبْد الرَّحْمَنِ بْن سلمان الحجري، وعبد الرحمن بن عبد الحميد المهري، ونافع بن يزيد؛ وغيرهم. سُئِلَ أَبُو زرْعَة عَنهُ فَقَالَ: "ثِقَةٌ صَدُوقٌ". عَنْ زِياد بْن سَعد، قَالَ: "كَانَ عُقَيْل يحفظ".

وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "أبو خالد الأموي: ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وقال أَحْمَد بنِ حَنْبَل والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "أثبت من روى عن الزُّهْرِيّ: مالك بن أنس، ثم معمر، ثم عُقَيْل". توفي بفسطاط مِصْرَ فَجْأَةً بالمغافير فِي قصر عمار بن مويس سنة أربع وأربعين ومائة؛ على خلاف في ذلك.

الحديث: أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ" أي إذا حضر الطَّعام وحضرت الصَّلاة فابدءُوا بِتَنَاوُلِ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا، حتى ولو كانت الصَّلاةُ قَصِيرَةَ الوَقْتِ، محدودة الزَّمَنِ، كصَلاَةِ المغْرِبِ.

مِمَّا يُؤَكِّدُ ذلك، قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ"(1).

"وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ" أي ولا يدعوكم حضور وقت الصَّلاة أوْ قيامها، إلى الإِسْرَاعِ في طَعَامِكُمْ فتقوموا عنه ونفوسكم تَوَّاقَة إليه، راغبةٌ فيه، فتدخلوا فِي الصَّلاةِ بأجسامكم دون قُلُوبِكُمْ وأَرْوَاحِكُمْ، فتكون صلاتكمْ خالية من الخُشوعِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ على الصَّلاةِ لَيْلِيَّةً كانت أوْ نَهارِيَّةً؛ لأنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك فِي حَدِيثِ الباب وأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك يقتضي الاسْتِحْبَابَ عند الجمهور لهذا قالوا: "يُسْتَحَبُّ تَقْدِيم الطَّعَامِ على الصَّلاةِ". قال ابن قدامة: "إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِيَكُونَ أَفْرَغَ لِقَلْبِهِ، وَأَحْضَرَ لِبَالِهِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْجَلَ عَنْ عَشَائِهِ أَوْ غَدَائِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَحْضُرَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَيَخَافَ فَوْتَهَا فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ لَا يَخَافَ ذَلِكَ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَنَسٍ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ" اهـ[2]. وحمل الظَّاهرية الأمر على الوجوب، وجزموا ببطلان الصَّلاة إذا قدمت. وَقَالَ مَالِكٌ: "يَبْدَأُ بالصَّلاةِ إلا أنْ يَكُونَ طَعَاماً خَفِيفَاً، وهو مذهب الشَّافِعِيّ".

قال فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ": "وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُقَدَّمُ الْعَشَاءُ مُطْلَقاً سَوَاءٌ كَانَ مُحْتَاجًا إلَيْهِ أَمْ لَا وَسَوَاءٌ كَانَ خَفِيفًا أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ خَشِيَ فَسَادَ الطَّعَامِ أَوْ لَا، وَخَالَفَ الْغَزَالِيُّ فَقَالَ قَيْدُ خَشْيَةِ فَسَادِ الطَّعَامِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فَزَادُوا قَيْدَ الِاحْتِيَاجِ وَمَالِكٌ فَزَادَ قَيْدَ أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ خَفِيفًا. وَقَدْ ذَهَبَ إلَى الْأَخْذِ بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ ابْنُ حَزْمٍ وَالظَّاهِرِيَّةُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَوَاهُ الْعِرَاقِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ فَقَالَ يَجِبُ تَقْدِيمُ الطَّعَامِ، وَجَزَمُوا بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ إذَا قُدِّمَتْ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى الْكَرَاهَةِ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا أَنَّهُ يُقَدِّمُ الطَّعَامَ وَإِنْ خَشِيَ خُرُوجَ الْوَقْتِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ، وَذَكَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلِّي وَجْهًا لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ إذَا ضَاقَ الْوَقْتُ صَلَّى عَلَى حَالِهِ مُحَافَظَةً عَلَى الْوَقْتِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، قَالُوا:؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّلَاةِ الْخُشُوعُ فَلَا تَفُوتُهُ لِأَجْلِهِ" اهـ[3].

ثانياً: التَّرْغِيبُ فِي تَجْرِيدِ النَّفْسِ عَنِ الشَّوَاغِلِ الدُّنْيَوِيَّةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ " ... إلخ.

---

(1) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حزرة، وهو يعقوب بن مجاهد القاص فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

(2) ‘‘الْمُغْنِي’’ لابن قدامة: [مَسْأَلَة إذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَالْعَشَاءُ بَدَأَ بِالْعَشَاءِ] ج 1 ص 450.

(3) "نيل الأوطار": "بَابُ تَقْدِيمِ الْعَشَاءِ إذَا حَضَرَ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ" ج 2 ص 9.

273 – " بَابٌ: أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ "

320 – عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيّ – وَكَانَ تَبعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ – : " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاِثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ؛ " فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ ".

---

320 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ" برفع "يَوْمُ" على أنَّهُ فاعلٌ لكَانَ التامة. أي حتى إذا جاء يوم الاثنين "وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلاةِ" أيْ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ " فَكَشَفَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ" ليتفقد أحوالنا "كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ" أي يشبه وجهه وَرَقَةِ المِصْحَفِ في رِقَّةِ بَشْرَتِهِ، وَصَفَاءِ لَوْنِهِ، وَحُسْنِ صُوْرَتِهِ "ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ" فَرِحَاً وَمَسْرُوراً بما رأى من حرص أصحابه على الجماعة! "فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ فَعَزَمْنَا على الخُرُوجِ من الصَّلاةِ، فَنَقَعُ في الخطأ من شدة فرحنا به. "فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلاَةِ" أيْ تَرَاجَعَ إلى الوَرَاءِ لِيَقِفَ فِي الصَّفِّ وَيَدَعُ الإمامَةَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ" أيْ فَأَشَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم بِإِتْمَامِ الصَّلاةِ خَلْفَ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. "وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَوْمِهِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ أحَقَّ النَّاسِ بالإِمَامَةِ أَعْلَمُهُمْ وأَفْقَهُهُمْ، وهو مذهب الجمهور لأنّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ الصِّدِّيقَ في الإمامة لتَفَوُّقِهِ على غيره فِي الفِقْهِ، وإنْ كان يوجد مَنْ هو أقرأ مِنْهُ، خلافاً لأحْمَدَ حيث قال: "أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ" لحديث أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً ... إلخ" أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه، وأجاب عنه الجمهور بِأَنَّ الأَقْرَأَ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ كان هو الأَعْلَمُ غَالِباً(1). قال ابن قدامة: "لَا خِلَافَ فِي التَّقْدِيمِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ عَلَى غَيْرِهِمَا. وَاخْتُلِفَ فِي أَيِّهِمَا يُقَدَّمُ عَلَى صَاحِبِهِ؟ فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، تَقْدِيمُ الْقَارِئِ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ

الرَّأْيِ. وَقَالَ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَؤُمُّهُمْ أَفْقَهُهُمْ إذَا كَانَ يَقْرَأُ مَا يَكْفِي فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنُوبُهُ فِي الصَّلَاةِ مَا لَا يَدْرِي مَا يَفْعَلُ فِيهِ إلَّا بِالْفِقْهِ، فَيَكُونُ أَوْلَى، كَالْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَالْحُكْمِ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ " حيث قُدِّمَ للإمَامَةِ لأَنَّهُ أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ.

(1) ولذلك عبر بالأقرأ لأنَّه يكون أقرأ وأعلم فيجتمع فيه مزيتان كثرة القراءة وغزارة العلم.

(2) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى] ج 2 ص 133-134.

274 - " بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ "

321 - عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ:" بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ»، فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ، يَنْتَظِرُونَ النَّبِيّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاس لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ، قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: هَاتِ.

فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاس قُلْتُ: لاَ، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ".

274 – " بَابٌ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ "

321 – ترجمة راوي الحديث مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ الْهَمْدَانِيُّ مَولَى آل جَعدَة بْن هُبَيرة؛ مولاهم الكوفي يكنى أَبَا الْحسن. قَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: "مَا رَفَعْتُ رَأْسِي إلا رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سَطْحِهِ". أخرج البُخَارِيّ فِي بَدْء الْخلق وَالصَّلَاة وَغير مَوضِع عَن الثَّوْرِيّ وَإِسْرَائِيل وَزَائِدَة وَأبي عوَانَة عَنهُ عَن عبيد الله بن عبد الله وَسَعِيد بن جُبَير. روى عن: عمرو بن حريث وعبد الله بن شداد وسليمان ابن قتة. وَرَوَى عَنه: جَرِير الرَّازِيّ وشعبة والحسن بن صالح وشريك وأبو الأحوص. عن علي ابن المديني قال: "سمعت يحيى بن سعيد قال: كان سفيان الثوري يحسن الثناء على موسى بن أبي عائشة". وقال سُفْيَانُ ابْنَ عُيَيْنَةَ عنه: "كان مِنَ الثِّقات". وقَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عنه: "ثِقةٌ". وَعَنْ عبد الرَّحْمَن بن أبي حَاتِم: "سَمِعت أبي يَقُول: تريبني رِوَايَة مُوسَى بن أبي عَائِشَة حَدِيث عبيد الله بن عبد الله فِي مرض النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلكنه صَالح الحَدِيث. قلت: يحْتَج بِحَدِيثه؟ قَالَ: يكْتب حَدِيثه؛ وَهُوَ أَعلَى مَا قَالَه أَبُو حَاتِم لِأَنَّهُ اضْطربَ فِي رِوَايَته لذَلِك الحَدِيث اضطرابًا شَدِيدًا".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "ثَقُلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ اشْتَدَّ عليه المَرَضُ "فقال: أَصَلَّى النَّاس؟ قُلْنَا: لاَ" أيْ قَالَ عندما حَضَرَتْ الصَّلاةُ: هَلْ صلّى النَّاسُ أَمْ لا؟ فقلت: لم يصلوا بعد "قال: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ"(1) أي فِي الطَّسْتِ "فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ" أيْ فاغْتَسَلَ وحاول النُّهُوضَ بِمَشَقَّةٍ وَعَنَاءٍ، فَلَمْ يَقْدِر على القِيام، وأصابه الإِغْمَاءُ من شِدَّةِ ما يُعَانِيهِ من الأَلَمِ "ثُمَّ أَفَاقَ" من غشيته "فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لاَ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ. قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ ...الخ". وهكذا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وكان يُحَاوِلُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ بعد الاغْتِسَالِ النُّهُوضَ ليخرج إلى الصَّلاةِ فَيُغْمَى عليه، فإذا أَفَاقَ سأل: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فتَقُولُ عَائِشَةُ: هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، فيعاود الاغْتِسَالَ مَرَّةً أُخْرَى حتى يَئِسَ من القُدْرَةِ على الخُرُوجِ، "وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المِسْجِدِ" أيْ مُقِيمُونَ فيه ينتظرونه.

"فَأَرْسَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ" بلالاً يأمره "بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ" أيْ فجاء بِلالٌ إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرسلاً إليه من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فَقَالَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ" نيابة عنه " فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ – وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا –" أي رقيق القلب فخشي أن يغلبه البكاء فِي الصَّلاةِ: "يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ" التي كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها مَرِيْضاً. "ثُمَّ إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً" أيْ شَعَرَ بِخِفَّةٍ فِي مرضه ونشاط فِي جسمه "فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ" أي خرج يَتَّكِيءُ عليهما ويَسْتَعِينُ بِهِمَا على مَشْيِهِ؛ "أَحَدُهُمَا الْعَبَّاس لِصَلاَةِ الظُّهْرِ؛ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ". "فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ لاَ يَتَأَخَّرَ" أي

فأشار النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أَبِي بَكْرٍ أنْ لا يَتَأَخَّرَ عَنْ مَكَانِهِ "قَالَ: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ" أيْ حال كَوْنِهِ قائماً "بِصَلاَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ يَأْتَمُّ بالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاتِهِ كما جاء مُصَرَّحَاً بذلك في رِوايَةٍ أُخْرى؛ "وَالنَّاسُ بِصلاَةِ أَبِي بَكْرٍ" أيْ وَكَانَ أبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ والتَّحْمِيدِ عند السُّجُودِ والرُّكُوعِ، والنَّاسُ يَسْمَعُونَ تَبْلِيغَهُ وَيَتَّبِعُونَهُ "وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ" أيْ والحَالُ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وأبو بكر والنَّاسُ من خَلْفِهِ قِيَامٌ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ المَأْمُومَ يَأْتَمُّ بإمَامِهِ ويتبعه في خفضه للركوع والسجود ورفعه منهما، ولا يسبقه في شَيْءٍ من ذلك كما في حديث الباب حيث قال: " فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ ويتبعه فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ وهذا هو حقيقةُ الائْتِمَامِ كما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: أنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّي المَأْمُومُ قَائِمَاً خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي قَاعِدَاً، قَالَ العَيْنِيُّ: "وَفِيه دَلِيل على صِحَّةِ إِمَامَةِ الْقَاعِدِ لِلقَائِمِ أَيْضًا خلافًا لما رُوِيَ عَن مَالك فِي الْمَشْهُور عَنهُ ولمحمد بن الْحسن وَقَالا فِي ذَلِك أَنَّ الَّذِي نُقِلَ عَنهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ خَاصّا بِهِ. وَاحْتج مُحَمَّد أَيْضًا بِحَدِيث جَابرٍ عَنِ الشَّعْبِيّ، أَنّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ: "لَا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا"(2). وَقَالَ ابْنُ بَزِيزَةَ: "لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَنْعَ الصَّلَاةَ بِالْجَالِسِ أَيْ يُعْرَبُ قَوْلُهُ جَالِسًا مَفْعُولًا لَا حَالًا" اه(3)، واحتجوا بالحديث الآتِي عن عَائِشَةَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلاَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

(1) بكسر الميم وسكون الخاء، قال في "لسان العرب" وهو إناء تغسل فيه الثِّيَاب، وهو ما يسمى بالطَّسْتِ.
(2) قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ جَابِرٍ الْجُعْفِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، قَالَ: وَالْحَدِيثُ مُرَسَّلٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ.
(3) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ" ج 2 ص 175.

322 – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّهَا قَالَتْ: " صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ".

---

322 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَقُولُ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ" أيْ مَرِيضٍ "فَصَلَّى جَالِسًا" أيْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ الوقوف بسبب مرضه، فصلى جالساً، فعَنْ جَابِرٍ قَالَ: "رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ"(1)؛ "فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ" أيْ فلما انْتَهَى من صَلاتِهِ "قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ" أيْ لِيُقْتَدَى به في أفعاله "فَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا" أي فاتَّبِعُوه في رُكُوعِهِ وَرَفْعِهِ من الرُّكُوعِ "وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا" مثله.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّهُ يُجِبُ على المأمُومِ مُتَابَعَةِ إمَامِهِ فِي جَمِيعِ أفعاله حتى فِي جُلُوسِهِ، فإذا صَلَّى جَالِسًا وَجبَ عليه أنْ يُصَلِّي مثله جَالِسًا، فإنْ صلَّى قَائِماً بَطُلَتْ صَلاتُهُ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا" وهو مذهب أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ ومَالِكٍ في المشهور عنه.

ثانياً: أنَّ الإمام يقول: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، والمأموم يقول: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ"(2) وهذا يَقْتَضِي أنَّ التَّسْمِيعَ للإِمَامِ، والتَّحْمِيدَ للمَأْمُومِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا ".

---

(1) قال فِي "صحيح ابن حبان محققًا": "إسناده قوي عَلَى شَرْطِ مُسْلِم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، ويقال: المكي صاحب جابر، قال أحمد، والنَّسَائِيّ: ليس به بأس".

(2) قال في "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل ابن عجلان -وهو محمَّد- لكنه متابع. وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (604)، والنَّسَائِيّ 2/ 141 - 142 من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد".

275 – " بَابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟ "

323 – قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ ".

---

275 – " بَابٌ: مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟ "

323 – ترجمة راوي الحديث عَمْرو بن عبد الله بن عُبَيد الْهَمدَانِي؛ أَبُو إِسْحَاق السبيعِي. واسمه ذو يحمد الهمدان، والسبيع هو ابْن صعب بْن معاوية بْن كثير بْن مالك بْن همدان. وقال يعقوب بْن شَيْبَة: إِنَّمَا نسبوا إلى السبيع لنزولهم فيه. ولد سنة ثَلَاث وَثَلَاثِينَ وَفِيه اخْتِلَاف. أحد أَعْلَام التَّابِعين. ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنَ الثَّالِثَةِ. قَالَ مُحَمَّد بن فُضَيْل عَن أَبِيه: "كَانَ أَبُو إِسْحَاق يقْرَأ فِي ثَلَاث". روى عن جمعٍ من الصَّحَابَة منهم: علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وقد رآهما وقيل لم يسمع منهما؛ وَعَن: جرير البَجلِيّ وعدي بن حَاتِم وَجَابِر بن سَمُرَة وَزيد بن أَرقم وَطَائِفَةٍ. وَروى عنهُ خَلقٌ من التَّابِعين وتابعيهم مِنْهُم: ابْنه يُونُس وحفيده إِسْرَائِيل وَقَتَادَة وَسليمَان التَّيْمِيّ وشعبة ومسعر والثوري وهو أثبت الناس فيه وسفيان بن عيينة. قَالَ أَبُو حَاتِم: "ثِقَةٌ يشبه الزُّهْرِيّ فِي الْكَثْرَة". اخْتَلَطَ بِآخِرَةٍ كَذَا قَالَ فِي "التَّقْرِيبِ"؛ واشتهر بالتدليس. وَقَالَ حميد الرُّؤَاسِي: "سمع مِنْهُ ابْن عُيَيْنَة بَعْدَمَا اخْتَلَط". قَالَ الْوَاقِدِيّ: مَاتَ سنة سبع وَعشْرين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا" أيْ كُنَّا نُتَابِعُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سجوده، ولا نَسْجُدُ إلاّ بَعْدَهُ فإذا رفع من الرُّكُوعِ، نَبْقَى قِيَامَاً ولا يَخْفِضُ أَحَدٌ ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْعُ بِجَبْهَتِهِ على الأَرْضِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وُجُوبُ مُتَابَعَةِ المَأْمُومِ لِإمَامِهِ فِي السُّجُودِ فلا يَسْجُدَ حتى يَسْجُدَ الإِمَامُ وَيَقَعَ بِجَبْهَتِهِ على الأَرْضِ.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ قول: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" للإمام، وقول: "اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ" للمَأْمُوْم، وهو قول الجمهور. قال فِي "التمهيد لما في الموطأ": "وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ كَمَا يَفْعَلُ الْمُنْفَرِدُ. وَإِنَّ الْمَأْمُومَ كَذَلِكَ يَقُولُ أَيْضًا وَلَا أَعْلَمُ

خِلَافًا أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ أَوْ وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْإِمَامُ (إِنَّمَا) يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَطْ؛ وَلَا يَقُولُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ (ومالك) والليث وَمَنْ تَابَعَهُمْ وَحُجَّتُهُمْ ظَاهِرُ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَمَا كَانَ مِثْلَهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ وَحُجَّتُهُمْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى كُلُّهُمْ حَكَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ" اهـ[1].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ، حَتَّى يَقَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا "

(1) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": ج 6 ص 149.

276 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ "

324 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ – أَوْ: لاَ يَخْشَى أَحَدُكُمْ – إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ".

---

276 – " بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ "

324 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَذِّرَاً الْمَأْمُومَ من سَبْقِ الإِمَامِ، ورفع رأسه قبله فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ "أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ" أيْ كيف تَتَجَرَّءُونَ على رفع رءُوسكم من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ قبل رفع الإمام؟ ألا يخاف أحدكم إذا رفع رأسه قبل إمامه أنْ يمسخ الله رأسه رأس حمار، إمَّا مسخاً مجازياً، بأنْ يجعله الله كالحمار في غباوته وبلادته، أو مَسْخاً حَقِيقِيَّاً، بِأَنْ يجعل صورة رأسه على صورة رأس الحمار إمَّا فِي الآخِرَةِ أو في الدُّنْيَا، ولا مانع من ذلك، فإنَّ المِسْخَ الجُزْئي الخاص موجود في هذ الأمّة لما في الحديث "عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ"(1)؛ "أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ".

والفرق بينهما أنَّ المِسْخَ الأَوَّلِ للرَّأْسِ فقط، والثَّانِي للجسد كله.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يَحْرُم على المأموم أنْ يسبق إمامه في الرَّفع من الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، لأنَّ هذا الوعيد بالمِسْخِ لا يترتب إلاّ على معصية، فإنْ فعل أَثِمَ وصَحَّت صَلاتُه عند الجمهور خلافاً لأَحْمَدَ وأهل الظاهر.

ثانياً: جَوَازُ وُقُوعِ المِسْخِ الحقيقي فِي هذه الأُمَّةِ كما في الحديث.

والمطابقة: مِنْ حَيْثُ أنَّ الحَدِيثَ فيه وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَمُرْتَكِبُ الشَّيْءِ الَّذِي فيه الوَعِيدُ آثِمٌ.

---

(1) قال في "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. أبو مصعب: هو أحمد بن أبي بكر الزُّهْرِيّ صاحب مالك".

277 – " بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى "

325 – عن أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ".

---

325 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً ابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْمَعُوا" كلام ولي الأمر سماع فيه قبول، "وَأَطِيعُوا" أَمْرَهُ ونَهْيَهُ فِي حُدُودِ طاعةِ اللهِ. "وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ" أي كأن شعر رأسه في قِصَرِهِ وتَلَفُّفِهِ زَبِيبَةٌ. ومعناه: أطيعوا ولي الأمر مُطْلَقَاً شَرِيفَاً كان أو وَضِيعَاً، عظيماً كان أو حَقِيراً، حُرَّاً أو عبداً، سَوَاءٌ كان أَمِيراً أَوْ قَاضِيَاً، أو صاحب شرطة، ونحوه فيما فيه طاعة الله.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: صِحَّةُ إِمَامَةِ العَبْدِ فِي الصَّلاةِ كما ترجم له البُخَارِيّ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ" فإنَّه يدخل في ذلك الإِمَام(1).

قال ابن قدامة: (هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كان يَؤُمُّها عبدُها ذَكْوان مِنَ المِصْحَفِ"(2). وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو ذَرٍّ وَرَاءَ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدَ، وَهُوَ عَبْدٌ. وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَرِهَ أَبُو مِجْلَزٍ إمَامَةَ الْعَبْدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَؤُمُّهُمْ إلَّا أَنْ يَكُونَ قَارِئًا وَهُمْ أُمِّيُّونَ. وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»(3)، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ" أخرجه مسلم) اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ ".

---

(1) فإنَّه يَدُلُّ على أنَّ ولي الأمر لو استعمل على الرَّعِيَةِ إمَامَاً فِي الصَّلاةِ وكان ذلك الإمام عبداً مملوكاً صحت إمامته وصحت صلاتهم خلفه.

(2) قال فِي "جامع الأصول": "أخرجه البُخَارِيّ تعليقًا فِي الأَذَانِ باب إمانة العبد والولي. وقال الحافظ في "الفتح" (216/2–217) وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الْمَصَاحِفِ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَن بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَ يَؤُمُّهَا غُلَامُهَا ذَكْوَان فِي الْمُصحف وَوَصله بن أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فذكره". وَإِلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْعَبْدِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَخَالَفَ مَالِكٌ فَقَالَ لَا يَؤُمُّ الْأَحْرَارَ إِلَّا إِنْ كَانَ قَارِئًا وهم لَا يقرؤون فَيَؤُمُّهُمْ إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ وَخَالَفَهُ أَشْهَبُ وَاحْتَجَّ بِأَنَّهَا تُجْزِئُهُ إِذَا حَضَرَهَا" اهـ.

(3) أخرجه مسلم وأصحاب السنن بألفاظ مختلفة؛ واللفظ لمسلمٍ.

(4) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ إمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْأَعْمَى جَائِزَةٌ] ج 2 ص 142.

278 – " بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ "

326 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ ".

---

278 – " بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ "

326 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والحاكم والدَّارَقُطنِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ" أيْ سَيَكونُ بعدي أَئِمَّةٌ يُصَلُّونَ بكم ويؤمونكم فِي صَلاةِ الجماعة، فإنْ أصَابُوا فِي صَلاتِهِم بِأَدَائِها فِي وقتها صحيحة مستوفية لجميع أعمالها صَحَّتْ صلاتهم وصلاتكم، وكان لكم أجركم. "وَإِنْ أَخْطَئُوا" أي ارتكبوا خطأً يؤدّي إلى فَسَادِ الصَّلاةِ سَهْوَاً؛ وَعَلِمْتُم بعد خَتْمِ الصَّلاةِ "فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ" أيْ فإنَّهَا تَصِحُّ صَلاتُكُم وتَفْسَدُ صَلاتُهُمْ وَحْدَهُم، وكان لكم أجركم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أنَّ الإِمَامَ إذا ارتكب خطأً يُفْسِدُ الصَّلاةَ بطلت صلاته وحده، وصَحَّتْ صلاة المأمومين، فإنْ تَرَكَ الإِمَامُ ركناً سهواً ولم يعلم المأموم أثْنَاء الصَّلاةِ بما تركه إمامه بطلت صلاة الإمام وحده، وصحت صلاة المأموم، "قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي "شَرْحِ السُّنَّةِ": "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى بِقَوْمٍ مُحْدِثًا أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ. وَاسْتَدَلَّ بِهِ غَيْرُهُ عَلَى أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ صِحَّةُ الِائْتِمَامِ بِمَنْ يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْنًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ إِذَا أتم الْمَأْمُوم وَهُوَ وَجه عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ هُوَ الْخَلِيفَةُ أَوْ نَائِبُهُ وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ صِحَّةُ الِاقْتِدَاءِ إِلَّا بِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا وَمِنْهُمْ مَنِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَطَأِ مَا يُقَابِلُ الْعَمْدَ") اهـ[2]، خلافاً للحنفية، فإنَّهم قالوا: "تبطل صلاة المأموم تبعاً لصَلاة الإمام إذا ترك ركناً أو واجباً سهواً أو عمداً، وحملوا الخطأ في الحديث على ترك السنن أو التأخير عن الوقت المستحب.

وإنْ صَلَّى الإِمَامُ مُحْدِثَاً، فإنْ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ بالحَدَثِ نَاسِيَاً، أو غلبه الحَدَثُ أثناءها ثُمَّ علم الإِمَامُ أو المَأْمُومُ أثناء الصَّلاةِ وجب عليه قَطْعَ الصَّلاةِ عند المالكية والحنفية، فإنْ اسْتَمَرَ فِي صَلاتِهِ بعد ذلك بطلت صَلاتُهُ. وقال الشَّافِعِيَّة: "إذا علم المأمومون بذلك أثناء الصَّلاة وجب عليهم قطع القدوة بالإمام، وإتمام صلاتهم بنية المفارقة، وتصح صلاتهم، وإنْ لم يعلموا إلاّ بعد السَّلامِ بطلت صلاته وحده وصَحَّتْ صلاتهم عند الجمهور، ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ" اهـ. قال في "مرقاة المفاتيح": (وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى جُنُبًا أَوْ مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَصَلَاةُ الْقَوْمِ صَحِيحَةٌ، سَوَاءً كَانَ الْإِمَامُ عَالِمًا بِحَدَثِهِ مُتَعَمِّدًا لِلْإِمَامَةِ أَوْ جَاهِلًا". وَعِنْدَنَا إِذَا عَلِمَ الْمَأْمُومُ بُطْلَانَ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْآثَارِ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي

بِالْقَوْمِ جُنُبًا قَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ: "عَنْ جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا"(3). وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بِالنَّاسِ جُنُبًا فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ صَلَّى مَعَكَ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ، قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ: وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِثْلَ قَوْلِ عَلِيٍّ"(4)) اهـ(5).

وإذا صَلَّى الإمام بالنَّجَاسَة نَاسِياً فإنْ علموا بها أثناء الصَّلاةِ وجب عليهم قَطْع الصَّلاةِ فوراً عند الجمهور، لبطلان صلاة الإمام والمأمومين معاً، وقالت الشَّافِعِيَّة: "يقطع المأمومون قدوتهم بالإمام، ويتمون بنية المفارقة". وَإِنْ عَلِمُوا بالنَّجَاسَةِ بعد السَّلامِ فقالت المالكية: "تصح صلاتهما معاً، وتجب على الإمام الإعادة في الوقت"(6). وقالت الحنابلة: "تبطل صلاة الإمام فقط". قال في "المحلى": "وَمَنْ صَلَّى جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ – عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا – فَصَلَاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ صَحِيحَةٌ تَامَّةٌ، إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ ذَلِكَ يَقِينًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُصَلِّيًا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُصَلِّيًا فَالْمُؤْتَمُّ بِمَنْ لَا يُصَلِّي عَابِثٌ عَاصٍ مُخَالِفٌ لِمَا أُمِرَ بِهِ، وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِمَنْ لَيْسَ عَلَى طَهَارَةٍ عَامِدًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ نَاسِيًا؟ وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَ نَاسِيًا فَصَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ تَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَلَا صَلَاةَ لِمَنْ خَلْفَهُ؟ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، كَمَا قُلْنَا؟"(7).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث بِمَنْزِلَةِ الجواب للترجمة.

---

(1) قال في "فيض الباري": "وهذا بابٌ واسعٌ، وجزئياته كثيرة عند الشافعية، حتى أنهم عَدُّوا التَّقْصِيرَ في الأَرْكَانِ والشَّرَائِطِ أيضًا منها، فكيف بالسنن والمستحبات، فلو نَسِيَ الإمام أنَّه كان مُحْدِثًا أو جُنُبًا، فأَمَّ القومَ على أنَّه طاهرٌ، ثم تذكر بعد الصَّلاة أنَّه كان على غير طُهْرٍ، فصلاةُ من اقتدى به من المتوضئين تامة عندهم، وكذا إنْ أخرها الإمام حتى أدخلها في الوقت المكروه، فعلى من حَضَرَها أنْ يَشْهَدَهَا، وإنْ كان قد صلَّاها في وقتها المستحب، فإنَّما إثْمُهُ يكون على من أخرها لا على من أتمَّ خلفه. أمَّا الحنفية: فقد خالفوهم في تلك الجزئيات كلها، وأخذوا الحديث في الجزئيات التي لا ترجع إلى بُنْيَةِ الصَّلاةِ، فإنَّ تَمَامِيَّةَ صَلاةِ المقْتَدِي مع نُقْصَان صلاة الإمام لا يتأتَّى على مسائلنا، وإنَّما يتأتى ذلك في السُّنن والمستحبات، فالإمام لو لم يقرأ، أو قَصَّرَ فيها، فإنَّ المقتدي لا يمكن منه تداركها بحالٍ، فكيف يَصِحُّ إتمام مَن خلفه في تلك الصُّورة ليبني عليها جواز صلاته مع عدم جواز صَلاةِ إِمَامِهِ؟! وهكذا فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والتَّعْدِيلِ أَيْضًا" اهـ. "بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ" ج 2 ص 278.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الْإِمَامُ" ج 2 ص 188.

(3) قال في "نصب الرَّايَةِ": "عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ، فَأَعَادُوا، انْتَهَى. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، رَمَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالْكَذِبِ، انْتَهَى. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ كَذَّابًا، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَرْوِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ شَيْئًا قَطُّ، انْتَهَى. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي "مُصَنَّفِهِ" أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلَيّاً صَلَّى بِالنَّاسِ، وَهُوَ جُنُبٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَأَعَادَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا" اهـ.

(4) "كنز العمال": ج 8 ص 172.

(5) "مرقاة المفاتيح": "بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ" ج 3 ص 873.

(6) "الرسالة" لابن أبي زيد.

(7) "المحلى بالآثار": [مَسْأَلَةٌ صَلَّى جُنُبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا] ج 3 ص 132.

279 – " بَابُ إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى "

327 – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:"كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فصَلَّى العِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلاَثَ مِرَارٍ – أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا، فَاتِنًا، فَاتِنًا» – وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ الْمُفَصَّلِ، قَالَ عَمْرٌو: لاَ أَحْفَظُهُمَا ".

---

279 – " بَابُ إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ، وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ، فَخَرَجَ فَصَلَّى "

327 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ" أيْ يُصَلِّي جَمَاعَةً مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مسجده بالمدينة ثم يعود إلى قومه فيؤمهم فِي نَفْس الصَّلاةِ التي صلاها معه، "فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل"؛ وفي رواية مسلم "فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ" بمعنى أَنَّهُ قَطَعَ الصَّلاَة واسْتَأْنَفَهَا من أَوَّلِهَا منفرداً، ولكن هذه الرِّوَايَة انفرد بها محمد بن عباد شيخ مسلم، أَمَّا سائر الرِّوايات الأخرى فَإِنَّهَا لم يذكر فيها السَّلامُ، وإِنَّمَا ذكر فيها الانْصِرَافَ فقط. وهي تَدُلُّ على أَنَّ الرَّجُلَ لم يخرج من الصَّلاةِ، ولم يُعِدْهَا من أولها، وإِنَّمَا فارق إمامه، وأَتَمَّهَا منفرداً، – وهو ما رجحه الحافظ –. "فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ" أيْ سَبَّهُ وَشَتَمَهُ " فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ما فعله مُعَاذٌ؛ "فَقَالَ: «فَتَّانٌ، فَتَّانٌ، فَتَّانٌ» ثَلاَثَ مِرَارٍ" أيْ أَنْتَ يا مُعَاذُ بفعلك هذا تُنَفِّرُ النَّاسَ عن صَلاةِ الجَمَاعَةِ وَتَفْتِنَهُمْ فِي دِينِهِم. "وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المفَصَّلِ" أي أن يقرأ في العشاء بأوساط المفصل وهو عند المالكية من (عَبَسَ) إلى (الضُّحَى)، وعند الشَّافِعِيَّة والحنابلة من (عَمّ) إلى (الضُّحَى)، وعند الحنفية من (الْبُرُوجِ) إلى (لَمْ يَكُنِ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: استدل به الشَّافِعِيَّة على أنَّ للمأموم أنْ يَقْطَعَ القُدْوَةَ بإمامه لسَبَبٍ من الأَسْبَابِ كالإطالة فِي الصَّلاةِ وَيُتِمُّ صَلاتَهُ وَحْدَهُ بِنِيَّةِ المفَارَقَةِ. قال الحافظ في "الفتح": (اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْطَعَ الْقُدْوَةَ وَيُتِمَّ صَلَاتَهُ مُنْفَرِدًا وَنَازَعَ النَّوَوِيُّ فِيهِ فَقَالَ: "لَا دَلَالَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ فَارَقَهُ وَبَنَى عَلَى صَلَاتِهِ بَلْ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ سَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَطَعَ الصَّلَاةَ مِنْ أَصْلِهَا ثُمَّ اسْتَأْنَفَهَا فَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الصَّلَاة وإبطالها لعذر) اهـ(1).

وقالت المالكية والحنفية: لا يجوز ذلك، وإنَّ الرجل المذكور في هذا الحديث لم يقطع القدوة بإمامه وإِنَّمَا قطع الصَّلاة وأعادها من أولها لما في رواية مسلم أَنَّه "سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ".

ثانياً: جَوَازُ اقْتِداءِ المفْتَرِضِ بالمتَنَفِّلِ، لأَنَّ قَوْمَ مُعَاذٍ كانوا يَأْتَمُّونَ به وهم مفترضون وهو متنفل، وهو مذهب الشَّافِعِيّ وأحْمَدَ – فِي رِوَايةٍ –، وقد تقدم. خلافاً لمالك وأبي حنيفة حيث قالا: "الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْفَرْضُ لَيْسَ مَضْمُونًا فِي النَّفْلِ فلا يَجُوزُ اقْتِدَاء مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ". قال في "التَّمْهِيدُ لما في الموطأ": "قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ لَا يُجْزِي أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ وَلَا يُصَلِّيَ عَصْرًا خَلْفَ مَنْ صَلَّى ظُهْرًا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ. وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ"؛ فَمَنْ خَالَفَهُ فِي نِيَّتِهِ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهِ! وَقَالَ: "فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ" وَلَا اخْتِلَافَ أَشَدُّ مِنِ اخْتِلَافِ النِّيَّاتِ إِذْ هِيَ رُكْنُ الْعَمَلِ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ إِذَا طَوَّلَ الْإِمَامُ" ج 2 ص 195.

(2) "التمهيد لما في الموطأ": "الحديث الحادي والأربعون" ج 24 ص 367.

280 – " بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ "

328 – حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: " وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ »".

---

280 – " بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ "

328 – ترجمة راوي الحديث إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ واسم أَبِي خَالِد: سعد، البَجَلِيّ. مَوْلًى لِبَنِي أَحْمَسَ مِنْ بَجِيلَةَ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، الكُوفِيّ. كَانَ أَصْغَرَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ بِسَنَتَيْنِ. أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: رَأَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ سِتَّةً مِمَّنْ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَأَبَا كَاهِلٍ، وَأَبَا جُحَيْفَةَ وَعَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، وَطَارِقَ بْنَ شِهَابٍ. سَمِعَ ابْن أَبِي أوفى، وعَمرو بْن حُرَيث. وروى عنه: الثوري وشعبة وزهير بن معاوية. عَنْ يحيى بْن سَعِيد: كَانَ سُفْيان مُعجبًا بِهِ. عن ابن المبارك عن سفيان قال: "حفَّاظُ النَّاس ثلاثةٌ: إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الأَنْصَاريّ". وعن أَحْمَد بنِ حَنْبَل قال: "أصحَّ

النَّاس حديثًا عن الشَّعبي ابن أبي خالد" وعندما سئل عن: زكريا وفراس وابن أبي السفر؟ قال: "ابن أبي خالد شرب العلم شربًا، ابن أبي خالد أحفظهم". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قال: "ابن أبي خالد ثِقَةٌ". وعن أبي حاتم: "لا أُقَدِّم على ابن أبي خالد أحدًا من أصحاب الشَّعبي وهو ثِقَةٌ؛ أروى من بيان وفراس وأحفظ من مجالد". وَعن الوليد بن عتبة: "سمعت مروان بن معاوية يقول: كان إسماعيل بن أبي خالد يسمى الميزان". أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، وَغَيْرُهُ، قَالُوا: تُوُفِّيَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ" أيْ شَكَا إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منْ تَطْوِيلِ مُعَاذٍ فِي القِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، وَأَقْسَمَ على أنَّهُ يَتَغَيَّبُ عن صَلاةِ الصُّبْحِ بسبب هذا التَّطْوِيلِ، وهو معنى قوله: "مِنْ أَجْلِ فُلاَنٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا" أي بسبب تطويله وإِنَّمَا خَصَّ بالذِّكْرِ صَلاَةَ الغَدَاةِ، - وهي الصُّبْحُ - لأنَّ التَّطْوِيلَ فيها أَكْثَرَ، ولأنَّ الانْصِرَافَ مِنْهَا وقت التَّوَجُّهِ إلى الأعمال، كما أفاده العيني.

"فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ" أيْ لَمْ أَرَهُ فِي مَوْعِظَةٍ من مَوَاعِظِهِ السَّابِقَةِ أشد غضباً من غَضَبِهِ في تلك الموْعِظَةِ التي وجهها إلى النَّاس في ذلك اليوم، "ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ!" أيْ إنَّ بعض أئمتكم يُنَفِّرُونَ النَّاسَ عن صلاة الجماعة، بسبب كثرة تطويلهم فيها. "فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ" أي فليخفف في القراءة والقيام مع إتمام الركوع والسجود "فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ" بسبب مَرَضٍ أوْ عَاهَةٍ أو غير ذلك "وَالكَبِيرَ" فِي السِّنِّ "وَذَا الحَاجَةِ" من أصْحَابِ الأعْمَالِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يُسَنُّ للإِمَامِ تَخْفِيف القِيامِ والقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ، ومراعاة ظروف المصلين وأحوالهم، قال القسطلاني: "ويرى ابن عبد البر: اسْتِحْبَابُ التَّخْفِيف للإِمِامِ مُطْلَقاً، وإنْ عَلِمَ قُوَّةُ من خلفه فَإنَّهُ لا يَدْرِي ما يحدث لهم من حادثٍ وعارضٍ من حاجةٍ أوْ حَدَثِ بَوْلٍ أو غيره؛ تُعُقِّبَ بِأَنَّ الاحتمال الذي لَمْ يَقُمْ عليه دَلِيلٌ، لا يَتَرَتَّبْ عليه حكمٌ. فإذا انْحَصَرَ المأمومون ورَضُوا بالتَّطْوِيلِ، لا يُؤْمَرُ إِمَامَهُم بالتَّخْفِيفِ لعارضٍ لا دَلِيلَ عليه" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَلْيَتَجَوَّزْ " .

(1) "إرشاد السَّاري": "باب تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي الْقِيَامِ، وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ" ج 2 ص 58.

281 – " بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاةِ وَإِكْمَالِهَا "

329 – عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا ».

---

281 – " بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلاةِ وَإِكْمَالِهَا "

329 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوجِزُ الصَّلاَةَ" أيْ يُخَفِّفُ على النَّاسِ فِي صَلاةِ الجَمَاعَةِ رفقاً بِهِمْ، ومُرَاعَاةً لظُرُوفِهِمْ، وأحوالهم البدنية والنفسية والمعاشية والاجتماعية فيقتصر فِي العِشَاءِ على أوساط المفصل، وفِي المغْرِبِ على قصاره. "وَيُكْمِلُهَا" أيْ أنَّه وإنْ كَانَ يُخَفِّفُ فِي القراءة إلاّ أنَّهُ يُتَمِّم أركان الصَّلاةِ الفعلية من رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وجلوس ويطمئن فيها، فيخفف فِي الأَقْوَالِ، ويتمم في الأفعال.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلاةِ للإِمَامِ فِي الأَقْوَالِ فقط مع إتْمَام الأفعال من رُكُوعٍ وَسُجُودٍ ونحوه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا ".

---

282 – " بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيّ "

330 – حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ».

---

282 – " بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلاَةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيّ "

330 – ترجمة راوي الحديث أَبُو عَمْرو؛ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَمْرو الْأَوْزَاعِيّ. ولم يكن منهم كَانَ نَزَلَ فيهم. واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام. كان مولده في حياة الصَّحَابَةِ، وكان يسكن بمحلة الأوزاع، – قرية بِدِمَشق إذا خَرَجْتَ من بابِ الفَرَادِيسِ –؛ ثم تَحَوَّلَ إلى بيروت مرابطًا بها إلى أنْ مات. قَالَ الحَسَن، عَنْ ضَمرَة، سَمِعتُ الْأَوْزَاعِيّ قال:"كنتُ مُحتَلِمًا، أو شبهه، خلافة عُمَر بْن عَبد العَزِيز". امتاز بالخلق الحميد والمعرفة الشاملة، وكان بعض العلماء يفضلونه على سفيان الثوري، وهو صاحب مدرسة في الفقه وكان مذهبه منتشرًا في

الشام انتشارًا واسعًا، وظلَّ لمذهبه أنصارٌ في المغرب والأندلس حتى القرنين الثالث والرابع للهجرة، ثم توارى أمام المذهب الشَّافِعِيّ ومذهب مالك. عَنِ الْأَوْزَاعِيّ، قَالَ: "مَثَل الَّذِي يكتب ولا يُعَارض مَثَل الَّذِي يدخل الكنيف — الخلاء – ولا يستنجي". قال علي ابن المديني: "نظرت فإذا الإسناد يدور على ستة: الزُّهْرِيّ وعمرو بن دينار وقتادة ويحيى بن أبي كثير وأبو إسحاق الهمداني والأعمش، ثم صار علم هؤلاء الستة من أهل الشَّام إلى الْأَوْزَاعِيّ". جاء رجل إلى سفيان الثوري، فقال له: "اكتب إلى الْأَوْزَاعِيّ يحدثني، فقال: إني أكتب لك إليه، ولا أراك تجده إلا ميتًا، لأَنِّي رأيتُ رَيْحَانَةً رُفِعَتْ من قبل المغرب، ولا أراه إلا لموت الْأَوْزَاعِيّ، وأتاه فإذا هو قَدْ مات". وذلك ببيروت سَنَة سبع وخمسين ومائة، وَهُوَ ابْن سبعين سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا" أيْ أَدْخُلُ فِي الصَّلاةِ ناوياً التَّطْوِيلَ فِي أقوالها وأفعالها لما أعلمه من رغبة المأمومين فِي ذلك "فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي" أيْ أُخَفِّف فيها "كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ" أيْ حَذَرَاً أنْ يُؤَدِّي هذا التَّطْوِيلِ إلى تَعْذَيبِ الأُمِّ، وتَحَمُّلَهَا مشقة الألم لبكائه، وفِي رواية "مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ" أيْ تُشْغَلَ عَنِ الصَّلاةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعيَّةُ التَّخْفِيفِ للإِمَامِ، لأنَّهُ لا يَخْلُو الحال من وجود مَنْ لا يَقْدِرُ على التَّطْوِيلِ كَأُمٍّ مُرْضِعٍ وطفلها، فإنَّها إنْ بَكَى قَطَعَتِ الصَّلاةُ، أوْ تَرَكَتْهُ فَتَأَذَّى.

ثانياً: أنَّ الإِمَامَ إذا شَعَرَ فِي أثْنَاءِ الصَّلاةِ بِحُدُوثِ مَشَقَةٍ للمأمومين ينبغي له التَّخْفِيفَ فيها.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ".

283 - " بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا "

331 - عَنْ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: " قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ »".

---

283 - " بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا "

331 - ترجمة راوي الحديث سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيّ الكوفي الْغَطَفَانِيّ مَوْلًى لَهُمْ. روى عن: عَبد اللهِ بْن عُمر، وجَابِرٍ، وأَنسٍ، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو. وَرَوَى عَنه: مَنصور، والأَعمش، وعمرو بن مرة، وأبو إسحاق الهمداني، وعمرو بن دينار، وقتادة، وحصين. عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "سالم بن أبي الجعد ثِقَةٌ". وسئل أبو زرعة عنه فقال: " كُوْفِيٌّ ثِقَةٌ". وقَالَ فِي ‘‘الثِّقَاتِ’’ للعِجْلِيِّ: ("كُوْفِيٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ، أُخِذَ عليه الإرسال". وَمَات فِي زمن سُلَيْمَان بن عبد الْملك سنة سبع أَو ثَمَان وَتِسْعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ" الواو واو قسم محذوف تقديره: والله لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أيْ تَجْعَلُونَهَا مُعْتَدِلَةً مُتَسَاوِيَةً فِي الصَّلَاةِ مع ملء الفَجَوَاتِ فِي الصُّفُوفِ، الأَوَّل فَالأَوَّل، قال الزَّرْقاني: "والتَّسْوِيَةُ: وَهُوَ اعْتِدَالُ الْقَامَةِ بِهَا عَلَى سَمْتٍ وَاحِدٍ، وَيُرَادُ بِهَا أَيْضًا سَدُّ الْخَلَلِ الَّذِي فِي الصَّفِّ. وَقَدْ وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَجْمَعُهَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخَلَلَ وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ"(1) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ"(2).

وفي الحديث عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال: أقبل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الناس بوجهه فقال: "أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثَلَاثًا، وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِهِ» لَفْظُ أَبِي دَاوُد، وَعَلَّقَ البُخَارِيّ بَعْضَهُ(3)، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب: "أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ"(4) أيْ فَإِنْ لَمْ تُسَوُّوا صُفُوفَكُمْ فِي الصَّلَاةِ أنزل الله الكَرَاهِيَةَ والبَغْضَاءَ فِي قُلُوبِكُمْ، فَتَتَنَكَّر وجوهكم بعضها لبعض. قال القاري: وهو كِنَايَةٌ عن المهَاجَرَةِ والمعَادَاةِ. وقيل: هو على حقيقته، والمراد به تَشْوِيهِ الْوَجْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وعناية الإِمَامِ بذلك، والتَّسْوِيَةُ سُنَّةٌ عند مَالِكٍ والشَّافِعِيّ، وَاجِبَةٌ عند أبي حنيفة، فَرْضٌ عند ابن حزم، واسْتَدَلَّ على ذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في روايةٍ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ" أخرجه البُخَارِيّ؛ وإقامتها فريضة، وَكُلُّ شَيْءٍ من الفَرْضِ فَهُوَ فَرْضٌ، إِلّا أَنَّ الرُّوَاةَ لَمْ يَتَّفِقُوا على هذه العبارة، حيث رواها مسلم بلفظ "فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ، مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ" ورواها البُخَارِيّ تعليقًا. ويؤخذ منها:

"الِاسْتِحْبَابُ —كما أَجَابَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: قَدْ يُؤْخَذ مِنْ قَوْله: "تَمَامِ الصَّلَاةِ"؛ لِأَنَّ تَمَامَ الشَّيْءِ فِي الْعُرْفِ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ الَّتِي لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِهَا؛ وَإِنْ كَانَ يُطْلَق بِحَسَبِ الْوَضْع عَلَى مَا لَا تَتِمّ الْحَقِيقَة إِلَّا بِهِ. وَرُدَّ بِأَنَّ لَفْظ الشَّارِعِ لَا يُحْمَل إِلَّا عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْوَضْع فِي اللِّسَان الْعَرَبِيّ، وَإِنَّمَا يُحْمَل عَلَى الْعُرْف إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عُرْفُ الشَّارِعِ لَا الْعُرْفُ الْحَادِثِ" اهـ(5).

ثانياً: التَّحْذِيرُ من الصَّلاةِ فِي الصَّفِ الأَعْوَجِ، والوعيد الشَّديد على ذلك بالمِسْخِ وتشويه الْوَجْهِ، وهذا يؤيد الظَّاهرية فيما ذهبوا إليه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ".

---

(1) قال في "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (666) في الصلاة، باب تسوية الصفوف، والنسائي 2 / 93 في الإمامة، باب من وصل صفاً، وإسناده حسن".

(2) "شرح الزرقاني على الموطأ": "بَابُ مَا جَاءَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ" ج 1 ص 545.

(3) قال في "جامع الأصول": "أبو داود رقم (662) و (663) فِي الصَّلَاةِ، باب تسوية الصفوف، والتِّرْمِذِيّ رقم (227) فِي الصَّلَاةِ، باب ما جاء في إقامة الصفوف، والنَّسَائِيّ 2 / 89 في الإمامة، باب كيف يقوِّم الإمام الصفوف" اهـ.

(4) لأنَّ مَعْنَاه: إمَّا أنْ تسووا صفوفكم، أو يغير الله قلوب بعضكم على بعض بالعداوة والبغضاء، فتتنكر وجوهكم لبعضها، والله أعلم.

(5) "نَيْلِ الأَوْطَارِ": [بَاب الْحَثّ عَلَى تَسْوِيَة الصُّفُوف وَرَصّهَا وَسَدّ خَلَلهَا] ج 3 ص 223.

---

284 – " بَابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ "

332 – حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي »".

---

284 – " بَابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ، عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ "

332 – ترجمة راوي الحديث زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَيُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ. وَكَانَ زَائِدَةُ ثِقَةً مَأْمُونًا صَاحِبَ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ. عَنْ عُثْمان بْن زائدة الرّازيّ، قلتُ لسُفيان: أريد أن آتي الكُوفة، ممن أسمع؟ قَالَ: "عليك بزائدة، وابْن عُيينة، قَالَ: قلتُ: أَبو بَكر بْن عَيّاش؟ قَالَ: إن أردتَ التفسير فعنده". سَمِعَ: عُمر بْن قَيس، وأبا

إسْحَاق، ومَنصورًا. وروى عنه: عبثر بن القاسم، وعبد الرحمن بن مهدي، والحسين الجعفي، وأَبو أُسامة، والثوري، وسمع سفيان بن عون بن أبي جحيفة". أحد الثِّقات الأَثْبات الأئمة، احتج به البُخَارِيّ، ووثقه "أيضًا": النَّسَائِيّ، وابن سعد، وابن حبان، ويحيى بن زهير، والدَّارَقُطنِيّ، والذُّهلي. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "كوفيٌّ، ثِقَةٌ، لا يُحَدِّث أحدًا حتى يسأل عنه، فإنْ كان صاحب سنَّة حَدَّثه، وإلا لم يُحَدِّثه، وكان قد عرض حديثه على سفيان الثوري". وقال أبو زرعة: "زائدة صَدُوقٌ من أهل العلم". تُوُفِّيَ بِأَرْضِ الرُّومِ عَامَ غزا الحسن ابن قَحْطَبَة الصَّائِفَة سَنَةَ سِتِّينَ أَوْ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ" أيْ عَدِّلُوها تعديلاً كاملاً "وتراصّوا"، أي تلاصقوا، لأنَّ التَّراصَ إنَّمَا يكون باتِّصَالِ المصَلِّينَ، وشِدَّةِ مُحَاذَاتِهِمْ كما في رواية أبي أمامة عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ وَسُدُّوا الْخَلَلَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ يَعْنِي أَوْلاَدَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ" أخرجه أحمد والطَّبَرَانِيّ (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ)، وفي رواية أنس أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنِّى لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَن رجال الصَّحِيح. "فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي" أيْ أُشَاهِدُ أفعالكم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ إِقْبَال الإِمَامِ على المصَلِّينَ قبل تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وأمرهم بتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، والإشراف عليهم.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وهي سُنَّةٌ عند الجمهور، واجبةٌ عند الظاهرية لأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، والأَصْلُ فِي الأمر الوُجُوبُ، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ" وهذا الوعيد لا يترتب إلاّ على تَرْكِ وَاجِبٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: " فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجْهِهِ ".

285 – " بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ "

333 – عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت:" كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ – أَوْ ثَلاَثًا – حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ »".

---

285 – " بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ القَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ "

333 – ترجمة راوي الحديث يَحيى بْن سَعِيد بْن قَيس بْن عَمرو، الأَنْصَاريّ. وقَالَ بعضُهم: قَيس بْن قَهد، ولا يصح؛ وقهد لقب أحد بني مالك بن النَّجار. قاضي المدِينَة؛ وكَانَ جَدُّهُ بَدرِيًّا. عَنْ حَماد بْن زَيد، قَالَ: "قدم علينا أَيوب مَرَّةً، فقلنا: مَن خَلَّفْتَ بالمدِينَة؟ فقَالَ: ما خَلَّفتُ بها أحدًا أَفقَه مِن يَحيى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: "لَمَّا اسْتُخْلِفَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ يُوسُفَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الثَّقَفِيَّ. فَاسْتَقْضَى سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ عَزَلَهُ، وَاسْتَقْضَى يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ". وَقَالَ: "قَدِمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ بِالْكُوفَةِ، وَهُوَ بِالْهَاشِمِيَّةِ فَاسْتَقْضَاهُ عَلَى قَضَائِهِ بِالْهَاشِمِيَّةِ؛ وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ حُجَّةً ثَبْتًا". قال في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: "روى عن: أَنَس بْن مالك، وسَعِيد بْن المسَيَّب، والسائب بن يزيد وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير. روى عنه: سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أَنَس والليث بن سعد وجرير؛ والنَّاس. عَنْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هشام بن عروة قال: "حدثني العدل الرِّضا الأمين على ما تغيب عنه يحيى بن سعيد" اهـ. عَنْ ابْنِ عُيَينَة، قَالَ: "كَانَ مُحَدِّثُو الحِجاز: ابن شِهاب، وابْن جُرَيج، ويَحيى بْن سَعِيد، يجيئون بالحديث على وجهه". وَمَاتَ سَنَةَ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ" أَيْ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ كما أفاده الطَّحَاوِي، "وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ"؛ أَوْ فِي حُجْرَةٍ من حَصِيرٍ بالمسجد "فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ" أيْ يَأْتَمُّونَ به في تلك الصَّلاةِ، وهم خارجَ الحُجْرَةِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَهُم حَائِلٌ. "فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ" أي فأخبر الحاضرون في تلك الليلة الغائبين فيها فتسامع الناس فبدؤوا يتكاثرون. "فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ"، أي فصلى معه جماعة من الناس أكثر من الليلة الماضية "صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ – أَوْ ثَلاَثًا" أي صلُّوا معه ليلتين أو ثلاث لَيَالٍ "حَتَّى إِذَا كَانَ

بَعْدَ ذَلِكَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَخْرُجْ" إليهم، ولم يصل بهم، "فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ"، أيْ سألوه عن سبب انْقِطَاعِهِ عَنْ الصَّلاةِ في تلك الحُجْرَةِ "فقال: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ" أيْ إِنِّي خِفْتُ أنْ تُواظِبُوا عليها فَتُفْرَضَ عَلَيْكُمْ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: أَنَّهُ يَجَوزُ الاقْتِداءُ بإمَامٍ يَحُولُ دُونَهُ حَاجِزٌ من جِدارٍ أو سُتْرَةٍ، وتَصِحُّ صَلاةِ المأْمُومِينَ المقْتَدِينَ به، قال القاري: "وَالْمَسْأَلَة فِيهَا خِلافٌ، وَلَكِن مَا فِي الْبَاب يَدُلُّ على أَنَّ ذَلِك جَائِزٌ، وَهُوَ مَذْهَب الْمَالِكِيَّة أَيْضًا، وَهُوَ الْمَنْقُول عَن أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْن سِيرِين وَسَالم، وَكَانَ عُرْوَةُ يُصَلِّي بِصَلَاةِ الإِمَامِ وَهُوَ فِي دَارٍ بَينهَا وَبَين الْمَسْجِد طَرِيقٌ. وَقَالَ مَالك: "لَا بَأْس أَنْ يُصَلِّي وَبَينه وبَين الإِمَامِ نَهْرٌ صَغِيرٌ أَو طَرِيقٌ، وَكَذَلِكَ السُّفُنِ المتَقَارِبَةِ يكون الإِمَامُ فِي إحْدَاهَا تجزيهم الصَّلَاةُ مَعَه. وَكَرِهَ ذَلِك طَائِفَةٌ، وَرُوِيَ عَن عمر بن الْخطاب، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: "إذا كَانَ بَينه وَبَين الإِمَام طَرِيقٌ أَو حَائِطٌ أَو نَهْرٌ فَلَيْسَ هُوَ مَعَه". وَكَرِهَ الشّعبِيّ وَإِبْرَاهِيم أَن يكون بَينهمَا طَرِيق؛ وَقَالَ أَبُو حنيفَة، رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ: لَا يَجْزِيه إِلَّا أَن تكون الصُّفُوف مُتَّصِلَة فِي الطَّرِيق، وَبِه قَالَ اللَّيْث وَالْأَوْزَاعِيّ وَأَشْهَب" اهـ(1).

وقال في ‘‘الْمُغْنِي’’: "قَالَ الْآمِدِيُّ: لَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إذَا كَانَ فِي أَقْصَى الْمَسْجِدِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ مَا يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ وَالْمُشَاهَدَةَ، أَنَّهُ يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ الصُّفُوفُ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ بُنِيَ لِلْجَمَاعَةِ، فَكُلُّ مَنْ حَصَلَ فِيهِ فَقَدْ حَصَلَ فِي مَحَلِّ الْجَمَاعَةِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَا جَمِيعًا فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ، صَحَّ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مُسَاوِيًا لِلْإِمَامِ أَوْ أَعْلَى مِنْهُ، كَثِيرًا كَانَ الْعُلُوُّ أَوْ قَلِيلًا، بِشَرْطِ كَوْنِ الصُّفُوفِ مُتَّصِلَةً وَيُشَاهِدُ مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي رَحْبَةِ الْجَامِعِ، أَوْ دَارٍ، أَوْ عَلَى سَطْحٍ وَالْإِمَامُ عَلَى سَطْحٍ آخَرَ، أَوْ كَانَا فِي صَحْرَاءَ، أَوْ فِي سَفِينَتَيْنِ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، إلَّا أَنَّهُ يَشْتَرِطُ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَا يَمْنَعُ الِاسْتِطْرَاقَ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ. وَلَنَا، أَنَّ هَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ الِاقْتِدَاءِ بِالْإِمَامِ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَهْيٌ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الِائْتِمَامِ بِهِ، كَالْفَصْلِ الْيَسِيرِ. إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ مَعْنَى اتِّصَالِ الصُّفُوفِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا بُعْدٌ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِهِ، وَلَا يَمْنَعُ إمْكَانَ الِاقْتِدَاءِ" اهـ(2).

ثانياً: جَوَازُ الاقْتِدَاء بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَةَ، وهو مَذْهَبُ الجمهور.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِم صَلُّوا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ.

---

(1) "عمدة القاري": (بابٌ إذَا كانَ بَيْنَ الإمَامِ وبَيْنَ القَوْمِ حائِطٌ أوْ سُتْرَةٌ) ج 5 ص 262.

(2) ‘‘الْمُغْنِي’’ لابن قدامة: [يَأْتَمُّ بِالْإِمَامِ مَنْ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَغَيْرِ الْمَسْجِدِ إذَا اتَّصَلَتْ الصُّفُوفُ] ج 2 ص 152.

" أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلاَةِ "

286 – " بَابٌ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ "

334 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ".

---

286 – " بَابٌ: رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ "

334 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ" تَثْنِيَة مَنْكِب بكسر الكاف، وهو مجمع عظم الكتف والعضد "إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ" أيْ كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام حتى تَصِيرا مقابل منكبيه، مُحَاذِيَيْنِ لَهُمَا تَمَامَاً "وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ" أي وكذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يديه عند الرُّكُوعِ وعند الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ قائلاً: "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ"، ويَحْتَمِلُ هذا اللفظ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجمع بين التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ، سَوَاءٌ كان إِمَامَاً أو مُنْفَرِدَاً، أو مَأْمُومَاً، ويَحْتَمِلُ أنَّهُ كان يَأتِيَ بالتَّسْمِيعِ إذا كَانَ إِمَامَاً، أو مُنْفَرِدَاً، وبالتَّحْمِيدِ إذا كان مَأْمُومَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّهُ يُسَنُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ عند تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ"، ولا خلاف فِي مَشْرُوعِيَّةِ ذلك عند أهل العلم، وهو فَرْضٌ عند ابن حزم لا تجزىءُ الصَّلاةُ إلاّ بِهِ، وروي ذلك عن الْأَوْزَاعِيّ والحميدي، كما أفاده ابن عبد البر، والجمهور على أنَّه سُنَّةٌ، وادَّعى ابن المنذر والنَّوَوِيّ فِي "المجموع": الإجماع على سُنِيَتِهِ ولكنَّه لَمْ يَتَحَقَّقْ.

ثانياً: أَنَّهُ يُسَنُّ رفع اليَدَيْنِ عند الرُّكُوعِ والرَّفْعِ منه لقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا" وهو مذهب الشَّافِعِيّ وأحْمَدَ وأكثر أهل العلم، خلافاً لأَبِي حنيفة ومالك فيما رواه عنه ابن القاسم أنَّه قَالَ بعدم الرَّفْعِ فيهما، لحديث الْبَرَاءِ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ لاَ يَعُودُ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ[1]. ولكن هذا الحديث ضَعَّفَه البُخَارِيّ وأحمد. قال الحافظ فِي "الفتح": "أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ إِلَّا أهل الْكُوفَة وَقَالَ بن عَبْدِ الْبَرّ: لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ عَنْ مَالِكٍ تَرْك الرَّفْعِ فيهمَا إِلَّا بن الْقَاسِمِ. وَالَّذِي نَأْخُذُ بِهِ الرَّفْعَ عَلَى حَدِيثِ بن عمر وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ بن وَهْبٍ وَغَيْرُهُ

عَنْ مَالِكٍ؛ وَلَمْ يَحْكِ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مَالِكٍ غَيْرَهُ. وَنَقَلَ الْخَطَّابِيُّ وَتَبِعَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمُفْهِمِ أَنَّهُ آخِرُ قَوْلَيْ مَالِكٍ وَأَصَحُّهُمَا؛ وَلَمْ أَرَ لِلْمَالِكِيَّةِ دَلِيلًا عَلَى تَرْكِهِ وَلَا مُتَمَسَّكاً إِلَّا بِقَوْلِ بن الْقَاسِمِ. وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَعَوَّلُوا عَلَى رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ أَنَّه صَلَّى خلفَ بْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَرَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ؛ وَأُجِيبُوا بِالطَّعْنِ فِي إِسْنَادِهِ لِأَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ رَاوِيَهُ سَاءَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَقَدْ أَثْبَتَ ذَلِكَ(2) سَالِمٌ وَنَافِعٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْهُ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنهما: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ".

---

(1) قال في جامع الأصول: "قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح". وقال في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية": "قَالَ أَبُو دَاوُد وَرَوَاهُ هشيم وَابْن إِدْرِيس وخَالِد عَن يزِيد لم يذكرُوا فِيهِ "ثمَّ لَا يعود". وَأخرج الدَّارَقُطنِيّ من طَرِيق إِسْمَاعِيل بن زَكَرِيَّا عَن يزِيد مثله وَمن طَرِيق عَلّي بن عَاصِم عَن مُحَمَّد بن أبي لَيْلَى عَن يزِيد فَذكره؛ قَالَ عَلّي بن عَاصِم قلت ليزِيد: "إِن مُحَمَّد بن أبي لَيْلَى أَخْبرنِي عَنْك أَنَّك قلت: ثمَّ لم يعد" قَالَ: "لا أحفظ هَذَا"؛ ثمَّ عاودته فَقَالَ: "لَا أحفظه". وَقَالَ أَحْمد: "هَذَا حَدِيثٍ وَاهٍ كَانَ يزِيدُ يُحَدِّثُ بِهِ لَيْسَ فِيهِ ثُمَّ لَا يَعُودُ ثمَّ لُقِّنَ بِآخِرِهِ" اهـ. وضَعَّفه الأَلْبَانِيّ في "سنن أبي داود – ن".

(2) أي رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ" ج 2 ص 220.

287 – " بَابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ "

335 – عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:« كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ » قَالَ أَبُو حَازِمٍ لاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

287 – " بَابُ وَضْعِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ "

335 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً مالك.

معنى الحديث: يَقُولُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ" أيْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم "أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ" ومعناه أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهُم بالقَبْضِ أثناء القيام فِي الصَّلاةِ، وذلك بأنْ يَضَعَ الرَّجُلُ بَاطِنَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى ظَهْرِ ذِرَاعِهِ اليُسْرَى، ويَقْبِضُ رُسْغَهَا وبعض سَاعِدِهَا باليُمْنَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ القَبْضِ أَثْنَاءَ القِيامِ فِي الصَّلاةِ، وهو سُنَّةٌ عند الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وأَبِي حنيفة، وحكاه ابن المنذر عن مالك عملاً بحديث الباب وغيره من الأحاديث الصَّحِيْحَةِ المشهورة المستفيضة، حتى قال ابن عبد البر: "لَمْ يَأْتِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلافه، وهو ما ذكره مالك فِي "الموطأ"، وروى سحنون فِي "الْمُدَوَّنَة" عن ابن وهب عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلاةِ" اهـ(1).

ولكن رواية السَّدْلِ؛ كما قال ابن عبد البر: "هي رواية ابن القاسم، والرِّوَايَة المشهورة التي عليها العمل عند المالكية، هي رواية "الْمُدَوَّنَة" وعليها العمل والفتوى عندهم، لأَنَّهَا متأخرة عن رواية "الموطأ". وذهب مالك فِي رواية ابْنِ القَاسِمِ عنه فِي "الْمُدَوَّنَة": "وَقَالَ مَالِكٌ: فِي وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ وَكَانَ يَكْرَهُهُ وَلَكِنْ فِي النَّوَافِلِ إذَا طَالَ الْقِيَامُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ يُعِينُ بِهِ نَفْسَهُ". "وسقط: وكان يكرهه في بعض الرِّوَايَات!" اهـ(2). قال فِي "منح الجليل": "(وَ) نُدِبَ لِكُلِّ مُصَلٍّ (سَدْلُ) أَيْ إرْسَالُ (يَدَيْهِ) لِجَنْبَيْهِ مِنْ حِينِ تَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ وَكُرِهَ قَبْضُهُمَا بِفَرْضٍ بِأَيِّ هَيْئَةٍ كَانَ. (وَهَلْ يَجُوزُ الْقَبْضُ) لِكُوعِ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى وَاضِعًا لَهُمَا تَحْتَ صَدْرِهِ وَفَوْقَ سُرَّتِهِ (فِي النَّفْلِ) طَوَّلَ أَوْ لَا (أَوْ) يَجُوزُ (إنْ طَوَّلَ) الْمُصَلِّي فِيهِ وَيُكْرَهُ إنْ قَصَّرَ تَأْوِيلَانِ الْأَوَّلُ ظَاهِرُ الْمُدَوَّنَة عِنْدَ غَيْرِ ابْنِ رُشْدٍ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ لِجَوَازِ الِاعْتِمَادِ فِي النَّفْلِ بِلَا عُذْرٍ؛ وَالثَّانِي لِابْنِ رُشْدٍ. (وَهَلْ كَرَاهَتُهُ) أَيْ الْقَبْضِ (فِي الْفَرْضِ) الَّتِي فِي قَوْلِ الْمُدَوَّنَة يُكْرَهُ وَضْعُ يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ فِي الْفَرْضِ لَا النَّفْلِ لِطُولِ الْقِيَامِ" اهـ(3).

واحْتَجَّ القائلون بالسَّدْلِ بحديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي وَصَفَ فيه صَلاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يذكر القَبْضَ. وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". ولكن ليس فِي ذلك نَصٌّ صَرِيحٌ على السَّدْلِ، والأَرْجَحُ هو القَبْضُ - لحديث الباب.

ثانياً: أنَّ المصَلِّي مُخَيَّرٌ فِي أنْ يضعِ يَدَهُ تَحْتَ السُّرَّةِ أو فَوْقَها، لأنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحَدِّدُ فِي هذا الحديث مَوْضِعاً، وبِهذا قال ابن حبيب وأَحْمَدُ فِي رواية، وقال أَحْمَدُ في الرِّوَايَة المشهورة يَضَعَهُما تَحْتَ السُّرَّةِ، وقال الشَّافِعِيُّ: فَوْق السُّرَّة(4).

قال فِي "فيض الباري": "والمخْتَارُ عِنْدَنَا أنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ. والمشهورُ عن الشَّافِعِيّ رحمه الله تعالى: فوق السُّرَّة وتَحْتَ الصَّدْرِ. وعن أَحْمَدَ رحمه الله تعالى: "إنَّ الكُلَّ وَاسِعٌ". وذَهَبَ مَالِكٌ إلى الإِرْسَالِ فِي المكتوبات، والوضع فِي النَّوافِلِ فِي رواية القاسم عنه. ثُمَّ الوضع عنده تَحْتَ السُّرَّةِ كما نقله الوزير ابن هُبَيْرة فِي «الأَشْرَافِ»، بل جعلها الرِّوَايَة المشهورة عن مَالِكٍ رحمه الله تعالى، ولم يَرِدْ للإرسال عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ؛ نعم رُوِيَ ذلك عن بَعْضِ التَّابِعِينَ، كما فِي «المصَنَّف» لابن أبي شَيْبَة" اهـ(5).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِمْ كانوا يُؤْمَرُونَ بِوَضْعِ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى الذِرَاعِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ.

---

(1) "المدَوَّنَة": [الِاعْتِمَادُ فِي الصَّلَاةِ وَالِاتِّكَاءُ وَوَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ] ج 1 ص 169-170.

(2) المصْدَرُ السَّابِق.

(3) "منح الجليل شرح مختصر خليل": "فصلٌ فِي فَرَائِضِ الصَّلاةِ وسُنَنِهَا" ج 1 ص 262.

(4) "شرح الباجي على الموطأ" و"الْمُغْنِي" لابن قدامة. قال فِي "مسند أَحْمَدَ ط الرسالة": "حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَسَدِيُّ لُوَيْنٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ فِي الصَّلاةِ وَضْعُ الْأَكُفِّ، عَلَى الْأَكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ" وإسناده ضعيف لِضعف عبد الرحمن بن إسحاق - وهو أبو شيبة الواسِطِي - وزياد بن زيد السوائي مجهول. قال ابن القيم فِي "بدائع الفوائد" 91/3: "واخْتُلِفَ فِي مَوْضِعِ اليَدِ (أي: عن الإمام أحمد): فوق السُّرَّةِ، وعنه تحتها، وعنه أبو طالب: سألت أَحْمَد بنِ حَنْبَل: أيْنَ يَضَعُ يَدَهُ إذا كَانَ يُصَلِّي؟ قال: على السُّرَّةِ أو أَسْفَل، كل ذلك وَاسِعٌ عنده إنْ وَضَعَ فَوْقَ السُّرَّةِ أو عليها أو تَحْتِهَا" اهـ.

(5) "فيض الباري": "باب وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى" ج 2 ص 332.

288 – " بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ "

336 – عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِ {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ} ".

---

288 – " بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ "

336 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاَةَ بِ {الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ}" أيْ يَبْدَءُون الفَاتِحَةَ فِي صَلاتِهِمْ بقولهم: "الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ" دون أيِّ لَفْظٍ آخر من بَسْمَلَةٍ أو غيرها.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ لا يَقْرَأُ البَسْمَلَةَ فِي الصَّلاةِ المكْتُوبَةِ جَهْرَاً أوْ سِرَّاً وهو مشهور مذهب مالك لهذا الحديث، ولِمَا روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: "قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ كَانَ لاَ يَقْرَأُ (بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ". كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُمَيْدٍ فِى لَفْظِهِ. ولو قَرَءُوهَا سِرَّاً لأَخْبَرَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ بذلك، وهذا يَدُلُّ كما قال الباجي: "على أنَّهَا لَيْسَتْ آيةً من القُرْآنِ، لأَنَّهُم تركوا قِرَاءَتَها، فَتَرْكِهِم القِرَاءَةَ لها مع أنَّه لا تَصِحُّ الصَّلاةَ إلاّ بِقِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ دَلِيلٌ واضحٌ على أنَّ "بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" ليست منها، فتحصل من ذلك أنّها لَيْسَتْ آيةً من القُرْآنِ وَأَنَّها لا تُقْرَأُ سِرَّاً وجَهْرَاً" اهـ[1].

وذهب جماعة من السَّلف منهم عمر وابنه وابن الزبير وابن عباس وعلي وعمار إلى وجوب قراءة البَسْمَلَةِ سراً فِي السِّرِيَّةِ وَجَهْرَاً فِي الجَهْرِيَّةِ، وهو مذهب الشَّافِعِيّ وسعيد بن المسيب وإسحاق والليث، واحْتَجُّوا بحديث أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: "كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" ... إلخ رواه أحمد وأبو داود[2]. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِ {بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}" أخرجه الدَّارَقُطنِيّ والبَيْهَقِيّ. وذهب أَحْمَدُ وأَهْلُ الحَدِيثِ وأَهْلُ الرَّأي إلى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَتِها سِرَّاً[3] لما فِي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ "يُسِرُّ بِ {بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}"[4].

قال فِي "الموسوعة الفقهية": "وَهِيَ سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَاجِبَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الصَّلاةِ، وَلاَ يَقُولُ بِهَا الْمَالِكِيَّةُ فِي الْفَرْضِ لِكَرَاهِيَتِهَا فِي الْمَشْهُورِ، وَأَجَازُوهَا فِي النَّافِلَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. فَيُسَنُّ الإِسْرَارُ بِهَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَهِيَ تَابِعَةٌ لِكَيْفِيَّةِ الْقِرَاءَةِ مِنْ جَهْرٍ أَوْ إِسْرَارٍ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (بَسْمَلَة) .... تُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ

الْبَسْمَلَةِ فِي أَوَّل كُل سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةٌ فَإِنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّهَا آيَةٌ حَيْثُ تُكْتَبُ فِي الْمُصْحَفِ؛ وَقَدْ كُتِبَتْ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ سِوَى بَرَاءَةٌ. فَإِذَا قَرَأَهَا كَانَ مُتَيَقِّنًا قِرَاءَةَ الْخَتْمَةِ أَوِ السُّورَةِ، فَإِذَا أَخَلَّ بِالْبَسْمَلَةِ كَانَ تَارِكًا لِبَعْضِ الْقُرْآنِ عِنْدَ الأَكْثَرِينَ(5)" اهـ(6).

والمطابقة: في كَوْنِ الحديث بِمَنْزِلَةِ الجَوَابِ للتَّرْجَمَةِ.

---

(1) ومن أهل المدينة من يقول لابد فيها من "بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ"، كما قال ابن عبد البر في: "الكافي". (ع).

(2) قال في "جامع الأصول": "صححه ابن خزيمة والدَّارَقُطنِيّ ص 181 والحاكم 2 / 231 وأقره الذَّهَبِيّ، ولهذا الحديث طرق كثيرة، وقال الجزري في " النَّشْرِ " 1 / 226: وهو حديث حسن، وسنده صحيح" اهـ.

(3) وهو مذهب أبي حنيفة في رواية، وفي رواية أخرى: يجب قراءتها سِرًّاً. وقال ابن قدامة: "ولا تختلف الرِّوَايَةُ عن أَحْمَدَ أَنَّ الجهرَ بِهَا غَيْرَ مَسْنُونٍ".

(4) قال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ".

(5) التِّبْيَان في آداب حملة القرآن ص 44، والإتقان في علوم القرآن 1 / 297 - 298.

(6) "الموسوعة الفقهية الكويتية": ج 16 ص 192

---

337 - حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً - فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ ".

---

337 - ترجمة راوي الحديث عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ الضَّبِّيُّ الكُوفِيُّ. قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شُبْرُمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى ابْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُمَا أَفْضَلُ مِنْ عَمَّيْهِمَا. فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لِعُمَارَةَ: "تَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ بِالْحِيرَةِ فَإِنَّهَا صُلْحٌ صَالَحَ عَلَيْهَا عُمَرُ، وَكَانَ عُمَارَةُ ثِقَةً". أخرج له الجماعة، أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاةِ والوَصَايَا والمغازي وَالْأَدب وَغير مَوضِع عَن الثَّوْرِيّ وَعبد الْوَاحِد بن زِيَاد وَجَرِير بن عبد الحميد وَمُحَمّد بْن فُضَيْل عَنهُ عَن أبي زرْعَة هُوَ بن عَمْرو وَعبد الرَّحْمَن بن أبي نعيم. مُكْثِرٌ عَنْ: أَبِي زُرْعَةَ البَجَلِيِّ، وَرَوَى عَنْه فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة وَالزَّكَاة وَالصَّوْم واللباس، وعبد الرحمن بن أبي نعم فِي

الزَّكَاة؛ وَأَخْنَسَ بنِ خَلِيْفَةَ. وَرَوَى عَنْهُ: فُضَيْل بْنِ غَزوَانَ وَالْأَعْمَش فِي الزَّكَاة، وابْنِ عُيَيْنَة، وَشَرِيْكٌ، وابن المبارك وَآخَرُوْنَ. كَانَ أَسَنَّ مِنْ عَمِّه عَبْدِ اللهِ بنِ شبرمة وأفضل. قال العجلي: "مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، له ترجمة عند ابن معين، وفي "التاريخ الكبير"، وفي "التهذيب". وقال في "الجرح والتعديل": "عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "عمارة بن القعقاع ثِقَةٌ" وقال أبو حاتم: "هو صالح الحديث".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً" قال الخطابي: معناه يسكت بينهما سُكُوتاً يقتضى كلاماً. "فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ!" أيْ أفديك بِأَعَزِّ الأَشْيَاءِ عندي وهُمَا أَبَواي "إِسْكَاتُكَ [1] بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟" أي ماذا تَقُولُ فِي سَكْتَتِكَ هذه من ذِكْرٍ أوْ دُعَاءٍ "قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ" أيْ أَسْأَلُكَ اللَّهُم أَنْ تَجْعَلَ بيني وبين الذُّنُوبِ والآثَامِ من البعد كما بَيْنَ المشْرِقِ وَالمغْرِبِ "اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ" أيْ طَهِّرْنِي منها كما يُطَهَّر الثَّوْبُ الأَبْيَضُ من الأَقْذَارِ حين يُغْسَل فيصبح نَاصِعَاً نَقِيَاً، قال الشوكاني: وهذا تعبير مجازي يراد منه محو الذنوب بالكلية. "اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ" أيْ وأَسْأَلكَ أنْ تُطَهِّرَنِي بجميع المطهرات من ثَلْجٍ وبَرَدٍ ومَاءٍ، وهو مجاز معناه: اللَّهُمَ وَفِقْنِي لجميع الوسائل المؤدية إلى الغفران من: تَرْكِ السَّيِّئَاتِ وفِعْلِ الحَسَنَاتِ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَاتِ، والخَشْيَةِ وحُسْنِ الظَّنِّ باللهِ، وأنْ يتغمدني الله بِرَحْمَتِه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ دُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ فِي الصَّلاةِ ما بين تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة، وهو من سنن الصَّلاة عند أكثر أهل العلم، كما أفاده ابن قدامة خلافاً لمالك، ويكون الاسْتِفْتَاحُ بالصيغة المذكورة، أو يقول: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ" كما رواه أبو سعيد الخدري وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وهو المختار عند أَحْمَدَ وأبِي حنيفة[2]. أو بالتَّوَجُّهِ بِأَنْ يَقُولُ: "وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ" كما رواه مسلم، وهو المختار عند الشَّافِعِيَّة[3]. وقال أبو يوسف: يستحب أنْ يجمع بينهما[4]. قَالَ ابن قدامة: "وقَالَ أَحْمَدُ: " لَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الِاسْتِفْتَاحِ، كَانَ حَسَنًا. أَوْ قَالَ "جَائِزًا"، وَكَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، إلَى الِاسْتِفْتَاحِ بِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ" اهـ[5].

قال في "نَيْلِ الأَوْطَارِ": "قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَاخْتِيَارُ هَؤُلَاءِ يَعْنِي الصَّحَابَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ بِهَذَا الِاسْتِفْتَاحِ وَجَهْرُ عُمَرَ بِهِ أَحْيَانًا بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ لِتَعْلِيمِهِ النَّاسَ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ إخْفَاؤُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْأَفْضَلُ وَأَنَّهُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ غَالِبًا وَإِنْ اسْتَفْتَحَ بِمَا رَوَاهُ عَلِيٌّ أَوْ أَبُو هُرَيْرَةَ فَحُسْن لِصِحَّةِ الرِّوَايَة انْتَهَى. وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالْإِيثَارِ وَالِاخْتِيَارِ. وَأَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمُ ثُمَّ حَدِيثُ عَلِيٍّ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَقَدْ عَرَفْت مَا فِيهِ مِنْ الْمَقَالِ؛ وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ سَتَعْرِفُ الْمَقَالَ الَّذِي فِيهِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدَ: أَمَّا أَنَا فَأَذْهَبُ إلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بِبَعْضِ مَا رُوِيَ كَانَ حَسَنًا. وَقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: لَا أَعْلَمُ فِي الِافْتِتَاحِ بِسُبْحَانِك اللَّهُمَّ خَبَرًا ثَابِتًا وَأَحْسَنُ أَسَانِيدِهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا وَلَا سَمِعْنَا بِهِ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ" اهـ(6).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ "، حَيْثُ إنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقْرَأُ دُعَاءَ الِاسْتِفْتَاحِ مَا بَيْن الإِحْرَامِ وقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، والله أعلم.

---

(1) بالرَّفْعِ على أنَّه مبتدأ خبره ما بعد؛ أو بالنَّصْبِ على نزع الخافض أيْ في إسكاتك.

(2) "الإفصاح عن معاني الصحاح" ج 1. والحديث رواه التِّرْمِذِيّ رقم (242) فِي الصَّلَاةِ، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، وأبو داود رقم (775) فِي الصَّلَاةِ، باب من رأى الِاسْتِفْتَاحَ بـ"سبحانك اللهم وبحمدك"، والنَّسَائِيّ 2 / 132 في الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصَّلاةِ وبين القراءة، وهو حديث حسن، قال التِّرْمِذِيّ: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب".

(3) "شرح كفاية الأخيار" للحصني الشَّافِعِيّ.

(4) "الإفصاح عن معاني الصحاح" ج 1.

(5) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَة الِاسْتِفْتَاح مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ] ج 1 ص 342.

(6) "نَيْلِ الأَوْطَارِ": [بَابُ ذِكْرِ الِاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ] ج 2 ص 228.

289 – " بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ "

338 – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: « لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ »".

---

289 – " بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ "

338 – ترجمة راوي الحديث سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ اليَشْكُرِيّ البَصْرِيّ. وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ، وَاسْمُ أَبِي عَرُوبَةَ: مِهْرَانُ، مَولًى لبَنِي عَدِي بْن يَشكُر. أخرج البُخَارِيّ فِي الْغسْل وَغير مَوضِع عَن بن الْمُبَارك وَيحيى الْقطَّان وَعبد الْأَعْلَى بن عبد الْأَعْلَى وَابْن أبي عدي وَيزِيد بن زُرَيْع وَغَيرهم عَنهُ عَن البَصْرِيّيْن أنس وَقَتَادَة. وَكَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ اخْتَلَطَ بَعْدُ فِي آخِرِ عُمْرِهِ. أَخْبَرَنَا عَفَّانُ قَالَ: "كَانَ سَعِيدُ يَرْوِي عَنْ قَتَادَةَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ شَيْئًا كَثِيرًا، وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنَا" — أيْ لَمْ يَكُنْ يُدَلِّس –. روى عَن: أبي معشر زِيَاد بن كُلَيْب فِي الْوضُوء، ومطر فِي النِّكَاح، ويعلى بن حَكِيم وعبد الله بن فَيْرُوز الداناج فِي الْحُدُودِ، وَالنضْر بن أنس فِي اللبَاس، وَأبي رَجَاء العطاردي آخر الدُّعَاءِ. وروى عَنهُ: إِسْمَاعِيل بن علية وَعلي بن مسْهر وَعَبدَة بن سُلَيْمَان وَأَبُو أُسَامَة وَمُحَمّد بن بشر الْعَبْدي وَأَبُو خَالِد الْأَحْمَر وروح بن عبَادَة، وغيرهم. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ، فَكَانَ إِذَا حَدَّثَ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَيَقُولُ: «دَقَّكَ بِالْمِنْحَازِ حَبُّ الْفُلْفُلِ». قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ عَطَاءٍ قَالَ: «جَالَسْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ».

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والنَّسَائيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَذِّرَاً أُمَّتَهُ من العَبَثِ فِي الصَّلاةِ ورَفْعِ البَصْرِ فيها إلى فَوْق "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ" أيْ كيف يَجْرُؤ بعض الرِّجَالِ على العَبَثِ فِي الصَّلاةِ، فَيَرْفَعُونَ فيها أَبْصَارَهُمْ، وهو أمر ينافِي السَّكينةَ والوقارَ والخُشُوعَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ من خشع قلبه سكنت جوارحه، والعكس بالعكس، وَلَمْ يُعَيِّن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هؤلاء، لئلا يَسْتَفِزَّهُم فلا يستفيدوا من الموعظة، ولأنَّ التَّلْمِيحَ أبلغ من التَّصْرِيح، "فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ" أيْ فبالغ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِنْذَارِ والوَعِيدِ حتى قال: "لَيَنْتَهُنَّ"(1) بفتح الياء وضم الهاء على البناء للفاعل، أو بضم الياء والهاء على البناء للمفعول "أو لَتُخْطَفَنَّ" بضم التَّاء، كما أفاده القَسْطَلانِيّ "أَبْصَارُهُمْ" أيْ حَتَّى أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْسَمَ باللهِ تَعَالَى على أنَّه إمَّا أنْ يَنْتَهِيَ هؤلاء العابثون عن رَفْعِ أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلاةِ، أو يَخْطَفُ اللهُ منهم أبْصَارَهُم، ويأخذها بِسُرْعَةٍ وَفَجْأَةً فلا يشعرون إلاّ وقد فقدوا حاسة البصر جَزَاءً لهم على اسْتِهَانَتِهِمْ بالصَّلاةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوّلاً: تَحْرِيمُ رَفْعِ الْبَصَرِ عَمْدَاً أَثْنَاءَ الصَّلاةِ لغير حَاجَةً، لأنَّ هذا الوعيد الذي يأخذ بالبصر لا يكون إلاّ على ارتكاب مَعْصِيَةٍ، وذلك لأنَّه ينافي الخُشُوعَ فِي الصَّلاةِ، ولهذا قال ابنُ حَزْمٍ: "رَفْعُ البَصَرِ يُفْسِدُ الصَّلاةَ". أمَّا جمهور أهل العلم فَإِنَّهُم كَرِهُوا ذلك، إلاّ أنَّه لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ عندهم. قال الحافظ في "الفتح": "قَالَ بن بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى كَرَاهَةِ رَفْعِ الْبَصَرِ فِي الصَّلاةِ وَاخْتَلَفُوا فِيهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ فِي الدُّعَاءِ فَكَرِهَهُ شُرَيْحٌ وَطَائِفَةٌ وَأَجَازَهُ الْأَكْثَرُونَ لِأَنَّ السَّمَاءَ قِبْلَةُ الدُّعَاءِ كَمَا أَنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةُ الصَّلَاةِ. قَالَ عِيَاضٌ: رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلاةِ فِيهِ نَوْعُ إِعْرَاضٍ عَنِ الْقِبْلَةِ وَخُرُوجٌ عَنْ هَيْئَةِ الصَّلَاةِ" اهـ[2].

أمَّا تَغْمِيضُ العَيْنِ؛ فَقَدْ كَرِهَهُ الحَنَفِيَّةُ، وقَالَ مَالِكٌ: "لا بَأْسَ بِهِ"، وقال النَّوَوِيّ: "المخْتَارُ أنَّه لا يُكْرَهُ". قال فِي "فتح الباري" لابن رجب: "وأمَّا تَغْمِيضُ البَصَرِ فِي الصَّلاةِ، فاختلفوا فِيهِ: فَكَرِهَهُ الأَكْثَرُونَ، منهم: أبو حنيفة والثوري والليث وأحمد. قَالَ مُجَاهِد: هُوَ من فِعْلِ اليَهُودِ. وفي النَّهْيِ عَنْهُ حَدِيْث مرفوع، خرَّجه ابْنُ عَدِيٍّ، وإسناده ضَعِيفٌ. وَرَخَّصَ فِيهِ مَالِكٌ. وَقَالَ ابن سيرين: كَانَ يؤمر إذا كَانَ يكثر الالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ أنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ" اهـ[3].

ثانياً: أنَّ مِنْ آدَابِ النَّصِيحَةِ فِي المجالس العَامَّةِ عدم التَّعْيِينِ أو توجيه الخطاب المباشر لما فيه من الاستفزاز المؤدي إلى عدم قبولِ النَّصِيحَةِ وإنَّمَا يتكلم عن الموضوع بِصِفَةٍ عامةٍ كما فعل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو أَنْجَح وأَجْدَى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ".

---

(1) قَوْلُهُ: (لَيَنْتَهُنَّ) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد "لَيَنْتَهِيَنَّ" وَهُوَ جَوَابُ قَسَمٍ مَحْذُوفٍ. وَفِيهِ رِوَايَتَانِ لِلْبُخَارِيّ فَالْأَكْثَرُونَ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الْهَاءِ وَحَذْفِ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَالثَّانِيَةُ بِضَمِّ الْيَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْهَاءِ وَالْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ لِلتَّأْكِيدِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ" اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاة" ج 2 ص 233.

(3) المصدر السابق: ج 6 ص 443.

290 – " بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ "

339 – حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: « هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ »".

---

290 – " بَابُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ "

339 – ترجمة راوي الحديث سُلَيْمُ بْنُ الْأَسْوَد (أَبُو الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِي). من محارب بن خصفة بن قيس عيلان. والد أَشْعث بن أبي الشَّعثاء. من كبار الثالثة، ثِقَةٌ باتفاق. روى عَن: مَسْرُوق فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّلاةِ. وَرَوَى عَنهُ: حبيب بن أبي ثَابت وابْنه أَشْعَث فِي الصَّلاةِ والْوضُوء والفتن، وَإِبْرَاهِيم بن المهَاجر فِي الصَّلاةِ؛ وإبراهيم النخعي وسعيد بن وهب. عن عبد الملك الميموني قال: "سألت أَحْمَد بنِ حَنْبَل قلت: سليم بن الأسود؟ قال: بَخٍ". وسئل أبي حاتم عنه فقال: "هو من التَّابعين لا يُسأل عنه". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "تَابِعِيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وَتُوُفِّيَ بِالْكُوفَةِ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ بعد الجماجم؛ وأرخه ابن قانع سنة ثلاثٍ وثمانينَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ؟"، أيْ سَأَلْتُهُ هل يَضُرُّ الِالْتِفَاتُ فِي الصَّلاةِ – وهل له أثرٌ سَيءٌ على فاعله؟ "فَقَالَ: هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ العَبْدِ"، أيْ هو اخْتِطَافٌ يَخْتَطِفُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاَةِ الإنسان، فإذا التفت يميناً وشمالاً تَمَكَّنَ الشَّيْطَانُ من السَّيْطَرِةِ عليه، ووجد منه ثغرةً مفتوحةً يدخل منها إلى نفسه، فيوسوس له حتى يشغله، فيسهو في صلاته، ويُخْطِىءُ في قراءته، ويذهب بخشوعه، أو يضعفه فيقل أجره وثوابه. وإِنَّمَا سُمِّيَ "اخْتِلاسَاً" لأنَّه يؤدي إلى انتقاص الشَّيْطَانُ من ثواب المصلي وأجره.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ لغير عُذرٍ شَرْعِيٍّ يَضُرُّ بالمصلي، وينقص من ثوابه، ولهذا أَسْمَاهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "اخْتِلاسَاً" أي انْتِقَاصَاً ينتقصه الشَّيْطَانُ من ثَوَابِ الصَّلاةِ تبعاً لنقصان الخُشُوعِ أو انْعِدَامِهِ فيها.

ثانياً: اسْتَدَلَّ به الظَّاهِرِيَّةُ، وبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ على تَحْرِيمِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلاةِ[1] لأنَّهُ اخْتِلاسٌ شَيْطَانِيٌّ كما سَمَّاه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولما جاء فِي حديث أَنَسٍ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قال له: "يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ، فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ" أخرجه التِّرْمِذِيّ[2]. والهَلَكَةُ

لا تكون إلاّ بارتكاب محرم. وقال الجمهور: هو مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٍ تَنْزِيهِيَّةٍ، أيْ إنَّهُ خِلافُ الأَوْلَى، لأنَّهُ إِنَّمَا يؤثر في الخشوع، والخُشُوعِ ليس من أركان الصَّلاةِ، ولأنَّهُ سَمَّاهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتِلاسَاً، والاختلاس ما يؤخذ من المرء دون إرادته، فكيف يكون حَرَامَاً؟! قال الشوكاني: "أما قوله: "[وَالِالْتِفَاتَ] بِالنَّصْبِ؛ لِأَنَّهُ مُحَذَّرٌ مِنْهُ [فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ] لِإِخْلَالِهِ بِأَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَيُّ هَلَكَةٍ أَعْظَمُ مِنْ هَلَكَةِ الدِّينِ [فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ] مِنْ الِالْتِفَاتِ [فَفِي التَّطَوُّعِ] قِيلَ: وَالنَّهْيُ عَنْ الِالْتِفَاتِ إذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ: "أَنَّ" أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْتَفَتَ لِمَجِيءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ "وَالْتَفَتَ النَّاسُ لِخُرُوجِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، حَيْثُ أَشَارَ إلَيْهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَلْتَفِتُوا مَا عَلِمُوا بِخُرُوجِهِ، وَلَا إشَارَتِهِ، وَأَقَرَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ" اهـ(3)، ولو كان حَرَامَاً لما قال له: "فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي النَّافِلَةِ — أَوِ التَّطَوُّعِ – لَا فِي الْفَرِيضَةِ"، لأنَّ ما يَحْرُمُ فِي الفَرْضِ يَحْرُمُ فِي النَّفْلِ، والله أعلم. وقال في "تبيين الحقائق": "الِالْتِفَاتُ ثَلَاثَةٌ: مَكْرُوهٌ: وَهُوَ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجْهَهُ. وَمُبَاحٌ: وَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنُقَهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ بِمُوْقِ عَيْنَيْهِ. وَمُبْطِلٌ: وَهُوَ أَنْ يُحَوِّلَ صَدْرَهُ عَنْ الْقِبْلَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ التَّوَجُّهِ إلَى الْقِبْلَةِ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ ... إلخ ".

---

(1) وذهب بعض الشَّافِعِيَّة إلى أنَّه يَقْطَعُ الصَّلاةَ، وقال القَفَالُ: الِالْتِفَاتُ الكَثِيرُ يُبْطِلُهَا، كما أفاده العيني.

(2) قال في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "التِّرْمِذِيّ (589)؛ وقال: حديث حسن غريب، وَضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيّ في «ضعيف الترغيب» (290). وقال في "فتح الباري" لابن رجب: "فخرج الترمذي في حديث علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن أنس، قال: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ... الخ وقال: حديث حسن. وذكر في ((كتاب العلل)): أنه ذاكر به البخاري، فلم يعرفه، ولم يعرف لابن المسيب عن أَنَسٍ شيئًا. وقد روي عن أنس من وجوه أُخَر، وقد ضعفت كلها. وخرَّج الطَّبراني نحوه بإسناد ضعيف، عن أبي الدرداء مرفوعاً. ولا يصح إسناده – أيضاً. قال الدارقطني: إسناده مضطرب، لا يثبت" اهـ.

(3) "سبل السلام": [كَرَاهَة الِالْتِفَات فِي الصَّلَاة] ج 1 ص 223.

(4) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق": (بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا) ج 1 ص 163.

291 – " بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ "

340 – عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَلَهُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا، فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ، وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَطِلْ فَقْرَهُ، وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ، قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ ".

---

291 – " بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا، فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، ... "

340 – ترجمة راوي الحديث جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: هو جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ جُنْدُبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَيُكْنَى أَبَا خَالِد، وَقيل: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ السوَائي، وَهُمْ حُلَفَاءُ بَنِي زُهْرَةَ بْنِ كِلَابٍ؛ وَأمه خالدة بنت أبي وَقاص أُخْت سعد وَعتبَة ابْني أبي وَقاص وهو صحابي ابن صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: "ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثْنَيْ عَشَرَ أَمِيرًا وَأَنَا وَأَبِي عِنْدَهُ وَهَمَسَ بِكَلِمَةٍ فَقُلْتُ لِأَبِي مَا الْكَلِمَةُ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». وَكَانَ لَهُ مِنَ الْوَلَدِ: خَالِدٌ، وَطَلْحَةُ، وَسَلْمٌ. وَنَزَلَ جَابِرٌ الْكُوفَةَ، وَابْتَنَى بِهَا دَارًا فِي بَنِي سُوَاءَةِ بْنِ عَامِرٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة وستة وأربعين حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد مسلم بستة وعشرين حديثاً. رَوَى عَنهُ: عبد الْملك بن عُمَيْر وَأَبُو عون الثَّقَفِيّ فِي الصَّلَاةِ. وَتُوُفِّيَ بِالْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي وِلَايَةِ بِشْرِ بْنِ مَرْوَانَ سنة 72 هـ، وَصَلى عَلَيْهِ عَمْرو بن حُرَيْث.

وأمَّا ترجمة الحديث عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّخْمِيُّ، وقيل أَبُو عُمَرَ اللَّخْمِيُّ الكوفي المعروف بالقِبْطِيّ؛ وَإِنَّمَا قيل لَهُ القِبْطِيُّ لِأَنَّهُ كَانَ لَهُ فرسٌ سَابِقٌ يعرف بالقِبْطِيّ فَنُسِبَ إِلَيْهِ. حَلِيفٌ لِبَنِي عَدِيّ بْن كَعْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ. رأى عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ على قَضَاء الْكُوفَة بعد الشّعبِيّ. أَخْبَرَنَا خَلَفُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ مَوْلِدِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ وُلِدَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ بَقِينَ مِنْ خِلَافَةِ

عُثْمَانَ. قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: هُمَا كَبِيرَا أَهْلِ الْكُوفَةِ يَوْمَئِذٍ هَذَا ابْنُ مِائَةٍ، وَهَذَا ابْنُ مِائَةٍ يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ وَزِيَادَ بْنَ عِلَاقَةَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: "وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ فَمَا أَدَعُ مِنْهُ حَرْفًا". وروى عن: جابر بن سمرة وجندب البجلي وعدي بن حاتم وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة وأم عطية الأَنْصَارِيّة وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم. وعنه: زائدة والسفيانان وشهر بن حوشب وشعبة وأبو عوانة وآخَرُوْنَ. قال يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: " عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ مخلط". وقال الإمام أحمد: "مضطرب الحديث جدًا مع قلة حديثه؛ ما أرى له خمسائة حديث وقد غلط في كثير منها". وقال أبو حاتم: "ليس بحافظ هو صالح تغير حفظه قبل موته". مَاتَ سنة سِتّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَة فِي ذِي الْحِجَّة؛ وَله من الْعُمر يَوْم مَاتَ مائَة سنة وَثَلَاث سِنِين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" أي شكوا سَعْدًا بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عندما كان أميراً على الكُوفَةِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووجهوا إليه بَعْضَ التُّهَمِ الباطلة، "فَعَزَلَهُ" عُمَرُ لتهدئة النُّفُوسِ وإطْفَاءِ نار الفتنة، مع ثِقَتِهِ فيه، حيث قال: "لم أَعْزِلْهُ عن عَجْزٍ، ولا خِيانَة"، وروي أنَّ سَعْدَاً هو الذي طلب إعفاءه فقال لعمر: أَتَأْمُرَنِي أنْ أَعُودَ إِلَى قَوْمٍ يَزْعُمُونَ أنِّي لا أُحْسِنُ الصَّلاةَ؟! "حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لاَ يُحْسِنُ يُصَلِّي!" وذلك لِسُوءِ فَهْمِهِم، وجهلهم بكيفية الصَّلاةِ، حيث ظَنُّوا مَشْرُوعيَّةَ التَّسْوِيَّةِ بين الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ والأُخْرَيَيْنِ في القيام والقراءة، وقاسُوا هَاتَيْنِ على هَاتَيْنِ لجهلهم بالسُّنَّةِ الثَّابتة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث كان يُطَوِّلُ فِي الأُوْلَيَيْنِ، ويُخَفِّفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ. "فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلاَءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لاَ تُحْسِنُ تُصَلِّي، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ! فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ وأَمَّا هُمْ فإنَّهم قالوا ما قالوا عن جهل وسوء فهم، وأمَّا أَنَا فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ مثل صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا أَخْرِمُ[1] عَنْهَا"، أيْ لا أُنْقِصُ منها شَيْئَاً "أُصَلِّي صَلاَةَ العِشَاءِ، فَأَرْكُدُ" بضم الكاف أي أطيل "فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ" بضم الهمزة وكسر الخاء "فِي الأُخْرَيَيْنِ"، أيْ وأُخَفِّفُ القِراءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ، فأقْتَصِرُ فِيهِمَا على الفَاتِحَةِ "قَالَ" له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ" أي حققت ما نظنه فيك من الفقه في الدِّين، والعمل بسنة سيد المرسلين.

"فَأَرْسَلَ مَعَهُ" إلى العراق "رَجُلًا أَوْ رِجَالًا إِلَى الكُوفَةِ"، أي أرسل لجنة يرأسها مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ للتَّحْقِيقِ في قضيته "فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ" أي فسأل محمد بن مسلمة عن سيرة سَعْدٍ في جميع مساجد الكُوفَةِ "وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا" أيْ وجميعهم يثنون عليه ويزكونه. "حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ" وهي قبيلة من قيس "فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا"، أيْ أمَّا غيرنا فإنَّه عندما سألته عن سعد أَثْنَى عليه، وأمَّا نَحْنُ إذ سألتنا عنه فإنَّا نقول: "فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لاَ يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ"، أَيْ لا يخرج للغزو في سبيل الله. "وَلاَ يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ"، أي ولا يعدل في قسمته. "وَلاَ يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ" أيْ ولا يعدل في الحكم بين النَّاسِ. "قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَدْعُوَنَّ بِثَلاَثٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا، قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَأَطِلْ عُمْرَهُ" في سقم وضعف وقبح

صورة. "وَأَطِلْ فَقْرَهُ"، أي سلط عليه الفقر، وكثرة العيال، لأَنَّهُ جَهْدُ البَلاءِ. "وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ" بالنِّسَاءِ فلا يَرَاهُنَّ إِلّا وَيُغَازِلُهُنَّ أَمَامَ النَّاسِ. "قَالَ الرَّاوِي" وهو عَبْدُ المِلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ: "فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ" فِي شَيْخُوخَتِهِ "قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ"، "وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ تَجِبُ القِرَاءَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ الصَّلاةِ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ فِي قوله: "وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا" لأَنَّ سَعْداً كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلاتِهِ كلها، وَيَقُولُ: "فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أيْ كُنْتُ أَقْرَأُ فِي الصَّلاةِ كما كان يَقْرَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً: أَنَّهُ يُسَنُّ التَّطْوِيل فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُوْلَيَيْنِ بِقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ والسُّوْرَةِ، والتَّخْفِيفِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بالاقْتِصَارِ على قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فَقَطْ، لأَنَّ سَعْداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يُطِيلُ فِي الأُوْلَيَيْنِ، ويخفف في الأُخْرَيَيْنِ. قال ابن قدامة: "لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةُ سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْفَاتِحَةِ، وَيُسِرُّ فِيمَا يُسِرُّ بِهَا فِيهِ" اهـ[2]. وهذا يَقْتَضِي أنْ تكون الرَّكْعَتَان الأُوْلَيَان أَطْوَل من الأُخْرَيَيْنِ لزيادة القراءة فيهما.

قال فِي "عمدة القاري": "وَالْمُخْتَار تَطْوِيل أولى الْفجْر على الثَّانِيَة وَغَيرهَا، وَهُوَ قَول مُحَمَّد بن الْحسن وَالثَّوْري وَأحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، وَعند أَبِي حنيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ: لَا يُطِيل الرَّكْعَة الأُوْلَى على الثَّانِيَة إلاّ فِي الْفَجْر خَاصَّةً؛ وَقَالَ فِي (المجموع): "لِأَصْحَابِنَا وَجْهَان، أَشْهَرُهُمَا: لَا يُطَوِّلُ، وَالثَّانِي: يسْتَحبُّ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الأولى قصدًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَاتَّفَقُوا على كَرَاهَةِ إِطَالَةِ الثَّانِيَةِ على الأُوْلَى إلاّ مَالِكًا، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطِيلَ الثَّانِيَةِ على الأُوْلَى، مُسْتَدِلاً بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الرَّكْعَة الأُوْلَى: بِسُورَة الْأَعْلَى، وَهِي تسع عشرَة آيَة، وَفِي الثَّانِيَة: بالغاشية وَهِي سِتّ وَعِشْرُونَ آيَةً" اهـ[3].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، قَالَ العَيْنِيُّ: ولا نِزَاعَ فِي قِرَاءَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلاتِهِ دَائِمَاً، وَهُوَ يَدُلُّ على وُجُوبِ الْقِرَاءَةِ.

---

(1) بفتح الهمزة وسكون الخاء وكسر الراء، كما أفاده القَسْطَلَانِيّ.

(2) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَة قِرَاءَةُ سُورَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ] ج 1 ص 354.

(3) "عمدة القاري": "بَابُ وجُوبُ القِرَاءَةِ لِلإِمَامِ والْمَأْمُومِ" ج 6 ص 9.

341 – عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »".

---

341 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ" يُحْتَمَلُ أنْ يكون هذا النَّفْيُ مُوَجَّهَاً إلى صِحَّةِ الصَّلاةِ، أو إلى كمال الصَّلاةِ، وعلى الأوّل فمعناه: أَنَّ مَنْ لَمْ يقرأ بالفَاتِحَةِ لا تَصِحُّ صَلاتُهُ، بل تكون بَاطِلَةً. وعلى الثَّاني معناه: أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْهَا تَصِحُّ صَلاتُهُ، ولكنَّها تكون نَاقِصَةً غير كَامِلَةٍ، والأَوَّلُ أَظْهَرُ، لأنّه إذا لَمْ يُمْكِنْ نَفْي الصَّلاةِ لوجود صورتها، تَعَيَّن نفي أقرب الأَشْيَاءِ إلى ذَاتِها وهو الصِحَّةِ، لأنَّ الوُجُودَ الشَّرْعِيَّ يتوقف عليها. فيكون المعنى أنَّ الصَّلاةَ بِغَيْرِ فَاتِحَةٍ ليس لها وُجُودٌ شَرْعِيٌّ، ولذلك فَإِنَّهَا لا تَصِحُّ، وإِنَّمَا تكون بَاطِلَةً غير مَقْبُولَةٍ عند اللهِ تَعَالَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ لا تَصِحُّ إلا بِهَا، وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية حيث قالوا: الْفَاتِحَةُ وَاجِبَةٌ والوَاجِبُ عِنْدَهُم لَيْسَ فَرْضَاً، وإِنَّمَا هو بين الفَرْضِ والنَّفْلِ، وَلَيْسَتْ رُكْنَاً، لأَنَّ الرُّكْنَ لا يَثْبُتُ – عندهم – إلاّ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ من آيةٍ مُحْكَمَةٍ، أو سُنَّة مُتَوَاتِرَة، ولا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ. قال في "الموسوعة الفقهية الكويتية": "اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ. فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلاَةِ(1)، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ(2).

فَالرُّكْنُ مُطْلَقِ القِرَاءَةِ لقوله تعالى: (فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُسِيءِ صَلاتِهِ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبغ الْوُضُوءَ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" وَلَمْ يُعَيِّنْ الْفَاتِحَةَ. واسْتَدَلَّ الجمهور بحديث الباب، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى كُلَّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فيها بِالْفَاتِحَةِ، وهو يقتضي نفي وجودها وصحتها شَرْعَاً، كما يؤكد ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لا تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لا يُقْرَأ فِيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" أخرجه أحمد وابن حبان(3)؛ وأمَّا الآيَةُ المذْكُورَةُ فَهِيَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ. وأما حديث المسِيءِ فهو مُجْمَلٌ بَيَّنَتْهُ الأحاديثُ الصَّرِيحَةُ، وقد جاء في إحدى رواياته أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال للمُسِيءِ: "ثُمَّ اقْرَأْ بِأمِّ الْقُرْآنِ ..." أخرجه أحمد (وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ)، والمجْمَل يُحْمَل على المبَيَّن(4).

ثانياً: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أهل العلم على مَشْرُوعيَّةِ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ للمَأْمُومِ فِي السِّرِّيَةِ والجَهْرِيَّةِ لدخوله في عموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وهو مذهب البُخَارِيّ والشَّافِعِيّ في الجديد أنَّ القراءة تجب على المأْمُومِ حتى فيما جهر فيه الإمام. وكره بعض الحنفية قراءتها للمأموم سواء كانت الصَّلاة سرية أو جهرية لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ"

أخرجه الدَّارَقُطنِيّ وَقالَ: هَذَا حَدِيث مُنْكَرٌ[5]. وقالت المالكية: "(فَرَائِضُ الصَّلَاةِ) أَيْ أَرْكَانُهَا وَأَجْزَاؤُهَا الَّتِي تَتَوَقَّفُ صِحَّتُهَا عَلَيْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً أَوَّلُهَا (تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ) عَلَى كُلِّ مُصَلٍّ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا إمَامًا أَوْ فَذًّا أَوْ مَأْمُومًا وَلَا يَحْمِلُهَا عَنْهُ إمَامُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ حَمْلِهِ الْفَرْضَ وَلَكِنْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِحَمْلِهِ الْفَاتِحَةَ فَعُمِلَ بِهَا فِيهَا؛ وَبَقِيَ مَا عَدَاهَا عَلَى الْأَصْلِ"[6]، وكره مالك: "قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فيما يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ"[7]؛ وَيَقْرَأُهَا فِي السِّرِّيَةِ كما قال ابن القاسم".

وقالت الحنابلة؛ كما أفاده ابن قدامة: "قَالَ أَحْمَدُ، مَا سَمِعْنَا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: إنَّ الْإِمَامَ إذَا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ مَنْ خَلْفَهُ إذَا لَمْ يَقْرَأْ. وَقَالَ: هَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ، وَهَذَا مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ وَهَذَا الثَّوْرِيُّ، فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَهَذَا الْأَوْزَاعِيُّ، فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَهَذَا اللَّيْثُ، فِي أَهْلِ مِصْرَ، مَا قَالُوا لِرَجُلٍ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ، وَقَرَأَ إمَامُهُ، وَلَمْ يَقْرَأْ هُوَ: صَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ. وَلِأَنَّهَا قِرَاءَةٌ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَسْبُوقِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، كَقِرَاءَةِ السُّورَةِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ عَلَى غَيْرِ الْمَسْبُوقِ لَوَجَبَتْ عَلَى الْمَسْبُوقِ، كَسَائِرِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ. فَأَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ، الصَّحِيحُ، فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمَأْمُومِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ رَوَاهُ الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، إلَّا أَنْ تَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ» وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مَوْقُوفًا عَنْ جَابِرٍ. وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. مِنْ كَلَامِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ جَابِرٌ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمَا، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: اقْرَأْ بِهَا فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، أَوْ فِي حَالِ إسْرَارِهِ" اهـ[8].

قال فِي "الموسوعة الفقهية": "وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَأْمُومِ فِي الصَّلاةِ مُطْلَقاً سِرِّيَّةً كَانَتْ أَوْ جَهْرِيَّةً[9]. لِقَوْل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يَقْرَأُ الرَّجُل فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى كَرَاهَةِ قِرَاءَةِ الْمَأْمُومِ حَال جَهْرِ الإِمَامِ، وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ حَال مَا إِذَا كَانَ يَخَافُ فَوْتَ بَعْضِ الْفَاتِحَةِ. وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ إِمَامَهُ لاَ يَقْرَأُ السُّورَةَ أَوْ إِلاَّ سُورَةً قَصِيرَةً وَلاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِتْمَامِ الْفَاتِحَةِ فَإِنَّهُ يَقْرَؤُهَا مَعَ الإِمَامِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ أَوْ إِذَا كَانَ لاَ يَسْمَعُ الإِمَامَ لِبُعْدِهِ أَوْ لِصَمَمٍ. قَال الْحَنَابِلَةُ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الإِمَامِ الْفَاتِحَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقَال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: "مُقْتَضَى نُصُوصِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ بِغَيْرِ الْفَاتِحَةِ أَفْضَل. قَال فِي "جَامِعِ الاِخْتِيَارَاتِ": "مُقْتَضَى هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ غَيْرُهَا أَفْضَل إِذَا سَمِعَهَا وَإِلاَّ فَهِيَ أَفْضَل مِنْ غَيْرِهَا"[10]) اهـ[11].

ثالثاً: قال ابن قدامة فِي "الْمُغْنِي": "وَيَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ. وَعَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهَا لَا تَجِبُ إلَّا فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ الصَّلَاةِ. وَنَحْوُهُ عَنْ النَّخَعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِمَا رُوِيَ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ"[12]. وَلِأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَوْ وَجَبَتْ فِي بَقِيَّةِ الرَّكَعَاتِ، لَسُنَّ الْجَهْرُ بِهَا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، كَالْأُولَيَيْنِ.

وَعَنْ الْحَسَنِ: أَنَّهُ إنْ قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، أَجْزَأَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}. وَعَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ إنْ قَرَأَ فِي ثَلَاثٍ، أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّهَا مُعْظَمُ الصَّلَاةِ. وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو قَتَادَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي

الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُطَوِّلُ الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ «وَقَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» مُتَّفَقٌ عَلَيْه. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(13)) اهـ(14).

والخُلاصَةُ: ما قَالَهُ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ": "وَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ وُجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَبَيْنَ إسْرَارِ الْإِمَامِ وَجَهْرِهِ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُؤَيِّدَاتِ لِوُجُوبِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ» وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْهَادِي وَالْمُؤَيَّدُ بِاَللَّهِ وَدَاوُد وَإِسْحَاقُ إلَى أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَقُرْآنٍ مَعَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَيِّ رَكْعَةٍ أَوْ مُفَرَّقَةً. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرُ: إنَّ الْوَاجِبَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُوْلَيَيْنِ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ لِلْفَاتِحَةِ كَمَا سَلَفَ عَنْهُ. وَأَمَّا الْأُخْرَيَانِ فَلَا تَتَعَيَّنُ الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا عِنْدَهُمْ بَلْ إنْ شَاءَ قَرَأَ وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ زَادَ أَبُو حَنِيفَةَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ. وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِوُجُوبِ الْفَاتِحَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِالْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ فَإِنَّ الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ لِلصَّلَاةِ هُوَ جَمِيعُهَا لَا بَعْضُهَا. وَقَدْ عَرَفْت الْجَوَابَ عَنْ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهَا فِي الْأُولَيَيْنِ فَقَطْ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْأُوْلَيَيْنِ وَسَبَّحَ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِتَعَيُّنِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ هَلْ تَصِحُّ صَلَاةُ مَنْ نَسِيَهَا فَذَهَبَتْ الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ، وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ إنْ نَسِيَهَا فِي رَكْعَةٍ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ نَسِيَهَا فِي رَكْعَةٍ مَنْ صَلَّى ثُلَاثِيَّةً أَوْ رُبَاعِيَّةً فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُعِيدُهَا وَلَا تُجْزِئُهُ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَرُوِيَ عَنْهُ أَنْ يُعِيدَ تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ" اهـ(15).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ يَدُلُّ على أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا(16).

---

(1) "حاشية الدسوقي": 1 / 236، و"مغني المحتاج": 1 / 156، و"شرح روض الطالب": 1 / 149.

(2) أخرجه البخاري (فتح الباري 2 / 237) ، ومسلم (1 / 295) من حديث عبادة بن الصامت.

(3) قال في "خلاصة الأحكام": "صَحِيح، رَوَاهُ ابْن خُزَيْمَة، وَأَبُو حَاتِم ابْن حبَان فِي "صَحِيحَيْهِمَا" بِإِسْنَاد صَحِيح.

(4) كما هو معروف في أصول الفقه وقواعد التَّشْرِيعِ الإِسْلامِيّ.

(5) قال في "نصب الراية": "قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: هَذَا حَدِيث مُنْكَرٌ، وَسَهْلُ بْنِ الْعَبَّاس مَتْرُوكٌ، لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَقَالَ الطَّبَرَانِيّ: لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ إلَّا سَهْلَ بْنَ الْعَبَّاس، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ مَوْقُوفًا" انْتَهَى. وقال في "مسند أحمد ط الرسالة": "قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (916): أخبرنا أبو عبد الله الحافظ (وهو الحاكم) قال: سمعت سلمةَ بن محمد الفقيه يقول: سألت أبا موسى الرَّازي الحافظ عن الحديث المرويّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ"، فقال: لم يصحَ فيه عِنْدَنَا عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، إنَّما اعتمد مشايخُنا فيه على الرِّوَايَاتِ عن عليٍّ وعبدِ اللهِ بن مَسْعودٍ والصَّحَابَةِ رضي الله عنهم. قال أبو عبد الله: "أَعْجَبَنِي هذا لَمَّا سمعتُه، فإنَّ أبا موسى أحفظ مَنْ رَأَيْنا من أَصْحَابِ الرَّأْيِ على أَدِيمِ الأَرْضِ" اهـ.

(6) "منح الجليل شرح مختصر خليل": [فَصْلٌ فِي فَرَائِضُ الصَّلَاةِ وَسُنَنِهَا وَمَنْدُوبَاتهَا وَمَكْرُوهَاتهَا] ج 1 ص 241.

(7) "الإفصاح عن معاني الصحاح" لابن هبيرة ج 1.

(8) ‘‘الْمُغْنِي’’ لابن قدامة: [مَسْأَلَة الْمَأْمُومُ إذَا سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ فَلَا يَقْرَأُ بِالْحَمْدِ وَلَا بِغَيْرِهَا] ج 1 ص 404-405.

(9) مغني المحتاج 1 / 156، وشرح روض الطالب 1 / 149.

(10) البجيرمي على الخطيب 1 / 58، والإنصاف 2 / 229 وما بعدها.

(11) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "مَا يَحْرُمُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلاَةِ" ج 33 ص 53.

(12) قال في "نصب الراية": ("قَوْلُهُ: وَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ إنْ شَاءَ قَرَأَ، وَإِنْ شَاءَ سَبَّحَ، وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ، هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ. قُلْت: رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ" عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ. وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا: اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَهُوَ عَنْ عَائِشَةَ غَرِيبٌ؛ وقال الحافظ في "الدراية" ص 122: "عن عائشة، لم أجد") اهـ.

(13) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ.

(14) ‘‘الْمُغْنِي’’ لابن قدامة: [فَصْلٌ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ] ج 1 ص 350.

(15) "نيل الأوطار": [بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ] ج 2 ص 247.

(16) كما قال الكرماني والعيني: "المطابقة غير ظاهرة لأنَّ التَّرْجَمَة أعمّ من أنْ تكون القراءة بالفاتحة أو بغيرها، والحديث يعيّن الفاتحة".

342 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ وَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ »، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: « ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ثَلاَثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا »".

---

342 – ترجمة الحديث خَلَّادُ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ الأَنْصَارِيّ ثُمَّ الزُّرَقِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخُو رِفَاعَةَ، يُكْنَى: أَبَا يَحْيَى. وَشَهِدَ خَلَّادُ بَدْرًا، وَأُحُدًا. عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "خَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي، خَلَّادٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ عَلَى بَعِيرٍ لَنَا أَعْجَفَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَوْضِعِ الْبَرِيدِ الَّذِي خَلْفَ الرَّوْحَاءِ بَرَكَ بِنَا بَعِيرُنَا، فَقُلْنَا: اللَّهُمَّ لَكَ عَلَيْنَا لَئِنْ أَدَّيْتَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَنَنْحَرَنَّهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا لَكُمَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ بَرَكَ عَلَيْنَا فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ بَصَقَ فِي وَضُوئِهِ، ثُمَّ أَمَرَنَا فَفَتَحْنَا لَهُ فَمَ الْبَعِيرِ فَصَبَّ فِي جَوْفِ الْبِكْرِ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِ الْبِكْرِ، ثُمَّ عَلَى عُنُقِهِ ثُمَّ عَلَى حَارِكِهِ ثُمَّ عَلَى سَنَامِهِ، ثُمَّ عَلَى عَجُزِهِ، ثُمَّ عَلَى ذَنَبِهِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُمَّ احْمِلْ رَافِعًا وَخَلَّادًا"؛ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُمْنَا نَرْتَحِلُ فَارْتَحَلْنَا. فَأَدْرَكْنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ الْمَنْصَفِ وَبَكْرُنَا أَوَّلَ الرَّكْبِ، فَلَمَّا رَآنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ، فَمَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا بَدْرًا حَتَّى إِذَا كُنَّا قَرِيبًا مِنْ بَدْرٍ بَرَكَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَنَحَرْنَاهُ وَتصَدَّقْنَا بِلَحْمِهِ؟" (1)

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ المسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ" وهو خلاد بن رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "فَصَلَّى" مُتَعَجِّلاً صَلاتَهُ وَلَمْ يَطْمَئِنْ في قيامه وركوعه وسجوده "فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ" أي فرد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه السَّلام "وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!" أي فأمره النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعادة تلك الصَّلاة، لأنّها بطلت بسبب تَرْكِ الطُمَأْنِينَةِ فيها. "فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى" أي فعاد فَصَلَّى من دُونِ طُمَأْنِينةٍ كما فعل فِي صَلاتِهِ الأُوْلَى. ثُمَّ جاءَ فَسَلَّمَ على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فقال: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ! ثلاثاً" أيْ فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالإعادة ثَلَاثَ مَرَّاتٍ! "فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَه" أيْ لا أَعْرِفُ صَلاةً أَحْسَنَ مِمَّا رَأيْتَ!"فَعَلِّمْنِي"، أيْ فإنْ كانَتْ هذه الصَّلاةُ بَاطِلَةٌ فَعَلِّمْنِي كيف تَكُونُ الصَّلاةَ الصَّحِيْحَة. "فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"

وهِيَ الفَاتِحَةُ، أيْ ثُمَّ اقرأ بفاتحة الكتاب لما في رواية أحْمَدَ أنَّهُ قال له: "ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ" "ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا؛ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا" أيْ ثم حافظ على الاعتدال في القيام وَالطُمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: وُجوبُ القِرَاءَةِ للإِمَامِ والمأْمُومِ كما ترجم له البُخَارِيّ لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ".

ثانياً: أَنَّ الطُمَأْنِينَةَ رُكْنٌ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِتَرْكِهَا، قال النووي: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الِاعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَوُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ؛ وَلَمْ يُوجِبْهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَنْهُ جَوَابٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا الِاعْتِدَالُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ يَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ" اهـ(2). ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ الاعْتِدَالِ فِي الصَّلاةِ وهو فَرْضٌ عند الشَّافِعِيّ وأحمد(3).

قال فِي "بداية المجتهد": "ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الِاعْتِدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ وَفِي الرُّكُوعِ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ وَاجِبٌ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ: هَلْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ سُنَّةً أَوْ وَاجِبًا إِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ نَصٌّ فِي ذَلِكَ. وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: هَلِ الْوَاجِبُ الْأَخْذُ بِبَعْضِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ أَمْ بِكُلِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ، فَمَنْ كَانَ الْوَاجِبُ عِنْدَهُ الْأَخْذَ بِبَعْضِ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْمُ لَمْ يَشْتَرِطْ الِاعْتِدَالَ فِي الرُّكُوعِ، وَمَنْ كَانَ الْوَاجِبُ عِنْدَهُ الْأَخْذَ بِالْكُلِّ اشْتَرَطَ الِاعْتِدَالَ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ لِلرَّجُلِ الَّذِي عَلَّمَهُ فُرُوضَ الصَّلَاةِ: «ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، وَارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَافِعًا» فَالْوَاجِبُ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ فَرْضًا" اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ".

---

(1) قَالَ فِي "مسند البزّار - البحر الزّخار": "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ يُرْوَى إِلَّا عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَلَا نَحْفَظُ لَهُ طَرِيقًا، عَنْ رِفَاعَةَ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: نَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

(2) "شرح النووي على مسلم": "باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ ركعة" ج 4 ص 108.

(3) "الإفصاح" ج 1.

(4) "بداية المجتهد": [الْفَصْلُ الثَّانِي فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ أَرْكَان فِي الصَّلاةِ] ج 1 ص 144.

292 – " بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ "

343 – عَنْ أبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ".

---

343 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ أيْ عدا التِّرْمذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ" أي يقرأ في كل ركعة من الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بالفَاتِحَةِ وسورة "يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ" أي يطول فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى بزيادة القراءة فيها عن الثَّانية، فيجعل الثَّانية أَقْصَر من الأُوْلَى، "وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا" أي وإِنَّمَا كنَّا نعرف أنَّهُ يقرأ فِي الظُّهْرِ مع أنَّها سِرِّيَة، لأنَّهُ كان يُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، حيث يرفع صوته فِي أثْنَاءِ القِرَاءَةِ فيها، فَنَعَرِفُ أنَّه قَرَأَ. "وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ" أيْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ من العَصْرِ "بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى" أيْ وكان يقرأ فِي العَصْرِ كما يقرأ فِي الظُّهْرِ، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى كما يُطَوِّلُ فِي الظُّهْرِ. "وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ" كما يفعل فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ كَمَشْرُوعِيَتِهَا فِي الصَّلَوَاتِ اللَّيْلِيَةِ، ولا خِلافَ في ذلك عند أهل العلم؛ إلاّ ما حُكِيَ عن ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وإِبْرَاهِيمَ بْنِ علية أَنَّهُ لا قِرَاءَةَ فِيهِما.

ثانياً: أنَّه يُسَنُّ الإِسْرَارُ بالقِرَاءَةِ في الصَّلَوَاتِ النَّهَارِيَّةِ فَإِنْ جَهَرَ لَمْ تَبْطُل صَلاتُهُ عند أكثر أَهْلِ العِلْمِ، وقال الحنفية: "الإِسْرَارُ وَاجِبٌ تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ عَمْدَاً"، قال في "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح": "و" يجب "الإِسْرَارُ" وهو إِسْمَاعُ النَّفْسِ فِي الصَّحِيحِ وتقدم "فِي" جَمِيعِ رَكَعَاتِ "الظُّهْرِ والعَصْرِ" ولو فِي جَمْعِهِمَا بِعَرَفَةَ "و" الإِسْرَارُ "فيما بعد أُوْلَيَيّ العِشَاءَيْنِ" الثَّالِثَة من المغْرِبِ وَهِيَ والرَّابِعَة مِنْ العِشَاءِ "و" الإِسْرَارُ فِي "نَفْلِ النَّهَارِ" للمواظبة على ذلك" اهـ(1). وهو قول بعض أصحاب مالك. فَإِنْ تَرَكَهُ سَهْواً سَجَدَ بَعْدَ السَّلامِ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَمْداً بطلت.

ثالثاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى عن الثَّانية، قال فِي "الموسوعة الفقهية": "يُسَنُّ تَطْوِيل الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ – الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تُسَنُّ إِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأُولَى عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ فَقَطْ دُونَ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، فَلاَ تُسَنُّ إِطَالَتُهَا" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ ".

---

(1) "حاشية الطحطاوي": ج 1 ص 253. (2) "الموسوعة الفقهية الكويتية" نقلًا عن: ابن عابدين 1 / 364، وغيره.

292 م – " بَابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ "

344 – عن أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَكَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: « بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ »".

---

292 م – " بَابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ "

344 – ترجمة راوي الحديث أَبُو مَعْمَرٍ: عَبْد اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الأَزْدِيّ الكُوْفِيُّ. قال في "سير أعلام النبلاء": "قِيْلَ: وُلِدَ أَبُو مَعْمَرٍ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رُوِيَ عَنْ: أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ يَقُوْلُ: "كُفْرٌ بِاللهِ ادِّعَاءُ نَسَبٍ لاَ يُعْرَفُ". وَحَدَّثَ عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُوْدٍ، وَأَبِي مَسْعُوْدٍ، وَخَبَّابٍ، وَالمِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، وَطَائِفَةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَعُمَارَةُ بنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيّ، وَآخَرُوْنَ. وَثَّقَهُ: يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ ثِقَةً، لَهُ أَحَادِيْثُ". وَرَوَى: الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ بِالحَدِيْثِ، فَيَلْحَنُ فِيْهِ اقْتِدَاءً بِالَّذِي سَمِعَ. قَالَ أَصْحَابُنَا: تُوُفِّيَ بِالكُوْفَةِ، فِي وِلاَيَةِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ فِي دَوْلَةِ يَزِيْدَ، سَنَةَ نَيِّفٍ وَسِتِّيْنَ" اهـ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والنَّسَائِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو مَعْمَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ خَبَّابَ بْنَ الأَرَتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَكَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟" أيْ يَقْرَأُ فِي صَلاتَيْ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ كما يَقْرَأ فِي المغْرِبِ والعِشَاءِ والصُّبْحِ، أمْ أنَّه لا يقرأ فِيهِمَا؟ وسبب سؤالهم هذا كما قَالَ العَيْنِيُّ: "فَظَاهر الْكَلَام أَنَّ سُؤَالَهُمْ عَن خَبَّابٍ عَن قِرَاءَةِ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظّهْر وَالْعصر عَن مُطلق الْقِرَاءَة، لأَنَّهُمْ رُبَّمَا كَانُوا يَظنُّونَ أَنَّ لَا قِرَاءَة فيهمَا لعدم الجَهْرِ بِالْقِرَاءَة فِيهِمَا، أَلا ترى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد: "عَنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِى شَبَابٍ مِنْ بَنِى هَاشِمٍ فَقُلْنَا لِشَابٍّ مِنَّا سَلِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ فَقَالَ: لاَ لاَ... إلخ الحديث[1])[2] أما خَبَّابُ فَأجَابَ بالإيجَابِ حيث "قَالَ: نَعَمْ" أيْ نَعَمْ كان يقرأ فِى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. "قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟" أَنَّه كان يقرأ مع أنَّ القراءة سرية "قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ" أي عرفنا أنّهُ كان يقرأ بِتَحَرُّكِ لِحْيَتِهِ فِي أثناء قيامه فِي الصَّلاةِ. وفِي رواية "لَحَيَيْهِ" بفتح اللام وسكون الحاء وفتح الياء الأولى وسكون الياء الثَّانِيَةِ تَثْنِيَةُ "لَحْي" بفتح اللام وسكون الحاء وهو مَنْبَتُ اللِّحْيَةِ من الإنسان.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: استدل به البُخَارِيّ وغيره من أهل العلم وهم الجمهور من الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ والفُقَهَاءِ والمحَدِّثِينَ على مشروعية الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ، ويؤكد ذلك ما جاء في حديث أبي قتادة السَّابق أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كان يقرأ فيهما وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا". ولهذا قالوا بمشروعية الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، خلافاً لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما حيث يرى أنَّهما غير مشروعة فيهما.

ثانياً: جواز رفع البصر إلى الإمام والنَّظَر إليه في أثناء الصَّلاةِ، ومشروعيتها لأنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَرْفَعُوا أبصارهم إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أَثْنَاء صَلاتِهِ لما رأوا اضْطِرَابَ لِحْيَتِهِ، قال في "عمدة القاري": "وَقد اخْتلف الْعلمَاء فِي رفع الْبَصَر إِلَى أَي مَوضِع فِي صلَاته فَقَالَ أَصْحَابنَا وَالشَّافِعِيّ وَأَبُو ثَوْر: إِلَى مَوضِع سُجُوده، وَرُوِيَ ذَلِك عَن إِبْرَاهِيم وَابْن سِيرِين. وَفِي (التَّوْضِيح): وَاسْتثنى بعض أَصْحَابنَا إذا كَانَ مشاهدًا للكعبة فَإِنَّهُ ينظر إِلَيْهَا. وَقَالَ القَاضِي حُسَيْن: ينظر إِلَى مَوضِع سُجُوده فِي حَالِ قِيَامِهِ، وَإِلَى قَدَمَيْهِ فِي رُكُوعه، وَإِلَى أَنْفِهِ فِي سُجُوده، وَإِلَى حجره فِي تَشَهُّدِهِ لِأَنَّ امْتِدَادَ النَّظَرِ يلهى فَإِذا قصر كَانَ أَوْلَى، وَقَالَ مَالك: ينظر أَمَامه وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَوضِع سُجُوده وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ: وَأَحَادِيث الْبَاب تَشْهَد لَهُ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي كَوْنِ خَبَّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ: "أَكَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ".

---

(1) قال في "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (808) فِي الصَّلاةِ، باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، والنَّسَائِيّ 6 / 224 و 225 في الخيل، باب التَّشْدِيدِ في حمل الحمير على الخيل، ورواه أيضاً أحمد في "المسند" رقم (2238)، وهو حديث صحيح" اهـ.

(2) "عمدة القاري": (بابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ) ج 5 ص 304.

(3) المصدر السابق: ج 5 ص 306.

293 – " بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ "

345 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: {وَالمُرْسَلاَتِ عُرْفًا} فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ ".

---

293 – " بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ "

345 – ترجمة الحديث أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ وأُمُّ عبد الله بن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: بِنْتَ الْحَارِثِ بن حزن بن بجير بن الهزم بن قيس بن عيلان تزوجها الْعَبَّاس بْنُ عَبْدِ المطَّلِب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما؛ فَوَلَدَتْ لَهُ الْفَضْلَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَعُبَيْدَ اللَّهِ وَمَعْبَدًا وَقُثَمَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَأُمَّ حَبِيبٍ. ويكنى عبيد الله بن الْعَبَّاس "أبا محمد"، مات بالمدينة سنة ثمان وخمسين. قال: أخبرنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه قال: كان يقال: ما رأينا بني أب وأم قط أبْعَدَ قبورًا من بني العباس جميعاً: الفضل، وكان أكبر ولده، مات بالشام من طاعون عمواس، وعبد الله، وهو الحبر، مات بالطائف، وعبد الرحمن مات بالشام، وقثم خرج إلى خراسان مجاهدًا فمات بسمرقند، ومعبد قتل بأفريقية شهيدًا، وأم حبيبة، أمهم جميعًا أم الفضل لبابة. وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْهِلالِيُّ:

مَا وَلَدَتْ نجيبة من فحل . . . بجبلٍ نعلمه وسهل
كَسِتَّةٍ مِنْ بَطْنِ أُمِّ الْفَضْلِ . . . أكرم بها من كهلةٍ وكهل
عم النبي المصطفى ذي الفضل . . . وخاتم الرسل وخير الرسل

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: "عَقَلتْ أُمِّي وَهِيَ تَصُومُ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: وَهَاجَرَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ إِسْلامِ الْعَبَّاس بْنِ عَبْدِ المطَّلِب. وَكَأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا وَيأْتِي بَيْتِهَا كَثِيرًا. عَنِ الأَجْلَحِ قَالَ: "سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ يَقُولُ: "مَا وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ وَلا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ النُّبُوَّةِ إِلا أُمَّ الْفَضْلِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تُفَلِّيهِ وَتُكَحِّلُهُ. فَبَيْنَا هِيَ ذات يوم تكحله إذ قَطَرَتْ قَطْرَةٌ مِنْ عَيْنِهَا عَلَى خَدِّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا لَكِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ نَعَاكَ لَنَا فَلَوْ أَوْصَيْتَ بِنَا مَنْ يَكُونُ بَعْدَكَ إِنْ كَانَ الأَمْرُ فِينَا أَوْ فِي غَيْرِنَا. قَالَ: "إِنَّكُمْ مَقْهُورُونَ مُسْتَضْعَفُونَ بَعْدِي". وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ فِي بَيْتِي. قَالَ: خَيْرًا رَأَيْتِ. تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلامًا وَتُرْضِعِينَهُ بِلَبَانِ ابْنِكِ قُثَمٍ. قَالَ: فَوَلَدَتِ الْحُسَيْنَ فَكَفَلَتْهُ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ" والدة ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما "سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: {وَالمرْسَلاتِ عُرْفًا}" أَيْ سَمِعَتْ وَلَدَهَا يَقْرَأُ هذه السُّوَرَةِ المذكورة، فَتَذَكَّرَتْ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا فِي صَلاةِ المغْرِبِ، "فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ، وَاللَّهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ" أيْ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي عندما سَمِعْتُكَ تقرأ هذه السُّوَرَةِ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، "إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي المغْرِبِ" أيْ إنَّ هذه السُّورَة هي آخر ما سمعت من قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حيث سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِهَا فِي صَلاةِ المغْرِبِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي المغْرِبِ".

---

346 – عَن مَرْوَان بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ ".

---

346 – ترجمة راوي الحديث مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو عبد الملك. ولد بعد الهجرة بسنتين، وقُبِضَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومروان ابن ثماني سنين. ولم يزل مروان مع أبيه بالمدينة حتى مات أبوه في خلافة عثمان، ثم لازم عثمان وكان كاتبه. فلما قتل عثمان خرج إلى البصرة مع الزبير وطلحة ثم رجع إلى المدينة وبقي بها حتى ولي معاوية الخلافة فولاه سنة 42 المدينة، ثم عزله وولَّى سعيدًا، ثم عزل سعيدًا وولاه ثانية، ثم عزله. وبقي بالمدينة حتى أخرجه أهل المدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة 63. ولما مات معاوية بن يزيد بايعه بنو أمية وبعض أهل الشام ثم قاتل بمن بايعه بقية أجناد الشام ثم أخذ مِصْرَ من ولاية ابن الزبير ومات قبل أن يتم له الأمر وتولى الخلافة نصف سنة. وروى عن عثمان وعمر وعليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، ولم يصح له سماع من النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كان من الفُقَهَاء. وتوفي سنة خمس وستين من الهجرة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي المغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ" أَيْ سَمِعته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في صَلاةِ المغْرِبِ بأطول السُّوْرَتَيْنِ. جاء في سنن أبي داود: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ! وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ قَالَ: قُلْتُ مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ الأَعْرَافُ وَالأُخْرَى الأَنْعَامُ. قَالَ وَسَأَلْتُ أَنَا ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَالَ لِي مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ الْمَائِدَةُ وَالأَعْرَافُ"(1).

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الْمَغْرِبِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ فيها. كما دَلَّ عليه الحَدِيثَيْنِ الأَوَّل والثَّانِي.

ثانياً: جَوَازُ تَطْوِيلِ القِرَاءَةِ فِي المغْرِبِ أَحْيَانَاً، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ فيها مَرَّةً بـ"الْمُرْسَلَاتِ" وَمَرَّةً بـ"الْبَقَرَة" ليبين لأمته جواز ذلك، وإنْ كَانَ المستَحَبُّ فيها تَخْفِيفَ القِرَاءَةِ، والاقتصار على قِصَارِ المفَصَّلِ، وهو عند الجمهور من (الضُّحَى) إلى (النَّاسِ) وعند الحَنَفِيَّةِ من (البَيِّنَةِ) إلى (النَّاسِ).

ثالثاً: اسْتَدَلَّ به الحَنَفِيَّةُ على امتداد وقت المغْرِبِ إلى مغيب الشَّفَقِ، لأنَّ قِرَاءَةَ البَقَرَةِ فِي صَلاةِ المغْرِبِ تَقْتَضِي ذلك.

---

(1) (سنن أبي داود —ن): قال الألباني: صحيح .

---

294 – " بَابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ "

347 – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي »".

---

294 – " بَابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ "

347 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ عَدِيّ أَبو سَعِيد، الْقُرَشِيّ المدني، أخو نافع بْن جُبَيْر بْن مطعم. يُعَدُّ مِن أهل الحِجاز. وفد على مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان دمشق وعلى عبد الملك بن مروان. وقَال البُخَارِيّ: "نسبه لي ابن أَبِي أُوَيْس عَنِ ابْن إِسْحَاق، قَالَ: وكَانَ مِن أعلم قُرَيش بأحاديثها". سمع أَبَاهُ وَمُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان؛ وَكَانَ ثقةً قليل الْحَدِيث. روى عن: أَبِيهِ جُبَيْر بْن مطعم، وعبد الله بْن عباس، وعَبْد اللَّهِ بن عدي بن الحمراء الزُّهْرِيّ، وعُمَر بْن الخطاب، ومعاوية بْن أَبِي سُفْيَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَرَوَى عَنهُ: ابْنه عمر وَالزُّهْرِيّ وَعَمْرو بن دِينَار فِي (الصَّلَاة) و(الْحَج) و(الْجِهَاد). كما رَوَى عَنه: أبناؤه إِبْرَاهِيم وسعيد وجُبَيْر بْن مُحَمَّد بْن جُبَيْر، وأمية بْن صَفْوَان الجمحي، والحارث بْن عَبْد الرحمن خال ابن أَبِي ذئب، ويزيد بن عَبد اللَّهِ بْن قسيط، وسَعد بْن إبراهيم، وعبد الرحمن بن الحويرث، وأمية بن صفوان الجمحي. عن معاوية بن صالح قال: "سمعت يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ يقول فِي تسمية تابعي أهل مَكَّة ومُحَدِّثيهم: محمد بن جبير". وذكره مُحَمَّد بْن سعد فِي الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة. وَقَال العجلي: "مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ". وَقَال ابْن خراش: "ثِقَةٌ". وتوفي فِي خلافة سُلَيْمان بْن عَبد الملِك.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير النَّسَائيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْرَأُ فِي المغْرِبِ بِالطُّورِ"، الباء زائدة والمعنى سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ سُوَرَةَ الطُّورِ فِي صَلاةِ المغْرِبِ. "وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي". قال في "المنهل العذب": وظاهره أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بعض السُّوْرَةِ في الرَّكْعَةِ الأُوْلَى، والبعض في الثَّانِيَةِ(1). وأمّا رواية الزُّهْرِيّ: "أنه قرأ ذلك في العَتَمَةِ" أيْ فِي العِشَاءِ؛ "فإنّه من رواية ابن لهيعة، وهي ضعيفة، كما قال ابن عبد البر، ولا يُحْتَجُّ بِهِ إذا انفرد. ومُحَاوَلَةُ صَرْفِ الحَدِيثِ عن ظاهره تَكَلُّفٌ لا دَاعِيَ له مَا دَامَ أنَّ التَّطْوِيلَ جَائِزٌ، والأَمْرُ وَاسِعٌ؛ كما قال ابن قدامة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوّلاً: أنَّه يُسَنّ الجهر بِالقِرَاءَةِ فِي المغْرِبِ. وسائر الصَّلَوَاتِ اللَّيْلِيَّةِ، لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَمْ يَجْهَرْ لَمَا سَمِعَهُ جُبَيْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ تَعَمَّدَ الإِسْرَارِ فيها كان تاركاً للسُّنَّةِ، ولا تبطل صلاته عند أكثر أهل العلم، وعن بعض المالكية تبطل فِي العمد، ولا تبطل في الإِسْرَارِ سهواً اتفاقاً، وعليه سُجُود السَّهْوِ.

ثانياً: جَوَازُ التَّطْوِيلِ بِالقِرَاءَةِ فِي المغْرِبِ، أمَّا الأحاديثُ الدَّالَةِ على التَّخْفِيفِ فيها فإنَّها لبيان الاسْتِحْبَاب، وهذا لبيان الجواز، قال في "إرشاد السَّاري": "وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في إطالة القِرَاءَةِ فِي المِغْرِبِ وتَخْفِيفِها، بِأَنْ تُحْمَلَ الإطالة على النُّدْرَةِ تنبيهًا على المشروعية، وَيُحْمَلَ التَّخْفِيفُ على العادة تنبيهًا على الأَوْلَى، قال: ولذلك قَالَ فِي الإِطَالَةِ: سمعته يَقْرَأُ، وفِي التَّخْفِيفِ كان يَقْرَأُ" اهـ(2). وأمَّا ما نَسَبَهُ التِّرْمِذِيّ إلى مَالِكٍ من كَرَاهِيَةِ التَّطْوِيلِ فهو قَوْلٌ غَرِيبٌ، والمعروف عند المالِكِيَّةِ: أَنَّهُ لا كَرَاهَةَ فيه كما نقله الزّرقاني عن ابن عبد البر.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَقْرَأُ فِي المغْرِبِ بِالطُّورِ ".

---

(1) "المنهل العذب على سنن أبي داود" للشيخ محمود خطاب السبكي.

(2) "إرشاد السَّارِي": "بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ" ج 2 ص 90.

295 - " بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ "

348 - عَنْ أبِي رَافِعٍ قَالَ:" صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ".

---

295 - " بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ "

348 - ترجمة راوي الحديث نفيع الصَّائغ، أَبُو رَافع الصَّائغُ البَصْرِيّ؛ وهو من كبار التَّابعين. هُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَتَحَوَّلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَرَوَى عَنْهُ أَهْلُهَا، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِمْ قَدِيمًا، وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ ثِقَةً. عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَنَتَيْنِ فَقَنَتَ بِهِمْ بَعْدَ الرَّكْعَةِ". روى عَن: أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة واللباس والأدب وَذكر الأَنْبِيَاء وَالْبر وَغَيرهَا. وروى عَنهُ: الْحسن البَصْرِيّ وَبكر بن عبد الله الْمُزنِيّ وخلاس وَالقَاسِم بن مِهْرَان وَعَطَاء بن أبي مَيْمُونَة وثابت الْبُنَانِيّ وعبد الله الداناج فِي الصَّلاةِ، وَحميد بن هِلَال. ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية. قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: ("بَصْرِيٌّ، تابعيٌّ، ثِقةٌ، من خيار التَّابعين، وكان عبدًا، فأُعْتِق، وكان رجلًا صالحًا". مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ).

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو رَافِعٍ: "صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ" أيْ صَلاةِ العِشَاءِ، لأنَّهَا تُصَلَّى فِي وَقْتِ العَتَمَةَ. أيْ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، قال ابن الأعرابِيّ: وعتمة الليل ظلام أوّله عند سقوط نور الشفق "فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ" عند قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ)، "فَقُلْتُ لَهُ:" أيْ سَأَلْتُهُ عن حكمها، وفِي رواية "فقلت: مَا هَذِهِ؟"؛ "قَالَ:«سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وفِي رواية ثانية: "سَجَدْتُ فِيهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1] أيْ فِي هَذِهِ السُّوْرَةِ، وفِي رواية ثالثة: "صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ، فَسَجَدَ بِهَا"[2]. "فَلاَ أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ" أيْ مُدَّةُ حَيَاتِي.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أيْ سَجَدْتُّ خلفه فِي صَلاةِ العِشَاءِ، وهو يقرأ هذه السُّوْرَةِ، فَلَوْ لَمْ يَجْهَرْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمَا عَرَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سجد فِي هذه السُّوْرَةِ أو غيرها.

---

(1) مسند أحمد ت شاكر: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ" اهـ.

(2) أخرجه ابن خزيمة (وهو صحيح).

349 – عَنْ عَدِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ "

---

349 – ترجمة راوي الحديث عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ الكُوفِيّ؛ وكان أميرًا على الكوفة. عَنِ الأَعمش، قَالَ: سَمِعتُ عَدِي بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: "أَنَا مِنَ الْقَرْنِ الَّذِين دَعَا لَهُمُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". جَدُّه، أَبو أُمِّه، الصَّحَابِيُّ عَبدُ اللهِ بْن يَزِيد. سَمِعَ البَرَاء، وعَبد اللهِ بْن يَزِيد، روى عن: عبد الله بن يزيد الخطمي من أصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بني خطمة من الأنصار. وروى عنه: يَحيى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ، وشُعبة، ومِسعَر، ولم يدركه سفيان الثوري، وكان شَيْخًا عَالِماً فِي عِدَادِ الشُّيُوخِ. وَقَالَ فِيهِ يحي: "عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِهِ بَأْس إذا حَدَّث عَن الثِّقَات". وَقَالَ أَحْمد: "عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "ثقة، ثبت، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ".

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ"، أيْ قرأ سورة بالتِّينِ في الركعة الأولى. قال الحافظ: "قَوْلُهُ بِالتِّينِ أَيْ بِسُورَةِ التِّينِ وَفِي الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ وَالتِّينِ عَلَى الْحِكَايَةِ وَإِنَّمَا قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ لِكَوْنِهِ كَانَ مُسَافِرًا وَالسَّفَرُ يُطْلَبُ فِيهِ التَّخْفِيفُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَضَرِ فَلِذَلِكَ قَرَأَ فِيهَا بأوساط الْمفصل" اهـ[1].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: " فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِالتِّينِ ". لأنه لو لم يجهر لما عرف أي سورة قرأ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّه يَسُنّ الجهر بالقراءة في صلاة العشاء، وكذلك سائر الصَّلَوَاتِ الليلية، فإنَّ القراءة فيها جَهْرِيَّة، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر فِي العِشَاءِ، ولو لم يجهر لما عرف أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في سورة "الانْشِقَاقِ"، أو في غيرها لأنَّه لا يسمع قراءته إذا أَسَرَّ، فكيف يعرف أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في هذه السُّورة أو تلك. ولأنَّ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا في هذا الحديث أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: بِ"وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ"، فَلَوْ لَمْ يَجْهَرْ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالقِرَاءَةِ، لَمَا عَرَفَ البَرَاءُ أيَّ سورة قرأ. فَدَلَّ ذلك على أنَّ الجهر بالقراءة في صلاة الْعِشَاءِ "سُنَّة" وكذلك سَائِرِ الصَّلَوَاتِ اللَّيْلِيَّةِ يُسَنّ الجهر فيها. أمَّا المسبوق: "فقد قَالَ الْأَثْرَمُ: قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ، فَقَامَ لِيَقْضِيَ، أَيَجْهَرُ أَوْ يُخَافِتُ؟ قَالَ: إنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ. ثُمَّ قَالَ: إنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ، قُلْت لَهُ: وَكَذَلِكَ إذَا صَلَّى وَحْدَهُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، إنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْهَرْ؟ قَالَ: نَعَمْ، إنَّمَا الْجَهْرُ لِلْجَمَاعَةِ. وَكَذَلِكَ قَالَ

طَاوُسٌ، فِيمَنْ فَاتَتْهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسَنُّ لِلْمُنْفَرِدِ الْجَهْرُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالْإِنْصَاتِ إِلَى أَحَدٍ، فَأَشْبَهَ الْإِمَامَ" اهـ(2). وقال في "بدائع الصنائع": "وَإِنْ كَانَتْ صَلَاةً يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إنْ شَاءَ جَهَرَ وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ، وَذَكَرَ الْكَرْخِيُّ إنْ شَاءَ جَهَرَ بِقَدْرِ مَا يُسْمِعُ أُذُنَيْهِ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، وَذَكَرَ فِي عَامَّةِ الرِّوَايَاتِ مُفَسَّرًا أَنَّهُ بَيْنَ خِيَارَاتٍ ثَلَاثٍ: إنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ غَيْرَهُ، وَإِنْ شَاءَ جَهَرَ وَأَسْمَعَ نَفْسَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَسَرَّ الْقِرَاءَةَ" اهـ(3).

ثانياً: اسْتِحْبَابُ تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ فِي السَّفَرِ، لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي أثناء سَفَرِهِ بقصار المفَصَّلِ "فيستحب الْقِرَاءَة به فِي السَّفَرِ" وهو عند الشَّافِعِيَّة والحنابلة والمالكية من (الضُّحَى) إلى (النَّاس) وعند الحنفية من (البَيِّنَة) إلى (النَّاس). وأمَّا فِي غَيْرِ السَّفَرِ فَيُسَنّ الْقِرَاءَة فيها بأوساط المفَصَّلِ. وهو عند المالكية من (عَبَسَ) إلى (الضُّحَى). وعند الشَّافِعِيَّة والحنابلة من (عَمَّ) إلى (الضُّحَى)، وعند الحنفية من (البُرُوجِ) إلى (البَيِّنَةِ).

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ التِّلاوَةِ فِي سُوْرَةِ "الانْشِقَاقِ"، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ الْجَهْرِ فِي الْعِشَاءِ" ج 2 ص 250.

(2) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [فَصْلٌ الْجَهْرُ مَشْرُوعٌ لِلْإِمَامِ وَلَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ] ج 1 ص 408.

(3) "بدائع الصنائع": [فَصْلٌ الْوَاجِبَاتُ الْأَصْلِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ] ج 1 ص 161.

296 – " بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ "

350 – حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعَ البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
" سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: "وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ" فِي العِشَاءِ، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً ".

296 – " بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ "

350 – ترجمة راوي الحديث مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ (أَبُو سَلَمَةَ الرَّوّاسِيّ، الهِلَالِيُّ، العامِرِيُّ): هو مِسْعَرُ بْنُ كِدَامِ بْنِ ظُهَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ هِلَالِ بْنِ عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، مِن قَيس عَيلَان، كُوفِيٌّ. وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ: "رُبَّمَا رَأَيْتُ مِسْعَرًا يَجِيئُهُ الرَّجُلُ فَيُحَدِّثُهُ بِالشَّيْءِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ، فَيَسْتَمِعُ لَهُ وَيُنْصِتُ". وَقَالَ الْهَيْثَمُ: "لَمْ يَسْمَعْ مِسْعَرٌ حَدِيثًا قَطُّ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ عَابِدَةٌ

فَكَانَ يَحْمِلُ مَعَهَا لِبْدًا وَيَمْشِي مَعَهَا حَتَّى يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ، فَيَبْسُطُ لَهَا اللِّبْدَ فَتَقُومُ فَتُصَلِّي وَيَتَقَدَّمُ هُوَ إِلَى مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ مَنْ يُرِيدُ فَيُحَدِّثُهُمْ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى أُمِّهِ فَيَحْمِلُ لِبْدَهَا وَيَنْصَرِفُ مَعَهَا. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَأْوَى إِلَّا مَنْزِلَهُ وَالْمَسْجِدِ". سَمِعت يحيى: "يَقُول قد روى سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَن مسعر بن كدام؛ ولم يرحل مسعر فِي حَدِيث قطّ وَإِنَّمَا سمع بِالْكُوفَةِ وَفِي الْمَسْجِد". سَمِعَ عُمَير بْن سَعِيد، وعَون بْن عَبد اللهِ. رَوَى عَنه: الثَّوريُّ، وابْن عُيَينَة. عَنْ هِشام بْن عُروة، قَالَ: "ما رأَيتُ بالكُوفة مثل الرَّوّاسِيّ[1]، يَعني مِسعَرًا، وما رأَيتُ بالبَصرَة مثل أَيوب السَّختِيانِيّ". وقَالَ يَحيى القَطّان: "ما رأَيتُ مثل مِسعَر، وكان مِن أثبت النّاس". قال العجلي: "مسعر بن كدام: هلاليٌّ، "كوفيٌّ"، وكان الأعمش يقول: "شيطان مسعر يستضعفه فيشككه فِي الحديث. وكان يقول الشعر: وقال شعرًا لأبيه:

أَكُدَامُ إِنِّي قَدْ بَذَلْتُ نَصِيحَةً ... فَاسْمَعْ لِقَوْلِ أَبٍ عَلَيْكَ شَفِيقِ

أَمَّا المزاحةُ والمرَاءُ فَدَعْهُمَا ... خُلُقَانِ لا أَرْضَاهُمَا لِصَدِيقِ

أَنِّي بَلَوْتُهُمَا فَلَمْ أَحْمَدْهُمَا ... لِمُجَاوِرٍ جَاراً وَلا لِرفِيقِ

وقال عبد الله بن المبارك: "ألا اقتديتم بسفيان، ومسعر، وأبو مغول، إذ يجهدهم الورع". قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ بِالْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ؛ وَكَانَ مُرْجِئًا فَمَاتَ فَلَمْ يَشْهَدْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَلَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ" فِي العِشَاءِ" أَيْ سَمِعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ سُوْرَة "التِّينِ" فِي صَلاةِ العِشَاءِ بِصَوْتٍ عَذْبٍ وتَرْتِيلٍ جميلٍ، "وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً"، أيْ وَمَا سَمِعْتُ أَجْمَلَ مِنْهُ صَوْتًا، ولا أَجْوَدَ قِرَاءَةً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ كما ترجم له البُخَارِيّ، لأَنَّ البَرَاءَ سمع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِيهَا بِهَذِهِ السُّورَةِ.

ثانياً: اسْتِحْبَابُ تَرْتِيلِ القُرْآنِ وتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ: "وَالتِّينِ" فِي العِشَاءِ".

---

(1) فِي المطبوع: "الرؤاسي"، قال السمعاني: الرَّوّاسِيّ، هذه النسبة بالراء المفتوحة، وتشديد الواو، وهو أَبو سلمة، مِسعر بن كِدام، من أئمة أهل الكوفة، وإنَّمَا سُمِّي بذلك لكبر رأسه، والصَّحيح في ذلك: الرآسي، بالهمزة، لكن أصحاب الحديث يذكرونه، بالواو، هكذا ذكره أَبو محمد عَبد الغني بن سعيد في "مشتبه النسبة". "الأنساب" 96/3.

297 – " بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ "

350 – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ ".

---

297 – " بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ "

351 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ" بالبناء للمجهول أَيْ تُشْرَعُ القِرَاءَةُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، نَهَارِيَّةً كانت أو لَيْلِيَّةً، فرضاً أو نفلاً، ويروى فِي كُلِّ صَلاةٍ يَقْرَأُ بالبناء للمعلوم، والضَّمِيرُ رَاجِعٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمعنى: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ فِي كُلِّ صَلاةٍ؛ وتقتضي هذه الرِّوَايَة أنَّ الحَدِيثَ مرفوعٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الأنسب. "فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ" أيْ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي بعض الصَّلَوَاتِ جَهْرَاً وفِي بعضها سِرَّاً، فما قرأ فيه جهراً وأسمعنا صوْتَهُ قرأنا فيه جهراً وأسمعناكم صوتنا. "وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ" قَالَ العَيْنِيُّ: أيْ وَمَا أَسَرَّ به أَسْرَرْنَا به. ثُمَّ قَالَ: "وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ" وهو متعلق بقوله: "فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ"، أيْ إنَّ القِرَاءَةَ فِي الصَّلاةِ وإنْ كانت كلها مَشْرُوعَةً، إِلّا أنَّ بعضها رُكْنٌ لا بد منه وهو الفَاتِحَةُ، وبعضها سُنَّةٌ لا تبطل الصَّلاةُ بتركه، وهو ما زاد عليها من سورة أو آيات، فَإنْ لمْ تَزِدْ على قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ واكْتَفَيْتَ بِها كَفَتْكَ، وصَحَّتْ صَلاتُكْ. "وَإِنْ زِدْتَ" سورة أو آيات "فَهُوَ خَيْرٌ"، أيْ فَهُوَ سُنَّةٌ تُثَابُ عليها. وفِي رِوايَةٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: "وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ" رواه مسلم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ لدخولها فِي عُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ"، ولا خلاف فِي ذلك.

ثانياً: أنَّ قِرَاءَةَ الفَاتِحَةِ ركن تَبْطُلُ الصَّلاةُ بِتَرْكِهِ، وإنْ اكتفى بِها المصَلِّي وَلَمْ يَقْرَأ سِوَاهَا صَحَّتْ صَلاتُهُ وأَجْزَأَتْهُ. أمَّا قِرَاءَةُ السُّوْرَةِ أو الآيات بعد الفَاتِحَةِ فهو سُنَّةٌ يُثَابُ عليها، ولا تبطل الصَّلاةُ بتركها لقوله: (وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ) أيْ شَيْءٌ سَنَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله ومواظبته عليه، وتَرْغِيب النَّاسِ فيه.

ثالثاً: أنَّ الإِسْرَارَ بالقِرَاءَةِ فِي الصَّلاةِ السِّرِّيَّة، والجَهْرَ بِهَا فِي الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: "فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُم".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فِي كُلِّ صَلاَةٍ يُقْرَأُ " حَيْثُ يَدْخُلُ فِي ذلك صَلاةُ الفَجْرِ ويشملها عمومه.

298 – " بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ "

352 – عَنْ أَبِي بِشْرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " انْطَلَقَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ، فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا}، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ} وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ ".

---

298 – " بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلاَةِ الفَجْرِ "

352 – ترجمة راوي الحديث أَبُو بِشْرٍ، وَاسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ. وَاسْمُ أَبِي وَحْشِيَّةَ: إِيَاسُ اليَشْكُرِيّ الواسطيّ البَصْرِيّ. سمع: سعيد بن جُبَير ومجاهدا وَعِكْرِمَة ويوسف بن مَاهك. يروي عَن: طاوس وعبد الله بن شقيق وسعيد بن جُبَير وَنَافِع. روى عَنهُ: الْأَعْمَش وَشعْبَة وَأَيوب وداود وأبو عوانة وهشيم فِي الْعلم وَغير مَوضِع؛ وَأهل الْعِرَاق. وَكَانَ أَبُو بِشْرٍ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: "كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: وَلَمْ يَسْمَعْ أَبُو بِشْرٍ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ شَيْئًا". وقال كلٌ مِن يحيى وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة: "أبو بشر ثِقَةٌ". وَتُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "انْطَلَقَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ" أي ذهب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع جماعة من أصحابه إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، لينتهز فُرْصَةَ وُجُودِ القبائل فيه أثناء انعقاده، فيعرض عليهم الإسلام "وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ" أيْ وكان خروجه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ بعد أنْ حُجِبَ الشَّيَاطِينُ ومنعوا من اسْتِرَاقِ السَّمْعِ، وسَلَّطَ اللهُ عليهم الشُّهُبِ[1] تَحْرِقُهُمْ، وَتَحُولُ بَيْنَهُم وبين الصُّعُودِ إلى السَّمَاءِ، فلما رأوا ذلك "قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ

إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ!" أيْ ما منعكم من الاستماع إلى حديث الملائكة، واختطاف الأخبار منهم إلا أمرٌ جديدٌ وحادِثٌ عَظِيمٌ وَقَعَ فِي هذا العَالَمِ "فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا" أي فسيروا فِي الأرض شرقاً وغرباً لاكتشاف سبب ذلك. وروي أنَّ النُّجُومَ لما بدأت ترميهم بالشُّهُبِ، ولم تكن تفعل ذلك من قبل ذكروا ذلك لِإبليس فقال لهم: ما هذا إلاّ من أمر قد حدث، فبعث جنوده في كل مكان من الأرض. "فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ" الجن "الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ" وهي ما انخفض من أرض الحجاز "إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" فوجدوه مصادفة "وَهُوَ بِنَخْلَةَ" بين مَكَّة والطَّائِفِ على بعد ليلة من الطَّائِفِ، أي على بعد عشرة أميال منها. "وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ" أي وكان يصلي صَلاَةَ الفَجْرِ ويقرأ القُرْآنَ جهراً فسمعه هؤلاء الجن؛ "فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ" أي فعند ذلك آمنوا، وذهبوا إلى قومهم مُبَشِّرِينَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهم يقولون: يَا قَوْمَنَا "إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا"، أيْ عجيباً فِي ألفاظه، غَرِيباً فِي معانيه، خارجاً عن مقدور البشر "يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ" أيْ إلى الدِّين الحَقّ الخ. "وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ" فِي أَوَّلِ سُوْرَةِ الجِنِّ "قَوْلُ الجِنِّ" أيْ هو إخباره عمَّا قاله الجِنُّ عند استماعهم إلى قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ ".

(1) والشُّهُبُ جمع شِهَابٍ، وهو شعلة نارية تخرج من الكوكب متجهة نحو الشَّيْطان فتحرقه وتحول بينه وبين ما يريد.

353 – حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" قَرَأَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}؛ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} ".

---

353 – ترجمة راوي الحديث أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِي: وهو ابْنِ أَبِي تَمِيمَة، واسم أَبِي تَمِيمَة كَيسان، يكنى أبَا بَكْرٍ. روى عن: أنس بن مالك والحسن ومحمد. وروى عنه: الثوري وشعبة وحماد بن زيد؛ ويعد في البَصْرِيّين. قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: "سَافَرْنَا مَعَ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، فَلَمَّا كُنَّا بِالْأَبْطَحِ إِذَا رَجُلٌ غَلِيظٌ ضَخْمٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ غِلَاظٌ مِنَ الْقُطْنِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَتْبَعُ رِجَالَ البَصْرِيّينَ يَقُولُ: أَلَكُمْ عِلْمٌ بِأَيَّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَذَا رَجُلٌ يُرِيدُكَ، فَلَمَّا رَآهُ أَيُّوبُ أَسْرَعَ إِلَيْهِ، فَتَعَانَقَا، قَالَ: فَسَأَلْتُ عَنِ الرَّجُلِ، فَقَالُوا: «هَذَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ». قَالَ أَيُّوب السّخْتِيَانِيّ: "أَنه يزيدني حب الْمَوْسِم وحضوره أَن أَلْقى إخْوَانًا لي فِيهِ لَا أَلقاهم فِي غَيرِهِ". عَنْ هِشام بْن عُروة، قَالَ: "ما رأَيتُ بالكُوفة مثل الرَّوّاسِيّ، يَعني مِسعَرًا، وما رأَيتُ بالبَصرَة مثل أَيوب السَّختِيانِيّ". وقال العجلي: "أهل البصرة يفخرون بأربعة: أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسليمان التَّيْمِيّ، ويونس بن عبيد". عن محمد بن مسلم الرازي قال: "سمعت عبد الرحمن – يعني ابن الحكم – يقول: أخرج إليَّ المعَلى بن منصور كتابه قال: سألت ابن عُلَيَّة عن حفاظ أهل البصرة؟ فذكر: أيوب وابن عون وسليمان التَّيْمِيّ وهشام الدستوائي وسليمان بن المغيرة". وَقَالَ بن معِين: "بَصرِيٌّ ثِقَةٌ". وسئل عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: "أيوب وفضله، ومالك وإتقانه، وعبيد الله وحفظه".

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "قَرَأَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ" أي جهر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(1) فِي الصَّلَوَاتِ التي أمره الله بالجَهْرِ فِيها، وَهِيَ الصَّلَوَاتُ اللَّيْلِيَّةُ، وأسَرَّ فِي الصَّلَوَات التي أمره الله تعالى بالإسْرَارِ فِيها، وهِيَ الصَّلَوَاتِ النَّهَارِيَّةِ " وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا" ولم يذكر الله ذلك فِي القُرْآنِ نسياناً منه، فهو المنَزَّهِ عن ذلك، ولكنَّه ترك بيان هذه الأحكام لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و"لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ" فيجب عليكم اتباع سُنَّتَهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنهما: " قَرَأَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ الجَهْرِ فِي صلاة الصُّبْحِ لجَهْرِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ولَوْ لَمْ يَجْهَرْ لَمَا سمعه الجِنُّ.

ثانياً: أنَّ الجَهْرَ فِي الصَّلَوَاتِ الليلية، والإِسْرَارَ فِي النَّهَارِيَّة سُنَّة، لأنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جهر في هذه وأسَرَّ فِي هذه.

---

(1) لأنَّ معنى قوله: "قرأ النَّبِيّ" أَي جهر بالقراءة، ومعنى "وسكت" أي أسر بالقراءة.

299 – " بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ "

354 – عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ:" جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ".

---

299 – " بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ "

354 – ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بنُ مُرَّةَ أَبُو عَبْدِ اللهِ المُرَادِيُّ، ثُمَّ الجَمَلِيُّ، الكُوْفِيُّ: هو عَمْرُو بنُ مُرَّةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَارِقِ بنِ جَمَلِ بنِ كِنَانَةَ بنِ نَاجِيَةَ بنِ مُرَادٍ، الإِمَامُ، القُدْوَةُ، الحَافِظُ، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ. حَدَّثَ عَنْ: عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي أَوْفَى؛ وَأَرْسَلَ عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِ. رَوَى عَنْ: أَبِي وَائِلٍ، وَسَعِيْدِ بنِ المسَيِّبِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَمْرِو بنِ مَيْمُوْنٍ الأَوْدِيِّ، وَمُرَّةَ الطَّيِّبِ، وَخَيْثَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، وَهِلاَلِ بنِ يِسَافٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ، وَيُوْسُفَ بنِ مَاهَكَ، وَأَبِي البَخْتَرِيِّ الطَّائِيِّ، وَإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ – وَهُوَ مِنْ طَبَقَتِهِ – وَالأَعْمَشُ، وَإِدْرِيْسُ بنُ يَزِيْدَ، وَالعَوَّامُ بنُ حَوْشَبٍ، وَمَنْصُور بْنِ المعْتَمِرِ، وَأَبُو خَالِدٍ الدَّالاَنِيُّ، وَحُصَيْنُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ – وَزَيْدُ بنُ أَبِي أُنَيْسَةَ، وَشُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَيْسُ بنُ الرَّبِيْعِ، وَمِسْعَرٌ، وَخَلْقٌ سِوَاهُم. قَالَ ابنُ المدِيْنِيِّ: "لَهُ نَحْوُ مائَتَيْ حَدِيْثٍ". وَقَالَ سَعِيْدُ بنُ أَبِي سَعِيْدٍ الرَّازِيُّ: "سُئِلَ أَحْمَد بنِ حَنْبَل عَنْهُ، فَزَكَّاهُ". وَعَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "ثِقَةٌ، يَرَى الإِرْجَاءَ"(1). عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ: "مَا سَمِعْتُ الأَعْمَشَ يُثْنِي عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ عَلَى عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: كَانَ مَأْمُوْناً عَلَى مَا عِنْدَهُ". وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ عَمْرَو بنَ مُرَّةَ فِي صَلاَةٍ قَطُّ، إِلاَّ ظَنَنْتُ أَنَّهُ لاَ يَنْفَتِلُ حَتَّى يُسْتَجَابَ لَهُ". وَعَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: "لَمْ يَكُنْ بِالكُوْفَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلاَ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ". وَعَنْ مُغِيْرَةَ، قَالَ: "لَمْ يَزَلْ فِي النَّاسِ بَقِيَّةٌ حَتَّى دَخَلَ عَمْرُو بنُ مُرَّةَ فِي الإِرْجَاءِ، فَتَهَافَتَ النَّاسُ فِيْهِ". مَاتَ سنة عشْرين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ" وهو نَهِيكُ بْن سِنانِ البَجَلِيّ "فَقَالَ: قَرَأْتُ المفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ" أي قرأت سور المفصّل كلها: وهو من (ق) إلى (النَّاسِ) هذه الليلة في ركعة واحدة. فكأنَّه فهم مِنْهُ أنَّه كان يُسْرِعُ فِي التِّلاوَةِ، ولا يُرَتِّل القُرْآن في صلاته، فلم يستحسن منه ذلك "فَقَالَ له: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ" أيْ أَتَسْرِد القُرْآن، وتسرع فِي تلاوته كَأَنَّكَ تقرأ شِعْراً مع أنَّه كان ينبغي لك أنْ ترتل القُرْآن، أمر الله عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ" أيْ السُّوَرِ المتماثلة فِي معانيها وعَدَد آياتِهَا "الَّتِي كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ" أَيْ الَّتِي كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ "سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ" وَاحِدَةٍ، فإنْ شِئْتَ أنْ تعمل بسُنَّةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فاجْمَعْ بين سُوْرَتَيْنِ فقط، ولا تَزِدْ، لتتمكن من التَّرْتِيلِ، وحُسْن التِّلاوة. "فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المفَصَّلِ" أيْ فَعَدَّ عِشْرِينَ سُورَةً وهي: (الرَّحْمَن) و(النَّجْم)، و(اقْتَرَبَت) و(الحَاقَة)، و(الذَّارِيَات) و(الطُّور)، و(الوَاقِعَة) و(ق)، و(سَأل) و(النَّازِعَات)، و(وَيْل للمُطَفِّفِين) و(عَبَسَ)، و(المدَثِّر) و(المزَّمّل)، و(هَلْ أَتَى) و(لا أُقْسِم)، و(عَمّ) و(المرْسَلات)، و(التَّكْوِير) و(الدُّخَان)؛ وذلك على ترتيب مصحف ابن مسعود.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: جَوَازُ الجَمْعِ بين سُوْرَتَيْنِ، وهو جَائِزٌ فِي النَّافلة اتفاقاً، ويُكْرَهُ فِي الفَرِيضَةِ عند المالكية(2) وبعض الحنفية(3)، وفِي رِوَايَةٍ عن أَحْمَدَ(4). قال الحافظ فِي "الفتح": "قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ: ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنْ يَقْرَأَ الْمُصَلِّي فِي كل رَكْعَة بِسُورَة؛ كَمَا قَالَ بن عُمَرَ، لِكُلِّ سُورَةٍ حَظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ: وَلَا تُقْسَمُ السُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا وَيَتْرُكُ الْبَاقِيَ، وَلَا يَقْرَأُ بِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ يُخَالِفُ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ. قَالَ: فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ بَلْ هُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى. قَالَ: وَجَمِيعُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ لَا يُخَالِفُ مَا قَالَ مَالِكٌ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ" انْتَهَى. وَأَمَّا حَدِيثُ بْنِ مَسْعُودٍ فَفِيهِ إِشْعَارٌ بِالْمُوَاظَبَةِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ سُورَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ. وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا. وَعَنْ أَحْمَدَ وَالْحَنَفِيَّةِ كَرَاهِيَةُ قِرَاءَةِ سُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ تُخَالِفُ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ؛ وَاخْتُلِفَ هَلْ رَتَّبَهُ الصَّحَابَةُ بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُمْ؟ قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: الصَّحِيحُ الثَّانِي. وَأَمَّا تَرْتِيبُ الْآيَاتِ فَتَوْقِيفِيٌّ بِلَا خلاف" اهـ(5).

ثانياً: النَّهْيُ عن الإِسْرَاعِ فِي القِرَاءَةِ.

ثالثاً: اسْتِحْبَابُ القِرَاءَةِ من المفَصَّلِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ".

---

(1) والإرْجَاءُ يُشْتَقُّ من الرَّجَاءِ لأَنَّهُم يَرْجُون لأصْحَابِ المعاصي الثَّواب من اللهِ تَعَالَى فيقولون: "لا يضر مع الإيمان معصية ؛كما أنَّه لا ينفع مع الكفر طاعة". وقيل: الإرْجاء هو تأخير حكم أصحاب الكبائر إلى الآخرة في الدُّنْيا ولا يقضى عليهم بأنَّهم من أهل الجنَّة. قال: والمرجئة جنس لأربعة أنواع: "مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الصالحة". والإرْجاء الذي يُعَدُّ بِدْعَةً هو قول من يقول: "لا تضر مع الإيمان معصية"، وأمَّا من يقول: نرجئ أمر الْمُؤْمِنِينَ إلى الله ولو كانوا فُسَّاقًا، لا نُنْزِلُهُمْ جنَّةً ولا نارًا، ولا نَتَبَرَأ منهم، ونَتَوَلاهُمْ فِي الدِّينِ فهو من الإرْجَاءِ المحْمُودِ الذي يقول به جمهور الأئمة من المسلمين، والذي يغلب على الظَّنِّ أن المتَرْجِم يقول بالإرْجاء الثَّانِي لا بالأَوَّلِ".

(2) "حاشية الصنعاني على شرح العشماوية".

(3) "فيض الباري" ج 1.

(4) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: ج 1.

(5) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ" ج 2 ص 257.

300 – " بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ "

355 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَيُطَوّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ "[1].

---

300 – " بَابٌ: يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ "

355 – ترجمة راوي الحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيّ أَحَدُ بَنِي سَلِمَةَ بْنِ الْخَزْرَجِ الأَنْصَارِيّ. وَكَانَ يُكْنَى بِأَبِي يَحْيَى الأَنْصَارِيّ السّلمِيّ أَخُو ثَابت الْمَدَنِيّ. وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالْهِبَةِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ عَن أبي حَازِم وَعُثْمَان بن موهب وَيحيى بن أبي كثير وحصين عَنهُ عَن أَبِيه. سَمِعَ منه إسماعيل بْن أبي خالد بالكُوفة. وروى عنه: بكير بن الأشج وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن رفيع وسالم أبو النضر وإسماعيل ابن أبي خالد وموسى بن عبيدة وغيرهم. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مدنيٌّ، تابعيٌّ، ثِقةٌ.
مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب الستة". وَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.
الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.
معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمّ الكِتَابِ، وَسُورَتَيْنِ" أيْ يقرأ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ من الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بالفَاتِحَةِ وَسُوْرَةٍ. "وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمّ الكِتَابِ" أيْ ويَقْتَصِرُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ على أُمّ الكِتَابِ فقط. "وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ" أي وكان يُسرُّ بالقراءة، إلاّ أنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فَيُسْمِعُنَا الآية أحياناً، لنتعلم منه، ولذلك عرفوا ما كان يقرأ فِي الظُّهْرِ. "وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مَا لاَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ"، أيْ يَجْعَلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى أَطْوَلَ من الثَّانِيَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعيةُ قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ والاقتصار عليها فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ من الرُّبَاعِيَّةِ، وفِي الأخيرة من الثُّلاثِيَّة، أمَّا قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ فِي الأُولَيَيْنِ فَهُوَ رُكْنٌ عند الجمهور[2] خلافاً لأَبِي حنيفة وأَحْمَدَ فِي رِوايَةٍ، وأمَّا الاقْتِصَارُ عليها فَهُوَ سُنَّةٌ عند الجمهور[3].
ثانياً: يُسْتَحَبُ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةَ الأُولَى عن الثَّانِيَةِ، وهو مذهب المالكية ومحمد بن الحسن والكثير من الشَّافِعِيَّة، وذهب الحنفية إلى اسْتِحْبَابِ التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا لِقَوْلِ سَعْدٍ "فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ" أيْ أُطِيلُ فِيهِمَا.
ثالثاً: الإِسْرَارُ فِي الصَّلاةِ النَّهَارِيَّةِ للإمام، والمنفرد معاً، وهو مذهب مالك والشَّافِعِيّ، وقال أحمد فِي المشهور عنه: "لا يستحب للمنفرد، وإِنَّمَا هو بالخيار"، وهو مذهب أبي حنيفة. قَالَ ابن قدامة في ''الْمُغْنِي'': "وَيُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِي

الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَجْهَرُ بِهَا فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَفِي الصُّبْحِ كُلِّهَا. الْجَهْرُ فِي مَوَاضِعِ الْجَهْرِ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوَاضِعِ الْإِسْرَارِ، لَا خِلَافَ فِي اسْتِحْبَابِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ بِنَقْلِ الْخَلَفِ عَنْ السَّلَفِ، فَإِنْ جَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، أَوْ أَسَرَّ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، تَرَكَ السُّنَّةَ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ، إلَّا أَنَّهُ إنْ نَسِيَ فَجَهَرَ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فِي أَثْنَاءِ الْقِرَاءَةِ، بَنَى عَلَى قِرَاءَتِهِ، وَإِنْ أَسَرَّ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا يَمْضِي فِي قِرَاءَتِهِ. وَالثَّانِيَةُ يَعُودُ فِي قِرَاءَتِهِ. عَلَى طَرِيقِ الِاخْتِيَارِ، لَا عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ، إنَّمَا لَمْ يَعُدْ إذَا جَهَرَ؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِزِيَادَةٍ.

فَصْلٌ: وَهَذَا الْجَهْرُ مَشْرُوعٌ لِلْإِمَامِ، وَلَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ بِغَيْرِ اخْتِلَافٍ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَأْمُومَ مَأْمُورٌ بِالْإِنْصَاتِ لِلْإِمَامِ وَالِاسْتِمَاعِ لَهُ، بَلْ قَدْ مُنِعَ مِنْ الْقِرَاءَةِ لِأَجْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْمُنْفَرِدُ فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَامَ لِيَقْضِيَهُ مِنْ الْمَغْرِبِ أَوْ الْعِشَاءِ، فَقَامَ لِيَقْضِيَ، أَيَجْهَرُ أَوْ يُخَافِتُ؟ قَالَ: إنْ شَاءَ جَهَرَ، وَإِنْ شَاءَ خَافَتَ" اهـ(4).

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ ".

---

(1) أي وكذلك كان يُطَوِّل الرَّكعة الأولى عن الثَّانية في العَصْرِ والصُّبْحِ، والله أعلم.

(2) فإنْ نسيها في ركعة بَطَلَت صلاته عند الشَّافِعِيّ، وهو مذهب أحمد في الرِّوَايَة المشهورة عنه، ورواية عن مالك.

(3) قال ابن بطال: "إنَّ حديث أبى قتادة هذا من رواية همام بَيِّنٌ فى ردِّ قول الكُوفيين ومن وافقهم أنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ إنْ شَاءَ قَرَأَ فِيهِمَا وإنْ شَاءَ سَبَّحَ؛ لأنَّ هَمَّامًا بيَّن فى روايته لهذا الحديث أنَّ النَّبِيَّ عَلِيهِ السَّلامُ، قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ من الظُّهْرِ بفاتحة الكتاب، وقال: إنَّه كان يُسْمِعُهُم الآية أحيانًا، فَثَبَتَ قَوْلُ من أوجب القراءة فى كل ركعة وسَقَطَ قَوْلُ من قال بالتَّسْبيح فِي الأُخْرَيَيْنِ من الظُّهْرِ والعَصْرِ؛ لأَنَّهُ مَخْصُوصٌ بالسُّنَّةِ الثَّابتة، وأيْضًا فإنَّه عَلِيهِ السَّلامُ قال: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)، ولما كانت الركعة الواحدةُ صلاةً، بإجماع أنَّ الوتر ركعة وهى صلاة، دل أنَّ القراءة واجبة فى كل ركعة بفاتحة الكتاب" اهـ. (شرح صحيح البُخَارِيّ لابن بطال ج 2 ص 393).

(4) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [فَصْلٌ الْجَهْرُ مَشْرُوعٌ لِلْإِمَامِ وَلَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ] ج 1 ص 407.

301 – " بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ "

356 – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ – وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ – وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: آمِينَ".

---

301 – " بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ "

356 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا" أيْ إذا قَالَ الإِمَامُ: آمين فقولوا مثله آمين "فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ" أي وافقهم فِي الوَقْتِ، كما قال النَّوَوِيّ؛ "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" أيْ فإنَّ أَمَّنَ مع المَلَائِكَة فِي وَقْتٍ واحِدٍ غُفِرَتْ ذُنُوْبَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَاب التَّأْمين للإِمَامِ والمَأْمُومِ معاً فِي الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ، أمَّا اسْتِحْبَابهُ للإِمَامِ فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ". وَأمَّا اسْتِحْبَابهُ للمَأْمُومِ فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَأَمِّنُوا" وهو مذهب أَحْمَدَ والشَّافِعِيّ، وقال أَبُو حَنِيْفَةَ ومالك فِي رواية: "لا تأمين على الإمام فِي الصَّلاةِ الجهرية؛ وأمّا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ" فمعناه إذا بلغ موضع التَّأْمين. قال الزُّرْقَانِي: "(عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذَكْوَانَ (السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا» أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ (آمِينَ) فِيهِ حُجَّةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤَمِّنُ، وَهُوَ الْحَامِلُ عَلَى صَرْفِ قَوْلِهِ: إِذَا أَمَّنَ عَنْ ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَالْأَمْرُ لِلنَّدْبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ" اهـ(1).

قال في "بداية المجتهد": "فَأَمَّا هَلْ يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّ مَالِكًا ذَهَبَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ، وَالْمِصْرِيِّينَ أَنَّهُ لَا يُؤَمِّنُ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يُؤَمِّنُ كَالْمَأْمُومِ سَوَاءً، وَهِيَ رِوَايَةُ الْمَدَنِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: أَنَّ فِي ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَيِ الظَّاهِرِ: أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا» وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: مَا أخرجَهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا آمِينَ» فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فَهُوَ نَصٌّ فِي تَأْمِينِ الْإِمَامِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي، فَيُسْتَدَلُّ مِنْهُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤَمِّنُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُؤَمِّنُ لَمَا أُمِرَ الْمَأْمُومُ بِالتَّأْمِينِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنْ أُمِّ الْكِتَابِ قَبْلَ أَنْ يُؤَمِّنَ الْإِمَامُ، لِأَنَّ الْإِمَامَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»

إِلَّا أَنْ يُخَصَّ هَذَا مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ: (أَعْنِي أَنْ يَكُونَ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُؤَمِّنَ مَعَهُ أَوْ قَبْلَهُ) فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حُكْمِ الْإِمَامِ فِي التَّأْمِينِ، وَيَكُونُ إِنَّمَا تَضَمَّنَ حُكْمَ الْمَأْمُومِ فَقَطْ. ولَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَالِكًا ذَهَبَ مَذْهَبَ التَّرْجِيحِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ، يكون السَّامِعِ هُوَ الْمُؤَمِّنَ لَا الدَّاعِيَ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ لِتَرْجِيحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ لِكَوْنِهِ نَصًّا، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِ الْإِمَامِ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ فِي مَوْضِعِ تَأْمِينِ الْمَأْمُومِ فَقَطْ لَا فِي هَلْ يُؤَمِّنُ الْإِمَامُ أَوْ لَا يُؤَمِّنُ؛ فَتَأَمَّلْ هَذَا" اهـ(2).

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ للإمام الجَهْرَ بالتَّأمِينِ فِي الصَّلاةِ الجَهْرِيَّةِ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فأمِّنوا" حيث أمر المأمومين بالتَّأْمِينِ عند تَأْمِينِ الإمَامِ، وَهُمْ لا يعرفون ذلك إلّا إذا جهر بالتَّأْمِينِ ، فيستحب له الجهر به ليسمعوه، ويؤمّنوا مثله. ويؤيد ذلك حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَرَأَ (وَلاَ الضَّالِّينَ) قَالَ «آمِينَ»؛ وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ"(3) وهو ما ترجم له البُخَارِيّ. وأمَّا حديثُ شُعْبَةَ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "آمِينَ" وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ" فلا خلاف بين أهل العلم أنَّ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ إذا اختلفا فالقول قول شُعْبَةَ؛ كما أفاده ابن القيم. وفي رواية أخرى عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: "وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ: وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ". وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: «حَدِيثُ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحُّ»" اهـ(4).

والحَاصِلُ أنَّ الأَحَادِيثَ صَرِيحَةٌ: فِي أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلإِمَامِ الْجَهْر بالتَّأْمِينِ فِي الجَهْرِيَّةِ كما ترجم له البُخَارِيّ، وذهب إليه الشَّافِعِيّ ومن وافقه من أهل العلم. قَالَ العَيْنِيُّ: "وَفِيه أَنَّهُ مِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَهْر بالتَّأْمِينِ، وَذكر الْمُزنِيّ فِي (مُخْتَصره): وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: "لَا يَجْهَرُ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يجْهر فِيهَا بِالْقِرَاءَة، وَالْمَأْمُومُ يُخَافِتُ".

وَفِي (الْخُلَاصَة) للغزالي: وَمن سنَن الصَّلَاة أَن يجْهر بالتَّأْمِينِ فِي الجَهْرِيَّةِ، وَفِي (التَّلْوِيح): وَيجْهر فِيهَا الْمَأْمُوم عِنْد أَحْمد وَإِسْحَاق وَدَاوُد، وَقَالَ جمَاعَة: يخفيها، وَهُوَ قَول أبي حنيفَة والكُوُفِيِّينَ وَأحد قَوْلَيْ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيّ فِي الْجَدِيد، وَفِي الْقَدِيم: يَجْهَرُ" اهـ(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ ".

---

(1) "شرح الزرقاني على الموطأ": "باب ما جاء في التأمين خلف الإمام" ج 1 ص 330.

(2) "بداية المجتهد": "أحكام الإمام الخاصة به" ج 1 ص 155-156.

(3) قال في سنن أبي داود —ن: "قال الألباني : صحيح". وقال في "موارد الظمآن": "وهذا لفظ أبي داود. وإسناده صحيح. وصححه الدارقطني، وحسنه الترمذي، والبغوي".

(4) "سنن الترمذي ت شاكر": "باب ما جاء في التأمين" ج 2 ص 27.

(5) "عمدة القاري": (بابُ جَهْرِ الإمامِ بِالتَّأْمِين) ج 6 ص 50.

302 – " بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ "

357 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ".

---

302 – " بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ "

357 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: أنَّ المسْلِمَ إذا أمَّنَ على دُعَائِهِ أَمَّنَتِ الملاَئِكَةُ عند انتهائه مِنْهُ، فإذا اتفقا في الوقت، غُفِرَت ذنوبه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ التَّأْمِينِ على الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ أو غيرها رجاء موافقة الملائِكَةِ فِي تأمينهم والفَوْزِ بالمغْفِرَةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّأْمِينِ سَبَباً فِي المغْفِرَةِ.

---

303 – " بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ "

358 – عَنِ الأَعْلَمِ وَهُوَ زِيَادٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ »".

---

303 – " بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ "

358 – ترجمة راوي الحديث زِيَادُ بْن حَسَّانَ بْن قُرَّة الْأَعْلَم الْبَاهِلِيّ البَصْرِيّ. وهو زِيَادُ الْأَعْلَم نسيب عَبد الله بْن عون، ويُقال: ابْن خالة يونس بْن عُبَيد. روى له البُخَارِيّ، وأبو داود، والنَّسَائِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلاةِ عَن همام بن يحيى عَنهُ عَن الْحَسَن البَصْرِيّ. رَوَى عَن: أنس بْن مالك، ومحمد بْن سيرين. وَرَوَى عَنه: أشعث بن عَبد الملِك الحمراني، وحماد بْن زيد، وحماد بْن سلمة، وسَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة، وأبو عامر صالح بْن رستم الخزاز، وعبد الله بْن عون، وعبد الله بْن الوليد المزني، ويونس بْن عُبَيد، وَشُعْبَة. قال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بنِ حَنْبَل، عَن أبيه: "ثِقَةٌ ثِقَةٌ". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأبو داود، والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَال أَبُو حاتم: "هو من قدماء أصحاب الحسن". قال الدَّارَقُطْنِيّ

فِي كتاب «الجرح والتعديل»: "هو قليل الحديث جدًا، اشتهر بحديث: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلاَ تَعُدْ»[1]. وذكره ابن شاهين، وابن حبَّان، وابن خلفون فِي «جُمْلة الثِّقات». وخرَّج البستي حديثه في «صحيحه».

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً مسلم وأبو داود والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أنَّ أبَا بَكْرَةَ جَاءَ والنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكِعٌ فَخَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةَ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفّ، فَأَخْبِرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما فعل، فقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا" أيْ رَغْبَةً فِي صَلاةِ الجَمَاعَةِ واجتهاداً في الحصول عليها؛ "وَلاَ تَعُدْ" إلى الرُّكُوعِ قبل الصَّفِ.

قال الحافظ فِي "الفتح": "قَالَ بن الْمُنِيرِ صَوَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلَ أَبِي بَكْرَةَ مِنَ الْجِهَةِ الْعَامَّةِ وَهِيَ الْحِرْصُ عَلَى إِدْرَاكِ فَضِيلَةِ الْجَمَاعَةِ وَخَطَّأَهُ مِنَ الْجِهَةِ الْخَاصَّةِ قَوْلُهُ وَلَا تَعُدْ أَيْ إِلَى مَا صَنَعْتَ مِنَ السَّعْيِ الشَّدِيدِ ثُمَّ الرُّكُوعِ دُونَ الصَّفِّ ثُمَّ مِنَ الْمَشْيِ إِلَى الصَّفِّ وَقَدْ وَرَدَ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ صَرِيحًا فِي طُرُقِ حَدِيثِهِ" اهـ[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: النَّهْيُّ عن الرُّكوع دون الصَّفِ وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة. وقال مالك والليث: لا بأس إنْ كَانَ قَرِيبَاً. قال فِي "مواهب الجليل": "اعْلَمْ أَنَّهُ إنْ خَشِيَ أَنْ تَفُوتَهُ الرَّكْعَةُ إذَا تَمَادَى إلَى الصَّفِّ وَظَنَّ أَنَّهُ إذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ يُدْرِكُهَا وَيُدْرِكُ الصَّفَّ بِالدَّبِّ إلَيْهِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ فَفِي ذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ عَنْ مَالِكٍ:

الْأَوَّلُ: مَذْهَبُ الْمُدَوَّنَة أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ وَيَدِبُّ إلَى الصَّفِّ.

الثَّانِي: رَوَاهُ أَشْهَبُ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْخُذَ مَقَامَهُ مِنْ الصَّفِّ.

الثَّالِثُ: رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْخُذَ مَقَامَهُ مِنْ الصَّفِّ أَوْ يَقْرَبَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُدْرِكُ الصَّفَّ فِي دَبِّهِ فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ رَأْسَهُ، وَأَنَّهُ يُدْرِكُهُ بَعْدُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ: فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ؛ إذَا رَفَعَ بَلْ يَتَمَادَى إلَى الصَّفِّ، وَإِنْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ. فَإِنْ فَعَلَ أَسَاءَ وَأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، وَلَا يَمْشِي إلَى الصَّفِّ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ، حَتَّى يُتِمَّ الرَّكْعَةَ وَيَقُومَ فِي الثَّانِيَةِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَة: يَرْكَعُ دُونَ الصَّفِّ وَيُدْرِكُ الرَّكْعَةَ. وَصَوَّبَ أَبُو إسْحَاقَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنُ رُشْدٍ قَوْلَ مَالِكٍ، وَأَمَّا إنْ كَانَ لَا يُدْرِكُ الصَّفَّ لِبُعْدِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَلَا يُكَبِّرُ" اهـ[3].

ثانياً: النَّهْيّ عن صَلاةِ الرَّجُلِ مُنْفَرِدَاً خلف الصَّفِ، واختلفوا فِي هذا النَّهْيّ، فَحَمَلَهُ أَحْمَدُ وإسْحَاقُ على التَّحْرِيمِ وأنَّه يقتضي فَسَادَ الصَّلاةِ، فَمَنَ صَلَّى وحده ركعة كاملة أثم وفَسَدَتْ صَلاتُه، وحمله الجُمهورُ على الكَرَاهَةِ لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمره بالإعادة، قال النووي فِي "المجموع": "لَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا خَلْفَ الصَّفِّ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ الصَّفِّ كُرِهَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ" اهـ[4]. وَأَمَّا حديث "لاَ صَلاَةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِ"[5]؛ فمعناه لا صَلاَةَ كَامِلَةً لأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انتظره حَتَّى فَرَغَ من صَلاتِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلاَ تَعُدْ ".

(1) أخرجه أَحْمَدُ، وَالبُخَارِيّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالنَّسَائِيّ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُخْتَلِفَةٌ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ" ج 2 ص 268.

(3) "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": "وَرَكَعَ مَنْ خَشِيَ فَوَاتَ رَكْعَةٍ دُونَ الصَّفِّ" ج 2 ص 131.

(4) "المجموع شرح المهذب": (بابُ موقفِ الإمامِ والمأمومِ) ج 4 ص 297.

(5) قال فِي "مِصْباحُ الزُّجاجة في زوائد ابن ماجه": "هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَاتٌ. رَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه عَن ابْن قُتَيْبَة عَن مُحَمَّد بن السّري عَن ملازم فَذكره بِإِسْنَادِهِ وَمَتنه سَوَاء. وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمد فِي مُسْنده من هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي سنَنه من طَرِيق ملازم بن عَمْرو. وَرَوَاهُ ابْن أبي شيبَة فِي مُسْنده بِهَذَا الْإِسْنَاد والمتن؛ وَزَاد بَقِيَّته الَّذِي أوردهُ ابْن ماجة فِي بَاب "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ". وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث وابصة بن معبد وَزَاد: "فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاة".

وقال الشيخ الأَلْبَانِيّ رحمه الله فِي "إرواء الغليل": "وجملة القول أنَّ أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ بإِعَادَةِ الصَّلاةِ، وأنَّه لا صَلاة لمن يُصَلِّي خلف الصَّفِّ وَحْدَهُ، صَحِيحٌ ثَابِتٌ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طرق. وأمَّا أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلَ بأنْ يجر رجلاً من الصف لينضم إليه فلا يَصِحُّ عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فلا يغتر بسكوت الحافظ على حديث وابصة عند الطبرانى وفيه الأمر المذكور كما تقدم، سكت عليه فى "بلوغ المرام" فأوهم الصِحَّةَ، ولا بإعادة الصنعانى فى شرحه عليه لحديث ابن عباس فى الأمر مرتين (2/44-45) فأوهم أنَّه من طريقين!!

(فائدة): إذا لم يَسْتَطِع الرَّجُلُ أنَّ ينضم إلى الصَّفِّ فصلى وحده، هل تصح صلاته؟ الأرجح الصحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام. وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بينته فى (الأحاديث الضعيفة "المائة العاشرة") اهـ.

304 – " بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعُ "

359 – عَنْ مُطَرِّفٍ، عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" صَلَّى مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صلاَةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ ".

---

304 – " بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعُ "

359 – ترجمة راوي الحديث مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ الْحَرَشِيِّ الْبَصْرِيِّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبوهُ من أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ رجل من بَنِي حريش من أنفسهم. رَوَى عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَأُبَيٍّ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِيهِ، وَكَانَ ثِقَةً، لَهُ فَضْلٌ وَوَرَعٌ وَرِوَايَةٌ وَعَقْلٌ وَأَدَبٌ. عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَرَجُلٍ آخَرَ قَدْ سَمَّاهُ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ قَالَ: فَسَطَعَتْ مِنْهُ ثَلَاثَةُ أَنْوَارٍ: نُورٌ مِنْ رَأْسِهِ، وَنَورٌ مِنْ وَسَطِهِ، وَنورٌ مِنْ رِجْلَيْهِ قَالَ: فَهَالَنَا ذَلِكَ، فَأَفَاقَ، فَقُلْنَا: كَيْفَ تَجِدُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «صُلْحٌ» قُلْنَا: لَقَدْ رَأَيْنَا شَيْئًا هَالَنَا قَالَ: «وَمَا هُوَ» ؟ قُلْنَا: أَنْوَارٌ سَطَعَتْ مِنْكَ. قَالَ: «وَقَدْ رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؟» قُلْنَا: نَعَمْ قَالَ: «تِلْكَ الم السَّجْدَةُ، وَهِيَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ آيَةً، تَسْطَعُ أَوَّلُهَا مِنْ رَأْسِي، وَأَوْسَطُهَا مِنْ وَسَطِي، وَآخِرُهَا مِنْ قَدَمَيَّ، وَقَدْ صَعِدَتْ؛ لِتَشْفَعَ لِي، وَهَذِهِ تَبَارَكَ تَحْرُسُنِي». روى عَن: عبد الله بن مُغفل، وَعمْرَان بن حُصَيْن، وَأمّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعياض بن حَمَّاد، وَأَبِيهِ؛ كما روى عن عثمان بن عفان وعليّ بن أبي طالب رضى الله عنهما. رَوَى عَنهُ: أَخُوهُ أَبُو الْعَلَاء يزِيد بن عبد الله بن الشخير وَقَتَادَة وغيلان بن جرير، وَيزِيد الرشك. وروى عَنهُ: أبو التَّياح وثابت الْبُنانِيّ وَابْن أَخِيه عبد الله بن هانئ؛ وَحميد بن هِلَال وَمُحَمّد بن وَاسع. قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: "بصريٌّ، تابعيٌّ، ثقةٌ، من خيار التَّابعين. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، من الثانية؛ أخرج له الجماعة"، وذكره ابن حبَّان في "ثِقات التَّابعين".

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صلّى خَلْفَ الإِمَامِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ بعد وَقْعَةِ الجَمَلِ، فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الخليفة الرَّاشِدُ بصلاته الكاملة المستوفية لسُنَّتِها وواجباتها صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حيث كَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِي بِكُلِّ التَّكْبِيرَاتِ، ويحافظ عليها، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا وَضَعَ رَأْسَهُ (خَفَضَها) للرُّكُوعِ والسُّجُودِ، أو رفع رأسه من السُّجُودِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: مَشْرُوعِيَّةُ التَّكْبِيرِ عند الخفض للرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وعند الرَّفْعِ من السُّجُودِ، وهو سُنَّةٌ عند الجمهور، واجِبٌ عند بعض الظَّاهِرِيَّةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ ".

305 – " بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعُ "

360 – عن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: " صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، « فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ »".

---

305 – " بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعُ "

360 – ترجمة راوي الحديث مُصْعَبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَبُو زُرَارَةَ الْقُرَشِيّ الزُّهْرِيّ. نَزَلَ الْكُوفَةَ وحَدِيثه فِي الْكُوفِيّين. روى له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الدَّعْوَات وَتَفْسِير سُورَة الْكَهْف عَن عبد الْملك بن عُمَيْر، وَطَلْحَة بن مصرف، وَالْحكم بن عتيبة، وَعَمْرو بن مرّة، وَأبي يَعْقُوب وقدان، عَنهُ عَن أَبِيه سعد بن أبي وَقاص. وَقَدْ رَوَى عَنْ: صهيب بْن سنان، وطلحة بْن عُبَيد اللَّهِ، وعَبْد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، وعدي بْن حاتم، وعكرمة بْن أَبي جهل، وعَلِيّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وَرَوَى عَنه: إِسْمَاعِيل بْن عَبْد الرحمن السدي، وابن أخيه إسماعيل بن مُحَمَّد بن سعد، والزبير بْن عدي، وزياد بْن فياض، وسفيان بْن دينار التَّمَّار، وسماك بْن حرب، وعاصم بن بهدلة؛ وغيرهم. ذكره مُحَمَّد بْن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وَقَال: "كان ثِقَةً كثيرَ الحديثِ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". وَمَاتَ بالْكُوفَةَ سنة ثَلَاثٍ وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: أنَّ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى إلى جنب أبيه قال: "فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ" أيْ أَلْصَقْتُ بَاطِنَ الكَفِّ اليُمْنَى بِبَاطِنِ الكَفِّ اليُسْرَى "ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ" أيْ طَبَّقْتُهُمَا وَوَضَعْتُهُمَا بين الفَخِذَيْنِ فِي الرُّكُوعُ "فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا عَنْهُ" لأنَّه فِعْلُ اليهود .. فلا تتشبه بهم "وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ" مُخَالَفَةً لليَهُودِ فِي فِعْلِهِمْ هذا؛ قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ، فَخُذُوا بِالرُّكَبِ" قال أبو عيسى: "حَسَنٌ صَحِيحٌ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

كَرَاهِيَةُ التَّطْبِيقِ فِي الرُّكُوعُ، ومشروعية وضع اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكَبِ، وهو سُنَّةٌ عند الجمهور(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ ".

---

(1) قال في "سنن التِّرْمِذِيّ ت بشار": "حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ. وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ" اهـ.

306 – " بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ "

أيْ هذا بابٌ يذكر فيه من الأحاديث مَا يَدُلُّ على حَدِّ الإِتْمَامِ والاعْتِدَالِ والاطْمِئْنَانِ فِي الرُّكُوعِ.

361 – عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ ".

---

306 – " بَابُ حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالِاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ "

361 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَاسْمُهُ يَسَارُ بْنُ بِلَالِ: بْنِ بُلَيْلِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، مِنَ الْأَوْسِ؛ وَيُكْنَى أَبَا عِيسَى. رَوَى عَنْ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَخَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ. عن ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: "أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِائَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِيهِمْ أَحَدٌ يُسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ إِلا أَحَبَّ أَنْ يَكْفِيَهُ صَاحِبُهُ الْفُتْيَا؛ وَإِنَّهُمْ هَا هُنَا يتوثبون على الأمور توثبًا!". وقَالَ أيضًا: "حَيَاةُ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ". عن الْأَعْمَشُ، قَالَ: "رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ أَوْقَفَهُ الْحَجَّاجُ وَقَالَ لَهُ: الْعَنِ الْكَذَّابِينَ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَالْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَعَنَ اللَّهُ الْكَذَّابِينَ، ثُمَّ ابْتَدَأَ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَالْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ الْأَعْمَشُ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ حِينَ ابْتَدَأَ فَرَفَعَهُمْ لَمْ يَعْنِهِمْ". قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيِّ: "تابعيٌّ، ثِقَةٌ، من أصحاب عليٍّ، سمع من عبد الله بن مسعود. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". وَأَجْمَعُوا جَمِيعًا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى خَرَجَ مَعَ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْحَجَّاجِ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، وفُقِدَ مع عبد الله بن شدَّاد في الجماجم سنة ثَلَاث وَثَمَانِينَ: اقتحم بهما فَرَسَاهُمَا الفرات فذهبا، والجماجم جيش بعثه عبد الملك بن مروان.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، مَا خَلاَ القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ" أَيْ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يمكث فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وعند الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ مُدَّةً مُتَسَاوِيَةً تَقْرِيباً، أَمَّا عند القيام الذي قبل الرُّكُوعِ، وعند جلوسه للتَّشَهُّدِ الأَوَّلِ والثَّانِي، فإِنَّهُ كَانَ يَمْكُثُ مُدَّةً أَطْوَلَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: مشروعية الاطْمِئْنَانِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهِيَ رُكْنٌ عند الجمهور، واجبة عند أبي حنيفة.

ثانياً: مشروعية الاعْتِدَالِ بعد الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وهو سُنَّة عند مالكٍ وأبي حنيفة، فرض عند الشَّافِعِيّ وأحمد، وقد تَقَدَّمَ الكلام على الاطْمِئْنَانِ والاعتدال فِي باب وجوب القراءة للإمام.

ثالثاً: أنَّ مُدَّةَ الاطْمِئْنَانِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ متساوية تقريباً، وكذلك الاعْتِدَالَ بعد الرُّكُوعِ؛ وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي كون الحديث يُشْعِرُ بأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَمْكُثُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وبَعَدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ مُدَّةً تزيد على حقيقة الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وَالرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وهذا المكْثُ الزَّائِدِ هو معنى الاعْتِدَالَ والاطْمِئْنَانِ.

---

307 – " بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعُ "

362 – عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ".

---

307 – " بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعُ "

362 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ(1) رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ" أي كان يذكر الله تعالى فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بهذه الصِّيْغَةِ الجَامِعَةِ للتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ، وَيَخْتِمُ بِطَلَبِ الغُفْرَانِ. وهو أنْ يعفو الله عن عبده، ولا يؤاخذه بذنبه ويصونه من عذابه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ بالتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ، واختلفوا فِي حكمه، فقالت الظاهرية: الذِّكْرُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ وَاجِبٌ، وقال الجمهور: "سُنَّةٌ". قال فِي "التمهيد لما في الموطأ": "وَاخْتَلَفَتِ الْفُقَهَاءُ فِي تَسْبِيحِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ قَوْلَ النَّاسِ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَأَنْكَرَهُ وَلَمْ يَجِدْ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ دُعَاءً مُؤَقَّتًا وَلَا تَسْبِيحًا وَقَالَ: إِذَا أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ" وَفِي السُّجُودِ "سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى" ثَلَاثًا) اهـ(2). فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ» فَلَمَّا نَزَلَتْ (سَبِّحِ اسْمَ رَبك الْأَعْلَى) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ» الحَدِيث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (3).

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، أمَّا مَشْرُوعِيَّتُهُ فِي السُّجُودِ فلا خلاف فيه، وأمَّا مَشْرُوعِيَّتُهُ فِي الرُّكُوعُ – كما ترجم له البُخَارِيّ فقد ذهب إليه بعض أهل العلم عملاً بهذا الحديث، وَكَرِهَهُ مَالِكٌ والشَّافِعِيّ وأَبُو حَنِيْفَةَ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ"(4).

قال في "المنتقى شرح الموطأ": "وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ الدُّعَاءَ فِي الرُّكُوعِ؛ إِنَّمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » فَوَجْهُ الدَّلِيلِ مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الرُّكُوعِ وَهَذَا يَقْتَضِي إفْرَادَهُ لِذَلِكَ وَوَجْهٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنَّهُ خَصَّ كُلَّ حَالَةٍ مِنْ الْحَالَتَيْنِ بِنَوْعٍ مِنْ الْعَمَلِ فَالظَّاهِرُ اخْتِصَاصُهُ بِهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ فَلَا يُعْدَلُ عَنْ هَذَا" اهـ(5).

وقال فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ": "قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) يُؤْخَذُ مِنْهُ إبَاحَةُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ. وَفِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ فِيهِ كَمَالِكٍ. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ بِحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ بِلَفْظِ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ .... » الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ لَا يُعَارِضُ مَا وَرَدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى إثْبَاتِ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ، لِأَنَّ تَعْظِيمَ الرَّبِّ فِيهِ لَا يُنَافِي الدُّعَاءَ، كَمَا أَنَّ الدُّعَاءَ فِي السُّجُودِ لَا يُنَافِي التَّعْظِيمَ" اهـ(6).

والمطابقة: فِي كَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: " اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي " والاسْتِغْفَارِ دُعَاءٌ.

---

(1) قال في "المجموع شرح المهذب": "التَّسْبِيحُ فِي اللغة معناه التَّنْزِيهِ. قال الواحدى: أجمع الْمُفَسِّرُونَ وَأَهْلُ الْمَعَانِي عَلَى أَنَّ مَعْنَى تَسْبِيحِ الله تعالى تنزيهه وتبرئته من السوء. قَالَ: وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ التَّبْعِيدُ مِنْ قَوْلِكَ: سَبَحْتُ فِي الْأَرْضِ إذَا بَعُدْتَ فِيهَا. وَسُبْحَانَ الله منصوب على المصدر عنه الْخَلِيلِ وَالْفَرَّاءِ؛ كَأَنَّكَ قُلْتَ: سُبْحَانًا وَتَسْبِيحًا فَجُعِلَ السُّبْحان موضع التَّسبيح. قال سيبويه: سَبَّحْتُ اللَّهَ سُبْحَانًا بِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَالْمَصْدَرُ التَّسْبِيحُ، وَسُبْحَانَ اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ الْمَصْدَرِ وَبِحَمْدِهِ سَبَّحْتُهُ، فحذف سَبَّحْتُهُ اختصارًا أو يكون قَوْلُهُ: وَبِحَمْدِهِ حَالًا أَيْ حَامِدًا سَبَّحْتُهُ. وَقِيلَ: معناه وبحمده ابتدئ".

(2) "التمهيد لما فِي الموطأ": ج 16 ص 118.

(3) قال الشيخ الأَلْبَانِيّ في "صحيح ابن خزيمة": "إسناده ضعيف: إياس بن عامر ليس بالقوي كما قال الذَّهَبِيّ". وقال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": "إسْنَادُهُ مُحْتَمِلٌ للتَّحْسِينِ. إياس بن عامر الغافقي لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب، وذكره ابن أبي حاتم 281/2 ولم يأثر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذَّهَبِيّ في "تلخيص المستدرك" 225/1: ليس بالمعروف؛ كذا قال. وأمَّا أبو سعيد بن يونس صاحب "تاريخ المصريين" فقال: كان من شيعة عليٍّ، والوافدين عليه من أَهْلِ مِصْرَ، وشهد معه مشاهده. وقال العجلي: لا بأس به. وقال ابن حبان فِي "صحيحه" 226/5: إياس بن عامر من ثقات المصريين. قلنا: وباقي رجال الإسناد ثقات" اهـ.

(4) قال فِي "صحيح ابن حبَّان مُحَقَّقًا": "إسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم. وأخرجه الشَّافِعِيّ في المسند 82/1، وعبد الرزاق "2839"، وأحمد 219/1، وابن أبي شيبة 248/1، 249" ج 5 ص 222" اهـ.

(5) "المنتقى شرح الموطأ": [الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ] ج 1 ص 149.

(6) "نَيْلِ الأَوْطَارِ": [بَابُ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ] ج 2 ص 286.

308 – " بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ "

363 – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ".

---

308 – " بَابُ فَضْلِ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ "

363 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ" أيْ فإنَّ المِشْرُوعَ للمَأْمُومِينَ هو التَّحْمِيدُ، فقولوا: بعد قَوْلِ الإِمَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، "فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المِلائِكَةِ" أيْ فإنَّ المِلاَئِكَةَ تقول عند قَوْلِ الإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ، تَحْمِيدُهُ تَحْمِيدِ المِلاَئِكَةِ فِي الوَقْتِ "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" أي غفرت ذنوبه السَّابقة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: أنَّ الصِّيْغَةَ المِشْرُوعَةَ للإِمَامِ عند الرَّفْعِ من الرُّكُوعِ هي التَّسْمِيعُ، فَيُسَنّ له، وللمُنْفَرِدِ أَيْضاً أنْ يَقُوْل "سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وذهب الشَّافِعِيّ إلى أنَّه يُسَنّ للإِمَامِ والمِنْفَرِدِ أنْ يَجْمَعَا بين التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ لحديث سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ" متفق عليه، وقال: "أحمد يجب ذلك"(1).

ثانياً: أنَّه يُسَنّ للمَأْمُومِ التَّحْمِيد فقط، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ" وهو مذهب الجمهور خلافاً للشَّافِعِيّةِ حيث قالوا: "يُسَنّ للمَأْمُومِ أنْ يقول: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وهو مذهب الإمام محمد وأبي يوسف وابن سيرين". قال في "فيض البارى": "وقد وَرَدَتْ صِيغَةُ التَّحْمِيدِ بِأَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: بِذِكْرِ اللَّهُمَ وعدمه، وكذا بذكر الواو وحذفها. ولُطْفِ الصِّيْغَةِ التي فيها الواو أنَّها تَدُلُّ على أنَّ لرَبّنَا شَيْءٌ آخر أيضًا، كما أنَّ له الحَمْدُ، وإنَّمَا حَذَفَهُ لِيَذْهَبَ ذِهْنُ السَّامِعِ كل مَذْهَبٍ مُمْكِنٍ" اهـ.

ثالثاً: فَضْلُ التَّحْمِيدِ، وَكَوْنُهُ سبباً فِي الغُفْرَانِ، وهو ما تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

والمطابقة: ظاهرة من حيث أَنَّهُ دَلَّ على أنّ التَّحْمِيدَ سَبَبٌ فِي الغُفْرَان.

---

(1) أيْ يجب الجمع بين التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ للإِمَامِ والمِنْفَرِدِ كما في "شرح العمدة" وكتاب "الأسئلة والأجوبة الفقهية".

309 – " بَابٌ "

364 – عَنْ أَبِي هرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" لَأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ ".

---

309 – " بَابٌ "

364 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَأُقَرِّبَنَّ صَلاَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي لأُبَيِّنَنَّ لكم كيفية صَلاَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَاناً شَافياً يُقَرِّبُهَا من أذهانكم حتى كأنَّكُمْ تُشَاهِدُونَهَا. قال الرَّاوي: "فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَصَلاَةِ العِشَاءِ، وَصَلاَةِ الصُّبْحِ" أيْ كَانَ يأتِي بالدُّعَاءِ المعروف بالقُّنُوتِ في الرَّكْعَة الأخيرة من الظُّهْرِ، وَالعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ. "فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ" أَيْ فَتَارَةً يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ بالنصر على أَعْدَائِهِمْ والنَّجَاة منهم "وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ"، أَيْ وَتَارَةً يَدْعُو على الكُفَارِ باللَّعْنَةِ، كما دعا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على السَّبْعَةِ الَّذِينَ وضعوا سلا الجزور على ظهره، فأهلكهم الله.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

كما قال بعض أهل العلم اسْتِحْبَابُ القُنُوتِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْ الرَّكْعَةِ الأخيرة من الظُّهْرِ، وَالعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، وهو مذهب الظاهرية خلافاً لغيرهم من أهل العلم، حيث خصصوا الْقُنُوتَ بِالوِتْرِ أو بِالصُّبْحِ. قال فِي "عمدة القاري": "قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَاخْتلف أهل الْعلم فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، فَرَأى عبدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْقُنُوتُ فِي الْوِتْرِ فِي السّنة كلهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قبل الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَول بعض أهل الْعلم، وَبِه يَقُول سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَابْن الْمُبَارك وَإِسْحَاق" اه[1]. وذهب الشَّافِعِيّ إلى أنَّ الْقُنُوتَ سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعَدَ الرُّكُوعِ" قال في "المجموع": "(وَالسُّنَّةُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ أَنْ يَقْنُتَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ تعالي عنه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ ثُمَّ تَرَكَهُ؛ فَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا" وَمَحِلُّ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ" اه[2]. وقال فِي "نيل الأوطار": "عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَمْ بَعْدَهُ؟ فَقَالَ: كِلَاهُمَا قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ قَبْلُ وَبَعْدُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ كَذَا قَالَ الْحَافِظ" اه[3].

وقال النَّوَوِيّ: "الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ – أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ – وَحَكَاهُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ عَنْ الْهَادِي وَالْقَاسِمِ وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالنَّاصِرِ وَالْمُؤَيَّدِ بِاَللَّهِ؛ وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ: كُلٌّ مِنْ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ حَسَنٌ" اه[4]. وقال مَالِكٌ ومن وافقه من أهل العلم: "الْقُنُوتُ مُسْتَحَبٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قبل الرُّكُوعِ، وهو معنى

قول خَلِيلٍ: "وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ قَبْلَ الرُّكُوعِ". قال الحطَّاب: "يَعْنِي أَنَّ الْقُنُوتَ مُسْتَحَبٌّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ: سُنَّةٌ" اهـ(5). وقال في "المنتقى شرح الموطأ": "إذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَالْقُنُوتُ عِنْدَ مَالِكٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَفْضَلُ وَاخْتَارَ ابْنُ حَبِيبٍ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ خَبَرُ أَنَسٍ الْمَذْكُورُ وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْلَى لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِإِدْرَاكِ صَلَاةِ بَعْضِ مَنْ يَأْتِي مِمَّنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ وَإِذَا جُعِلَ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ" اهـ(6). وَقَالَ عبد الله بن الإِمَامِ أَحْمَدَ: "سَأَلت أبي عَن الْقُنُوت فِي الْوتر بعد الرُّكُوع أَو قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بعد الرُّكُوع إِذا رفع رَأسه"(7).

واعْلَمْ أنّ العُلَمَاءَ لَمْ يُشَدِّدوا في هذه المسألة فَفِي الأمر سَعَةٌ. قال في ''الْمُغْنِي'': "وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَذْهَبُ إلَى أَنَّهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَإِنْ قَنَتَ قَبْلَهُ، فَلَا بَأْسَ. وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ" والله أعلم(8).

---

(1) "عمدة القاري": (بابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعَ وبَعْدَهُ) ج 7 ص 20.

(2) "المجموع شرح المهذب": "مسائل تتعلق بالإشارة بالمسبحة" ج 3 ص 492.

(3) "نيل الأوطار": [بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَ النَّوَازِلِ وَتَرْكِهِ فِي غَيْرِهَا] ج 2 ص 402.

(4) المصدر السابق: ج 2 ص 400.

(5) "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل": "وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ وَقَبْلَ الرُّكُوعِ" ج 1 ص 539.

(6) "المنتقى شرح الموطأ": [الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ] ج 1 ص 282.

(7) "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله": "بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ" ج 1 ص 90.

(8) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [فَصْلٌ الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ] ج 2 ص 112.

310 - " بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ "

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث ما يدل على مشروعية الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، والمراد بِها هنا الاعْتِدَالُ بعد الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.

365 - عَنْ ثَابِتٍ البَنَانِي، قَالَ:" كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، " فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ ".

---

310 - " بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ "

365 - ترجمة راوي الحديث ثَابِتٌ البُنَانِيُّ. وهو ثابت بْن أسلم؛ بصريٌّ، يُكَنَّى أبا مُحَمد. روى عن: ابن عمر وابن الزبير وأنس. روى عنه: شعبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد. وعن محمد بن حمويه بن الحسن قال: "سمعت أبا طالب قال: قلت لأَحْمَد بنِ حَنْبَل: ثابت البناني أثبت أو قتادة؟ قال: "ثابتٌ ثَبْتٌ في الحديث من الثقات المأمونين صحيح الحديث وكان يَقُصُّ". عَن حَمَّاد بْن سلمة قَال: "كنتُ أسمع أن القصاص لا يحفظون الْحَدِيث؛ قَالَ: "فكنت أقلّب الأحاديث عَلَى ثابت؛ أجعل أنس لابن أبي ليلى؛ واجعل بن أبي ليلى لأنس أشوشهما عليه؛ فيَجيءُ بها على الاستواء". وَقَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثَابت الْبنانِيّ بَصرِي ثِقَة". وقال أبو حاتم: "ثابت البناني ثقة صدوق؛ وأثبت أصحاب أنس الزُّهْرِيّ ثم قتادة ثم ثابت البناني". عن حَمَّادُ بْنُ زيد، عَن أَبِيهِ، قَال: "قَال أنس لكل شيءٍ مفتاح، وإن ثابت من مفاتيح الخير". وكان مُحَمد بْن واسع يَقُولُ: "نِعْمَ الرَّجُل ثابت البناني". وَتُوُفِّيَ فِي وِلَايَةِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى الْعِرَاقِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود بألفاظ.

معنى الحديث: يقول ثَابِتٌ البُنَانِيُّ راوي الحديث: "كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أيْ يُصَلِّي أمامنا مثل صَلاَةِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليُرِيَنَا عملياً كيفية صَلاَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ" أيْ وَقَفَ وُقُوفَاً طويلاً حتى نَظُنُّه نَسِيَ أَنَّهُ بعد الرُّكوعِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ نَسِيَ ".

366 – عن أبي قِلَابَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ:" كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ، « فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ(1) هُنَيَّةً»، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا صَلاَةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ، وَكَانَ أَبُو بُرَيْدٍ: « إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ نَهَضَ » .

---

366 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ وأبو داود والنَّسَائيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو قِلَابَةَ "كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَة" أيْ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فصلّى أمَامَنَا إحدى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ في غير وقتها ليعلمنا إياها عن طريق المشاهدة "فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ" أيْ أطال القيام "ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ" أيْ أَطَالَهُ واطْمَأَنَ فيه "ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً" (2) أيْ فاعْتَدَلَ ونَصَبَ قَامَتَهُ، ومَكَثَ قَائِمَاً مُدَّةً من الزَّمَنِ.

والمطابقة: فِي قَوْله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

مشروعيةُ الاعْتِدَالِ بعد الرُّكُوعِ، وهو فَرْضٌ عند الشَّافِعِيّ وأَحْمَدَ، سُنَّةٌ عند أبي حنيفة، ولم ينقل عن مالكٍ فيه نَصٌّ، لكن ظاهر مذهبه أنّه سُنَّةٌ، كما أفاده ابن رشد. قال في "الْمُغْنِي": "مَسْأَلَةٌ: قَالَ: وَمَنْ تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، أَوْ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ – وَهُوَ إمَامٌ أَوْ مُنْفَرِدٌ –، أَوْ الرُّكُوعَ، أَوْ الِاعْتِدَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، أَوْ السُّجُودَ، أَوْ الِاعْتِدَالَ بَعْدَ السُّجُودِ، أَوْ التَّشَهُّدَ الْأَخِيرَ، أَوْ السَّلَامَ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي الصَّلَاةِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: وَاجِبٍ، وَمَسْنُونٍ، فَالْوَاجِبُ نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يَسْقُطُ فِي الْعَمْدِ وَلَا فِي السَّهْوِ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لِلْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَالْقِيَامُ، وَالرُّكُوعُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ، وَالسُّجُودُ حَتَّى يَطْمَئِنَّ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ؛ وَالتَّشَهُّدُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَالْجُلُوسُ لَهُ، وَالسَّلَامُ، وَتَرْتِيبُ الصَّلَاةِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ. فَهَذِهِ تُسَمَّى أَرْكَانًا لِلصَّلَاةِ لَا تَسْقُطُ فِي عَمْدٍ وَلَا سَهْوٍ" اهـ(3).

---

(1) في رواية الكشميهني: فأنصت. ووقع عند الاسماعيلي: فانتصب قائماً، وهي أوضح. (ع).

(2) بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء.

(3) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ تَرَكَ رُكْنًا مِنْ الأَرْكَانِ وَهُوَ إمَامٌ أَوْ مُنْفَرِدٌ] ج 2 ص 3.

311 - " بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ "

367 - عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا: " أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ» قَالُوا: لاَ، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: "اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ".

وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ.

فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ، رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ، لاَ أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا

انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ " قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ "، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا قَوْلَهُ: « لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» ".

---

367 – ترجمة راوي الحديث عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ الجُندَعِيُّ مِنْ كِنَانَةَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ الشّامِيُّ. من أهل المدِينَة. رَوَى عَنْ: أَبِي أَيُّوبَ، وَتَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، وحمران بن أبان، وعبيد الله بن عدي بن الخيار. وَرَوَى عَنْهُ: الزُّهْرِيّ، وأبو عبيد الحاجب صاحب سليمان بن عبد الملك، وأبو صالح السمَّان، وسهيل بن أبي صالح، وهلال بن ميمون الرملي، وابنه سليمان بن عطاء وغيرهم؛ وَكَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب الستة، ذكره البُخَارِيّ في "التاريخ الكبير"، وله ترجمة في "الثِّقات". قال عَلِيّ بْنِ الْمَدِينِيّ: "كان يسكن الرملة وكان ثِقَةً". وقال النَّسَائِيّ: "شَامِيٌّ ثِقَةٌ". تُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ" أيْ إنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سألوه عن رؤية الْمُؤْمِنِينَ لرَبِّهِمْ، وهل الْمُؤْمِنُونَ يَرَوْنَ رَبَّهُم بأعينهم يوم القيامة؟ "قَالَ: هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ" قال في "عمدة القاري": "تُمَارُونَ بِضَم التَّاء وَالرَّاء، من المماراة من بَاب المفاعلة، وَهِي: المجادلة على مَذْهَب الشَّكِّ والرِّيبَةِ. وَفِي رِوَايَة الْأصيلِيّ، بِفَتْح التَّاءِ وَالرَّاءِ، وَأَصله: تتمارون من التَّمَارِي من بَاب التَّفَاعُلِ، فَحُذِفَتْ إِحْدَى التَّاءَيْنِ كَمَا فِي: {نَارًا تَلَظَّى}. أَصله: تَتَلَظَّى، وَمعنى التَّمَارِي: الشَّك، من المِرْيَة بِكَسْر الْمِيم وَضمّهَا، وقرىء بِهِمَا فِي قَوْله تَعَالَى: {فَلَا تَكُ فِي مِرْية مِنْهُ}(1). وعلى الأَوَّلِ معناه: هل تتجادلون فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ ليلةَ الرَّابِعَ عَشَرَ، فينكرها فريق من النَّاس، ويثبتها الآخر، أو أنَّ ذلك حقيقة من الحقائق المحسوسة المسَلَّم بِها عند جميع البشر. وعلى الثَّانِي معناه: هل تَشُكُّونَ في مشاهدة القَمَرِ هذه الليلة، "قالوا: لا يا رسول الله!" فإنَّ القمر لا يخفى على أحد هذه الليلة ولا يشك في وجوده أحدٌ " قَالَ: "فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ" أي فإنكم سترون ربكم ظاهراً جلياً دون شك ولا ريب، كما أنه لا شَكَّ فِي رُؤْيَةِ القَمَرِ ليلة البدر، وَرُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، ليس دُونَهُمَا سَحَابٌ والتَّشْبِيهِ فِي قَوْلِهِ: "تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ" إِنَّمَا هُوَ فِي الرؤية ووضوحها لا فِي المرئي وهيئته وشكلِهِ، لأنه عَزَّ وَجَلَّ ليس كمثله شَيْءٌ.

"يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ" أى فليلحق بمعبوده، ويطلب عنده النجاة. "فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ" وهم عبَّادها في الدُّنْيَا. "وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ" جمع طاغوت.

قال ابن القيم: **"وَالطَّاغُوتُ: كُلُّ مَا تَجَاوَزَ بِهِ الْعَبْدُ حَدَّهُ مِنْ مَعْبُودٍ أَوْ مَتْبُوعٍ أَوْ مُطَاعٍ؛ فَطَاغُوتُ كُلِّ قَوْمٍ مِنْ يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ غَيْرَ اللهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللهِ، أَوْ يَتْبَعُونَهُ عَلَى غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنْ اللهِ، أَوْ يُطِيعُونَهُ فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ؛** فَهَذِهِ طَوَاغِيتُ الْعَالَمِ إذَا تَأَمَّلْتَهَا وَتَأَمَّلْتَ أَحْوَالَ النَّاسِ مَعَهَا رَأَيْت أَكْثَرَهُمْ [عَدَلُوا] مِنْ عِبَادَةِ اللهِ إلَى عِبَادَةِ الطَّاغُوتِ، وَعَنْ التَّحَاكُمِ إلَى اللهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إلَى التَّحَاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ، وَعَنْ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَةِ رَسُولِهِ إلَى طَاعَةِ الطَّاغُوتِ وَمُتَابَعَتِهِ"(2)؛ **وَالطَّوَاغِيتُ كَثِيرَةٌ ورؤوسها خَمْسَةٌ: إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللهُ، وَمَنْ عُبِدَ وهو راضٍ، وَمَنْ دَعَا النَّاسَ إلى عِبَادَتِهِ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئَاً من عِلْمِ الغَيْبِ، وَمَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ ما أَنْزَلَ اللهُ.**

"وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ(3)" على غير الصِّفَةِ المعْرُوفَةِ لَدَيّهِم من كتاب الله "فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانُنَا؛ حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ" أيْ فَيُثَبِّتَهُم الله بِالقَوْلِ الثَّابِتِ: فيقولون: لست ربنا، وسنبقى فِي مكاننا حتى يأتينا الرَّبُّ الحَقِّ. "فَيَأْتِيهِمُ اللهُ" على الصِّفَةِ التي يَعْرِفُونَهَا من كتابِ اللهِ "فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا" الحَقُّ. وقد رجَّح القاضي عياض أنّ الذي يأتيهم في الأول مَلَكٌ، والذي يأتيهم في المرَّة الثَّانِيَة رَبُّ العِزَّةِ. قال النَّوَوِيّ: "يعرفونه بتوفيق الله تعالى، وهو الظَّاهِرُ المتَبَادِرُ إلى الذِّهْنِ لِرَهْبَةِ الموقف الذي تَذْهَلُ له العُقُولُ، وَلَكِنَّ الله يُثَبِّتُ بِالقَوْلِ الثَّابِتِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، ويُلْهِمُهُمْ كَلِمَةَ الحَقِّ، وقول الصَّوَابِ".

"فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ" أيْ على وَسْطِهَا؛ (فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلاَمُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: "اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ") أيْ لا كلام لَهُمْ إلاّ التَّضَرعِ إلى الله سائلين منه السَّلاَمَةَ والنَّجَاةَ لأُمَمِهِمْ. "وَفِي جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ" جَمْعُ كَلُّوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة معطوفة الرأس يعلق بها اللحم "مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ" وهو نبت ذو فروع شَوْكِيَّةٍ، أي أنَّ كَلاَلِيبَ جَهَنَّمَ فِي حِدَّتِهَا وصورتها وكثرة عددها تشبه شَوْكَ السَّعْدَانِ "غَيْرَ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ"؛ "تَخْطَفُ النَّاسَ" بِفَتْحِ الطَّاءِ ويجوز كَسْرِهَا أيْ أنَّ هذه الكَلاَلِيبُ التي على جَانِبَيْ الصِّرَاطِ تأخذ النَّاسَ بِسُرْعَةٍ لتُلْقِيَهُمْ فِي جَهَنَّمَ "بِأَعْمَالِهِمْ" أيْ بسبب أعمالهم وعلى قدرها. "فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ" أيْ يَهْلِكُ بسبب معاصيه. "وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ" أيْ يُقَطَّعَ أَشْلاءً – فَتُقَطِّعُهُ كَلاَلِيبُ الصِّرَاطِ وتُلْقِي بِهِ فِي جَهَنَّمَ. وللأصيلي بالجيم من الجَرْدَلَةِ، وهي الإِشْرَافُ على الهَلاكِ، كما أفاده القَسْطَلاَنِيّ.

"ثُمَّ يَنْجُو" كلام مستأنف أيْ يَنْجُو من أراد اللهُ لَهُ النَّجَاةَ من النَّارِ بعدم دخوله إليها، أو بإخراجه منها؛ "حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ" من عُصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ "أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ" وحده "فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ" فِي الجَبْهَةِ، كما قال عياض؛ أو فِي الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، كما أفاده الحافظ والعيني. "فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا" بفتح التَّاء أيْ احْتَرَقُوا "فَيُصَبُّ

عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ" قال عياض: "وهو مَاءٌ من شَرِبَهُ أوْ صُبَّ عليه لَمْ يَمُتْ أَبَداً". "فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ" بكسر الحاء وهي بذرة البقل كما فِي "القاموس"؛ "فِي حَمِيلِ السَّيْلِ"، أيْ فِي طِينِ السَّيْلِ.

"ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ" من العُصَاةِ "وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا" أي آذاني ريحها العَفِنْ، النَّتِنْ، "وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا" أي لهيبها المشتعل. "فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لاَ وَعِزَّتِكَ" فيقسم ويعاهد الله على أنْ لا يسأله شَيْئَاً آخَرَ، "فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ".

"ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ" وقربني إليها، "فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا، فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ"؛ أيْ سَكَتْ مُدَّة من الزَّمَنِ؛ فلا يملك نفسه عند ذلك، وهو يرَى الجنة بين يديه، "فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مَا أَغْدَرَكَ!" وفي هذه العبارة ترحُّمٌ وإشفاق على هذا الإنسان الضعيف الذي يكمن ضعفه في تسرعه إلى إعطاء العهود والمواثيق التي لا يطيق الالتزام بها، ويعجز عنها، فيضطره ذلك إلى الغدْر، ونقض العهود؛ "أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ، أَنْ لاَ تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟"؛ "فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ! أي لا تحرمني من جنتك مثل الكفار الذين هم أشقى عبادك، "فَيَضْحَكُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ!"؛ "فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ" أيْ حتى إذا انتهت حاجاته، وسأل كل طلباته؛ "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ" أيْ لك ضِعْفُ ما طَلَبْتَ.

"قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ" ومعناهُ أنَّهُمَا اختلفا: هل قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ" وهو ما حفظه أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أو قال: "ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ" وهو ما سمعه أَبُو سَعِيدٍ من رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شَكَّ فِي صِحَّةِ الرِّوَايَتَيْنِ؛ قَالَ العَيْنِيُّ: "ووجه الجمع بين خبر أَبِي سَعِيدٍ وخبر أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أَوْلاً بالمِثْلِ. ثُمَّ اطَّلَعَ على الزِّيَادَةِ" اهـ(4).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: بَيَانُ فَضْلِ السُّجُودِ كما ترجم له البُخَارِيّ لِكَوْنِهِ سَبَباً فِي نَجَاةِ الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ من النَّار، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ".

ثانياً: رُؤيَةُ الْمُؤْمِنِينَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ يوم القيامة، وقد تقدم فِي "بابُ فَضْلِ العَصْرِ".

ثالثاً: فيه دليلٌ لأهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ على أنْ مرتكب الكبيرة لا يخلد فِي النَّارِ خلافاً للخوارج. لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ المَلاَئِكَةَ: أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ".

---

(1) "قَالَ ثَعْلَب: هما لُغَتَانِ، وثلاثي هَذَا اللَّفْظ: مرىء معتل اللَّام اليائي، وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ: واشتقاقه من: مرى النَّاقة، وَقَالَ الْجَوْهَرِي: مريت النَّاقة مريا إِذا مسحت ضرْعهَا لتدر، وَأمرت النَّاقة إِذا أدر لَبَنًا".

(2) "إعلام الموقعين عن رب العالمين": ج 1 ص 40. ومعنى "أو متبوع" يعني في معصية الله، "أو مطاع" أي في تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحلّ الله.

(3) قال في "فيض الباري": "قوله: (فيأتيهم الله)، وقد مرَّ مني: أن الأفعال اللازمة المسْتَعْمَلة في الحضرة الإلهية يُرَاد بها: تَعَلُّق تلك الصِّفَةِ بالمحل، والمتعدية منها يُرَاد بها: إحداث هذا المحل وإيجاده. فالإِتْيَان والنُزُول والاسْتِوَاء كلها أفعال لازمة، فَيُرَاد بها: تَعَلُّق هذه الصِّفَاتِ بالمحل، وهذه كلُّها تجلّيات للرَبِّ جَلَّ مَجْدِهِ" اهـ. ج 2 ص 380.

(4) فأخبر بالعشرة الأمثال: فسمع الأول أَبُو هُرَيْرَةَ وَتَحَدَّثَ بِهِ، وسمع الثاني أبُو سَعِيدٍ وَتَحَدَّثَ بِهِ، فكلاهما سمع من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

312 – " بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ "

368 – عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»".

---

312 – " بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ "

368 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ" أيْ أمرني الله تعالى أنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، فإنَّ المراد بالأَعْظُمِ الأَعْضَاءُ كما جاء مُفَسَّراً في الرِّوَايَة الأخرى حيث قال: "أُمِرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ" أخرجه البُخَارِيّ، ثُمَّ بَيَّنَ الأَعْضَاءَ السَبْعَةِ بِقَوْلِهِ: "عَلَى الجَبْهَةِ" أيْ أُمِرْتُ بالسُّجُودِ عَلَى الجَبْهَةِ والمراد بها الأَنْفُ؛ كما يَدُلُّ عليه قوله: "وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ"، أيْ أشار إلى أَنْفِهِ ليبين أنَّ المقصود بالجَبْهَةِ الأَنْفِ. "وَاليَدَيْنِ" أيْ وعلى بَاطِنِ الْكَفَّيْنِ. "وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ" أيْ وَأَطْرَافِ أصَابعِ القَدَمَيْنِ. "وَلاَ نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ" أي لا نكف ولا نجمع الثياب والشعر.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الوَاجِبَ هو السُّجُود على الأَنْفِ فَقَطْ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ" فدلَّ ذلك على أنَّ الوَاجِبَ هو السُّجُودِ على الأَنْفِ، أمَّا السُّجُودُ عَلَى الجَبْهَةِ وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ فهو سُنَّةٌ، بينما قال الحَافِظُ فِي "الفتح": "وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ وَحْدَهُ؛ وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَحْدَهَا. وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وبن حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ يَجِبُ أَنْ يَجْمَعَهُمَا وَهُوَ قَوْلٌ للشَّافِعِيِّ أَيْضًا" اهـ[1].

وقال فِي "مواهب الجليل": "السُّجُودَ عَلَى الْأَنْفِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَهُوَ كَذَلِكَ؛ قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: "وَالسُّجُودُ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ جَمِيعًا، فَإِنْ سَجَدَ عَلَى الْأَنْفِ دُونَ الْجَبْهَةِ أَعَادَ أَبَدًا!". ابْنُ نَاجِي يُرِيدُ: وَإِنْ سَجَدَ عَلَى الْجَبْهَةِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ – قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ – وَهُوَ الْمَشْهُورُ، ثُمَّ قَالَ: ظَاهِرُهُ أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ مَطْلُوبٌ عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ بَلْ طَلَبُ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "إِنْ سَجَدَ عَلَى الْأَنْفِ دُونَ الْجَبْهَةِ أَعَادَ أَبَدًا"، مَفْهُومُهُ لَوْ سَجَدَ عَلَى الْجَبْهَةِ دُونَ الْأَنْفِ أَجْزَأَهُ" اهـ[2]. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أحد قوليه: "إلى أنّ الوَاجِبَ السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَسَائِرِ الأَعْضَاءِ ما عدا الْأَنْفِ فإنَّه مستحبٌ". واستظهره النَّوَوِيّ وقال أَحْمَدُ فِي الرِّوَايَة المشهورة عنه: "الواجب السُّجود على الجبهة والأنف وسائر الأعضاء السبعة".

قال النَّوَوِيّ: "هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا فَوَائِدُ مِنْهَا: أَنَّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ سَبْعَةٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلسَّاجِدِ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا كُلِّهَا، وَأَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ جَمِيعًا. فَأَمَّا الْجَبْهَةُ فَيَجِبُ وَضْعُهَا مَكْشُوفَةً عَلَى الْأَرْضِ وَيَكْفِي بَعْضُهَا، وَالْأَنْفُ مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ تَرَكَهُ جَازَ، وَلَوِ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ الْجَبْهَةَ لَمْ يَجُزْ. هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَكْثَرِينَ. وقال أَبُو حَنِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن الْقَاسِمِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ. وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وابن حَبِيبٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ جَمِيعًا لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ". قَالَ الْأَكْثَرُونَ: بَلْ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُمَا فِي حُكْمِ عُضْوٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ سَبْعَةٍ فَإِنْ جُعِلَا عُضْوَيْنِ صَارَتْ ثَمَانِيَةً؛ وَذَكَرَ الْأَنْفَ اسْتِحْبَابا" اهـ(3). قَوْلُهُ: "وَالْيَدَيْنِ"؛ قَالَ ابن دَقِيقِ الْعِيدِ: الْمُرَادُ بِهِمَا الْكَفَّانِ لِئَلَّا يَدْخُلَ تَحْتَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ وَالْكَلْبِ" اهـ(4).

وقال ابن قدامة: ("فَصْلٌ: وَالسُّجُودُ عَلَى جَمِيعِ هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَاجِبٌ، إلَّا الْأَنْفَ، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ، وَبِهَذَا قَالَ طَاوُسٌ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْآخَرِ: لَا يَجِبُ، السُّجُودُ عَلَى غَيْرِ الْجَبْهَةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَجَدَ وَجْهِي) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْوَجْهِ، وَلِأَنَّ السَّاجِدَ عَلَى الْوَجْهِ يُسَمَّى سَاجِدًا، وَوَضْعُ غَيْرِهِ عَلَى الْأَرْضِ لَا يُسَمَّى بِهِ سَاجِدًا، فَالْأَمْرُ بِالسُّجُودِ يَنْصَرِفُ إلَى مَا يُسَمَّى بِهِ سَاجِدًا دُونَ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ السُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ لَوَجَبَ كَشْفُهَا كَالْجَبْهَةِ" اهـ(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ" ج 2 ص 296.
(2) "مواهب الجليل": (وَأَعَادَ لِتَرْكِ أَنْفِهِ بِوَقْتٍ) ج 1 ص 521.
(3) "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": (باب أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ) ج 4 ص 208.
(4) وهو الذي تؤيده الأدلة. (ع).
(5) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَة أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنْهُ عَلَى الْأَرْضِ عِنْد السُّجُود رُكْبَتَاهُ] ج 1 ص 370.

313 – " بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ "

369 – حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا – قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ – "كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ ".

---

313 – " بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ "

369 – ترجمة راوي الحديث حَمَّادُ بنُ زَيْدِ بنِ دِرْهَمٍ الأَزْدِيُّ: العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، مُحَدِّثُ الوَقْتِ، أَبُو إِسْمَاعِيْلَ الأَزْدِيُّ، مَوْلَى آلِ جَرِيْرِ بنِ حَازِمٍ البَصْرِيّ، الأَزْرَقُ، الضَّرِيْرُ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ. أَصلُهُ مِنْ سِجِسْتَانَ، سُبِيَ جَدُّهُ دِرْهَمٌ مِنْهَا. رَوَى عَنْ: أَنَسِ بنِ سِيْرِيْنَ، وَعَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ، وَأَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيّ، وَمُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ الْقُرَشِيّ الجُمَحِيّ، وَأَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيّ، وَثَابِتٍ البُنَانِيّ، وَبُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، وَأَيُّوْبَ السِّخْتِيَانِيّ، وَعَبْدِ العَزِيْزِ بنِ صُهَيْبٍ، وَبِشْرِ بنِ حَرْبٍ، وَسَلْمِ بنِ قَيْسٍ العَلَوِيّ، وَشُعَيْبِ بنِ الحَبْحَابِ، وَعَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُوْدِ، وَعَامِرِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الأَحْوَلِ، وَعَبَّاسِ بنِ فَرُّوْخٍ الجُرَيْرِيّ، وَخَلْقٍ كَثِيْرٍ. وَرَوَى عَنْهُ: إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَبِي عَبْلَةَ، وَسُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ – وَهُمْ مِنْ شُيُوْخِهِ – وَعَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ المبَارَكِ، وَأَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ، وَمُسَدَّدٌ، وَسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ القَوَارِيْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ، وَعَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ – وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ عِنْدَهُ – وَزَكَرِيَّا بنُ عَدِيّ، وَمُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى بنِ الطَّبَّاعِ، وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ، وَالهَيْثَمُ بنُ سَهْلٍ – خَاتِمَةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ – وَأُمَمٌ سِوَاهُم. قال العجلي: "مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب الستة، مترجم في التهذيب". قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ: "أَئِمَّةُ النَّاسِ فِي زَمَانِهِم أَرْبَعَةٌ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِالكُوْفَةِ، وَمَالِكٌ بِالحِجَازِ، وَالأَوْزَاعِيّ بِالشَّامِ، وَحَمَّادُ بنُ زَيْدٍ بِالبَصْرَةِ". وَقَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "لَيْسَ أَحَدٌ أَثْبَتَ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ". وَقَالَ أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ مِنْ أَئِمَّةِ المسْلِمِيْنَ، مِنْ أَهْلِ الدِّيْنِ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ". وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ: "لَمْ أَرَ أَحَداً قَطُّ أَعْلَمَ بِالسُّنَّةِ، وَلاَ بِالحَدِيْثِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي السُّنَّةِ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ". وَرُوِيَ عَنْ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ، قَالَ: "رَجُلُ البَصْرَةِ بَعْدَ شُعْبَةَ ذَاكَ الأَزْرَقُ –يَعْنِي: حَمَّاداً–". وَقَالَ وَكِيْعُ بنُ الجَرَّاحِ: "مَا كُنَّا نُشَبِّهُ حَمَّادَ بنَ زَيْدٍ إِلاَّ بِمِسْعَرٍ". وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ العِجْلِيُّ: "حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ ثِقَةٌ، وَحَدِيْثُهُ أَرْبَعَةُ آلاَفِ حَدِيْثٍ، كَانَ يَحْفَظُهَا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ". وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ خِرَاشٍ الحَافِظُ: "لَمْ يُخطِئْ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ فِي حَدِيْثٍ قَطُّ"، وَفِيْهِ يَقُوْلُ ابْنُ المبَارَكِ:

أَيُّهَا الطَّالِبُ عِلْماً ... إِيْتِ حَمَّادَ بنَ زَيْدِ
تَقْتَبِسْ حِلْماً وَعِلْماً ... ثُمَّ قَيِّدْهُ بِقَيْدِ

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيّ: مَا رَأَيتُ أَعْلَمَ مِنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَا رَأَيتُ بِالبَصْرَةِ أَحَداً أَفْقَهَ مِنْ حَمَّادٍ. وَقَالَ آخَرُ: "هُوَ أَجَلُّ أَصْحَابِ أَيُّوْبَ السِّخْتِيَانِيِّ، وَأَثبَتُهُم". وَعَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، قَالَ: "جَالَسْتُ أَيُّوْبَ عِشْرِيْنَ سَنَةً". وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ سَعِيْدٍ الدَّارِمِيّ: "سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ النَّبِيْلَ يَقُوْلُ: "مَاتَ حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ يَوْم مَاتَ، وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ فِي الإِسْلاَمِ نَظِيْراً فِي هَيئَتِه وَدَلِّهِ – أَظُنُّهُ قَالَ: وَسَمْتِهِ –!" مات حَمَّاد بْن زَيْد، ومَالِك بْن أنس فِي سنة تسع وسبعين ومائة. وَلَمَّا سَمِعَ يَزِيْدُ بنُ زُرَيْعٍ بِمَوْتِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، قَالَ: مَاتَ اليَوْم سَيِّدُ المسْلِمِيْنَ" اهـ.
الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود بألفاظ.

معنى الحديث: عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "إِنِّي لاَ آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا" أيْ إِنِّي أَحْرِصُ كُلَّ الحِرْصِ عَلَى أَنْ أُصَلِّيَ بكم مثل ما رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلّي تَمَاماً، ولا أُقَصِّرُ فِي شَيْءٍ من الأقوال والأفعال التي رأيته وسمعته يأتِي بِهَا فِي صَلاتِهِ. "كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا" أيْ يفعل شَيْئًا من صلاته "لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ" أيْ لا أَرَاكُمْ تَفْعَلُونَهُ "كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ" أي كان يقوم قياماً طويلاً بعد الرُّكُوعِ حتى يَظُنُّ منْ رآه أنَّهُ قَدْ نَسِيَ أنَّهُ بعد الرُّكُوعِ. "وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ" أيْ وكان أيضاً يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كذلك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
مَشْرُوعِيَّةُ الجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الأُوْلَى والثَّانِيَةِ، واسْتِحْبَابُهُ، وهو واجبٌ عند أهل الظاهر. قال النووي فِي شَرْحِهِ لحديث المسيء صَلاتِهِ: "وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الِاعْتِدَالِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَوُجُوبِ الطُّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ وَلَمْ يُوجِبْهَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَائِفَةٌ يَسِيرَةٌ وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَنْهُ جَوَابٌ صَحِيحٌ. وَأَمَّا الِاعْتِدَالُ فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِنَا وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ يَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ كَمَا يَجِبُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ" اهـ(1). وقال الحافظ فِي "الفتح": "قَالَ ثَابِتٌ كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ إِلَخْ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْ خَاطَبَهُمْ كَانُوا لَا يُطِيلُونَ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَكِنَّ السُّنَّةَ إِذَا ثَبَتَتْ لَا يُبَالِي مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا بِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَهَا وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ ".

---

(1) "شرح النووي على مسلم": "باب وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ ركعة" ج 4 ص 108.
(2) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ" ج 2 ص 301.

314 – " بَابُ لاَ يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ "

370 – وَعَنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ »".

---

314 – " بَابُ لاَ يَفْتَرِشُ[1] ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ "

370 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ.

معنى الحديث: قَوْله: (اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ)، الْمَقْصُود من الِاعْتِدَال فِيهِ أَنْ يضعَ كَفَّهُ على الأَرْضِ وَيرْفَعُ مِرْفَقَيْهِ عَنْهَا، وَعَن جَنْبَيْهِ وَيرْفَعُ الْبَطْنَ عَن الْفَخْذ. وقال القسطلاني: "(اعتدلوا) أي: تَوَسَّطُوا بين الافْتِرَاشِ والقَبْضِ فِي السُّجُودِ". "وَلاَ يَبْسُطْ"[2] أيْ لا يَمُدَّ "أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ" أيْ كما يَمُدُّ الكَلْبُ ذِرَاعَيْهِ. قال في "نيل الأوطار": "قَوْلُهُ: (وَلَا يَبْسُطْ) فِي رِوَايَةٍ وَلَا يَنْبَسِطُ بِزِيَادَةِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ وَفِي رِوَايَةٍ (وَلَا يَفْتَرِشْ) وَمَعْنَاهَا وَاحِدٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنَيِّرِ وَابْنُ رَسْلَانَ: أَيْ لَا يَجْعَلْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَالْفِرَاشِ وَالْبِسَاطِ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَا شَكَّ فِي كَرَاهَةِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَلَا فِي اسْتِحْبَاب نَقِيضِهَا" اهـ[3].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ الاعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ بحيث لا يَفْتَرِشُ ولا يَقْبِضُ؛ وَالْحِكْمَة فِيهِ أَنَّهُ أشبه بالتَّوَاضعِ وأبلغ فِي تَمْكِين الْجَبْهَة من الأَرْض وَأبْعد من هَيْئَاتِ الكُسَالَى.

والمطابقة: في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ ".

---

(1) يَجُوزُ فِي يَفْتَرِشُ الْجَزْمُ عَلَى النَّهْيِ؛ وَالرَّفْعُ عَلَى النَّفْيِ وَهُوَ بِمَعْنَى النَّهْيِ.

(2) أي فلا يمد أحدكم مرفقيه على الأرض، ولا يضمهما إلى جنبيه لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد جافى ذراعيه، فلو أنَّ بهيمة أرادت أنْ تمر مَرتْ. قال في "عون المعبود": "بَهْمَةٌ: بِفَتْحِ الْبَاء وَسُكُون الْهَاء وَلَد الضَّأْن أَكْبَر مِنْ السَّخْلَة؛ قَالَهُ اِبْن الْمَلَك. وَفِي الْقَامُوس: الْبَهْمَة أَوْلَاد الضَّأْن وَالْمَعْز. قَالَ أَبُو عُبَيْد وَغَيْره مِنْ أَهْل اللُّغَة: الْبَهْمَة وَاحِدَة الْبَهْم وَهِيَ أَوْلَاد الْغَنَم مِنْ الذُّكُور وَالْإِنَاث وَجَمْع الْبَهْم: بِهَام بِكَسْرِ الْبَاء. وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: الْبَهْمَة مِنْ أَوْلَاد الضَّأْن خَاصَّة؛ وَيُطْلَق عَلَى الذَّكَر وَالْأُنْثَى. قَالَ: وَالسِّخَال أَوْلَاد الْمِعْزَى" اهـ.

(3) "نَيْلُ الأَوْطَارِ": [بَابُ هَيْئَاتِ السُّجُودِ وَكَيْفَ الْهَوِيُّ إلَيْهِ] ج 2 ص 297.

315 – " بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ "

371 – عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه:" رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ".

---

315 – " بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ نَهَضَ "

371 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنا مَالِكُ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا" أيْ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذا رَفَعَ رأسه من السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعة الأُوَلَى والثَّالِثَةِ لا يَنْتَصِب قَائِمَاً حَتَّى يَجْلِس ويَعْتَدِل جَالِساً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتِحْبَاب جلسة الاستراحة بعد السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ من الرَّكْعة الأُوَلَى والثَّالِثَةِ وهو مذهب الشَّافِعِيّ وأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، والجمهور على عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهَا. جاء في كتاب "التمهيد لما في الموطأ": "وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي النُّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ إِلَى الْقِيَامِ فَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَنْهَضُ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَلَا يَجْلِسُ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ تِلْكَ السُّنَّةُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ أَحْمَدُ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا قَالَ الْأَثْرَمُ: "وَرَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَنْهَضُ بَعْدَ السُّجُودِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَلَا يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ"؛ وَذُكِرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَنْهَضُونَ عَلَى صُدُورِ أَقْدَامِهِمْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ جَلَسَ ثُمَّ نَهَضَ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ بِيَدَيْهِ حَتَّى يَعْتَدِلَ قَائِمًا" اهـ(1).

وقال في "المجموع": "فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِحْبَابِ جِلْسَةِ الِاسْتِرَاحَةِ: مَذْهَبُنَا الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ كَمَا سَبَقَ وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ وَأَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَبُو قِلَابَةَ وَغَيْرُهُ مِنْ التَّابِعِينَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ دَاوُد، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَ كَثِيرُونَ أَوْ الْأَكْثَرُونَ لَا يُسْتَحَبُّ؛ بَلْ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ نَهَضَ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الزياد ومالك والثَّوْري وأَصْحَابِ الرَّأْيِ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا ".

---

(1) "التمهيد لما في الموطأ": ج 19 ص 254.

(2) "المجموع شرح المهذب": "مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بالسُّجُودِ" ج 3 ص 443.

316 - " بَاب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ "

372 - قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

316 - " بَاب يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ "(1)

372 - ترجمة راوي الحديث فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ الْعَدَوِيّ؛ أَبو يَحيى، المدَنِيُّ، الخُزَاعِيُّ، ويُقال: الأَسلَمِيُّ. وَعُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ عَمُّ أَبِي فُلَيْحٍ. وَكَانَ فُلَيْحٌ يُسَمَّى عَبْدَ الْمَلِكِ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ اللَّقَبُ. حَدَّث عَنْ: الزُّهْرِيّ وَيَحْيَى بن سعيد وَرَبِيعَة وَنَافِع وَهِشَام بن عُرْوَة وَعبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم وهلال بن عَلّي وَسَعِيد بن الْحَارِث. رَوَى عَنهُ: ابْنه مُحَمَّد وَأَبُو علية يَحْيَى بن وَاضح وَيَحْيَى بن صَالح وَيُونُس بن مُحَمَّد وَمُحَمّد بن سِنَان وغيرهم. قال في "رجال صحيح مسلم": "روى عَن نعيم بن عبد الله المجمر، وَالزُّهْرِيّ، وضمرة بن سعيد، وَسَالم بن أبي النَّضر". عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أنه قال: "فليح بن سليمان ليس بقويٍّ ولا يحتج بحديثه"، وسئل أبو حاتم الرازي عنه فقال: "ليس بالقوي". قال في "الكامل في ضعفاء الرجال": "وقد اعتمده البُخَارِيّ فِي صحيحه وروى عنه الكثير. وَهو عندي لا بأس به". مَاتَ سنة 168.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: أنَّ "أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلّى فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ" أيْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِهِ "حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ"، أيْ كَبَّرَ جَهْراً عند السُّجُودِ والرَّفْعِ مِنْهُ وعند القيام من التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ، "وقال: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" يُصَلِّي مثل هذه الصَّلاةِ التي صَلَّيْتُهَا أمامكم.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يأْتِي: أنَّه يُسَنّ التَّكْبِيرِ عند القيام من التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ ولا خلاف فِي ذلك؛ إلا أنَّ مَالِكاً قَالَ: يُكَبِّرُ بعد اسْتِوَائِهِ، قال فِي "حاشية الصَّاوِي": "نُدِبَ (التَّكْبِيرُ) السُّنَّةُ (حَالَةَ الْخَفْضِ) لِلرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ (وَ) حَالَةَ (الرَّفْعِ) مِنْ السُّجُودِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ (إلَّا فِي الْقِيَامِ مِنْ التَّشَهُّدِ) الْوَسَطِ (فَلِلاسْتِقْلَالِ) قَائِمًا حَتَّى يُكَبِّرَ" اهـ(2).

والجُمْهُورُ على أنّه يُكَبِّرُ حَالَ قِيامِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ".

---

(1) قال القَسْطَلانِيّ: "أيْ عند القيام من التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ إلى الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، فالمراد بالسَّجْدَتَيْنِ الرَّكْعَتَانِ الأُوْلَيَانِ لأَنَّ السَّجْدَةَ تُطْلَقُ على الرَّكْعَةِ من بَابِ إِطْلاقِ الكُلِّ على الجُزْءِ".

(2) "حاشية الصَّاوي على الشَّرْحِ الصَّغِيرِ": [مَنْدُوبَات الصَّلَاة] ج 1 ص 328.

317 – " بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ "

373 – عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ »".

---

317 – " بَابُ سُنَّةِ الجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ "

373 – ترجمة راوي الحديث أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّحَابِيُّ المشْهُورُ عَبْد الرَّحْمَن بْنُ الْمُنْذِرِ من بنى ساعدة بن كعب بن الخزرج. قال أَحْمَد بنِ حَنْبَل: اسمه عَبْد الرَّحْمَن بْنُ سَعْدٍ. وَقَالَ غَيْرُ أَحْمَدَ: اسْمُهُ مُنْذِرٌ. كان من صالحي الأنصار وقرائهم، وممن واظب على حفظ الصلاة وفصولها من النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهد أُحُداً وما بعدها. لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: "اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ أَلا أَفْعَلَ كَذَا وَلا أَفْعَلَ كَذَا وَلا أَضْحَكُ حَتَّى أَلْقَاكَ". وكان ملازمًا للدِّينِ إلى أنْ تُوُفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. روى عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّة أحاديث، وَرَوَى عنه: محمد بن عمرو بن عطاء، وعمرو بن سليم، وعبد الملك ابن سعيد بن سويد الأَنْصَارِيّ، وجابر بن عبد الله، وعروة بن الزبير، والْعَبَّاس بن سهل بن سعد الساعدي، وخارجة بن زيد بن ثابت، وموسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، وابنه سعد بن أبي حميد. قال الواقدي: تُوُفِّيَ بالمدِينَةِ فِي خلافة معاوية.

الحديث: أخرجه الأربعة أيْضَاً.

معنى الحديث: يقولُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ" أى رفع يديه عند تكبيرة الإحرام حتى يَجْعَلُهُمَا مقابل مَنْكِبَيْهِ. "وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ" أي ثبتهما عليهما، "ثُمَّ هَصَرَ(1) ظَهْرَهُ" بِفَتْح الْهَاء وَالصَّاد الْمُهْملَة أَي: أماله فِي اسْتِوَاء من غير تقويس، وأَصْلُ الهَصْرِ: أَنْ تَأْخُذَ رَأسَ الْعُودِ فتثنيه إِلَيْك وتعطفه. "فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ" من الرُّكُوعِ "اسْتَوَى" أي اعتدل قائماً "حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ" أيْ حتى يرجع كُلُّ عَظْمٍ إلى موضعه. "فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضِهِمَا"، أيْ وضع كفيه عند سجوده على الأرض، وَسَجَدَ معتدلاً، فلا يمد ذراعيه على الأرض كما يصنع الكلب ولا يضمهما إلى جنبيه، وإنَّمَا يُجَافِي بينهما، أي يبعدهما عنهما "وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ" أي جعل أصابع قدميه متوجهة إلى القبلة. "فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى" أيْ وإذا جَلَسَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ جَلَسَ على رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى أيْ رَفَعَهَا عن الأَرْضِ واضِعَاً أَصَابِعَهُ عليها، وهذه

الجلسة هِيَ التي تُعَرَّفُ عند الفُقَهَاء بالافْتِرَاشِ. "وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ" أيْ وإذا جَلَسَ للتَّشَهُّدِ الأخير، جَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَقَدَّمَ اليُسْرَى، وهو ما يُعْرَفُ بالتَّوَرُّكِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّه يُسَنّ الافْتِرَاش فِي التَّشَهُّدِ الأوَّلِ، وهو أنْ يَجْلِسَ على رِجْلِهِ اليُسْرَى وَيَنْصِبَ اليُمْنَى، "والتَّوَرُّك" فِي التَّشَهُّدِ الأخير، وهو أنْ يجلس على مقعدته، ويقدم اليُسْرَى، وَيَنْصِبَ اليُمْنَى، وهو مذهب الشَّافِعِيّ حيث قال: يُسَنّ الافْتِرَاش فِي التَّشَهُّدِ الأوَّل، والتَّوَرُّك في الثَّانِي. واختار أَبُو حَنِيْفَةَ الافتراش فِي التَّشَهُّدَيْنِ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى ويَنْصِبُ اليُمْنَى" أخرجه مسلم. واختار مالك التَّوَرُّك فيهما؛ روى (مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمْ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى وَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى وَرِكِهِ الْأَيْسَرِ وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ ثُمَّ قَالَ أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ)(2).

قال النووي: "اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ: التَّوَرُّكُ أَمِ الِافْتِرَاشُ؟ فَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ تَفْضِيلُ التَّوَرُّكِ فِيهِمَا لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ تَفْضِيلُ الِافْتِرَاشِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَطَائِفَةٍ: يَفْتَرِشُ فِي الْأَوَّلِ وَيَتَوَرَّكُ فِي الْأَخِيرِ لِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ وَرُفْقَتِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّشَهُّدَيْنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ بِتَوَرُّكٍ أَوِ افْتِرَاشٍ مُطْلَقَةٌ لَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا أَنَّهُ فِي التَّشَهُّدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا، وَقَدْ بَيَّنَهُ أَبُو حُمَيْدٍ وَرُفْقَتُهُ وَوَصَفُوا الِافْتِرَاشَ فِي الْأَوَّلِ وَالتَّوَرُّكِ فِي الْأَخِيرِ، وَهَذَا مُبَيَّنٌ فَوَجَبَ حَمْلُ ذَلِكَ الْمُجْمَلِ عَلَيْهِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى " إلى آخر الحديث، حيث دَلَّ على افْتِرَاشِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ، وتَوَرُّكِهِ في الثَّانِي، والله أعلم.

---

(1) وَفِي (الصِّحَاح): الهصر الْكسر، وَقد هصره وأهصره واهتصره بِمَعْنى، وهصرت الْغُصْن وبالغصن إذا أخذت بِرَأْسِهِ وأملته، والأسد هيصر وهيصار.

(2) "المنتقى شرح الموطأ": ج 1 ص 167.

(3) "شرح النووي على مسلم": (باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين) ج 5 ص 81.

318 – "بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا

374 – عَنْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ؛ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ ".

---

318 – "بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا"

374 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ" للتَشَهُّدِ الأَوْسَطِ أي أَنَّهُ تَرَكَ التَشَهُّدَ الأَوَّلِ سَهْوَاً، وَلَمَّا استوى قَائِمَاً لَمْ يَجْلِسْ بعد قيامه، ليأتِيَ بالتَشَهُّدِ الَّذِي تَرَكَهُ، "فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ" أيْ فتبعه النَّاس في قيامه إمّا لعلمهم بِأَنَّ الإِمَامَ إذا استوى قائماً لا يَرْجِعُ للجُلُوسِ الْوَسَطِ، أو لأنَّهم سَبَّحُوا له فَأَشَارَ إليهم بالقيام فقاموا معه؛ كما أفاده الباجي. "حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ" أي حتى إذا حان وقت السَّلام "كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ" أيْ كَبَّرَ وسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ قبل السَّلامِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أوَّلاً: أنَّ التَشَهُّدَ الأَوَّلِ سُنَّةٌ، وَلَيْسَ بواجبٍ، لَكَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام من الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ وهو مذهب أكثر أهل العلم؛ قال في "الموسوعة الفقهية": "ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْل الطَّحَاوِيِّ وَالْكَرْخِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى: أَنَّ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّل سُنَّةٌ. وَالأَصَحُّ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ – وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ – أَنَّهُ وَاجِبٌ"[(2)].
وفي ''الْمُغْنِي'': روايتان عن أحمد".

قال في "شرح النووي على مسلم": "وَاخْتَلَفُوا فِي التَّشَهُّدِ: هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَائِفَةٌ: التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ سُنَّةٌ، وَالْأَخِيرُ وَاجِبٌ. وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ: هُمَا وَاجِبَانِ. وَقَالَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْأَوَّلُ وَاجِبٌ، وَالثَّانِي فَرْضٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: هُمَا سُنَّتَانِ. وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رِوَايَةٌ: بِوُجُوبِ الْأَخِيرِ. وَقَدْ وَافَقَ مَنْ لَمْ يُوجِبِ التَّشَهُّدَ عَلَى وُجُوبِ الْقُعُودِ بِقَدْرِهِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ" اه[(3)].

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ سُجُودِ السَّهْو قَبْلَ السَّلام وهو مذهب الشَّافِعِيَّة، وسيأتي تفصيله في موضعه. قال في "المنتقى شرح الموطأ": "وَقَوْلُهُ: "فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ" نَصٌّ فِي أَنَّهُ سَجَدَ لِسَهْوِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَمَّا كَانَ مُقْتَضَى سَهْوِهِ النَّقْصَ مِمَّا سُنَّ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ الْجِلْسَةُ الْأُولَى؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَسْجُدُ لِمِثْلِ هَذَا بَعْدَ

السَّلَامِ! وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ، وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى أَنَّ هَذَا جُبْرَانٌ لِلنَّقْصِ الْوَاقِعِ فِي الْعِبَادَةِ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا، كَهَدْيِ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فِي الْحَجِّ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلِ وَلَمْ يَجْلِسْ بعد قِيَامِهِ لِيَأْتِيَ بِهِ.

---

(1) وَلَوْ كَانَ التَشَهُّدُ الأَوَّلِ وَاجِباً لجَلَسَ بعد قيامه، ليَأْتِيَ به، لأَنَّ الوَاجِبَ لا يُتْرَكُ.

(2) "الموسوعة الفقهية الكويتية": "الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ" ج 12 ص 38.

(3) "شرح النووي على مسلم": (باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ) ج 4 ص 116.

(4) "المنتقى شرح الموطأ": [مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ] ج 1 ص 179.

319 – " بَابُ التَّشَهُّدِ في الآخِرَةِ "

375 – عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ".

---

319 – " بَابُ التَّشَهُّدِ في الآخِرَةِ "

375 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا:" فِي أَوَّلِ التَّشَهُّدِ "السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ؛ السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَن" أيْ أَنَّهُمْ كانوا يُسَلِّمُونَ على الملائِكَةِ بِأَسْمَائِهِمْ، وَاحِداً وَاحِداً، كما فِي رِوَايَةٍ أخرى فَنَعُدُّ من الملائِكَةِ مَا شَاءَ اللهُ؛ أخرجه ابن ماجة. "فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ" أيْ لا تقولوا فِي التَّشَهُّدِ: السَّلاَمُ على اللهِ، لأنَّ السَّلامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ، وصِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ.

وكيف تَسْأَلُونَ له السَّلامَةَ وهو الَّذِي يعطيها لعباده؟! فلا تقولوا هذه التَّحِيَّة التي تَلِيقُ بِالبَشَرِ، ولا تَلِيقُ بِخَالِقِ البَشَرِ، ولكن قولوا صِيغَةَ التَّشَهُّدِ المشْرُوعَةِ "فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ(1) وَالصَّلَوَاتُ(2)، وَالطَّيِّبَاتُ(3)، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ" أيْ فَإِنَّكُمْ إذا قُلْتُمْ: "السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ"، انتفع بهذا السَّلام كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي الأَرْضِ أوْ السَّمَاءِ، فتشمل الملائكة والجن والإنس، ثم أَتَمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ بقوله: "أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" فَخَتَمَهُ بالشَّهَادَتَيْنِ، قال فِي "المرقاة": "وَسُمِّي الذِّكْرُ الْمُعيَّنُ تَحِيَّةً وَتَشَهُّدًا لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِمَا، أَيْ: عَلَى التَّحِيَّةِ، وَهُوَ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، وَعَلَى التَّشَهُّدِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ" اهـ(4).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلاةِ، وقد اختلف العلماء فِي حُكْمِ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ والأَخِيرِ. فَأَمَّا الأَوَّلِ: فَهُوَ سُنَّةٌ عند أَكْثَرِ أهل العلم، خلافاً لأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، وأَبِي حنيفة فِي الصَّحِيحِ من مذهبه.

وأَمَّا الثَّانِي: فهو رُكْنٌ عند الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ فِي المشهور عنه، لحديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ" رَوَاهُ سعيد بن منصور وَغيره، ولما رُوِيَ عن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ ويقُولُ: "(تعلَّموا، فإنَّهُ لا صَلاةَ إلاَّ بتَشَهُّدٍ)(5)":

"عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ كَمَا يُعلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ..." رواه الجماعة. وذهب مالك وأَبُو حَنِيْفَةَ إلى أنّهُ سُنَّةٌ؛ واسْتَدَلَّ المالكية على سُنِّيَتِه بِحَدِيثِ المسِيءِ فِي صِلاتَهِ لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ أركان الصَّلاةِ فلم يذكر التَشَهُّدَ" اهـ(6).

ثانياً: دَلَّ الحَدِيثُ على الصِّيغَةِ المشْرُوعَةِ فِي التَّشَهُّدِ كما يرويها ابن مسعود وهي المختارة عند أحْمَدَ وأبِي حنيفة وأكثر أهل العلم. واختار مالك تشهد عمر الذي عَلَّمَهُ النَّاسَ على منبر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ وَيَقُولُ: قُولُوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" حيث لم ينكر عليه الصَّحَابَةُ، فجرى مَجْرَى الحَدِيثِ المتَوَاتِرِ. واختار الشَّافِعِيّ تشهد ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: "التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ... الخ")(7).

قال الزَّرْقَانِي: "وَهَذَا الِاخْتِلَافُ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَفْضَلِ؛ وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: كُلُّ حَسَنٍ مُتَقَارِبِ الْمَعْنَى إِنَّمَا فِيهِ كَلِمَةٌ زَائِدَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ، وَتَسْلِيمُ الصَّحَابَةِ لِعُمَرَ ذَلِكَ مَعَ اخْتِلَافِ رِوَايَاتِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالتَّوْسِعَةِ" اهـ(8). أَمَّا الصَّلاةُ فِي التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ فَهِيَ رُكْنٌ عند الشَّافِعِيّ وأحْمَدَ خِلافاً لغَيْرِهِمَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ".

---

(1) أيْ البقاء لله وحده.

(2) أيْ أنَّ الصَّلَوَاتِ كلها لا تكون إلا لله فرضاً أو نفلاً.

(3) أيْ أنَّهُ المتفرد بجميع المحامد لأنَّ الكَمَالَ المطْلَقُ لَهُ وَحْدَهُ.

(4) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": "بَابُ صِفَةِ الصَّلاةِ" ج 2 ص 653.

(5) قَالَ فِي "جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد": "البزار في «البحر الزخار» 5/ 17 (1571)، وقال الهيثمي 2/ 140: رواه الطَّبَرَانِيّ في «الأوسط»، وفيه: صُقْدِي بن سنان، ضعفه ابن معين، ورواه البزار برجال موثقين، وفي بعضهم خلاف لا يَضُرُّ إنْ شَاءَ اللهُ".

(5)"الإفصاح عن معاني الصِّحَاحِ" ج 1.

(6) "شرح الباجي على الموطأ": ج 1.

(7) "موطأ مالك برواية محمد بن الحسن": "باب التشهد في الصلاة" ج 1 ص 68. وسنن ابن ماجه ج 2 ص 68.

(8) "شرح الزرقاني على الموطأ": "باب التشهد في الصلاة" ج 1 ص 339.

320 – " بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ "

376 – عنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ورَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وَفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ " فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ »".

---

320 – " بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلاَمِ "

376 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تحدثنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ" أيْ كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو بعد التَّشَهُّدِ الأخير من كُلِّ صَلاةٍ بِبَعْضِ الأَدْعِيَةِ المأثورة "فيقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ"، أيْ أسْتَجِيرُ بك وألجأ إليك أنْ تنجيني منه. "وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المسِيحِ الدَّجَّالِ"، أي وأستجير بك أيضاً وأسألك أنْ تحميني من فتنة الدَّجَّالِ، حتى لا أقع تحت تأثيره، فيغويني ويضلني. "وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المحْيَا"، أي وأسألك أنْ تحميني مُدَّةَ حَيَاتِي من جميع الفتن الدنيوية والأخروية. "وَفِتْنَةِ المَمَاتِ" أيْ وأَنْ تحميني من فتنة الشَّيْطَانِ عند الموْتِ، حال الاحْتِضَارِ، فقد ورد أنَّ الشَّيْطَانَ يأتِي للعَبْدِ فِي صُوَرةِ بعض أقاربه، وفِي يَدِهِ قَدَحٌ من ماءٍ فيزين له الكفر ويؤكد له أنَّه طريق النَّجَاةِ. "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المأْثَمِ" أيْ مِنْ كل معصية وخطيئة، "وَالمغْرَمِ" أيْ ومِنْ كُلِّ دَيْنٍ أعجز عن تَسْدِيدِهِ. "فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المغْرَمِ؟ فَقَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ" أي إذا تحمل ديناً لا يقدر على أدائه كان فتنة له فِي دينه وخلقه، لأنَّه إذا طَارَدَهُ الدَّائِنُ "حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ" اضطراراً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَشَهُّدِ الأَخِيرِ.

ثانياً: إِثْبَاتُ خروج الدَّجَّالِ، وَكَوْنُهُ حَقِيقةٌ ثابِتَةٌ، لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَاذَ منه.

ثالثاً: إِثْبَاتُ عَذابِ القَبْرِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ ".

---

377 – عن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلاَتِي، قَالَ: " قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ "

---

377 – ترجمة راوي الحديث سيدنا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال في "الطبقات الكبرى": "هو أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَاسْمُ أَبِي قُحَافَةَ عُثْمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، وَأُمُّهُ أُمُّ الْخَيْرِ وَاسْمُهَا سَلْمَى بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ، وَكَانَ لِأَبِي بَكْرٍ مِنَ الْوَلَدِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَأَسْمَاءُ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، وَأُمُّهُمَا قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةُ، وَأُمُّهُمَا أُمُّ رُومَانَ بِنْتُ عَامِرِ بْنِ عُوَيْمِرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَأُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمُّهَا حَبِيبَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَتْ بِهَا نَسْأً، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَلَدَتْ بَعْدَهُ.

قَالُوا: «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ»؛ و«أَوَّلُ مَنْ صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ». عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «أَسْلَمَ أَبِي أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا وَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ أَبِي إِلَّا وَهُوَ يَدِينُ الدِّينَ». عَنْ هشام بْن عروة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أسلم أَبُو بَكْر وله أربعون ألفًا، فأنفقها فِي اللَّه، وأعتق سبعة كلهم يُعذَّب فِي اللَّه: أعتق بلالًا، وعامر بْن فهيرة، وزنّيرة، والنهدية، وابنتها، وجارية بني مؤمل، وأم عبيس. قال العجلي في "الثِّقات": "قال: عاتب الله الخلق في هذه الآية ما خلا أبا بكر الصدّيق {إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ}. وكان أعلم قريش بأنسابها رضوان الله عليه. وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الأمة، وخليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومؤنسه في الغار، وصديقه الأكبر، وصديقه الأشفق، ووزيره الأحزم، أول من احتاط في قبول الأخبار، أفرد الذَّهَبِيّ سيرته في مجلد وسط" اهـ. عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «هَلْ قُلْتَ فِي أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا؟»، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «قُلْ وَأَنَا أَسْمَعُ»، فَقَالَ:

وَثَانِيَ اثْنَيْنِ فِي الْغَارِ الْمُنِيفِ وَقَدْ ... طَافَ الْعَدُوُّ بِهِ إِذْ صَعِدَ الْجَبَلَا

وَكَانَ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ عَلِمُوا ... مِنَ الْبَرِيَّةِ لَمْ يَعْدِلْ بِهِ رَجُلَا

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقْتَ يَا حَسَّانُ، هُوَ كَمَا قُلْتَ». قال فِي "رجال صحيح البُخَارِيّ": "عَن عَائِشَة أمّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ. قَالَتْ: فَمَنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا". قَالَ عَمْرو بن عَلّي وَإِنَّمَا سمي عتيقًا من عتاقة وَجهه. رَوَى عَنهُ: عبد الله بن عمر وَعبد الله بن عَمْرو بن الْعَاصِ والبراء بن عَازِب وأنس بن مَالك وطارق بن شهَاب فِي الصَّلَاةِ وَالْأَحْكَام واللقطة ومواضع. تولى خلَافَة رَسُول الله بعده من لدن يَوْم الثُّلَاثَاء الْغَد من وَفَاة رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ لِاثْنَتَيْ عشرَة لَيْلَة خلت من شهر ربيع الأول سنة إِحْدَى عشرَة إِلَى أَن مَاتَ الْأَرْبَعَاء

لثمان بَقينَ من جُمَادَى الْآخِرَة سنة ثَلَاث عشرَة وَدُفِنَ لَيْلًا؛ وَهُوَ ابْن ثَلَاث وَسِتِّينَ سنة. وَكَانَت خِلَافَته سنتَيْن وَثَلَاثَة أشهر وَعشرَة أَيَّام" اهـ. وَعَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: "تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلَيْهِ سِتَّةُ آلَافٍ كَانَ أَخَذَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: «إِنَّ عُمَرَ لَمْ يَدَعْنِي حَتَّى أَصَبْتُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ سِتَّةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَإِنَّ حَائِطِيَ الَّذِي بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا فِيهَا»، فَلَمَّا تُوُفِّيَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، لَقَدْ أَحَبَّ أَنْ لَا يَدَعَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ مَقَالًا، وَأَنَا وَالِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيْكُمْ».

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ أَبُو دَاوُد.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُعَلِّمَهُ دُعَاءً يدعو به بَعْدَ التَشَهُّدِ الأَخِيرِ، وَقَبْلَ السَّلامِ، ويُواظِبَ عليه فِي آخِرِ صَلاتِهِ، فَعَلَّمَهُ هذا الدُّعَاءِ: "قال: "قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا" باقتراف الخطايا، لأَنَّ اقْتِرَافَهَا ظُلْمٌ للنَّفْسِ، وَجِنايَةٌ عليها، لما فيه من تَعْرِيضِهَا للعقوبة فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، كما قال تَعَالَى: (وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ)، وَفِي الأَثَرِ "لَمْ يَنْزِلْ بَلاءٌ إلا بِذَنْبٍ، وَلَمْ يُكْشَفْ إلا بِتَوْبَةٍ[1]؛ "وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ" أيْ ولا يَسْتُرُ الذُّنُوبَ ولا يعفو عنها ويُسْقِطُ العقوبة عن فاعلها، ويصونه عن النَّارِ إلا أنْتَ وَحْدَكَ، "فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ" أي فاغفر لي مغفرة تليق بِكَرَمِكَ وَجُودِكَ على قَدْرِ رَحْمَتِكَ الوَاسِعَةِ، وعفوك الذي لا يُحَدُّ، "وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ" أيْ فإذا طمعْتُ فِي عفوك وغفرانك فأنْتَ واسع المغفرة والرَّحمة، فكيف لا أطمعُ فيك وقد وَسِعَتْ رَحْمَتُكَ كُلَّ شَيْءٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ التَشَهُّدِ الأَخِيرِ قبل السَّلام، واختيار الدَّعَوَات المأثورة، لأَنَّهَا أفضل وأعظم نفعاً من سواها، فلم يأمرنا بها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاّ لما فيها من الخير الكثير، وإنْ كانَ الدُّعَاءُ مشروعاً بأي صيغة إلا أنَّهَا أفضل.

ثانياً: أنَّ الاعْتِرَافَ بالخطايا والشُّعُورَ بالنَّقْصِ، هو عَيْنُ الكَمَالِ ولذلك عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصِّدِّيقَ أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ "اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا".

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يدعو بِهَذَا الدُّعَاءِ قبل السَّلامِ.

---

(1) قال الحافظ فِي "الفتح" "397/2": "وقد بيَّن الزبير بن بكار فِي "الأنساب" صفة ما دعا به الْعَبَّاس فِي هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أنَّ الْعَبَّاس لما استسقى به عمر، قال: اللَّهُمَ إِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ بَلاءٌ إلا بِذَنْبٍ، وَلَمْ يُكْشَفْ إلا بِتَوْبَةٍ" أورده فِي صحيح ابن حبان محققاً ج 7 ص 111.

321 – " بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ "

378 – عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو ".

---

378 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ متعددة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" بعد أنْ ذَكَرَ صِيغَةَ التَّشَهُّدِ المِشْرُوعَةِ إلى قَوْلِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ "ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ" أيْ ثُمَّ يَجُوزُ للمُصَلِّي بعد الانتهاء من التَّشَهُّدِ والصَّلاةِ على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبل السَّلامِ أَنْ يَخْتَارَ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ فيدعو به، وليس عليه التَّقَيُّدَ بِدُعَاءٍ مَخْصُوصٍ إلا أَنَّ الأَدْعِيَةَ المأْثُورَةَ أَفْضَلُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يَجُوزُ للمُصَلِّي اختيار ما شَاءَ من الدُّعَاءِ، وَأَنْ يَسْأَلَ ما يريدُ من أُمُورِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وهو مذهب مالك والشَّافِعِيّ، وأكثر أهل العلم لحديث الباب الذي يَدُلُّ على التَّخْيِيرِ، سِوَى الأَدْعِيَةِ المحَرَّمَةِ. وحديثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أَنَّهُ قَالَ: "ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ" أخرجه مالك فِي "الموطأ" مَوْقُوفَاً عليه.

قال النووي: "مَذْهَبُنَا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا بِكُلِّ مَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ بِهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ مِنْ أُمُورِ الدين والدنيا مثل: اللهم ارزقني كَسْبًا طَيِّبًا وَوَلَدًا وَدَارًا وَجَارِيَةً حَسْنَاءَ يَصِفُهَا! وَاللَّهُمَّ خَلِّصْ فُلَانًا مِنْ السِّجْنِ وَأَهْلِكْ فُلَانًا وغير ذلك ولا يبطل صلاته شيءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا؛ وَبِهِ قَالَ: مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وأبو ثور وإسحاق. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ: لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ إلَّا بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ الْمُوَافِقَةِ لِلْقُرْآنِ. قَالَ الْعَبْدَرِيُّ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُوزُ بِمَا يُطْلَبُ مِنْ آدَمِيٍّ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ: إنْ دَعَا بِمَا يَقْصِدُ بِهِ اللَّذَّةَ وَشِبْهَ كَلَامِ الْآدَمِيِّ كَطَلَبِ جَارِيَةٍ وَكَسْبٍ طَيِّبٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ"[(1)].

وقال فِي "المنتقى شرح الموطأ": "سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا. وَهَذَا كَمَا قَالَ: لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الصَّلَوَاتِ يَدْعُو بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ غَيْرِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: لَا يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ إلَّا بِمَا كَانَ مِنْ الْقُرْآنِ فَإِنْ دَعَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَبْطَلَ صَلَاتَهُ! وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ مَالِكٌ مَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[(2)]؛ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلاً، وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللَّهَ وَرَسُولَهُ! غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ » أخرجه مسلم. قَالَ الرَّاوِي فَهَذَا كُلُّهُ فِي الصَّحِيحِ" اهـ[(3)].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو ".

---

(1) "المجموع شرح المهذب": ج 3 ص 471.
(2) قال في "مجمع الزوائد": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ" اهـ.
(3) "المنتقى شرح الموطأ": [مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ] ج 1 ص 361.

---

322 – " بَابُ التَّسْلِيمِ "

379 – عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: « فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ ».

---

322 – " بَابُ التَّسْلِيمِ "

379 – تَرْجَمَةُ راوية الحديث هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفِرَاسِيَّةُ أَو الْقُرَشِيّة؛ ولعل من نسبها قرشية تصحّفت عليه من الفراسية، أو أنها نسبت لقريش، لكونها من بني كنانة، لأنَّ بني فراس بطن من كنانة. أَدْرَكَتْ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَوَتْ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَسَمِعَتْ مِنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ المطَّلِب. وَكَانَت تَحت معبد بن الْمِقْدَاد. رَوَى عَنْهَا الزُّهْرِيّ فِي الصَّلاةِ بِالْقربِ مِنْ آخرهَا فِي بَابِ مكث الإِمَام فِي مُصَلَّاهُ بعد التَّسْلِيم؛ وَغير مَوضِع. أَخْرَجَ البُخَارِيّ فِي الْعلم وَالصَّلَاة عَن الزُّهْرِيّ عَنْهَا عَن أم سَلمَة زوج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثِقَةٌ من الثالثة. ذكرها ابن حبَّان فِي كتاب "الثِّقات". وَقَال ابن حجر في "التَّقريب": "ثِقَةٌ". لكن الذَّهَبِيّ ذكرها في المجهولات من" الميزان"، وَقَال: ما علمت روى عنها سوى الزُّهْرِيّ، لكن خرَّج لها البُخَارِيّ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيّ أيضاً.

معنى الحديث: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ" من صلاته "قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ" أيْ تَنْصَرِف النِّسَاءُ من المسْجِدِ بعد تسليمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَاشَرَةً لِئَلا يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ، "وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ" أيْ وبَقِيَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي المسْجِدِ قَلِيلاً، ليتأخَرَ الرِّجَالُ عن الخروج بعض الوَقْتِ، ويُفْسِحوا الطَّرِيق للنِّسَاءِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّسْلِيمِ عند الخُرُوجِ من الصَّلاةِ كما ترجم له البُخَارِيّ. واختلفوا في حكمه كما قال ابن رشد: (فقال الجمهور بوجوبه، وقال أَبُو حَنِيْفَةَ وأصحابه ليس بواجب، فذهب الجمهور إلى ظاهر حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال فيه: "وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ"[1]؛ وَأَمَّا أَبُو حَنِيْفَةَ، فَذَهَبَ إِلَى مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْإِفْرِيقِيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ، وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَو بْنِ الْعَاصِ: "أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا قَضَى الْإِمَامُ الصَّلَاةَ وَقَعَدَ فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ؛ وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنِ ائْتَمَّ بِهِ" وَهَذَا لَا يَصِحُّ"[2]) اهـ[3]. وقال الحافظ في "الفتح": "فَلَا بُدَّ مِنْ تَحَقُّقِ كَوْنِ السَّلَامِ رُكْنًا دَاخِلًا فِي الصَّلاةِ لَا ضِدًّا لَهَا. وَقَدِ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ بِرُكْنِيَّتِهِ بِمُقَابَلَتِهِ بِالتَّحْرِيمِ لِحَدِيثِ تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ رُكْنًا كَانَ الطَّرَفُ الْآخَرُ رُكْنًا؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ السَّلَامَ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ لِأَنَّهُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى وَدُعَاءٌ لِعِبَادِهِ" اهـ[4].

قال ابن القيم: (حديثُ عليٍّ صَرِيحُ الدِلالَةِ على أَنَّهُ لا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاةِ إلاّ بالتَّسْلِيم. وقال: "والكلامُ فِي التَّسْلِيمِ على قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لا يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلاةِ إلا بالتَّسْلِيمِ وهذا قول جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يتعين التَّسْلِيمَ بَلْ يَخْرُجُ مِنْهَا بالمنَافِي لَهَا مِنْ حَدَثٍ أو عَمَلٍ مُبْطِلٍ ونَحْوِهِ. واستدل له بحديث ابن مسعود الذي رواه أحمد وأبو داود في تعليمه التَّشَهُّد وَبِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعلمه المسيء فِي صَلاتِهِ وَلَوْ كان فَرْضًا لعَلَّمَهُ إيَاهُ؛ وبأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الصَّلاةِ فإِنَّهُ ينافيها ويَخْرُجُ بِهِ منها ولهذا لو أَتَى بِهِ فِي أثنائها لأبْطَلَهَا وإذا لم يَكُنْ مِنْهَا عُلِمَ أَنَّهُ شرع منافيًا لَهَا والمنافي لا يَتَعَيَّنُ؛ هذا غاية ما يحتج له به. والجمهور أجابوا عن هذه الحُجَجِ:

أما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ فقال الدارقطني والخطيب والبيهقي وأكثر الحفاظ: الصَّحِيحُ أَنَّ قَوْلَهُ: "فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا، أَوْ قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ"[5] من كلام ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وقد اتفق من روى تشهد ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حذفه.

وأَمَّا كَوْنُ النَّبِيِّ لَمْ يُعَلِّمَهُ المسيء فِي صلاته فَمَا أكثر ما يُحْتَجُّ بِهَذِهِ الحُجَّةَ على عدم واجبات فِي الصَّلاةِ ولا تَدُلُّ لأنَّ المسيءَ لم يُسِيء فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنَ الصَّلاة فلعله لَمْ يُسِيء فِي السَّلامِ بل هذا هو الظاهر فإنَّهم لم يكونوا يعرفون الخروج منها إلا بالسَّلامِ! وأيضًا فلو قُدِّرَ أَنَّه أساء فيه لكان غاية ما يَدُلُّ عليه ترك التَّعْلِيمِ اسْتِصْحَابِ براءةِ الذِّمَةِ من الوجوب فكيف يقدم على الأدلة النَّاقلة لحكم الاسْتِصْحَاب؟!

وأيضًا فأنتم لم توجبوا فِي الصَّلاةِ كل ما أُمِرَ به المسيء؛ فكيف تحتجون بترك أمره على عدم الوجوب؟ ودِلالَةُ الأَمْرِ على الوُجُوبِ أَقْوَى من دِلالَةِ تَرْكِهِ على نَفْي الوُجُوبِ؛ فإِنَّهُ قَالَ: "إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فَكَبِّرْ"؛ وَلَمْ توجبوا التَّكْبِيرَ! وقال: "ثم اركع حتى تطمئن راكعًا"؛ وقلتم: لو ترك الطُّمأنينة لم تبطل صلاته وإنْ كان مسيئًا!!

وأما قولكم: إنَّه ليس من الصَّلاةِ فإنَّه ينافيها ويخرج منها به؛ فجوابه أَنَّ السَّلام من تمامها وهو نِهَايَتُهَا، ونِهَايَةُ الشَيْءِ منه ليس خارجًا عن حقيقته، ولهذا أضيف إليها إِضَافَةَ الجُزْءِ، بخلاف مفتاحها فإِنَّ إضافته إضافة مغاير، بخلاف تحليلها فإنَّه يَقْتَضِي أَنَّهُ لا يَتَحَلَّلُ منها إلا بِهِ" اهـ[6].

واختلفوا فِي حُكْمِ التَّسْلِيمَتَيْنِ، فقال أَحْمَدُ: "التَّسْلِيمَتَانِ وَاجِبَتَانِ[7]، وهو الرِّوَايَة المشهورة عنه". وقال الشَّافِعِيّ: "الأُوْلَى فَرْضٌ، والثَّانِيَةُ سُنَّةٌ" اهـ. وفرّق مالك بين المأموم وغيره، فقال: "لِلْمَأْمُومِ تَسْلِيمَتَيْنِ وَلِلْإِمَامِ وَاحِدَةً؛ وهي واجبة"[8]؛ وَرَوَى المازري عَنْ مَالِكٍ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ وَلَا يُسَلِّمُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْهُمَا" اهـ[9]. وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: "التَّسْلِيمَتَانِ سُنَّتَانِ".

قال فِي "التمهيد لما في الموطأ": "رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَكُلُّهَا مَعْلُولَةُ الْأَسَانِيدِ لَا يُثْبِتُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَأَمَّا حَدِيثُ سَعْدٍ فَإِنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ محمد بن سعيد عَنْ (مُحَمَّدٍ) عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فَأَخْطَأَ فِيهِ خَطَأً لَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَأَنْكَرُوهُ عَلَيْهِ وَصَرَّحُوا بِخَطَئِهِ فِيهِ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُورِ قَالَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم كان يُسَلِّمُ مِنَ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَتَيْنِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَانْفَرَدَ بِهِ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لَمْ يَرْوِهِ مَرْفُوعًا غَيْرُهُ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِمَا يَنْفَرِدُ بِهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَإِنَّمَا رُوِيَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَسْمَعْ أَيُّوبُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا رَآهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّارُ وَغَيْرُهُ: لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ شَيْءٌ، يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: لَمْ يُخَرِّجْ الْبُخَارِيُّ فِي التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ شَيْئًا لَا فِي الْوَاحِدَةِ وَلَا فِي الِاثْنَتَيْنِ، وَلَا خَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ ولا أبو عبد الرحمن النَّسَائِيُّ فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ شَيْئًا.

خَرَّج أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي السُّنَنِ حَدِيثَ التَّسْلِيمَتَيْنِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ وَعَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَعْدٍ الْمَذْكُورُ الصَّحِيحُ فِيهِ التَّسْلِيمَتَانِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ فَحَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرُوِيَ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَحَدِيثُ عَمَّارٍ وَحَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَلَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ. وَرُوِيَ عَنْ طائفة من الصَّحابة وجماعة من التَّابعين التَّسْلِيمَتَانِ. وَالْقَوْلُ عِنْدِي فِي التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ وَفِي التَّسْلِيمَتَيْنِ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ صَحِيحٌ بِنَقْلِ مَنْ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ السَّهْوُ وَلَا الْغَلَطُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ مَعْمُولٌ بِهِ عَمَلًا مُسْتَفِيضًا بِالْحِجَازِ: التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ، وَبِالْعِرَاقِ: التَّسْلِيمَتَانِ، وَهَذَا مِمَّا يَصِحُّ فِيهِ الِاحْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ، لِتَوَاتُرِ النَّقْلِ كَافَّةً عَنْ كَافَّةٍ فِي ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ لَا يُنْسَى وَلَا مَدْخَلَ فِيهِ لِلْوَهْمِ، لِأَنَّهُ مِمَّا يَتَكَرَّرُ بِهِ الْعَمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّاتٍ.

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحِ وَالسِّعَةِ وَالتَّخْيِيرِ: كَالْأَذَانِ وَكَالْوُضُوءِ ثَلَاثًا واثْنَيْنَ وَوَاحِدَةً كالاستجمار بِحَجَرَيْنِ وَبِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَجَادَ بِوَجْهٍ مُبَاحٍ مِنَ السُّنَنِ. فَسَبَقَ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ فَتَوَارَثُوهَا وَغَلَبَتْ عَلَيْهِمْ، وَسَبَقَ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَهَا التَّسْلِيمَتَانِ فَجَرَوْا عَلَيْهَا؛ وَكُلٌّ جَائِزٌ حَسَنٌ لَا

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا تَوْقِيفًا، مِمَّنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ فِي شَرْعِ الدِّينِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّ التَّسْلِيمَتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا مِنْ زَمَنِ بَنِي هَاشِمٍ فَإِنَّمَا أَرَادَ ظُهُورَ ذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اه(10).

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ خُرُوجِ النِّسَاءِ من المسْجِدِ قبل الرِّجَالِ لئلا يَخْتَلِطْنَ بالرِّجَالِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ".

---

(1) "بداية المجتهد": "الفصل الأول في أقوال الصلاة" ج 1 ص 139.

(2) قال في "التحقيق في مسائل الخلاف": (قَالَ أَحْمَدُ: "عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَاد لَا نروي عَنْهُ شَيْئًا"؛ وَقَالَ يَحْيَى وَالنَّسَائِيُّ: "ضَعِيفٌ". وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ وَيُدَلِّسُ) اه. "مَسْأَلَةٌ: وَالتَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَاجِب خِلافًا لأَكْثَرِهِمْ فِي قَوْلِهِمْ إِنَّهُ سُنَّةٌ" اه. وقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: "وَحَدِيثُ عَلِيٍّ الْمُتَقَدِّمُ أَثْبَتُ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ انْفَرَدَ بِهِ الْإِفْرِيقِيُّ، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ ضَعِيفٌ" اه.

(3) "بداية المجتهد": "الفصل الأول في أقوال الصلاة" ج 1 ص 140.

(4) "فتح الباري": "بَابٌ فِي الصَّلَاةِ أَيْ دُخُولُ الْحِيلَةِ فِيهَا" ج 12 ص 329.

(5) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن الحر، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. زهير: هو ابن معاوية، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وذكر ابن حبان أنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ الحديث: "فَإِذَا قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ... إنما هو قولُ ابن مسعود، ليس من كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أدرجه زهير في الخبر، وكذلك قال الدارقطني في "السنن " 353/1، و"العلل " 127/5، قال: وفَصَلَهُ شبابةُ عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقولُه أشبه بالصَّوَابِ من قَوْلِ من أدرجه في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اه.

(6) "حاشية ابن القيم على سنن أبي داود": "كتاب العلل" ج 1 ص 64.

(7) "الإفصاح عن معاني الصِّحَاحِ" ج 1.

(8) "بداية المجتهد": "الفصل الأول في أقوال الصلاة" ج 1 ص 139.

(9) "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" ج 1 ص 531.

(10) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": ج 16 ص 190.

323 – " بَابُ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: « يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ »"

380 – عَن عِتْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ".

---

380 – ترجمة راوي الحديث عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو عِتْبَانُ بْنُ مَالِكِ بنِ عَمْرِو بْنِ الْعَجْلانِ الأَنْصَارِيّ السَّالميّ الْمدنِيّ الْأَعْمَى؛ وَكَانَ إِمَام قومه عَلَى عهد رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كان لعتبان من الولد عبد الرحمن. وقد آخى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَشَهِدَ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ بَدْرًا وَأُحُدًا وَالْخَنْدَقَ وَذَهَبَ بَصَرُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهُ فَيُصَلِّي فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِهِ فَيَتَّخِذَهُ مُصَلًّى فَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَأَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّخَلُّفَ عَنْ الصَّلَاةِ (جَمَاعَة فِي المسْجِدِ) فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ. رَوَى عَنهُ مَحْمُود بن الرّبيع فِي الصَّلَاةِ؛ وَمَاتَ فِي خلَافَة مُعَاوِيَة بن أبي سُفْيَان.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ" وهذا يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ سَلَّمُوا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ سَلَّمُوا بعده.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ المأْمُومَ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ إِمَامُهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَهُ بِالسَّلَامِ، وهو مذهب أهل العلم اتفاقاً، غير أَنَّهُم اختلفوا: هل يُسَلِّمُ مَعَهُ أو بَعْدَهُ؟ فقال أَبُو حَنِيْفَةَ في رواية: "يُسَلِّمُ مَعَهُ". وذهب المالكية كما جاء في "الرِّسَالَةِ": "وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ". وقال في "الفواكه الدَّواني": "قَالَ خَلِيلٌ: فِي شُرُوطِ الِاقْتِدَاءِ وَمُتَابَعَةٌ فِي إِحْرَامٍ وَسَلَامٍ، فَإِنْ شَرَعَ فِي السَّلَامِ قَبْلَ إِمَامِهِ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا بَطَلَتْ، وَمِثْلُ السَّبْقِ الْمُصَاحَبَةُ فِي ابْتِدَائِهِ تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ خَتْمُهُ عَنْ الْإِمَامِ، أَمَّا لَوْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ فِي ابْتِدَائِهِ وَلَوْ بِحَرْفٍ فَهَذَا إِنَّمَا يُبْطِلُ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ إنْ خَتَمَ قَبْلَ الْإِمَامِ لَا إنْ تَأَخَّرَ عَنْ سَلَامِ الْإِمَامِ أَوْ صَاحَبَهُ عَلَى الْمُعْتَمَدِ" اهـ[1]. وقال في "المجموع": (يَنْبَغِي لِلْمَأْمُومِ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ قَالَ الْبَغَوِيّ: "يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَبْتَدِئَ السَّلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ التَّسْلِيمَتَيْنِ". وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: "يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ فِي الْبُوَيْطِيِّ"؛ كَمَا نَقَلَهُ الْبَغَوِيّ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: "وَمَنْ كَانَ خَلْفَ إمَامٍ فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ سَلَامِهِ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ"؛ هَذَا نَصُّهُ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسَلِّمَ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْ الْأُولَى؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي الْأَفْضَلِ) اهـ[2].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ ".

---

(1) "الفواكه الدواني": "بيان حكم المأموم في الصلاة": ج 1 ص 213. (2) "المجموع شرح المهذب": ج 3 ص 483.

324 – " بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ "

381 – قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: " أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ »".

---

324 – " بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ "

381 – ترجمة راوي الحديث أَبُو مَعْبَدٍ وَاسْمُهُ نَافِذٌ، وَيُقَال ناقذ، مولى ابْن عَبَّاس؛ وَكَانَ أصدق موَالِيه، يعد فِي أهل الْحجاز، وَكَانَ ثِقَةً حَسَنَ الْحَدِيثِ. روى له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلاةِ وَالزَّكَاة عَن عَمْرو بن دِينَار وَيحيى بن صَيْفِي عَنهُ عَن بن عَبَّاس. روى عَن ابْن عَبَّاس فِي الْإِيمَان وَالصَّلَاة وَالْحج. رَوَى عَنهُ: عَمْرو بن دِينَار وَيَحْيَى بْنِ عَبد اللَّهِ بن صَيْفِي فِي (الصَّلَاة) و(الزَّكَاة). كما رَوَى عَنه: سُلَيْمان الأحول، وفرات القزاز، والقاسم بن أَبِي بزة، وأَبُو الزبير المكي. قال أَبُو بَكْر بْن أَبِي خيثمة: عن أَحْمَد بن حَنْبَل، وعن يَحْيَى بْن مَعِينٍ، وأبو زرعة: "ثقةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: "مَاتَ أَبُو مَعْبَدٍ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ فِي آخِرِ خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود أيضاً.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ" على اختلاف أنْوَاعِهِ من تَهْلِيلٍ وتَسْبِيحٍ وتَكْبِيرٍ "حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أيْ: كان مَوْجُوداً فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد كُلِّ صَلاةٍ من الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، فإنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا إذا فَرَغُوا من الصَّلاةِ المكتوبة، رفعوا أَصْوَاتَهُم بذكر الله مهللين مكبرين وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِرُّهُمْ على ذلك(1). قَالَ العَيْنِيُّ: "وَمثل هَذَا يُحْكَم لَهُ بِالرَّفْع عِنْد الْجُمْهُور خلافًا لمن شَذَّ فِي ذَلِك". "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»" أيْ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْتِهَاءَهُم من صَلاةِ الجَمَاعَةِ بارْتِفَاعِ أَصْوَاتِهِم بِهذا الذِّكْرِ حيث كانوا يذكرون الله بأَصْوَاتٍ عاليةٍ تُسْمَعُ من بَعِيدٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ على اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلاةِ المَكْتُوبَةِ، وهو مذهب ابن حزم. بينما قال النووي: "ونقل بن بَطَّالٍ وَآخَرُونَ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَذَاهِبِ الْمَتْبُوعَةِ وَغَيْرَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ وَحَمَلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ وَقْتًا يَسِيرًا حَتَّى يُعْلِمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ؛ لَا أَنَّهُمْ جَهَرُوا دَائِمًا. قال: فأختار للإمام والمأموم أنْ يذكر اللَّهَ تَعَالَى بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَانِ ذَلِكَ؛

إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا يُرِيدُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ فَيَجْهَرُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ تُعُلِّمَ مِنْهُ ثُمَّ يُسِرُّ؛ وَحُمِلَ الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا" اهـ(2).

وقال فِي "المدخل لابن الحاج": "وَرُوِيَ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ كَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالنَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ؛ وَكَرِهَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؛ كُلُّهُمْ كَرِهُوا رَفْعَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَالتَّطْرِيبِ فِيهِ"؛ وقال في موضع آخر: "وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ "رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"؛ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأُمِّ حَيْثُ قَالَ: وَأَخْتَارُ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ أَنْ يَذْكُرَا اللَّهَ بَعْدَ الِانْصِرَافِ مِنْ الصَّلَاةِ وَيُخْفِيَا الذِّكْرَ إلَّا أَنْ يَكُونَ إمَامًا يَجِبُ أَنْ يُتَعَلَّمَ مِنْهُ.

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ لَمَّا أَنْ تَكَلَّمَ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: "يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمُجَاهِدِينَ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ إلَى الْآنَ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُجَاهِدِينَ إذَا صَلَّوْا الْخَمْسَ فَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوا جَهْرًا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ لِيُرْهِبُوا الْعَدُوَّ قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى هَذَا فَيَكُونُ مَنْسُوخًا بِالْإِجْمَاعِ. قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ بِهِ وَالْإِجْمَاعُ لَا يُحْتَجُّ عَلَيْهِ"، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَيُسْتَحْسَنُ لِيُرْهِبُوا الْعَدُوَّ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ فَغَيْرُ مُسْتَحْسَنٍ" اهـ(3).

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ كما ترجم له البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي إخباره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

(1) ولكن لم يكن جماعياً، بل كُلٌّ يذكر الله تعالى وحده. (ع)

(2) "شرح النووي على مسلم": "باب الذكر بعد الصلاة" ج 5 ص 84.

(3) "المدخل لابن الحاج": ج 1 ص 78.

382 – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ، قَالَ: «أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ» فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا، فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: تَقُولُ: « سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ »".

---

382 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ أبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلاَ، وَالنَّعِيمِ المقِيمِ"، أَيْ فَازَ أصْحَابُ الأَمَوالِ علينا بالمنازل العالية فِي الْجَنَّةِ، وحصلوا على ما لم نحصل عليه من نعيمها. وسبب ذلك أنَّهم "يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ"، أيْ إِنَّمَا سَبَقُونَا، وفازوا علينا؛ وأدركوا من الدَّرَجَاتِ مَا لَمْ نُدْرِكْهُ، لأَنَّهُمْ شَارَكُونَا فِي العبادات البدنية، وَلَمْ نشاركهم في العبادات المالية، لأَنَّنا لا قدرة لنا عليها، حيث إِنَّنا لا نَمْلِكُ من المالِ ما يُمَكِّنُنَا منها. فزادوا علينا فِي الأجر والثَّوَابِ، بسبب زيادة أعمالهم! "قَالَ: أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِمَا إِنْ أخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ" أي: ألا أخبركم بِشَيْءٍ إنْ واظَبْتُم عليه لَحِقْتُم بِهؤلاء الأغنياء، وحصلتم على ثَوابِ الحَجِّ والعُمْرَةِ وغيرها من العبادات المالية، "وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ"، أي لا يساويكم أحد في الثَّواب والأجر، "وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ" أَيْ: وَصِرْتُمْ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ، "إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ" أيْ: إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْل عَمَلِكُمْ.

ثُمَّ بَيَّنَ هذا العَمَلِ الذي يَرْفَعُ من دَرَجَاتِهِمْ فِي قوله: "تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ" أيْ: بعد كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ "ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ" مَرَّةً. قَالَ الرَّاوِي: "فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا" أي فِي كيفية هذا الذِّكْرِ، هل يَأْتِي بالتَّسْبيحِ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، ثُمَّ بِالتَّحْمِيدِ مثل ذلك ... إلخ، أَوْ يَأْتِي بالمجموع ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ مَرَّةً. قال: "فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ" أيْ فَسَأَلْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك "فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ " ثُمَّ تَخْتِمُ بالتَّهْلِيلِ.

ومطابقته للتَّرْجَمَة ظَاهِرَة: وَهِيَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) .

383 – عَنْ وَرَّادٍ، كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: « لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ »".

---

383 – ترجمة راوي الحديث وَرَّادٌ مولَى الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الثَّقَفِيّ الْكُوفِي وكاتبه. كنيته أَبُو الْوَرْد، حَدِيثه فِي الْكُوفِيّين. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلاةِ وَالزَّكَاة وَغير ذَلِك عَن الشّعبِيّ وَعبد الْملك بن عُمَيْر وَعَبدَة بن أبي لبَابَة وَالْمُسَيب بن رَافع عَنهُ عَن الْمُغيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَرَوَى عَنهُ: أهل الكوفة منصور والأعمش وغيرهما. وَثَّقَهُ ابْن حِبَّان.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا المغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ" أيْ: بعد كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ "لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ (1)، وَلَهُ الحَمْدُ(2)، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ" لأنَّ خَزَائِنَ الأَرْزَاقِ بَيْنَ يَدَيْكَ تُعْطِي وتَمْنَعُ كما تَشَاءُ، "وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ(3) مِنْكَ الجَدُّ " أيْ ولا يَمْنَعُ الغَنِيَ مَالُهُ من عذابك يوم القيامة، ولا يدفع عنه عقابك إنْ كان عاصياً.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ الذِّكْرِ بعد الصَّلَوَاتِ المكْتُوبَةِ بالتَّسْبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتَّكْبِيرِ ثَلاثاً وثَلاثِينَ مَرَّةً، لأنّ ثوابه يعدل ثَوَابَ الصَّدَقَةِ والحَجّ والعُمْرَة.

ثانياً: أنَّ من الأَذْكَارِ المسْنُونَةِ بعد الصَّلاةِ أنْ تقول: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ.

ثالثاً: فَضْلُ الغَنِيّ الشَّاكِرِ المُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ على الفَقِيرِ الصَّابِرِ إذا تَسَاوَيَا فِي العَبَادَاتِ البدنية.

مطابقة الحَدِيثَيْنِ للترجمة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ " وَقَوْلِهِ: "كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ... إلخ".

---

(1) أي له الملك الدائم، وكل ملك لغيره إلى زوال.

(2) أي وله الثناء الحقيقي ملكاً واستحقاقاً، لأنه المنفرد بالكمال المطلق.

(3) وهو الغِنَى والمالُ الكَثِير.

325 – " بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ "

384 – حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ".

---

325 – " بَابُ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ "

384 – ترجمة راوي الحديث أَبُو رَّجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ؛ عِمَرَانُ بْنُ مِلْحَان مشهور بكنيته؛ من بني تميم. وقد اختلف علينا في اسمه؛ فقال يزيد بن هارون: اسمه عمران بن تيم. وقال غيره: اسمه عِمَرَانُ بْنُ مِلْحَان. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ قَالَ: "سَمِعْتُ أبا رَجَاءٍ يَقُولُ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَعَيْتُ عَلَى أَهْلِي كَفَيْتُ مِهْنَتَهُمْ. فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجْنَا هُرَابًا فَأَتَيْنَا عَلَى فَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ. وَكُنَّا إِذَا أَمْسَيْنَا بِمِثْلِهَا قَالَ شَيْخُنَا: إِنَّا نَعُوذُ بِعَزِيزِ هَذَا الْوَادِي مِنَ الْجِنِّ اللَّيْلَةَ. فَقُلْنَا ذَاكَ. قَالَ: فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا. قَالَ أَبُو رَجَاءٍ: فَقِيلَ لَنَا إِنَّمَا سَبِيلُ هَذَا الرَّجُلِ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَمَنْ أَقَرَّ بِهَا أَمِنَ عَلَى دَمِهِ وَمَالِهِ. فَرَجَعْنَا فَدَخَلْنَا فِي الإِسْلامِ". وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كنتُ إمام الحيِّ في رمضان، وقد أتى عليَّ عشرون ومائة، وأدركتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا شابٌّ أمرد". روى عن: عمر وعليّ وابن عباس وسمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وروى عنه: أيوب السختياني وعوف والجعد أبو عثمان. عن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وأبو زرعة: "أبو رجاء العطاردي ثِقَةٌ". قَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَاتَ أَبُو رَجَاء سنة خمس وَمِائَة عن 120 سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ" أيْ كَانَ إذا صَلَّى صَلاةً مَكْتُوبَةً، وفَرَغَ مِنْهَا، تَوَجَّهَ إلينا، واسْتَقْبَلَنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ سَلامِهِ.

---

385 – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه قَالَ: " صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ ".

---

385 – ترجمة راوي الحديث زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ غَيْرُهُ: يُكْنَى أَبَا طَلْحَةَ. من جُهَيْنَة بن زيد؛ حَدِيثه فِي أهل الْحجاز، نزل الكوفة. وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ؛ وَعَن عُثْمَانَ فِي الْوضُوء، وَأبي طَلْحَة الأَنْصَارِيّ فِي اللبَاس. وروى صَالح بن كيسَان عَن عبد الله بن عبد الله بن عتبَة عَنهُ فِي الْإِيمَان، وَعَطَاء بن يسَار فِي الْوضُوء، وعبد الله بن قيس بن مخرمَة فِي الصَّلاةِ، وعبد الرحمن بن أبي عمْرَة الأَنْصَارِيّ فِي الْأَحْكَام، وَيزِيد مولى المنبعث وَبسر بن سعيد وَأَبُو سَالم الجيشاني وعبيد الله الْخَوْلَانِيّ وَأَبُو الْحبَاب سعيد بن يسَار. مَاتَ بِالْمَدِينَةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً؛ وقيل تُوُفِّيَ بِالْكُوفَةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يقول زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ" وهي قرية قريبة من مَكَّة سمّيت "الحُدَيْبِيَةُ" باسم بئرٍ فيها. "عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ"(1) أيْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبْحِ فِي الحُدَيْبِيَةِ بَعْدَ مَطَرٍ نزلت فِي تلك الليلة. "فَلَمَّا انْصَرَفَ"، أيْ: فَلَمَّا سَلَّمَ من صَلاتِهِ، "أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ" بِوَجْهِهِ الشَّرِيفِ، "فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:" أيْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ" أيْ أَصْبَحَ النَّاسُ بالنِّسْبَةِ إلي نُزُولِ الأَمْطَارِ على قسمين: قِسْمٌ مُؤْمِنٌ بِاللهِ تَعَالَى لا يُشْرِكُ به شَيْئاً، وَقِسْمٌ كَافِرٌ بوحدانية اللهِ تَعَالَى. "فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ" فأسند إنزال الأَمْطَارِ حَقِيقَةً إلى اللهِ تَعَالَى "فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي" أي مؤمن بوحدانيتي "وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ"؛ "وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ" أيْ: وأمَّا من نَسَبَ سقوط الأمطار وغيرها من الحوادث الأرضية إلى تَحَرُّكَاتِ الكَوَاكِبِ فِي طلوعها وسقوطها معتقداً أنَّها الفاعل الحقيقي فهو كافِرٌ مُشْرِكٌ فِي توحيد الرُّبُوبِيَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّهُ يُسَنُّ للإمَامِ بعد سَلامِهِ أنْ يَتَحَوَّلَ عن القِبْلَةِ، ويَسْتَقْبِلُ المأمومين بِوَجْهِهِ، أمَّا كيف يتحول يميناً أو يساراً فقد اختلف فِي ذلك أهل العلم، فذهبت المالكية والشَّافِعِيَّة والحنابلة إلى أنَّه يتحول إلى جهة اليمين لما جاء "عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ" أخرجه مسلم وأبو داود والنَّسَائِيّ. وذهبت الحنفيّة إلى أَنَّهُ يُسْتَحَبّ له أنْ يتحول إلى جهة اليسار لما رواه مسلم عن

ابن مسعود قال: "أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ"؛ كما أفاده في "المنهل العذب"(2). قال في سنن التِّرمذي: "وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَدْ صَحَّ الأَمْرَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ(3). قال في "فيض الباري": "اعلم أنَّ الإِمَامَ إنْ أراد الانْصِرافَ إلى بيته، سلَّم وانْصَرَفَ. وإنْ أراد القعودَ، فالسُّنَّة له أنْ يَسْتَقْبِلَ القَوْمَ، وبه جَزَمَ المصنِّفُ رحمه الله تعالى، وصرَّح به الجُوْزَجَاني في «مبسوطه». وأمَّا التيامُنُ أو التَّياسُرُ المعمولُ بِهِمَا في زماننا، فليسا من السُّنَّةِ في شَيْءٍ، وإنَّما هما عند إرادة الانصراف إلى البيت، لا عند الجلوس بعد الصَّلاةِ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: "إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ"، فهما عند الانصراف لحاجته. وما عن البَرَاء بن عَازِب عند أبي داود: من حبِّهم بكونهم في مَيْمَنَة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو لأَنْ يقع بصرُه عليهم عند التَّسْلِيمِ أَوَّلًا، لا عند الجلوس بعد الصَّلاةِ دَائِمًا»" اهـ(4).

ثانياً: أنَّ إِسْنَادَ الحَوادِثِ مِنْ مَطَرٍ، وخِصْبٍ، وجَدْبٍ، وَوِلادَةٍ، وَمَوْتٍ إلى تَقَلُّبَاتِ الأَنْوَاءِ، مع اعتقاد فاعليتها حقيقةً كفر وشرك في ربوبية الله تعالى، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ؛ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ" قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وَاعْتِقَادُ الْمُعْتَقِدِ أَنَّ نَجْمًا مِنْ النُّجُومِ السَّبْعَةِ هُوَ الْمُتَوَلِّي لِسَعْدِهِ وَنَحْسِهِ، اعْتِقَادٌ فَاسِدٌ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ هُوَ الْمُدَبِّرُ لَهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ إنْ انْضَمَّ إلَى ذَلِكَ دُعَاؤُهُ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ كَانَ كُفْرًا وَشِرْكًا مَحْضًا"(5).

ومطابقة الحديثين للتَّرجمة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ" فِي الحديثِ الأَوَّلِ وَقَوْلِهِ: "أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ" فِي الثَّانِي.

---

(1) قال في "شرح النووي على مسلم": "الْحُدَيْبِيَةُ فِيهَا لُغَتَانِ تَخْفِيفُ الْيَاءِ وَتَشْدِيدُهَا وَالتَّخْفِيفُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الْمُخْتَارُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَهْلِ اللُّغَةِ وَبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَالتَّشْدِيدُ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وبن وَهْبٍ وَجَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي الْجِعْرَانَةِ كَذَلِكَ فِي تَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا وَالْمُخْتَارُ فِيهَا أَيْضًا التَّخْفِيفُ وَقَوْلُهُ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ وَبِفَتْحِهِمَا جَمِيعًا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ" اهـ.

(2) "المنهل العذب شرح سنن أبي داود" ج 4.

(3) "سنن الترمذي ت شاكر": "[حكم الألباني]: حسن صحيح".

(4) "فيض الباري": "باب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ" ج 2 ص 402.

(5) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية: [مَسْأَلَةٌ فِيمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْكَوَاكِبَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْوُجُودِ] ج 1 ص 66.

326 – " بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَذَكَرَ حَاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ "

386 – عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ »".

---

386 – ترجمة راوي الحديث عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، النَّوفَلِيُّ، الْقُرَشِيّ، المَكِّيُّ. ابْن عم عَبد اللَّه بْن عبد الرحمن بن أَبِي حسين. عَنِ ابْنِ أَبِي حسين: "قِيلَ: ما الحَزْمُ؟ قال: أَنْ تَسْتَشِيرَ الرَّجُلَ ذا الرَّأيِ ثُمَّ تُطِيعَ أَمْرَهُ"، وكان يقال: "ما هَلَكَ رَجُلٌ عن مشورة، ولا سَعِدَ بتوحّد". ثقة من السَّادِسَة؛ روى له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم والطب وَغير مَوضِع عَن بن الْمُبَارك وَيحيى الْقطَّان وَعِيسَى بن يُونُس عَنهُ عَن عبد الله بن أبي مليكَة. روى عَن: الحارث بن جميلة، والحسن البَصْرِيّ، وشهر بن حوشب، وطاوس بن كَيْسَانَ، وغيرهم. وَرَوَى عَنه: أبو إسحاق إِبْرَاهِيم بن الْفَضْلِ المخزومي، وإبراهيم بن نافع المكي، وإبراهيم بن نشيط الوعلاني المِصْرِي، وإسماعيل بن عياش، وسفيان الثوري، وسفيان بْن عُيَيْنَة، وشبيب بن شَيْبَة المنقري، وشعبة بْن الحجاج، والليث بن سعد، ومالك بْن أنس، وغيرهم. قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: "هُوَ صَدُوق". وقال الإمام أَحْمَد بن حَنْبَل، والعجلي، وأبو زُرْعَة، والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''. وَقَال ابن عَبد الْبَرِّ: "ثِقَةٌ عند الجميع؛ فقيهٌ عالمٌ بالمناسك".

الحديث: أخرجه النَّسَائِيّ أيضاً.

معنى الحديث: يَقُولُ عُقْبَةُ بْنُ الحَارِثِ النَّوفَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ" أيْ تَجَاوَزَهُمْ، "فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ" أيْ فَلاحَظَ أنَّهُمْ قَدْ تَشَوَّشُوا مِنْ فِعْلِهِ هذا، فَشَرَحَ لَهُمْ سَبَبَ ذلك، "فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ" أيْ تَذَكَّرْتُ وجود بعض الذَّهَبِ فِي بَيْتِي "فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي" أَيْ يَشْغَلنِي التَّفَكُّر فِيهِ عَنْ التَّوَجُّه وَالْإِقْبَال عَلَى اللهِ تَعَالَى، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ. وَفَهِمَ مِنْهُ ابْنِ بَطَّالٍ مَعْنًى آخر فَقَالَ فِيهِ: إنَّ الْمَعْنَى أَنَّ تَأْخِير الصَّدَقَة يَحْبِس صَاحِبهَا يَوْم الْقِيَامَة. "فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ" أيْ فَأحْضَرْتُهُ لآمُرَ بِقِسْمَتِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: جَوَازُ تَخَطِّي الرِّقَابِ فِي المسْجِدِ لعُذْرٍ شَرْعِيٍّ كالرِّعَافِ وحُرْقَة البَوْلِ، أو تذكر أمرٍ هامٍّ.

ثانياً: أنَّ التَّفْكِيرَ فِي الأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ".

327 – " بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ "

387 – عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ « لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ »".

---

327 – " بَابُ الِانْفِتَالِ وَالِانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ "

387 – ترجمة راوي الحديث عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيّ، الكُوفِيُّ. مِنْ تَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ. عن الأعمش قال: "لقي عمارة رَجُلًا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي فَقَالَ: أَعْرِفُكَ. أَلَيْسَ كُنْتَ تَجْلِسُ مَعَنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَمَعَهُ سِتُّونَ دِينَارًا. قَالَ: فَيَحُلُّ فَيُعْطِيهِ مِنْهَا ثَلاثِينَ دِينَارًا". رأَى عَبد اللهِ بْن عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. روى عَن: أبي مَعمَر وَالْأسود بن يزيد فِي الصَّلاةِ، وَأبي عَطِيَّة مَالك بن عَامر وعَبد الرَّحمَن بن يَزِيدَ فِي الْحَجِّ وَالصَّوْم، وَقيس بن السَّكن فِي الصَّوْم، وَإِبْرَاهِيم بن أبي مُوسَى فِي الْحَجّ، والْحَارث بن سُوَيْد فِي التَّوْبَة، ووهب بن ربيعَة فِي النِّفَاق. كما روى عن: عمرو بن شرحبيل وشريح ومسروق وعلقمة بن قيس. وَرَوَى عَنهُ الْأَعْمَش فِي الصَّلَاةِ وَغير مَوضِع؛ وزبيد اليمامي وَالْحكم بن عتيبة. قال فِي الثِّقات" للعجلي: "كُوفِيٌّ، تابعيٌّ، ثِقَةٌ، وكان خيارًا. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ".

عن الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل قال: "ثِقَةٌ وزيادةٌ: يُسْأَلُ عن مثل هذا؟!" وكذا وثَّقَه يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وأبو حاتم. وَتُوُفِّيَ فِي خِلَافَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، ولم يخرجه التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لاَ يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاَتِهِ" أيْ لا يُمَكِّنِ الشَّيْطَانَ من الوَسْوَسَةِ له بأَشْيَاءَ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً شَرْعَاً، ومن ذلك أنْ "يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ" مِنْ صَلاَتِهِ "إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ" أيْ يَرَى أنَّه يجب عليه إذا سلّم أنْ يَنْصرِفَ إلى جِهَةِ يَمِينِهِ "لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ" أيْ رَأَيْتُهُ كَثِيراً يَنْصَرِفُ مِنْ صَلاَتِهِ إلى الجهة اليُسْرى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ الانْصِرَافَ من الصَّلاةِ يكون يَمِيناً ويَسَاراً.

ثانياً: اسْتَدَلَّ به الحنفية على أَنَّهُ يُسْتَحَبّ للإمَامِ أَنْ يَنْصَرِفَ بعد السَّلامِ إلى يَسَارِهِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ ".

328 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ "

388 – عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، زَعَمَ عَطَاءٌ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ " وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ، فَقَالَ: « قَرِّبُوهَا » إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: « كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي ».

---

388 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هذا الحَدِيثِ: "أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا(1) أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا –"، أَيْ فَلْيَبْتَعِدُ عن مَجَالِسِنَا، أو لا يَدْخُل مَساجِدِنَا، شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي، ويُحْتَمُلُ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن هَذَا وذاكَ، "وَأَنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِدْرٍ(2) فِيهِ خَضِرَاتٌ"، أيْ قُدِّمَ إليه قِدْرٌ مِنْ طَعَامٍ فِي دَاخِلِهِ "خَضِراتٌ" (بفتح الخاء وكسر الضاد) "مِنْ بُقُولٍ" (3)، أيْ بَعْضُ خَضْرَوَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ مَطْبُوخَةٍ، كَالثُّوْمِ، وَالبَصَلِ، وَالكُرَّاثِ، ونحوه "فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا" كَرِيهَةً، "فقال: قربوها إلى بعض أصحابه" أي فأمر بتقديمها إلى بعض أصحابه ليأكل منها، فكره أنْ يأكل منها لامتناع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أكلها. "فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ" أيْ كُلْ مِنْ هَذِهِ البُقُولِ رَغْمَ عَدَمِ طِيبِ رَائِحَتِهَا "فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي" فَإِنَّمَا امْتَنَعَتُ عَنْها، وتَرَكْتُ أَكْلَهَا لأَنِّي أُكَلِّمُ المَلائِكَةَ الذين لا تُكَلِّمُهُمْ أَنْتَ، فلا تَقِسْ نَفْسَكَ عَلَيَّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ يُكْرَهُ دُخُول المسْجِدِ لِكُلِّ مِنْ أَكَلَ من البقول الكَرِيهَةِ الرَّائِحَةِ كَالثُّومِ، وَالبَصَلِ، وَالكُرَّاثِ، مَا دَامَتْ رَائِحَتُهَا مَوْجُودَة فِي فَمِهِ. أمّا مُجَرَّد أكلها فإنّها طعامٌ حلالٌ مُبَاحُ الأَكْلِ شرعاً، وإنَّمَا يكره أكلها لمن أراد دُخُول المسْجِدِ، أَوْ مقابلة مَنْ يَتَأَذَّى بِرائِحَتِهَا لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي".

مطابقة الحديث للترجمة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا – أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ".

---

(1) النِّيّ: بالنون المشددة والياء المكسورة والهمزة وهو غير الناضج أي غير المطبوخ.

(2) قال في "شرح المشكل من حديث الصحيحين": "وَقَوله: أُتِي بِقِدْرٍ. كَذَا وَقع فِي الحَدِيث. وَالصَّوَاب ببدر بِالْبَاء، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي ((السّنَن)) عَن أَحْمد بن صَالح عَن ابْن وهب، قَالَ ابْن وهب: وَهُوَ الطَّبَق. قَالَ أَبُو سُلَيْمَان: سمي الطَّبَق بَدْرًا لاستِدَارَته وَحُسْن اتساقه تَشْبِيها بالقمر إِذا امْتَلَأَ نورًا" اهـ؛ وقال في "مرقاة المفاتيح": "وَقَدْ رَجَّحَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ رِوَايَةَ الْبَدْرِ بِالْبَاءِ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ بِأَنَّ رِوَايَةَ الْقِدْرِ تُشْعِرُ بِالطَّبْخِ، وَقَدْ وَرَدَ الْإِذْنُ بِأَكْلِ الْبُقُولِ الْمَطْبُوخَةِ. وَذَكَرَ الْعَسْقَلَانِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ الْقِدْرِ بِالْقَافِ أَصَحُّ، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ امْتِنَاعِهِ مِنْ أَكْلِ الثُّومِ مَطْبُوخًا وَإِذْنِهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ. (3) البقول في الأصل النباتات التي لا ساق لها كَالثُّومِ والكُرَّاثِ والبَصَلِ.

329 – " بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ "

389 – عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ »".

---

329 – " بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ "

389 – ترجمة راوي الحديث حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَان وَاسم أبي سُفْيَان الْأسود: هو حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، من أهل مَكَّة. وحنظلة، وَعَبد الرحمن، وَمُحمد، وعَمْرو بنو أبي سفيان أربعة. أخرج البُخَارِيّ فِي بَدْء الْوَحْيّ وَغير مَوضِع عَن إِسْحَاق بن سُلَيْمَان وَعبيد الله بن مُوسَى وَأبي عَاصِم وَغَيرهم عَنهُ عَن سَالم بن عبد الله وَغَيره. روى عَن: عِكْرِمَة بن خَالِد فِي الْإِيمَان، وَالقَاسِم فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة، وَنَافِع فِي الْحُدُود، وَسَعِيد بن ميناء فِي الْأَطْعِمَة. وَرَوَى عَنهُ: مَكيُّ بن إِبْرَاهِيم فِي بَدْء الْوَحْيّ وَفِي غير مَوضِع. سَمِعَ سالما، والقاسم، ومُجاهدًا، وطاووسًا. وَسَمِعَ منه وكيع. وَكَانَ وَكِيع يَقُول: "ثِقَةٌ أَخُوهُ عَمْرو بن أبي سُفْيَان. روى عَنهُ: الثَّوْرِيّ وَابْن الْمُبَارك". وحَدَّثَنا عثمان بن سَعِيد: سألت يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عن حنظلة الجمحي: كيف حديثه؟ فَقال: "ثِقَةٌ". قَالَ أَحْمَد بنِ حَنْبَل ويَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وأَبُو زرْعَة الرَّازِيّ وَأَبُو حَاتِم وأَبُو داود، والنَّسَائِيّ: "هُوَ ثِقَةٌ". قال عَبد اللَّهِ بْن أَحْمَد بنِ حَنْبَل، عَن أبيه: "وَكَان وكيع إذا أتى على حديثٍ لحنظلة يقول: "حَدَّثَنَا حنظلة بن أَبي سفيان وكان ثِقةً ثِقةً". وَتُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ" أيْ: فِي الذَّهَابِ إلى المِسْجِدِ فِي اللَّيْلِ، "فَأْذَنُوا لَهُنَّ"، وفي رواية أخرى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ" متفق عليه. وقوله "بِاللَّيْلِ" هذا القَيْدُ فِي البُخَارِيّ ومسلم فقط، وَلَمْ يذكره أَكْثَرُ الرُّوَاةِ عن حنظلة كما أفاده القَسْطَلَانِيّ؛ وزيادة الثِّقَةِ مَقْبُولَة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِوَلِيِّ المرْأَةِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ إذا إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الخُرُوجِ إلى المسْجِدِ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الباب "فَأْذَنُوا لَهُنَّ". والأمر للنَّدْبِ كما قال البَيْهَقِيّ، ولكن ذلك مَنْدُوبٌ إذا أَمِنَ الفِتْنَةَ. أَمَّا إذا خَشِيَ فِتْنَةً أوْ وقوع مفسدة، فلا يأذن لها، لأنَّ درأ المفاسِدِ مُقَدَّمٌ على جلب المصالح.

ثانياً: أنَّ قَوْلَهُ: "بِاللَّيْلِ" يَدُلُّ على اختيار الأوقات المنَاسِبَةِ لخُرُوجِهَا إلى المسْجِدِ، كَوَقْتِ العِشَاءِ، أوْ الصُّبْحِ، حيث ينتشر الظَّلام فيسترها، فيأمن النَّاسُ من فِتْنَتِهَا، وذلك لزيادة الاحتياط والاطمئنان. وقَدْ أَجْمَعَ فُقَهَاءُ الإِسْلامِ على

أنَّ صَلاةَ المرْأةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاتُكُنَّ فِي بُيُوتِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي حُجُرِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي حُجُرِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي دَوْرِكُنَّ، وَصَلَاتُكُنَّ فِي دَوْرِكُنَّ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِكُنَّ فِي الْجَمَاعَةِ" أخرجه البَيْهَقِيّ(1).

واختلفوا فِي جَوَازِ حُضُورِهَا لصَلاةِ الجَمَاعَةِ. فقالت المالكية: "(وَ)جَازَ خُرُوجُ امْرَأَةٍ (شَابَّةٍ) غَيْرِ فَارِهَةٍ فِي الشَّبَابِ وَالْجَمَالِ وَإِلَّا فَلَا تَخْرُجْ لِشَيْءٍ أَصْلًا (لِمَسْجِدٍ) لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلِجِنَازَةِ أَهْلِهَا وَقَرَابَتِهَا؛ بِشَرْطِ عَدَمِ الطِّيبِ وَالزِّينَةِ، وَأَنْ لَا تُخْشَى مِنْهَا الْفِتْنَةَ، وَأَنْ تَخْرُجَ فِي رَدِيءِ ثِيَابِهَا، وَأَنْ لَا تُزَاحِمَ الرِّجَالَ، وَأَنْ تَكُونَ الطَّرِيقُ مَأْمُونَةً مِنْ تَوَقُّعِ الْمَفْسَدَةِ وَإِلَّا حُرِّمَ" اهـ(2).

وقالت الشَّافِعِيَّة كما فِي "حاشية الجمل": "وَيُكْرَهُ لَهَا أَيْ الْمَرْأَةِ حُضُورُ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ إنْ كَانَتْ مُشْتَهَاةً، وَلَوْ فِي ثِيَابِ مِهْنَةٍ أَوْ غَيْرَ مُشْتَهَاةٍ، وَبِهَا شَيْءٌ مِنْ الزِّينَةِ أَوْ الرِّيحِ الطَّيِّبِ، وَلِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ مَنْعُهُنَّ حِينَئِذٍ كَمَا لَهُ مَنْعُ مَنْ تَنَاوَلَ ذَا رِيحٍ كَرِيهٍ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ بِغَيْرِ إذْنٍ، وَلِيٍّ أَوْ حَلِيلٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ هُمَا فِي أَمَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ، وَمَعَ خَشْيَةِ فِتْنَةٍ مِنْهَا أَوْ عَلَيْهَا" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأْذَنُوا لَهُنَّ ".

---

(1) قال فِي "مجمع الزوائد – الفكر": "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ وَفِيهِ كَلَامٌ" اهـ.

(2) "منح الجليل شرح مختصر خليل": ج 1 ص 373.

(3) "حاشية الجمل على شرح المنهج": (قَوْلُهُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ إلَخْ) ج 1 ص 503. وقال ابن قدامة: "يُبَاحُ لَهُنَّ حُضُورِ الجَمَاعَةِ، لأَنَّ النِّسَاءَ كُنّ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولَمْ يُقَيِّدْ ذَلِكَ بِغَيْرِ الحَسْنَاءِ".

" كِتَابُ الجُمُعَةِ "

الجُمُعَةُ[1]: بضم الميم على المشهور، وحكى الواحدي إسكان الميم وفتحها، ويذكر بعض المؤرخين أنْ هذه التَّسْمِيَةِ قَدِيمَةٌ منذ العصر الجاهلي، وأَنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُ "الجُمُعَةِ" قُصَيُّ بن كلاب، فَقَدْ جَمَّعَ قُرَيْشاً وقال: هذا يوم الجُمُعَة[2]. والرَّاجِحُ: أَنَّهُ كَانَ يُسَمَّى يَوْمُ العُرُوبَةِ، وَأَوَّل مَنْ سَمَّاه بذلك كعب بن لؤي. قَالَ ابْن حزم: "وَهُوَ اسْمٌ إِسْلامِيٌّ. وَلَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّة، إِنَّمَا كَانَت تُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّة: الْعُرُوبَةُ، فَسُمِّيَتْ فِي الْإِسْلَام: الْجُمُعَةُ، لِأَنَّهُ يجْتَمع فِيهِ للصَّلَاةِ، اسْمًا مَأْخُوذًا من الْجَمْعِ[3]، وَعَن ابْن سِيرِين قَالَ: جَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَة، وَقبل أَنْ تَنْزِلَ الْجُمُعَةُ، وَهُمْ الَّذِينَ سَمَّوْهَا: الْجُمُعَةُ".

ترجمةُ الكتابِ: أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَة (أَبُو أُمَامَةَ) ابْنُ خَالَةِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هو أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ بْنِ عُدَسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ غَنْمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَكَانَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ مِنَ الْوَلَدِ: حَبِيبَةُ، وَكَبْشَةُ، وَالْفُرَيْعَةُ وهُنَّ مِنَ المبَايِعَاتِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ ذَكَرٌ، وَلَيْسَ لَهُ عَقِبٌ إِلَّا وَلَادَاتُ بَنَاتِهِ هَؤُلَاءِ. عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ الأَنْصَارِيّ قَالَ: "قَدِمَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ مِنَ الشَّامِ تَاجِرًا فِي أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ. فَرَأَى رُؤْيَا أَنَّ آتِيًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيًّا يَخْرُجُ بِمَكَّة يَا أَبَا أُمَامَةَ فَاتَّبِعْهُ. وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّكُمْ تَنْزِلُونَ مَنْزِلًا فَيُصَابُ أَصْحَابُكَ فَتَنْجُو أَنْتَ وَفُلَانٌ يُطْعَنُ فِي عَيْنِهِ. فَنَزَلُوا مَنْزِلًا فَبَيَّتَهُمُ الطَّاعُونُ فَأُصِيبُوا جَمِيعًا غَيْرَ أَبِي أُمَامَةَ وَصَاحِبٍ لَهُ طُعِنَ فِي عَيْنِهِ" اهـ.

وَعَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خُبَيْبِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: «خَرَجَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ وَذَكْوَانُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ إِلَى مَكَّة يَتَنَافَرَانِ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَسَمِعَا بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيَاهُ، فَعَرَضَ عَلَيْهِمَا الْإِسْلَامَ وَقَرَأَ عَلَيْهِمَا الْقُرْآنَ فَكَانَا أَوَّلَ مَنْ أسلم من الْمَدِينَةِ. ثُمَّ لَقِيَهُ السِّتَّةُ النَّفَرِ وهو سَادِسُهُمْ. فَكَانَتْ أَوَّلَ سَنَةٍ. وَالثَّانِيَةَ لَقِيَهُ بِالْعَقَبَةِ الاثنا عشر رجلًا مِنَ الأَنْصَارِ فَبَايَعُوهُ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ وَأَخَذَ مِنْهُمُ النُّقَبَاءَ الاثْنَيْ عَشَرَ فَكَانَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ. مَاتَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَوَّالٍ عَلَى رَأْسِ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنَ الْهِجْرَة، وَمَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ يُبْنَى، وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ. قَالُوا: "لَمَّا تُوُفِّيَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ، حَضَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلَهُ وَكَفَّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مِنْهَا بُرْدٌ وَصَلَّى عَلَيْهِ، وَدَفَنَهُ بِالْبَقِيعِ» قَالَ الْأَنْصَارِ: "أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ"؛ وَالْمُهَاجِرُونَ يَقُولُونَ: أَوَّلُ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ".

وأمَّا صَلاةُ الجُمُعَةِ: فإنَّهَا شُرِعَتْ بِمَكَّةَ، وَلَمْ تُصَلَّ إلاّ بالمدينة، قَالَ الشَّبْرَخِيتِي[4]: "فُرِضَتْ صَلاةُ الجُمُعَةِ بمَكَّةَ، وَلَمْ يُصَلِّهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَدَم تَمَكُّنِهِ من ذلك. وأَوَّلُ جُمُعَةٍ أُقِيمَتْ هِيَ التَّي أَقَامَهَا أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ[5] بالمدينة بأمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ قُدُومِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ فِي هذا اليوم أَرْبَعِينَ رَجُلاً، وَصَلَّاهَا بِهِمْ، وَقَالَ: "هذا يَوْمُ الجُمُعَةِ"، فَكَانَتْ أَوَّلُ جُمُعَةٍ جمعت بالمدينة فِي بني بياضة حيث بعث النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ أَمِيراً على المدينة، وَأَمَرَهُ بإِقَامَةِ صَلاةِ الجُمُعَةِ، فَنَزَلَ على أَسْعَدِ بْنِ زُرَارَةَ، فَأَخْبَرَهُ بِصَلاةِ الجُمُعَةِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيهَا بالنَّاسِ".

أَمَّا أَوَّلُ جُمُعَةٍ صَلَّاهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ كَانَتْ بعد هِجْرَتِهِ، حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ عِنْدَ نُزُولِهِ مِنْ قِبَاءَ إلى المدينة، فَصَلَّاهَا فِي موضع المِسْجِدِ المِعْرُوفِ بِمَسْجِدِ الجُمُعَةِ، عند بستان الشربتلية. وخطب فيها خطبة بليغة، قَالَ البَيْهَقِيّ: **بَابٌ – أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ –: "عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَتْ أَوَّلُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أن قام فيهم فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ" وأوصى فيها المسلمين بالتَّمَسُّكِ بِالتَّقْوَى. "وَلَا تَمَلُّوا كلام الله وذكره ولا تقسى عنه قلوبكم"، وخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: "فَإِنَّهُ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَكْفِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاس؛ ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقْضِي عَلَى النَّاسِ وَلَا يَقْضُونَ عَلَيْهِ، وَيَمْلِكُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَمْلِكُونَ مِنْهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ"** هَكَذَا أَوْرَدَهَا ابْنُ جَرِيرٍ وَفِي السَّنَدِ إِرْسَالٌ"[(6)].

---

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللَّهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ" رَوَاهُ أَحْمَدُ. قال في "مسند أحمد ت شاكر": "إسناده ضعيف، بضعف الفرج بن فضالة، ولانقطاعه. والحديث في جامع المسانيد والسنن 7: 310، عن هذا الموضع" اهـ.

(2) قَالَ الزّجاج وَالْفراء وَأَبُو عبيد وَأَبُو عَمْرو: كَانَت الْعَرَبُ العَارِبَةُ تَقول لِيَوْم السَّبْتِ: شبار، وليَوْمِ الْأَحَدِ: أول، وليوم الِاثْنَيْنِ: أَهْون، وليوم الثُّلَاثَاءِ: جَبَّار، وللأَرْبِعَاءُ: دبار، وللخَمِيسِ: مونس، وليَوْمِ الْجُمُعَةِ: الْعرُوبَة، وَأول من نقل الْعرُوبَة إِلَى يَوْم الْجُمُعَة: كَعْب بن لؤَي، ثمَّ لفظ الْجُمُعَة بِسُكُون الْمِيم، بِمَعْنى الْمَفْعُول أَيْ: الْيَوْم الْمَجْمُوع فِيهِ، وَبِفَتْحِهَا بِمَعْنى الْفَاعِل، أَيْ: الْيَوْمُ الجَامِعُ للنَّاسِ. قَالَ الْكرْمَانِي: فَإِنْ قُلتَ: لِمَ أَنَّثَ الْجُمُعَة وَهُوَ صفة الْيَوْم؟ قلت: لَيست التَّاء للتأنيث، بل لِلْمُبَالَغَة كَمَا يُقَال: رجل عَلامَة، أَو: هِيَ صفة للسَّاعَة.

(3) قال فِي "مواهب الجليل": "سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ آدَمَ مَعَ حَوَّاءَ بِالْأَرْضِ فِيهِ، وَقِيلَ لِمَا جُمِعَ فِيهِ مِنْ الْخَيْرِ، وَقِيلَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ فِيهِ؛ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ".

(4) "شرح الشبرخيتي على متن خليل".

(5) قال فِي "سيرة ابن هشام": "عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي، حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إذَا خَرَجْتُ بِهِ إلَى الْجُمُعَةِ، فَسَمِعَ الْأَذَانَ بِهَا صَلَّى عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ بِهِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ صَلَّى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، مَا لَكَ إذَا سَمِعْتَ الْأَذَانَ لِلْجُمُعَةِ صَلَّيْتَ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا بِالْمَدِينَةِ فِي هَزْمِ النَّبِيتِ، مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قَالَ قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا" اهـ.

(6) ذكر الخطبة الْقُرْطُبِيّ في تفسيره بنحوها مطولًا بلا إسناد ج 18 / 98. وانظر تاريخ الطبري ج 2 / 255 – 256 دار القاموس الحديث. والخطبتان في ابن هشام ج 2 / 146 – 147 ودلائل البَيْهَقِيّ 2 / 524 – 525

330 – " بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ "

390 – عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « نَحْنُ الآخَرُوْنَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ »".

---

330 – " بَابُ فَرْضِ الْجُمُعَةِ "

390 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « نَحْنُ الآخَرُوْنَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَة" أيْ: نَحْنُ مَعْشَرِ الأُمَّةِ المحَمَّدِيَّةِ وَإِنْ تَأَخَّرْنَا عَنْ غَيْرِنَا مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى فِي الزَّمَنِ، فقد تقدمنا عليهم فِي الشَّرَفِ والقَدْرِ والمنْزِلَةِ، وكان لنا عليهم السَّبْقَ يَوم القيامة، لأنّ هذه الأُمَّةِ أَوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخِلِ الجَنَّةَ. "بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا"، أيْ فَلَمْ يَسْبِقُونَا بِشَيْءٍ إلاّ بِكَوْنِهِمْ أُعْطُوا التَّوْرَاةَ والإِنْجِيلَ قبل أنْ نُعْطَى القُرْآن، وليس هذا بفضيلة لهم، لأنَّ كتابنا مُهَيّمِنٌ على كتبهم، وشريعتنا نَاسِخَةً لِشَرَائِعَهُم "ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ" أيْ ثُمَّ إنَّ هذا اليوم الذي هو يوم الْجُمُعَةِ كان هو اليوم الذي شَرَعَهُ اللهُ عِيداً لَهُمْ وَفَرَضَهُ عَلَيْهِمْ، كما فَرَضَهُ علينا، "فَاخْتَلَفُوا فِيهِ" وَلَمْ يَقُومُوا بِهِ، وَلَمْ يَجْعَلُوهُ عِيداً لَهُمْ كما فُرِضَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: "يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا أُمِرُوا بِهِ صَرِيحًا فَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَلْزَمُ تَعَيُّنُهُ أَمْ يَسُوغُ إِبْدَالُهُ بِيَوْم آخر؟ فاجتهدوا فِي ذَلِك فأَخْطَئُوا"؛ "فَهَدَانَا اللَّهُ" أي: فوفقنا الله إلى تَعْظِيمِهِ وإقامة الْجُمُعَةِ فيه كما أُمِرْنَا "فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ" أيْ فأعيادهم بعد عيدنا، اليَهُودُ عيدهم السَّبْتُ، والنَّصَارَى الأَحَدُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ صَلاَةُ الْجُمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى الذُّكُورِ الْبَالِغِينَ مِنَ الْمُسْلِمينَ بِشُرُوطِهَا المقْرَرَةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ" أيْ فرضه الله عليهم وعلينا.

ثانياً: أنَّ الجُمُعَةَ عِيْدُ المسْلِمِينَ، والسَّبْتُ عيد اليَهُودِ، والأَحَدُ عيد النَّصَارَى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ " أيْ عَلَيْهِم وعلينا.

331 – " بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ "

391 – عَنْ أَبِي بَكرِ بْنِ المُنكَدِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ » قَالَ عَمْرٌو: « أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ؟ وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ ».

---

331 – " بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ "

391 – ترجمة راوي الحديث أبو بَكْرِ بنُ الْمُنْكَدِرِ: هو أبو بَكْرِ بنُ المنْكَدِر بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهُدير بْنِ عَبْدِ العزَّى؛ الْقُرَشِيّ التَّيْمِيّ، أخو مُحَمَّد بْن المنكدر، وعُمَر بْن المنكدر، وَأُمُّهُم أُمُّ وَلَدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى حَالَ بَنِي الْمُنْكَدِرِ وَفَضْلَهُمْ وَمَوْقِعَهُمْ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ تَرَكْتَ النَّاسَ؟ كَيْفَ تَرَكْتَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: "بِخَيْرٍ، وَإِنِ اسْتَطَعْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْ آلِ الْمُنْكَدِرِ فَكُنْ". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: "كَانَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْكَدِرِ أَسَنَّ مِنْ أَخِيهِ مُحَمَّدٍ، وَكَانَ ثقةً قَليلَ الحَديثِ". رَوَى عَن: عَمْرو بن سليم فِي الصَّلاةِ، وَأبي أُمَامَة بن سهل فِي الذَّبَائِح؛ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبد اللَّهِ، وعمه ربيعة بْن عَبد اللَّه بْن الهدير، وعثمان بْن عبد الرحمن التَّيْمِيّ، وعطاء بن يسار، وأبي سلمة بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عوف. وَرَوَى عَنه: شعبة بْن الحجاج فِي الْجُمُعَة؛ وسعيد بن أبي هِلَال وَبُكَيْر بْن عَبد اللَّهِ بن الْأَشَج وإِبْرَاهِيم بْن أَبِي عَمْرو الغفاري، وعُمَر بْن مُحَمَّد بن زيد العُمَري، ومحمد ابن عَمْرو بْن علقمة، وأخوه مُحَّمد بْن المنكدر، ويحيى بْن سَعِيد الأَنْصَارِيّ، ويزيد بْن عَبد اللَّهِ بن الهاد. وثَّقه ابن حجر، وقد أخرج له البُخَارِيّ، ومسلم، وأبو داود، والنَّسَائِيّ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ أُخْبِرُكُمْ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خبراً أكيداً صَادِراً عن يقينٍ وعلمٍ قاطعٍ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "قال: الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ" أيْ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حَتْمٌ على كُلِّ ذَكَرٍ بَالِغٍ من الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقاً، جَامَعَ أَوْ لَمْ يُجَامِعْ، أَجْنَبَ أَوْ لَمْ يُجْنِبْ؛ ولكن يُخْرِجُهُ من الوجوب حديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ" رواه التِّرْمِذِيّ وقال: حَسَنٌ[1]؛ أيْ من اكتفى يَوْمَ الجُمُعَةِ بالوُضُوءِ فقد أَخَذَ بِالرُّخْصَةِ؛ وأَجْزَأَهُ الوُضُوءُ؛ وَنِعْمَتْ الرُّخْصَةُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ، لأنَّه سُنَّة مُسْتَحبة. "وَأَنْ يَسْتَنَّ" أيْ: وأَنْ يَسْتَاكَ، من الاسْتِنَانِ وهو الاسْتِيَاكِ. "وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ" أيْ: وأنْ يَتَطَيَّب بأيْ رائِحَةٍ عِطْرِيَّةٍ، والجُمْلَتَانِ مَعْطُوفَتَانِ على الجُمْلَةِ الأُوْلَى.

"قال عمرو" وهو عمرو بن سليم راوى الحديث عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَمَّا الغُسْلُ، فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِب، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ" قال الحافظ في "الفتح": "هَذَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَطْفَ لَا يَقْتَضِي التَّشْرِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ وَكَأَنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ تَأْكِيدُ الطَّلَبِ لِلثَّلَاثَةِ وَكَأَنَّهُ جَزَمَ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ دُونَ غَيْرِهِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِ فِي الْحَدِيثِ وَتَوَقَّفَ فِيمَا عَدَاهُ لِوُقُوعِ الِاحْتِمَالِ فِيهِ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ وَأَنْ يَسْتَنَّ مَعْطُوفًا عَلَى الْجُمْلَةِ الْمُصَرّحَةِ بِوُجُوبِ الْغُسْلِ فَيَكُونُ وَاجِبًا أَيْضًا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُسْتَأْنَفًا فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَيَتَطَيَّبَ اسْتِحْبَاباً" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: اسْتَدَلَّ به ابن حزم على فَرْضِيَّةِ الغُسْلِ والطِّيبِ والسِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ على الرِّجَالِ والنِّسَاء، أفاده العيني.

والجُمْهُورُ على أنَّ الغُسْلَ والطِّيْبَ والسِّوَاكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ سُنَّةٌ لا وَاجِبٌ. قال في "أوجز المسالك": "نقل ابن المنذر الوجوب عن أَبِي هُرَيْرَةَ وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ قَوْلُ الظَّاهِرِيَّةِ، ورواية عن الإمام أَحْمَدَ، قاله الزَّرقاني(2). ونسب صاحب "الهداية" ذلك إلى مالك، وكذا ذكر في "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": أن ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك، لكن كتب المالكية صَرِيحَةٌ فِي ذِكْرِ الاسْتِحْبَابِ؛ "وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَمَا وَقَعَ فِي الْهِدَايَةِ مِنْ أَنَّهُ وَاجِبٌ عِنْدَ مَالِكٍ فَقَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْوُجُوبِ إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ" اهـ(3).

قال في "الاستذكار": "وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ قَالَ هُوَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ مَالِكٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَذَلِكَ عِنْدَهُمْ دُونَ منزلة السنة إلا أن رواية بن وَهْبٍ عَنْهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِهِ بن عبد الحكم وغيره. وقد قال بن الْقَاسِمِ فِيمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ: فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ"(4).

كذلك ما فِي كُتُبِ الحَنَابِلَةِ هو غير الوجوب؛ قَالَ فِي "نيل المآرب": "الأَغْسَالُ المسْتَحَبَّةُ سِتَةَ عَشَرَ غُسْلاً، آكدها الغُسْلُ لصَلاةِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِهَا؛ أيْ الجُمُعَةِ. وأوّلَهُ من طُلُوعِ الفَجْرِ، فلا يُجْزِئ قَبْلَهُ"(5).

وفِي "الروض المربع": "وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي يَوْمِهَا لِخَبَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أخرجه مسلم: "لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا"؛ إِلَّا أنَّ ابْنَ القَيِّمِ قال في "زاد المعاد": "وَلِلنَّاسِ فِي وُجُوبِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ وَالتَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ بِهِ رَائِحَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى إِزَالَتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَغْنٍ عَنْهُ، فَيُسْتَحَبُّ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ لِأَصْحَابِ أَحْمَدَ" اهـ(6).

فعُلِمَ أنّ المسألة فيما بينهم خلافية، لكن المشهور فِي مُتُونِهِمْ عدم الوجوب كما تقدم، واختلفوا فيما بينهم فِي أنَّهُ مُسَتَحَبٌّ أوْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وما ورد من الأوامر وألفاظ الوجوب إمّا مَحْمُولٌ على التَّأْكِيدِ، أو على النَّسْخِ.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ "الطِّيبِ للجُمُعَةِ" كما ترجم له البُخَارِيّ وهو واجب عند بعض الظاهرية، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا" حيث عطف مسَّ الطيب على

الغسل، والمعطوف على الواجب واجب، وذهب الجمهور إلى أنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وحملوا لفظ الوجوب على التَّأْكِيدِ أو على النَّسْخِ كما فِي الغُسْلِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ ".

---

(1) قال فِي "جمع الفوائد": "أبو داود (354)، والتِّرْمِذِيّ (497)، وقال: حسن، والنَّسَائِيّ 3/ 94، والدَّارِمِيّ (1540)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ فِي صحيح التِّرْمِذِيّ (411)" اهـ. وقال فِي "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ الْبَزَّارُ عَنْ أَنَسٍ وَفِيهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ وَفِيهِ كَلَامٌ. وَعَنْ جَابِرٍ وَفِيهِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَفِيهِ أُسَيْدُ بْنُ زَيدٍ وَهُوَ كَذَّابٌ".

(2) "أَوْجَزُ المسَالِكِ شَرْحُ مُوَطَأِ مَالِكٍ" للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ج 2.

(3) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق".

(4) "الاستذكار": "بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ" ج 2 ص 15.

(5) "نيل المآرب بشرح دليل الطالب": "فصلٌ فِي الأغْسال المستحبة" ج 1 ص 82.

(6) "زاد المعاد": [فصل في خَوَاصُّ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهِيَ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ] ج 1 ص 365. قال في "الفَتْحُ الرَّحْمَانِيُّ": "وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوجِبُ الطِّيْبَ، ولَعَلَّهُ وُجُوب سُنَّةٍ أوْ أَدَبٍ" اهـ.

---

332 – " بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ "

392 – عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ »".

---

332 – " بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ "(1)

392 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ" أيْ غُسْلاً شَرْعِيّاً كَغُسْلِ الجَنَابَةِ لا غُسْلَ تَبَرُّدٍ واسْتِحْمَامٍ، أوْ غُسْلاً مُتَرَتِّباً عن الجَنَابَةِ بأنْ جَامَعَ واغْتَسَلَ، لِحَدِيثِ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، فَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا"(2). قَالَ وَكِيعٌ: معنى قوله "مَنْ

غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ" أيْ: اغْتَسَلَ هُوَ وَغَسَّلَ امْرَأَتَهُ، يَعْنِي أَحْوَجَهَا إلى الاغْتِسَالِ بِسَبَبِ مُجَامَعَتِهِ لَهَا "ثُمَّ رَاحَ" أيْ فِي السَّاعَةِ الأُوَلَى "فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً" أيْ: فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِبَدَنَةٍ، وهي الذَّكر أو الأُنْثَى من الإبل. "وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ" أيْ لَهُ قَرْنَانِ، وهو أفضل وأكمل. "وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً(3)، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" أيْ دَخَلَت المَلاَئِكَةُ المسْجِدَ، وَحَضَرَتْ فِيهِ "يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ" أيْ: الخُطْبَة.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: فَضْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَصَلاةِ الجُمُعَةِ وتَمْيِيزِهَا بِمَلائِكَةٍ مَخْصُوصِينَ، يَقِفُونَ على أبْوَابِ المِسَاجِدِ، يسجلون ثواب الحاضرين إلى الجُمُعَةِ على حسب أوقات حضورهم.

ثانياً: اسْتِحْبَابُ الاغْتِسَالِ لصَلاةِ الجُمُعَةِ لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَتَّبَ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ المذْكُورَةِ عليه فَقَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً".

ثالثاً: اسْتِحْبَابُ التَّبْكِيرِ لصَلاةِ الجُمُعَةِ لأَنَّ الثَّوَابَ مُتَفَاضِلٌ بِحَسَبِ التَّبْكِيرِ إليها، فمن حضر إلى المسجد في السَّاعة الأولى كان ثوابه أكثر مِمَّنْ حضر إليه في الثَّانية، وهكذا. والمراد بالسَّاعَاتِ الخَمْسَةِ عند الجمهور السَّاعَاتِ الزَّمَنِيَّةِ المعْرُوفَةِ. وقال مالك: "هِيَ لحظات تبدأ بالزَّوَالِ وَتَنْتَهِي بِجُلُوسِ الإِمَامِ على المنبر". قال في "التمهيد لما في الموطأ": "وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْبُكُورَ إِلَى الْجُمُعَةِ غُدْوَةً وَضُحًى، وَيُسْتَحَبُّ التَّهْجِيرُ عَلَى قَدْرٍ؛ إِلَّا مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ فَلْيَخْرُجْ قَدْرَ مَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُدْرِكُ الصَّلَاةَ وَالْخُطْبَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَدُوَادُ: يُسْتَحَبُّ الْبُكُورُ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْبُكُورُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ. وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ – يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ – كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَقُولُ: لَا يَنْبَغِي التَّهْجِيرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَاكِرًا؛ فَقَالَ: هَذَا خِلَافُ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبَ فِي هَذَا؟! وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَالْمُهْدِي جَزُورًا وَكَالْمُهْدِي كَذَا؟. وَكَانَ ابْنُ حَبِيبٍ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ وَيُنْكِرُ قَوْلَ مَالِكٍ وَقَالَ: هُوَ تَحْرِيفٌ فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ وَمُحَالٌ مِنْ وُجُوهٍ. قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تَكُونُ سَاعَاتٌ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَالشَّمْسُ إِنَّمَا تَزُولُ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ مِنَ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ الْأَذَانِ وَخُرُوجِ الْإِمَامِ إِلَى الْخُطْبَةِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السَّاعَاتِ المذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هِيَ سَاعَاتُ النَّهَارِ الْمَعْرُوفَاتُ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على أنّ من حَضَرَ الجُمُعَةَ يَجْمَعُ بَيْنَ العِبَادَةِ البَدَنِيَّةِ والمالِيَّةِ؛ كما أفاده العيني.

---

(1) قَالَ العَيْنِيُّ: هذه تشمل صلاة الجمعة ويوم الجمعة.

(2) قال في "جامع الأصول": "رواه أبو داود، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائِيّ، وهو حديث صحيح.

(3) قال في "بدائع الصنائع": "وَالدَّجَاجُ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالدَّجَاجَةُ عَلَى الْأُنْثَى. وَالْبَعِيرُ عَلَى الذَّكَرِ، وَالنَّاقَةُ عَلَى الْأُنْثَى، وَالْبُخْتِيُّ ضَرْبٌ خَاصٌّ مِنْ الْإِبِلِ، وَالنَّجِيبَةُ ضَرْبٌ مَعْرُوفٌ بِسُرْعَةِ السَّيْرِ، وَهِيَ كَالْحِمَارَةِ فِي عُرْفِ بِلَادِنَا. وَلَا يَقَعُ اسْمُ الْبَقَرِ عَلَى الْجَامُوسِ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ الْبَقَرِ" اهـ.

(4) "التَّمهيد لما في الموطأ": ج 22 ص 22.

333 – " بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ "

393 – عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى ".

---

333 – " بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ "

393 – ترجمة راوي الحديث سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ويقال: سلمان الخير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مولى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَانَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللهِ. أَسْلَمَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المدينة، وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة. وعَنْ زَاذَانَ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ فَقَالَ: "ذَاكَ امْرُؤٌ مِنَّا وَإِلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ. مَنْ لَكُمْ بِمِثْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ. عَلِمَ الْعِلْمَ الأَوَّلَ وَالْعِلْمَ الآخِرَ وَقَرَأَ الْكِتَابَ الأَوَّلَ وَقَرَأَ الْكِتَابَ الآخَرَ وَكَانَ بَحْرًا لا يُنْزَفُ".

قال في "الطبقات الكبرى": "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ مِنْ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: جِيٌّ، وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ أَرْضِهِ، وَكُنْتُ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَمَا زَالَ فِي حُبِّهِ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي الْبَيْتِ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ، قَالَ: فَاجْتَهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ حَتَّى كُنْتُ قَاطِنَ النَّارِ الَّتِي نُوقِدُهَا لَا نَتْرُكُهَا تَخْبُو، وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ فِي بَعْضِ عَمَلِهِ، وَكَانَ يُعَالِجُ بُنْيَانًا لَهُ فِي دَارِهِ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي بُنْيَانِي كَمَا تَرَى، فَانْطَلِقْ إِلَى ضَيْعَتِي، فَلَا تَحَبَّسَ عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ شَغَلْتَنِي عَنْ كُلِّ ضَيْعَةٍ، وَكُنْتَ أَهَمَّ عِنْدِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَخَرَجْتُ، فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ لِلنَّصَارَى، فَسَمِعْتُ صَلَاتَهُمْ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ، فَلَمْ أَزَلْ عِنْدَهُمْ، وَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنَ صَلَاتِهِمْ، وَقُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذَا خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ، فَمَا بَرِحْتُهُمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَمَا ذَهَبْتُ إِلَى ضَيْعَةِ أَبِي وَلَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ حَتَّى بَعَثَ الطَّلَبَ فِي أَثَرِي، وَقَدْ قُلْتُ لِلنَّصَارَى حِينَ أَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنَ أَمْرِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ: أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: بِالشَّامِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي، فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّ أَيْنَ كُنْتَ؟ قَدْ كُنْتُ عَهِدْتُ إِلَيْكَ، وَتَقَدَّمْتُ أَلَا تُحْتَبَسَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي مَرَرْتُ عَلَى نَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ، فَأَعْجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنَ أَمْرِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَرَأَيْتُ أَنَّ دِينَهُمْ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْ دِينِهِمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا وَاللَّهِ، قَالَ: فَخَافَنِي، فَجَعَلَ فِي رِجْلِي حَدِيدًا، وَحَبَسَنِي، وَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّصَارَى أُخْبِرُهُمْ أَنِّي قَدْ رَضِيتُ أَمَرَهُمْ، وَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ فَآذِنُونِي، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكْبٌ مِنْهُمْ مِنَ التُّجَّارِ، فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ، فَأَرْسَلَتُ إِلَيْهِمْ إِنْ أَرَادُوا الرُّجُوعَ فَآذِنُونِي، فَلَمَّا أَرَادُوا الرُّجُوعَ أَرْسَلُوا إِلَيَّ، فَرَمَيْتُ بِالْحَدِيدِ مِنْ رِجْلِي، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ إِلَى الشَّامِ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ، سَأَلْتُ عَنْ عَالِمِهِمْ، فَقِيلَ لِي: صَاحِبُ الْكَنِيسَةِ أَسْقُفُهُمْ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي، وَقُلْتُ: إِنِّي

أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدُمُكَ وَأُصَلِّي مَعَكَ وَأَتَعَلَّمُ مِنْكَ، فَإِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي دِينِكَ. قَالَ: أَقِمْ، فَكُنْتُ مَعَهُ وَكَانَ رَجُلَ سُوءٍ فِي دِينِهِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرَغِّبُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ الْأَمْوَالَ اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلَالِ دَنَانِيرَ وَدَرَاهِمَ، ثُمَّ مَاتَ، فَاجْتَمَعُوا لِيَدْفِنُوهُ، قَالَ: قُلْتُ: تَعْلَمُونَ أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا كَانَ رَجُلَ سُوءٍ، فَأَخْبَرْتُهُمْ مَا كَانَ يَصْنَعُ فِي صَدَقَتِهِمْ، قَالَ: فَقَالُوا فَمَا عَلَامَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَأَخْرَجْتُهُ، فَإِذَا سَبْعُ قِلَالٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا، فَلَمَّا رَأَوْهَا، قَالُوا: وَاللهِ لَا نُغَيِّبُهُ أَبَدًا، ثُمَّ صَلَبُوهُ عَلَى خَشَبَةٍ، وَرَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ، وَجَاءُوا بِآخَرَ، فَجَعَلُوهُ مَكَانَهُ، قَالَ سَلْمَانُ: فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُصَلِّي الْخُمُسَ كَانَ خَيْرًا مِنْهُ أَعْظَمَ رَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ وَلَا أَزْهَدَ فِي الدُّنْيَا، وَلَا أَدْأَبَ لَيْلًا وَلَا نَهَارًا مِنْهُ، وَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا مَا عَلِمْتُ أَنِّي أَحْبَبْتُ شَيْئًا كَانَ قَبْلَهُ.

فَلَمَّا حَضَرَهُ قَدَرُهُ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا تَرَى فَمَاذَا تَأْمُرُنِي، وَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ عَلَى مِثْلِ مَا أَنَا عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا بِالْمَوْصِلِ، فَأَمَّا النَّاسُ فَقَدْ بَدَّلُوا وَهَلَكُوا، فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَتَيْتُ صَاحِبَ الْمَوْصِلِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِعَهْدِهِ إِلَيَّ أَنْ أَلْحَقَ بِهِ وَأَكُونَ مَعَهُ، قَالَ: أَقِمْ فَأَقَمْتُ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُقِيمَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَكَ مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا تَرَى فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ وَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا عَلَى أَمْرِنَا إِلَّا رَجُلًا بِنَصِيبِينَ، وَهُوَ فُلَانٌ فَالْحَقْ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى رَجُلٍ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ صَاحِبَاهُ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أُقِيمَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قُلْتُ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلَانٍ، وَفُلَانًا إِلَى فُلَانٍ، وَفُلَانًا إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ وَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا نَحْنُ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا بِعَمُّورِيَّةَ مِنْ أَرْضِ الرُّومِ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِهِ فَالْحَقْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ عَمُّورِيَّةَ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرِي وَخَبَرَ مَنْ أَوْصَى بِي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقِمْ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى مِثْلِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَمَكَثْتُ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمْكُثَ وَثَّابَ لِي شَيْءٌ حَتَّى اتَّخَذْتُ بَقَرَاتٍ وَغَنِيمَةً، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِلَى مَنْ تُوصِي بِي؟ فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ وَاللهِ مَا أَعْلَمُ أَنَّهُ أَصْبَحَ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ آمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظَلَّكَ زَمَانُ نَبِيٍّ يُبْعَثُ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنَفِيَّةِ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ مُهَاجَرِهِ وَقَرَارِهِ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَخْلُصَ إِلَيْهِ فَاخْلُصْ وَإِنَّ بِهِ آيَاتٍ لَا تَخْفَى، إِنَّهُ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَهُوَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَإِنَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ إِذَا رَأَيْتَهُ عَرَفْتَهُ.

قَالَ: وَمَاتَ فَمَرَّ بِي رَكْبٌ مِنْ كَلْبٍ، فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ بِلَادِهِمْ، فَأَخْبَرُونِي عَنْهَا، فَقُلْتُ: أُعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغَنَمِي عَلَى أَنْ تَحْمِلُونِي حَتَّى تَقْدُمُوا بِي أَرْضَكُمْ. قَالُوا: نَعَمْ، فَاحْتَمَلُونِي حَتَّى قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى، فَظَلَمُونِي، فَبَاعُونِي عَبْدًا مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ، فَرَأَيْتُ بِهَا النَّخْلَ وَطَمِعْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلْدَةَ الَّتِي وُصِفَتْ لِي، وَمَا حَقَّتْ لِي، وَلَكِنِّي قَدْ طَمِعْتُ حِينَ رَأَيْتُ النَّخْلَ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ حَتَّى قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَابْتَاعَنِي مِنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا، فَعَرَّفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي وَأَيْقَنْتُ أَنَّهَا هِيَ الْبَلْدَةُ الَّتِي وُصِفَتْ لِي، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ أَعْمَلُ لَهُ فِي نَخْلِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَخَفِيَ عَلَيَّ أَمْرُهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، وَنَزَلَ بِقُبَاءَ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَوَاللهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ نَخْلَةٍ وَصَاحِبِي جَالِسٌ تَحْتِي إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ مِنْ بَنِي عَمِّهِ

حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَيْ فُلَانُ قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ، إِنَّهُمْ آنِفًا لَيَتَقَاصَفُونَ عَلَى رَجُلٍ بِقُبَاءَ، قَدِمَ مِنْ مَكَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنْ هُوَ إِلَّا أَنْ قَالَهَا، فَأَخَذَتْنِي الْعُرَوَاءُ فَرَجِفَتِ النَّخْلَةُ حَتَّى ظَنَنْتُ لَأَسْقُطَنَّ عَلَى صَاحِبِي، ثُمَّ نَزَلْتُ سَرِيعًا أَقُولُ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَا هَذَا الْخَبَرُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ سَيِّدِي يَدَهُ، فَلَكَمَنِي لَكْمَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ أَقْبِلْ عَلَى عَمَلِكَ، قُلْتُ: لَا شَيْءَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَثْبِتَهُ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ، قَالَ: أَقْبِلْ عَلَى شَأْنِكَ.

قَالَ: فَأَقْبَلْتُ عَلَى عَمَلِي وَلَهِيتُ مِنْهُ، فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جَمَعْتُ مَا كَانَ عِنْدِي، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِقُبَاءَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَيْسَ بِيَدِكَ شَيْءٌ وَإِنَّ مَعَكَ أَصْحَابًا لَكَ وَأَنَّكُمْ أَهْلُ حَاجَةٍ وَغُرْبَةٍ، وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ وَضَعْتُهُ لِلصَّدَقَةِ، فَلَمَّا ذُكِرَ لِي مَكَانُكُمْ رَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ النَّاسِ بِهِ، فَجِئْتُكُمْ بِهِ، ثُمَّ وَضَعْتُهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُوا»، وَأَمْسَكَ هُوَ، قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ وَاللَّهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ رَجَعْتُ، وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَمَعْتُ شَيْئًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ أُحِبُّ أَنْ أُكْرِمَكَ بِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ أَهْدَيْتُهَا كَرَامَةً لَكَ لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ، فَأَكَلَ وَأَكَلَ أَصْحَابُهُ، قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: هَذِهِ أُخْرَى.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ قَدْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَوْلَهُ أَصْحَابُهُ وَعَلَيْهِ شَمْلَتَانِ مُؤْتَزِرًا بِوَاحِدَةٍ مُرْتَدِيًا بِالْأُخْرَى، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَدَلْتُ لِأَنْظُرَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفَ أَنِّي أُرِيدُ ذَلِكَ وَأَسْتَثْبِتُهُ، قَالَ: فَقَالَ بِرِدَائِهِ، فَأَلْقَاهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ كَمَا وَصَفَ لِي صَاحِبِي، قَالَ: فَأَكْبَبْتُ عَلَيْهِ أُقَبِّلُ الْخَاتَمَ مِنْ ظَهْرِهِ وَأَبْكِي، قَالَ: فَقَالَ: «تَحَوَّلْ عَنْكَ»، فَتَحَوَّلْتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَأَحَبَّ أَنْ يُسْمِعَهُ أَصْحَابَهُ. ثُمَّ أَسْلَمْتُ وَشَغَلَنِي الرِّقُّ وَمَا كُنْتُ فِيهِ حَتَّى فَاتَنِي بَدْرٌ وَأُحُدٌ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَاتِبْ»، فَسَأَلْتُ صَاحِبِي ذَلِكَ فَلَمْ أَزَلْ حَتَّى كَاتَبَنِي عَلَى أَنْ أُحْيِيَ لَهُ بِثَلَاثِمِائَةِ نَخْلَةٍ وَأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ بِالنَّخْلِ». فَأَعَانَنِي كُلُّ رَجُلٍ بِقَدْرِهِ بِالثَّلَاثِينَ وَالْعِشْرِينَ وَالْخُمُسَ عَشْرَةَ وَالْعَشْرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَلْمَانُ اذْهَبْ فَفَقِّرْ لَهَا، فَإِذَا أَنْتَ أَرَدْتَ أَنْ تَضَعَهَا فَلَا تَضَعْهَا حَتَّى تَأْتِيَنِي فَتُؤْذِنَنِي فَأَكُونَ أَنَا الَّذِي أَضَعُهَا بِيَدِي»، فَقُمْتُ فِي تَفْقِيرِي فَأَعَانَنِي أَصْحَابِي حَتَّى فَقَّرْنَا شَرَبًا ثَلَاثَمِائَةِ شَرَبَةٍ، وَجَاءَ كُلُّ رَجُلٍ بِمَا أَعَانَنِي بِهِ مِنَ النَّخْلِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ، فَجَعَلَ يَضَعُهَا بِيَدِهِ وَجَعَلَ يُسَوِّي عَلَيْهَا شَرَبَهَا وَيُبَرِّكُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ جَمِيعًا، فَلَا وَالَّذِي نَفْسُ سُلَيْمَانَ بِيَدِهِ مَا مَاتَتْ مِنْهُ وَدِيَّةٌ وَبَقِيَتِ الدَّرَاهِمُ.

فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي أَصْحَابِهِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ، أَصَابَهَا مِنْ بَعْضِ الْمَعَادِنِ، فَتَصَدَّقَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ الْمِسْكِينُ الْمُكَاتَبُ، ادْعُوهُ لِي»، فَدُعِيتُ لَهُ، فَجِئْتُ فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذِهِ فَأَدِّهَا عَنْكَ مِمَّا عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ». قَالَ: وَقُلْتُ: وَأَيْنَ يَقَعُ هَذَا مِمَّا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «إِنْ سَيُؤَدِّي عَنْكَ» قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهَا يَوْمَئِذٍ عَلَى لِسَانِهِ، ثُمَّ قَلَبَهَا، ثُمَّ قَالَ لِي: « اذْهَبْ فَأَدِّهَا

عَنْكَ »، ثُمَّ عَادَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيَزِيدَ أَيْضًا، قَالَ سَلْمَانُ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَزَنْتُ لَهُ مِنْهَا أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً حَتَّى وَفَّيْتُهُ الَّذِي لَهُ، وَعَتَقَ سَلْمَانُ وَشَهِدَ الْخَنْدَقَ وَبَقِيَّةَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُرًّا مُسْلِمًا حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ" اهـ. ولاه عمر المدائن، ومات فيها سنة خمس وثلاثين، وقيل مات فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ والنَّسائيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ" أيْ لا يَغْتَسِلُ المسْلِمُ غُسْلاً شَرْعِيًّاً كَامِلاً وَيُبَالِغُ فِي تَنْظِيفِ جِسْمِهِ، فَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ، ويَنْتِفُ إبْطِهُ، ويَحْلِقُ عَانَتَهُ "وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ" أيْ: يَدْهَنُ شَعْرَ رَأْسِهِ "أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ" يعني أو يتطيب بِمَا تَيَسَّرَ لَهُ، "ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ" فِي المسجد إلَّا بِإِذْنِهِمَا "ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ" من النَّوافِلِ أو سُنَّة الجُمُعَةِ كما أفاده العيني. "ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى" أي إلَّا غفر له ما بين الجُمُعَتَيْنِ الماضِيَةِ والحَاضِرَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ دَهْنِ الشَّعْرِ بالزَّيْتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ" وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: أنَّه يُسَنّ غُسْلِ الجُمُعَةِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبَاً، لأَنَّهُ سَبَبٌ للمغفرة.

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ الإِنْصَاتِ إلى الخُطْبَةِ، وهو وَاجِبٌ كما سيأتي.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ".

---

(1) "الطبقات الكبرى" ج 4 باب 359 – سلمان الفارسي.

334 – " بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ "

394 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ بِمَكَّة مُشْرِكًا ".

334 – " بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ "

394 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] عِنْدَ بَابِ المسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ"، أيْ أنَّهُ رأى كِسَاءً مِنْ حَرِيرٍ مَعْرُوضاً للبيع عِنْدَ بَابِ المسْجِدِ، فَعَرَضَ على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يَشْتَرِيه لِيَتَجَمَّل به يَوْمَ الجُمُعَةِ، ولكن رَسُولَ اللهِ رفض أنْ يَشْتَرِيه لأنَّهُ مِنْ حَرِيرٍ، وأنْكَرَ لِبْسَهُ للرِّجَالِ، "فقال: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ" من الرِّجَالِ "مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ" أيْ من لا نصيب له من الخير ولا حظ له في نعيم الجَنَّة، وهم الكفار فلا تشبهوا بهم. "ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ" أيْ ثُمَّ وَصَلتَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعض الحُلَلِ المنسوجة من الحَرِيرِ، "فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟!" أيْ كيف تُهْدِيهَا لِيَ لأَلْبَسَهَا، وقد اسْتَنْكَرْتَ حُلَّةَ عُطَارِدٍ التي عرضتها عليك لأنَّها من حَرِيرٍ؟ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»" أي إِنِّي لَمْ أُعْطِهَا لك لِتَلْبَسَهَا، وإنَّما لتستفيد منها. "فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخًا لَهُ" من أمه "بِمَكَّةَ" أيْ مُقِيماً بِمَكَّةَ "مُشْرِكًا" وهو عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ[2].

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يُسَنّ التَّجَمُّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بأحْسَنِ الثِّيابِ كما ترجم له البُخَارِيّ؛ لقولِ عُمَرَ: "لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ"، ولحديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، السِّوَاكَ، وَأَنْ يَلْبَسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَأَنْ يَتَطَيَّبَ بِطِيبٍ إِنْ كَانَ" أخرجه ابن أبي شيبة؛ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلفظ: "حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَسَوَّكُ وَيَمَسُّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ لِأَهْلِهِ"[3].

ثانِياً: تَحْرِيمُ الحَرِيرِ على الرِّجَالِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا ".

---

(1) بكسر السِّين قالوا: ولا تكون الحُلَّةُ إلا من ثَوْبَيْنِ وقوله: حلة سيراء بالإضافة كقولهم: ثوب خز.

(2) عثمان بن حكيم بن أبي الأوقص السلمي: أخو عمر لأُمِّه. ويقال: بل هو أخو زيد بن الخطاب. وقع في البُخَارِيّ ما يَدُلّ على أنَّ له صُحْبَة، فإنَّه أخرج فِي صحيحه، من طريق عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، قال: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ تُبَاعُ … الحديث بطوله، وفي آخره: فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ – سمّاه ابن بشكوال في المبهمات: "عثمان بن حكيم". وهُوَ جَدُّ سَعِيد بنِ الْمُسَيِّب أَبُو أُمِّهِ.

(3) قال في "مجمع الزوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ".

335 – " بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ "

395 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صلاَةٍ »".

---

335 – " بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ "

395 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ" قال العلامة الدَّهْلَويّ: أيْ لولا خَوْف الحَرَجِ لجَعَلْتُ السِّوَاكَ شرطاً للصَّلاةِ كالوُضُوءِ، وقَالَ العَيْنِيُّ: "المعنى لولا مخافة أنْ أشق عليهم لأمرتهم –به– أمر إيجاب". ومعنى قوله "مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ" أيْ قبل الشُّرُوعِ فِي أي صَلاَةٍ فَرْضَاً كَانَتْ أو نَفْلاً، وَيَنْدَرِجُ فِي عموم ذلك صَلاَةِ الجُمُعَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

قال الحافظ فِي "الفتح": "وَقَالَ الْمُهَلَّبُ فِيهِ أَنَّ الْمَنْدُوبَاتِ تَرْتَفِعُ إِذَا خُشِيَ مِنْهَا الْحَرَجُ.

وَفِيهِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ. وَفِيهِ جَوَازُ الاجْتِهَادِ مِنْهُ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ فِيهِ نَصٌّ لِكَوْنِهِ جَعَلَ الْمَشَقَّةَ سَبَبًا لِعَدَمِ أَمْرِهِ فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ مُتَوَقِّفًا عَلَى النَّصِّ لَكَانَ سَبَبُ انْتِفَاءِ الْوُجُوبِ عَدَمَ وُرُودِ النَّصِّ لَا وُجُودَ الْمَشَقَّةِ؛ قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: وَفِيهِ بَحْثٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ سَبَبَ عَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ؛ فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ لَأَمَرْتُهُمْ أَيْ عَنِ اللَّهِ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ.

فَائِدَةٌ: قَالَ بن دَقِيقِ الْعِيدِ: الْحِكْمَةُ فِي اسْتِحْبَاب السِّوَاكِ عِنْدَ الْقيام إِلَى الصَّلَاة كَوْنهَا حَالَ تَقَرُّبٍ إِلَى اللَّهِ فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ حَالَ كَمَالٍ وَنَظَافَةٍ إِظْهَارًا لِشَرَفِ الْعِبَادَةِ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ " فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الجُمُعَةُ.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَة" ج 2 ص 376.

396 – قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ »".

---

396 – ترجمة راوي الحديث شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ الْأَزْدِيّ المغولي؛ (أَبُو صَالِح البَصْرِيّ). قَال مُحَمَّد بْن سعد: "مولىً لبني زفر بطن من المعاول، والمعاول من الأزد، أخبرني بذلك رجل من ولده". أخرج البُخَارِيّ فِي الْجُمُعَة وَالنِّكَاح وَتَفْسِير النَّحْل عَن عبد الْوَارِث وَحَمَّاد بن زيد عَنهُ عَن أنس بن مَالك. روى عَن: إبراهيم النخعي، ورفيع أبي العالية الرياحي، وعامر الشعبي، وأبي قلابة عَبد اللَّهِ بْن زيد الجرمي، وأَبِي سَعِيد كثير بْن عُبَيد رضيع عائشة، وكثير مولى ابْن الصلت، وأَبِي صادق الأزدي. قال البُخَارِيّ، عَن عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ: "له نحو ثلاثين حديثًا". وَقَال الإمام أَحْمَد بن حَنْبَل والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَال أَبُو حاتم: "صالِحٌ". مات سنة ثلاثين، ويُقال: سنة إحدى وثلاثين ومائة، وغَسَّلهُ أيوب.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ" أيْ: أَمَرْتُكُمْ بِالسِّوَاكِ فِي أحاديث كثيرة.

والمطابقة: مِنْ حَيْثُ أنَّ المبالَغَةَ فِي الأَمرِ بالسِّوَاكِ يَقْتَضِي دُخُول يَوْمَ الجُمُعَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ المواظَبَةِ على السِّوَاكِ عند كُلِّ صَلاةٍ، وأنَّهُ سُنَّةٌ مؤكدةٌ عند القيام، وقبل تكبيرة الإحرام، كما يُسْتَحَبُّ عند الوُضُوءِ، وقِرَاءَةِ القُرْآنِ، والانْتِبَاهِ من النَّوْمِ، وتَغَيُّرِ الفَمِّ. وروي عن إسحاق وداود الظَّاهري أنَّ السِّوَاكَ وَاجِبٌ لورود الأمر به في حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ؛ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»"(1).

ولكنِ حَدِيثَ البَابِ نَصٌ صَرِيحٌ فِي عدم وجوبه، لأنَّه كما قال الشَّافِعِيّ: "لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُمْ بِهِ شَقَّ أَوْ لَمْ يَشُقَّ".

ثانياً: أَنَّهُ يُسَنُّ السِّوَاكُ يَوْمَ الجُمُعَةِ كما ترجم له البُخَارِيّ حيث إنَّهُ داخل فِي عموم هذه الأحاديث.

---

(1) قال فِي "مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد": "رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ" اهـ. وقال فِي "تخريج أحاديث إحياء علوم الدين": "أخرجه البُخَارِيّ تعليقاً مجزوماً أي في كتاب الصيام من حديث عائشة والنَّسَائِيّ وابن خزيمة موصولاً".

336 – " بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ "

397 – عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ "الم تَنْزِيلُ" السَّجْدَةَ، وَ"هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ" ».

---

336 – " بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ "

397 – ترجمة راوي الحديث سَعْدُ بْن إِبْرَاهِيم: هو سَعْدُ بْن إِبْرَاهِيم بن عبد الرَّحْمَن بن عَوْف الزُّهْرِيّ؛ إِبْرَاهِيم وَقيل أَبُو إِسْحَاق الزُّهْرِيّ الْمدنِي؛ قاضيها. ولد سنة أَربع وَخمسين. قَالَ الإمام أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "لم يلق أحدًا من الصَّحَابَة غير ابْن عمر". عَنِ الهَيثم بْن مُحمد بْن حَفص بْن دينار، مَولَى بني غِفار: كَانَ سَعد عِنْد ابْن هِشام، فاختصم عِنْده يومًا ابنٌ لمحَمد بْن مَسلَمة وآخرُ من بني حارثة، فقَالَ ابْن مُحَمد: أنا ابْن قاتل ابْن الأشرف، فقَالَ الحارثيُّ: أما والله، مَا قُتِلَ إلاَّ غَدرًا! فانتظر سَعد أنْ يغيرها ابْن هِشام فلم يفعل، حتى قاما، فلما استقضي سَعد — أي صار قاضيًا، قَالَ لمولاه شُعبة، وَكَانَ يحرسه: أُعطي اللهَ عهدًا، لئن أفلتك المغِيرة لأُوجعنك، قَالَ: فصليتُ مَعَه الصبح، ثم جئت بِهِ سَعدًا، فلما نَظَرَ إليه سَعدٌ شق القميص، ثم قَالَ: أنت القائل: إِنَّمَا قُتِلَ ابن الأشرف غَدرًا؟ ثم ضربه خمسين ومئة، وحلق رأسه ولحيته، وَقَالَ: "والله لأُقَوِّمَنَّكَ بالضرب مَا كَانَ لي عليك سلطان!". وَعَنْ يَعْقُوب بن إِبْرَاهِيم حَدثنَا أبي قَالَ: "سرد سعد الصَّوْم قبل أَن يَمُوت أَرْبَعِينَ سنة". أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء والأطعمة والجنائز وَغير مَوضِع، عَن يحيى بن سعيد الأَنْصَارِيّ ومسعر وَشعْبَة وَالثَّوْرِي عَنهُ عَن عبد الله بن جَعْفَر وَأَبِيهِ وَسَعِيد بن الْمسيب وَعُرْوَة وَأبي سَلمَة وَابْن الْمُنْكَدر وَمُحَمّد وَنَافِع ابْني جُبَير بن مطعم وعبد الرحمن بن هُرْمُز. وَرَوَى عَنهُ: يَحْيَى بن سعيد الأَنْصَارِيّ ومسعر وَشعْبَة وَالثَّوْرِي فِي الْأَطْعِمَة والجنائز وَغير مَوضِع. وَقَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: "قَالَ عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ: كَانَ سعد بن إِبْرَاهِيم لَا يحدث بِالْمَدِينَةِ فَلذَلِك لم يكْتب عَنهُ أهل الْمَدِينَة؛ وَمَالك لم يكْتب عَنهُ. وَإِنَّمَا سمع شُعْبَة وسُفْيَان مِنْهُ بواسط؛ وَسمع مِنْهُ ابْن عُيَيْنَة بِمَكَّة شَيْئًا يَسِيرًا". قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: "لا بأس به؛ وقال أيضًا: "مدنيٌّ ثقةٌ". وقَالَ أَبُو حَاتِم وَأَحْمَد بنِ حَنْبَل وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "هُوَ ثِقَةٌ". قَالَ ابْن البَرْقي: "سَأَلت يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَن قَول النَّاس فِي سعد بن إِبْرَاهِيم أَنه كَانَ يرى الْقَدَر وَتَركَه مَالكٌ؛ فَقَالَ: "لم يكن يرى الْقَدَر، وَإِنَّمَا ترك مَالك الرِّوَايَة عَنهُ لِأَنَّهُ تكلم فِي نسب مَالك، فَكَانَ لَا يروي عَنهُ؛ وَهُوَ ثَبتٌ لَا شكّ فِيهِ". تُوفيّ سنة سِتّ وَعشْرين أَوْ سبع وَعشْرين ومائة؛ بعد الزُّهْرِيّ بِسنتَيْنِ، وَهُوَ ابْن ثِنْتَيْنِ وَسبعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ (الم

(1) تَنْزِيلُ) و (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) إلخ " أيْ يُواظِبُ على قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّوْرَتَيْنِ فِي صَلاَةِ فَجْرِ الجُمُعَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ سُوْرَتَيْ (السَّجْدَة) و(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) فِي صَلاَةِ فَجْرِ الجُمُعَةِ، وبه قال الشَّافِعِيّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ، وروى ابن وهب عن مَالِكٍ أَنَّهُ لا بَأسَ بذلك. وفي رواية أشهب: "أَنَّهُ كَرِهَهُ إلاّ أَنْ يَكُونَ مَنْ خَلْفَهُ قَلِيلاً لا يخاف أَنْ يخلط عليهم فَيَرْكَعُوا عند سُجُودِهِ".

وَكَرِهَ الحنفية: "قِرَاءَةَ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ مُؤَقَّتَاً: السَّجْدَة أَوْ غيرها". قال في "البحر الرائق": "وَأَشَارَ إِلَى كَرَاهَةِ تَعْيِينِ سُورَةٍ لِصَلَاةٍ لِمَا فِيهِ مِنْ هَجْرِ الْبَاقِي وَإِيهَامِ التَّفْضِيلِ، كَتَعْيِينِ سُورَةِ "السَّجْدَةِ" وَ"هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ" فِي فَجْرِ كُلِّ جُمُعَةٍ، وَ"سَبِّحْ اسْمَ رَبِّك" وَ"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ" وَ"قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" فِي الْوِتْرِ؛ كَذَا فِي الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا. وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُدَاوَمَةَ مَكْرُوهَةٌ مُطْلَقاً سَوَاءٌ اعْتَقَدَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَجُوزُ بِغَيْرِهِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ دَلِيلَ الْكَرَاهَةِ لَمْ يُفَصِّلْ، وَهُوَ إيهَامُ التَّفْضِيلِ وَهَجْرُ الْبَاقِي، فَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إلَى مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ والإسبيجابي مِنْ أَنَّ الْكَرَاهَةَ إذَا رَآهُ حَتْمًا يُكْرَهُ غَيْرُهُ، أَمَّا لَوْ قَرَأَ لِلتَّيْسِيرِ عَلَيْهِ أَوْ تَبَرُّكًا بِقِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا كَرَاهَةَ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَهَا أَحْيَانًا لِئَلَّا يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّ غَيْرَهَا لَا يَجُوزُ"(1).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَقْرَأُ فِي فَجْرِ الجُمُعَةِ بِسُوَرَةِ (الم) السَّجْدَةِ و(هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ).

---

(1) "البحر الرائق": (قَوْلُهُ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ لِصَلَاةٍ) ج 1 ص 363.

---

337 – " بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالْمُدُنِ "

398 – عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ:" إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ البَحْرَيْنِ ".

---

337 – " بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَى وَالْمُدُنِ "

398 – ترجمة راوي الحديث أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ البَصْرِيّ. وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ بْنُ عِصَامٍ – وقيل: ابْنُ عاصِمِ – ابْنُ وَاسِعٍ، نزيل خراسان، أَحَدُ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ؛ من الثالثة، ثبت. حَدَّثَ عَنِ: ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَهْدَمٍ الجَرْمِيّ، وَعَائِذِ بنِ عَمْرٍو المزَنِيّ، وَطَائِفَةٍ. وَحَدَّثَ عَنْهُ: أَيُّوْبُ السِّخْتِيَانِيُّ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وَالحمَّادَانِ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ طَهْمَانَ، وَعَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ المهَلَّبِيُّ، وَآخَرُوْنَ. اسْتَصْحَبَهُ مَعَهُ الأَمِيْرُ يَزِيْدُ بنُ المهَلَّبِ إِلَى خُرَاسَانَ، فَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً، ثُمَّ

رَجَعَ إِلَى البَصْرَةِ. قَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "أَبُو جَمْرَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ رَوِيَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَأَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِيُّ: نَصْرُ بنُ عِمْرَانَ، وَأَبُو حَمْزَةَ عِمْرَانُ بنُ أَبِي عَطَاءٍ وَاسِطِيٌّ ثِقَةٌ". عَنْ عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: "كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ يُجْلِسُنِي مَعَهُ عَلَى سَرِيْرِهِ، فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي، حَتَّى أَجعلَ لَكَ سَهْماً مِنْ مَالِي. فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ". قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "أَبُو جَمْرَةَ ثِقَةٌ". مَاتَ: فِي وِلاَيَةِ يُوْسُفَ بنِ عُمَرَ عَلَى العِرَاقِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: مَاتَ بِسَرْخَسَ، فِي آخِرِ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَةٍ؛ وَيُقَالُ سَنَةَ ثَمَانٍ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً أبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ"(2) أيْ أنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ اجْتَمَعَ عليها المسْلِمُون وشَهِدَهَا النَّاسُ بَعْدَ الجُمُعَةِ التي صَلاها الصَّحَابَةُ لأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي المسْجِدِ الشَّرِيفِ بالمدينة، هي الجُمُعَةِ التي أقيمت فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ القبيلة العربية "بِجُوَاثَى" بضم الجيم وتخفيف الواو والثَّاء المثلثة والقصر "مِنَ البَحْرَيْنِ" أيْ فِي قَرْيَةِ جُوَاثَى الواقعة فِي البحرين.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مشروعية إقامة الجُمُعَةِ فِي القرى إذا كان فيها أربعون رجلاً مقيمين، وهو مذهب الشَّافِعِيّ وأَحْمَدَ. قال الشوكاني: "عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي بَيَان السَّبَبِ فِي افْتِرَاض الْجُمُعَة وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ اجْتِمَاعهمْ لِذِكْرِ اللَّه تَعَالَى وَشُكْره، وَهُوَ حَاصِل مِنْ الْقَلِيل وَالْكَثِير بَلْ مِنْ الْوَاحِد لَوْلَا مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الْجُمُعَة يُعْتَبَر فِيهَا الِاجْتِمَاع وَهُوَ لَا يَحْصُل بِوَاحِدٍ. وَأَمَّا الِاثْنَانِ فَبِانْضِمَامِ أَحدهمَا إِلَى الْآخَر يَحْصُل الِاجْتِمَاع وَقَدْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ اسْم الْجَمَاعَةِ عَلَيْهِمَا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَاب الْجَمَاعَة، وَقَدْ انْعَقَدَتْ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ بِهِمَا بِالْإِجْمَاعِ، وَالْجُمُعَة صَلَاة فَلَا تَخْتَصّ بِحُكْمٍ يُخَالِف غَيْرهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيل عَلَى اعْتِبَار عَدَد فِيهَا زَائِد عَلَى الْمُعْتَبَر فِي غَيْرهَا. وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقّ إِنَّهُ لَا يَثْبُت فِي عَدَد الْجُمُعَة حَدِيثٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ السُّيُوطِيّ: لَمْ يَثْبُت فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَحَادِيث تَعْيِين عَدَد مَخْصُوص" اهـ(3).

قال فِي "بداية المبتدي" وعامة كتب الأحناف: "لَا تَصِحُّ الجُمُعَةِ إلاّ فِي مِصْرٍ جَامِعٍ، أَوْ فِي مُصَلَّى الْمِصْرَ، وَلَا تَجُوزُ فِي الْقُرَى، وَتَجُوزُ بِمِنًى إنْ كَانَ الْأَمِيرُ أَمِيرَ الْحِجَازِ أَوْ كَانَ الْخَلِيفَة مُسَافِرًا عِنْد أبي حنيفَة وَأبي يُوسُف. وَقَالَ مُحَمَّد: لَا جُمُعَة بِمِنًى وَلَا يجوز إِقَامَتهَا إِلَّا للسُّلْطَان أَو لمن أَمَّرَه" اهـ(4). قال فِي "عون المعبود": "وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَة وَأَصْحَابه، وَأَسْنَدَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ عَلِيّ وَحُذَيْفَة وَغَيْرهمَا أَنَّ الْجُمُعَة لَا تُقَام إِلَّا فِي الْمُدُن دُون الْقُرَى، وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيّ مَرْفُوعًا: "لَا جُمُعَة وَلَا تَشْرِيق إِلَّا فِي مِصْرَ جَامِع" وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ رَفْعه، وَصَحَّحَ اِبْن حَزْم وَقْفه. وَلِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَسْرَح فَلَا يَنْهَض لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ. وَقَدْ رَوَى اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ عُمَر أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَهْل الْبَحْرَيْنِ أَنْ جَمِّعُوا حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْمُدُن وَالْقُرَى وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق الْوَلِيد بْن مُسْلِم: سَأَلْت اللَّيْث بْن سَعْد فَقَالَ: كُلّ مَدِينَة أَوْ قَرْيَة فِيهَا جَمَاعَة أُمِرُوا بِالْجُمُعَةِ، فَإِنَّ أَهْلَ مِصْرَ وَسَوَاحِلهَا كَانُوا يُجَمِّعُونَ عَلَى عَهْد عُمَر وَعُثْمَان بِأَمْرِهِمَا، وَفِيهِمَا رِجَالٌ مِنْ الصَّحَابَة. وَأَخْرَجَ عَبْد الرَّزَّاق عَنْ اِبْن عُمَر بِإِسْنَادٍ صَحِيح أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَهْل الْمِيَاه بَيْن مَكَّة وَالْمَدِينَة يُجَمِّعُونَ فَلَا يَعِيب عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا اِخْتَلَفَ الصَّحَابَة وَجَبَ الرُّجُوع إِلَى الْمَرْفُوع. كَذَا فِي

فَتْح الْبَارِي. وَذَهَبَ الْبَعْض إِلَى اِشْتِرَاط الْمَسْجِد قَالَ لِأَنَّهَا لَمْ تُقَمْ إِلَّا فِيهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَالشَّافِعِيّ وَسَائِر الْعُلَمَاء إِنَّهُ غَيْر شَرْط، وَهُوَ قَوِيّ إِنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ فِي بَطْن الْوَادِي وَقَدْ رَوَى صَلَاته صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ فِي بَطْن الْوَادِي اِبْن سَعْد وَأَهْل السِّيَر، وَلَوْ سُلِّمَ عَدَم صِحَّة ذَلِكَ لَمْ يَدُلّ فِعْلهَا فِي الْمُسْنَد عَلَى اِشْتِرَاطِهِ" اهـ(5). وقال فِي "الْمُدَوَّنَة": "وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْقَرْيَةِ الْمُجْتَمِعَةِ الَّتِي قَدْ اتَّصَلَتْ دُورُهَا كَانَ عَلَيْهَا وَالٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُجَمِّعُوا الْجُمُعَةَ. قُلْتُ: فَهَلْ حَدَّ مَالِكٌ فِي عِظَمِ الْقَرْيَةِ حَدًّا؟ قَالَ: لَا، إنَّهُ قَالَ: مِثْلُ الْمَنَاهِلِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ مِثْلُ الرَّوْحَاءِ وَأَشْبَاهِهَا. قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ فِي الْقُرَى الْمُتَّصِلَةِ الْبُنْيَانِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْأَسْوَاقُ يُجَمِّعُ أَهْلُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ فِي الْقَرْيَةِ الْمُتَّصِلَةِ الْبُنْيَانِ يُجَمِّعُ أَهْلُهَا وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَسْوَاقَ" اهـ(6). وقال فِي "الْمُدَوَّنَة" أيْضًا: (قَالَ سَحْنُونٌ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ: "أَيُّمَا قَرْيَةٍ اجْتَمَعَ فِيهَا خَمْسُونَ رَجُلًا فَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، وَلْيَخْطُبْ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيُقَصِّرْ بِهِمْ الصَّلَاةَ". قَالَ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: إنَّا لَنَرَى الْخَمْسِينَ جَمَاعَةً إذَا كَانُوا بِأَرْضٍ مُنْقَطِعَةٍ لَيْسَ قُرْبَهَا إمَامٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ وَابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « إذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ بَيْتًا فَلْيُؤَمِّرُوا عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنْهُمْ يُصَلِّي بِهِمْ الْجُمُعَةَ» اهـ(7).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الْجُمُعَةِ أُقِيمَتْ بِجُوَاثَى وَهِيَ قَرْيَةٌ.

---

(1) قال فِي "عمدة القاري": "والقرى جمع قَرْيَة على غير قِيَاس، قَالَ الْجَوْهَرِي: لِأَن مَا كَانَ على فعلة، بِفَتْح الْفَاء من المعتل، فَجَمعه مَمْدُود مثل: ركوة وركاء، وظبية وظباء، فجَاء الْقرى مُخَالفا لبابه لَا يُقَاس عَلَيْهِ. وَيُقَال الْقرْيَة لُغَة يَمَانِية، ولعلها جمعت على ذَلِك مثل لحية ولحى، وَالنِّسْبَة إِلَيْهَا: قروي. وَقَالَ ابْن الْأَثِير: الْقرْيَة من المساكن والأبنية والضياع، وَقد تطلق على المدن. وَقَالَ صَاحب (الْمطَالع): الْقرْيَة الْمَدِينَة وكل مَدِينَة قَرْيَة لِاجْتِمَاع النَّاس فِيهَا، من: قريت المَاء فِي الْحَوْض أَي: جمعته، والمدن، بِضَم الْمِيم وَسُكُون الدَّال: جمع مَدِينَة، وَتجمع أَيْضا على مَدَائِن بِالْهَمْزَةِ، وَقد تضم الدَّال. واشتقاقها من: مدن بِالْمَكَانِ إِذا أَقَامَ بِهِ، وَيُقَال: وَزنهَا فعيلة إِذا كَانَت من مدن إِذا أَقَامَ، ومفعلة إِذا كَانَت من: دنت، أَي: ملكت، وَفُلَان مدَّن الْمَدَائِن كَمَا يُقَال مصَّر الْأَمْصَار".

(2) قال الحافظ فِي"الفتح": "وَكَانَتْ مَسَاكِن عَبْد الْقَيْس بِالْبَحْرَيْنِ وَمَا وَالَاهَا مِنْ أَطْرَاف الْعِرَاق، وَلِهَذَا قَالُوا (وَإِنَّا نَأْتِيك مِنْ شُقَّة بَعِيدَة)، وَيَدُلّ عَلَى سَبْقهمْ إِلَى الْإِسْلَام هذا الحديث الذي رَوَاهُ الْبُخَارِيّ عَنْ اِبْن عَبَّاس.

وَجُوَاثَى قَرْيَة شَهِيرَة لَهُمْ، وَإِنَّمَا جَمَّعُوا بَعْد رُجُوع وَفْدِهِمْ إِلَيْهِمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ سَبَقُوا جَمِيع الْقُرَى إِلَى الْإِسْلَام" اهـ.

(3) "نيل الأوطار": [بَابُ انْعِقَاد الْجُمُعَة بِأَرْبَعِينَ وَإِقَامَتهَا فِي الْقُرَى] ج 3 ص 277.

(4) "بداية المبتدي": "بَاب صَلَاة الْمُسَافِر" ج 1 ص 26.

(5) "عون المعبود": ج 3 ص 398.

(6) "المدونة": [مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ] ج 1 ص 233.

(7) المصدر السابق: ص 234.

338 – " بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ "

399 – عنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »".

---

338 – " بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟ "

399 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، ولم يخرجه أبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ" أيْ كُلُّ مَنْ أَرَادَ منكم أنْ يَشْهَدَ صَلاةِ الجُمُعَةَ "فَلْيَغْتَسِلْ" أيْ فإنَّ عليه أَنْ يَغْتَسِلْ، وهو مَأْمُورٌ بذلك شَرْعَاً على وجه النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ، لا على سَبِيلِ الفَرْضِ والإِيجَابِ، سَوَاءٌ كان مِمَّنْ تَجِبُ عليه الجُمُعَةِ، أو مِمَّن لا تَجِبُ عليه كالنِّسَاءِ والصِّبْيَانِ مثلاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنه يُسَنُّ لِمَنْ أَرَادَ أنْ يَشْهَدَ الجُمُعَةَ من النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ أنْ يَغْتَسِلْ لها، كما يُسَنُّ ذلك للرِّجَالِ، لعموم هذا الحديث. لكن جَاءَ فِي حديثِ أَبِي سَعِيدٍ تَخْصِيصِ الاغْتِسَالِ بالرِّجَالِ البَالِغِينَ حيث قال: "غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ". وقد جمع النَّوَوِيّ بين الحديثين فقال: "فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْغُسْلَ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ الْجُمُعَةَ مِنَ الرِّجَالِ سَوَاءٌ الْبَالِغُ وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ وَالثَّانِي صَرِيحٌ فِي الْبَالِغِ؛ وَفِي أَحَادِيثَ أُخَرَ أَلْفَاظٌ تَقْتَضِي دُخُولَ النِّسَاءِ كَحَدِيثِ: "وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ". فَيُقَالُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ: إِنَّ الْغُسْلَ يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مُرِيدِ الْجُمُعَةِ، وَمُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الذُّكُورِ أَكْثَرَ مِنَ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ فِي حَقِّهِنَّ قَرِيبٌ مِنَ الطِّيبِ، وَمُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الْبَالِغِينَ أَكْثَرَ مِنَ الصِّبْيَانِ. وَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُسْتَحَبّ لِكُلِّ مُرِيدٍ لَهَا"(1).

ولهذا ذهب الجمهور إلى أَنَّهُ يُسَنُّ الغُسْلِ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ حُضُور الْجُمُعَةِ ممن لا تجب عليه، كَالنِّسَاءِ والصِّبْيَانِ والمسَافِرِينَ وغيرهم. وأنَّ هذا الغُسْل سُنَّةٌ مُطْلَقَاً لكُلِّ من أَتى الْجُمُعَةَ، سَوَاءٌ كانت تلزمه أم لا، وأنَّهُ لصَلاةِ الجُمُعَةِ لا ليَوْمِ الجُمُعَةِ، فلا يشرع لمن لا يُرِيدُ حُضُورَها، وإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وقته. قال القَسْطَلانِيّ: "وَقَدْ عُلِمَ مِنْ تَقْيِيدِ الغُسْلِ بالمجِيءِ، أنَّ الغُسْلَ للصَّلاةِ، لا لليَوْمِ، وهو مذهب الشَّافِعِيّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ(2)؛ فلو اغتسل بعد الصَّلاةِ لَمْ يَكُنْ للجُمُعَةِ. ولو اغتسل بعد الفَجْرِ أَجْزَأَهُ عند الشَّافِعِيَّة والحنفية، خلافاً للمالكية والْأَوْزَاعِيّ" اهـ(3). وفي حديث إِسْمَاعِيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره: "كَانَ النَّاسُ يَغْدُونَ فِي أَعْمَالِهِم، فَإِذَا كَانَتْ الجُمُعَةُ؛ جاءوا وعليهم ثِيابٌ مُتَغَيِّرَةٌ فشكوا ذلك إلى رسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ". واسْتَدَلَّ به المالكية فِي أَنَّهُ لا بُدَّ أنْ يَكُونَ الغُسْلُ مُتَّصِلاً بالذَّهَابِ، لئلا يَفُوت الغَرَضُ، وهو وقاية الحَاضِرين من التَّأَذِّي بالرَّوائِحِ حَالَ الاجتماع، وهو غَيْرَ مُخْتَصٍّ بِمَنْ تَلْزَمُهُ" اهـ(4).

عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لاَ وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ. وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ؛ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ! كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ في سننه (وحسنه الأَلْبَانِيّ). وقال ابن قدامة: "وَإِنْ أَتَاهَا – أَيْ الجُمُعَةَ – أَحَدٌ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ اُسْتُحِبَّ لَهُ الْغُسْلُ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَوُجُودِ الْمَعْنَى فِيهِ" – أَيْ لِعُمومِ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ" اهـ(5).

أما المالكية؛ فقد قال خليل: "وسُنَّ غُسْلٌ مُتَّصِلٌ بِرَوَاحٍ، وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ" أي ولو لم تلزمه الجمعة. وقال في "المنتقى شرح الموطأ": "وَقَوْلُهُ مَا أَصَابَهُ مَا يَنْقُضُ وُضُوءَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ وَغُسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْغُسْلَ لَا يُنَافِيهِ الْحَدَثُ وَلَا يُنَافِيهِ الْعَرَقُ وَالصُّنَانُ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ لَمْ يُحْدِثْ وَطَالَ مَقَامُهُ بَعْدَ اغْتِسَالِهِ لَانْتَقَضَ غُسْلُهُ وَلَوْ لَمْ يُنْتَقَضْ وُضُوءُهُ. وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِيمَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَكَلَ أَوْ نَامَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ غُسْلَهُ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْمَجْمُوعَةِ قَالَ: وَذَلِكَ إذَا أَرَادَ النَّوْمَ فَأَمَّا مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ فَكَنَوْمِ الْمُحْتَبِي. وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ فِي تَعْرِيفِهِ إنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ نَهَارِهِ أَجْزَأَهُ وَإِنْ تَشَاغَلَ بَعْدَ الْغُسْلِ أَعَادَهُ يُرِيدُ أَنَّهُ إنَّمَا يُجْزِئُهُ اغْتِسَالُهُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ إذَا اتَّصَلَ بِهِ سَعْيُهُ إلَى الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ التَّأَخُّرَ إلَى وَقْتِ الرَّوَاحِ هُوَ الْمَشْرُوعُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"(6).

وأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فقد قال النَّوَوِيّ: "وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ وُجُوبًا يُعْصَى بِتَرْكِهِ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَنَا. وَفِيمَنْ يُسَنُّ لَهُ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: (الصَّحِيحُ) الْمَنْصُوصُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ أَرَادَ حُضُورَ الْجُمُعَةِ، سَوَاءٌ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَغَيْرُهُمْ، لِظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلِأَنَّ الْمُرَادَ النَّظَافَةُ، وَهُمْ فِي هَذَا سَوَاءٌ وَلَا يُسَنُّ لِمَنْ لَمْ يُرِدْ الْحُضُورَ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجُمُعَةِ، لِمَفْهُومِ الْحَدِيثِ، وَلِانْتِفَاءِ الْمَقْصُودِ" اهـ(7).

وأما الحنابلة فقد قال ابن قدامة: "وَمَنْ لَا يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَعَلَى قِيَاسِهِنَّ الصِّبْيَانُ وَالْمُسَافِرُ وَالْمَرِيضُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَعَلْقَمَةُ، لَا يَغْتَسِلَانِ فِي السَّفَرِ، وَكَانَ طَلْحَةُ يَغْتَسِلُ وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَطَاوُس" اهـ(8).

والمطابقة: فِي عُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ ".

---

(1) "شرح النَّوَوِيّ على مسلم": "كِتَابُ الْجُمُعَةِ" ج 6 ص 134.

(2) وهو مذهب أبي يوسف أيضاً قال في "مجمع الأنهر": "ثُمَّ هَذَا الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِزِيَادَةِ فَضِيلَتِهَا عَلَى الْوَقْتِ وَاخْتِصَاصِ الطَّهَارَةِ بِهَا".

(3) "شرح القَسْطَلانِيّ على البُخَارِيّ": "بَابُ فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ" ج 2 ص 156.

(4) "سراج السالك شرح أسهل المسالك" للجعلي.

(5) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ أَنْ يَغْتَسِلَ] ج 2 ص 258.

(6) "المنتقى شرح الموطأ": [الْعَمَلُ فِي غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ] ج 1 ص 187.

(7) "المجموع شرح المهذب": (بَابُ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ) ج 4 ص 533.

(8) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: ج 2 ص 258.

---

339 – " بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ "

400 – عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ:"كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا »".

---

339 – " بَابُ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ "

400 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّد بن جَعْفَر بن الزُّبَيْر بْنِ الْعَوَّامِ بن خويلد الْقُرَشِيّ الْأَسديّ الْمَدِينِيّ. قال مُحَمَّد بْن سَعْد: كَانَ عالما وله أحاديث. روى له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ (وغيره) فِي الصَّلاةِ وَالصَّوْم وَالْجُمُعَة عَن عبد الرَّحْمَن بن الْقَاسِم بْن مُحَمَّد وَعبيد الله بن أبي جَعْفَر المِصْرِيّ عَنهُ عَن عُرْوَة بن الزبير وَابْن عَمه عباد بن عبد الله بن الزبير. كما رَوَى عَن: زياد بْن سعد بْن ضميرة ويُقال: زَيْد بْن ضميرة، وعمه عَبد اللَّهِ بن الزبير مُرْسلاً، وعبد الله وعُبَيد الله ابْنا عَبد اللَّهِ بْن عُمَر بْن الخطاب، وابن أخيه عَبد الله بْن واقد بْن عَبد الله بن عُمَر بن الخطاب، وابْن عَبد اللَّهِ بْن أنيس. وَرَوَى عَنه: عَبْد الرَّحْمَنِ بْن الحارث بْن عياش بْن أَبِي ربيعة المخزومي، وعبد الملك بْن جُرَيْج، ومحمد بْن إسحاق بْن يسار، والوليد بْن كَثِير، ويزيد بْن مُحَمَّد الْقُرَشِيّ. قَال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ''الثِّقَاتِ''.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيّ" أيْ يَتَنَاوَبُونَ على حُضُورِ صَلاةِ الجُمُعَةِ من مَنَازِلِهِمْ فِي العوالي فيحضرونها مناوبة، لأنَّها لا تجب عليهم لِكَوْنِهِم خَارِجَ المِصْرِ[1] "فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ" لبعد المسافة ومشقة السَّيْرِ فِي الأراضي الوَعِرَةِ "فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ" أيْ لَيْتَكُمْ اغْتَسَلْتُمْ لصَلاةِ الجُمُعَةِ، لأنَّه أَفْضَلُ لِمَا فيه من إِزَالَةِ الرَّائِحَةِ الكريهة التي تؤذي المِلائِكَةَ والمصَلِّينَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّهَا لا تَجِبُ الجُمُعَةُ على أصْحَابِ الأَمَاكِنِ البَعِيدَةِ عن الجامِعِ لأنَّها على مَنْ يَسْمَعُ النِّدَاءَ، بِدَلِيلِ أنَّ أَهْلَ العَالِيَةِ كانوا يَتَنَاوَبُونَ الجُمُعَةَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولو كانت وَاجِبَةٌ على مَنْ بَعُدَ دَارُه لما جَازَ لَهُم التَّغَيُّبُ عَنْهَا. ولهذا قَالَ أَهْلُ العِلْمِ: "الجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ"، قال فِي "عون المعبود": "(الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاء): أَوْ كَانَ فِي قُوَّة السَّامِع، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ الْجُمُعَة لَا تَجِب عَلَى مَنْ لَمْ يَسْمَع النِّدَاء وَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَد الَّذِي تُقَام فِيهِ الْجُمُعَة أَوْ فِي خَارِجه، لِقَوْلِ اللَّه تَبَارَكَ وَتَعَالَى {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْم الْجُمُعَة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْر اللَّه} الْآيَة. فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالسَّعْيِ بِمُجَرَّدِ النِّدَاء وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِالسَّمَاعِ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِر.

قَالَ الْحَافِظ فِي الْفَتْح: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُور أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاء أَوْ كَانَ فِي قُوَّة السَّامِع، سَوَاء كَانَ دَاخِل الْبَلَد أَوْ خَارِجَهُ اِنْتَهَى. وَقَدْ حَكَى الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيّ فِي شَرْح التِّرْمِذِيّ عَنْ الشَّافِعِيّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْجُمُعَة عَلَى أَهْل الْمِصْر وَإِنْ لَمْ يَسْمَعُوا النِّدَاءَ" اه[2]؛ واسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ»[3]. واخْتَلَفُوا فِي الخَارِجِ عن المِصْرِ إذا سَمِعَ النِّدَاءَ فقال أَبُو حَنِيْفَةَ: لا تَجِبُ عليه. وَقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ تَجِبُ عليه. وَحَدَّ مَالِكٌ وأَحْمَدُ بِفَرْسَخٍ، وَأَطْلَقَهُ الشَّافِعِيُّ. كما دَلَّ الحَدِيثُ على اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الجُمُعَةِ وقد تقدم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيّ "

---

(1) أو لِكَوْنِهِم لا يسمعون النِّداء وهو الأرجح.

(2) "عون المعبود": ج 3 ص 384.

(3) قال أبو داود: "روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو لم يذكروا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنَّمَا أسنده قبيصة. {ج} قال الشيخ: وقبيصة بن عقبة مِنَ الثِّقَاتِ ومحمد بن سعيد هذا هو الطَّائِفي ثِقَةٌ وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" السنن الكبرى للبيهقي ج 3 ص 247.

340 - " بَابٌ: وَقْتُ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ "

401 - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ".

---

401 - ترجمة راوي الحديث عُثْمَانُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيّ: قُتِل أَبُوه ولَهُ صحبةٌ؛ مع عَبد اللَّه بْن الزبير بالحزورة. وقَال البُخَارِيّ: كان قد أدرك النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَال ابن أَبي حاتم: "سئل أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ عثمان التَّيْمِيّ، لهُ صُحبَةٌ؟ قال: لا. له رؤية. وهو الذي رَوى عنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ، ورجع في طريق آخر. وَهُوَ أَخُو معَاذ بن عبد الرَّحْمَن التَّيْمِيّ الْقُرَشِيّ وابن ابْن أخي طلحة بْن عُبَيد اللَّه". روى له البُخَارِيّ، وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْجُمُعَة وَسُجُود الْقُرْآن عَن فليح بن سُلَيْمَان عَنهُ عَن أنس بن مَالك وَرَبِيعَة بن عبد الله بن الهدير التَّيْمِيّ. وَرَوَى عَن: عَبد اللَّه بْن مليكة، وأبيه عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عُثْمَان التَّيْمِيّ وأخيه معاذ، ومحمد بْن أَبي بكر الثقفي، ويعقوب بْن أَبي يَعْقُوب. ورَوَى عَنه: إبراهيم بن محمد بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسلميّ، وسَعِيد بْن زِيَاد المؤذن، والضَّحاكُ بْن عُثْمَانَ الخزاعيّ، وأَبُو علقمة عَبد اللَّهِ بْن مُحَمَّد الفروي، وعبد المجيد بْن سهيل بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عوف، ومحمد بْن طلحة بْن عَبْد الرَّحْمَنِ التَّيْمِيّ، ومُحَمَّدِ بْنِ طحلاء وابنه يحيى، وأَبُو بَكْر بْن أَبِي مليكة، وأَبُو بَكْر بْن المنكدر. قال أَبُو حاتم: "ثِقَةٌ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". مات سنة أربع وسبعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والتِّرْمِذِيّ وقال: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ" عَنْ وَسَطِ السَّمَاءِ إلى جِهَةِ المغْرِبِ. ومعنى ذلك أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ بعد الزَّوَالِ، كما يُصَلِّي الظُّهْرَ تَمَامَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنّ وَقْتَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ بعد الزَّوَالِ فلا تُقَدَّمُ عليه؛ مثل صَلَاةِ الظُّهْرِ تَمَامَاً. وهذا هو قول الجمهور. وعن مجاهد وأَحْمَدَ أَنَّهَا تَجُوزُ قبل الزَّوَالِ؛ قَالَ ابْن قدامَة، فِي (الْمُقْنِع): "يشْتَرط لصِحَّة الْجُمُعَةِ أَرْبَعَة شُرُوط: أَحدهَا الْوَقْتُ، وأَوَّله أَوَّل وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيد، قَالَ: وَقَالَ الْجِرْمِي: يجوز فعلهَا فِي السَّاعَة السَّادِسَة، قَالَ: وَرُوِيَ عَن ابْن مَسْعُود وَجَابِر وَسعد وَمُعَاوِيَة أَنَّهم صَلَّوْهَا قبل الزَّوَالِ، وَقَالَ القَاضِي وَأَصْحَابه: يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيد. قَالَ: وَرُوِيَ ذَلِك عَن عبد الله بن أَحْمد بن حَنْبَل عَن أَبِيه، قَالَ: نَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا كَصَلَاةِ الْعِيدِ. وَقَالَ عَطاء: كل عيد حِين يَمْتَد الضُّحَى: الْجُمُعَة والأَضْحَى وَالْفِطْر، لما رُوِيَ عَن ابْن مَسْعُود، رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُ، قَالَ: "مَا كَانَ لَنَا عِيدٌ إِلَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظِلِّ الْحَطِيمِ(1)" اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ ".

(1) قال في "مجمع الزوائد": "الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ".
(2) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ فِي السَّاعَةِ السَّادِسَةِ] ج 2 ص 264.

341 – " بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ "

402 – عنْ أَبِي عَبْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « **مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ** »".

402 – ترجمة راوي الحديث أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ بْنِ جَشْمِ بْنِ حَارِثَةَ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ لِأَبِي عَبْسٍ مِنَ الْوَلَدِ مُحَمَّدٌ، وَمَحْمُودٌ وَأُمُّهُمَا أُمُّ عِيسَى بِنْتُ مَسْلَمَةَ، وَهِيَ أُخْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُبَايِعَاتِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ وَأُمُّهُ أُمُّ الْحَارِثِ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. وَزَيْدٌ، وَحُمَيْدَةُ، وَلِأَبِي عَبْسٍ بَقِيَّةٌ وَعَقِبٌ كَثِيرٌ بِالْمَدِينَةِ وَبَغْدَادَ، وَكَانَ أَبُو عَبْسٍ يَكْتُبُ بِالْعَرَبِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتِ الْكِتَابَةُ فِي الْعَرَبِ قَلِيلًا، وَكَانَ أَبُو عَبْسٍ وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ يَكْسِرَانِ أَصْنَامَ بَنِي حَارِثَةَ حِينَ أَسْلَمَا. وآخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَبَيْنَ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيّ زَوْجُ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَشَهِدَ أَبُو عَبْسٍ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ فِيمَنْ قَتَلَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ، وَكَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَبْعَثَانِهِ يُصَدِّقُ النَّاسَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «مَاتَ أَبُو عَبْسٍ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً، وَصَلَّى عَلَيْهِ عُثْمَانُ، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهِ: أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ وَقَتَادَةُ بْنُ النُّعْمَانِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَلَامَةَ، وَكُلُّهُمْ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو عَبْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "سَمِعْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" أيْ مَنْ مَشَى فِي أيِّ طَرِيقٍ يؤدي إلى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى من: جِهَادٍ، أو حَجٍّ، أو عُمْرَةٍ، أو صَلاةِ جَمَاعَةٍ، أو جُمُعَةٍ، حتى اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ من الطَّرِيقِ التي سَارَ فِيهَا "حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّار" أيْ: حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّار، ونَجَّاهُ مِنْهَا، وهو أَبْلَغُ مِنْ قَوْلِهِ: "دَخَلَ الجَنَّة".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: فَضْلُ المِشْيِ إلى الطَّاعَاتِ عَامَّةً، وإلى صَلاةِ الجُمُعَةِ خَاصَّةً، لأَنَّهَا من أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ التي يُتَقَرَّبُ بِهَا إلى اللهِ تَعَالَى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ " لأنَّ المِشْيَ إلى الجُمُعَةِ فِي سَبِيلِ اللهِ.

342 – " بَابٌ: لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ "

453 – أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، يَقُولُ: "نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ، قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا".

---

342 – " بَابٌ: لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ "

403 – ترجمة راوي الحديث عُبَيْد بْن جُرَيْج التَّيْمِيّ مَوْلَاهُم؛ من أهل الْمَدِينَة. عن عُبَيدِ بْن جُرَيْجٍ قال: "حَجَجَتُ مع ابْن عُمَرَ بين حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً". يُعَدُّ في التابعين، عزيز الحديث؛ حديثه عند الحجازيين والمصريين. من الثالثة، ثقة. روى له الجماعة. له عندهم حديث واحد عن بن عمر في لبس النِّعال السَّبتية وغير ذلك. أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء واللباس عَن سعيد المقْبُرِي عَنهُ عَن بن عمر. روى عَن: الْحَارِث بْن مَالِك ابْن البرصاء، وعبد الله بْن عباس، وأبي هُرَيْرة. وَرَوَى عَنه: زَيْد بْن أسلم، وزيد بْن أَبِي عَتَّاب، وسُلَيْمان بْن موسى الدِّمَشْقِيّ، وعُمَر بْن عَطَاء بْن أَبِي الخوار، ويزيد بْن أَبِي حبيب، ويزيد بْن عَبد اللَّهِ بْن قسيط. قال فِي "الثِّقات" للعجلي: "مَكْيٌّ، تابِعيٌّ، ثِقَةٌ. وثَّقه أَبُو زرْعَة الرَّازِيّ وَالنَّسائِيّ. وذكره ابنُ حِبَّان وابن خلفون في كتاب "الثِّقات".
الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ، وَيَجْلِسَ فِيهِ" أيْ مِنْ مَكَانِهِ فِي المسْجِدِ. " قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟" (1) أي قال ابن جريج لنافع راوي الحديث: الجُمُعَةَ؟، يعني هذا النَّهْيُ خاص بيوم الجُمُعَةِ أو مُطْلَقاً "قَالَ: الجُمُعَةَ(2) وَغَيْرَهَا" أي هذا النَّهْيُ عام في سائر الأيام. فلا يُقِمْ الرَّجُلُ أخاه من مكانه ليجلس فيه سَوَاءٌ كان ذلك في يوم الجُمُعَةِ أو غيرها. وفي رواية: (الْجُمُعَةُ) مَرْفُوعٌ على أَنَّه مُبْتَدَأٌ. وَقَوله: وَغيرهَا، عطفٌ عَلَيْهِ، وَالْخَبَر مَحْذُوف أَي: الْجُمُعَة وَغيرهَا مُتَسَاوِيَانِ فِي النَّهْي، أَو التَّقْدِير: مَنْهِيّ عَن الْإِقَامَة فيهمَا وَيَجُوزُ النَّصْبُ فِيهِمَا أَي: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيرهَا، فَيكون النَّصْبُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
أَوَّلاً: أَنَّهُ يَحْرُمُ إِقَامَةَ الرَّجُلِ مِنْ مَكَانِهِ فِي المسْجِدِ مُطْلَقَاً. قال فِي "فيض القدير": "قال النَّوَوِيّ: والنَّهْيُ للتَّحْرِيمِ، فَمَنْ سَبَقَ إلى مُبَاحٍ مِنْ مَسْجِدٍ أو غيره، يوم الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهِ، لِصَلاةٍ أَوْ غيرها تَحْرُمُ إِقَامَتَهُ مِنْهُ. لكن يستثنى من ذلك ما لو أَلِفَ مَوْضِعاً لِنَحْوِ إِفْتَاءٍ أو قِرَاءَةٍ فهو أحَقُّ به، فإنْ قَعَدَ فيه غَيْرُهُ، فلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ" اهـ(3).
قال الحافظ في "الفتح": "وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ مَنْعُ اسْتِنْقَاصِ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُقْتَضِي لِلضَّغَائِنِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّوَاضُعِ الْمُقْتَضِي لِلْمُوَادَدَةِ" اهـ(4).

وقال فِي "مرقاة المفاتيح": "قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ أَيْ: مَنْ كَانَ جَالِسًا فِي مَجْلِسٍ فَقَامَ مِنْهُ لِيَتَوَضَّأَ أَوْ لِيَقْضِيَ شُغْلًا يَسِيرًا، سَوَاءٌ تَرَكَ فِيهِ خُمْرَةً وَنَحْوَهَا أَوْ لَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِذَا وَجَدَ فِيهِ مَنْ عَدَاهُ فَلَهُ أَنْ يُقِيمَهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْطُلِ اخْتِصَاصُهُ بِهِ" اهـ(5).

ثانياً: ما ترجم له البُخَارِيّ خاصة من أنَّه لا يجوز للمسلم أنْ يقيم أخاه من مكانه في المسجد يوم الْجُمُعَةِ: لأنَّ النَّهْيَ عَامٌّ فِي جَمِيعِ الأيّام، والْجُمُعَةِ من ضِمْنِهَا وَدَاخِلٌ فِي عُمُومِهَا وهو أَوْلَى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " نَهَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ".

---

(1) بالنَّصب على نزع الخافض، تقديره: النَّهْيُ فِي الجُمُعَةِ.

(2) أيْضَاً بنصب الجُمُعَةِ وغيرها على نزع الخافض.

(3) "فيض القدير": "باب المناهي" ج 6 ص 342.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمجْلس فافسحوا" ج 11 ص 63.

(5) "مرقاة المفاتيح": "بَابُ الْقِيَامِ" ج 7 ص 2973.

343 – " بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ "

404 – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ » قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ ".

---

343 – " بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ "

404 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أبي ذِئْب الْقُرَشيّ؛ يُكْنَى أَبَا الْحَارِثِ، وُلِدَ سَنَةَ ثَمَانِينَ؛ عَامَ الجُحَاف(1). وكان من أورع النَّاسِ وَأَفْضَلِهِمْ، وَكَانُوا يَرْمُونَهُ بِالْقَدَرِ(2)، وَمَا كَانَ قَدَرِيًّا، لقد كان ينفي قولهم ويُعيبه، ولكنه كَانَ رَجُلًا كَرِيمًا، يَجْلِسُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ وَيَغْشَاهُ فَلَا يَطْرُدُهُ، وَلَا يَقُولُ لَهُ شَيْئًا، وَإِنْ هُوَ مَرِضَ عَادَهُ، فَكَانُوا يَتَّهِمُونَهُ بِالْقَدَرِ لِهَذَا وَشِبْهِهِ. وَكَانَ يُصَلِّي اللَّيْلَ أَجْمَعَ، وَيَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَوْ قِيلَ لَهُ إِنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ غَدًا مَا كَانَ فِيهِ مَزِيدٌ مِنَ الاجتهاد(3). قَالَ أخوه المغيرة بن عبد الرحمن: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، فَوَقَعَتِ الرَّجْفَةُ، بِالشَّامِ، فَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَسَأَلَهُ عن الرَّجفة، فأقبل يحدثه وَهُوَ يَسْتَمِعُ لِقَوْلِهِ، فلمَّا قَضَى حَدِيثَهُ – وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ إِفْطَارِهِ – قُلْتُ لَهُ: قُمْ تغدَّ. قَالَ: دَعْهُ الْيَوْمَ. قَالَ: "فَسَرَدَ(4) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَى أَنْ مَاتَ". وَكَانَ شَدِيدَ الْحَالِ، يتعشَّ بِالْخُبْزِ وَالزَّيْتِ، وَكَانَ لَهُ طَيْلَسان(5) وَقَمِيصٌ، فَكَانَ يَشْتُو فِيهِ ويُصَيِّف، وَكَانَ مِنْ رِجَالِ النَّاسِ صَرَامَةً وَقُولًا بِالْحَقِّ، وَكَانَ يَتَشَبَّبُ فِي حَدَاثَتِهِ حَتَّى كَبِرَ وَطَلَبَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: "لَوْ طَلَبْتُهُ وَأَنَا صَغِيرٌ كُنْتُ أَدْرَكْتُ مشايخَ فَرَّطْتُ فِيهِمْ! وَكُنْتُ أَتَهَاوَنُ بِهَذَا الْأَمْرِ حَتَّى كَبِرْتُ وَعَقَلْتُ!". وَكَانَ يَحْفَظُ حَدِيثَهُ كلَّه، لَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ، وَلَا شَيْءَ يُنْظَرُ فِيهِ، وَلَا لَهُ حَدِيثٌ مُثبتٌ فِي شَيْءٍ). قَالَ: "وَسَأَلْتُ سَلاَّمة أم ولده: أله كُتُبٌ؟ قَالَتْ: لَا، مَا لَهُ كِتَابٌ وَاحِدٌ". وَقَالَ أَحْمد: مَاتَ بن أبي ذِئْب سنة تسع وخمسين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أصحاب السنن.

معنى الحديث: يَقُولُ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" أيْ أنَّ الأَذَانَ الذي كان موجوداً فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَلِيفَتَيْهِ لصَلاةِ الجُمُعَةِ أَذَانٌ وَاحِدٌ يقام عند جلوس الإِمَامِ على المِنْبَرِ. وهل كان بين يديه أو على المئذنة "المنَارَة" اختلفت الرِّوَايَاتُ فِي ذلك. "فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ" أيْ زَادَ النِّدَاءَ الذي يقام اليوم على المنائر، وَسَمَّاهُ الثَّالِث، لأنَّهُ عَدَّ الإِقَامَةَ نِدَاءً. "عَلَى الزَّوْرَاءِ" أيْ وكان يقام على الزَّوْرَاءِ (بفتح الزاي وسكون الواو) قال البُخَارِيّ: وهو مَوْضِعٌ بِسُوقِ المدِينَةِ. وذكر الشَّيْخُ عطية سالم: "أَنَّهُ فِي مَوْضِعِ المسْجِدِ المعْرُوفِ بِمَسْجِدِ السَّيِّدَةِ فَاطِمَةَ الكائن بباب المصري"(6).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّهُ لَمْ يَكُنْ لصَلاةِ الجُمُعَةِ على عَهْدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ سِوَى أَذَانٌ وَاحِدٌ عند جُلُوسِ الإمَامِ على المِنْبَرِ، وأنَّ الأَذَانَ الذي يقام اليوم على المَنَائِرِ أَحْدَثَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومِنْ ثَمَّ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِيهِ. قال القاري: "ذكر ابْن عبد الحكم عَن مَالك: إِذا جَلَسَ على الْمِنْبَرِ ونادى الْمُنَادِي مُنِعَ النَّاسُ من البَيْعِ تِلْكَ السَّاعَةِ، هَذَا يَدُلُّ على أَنَّ النِّدَاءَ عِنْدهُ وَاحِدٌ بَين يَدي الإِمَامِ، وَنَصّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي، وَيشْهد لَهُ حَدِيثُ السَّائِبِ: (لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ)، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يكون أَرَادَ بِلَالًا لمواظبته على الْأَذَانِ دون ابْن أم مَكْتُوم وَغَيْرِهِ" اهـ(7). وقال فِي "بداية المجتهد": "وَأَمَّا الْأَذَانُ: فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ وَقْتَهُ هُوَ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فَقَطْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ؟ فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يُؤَذِّنُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فَقَطْ، وَهُوَ الَّذِي يَحْرُمُ بِهِ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ يُؤَذِّنُ اثْنَانِ فَقَطْ. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ إِنَّمَا يُؤَذِّنُ ثَلَاثَةٌ".

وَذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ: "إلى مَشْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ الذي أحْدَثَهُ عُثْمَانُ لِمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ عليه" اهـ(8).

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ جُلُوسِ الإِمَامِ على المِنْبَرِ، ولا خلاف فيه.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديث بِمَنْزِلِ الجَوَاب للترجمة.

---

(1) سُمِّيَ عام الجحاف، لأنَّ مَكَّة شهدت فيه سَيْلاً قَوَيّاً ذَهَبَ بالحُجَّاجِ، وأغرق بيوت مَكَّة، وجَحَفَ كُلَّ شَيْءٍ مَرَّ بِهِ. وكان ذلك سَنَةَ ثَمَانِينَ. (انظر: تاريخ الطبري 325/6).

(2) القَدَرِيَّةُ: هُمُ الذين يثبتون للعبد قُدْرَة يفعل بِها ما اخْتَارَ فِعْلُه. (انظر: الفصل في الملل لابن حزم 22/3) .

(3) أوردها كُلٌّ من الذَّهَبِيّ فِي "تذكرة الحفاظ": 191/1. وابن حجر فِي "تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ": 305/9. نقلاً عن الواقدي باختصار يسير.

(4) سَرَدَ: أيْ تَابَعَ الصِّيام بلا انقطاع.

(5) الطَّيْلَسَانُ: نوعٌ من الألبسة ذات اللون الأسود. وأكثر استعماله فِي الشِّتَاءِ. وهو فارسي معرب من (تالسان). (انظر: تَهْذِيبُ اللغة 333/12. وتاج العروس 179/4 مادة: طَلَسَ).

(6) "تكملة أضواء البيان" لفضيلة الشيخ عطية سالم.

(7) "شرح العيني على البُخَارِيّ": (بابُ الأذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ) ج 6 ص 211.

(8) "بداية المجتهد": [الْفَصْلُ الثَّانِي فِي شُرُوطِ الْجُمُعَةِ] ج 1 ص 168.

344 – " بَابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ "

405 – حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن السَّائبِ بن يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ " يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ.

---

344 – " بَابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ "

405 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ العَزِيزِ بن عبد الله بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ[1] كنيته أَبُو عبد الله. كَانَ فَقِيهًا ورعًا مُتَابعًا لمذاهب أهل الْحَرَمَيْنِ من أسلافه. روى عَن: عبد الله بن الْفضل فِي الْإِيمَان وَذكر الْأَنْبِيَاء، وَعَمه يَعْقُوب بن أبي سَلمَة وعبد الرحمن بن الْقَاسِم وَعمر بن حُسَيْن فِي الْحَج، وعبيد الله بن عمر فِي اللبَاس، وَإِسْحَاق بن عبد الله بن أبي طَلْحَة فِي الدَّلَائِل، وَمُحَمّد بن الْمُنْكَدر فِي الْفَضَائِل، وعبد الله بن دِينَار فِي الظُّلم، وَسُهيْل بن أبي صَالح فِي حب الله، وَقُدَامَة بن مُوسَى فِي الدُّعَاء، ووهب بن كيسَان فِي الزُّهْد. وروى عَنهُ: حجين بن الْمثنى، وعبد الرحمن بن مهْدي، وَأَبُو النَّضر، وَأَبُو عَامر الْعَقدي، وَيزِيد بن هَارُون، وَزيد بن الْحباب، وَأَبُو سَلمَة الْخُزَاعِيّ، وشبابة بن سوار، وَأَبُو قطن عَمْرو بن الْهَيْثَم، وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيّ. قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيِّ: "مدنيٌّ، ثقةٌ، مأمونٌ، رجلٌ صالحٌ، مُفوَّهٌ، يروي عن الزُّهْرِيّ، روى عنه: الليث بن سعد، والحجازيون، وأهل العراق. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ". مَاتَ بالعراق سنة سِتّ وَسِتِّينَ وَمِائَة.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ السَّائِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ" وهو بِلالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيْ أَنَّهُ كان يَنْفَرِدُ بِالأَذَانِ لصَلاةِ الجُمُعَةِ فلا يُشَارِكُهُ غَيْرُه، ولا يُؤَذِّنُ إلاّ أَذَاناً وَاحِداً، ولا يُؤَذِّنُ بَعْدَهُ أَحَدٌ غَيْرُه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يُكْرَهُ تَعَدُّدُ المؤَذِّنِينَ فِي يَوْمَ الجُمُعَةِ وغيرها، خلافاً لما ذهب إليه ابن حبيب من: "أَنَّهُ إِذَا رَقِيَ الإمَامُ المِنْبَرَ أَذَّنَ المؤَذِنُونَ واحدًا بَعْدَ واحِدٍ، فَإِذَا فَرَغَ الثَّالِثُ قَامَ الخَطِيبُ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " لَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ ".

---

(1) الماجَشُون: قال ابن حجر: "بفتح الجيم. وقيل بكسرها ثُمَّ المعجمة مَضْمُومَةٌ آخرها نون. وهو معرّب من ماه كون، أي شبه القمر. سُمِّيَ به لِحُمْرَةِ وَجْنَتَيْهِ. وقيل معناه: الورد وقيل: أحمر اللون. وقال "صاحب التَّاجِ": بضم الجيم والشين المعجمة. هو لقب ليعقوب بن أبي سلمة وولده. وضع في الأصل للثياب المصبغة".

345 – " بَابٌ: يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ "

456 – قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: " سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى المِنْبَرِ، أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «وَأَنَا»، فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا المَجْلِسِ، « حِينَ أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي »".

---

345 – " بَابٌ: يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ "

406 – ترجمة راوي الحديث أَبُو بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: بن واهب بن عكيم الأَنْصَارِيّ الْمَدِينِيّ. سَمِعَ عَمَّهُ أَبَا أُمَامَةَ أسعد بن سهل. روى له البُخَارِيّ، ومسلم، والنَّسَائِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الصَّلَاةِ عَن ابن الْمُبَارك عَنهُ عَن عَمه أبي أُمَامَة أسعد بن سهل صلينَا مَعَ عمر بن عبد الْعَزِيز الظّهْر ثمَّ خرجنَا حَتَّى دَخَلنَا على أنس فوجدناه يصلي الْعَصْر .... الحَدِيث. وَرَوَى عَنهُ: أبو ضمرة أنس بْن عياض، وسفيان الثوري، ومالك بْن أنس. ذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثِّقات". (وَقَال ابن حجر: مقبول).

الحديث: أخرجه النَّسائِيّ أيضاً.

معنى الحديث: أنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَسَ على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، "أَذَّنَ المؤَذِّنُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ»" أي أنَّ معاوية لما جلس الجلسة الأولى على المنبر، وأَذَّن المؤذِّنُ بين يديه أَجَابَ المؤذِّنَ فِي التَّكبير بِمِثْلِ قَوْلِهِ حَرْفِيّاً، وَأجَابَهُ فِي الشَّهَادَتَيْنِ بِقَوْلِهِ: وَأَنَا. "فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ" أيْ فَلَمَّا انتهى الأَذَانُ، قال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ بنفسي "يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي"؛ أيْ أَخْبَرَ النَّاسَ أنّهُ سَمِعَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْل قَوْلِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّهُ يُسَنُّ للخَطِيبِ إجابة المؤذن بين يديه.

ثانياً: أنَّهُ يَجُوزُ للخَطِيبِ أنْ يُكَلِّمَ النَّاس أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ فِي أيِّ مَسْأَلَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ الجَلْسَةِ الأُوْلَى التي قبل الخُطْبَةِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَلَّمَ النَّاسَ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ.

346 - " بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ "

407 - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ".

---

346 - " بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى المِنْبَرِ "

407 - ترجمة راوي الحديث حَفْصُ بْنِ عُبَيدِ اللهِ بْن أَنَسٍ. وَقَالَ بعضُهم: عُبَيد اللهِ بْن حَفص، وَلا يصح عُبَيد اللهِ. روى له الجماعة سوى أبي داود. وقَال البُخَارِيّ: وَقَال بَعْضهم: عُبَيد اللَّه بْن حفص، ولا يصح عُبَيد الله". أخرج البُخَارِيّ فِي الْجُمُعَة وَالتَّقْصِير وَغَيرهمَا عَن يحيى بن سعيد الأَنْصَارِيّ وَيحيى بن أبي كثير عَنهُ عَن جَابر بن عبد الله وَأنس بن مَالك. رَوَى عَن: عبد الله بْن عُمَر، وأبي هُرَيْرة. وَرَوَى عَنهُ: إِبْرَاهِيم بْن مُحَمَّد بْن أَبِي يحيى، وأسامة بن زيد المدني، وسيار أَبُو الحكم، وعلقمة بن مرثد، وعِمْران بن نافع، والمثنى بن ربيعة، ومُحَمَّد بن إسحاق بن يسار، ومُحَمَّد بن أَبي حميد، وموسى بن ربيعة بْن زيد بْن ثابت الأَنْصَارِيّ، وابن عمه موسى بن سعد بن زيد بن ثابت، وموسى بن وردان. قَالَ أَبُو حَاتِم الرَّازِيّ: "هُوَ أحبُّ إِلَيَّ من حَفْص بن عَاصِم لَا نَدْرِي سمع من جَابر وَأَبِي هُرَيْرَةَ أم لَا؟ وَلَا يثبت سَمَاعه إِلَّا من جده أنس بن مَالك". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي "الثِّقَاتِ". وَقَال مغلطاي: خرج أبو حاتم بن حبان حديثه في صحيحه، وكذلك أبو عوانة وأبو علي الطوسي وأبو محمد الدَّارِمِيّ وأبو عبد الله الحاكم. وَقَال الحافظ أبو موسى المديني في كتاب"منتهى رغباتِ السَّامعين في عوالي حديث التَّابعين": له في كتاب البُخَارِيّ حديثَان وكتاب مسلم كذلك.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ والنَّسائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ كان فِي المسْجِدِ جِذْعُ نَخْلَةٍ يَقِفُ عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْناءَ خُطْبَتِهِ، "فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ" أيْ فلمَّا فَارَقَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وانتقل إلى المِنْبَرِ الخَشَبِيّ الذي صنع له، حَزِنَ الجِذْعُ، وَصِرْنَا نَسْمَعُ له صَوْتَاً حَزِيناً مثل أَصْوَاتِ العِشَارِ (بكسر العين) أى: مثل خُوَار النَّاقةِ عند حَنِينِهَا إلى وَلَدِهَا إذا ابْتَعَدَ عنها. وذلك من شِدَّةِ حُزْنِهِ على فِرَاقِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ الخُطْبَةِ على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُنِعَ له مِنْبَرٌ بأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُضِعَ له، وكان يَخْطُبُ عليه كما يَدُلُّ عليه الحَدِيثُ.

ثانياً: أنَّ من مُعْجِزَاتِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المادِيَّةِ الظَّاهِرَةِ حَنِينُ الجِذْعِ إليه؛ قال عياض: "والخَبَرُ بِهِ مُتَوَاتِرٌ، أخرجه أهل الصحيح، ورواه بِضْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيَّاً. وفِي رِوَايَةٍ "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ لَمَا زَالَ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدُفِنَ – يَعْنِي الْجِذْعَ –"(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنهما: " فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ ".

---

(1) قال في "جمع الفوائد من جامع الأصول ومنبع الزوائد": "التِّرْمِذِيّ (3627)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (1415)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ في صحيح ابن ماجة (1162)" اهـ.

---

347 – " بَابُ الخُطْبَةِ قَائِمًا "

408 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ ".

---

408 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ وأحمد والطَّبَرَانِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا" أيْ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُوَالَ حَيَاتِهِ يَخْطُبُ وهو واقِفٌ، لَمْ يُعْرَفْ عنه أنَّهُ خَطَبَ جَالِساً، وكذلك كانت سُنَّةُ الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ من بعده، حتى اشْتَدَّ القِيامُ على عُثْمَانَ فكان يَخْطُبُ قَائِمَاً، ثُمَّ يَجْلِسُ، كَمَا فِي حديث قتادة. "ثُمَّ يَقْعُدُ" أَيْ ثُمَّ يَجْلِسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجُلُوسَ الوَسَطِ، "ثُمَّ يَقُومُ" للخطبة الثَّانية "كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ" أيْ مثل ما تفعلون فِي زمانكم هذا فيؤدّي الخُطْبَتَيْنِ قائِمَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ قَائِمًا، وهو السُنَّةُ الثَّابِتَةُ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي داوم عليها طوال حياته، كما دل عليه حديث الباب. وأمَّا مَا ثَبَتَ عن مُعَاوِيَةَ أنَّهُ كان يَجْلِسُ فِي الخُطْبَةِ الأُوْلَى، فَقَدْ تَبَيَّنَ أنَّه لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ. وقال الحافظ فِي "الفتح": "قَالَ بن الْمُنْذِرِ الَّذِي حَمَلَ عَلَيْهِ جُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ذَلِكَ وَنَقَلَ غَيْرُهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ وَاجِبٌ فَإِنْ تَرَكَهُ أَسَاءَ وَصَحَّتِ الْخُطْبَةُ وَعِنْدَ الْبَاقِينَ أَنَّ الْقِيَامَ فِي الْخُطْبَةِ يُشْتَرَطُ لِلْقَادِرِ كَالصَّلَاةِ. واستُدِلَّ للأوّل – أيْ لِمَنْ قَالَ: إنَّهُ سُنَّةٌ – بحديث أَبِي

سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ" أخرجه البُخَارِيّ، وَاسْتُدِلَّ لِلْجُمْهُورِ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الْمَذْكُورِ وَبِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: "أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ وتلا: "وَتَرَكُوك قَائِمًا"؛ وَفِي رِوَايَة بن خُزَيْمَةَ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ إِمَامًا يَؤُمُّ الْمُسْلِمِينَ يَخْطُبُ وَهُوَ جَالِسٌ! يَقُولُ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ" اهـ[1].

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ الجُلُوسِ الوَسَطِ بين الخُطْبَتَيْنِ الأولى والثانية، ويؤكد ذلك ما جاء في الرِّوَايَة الأخرى للبخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا". قَالَ العَيْنِيُّ: "ذهب الشَّافِعِي إِلَى أَن ذَلِك على سَبِيل الْوُجُوب، وَذهب أَبُو حنيفَة وَمَالك إِلَى أَنَّهَا سُنَّة، وَلَيْسَت بواجِبَةٍ، كَجَلْسَةِ الاسْتِرَاحَةِ فِي الصَّلاةِ عِنْد من يَقُول باسْتِحْبَابها. وَقَالَ ابْن عبد الْبر: ذهب مَالك والعراقيون وَسَائِر فُقَهَاء الْأَمْصَار إلاّ الشَّافِعِي: إِلَى أَن الْجُلُوس بَين الْخطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ على مَنْ تَرَكَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ الْفَصْلِ، وَلَو بِغَيْرِ الْجُلُوسِ، حَكَاهُ صَاحِبُ (الْفُرُوع)"[2].

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُلُّ على التَّرْجَمَةِ.

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ الْخَطْبَةِ قَائِمًا" ج 2 ص 401.

(2) "عمدة القاري": (بابُ القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ) ج 6 ص 228.

---

348 – " بَاب مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ "

409 – عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ – أَوْ سَبْيٍ – فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى وَالخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ »؛ فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ ".

---

348 – " بَاب مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ "

409 – ترجمة راوي الحديث عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ النَّمِرِيُّ وَقِيلَ: الْعَبْدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هُوَ مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَقِيلَ: هُوَ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، ويقال: هُوَ من أهل جؤاثي[1]، هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسَكَنَ الْبَصْرَةَ ويُعَدُّ فِي البَصْرِيِّينَ. وَكَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَا جَعَلَ اللهُ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِيمَانِ. روى عن النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديثين رواهما البُخَارِيّ. روى عنه الحسن البصرى، ولم يرو عنه غيره قاله غير واحد. وذكر بن عبد البر أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضًا. قال العجلي في "الثِّقات": "مصريٌّ، من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، روى عنه الحسن حديثين". وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ''. عاش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى خلافة معاوية.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ، وهو من أفراده كما أفاده العيني.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِمَالٍ - أَوْ سَبْيٍ -" وَهُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ العَدُّوِ مِنَ الأَسْرَى عَبِيدَاً أو إِمَاءً "فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا" أيْ: فَأَعْطَى بعض النَّاسِ تَأْلِيفَاً لِقُلُوبِهِمْ، وتَرَكَ البَعْضَ الآخِرِ ثِقَةً بِهِمْ، لما منحهم الله من قُوَّةِ الإيمان واليقين، "فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا" أيْ لاموا عليه فيما بينهم! "فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ أَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛" أيْ ثُمَّ قَالَ قبل الشُّرُوعِ فِي الموضُوعِ الذي أراد الحديث عنه: "أَمَّا بَعْدُ" وهي كَلِمَةٌ يُؤْتَى بِهَا للفَصْلِ بين المقَدِّمَةِ والموضُوعِ، ولذلك تُسَمَّى "فَصْلُ الخِطَابِ".

ثُمَّ قَالَ: "فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَأَدَعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي" أيْ: والذي أَتْرُكَهُ أَحَبُّ إلى نَفْسِي مِمَّنْ أعطيه، "وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ" أي: من شِدَّةِ الأَلَمِ والضَّجَرِ الذي يصيب نفوسهم لو لَمْ يُعْطَوْا من الغنيمة، فأعطيهم تأليفاً لقلوبِهِمْ، وتطييباً لنفوسِهِمْ، "وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَى" أيْ: وَأَتْرُكُ أقواماً فلا أعطيهم لأنِّي أكلُهُمْ إلى ما وضع الله فِي قُلُوبِهِم من القناعة وَغِنَى النَّفْسِ، "وَالخَيْرِ" أي وقوة الإيمان واليقين؛ "فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ؛ فَوَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُمْرَ النَّعَمِ" أيْ: فقال عَمْرٌو: أُقْسِمُ باللهِ لا أرضى بهذا الثَّنَاءِ الذي كَرَّمَنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدِيلاً ولو أُعْطِيتُ أَنْفَسَ أمْوَالِ العَرَبِ التي هِيَ الإبلِ الحُمْرِ.

والمطابقة: في قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ ".

---

(1) جؤاثاء- بالضم وبين الألفين ثاء مثلثة يمد ويقصر: حصن لعبد القيس بالبحرين (ياقوت).

410 – عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ »".

---

410 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود أيضاً.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو حُمَيْد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً" أيْ قَامَ يَخْطُبُ فِي النَّاسِ وَيَعِظُهُمْ ويُذَكِّرُهُمْ بعد الزَّوَالِ، وذلك "بَعْدَ الصَّلاَةِ" أيْ بعد صَلاةِ الظُّهْرِ أو العَصْرِ، "فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُه" فِي خطبته "ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ" فأتى بِهَذِهِ الكلمة، ليفصل بِهَا بين مقدمة الخطبة وموضوعها، لأنَّها فَصلُ الخِطابِ[1].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»".

---

(1) قال فِي "فيض الباري": "قيل: إن أول مَنْ سُبِقَت عنه تلك الكلمةُ داودُ عليه السلام، وهي التي عُنيت بقوله تعالى: {وَفَصْلَ الْخِطَابِ}. قال سيبويه: إنَّ أَصْلَه مهما يكن من شيءٍ بعد من الغايات مَبْنِيٌّ على الضَّم" اهـ.

---

411 – قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " صَعِدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ، قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»، فَثَابُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ، يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ، فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ ».

---

411 – ترجمة راوي الحديث عبد الرَّحْمَن بن سُلَيْمَان: هو عبد الرَّحْمَن بن سُلَيْمَان بن عبد الله بن حَنْظَلَة بن أبي عَامر الراهب الْمَعْرُوف بِابْن الغسيل الأَنْصَارِيّ الْمدنِي. من بني عَمْرو بن عَوْف الْمدنِي وحَنْظَلَة هُوَ غسيل الْمَلَائِكَة؛ كنيته أَبُو سُلَيْمَان وَقَالَ ابْن أبي دَاوُد: "هُوَ كُوفِي وَجُلّ رِوَايَته ظَهرت عَن الْكُوفِيّين". رأى أنس بْن مَالِك، وسهل بْن سعد السَّاعدي. أخرج البُخَارِيّ فِي الْجُمُعَة وَغير مَوضِع عَن أبي أَحْمد الزبيري وَأبي نعيم وَأبي الْوَلِيد وَأحمد بن يَعْقُوب وَإِسْمَاعِيل بن أبان عَنهُ عَن عَاصِم بن عَمْرو وَحَمْزَة بن أبي أسيد وعباس بن سهل بن سعد وَعِكْرِمَة. وروى عَنهُ: عَليّ بن نصر الْجَهْضَمِي. قَالَ أَبُو زرْعَة: "هُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ".

وَقَالَ عُثْمَان بن سعيد: سَألت يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عَنهُ فَقَالَ: "هُوَ صُوَيْلِح". مَاتَ سنة إِحْدَى وَسبعين وَمِائَة.
الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً التِّرْمِذِيّ.
معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ حياتِهِ، "صَعِدَ المِنْبَرَ، وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ"؛ "مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ" أيْ: مُرْتَدِياً إزاراً كبيراً "قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ" (بكسر السين) أيْ سَوْدَاءَ أو كلون الدَّسَمِ، كالزَّيت من غير أنْ يخالطها دَسَمٌ، أو مُتَغَيِّرَةُ اللُّونِ مِنَ الطِّيبِ والغالية. "فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ»" أيْ اجْتَمِعُوا إليَّ واقتربوا مِنِّي، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ" أيْ من الأَوْسِ والخَزْرَجِ "يَقِلُّونَ" لِكَثْرَةِ من يُسْتَشْهَدُ منهم فِي الحروب الإسلامية كحرب مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ وغيره، "فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمُ الإمارة أو القضاء أو غيرها "فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيِّهِمْ" أي فَلْيُكافِئ المحْسِن، ويعفو عن المسِيءِ منهم؛ ومسيئهم بالهمز، وَقَدْ تُبْدَلُ يَاءً مُشَدَّدَةً (مُسِيِّهِمْ).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
أولاً: وَصِيَّةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأَنْصَارِ بالعفو عن مُسِيِّهِمْ، ومكافأة مُحْسِنِهِمْ.
ثانياً: إِخْبَارُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِلَّةِ الأَنْصَارِ، وهذا مِنْ مُعْجِزَاتِهِ الظَّاهِرَة.
ثالثاً: أَنَّهُ يُسَنُّ الفَصْلُ بَيْنَ المقدمة وموضوع الخُطْبَةِ بقول: أَمَّا بَعْدُ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنهما: " ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» ".

---

349 – " بَابٌ: إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ، أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ "

412 – عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
" جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: « قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ »".

---

412 – **الحديث**: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير ابن ماجة.
معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "جَاءَ رَجُلٌ" وهو سليك الْغَطَفَانِيّ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "والنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب النَّاس يَوْمَ الجُمُعَةِ فقال: أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟" يعني أَصَلَّيْتَ تَحِيَّةَ المسْجِدِ "قَالَ: لاَ، قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ" أيْ: فَصَلِّ تَحِيَّةَ المسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رواية سفيان "وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا" أَيْ خَفِّفْهُمَا لئلا تفوتك الخُطْبَةَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ لِلْخَطِيبِ أَنْ يَأْمُرَ فِي خُطْبَتِهِ وَيَنْهَى وَيُبَيِّنَ الْأَحْكَامَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا. وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ التَّوَالِي الْمُشْتَرَطَ فِي الخُطْبَةِ بَلْ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ كُلَّ ذَلِكَ يُعَدُّ مِنَ الْخُطْبَةِ"(2). ثانياً: أَنَّ الدَّاخِلَ للمَسْجِدِ أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ يُسْتَحَبُّ له أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ المِسْجِدِ، وَيُخَفِّفَهَا وُجُوباً لِيَسْمَعَ الخُطْبَةَ.

قال فِي "عون المعبود": "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاس فِي هَذَا فَقَالَ بِظَاهِرِ الْحَدِيث الشَّافِعِيّ وَأَحْمَد بْن حَنْبَل وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَمَكْحُولٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَجْلِسُ وَلَا يُصَلِّي. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ اِبْن سِيرِينَ وَعَطَاء بْن أَبِي رَبَاح وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَة وَأَصْحَاب الرَّأْي، وَهُوَ قَوْل مَالِك وَالثَّوْرِيُّ" اهـ(3).

فَائِدَةٌ: قال النووي: "حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "إذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره") رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَآخَرُونَ بِأَسَانِيدِهِمْ عَنْ مُحَمَّدِ بن إسْحاق صَاحِبِ الْمَغَازِي عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ الْحَاكِمُ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَأَنْكَرَ الْبَيْهَقِيُّ ذَلِكَ وَقَالَ: "رُوِيَ مَرْفُوعًا وموقوفًا؛ الموقوف أَصَحُّ" هَكَذَا قَالَ فِي كِتَابِهِ: "مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ" وَرَوَاهُ فِي السُّنَنِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ثُمَّ قَالَ: "وَلَا يَثْبُتُ رَفْعُ هَذَا الْحَدِيثِ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ. وَاقْتَصَرَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ" عَلَى رِوَايَتِهِ مَوْقُوفًا بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ كَمَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَأَمَّا تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ فَغَيْرُ مَقْبُولٍ لِأَنَّ مَدَارَهُ على مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ؛ وَهُمَا إنَّمَا رَوَيَاهُ مِنْ رِوَايَتِهِ؛ وَهُوَ مُدَلِّسٌ مَعْرُوفٌ بِذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ! وَقَدْ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظِ: "عَنْ"؛ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْمُدَلِّسَ إذَا قَالَ: "عَنْ" لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِ؛ والحاكم مُتَسَاهِلٌ فِي التَّصْحِيحِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ؛ وَالتِّرْمِذِيُّ ذَهَلَ عَنْ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِئَلَّا يُغْتَرَّ بِتَصْحِيحِهِمَا وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ صَحَّحَهُ وَلَكِنَّ تَصْحِيحَهُ مَوْجُودٌ فِي نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ".

---

(1) هو سليك الْغَطَفَانِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَال له ابْن عَمْرو، وَيُقَال ابْن هدبة، له صحبة.

(2) "فتح البارى" لابن حجر: "بَابُ الِاسْتِمَاعِ أَيِ الْإِصْغَاءِ لِلسَّمَاعِ" ج 2 ص 412.

(3) "عون المعبود": ج 2 ص 134.

(4) "المجموع شرح المهذب": ج 4 ص 549.

350 – " بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "

413 – قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

" أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيْنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ – أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ – فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ[1] شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ[2]".

---

350 – " بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ "

413 – ترجمة راوي الحديث الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَبُو الْعَبَّاس الْأمَوِي الْقُرَشِيّ، مَوْلَاهُم الدِّمَشْقِيّ. كَانَ مولده سنة تسع عشرَة وَمِائَة. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ، قَالَ: «كَانَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ مِنَ الْأَخْمَاسِ، فَصَارَ لِآلِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا قَدِمَ بَنُو هَاشِمٍ فِي دَوْلَتِهِمْ، فَصَارُوا إِلَى الشَّامِ، قَبَضُوا رَقِيقَهُمْ مِنَ الْأَخْمَاسِ وَغَيْرِهِمْ، فَصَارَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَأَهْلُ بَيْتِهِ لِصَالِحِ بْنِ عَلِيٍّ، فَوَهَبَهُمُ الْفَضْلَ بْنَ صَالِحٍ ابْنَهُ، فَأَعْتَقَهُم، فَرَكِبَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى آلِ مَسْلَمَةَ، فَاشْتَرَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ». فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: «جَاءَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، فَأَقَرَّ لِي بِالرِّقِّ، فَأَعْتَقْتُهُ. وَكَانَ الْوَلِيدُ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ. روى عَن: عبد الرحمن بن يزِيد بن جَابر فِي الْإِيمَان والجنائز وَالْجِهَاد والفتن، وَالْأَوْزَاعِيّ وَابْن أبي كريب وَسَعِيد بن عبد العزيز وشيبان وَمُحَمّد بن مهَاجر وعبد الرحمن بن نمر فِي الصَّلَاةِ، وَمُحَمّد بن مطرف فِي الْعتْق، وَصَفوَان بن عَمْرو وَبكر بن مُضر فِي الْجِهَاد. وروى عَنهُ: دَاوُد بن رشيد، وَإِسْحَاق بن مُوسَى الْأَنْصَارِيّ، وَزُهَيْر بن حَرْب، وَمُحَمّد بن مهْرَان الرَّازِيّ فِي الصَّلَاةِ، وَإِسْحَاق الْحَنْظَلِي، وَإِبْرَاهِيم بن مُوسَى، وَيزِيد بن عبد ربه، وَعلي بن حجر، وعبيد الله بن سعيد، وسُويد بن سعيد، وَمُحَمّد بن الْمثنى، وَأَبُو بكر بن خَلاد الْبَاهِلِيّ، وَهَارُون بن مَعْرُوف، وَمُحَمّد بن عبد الرحمن بن سهم. حَجَّ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ، فِي خِلَافَةِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَاتَ بِالطَّرِيقِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى دِمَشْقَ. قال أَبُو سعيد بن معبد: "نزل عَليّ الْوَلِيد بن مُسلم قَافِلًا من الْحَجّ فَمَاتَ عِنْدِي بِذِي الْمَرْوَة آخر سنة أَربع وَتِسْعين وَمِائَةٍ أَو أول سنة خمس".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ" أيْ قَحْطٌ وَمَجَاعَةٌ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ المطرِ وموت الكلأ والعشب، "فَبَيْنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكَ المالُ وَجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا" أيْ: مَاتَتْ الماشِيَةُ بِسَبَبِ انْقِطَاعِ الأمطار، لأنَّ معظم المال كان عند العرب يعتمد على الثَّرْوَةِ الحيوانية، "فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً" بفتح القَافِ والزَّاي، أيْ: ليس في السَّمَاءِ قطعة من سحاب، "ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ المطَرَ يَتَحادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أي: يتقاطر عليها، "حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ – أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ" بعد أنْ استَمَرَ المطَرُ أُسْبُوعَاً كَامِلاً، "فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المالُ" أيْ سقطت المنازل بِسَبَبِ كثرة الأمطار واستمرارها، "فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا»". وفي رواية قال: "اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ". "قال: فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ" متفق عليه. ومعنى "حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا" أيْ: اللَّهُم أَنْزِلِ الأَمْطَارَ فِي ضواحي القُرَى والمدُنِ، بَعِيدَةً عن الدُّورِ والمنَازِلِ، "فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَت" أيْ: تَكَشَّفَ السَّحَابُ عنها. "وَصَارَتِ المدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ" بفتح الجيم وسكون الواو، أيْ: مِثْلُ الحَوْضِ المسْتَدِيرِ الخَالِي من الماءِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ الاسْتِسْقَاءِ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ عند الحاجة إليه. كذلك رَفْعُ اليَدَيْنِ عند الدُّعَاءِ، وكرهه مالك، وأجازه غيره لحديث سلمان: «إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا» أخرجه التِّرْمِذِيّ، وأبو داود(3).

قال في "نيل الأوطار": "وَمِنْهَا مَشْرُوعِيَّةُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ فِي دُعَاءٍ قَطُّ إِلَّا فِي أُمُورٍ مَخْصُوصَةٍ". وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: "بَلْ قَدْ ثَبَتَ رَفْعُ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الِاسْتِسْقَاءِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ. وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنَ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا" اهـ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَرَفَعَ يَدَيْه " أيْ: فَرَفَعَ يَدَيْه يَسْتَسْقِي وَيَدْعُو الله بِنزُوُلِ الغَيْثِ.

---

(1) ويقع وادي قناة في شمال المدينة بالقرب من أُحُد.

(2) أي بكثرة العشب والماشية والخير الكثير الذي أنعم الله به على عباده.

(3) قال في "جامع الأصول": "رواه أبو داود، والتِّرْمِذِيّ وحسنه، وهو كما قال". وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(4) "نيل الأوطار": [بَابُ أَنَّ أَفْضَلَ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى] ج 3 ص 97.

351 – " بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ "

414 – عن أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ ".

---

351 – " بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ "

414 – **الحديث**: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ[1]" أيْ: إذا رَأَيْتَ مَنْ بِجَانِبِكَ يَتَحَدَّث أَثْنَاءَ الخُطْبَةِ، وَقُلْتَ له: اسْكُتْ، فَقَدْ أَسَأْتَ الأَدَبَ، وارتكبت مُخَالَفَةً تأثم عليها، وحُرِمْتَ فضيلة الجُمُعَةِ، ونقص ثوابك عليها. وَأصل اللَّغْو مَا لَا محصول لَهُ من الْكَلَام" اهـ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

وُجُوبُ الإِنْصَاتِ أثناء خُطْبَةِ الجُمُعَةِ، وَتَحْرِيم الكلام عندها، لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى ذلك لغواً. وهذا يعني أنَّ الحَدِيثَ أثناء الخُطْبَةِ مُخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ مُحَرَّمَةٌ، وقد أمر الله تعالى بالإِنْصَاتِ إلى الخُطْبَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا). واختار ابن جرير: "أنَّ المرَادَ بالقُرْآن خُطْبَةَ الجُمُعَةِ".

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحديثِ يَدُلُّ على التَّرْجَمَة، لأنَّ تَحْرِيمَ الكَلامِ يَسْتَلْزِمُ وُجُوبَ الإنْصَاتِ.

---

(1) قال محمد فؤاد عبد الباقي في "شرح السيوطي على مسلم": "(فَقَدْ لَغَوْتَ) قال أهل اللغة: يقال لغا يلغوا كغزا يغزو ويقال لغى يلغي كعمي يعمى؛ لغتان: الأولى أفصح. وظاهر القُرْآن يقتضي هذه الثَّانية التي هي لغة أبي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قال الله تَعَالَى: "وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ"؛ وهذا من لغى يلغي ولو كان من الأول لقال والْغُوا بضم الغين. ومعنى فَقَدْ لَغَوْتَ: أي قلت اللغو وهو الكلام الملغي السَّاقِطِ الباطل المردود" اهـ.

352 – " بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ "

415 – وَعَنْ أبِي هرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: « فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ".

---

352 – " بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ "

415 – **الحديث**: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، ولم يخرجه التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَدَّث عن فضائل يَوْمِ الجُمُعَةِ ومزاياه العظيمة فأثْنَى عليه وأشَادَ به وتَطَرَّقَ إلى الحديثِ عن السَّاعَةِ المباركة الموجودة فيه "فِيهِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي" أيْ وهو مُتَوَجِّهٌ إلى الله يدعوه بخالص الدُّعَاءِ، فَإِنَّ المرَادَ بالصَّلاة هنا الدُّعَاء، -كما رَجَّحَهُ الزَّرقاني – "يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ" أيْ إلاّ اسْتَجَابَ لَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

وُجُودُ سَاعَةٍ مُبَارَكَةٍ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، يُسْتَجَابُ فيها الدُّعَاءُ، وَلَمْ يُعَيِّنْ هذا الحديث وَقْتَهَا. واختلفوا فيها على أَحَدَ عَشَرَ قَوْلاً، أَرْجَحُهَا قَوْلانِ:

أَحَدُهُمَا: أنَّها ("مَا بَيْنَ جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؛ حَكَاهُ عِيَاضٌ وَآخَرُونَ"؛ وهو ما رَجَّحَهُ النووي قائلًا: "وَهُوَ الصَّوَابُ".

الثَّانِي: أنَّها مِنْ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ حَكَاهُ عِيَاضٌ وَآخَرُونَ وَحَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ قَالَ: وَبِهِ يَقُولُ أحْمَدُ وإسْحَاق قَالَ: قَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّها بَعْدُ الْعَصْرِ وَتُرْجَى بَعْدَ الزَّوَالِ) اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِيهِ سَاعَةٌ ... " إلخ.

---

(1) "المجموع شرح المهذب": ج 4 ص 549.

353 – " بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ، فَصَلاَةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ "

416 – عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} ".

---

416 – ترجمة راوي الحديث حُصَيْن بن عبد الرحمن السّلمِيّ الْكُوفِي كنيته أَبُو الْهُذيْل. رَوَى عَن: أبي ظَبْيَان حُصَيْن بن جُنْدُب فِي الْإِيمَان، وعياض الْأَشْعَرِيّ وَسَعِيد بن جُبَير وَالشعْبِيّ وَأبي وَائِل فِي الْوضُوء والدَّلائِل وَالصَّلَاة وَغَيرهَا، وحبِيب بن أبي ثَابت وَسَالم بن أبي الْجَعْد فِي الْفَضَائِل وَالصَّلَاة وَالْجِهَاد وَغَيرهَا، وَأبي سُفْيَان، وَعمارَة بن رؤيبة صَحَابِيٌّ فِي الصَّلاةِ، وَعَمْرو بن مرّة فِي الصَّوْم، وَكثير بن مدرك فِي الْحَج، وهلال بن يسَاف فِي حق الْمَمْلُوك، وَجَابِر بن سَمُرَة فِي الْجِهَاد، وَسعد بن عُبَيْدَة فِي الْفَضَائِل وَالدُّعَاء. وَعَنْ: إِبْرَاهِيم النخعي، وإسماعيل بْن أَبِي إدريس، وغيرهما كثير. وَرَوَى عَنهُ: إسماعيل بْن زكريا، وجرير بْن حازم، وجرير بن عبد الحميد، وحصين بْن نمير، وخالد ابن عَبد اللَّهِ الواسطي، وسفيان الثوري، وسُلَيْمان بْن طرخان التَّيْمِيّ، وسُلَيْمان بْن كثير العبدي، وسُلَيْمان الأعمش، وَهشيم وَمُحَمّد بن فُضَيْل وعبد الله بن إِدْرِيس وَأَبُو عوَانَة وَأَبُو الْأَحْوَص وَعباد بن الْعَوام وَشعْبَة، وآخَرُوْنَ. وكان ثقةً حجةً حافظًا عاليَ الإسْنادِ؛ قال العجلي: "كوفي"، ثقة، ثبت في المدينة، والواسطيون أروى الناس عنه؛ لأنه سكن المبارك بآخرة فسمع منه الواسطيون بالمبارك، وأرواهم عنه: عباد بن العوام، وكان شيخًا قديمًا". وقال أَبُو حاتم، عن أَحْمَد بنِ حَنْبَل: "حصين بْن عَبْد الرحمن الثقة المأمون؛ من كبار أصحاب الحديث". وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ". عاش ثلاثًا وتسعين سنة؛ مات سنة ست وثلاثين ومائة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا" أيْ لَمْ يشعروا وَهُمْ يُصَلُّونَ الجُمُعَةَ خلف النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلاّ وقد وصلت إلى المدينة قافلة تجارية، تحمل بَعْضَ السِّلَعِ التَّمْوِينِيَّةِ من حبوبٍ وزيوتٍ ونحوها[1]، "فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا" فتركوا الصَّلاةَ، وانْصَرَفُوا إليها. "حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا" قال الحافظ في "الفتح": "وَاتَّفَقَتْ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا إِلَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنٍ فَقَالَ: إِلَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا" أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2]. "فَنَزَلت هذه الآية

(وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا)" أيْ وإذا رَأَوْا قافلةً تُجارِيَّةً، وشاهدوا الطُّبُولَ تبشر بِها، (انْفَضُّوا إِلَيْهَا) أيْ انْصَرَفُوا إليها (وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) فِي صَلاةِ الجُمُعَةَ وَحَوْلَكَ القَلِيل، ومنهم أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: ظَاهِرُ التَّرْجَمَةِ أَنَّ اسْتِمْرَارَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةِ إِلَى تَمَامِهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا، (وَقَالَ ابْن بطال: اخْتلف الْعلمَاء فِي الإِمَام يفْتَتح صَلَاة الْجُمُعَة بِجَمَاعَة ثُمَّ يتفرقون، فَقَالَ الثَّوْرِيّ: "إِذا ذَهَبُوا إلاّ رجلَيْنِ صلى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ صَلَّى أَرْبَعاً". وَقَالَ أَبُو ثَوْر: "يُصَلِّيهَا جُمُعَة" انْتهى. قلت: إِذا اقْتدى النَّاس بِالْإِمَامِ فِي صَلَاة الْجُمُعَة ثُمَّ عَرَضَ للنَّاسِ عَارِضٌ أَدَّاهُمْ إِلَى النُّفُورِ فَنَفَرُوا وَبَقِيَ الإِمَامُ وَحْدَهُ، وَذَلِكَ قبل أَنْ يَرْكَعَ وَيسْجُدَ اسْتقْبل الظّهْر عِنْد أبِي حنيفَة، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمّدُ: إِنْ نَفَرُوا عَنهُ بَعْدَمَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ صَلَّى الْجُمُعَةَ، وَإِنْ بَقِيَ وَحْدَهُ. وَبِه قَالَ الْمُزنِيّ: فِي قَوْلٍ، وَإِنْ نَفَرُوا عَنهُ بَعْدَمَا رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَةً بَنَى على الْجُمُعَةِ، فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، خِلافًا لزفَر، فَعنده: يُصَلِّي الظّهْر، وَعند مَالك: إِنْ انْفَضُّوا بعد الْإِحْرَام ويئس من رجوعهم بنى على إِحْرَامه أَرْبَعاً، وإلاّ جعلهَا نَافِلَةً وانْتَظَرَهُمْ، وَإِن انْفَضُّوا بعد رَكْعَةٍ، قَالَ أَشهب وَعبد الْوَهَّاب: يُتِّمَهَا جُمُعَةً، وَهُوَ اخْتِيَار الْمُزنِيّ. وَقَالَ سَحْنُون: هُوَ كَمَا بعد الْإِحْرَام، فَتُشْتَرَطُ إِلَى الِانْتِهَاءِ. وَقَالَ إِسْحَاق: إِن بَقِي مَعَه اثْنَا عشر صلى الْجُمُعَة، وَظَاهر كَلَام أَحْمد اسْتِدَامَةُ الْأَرْبَعِينَ. وَقَالَ النَّوَوِيّ: لَو أَحْرَمَ بالأَرْبَعِينَ الْمَشْرُوطَةِ ثُمَّ انْفَضُّوا، فَفِيهِ خَمْسَةُ أَقْوَالٍ: أَصَحَّهَا: يُتِمهَا ظُهْرًا كالابْتِدَاءِ، وللمزني تَخْرِيجَانِ: أَحَدُهُمَا: يُتمهَا جُمُعَةً وَحْدَهُ، وَالثَّانِي: إِنْ صَلَّى رَكْعَةً بِسَجْدَتَيْهَا أَتَمَّهَا جُمُعَةً. وَقيل: إِنْ بَقِيَ مَعَهُ وَاحِدٌ أَتَمَّهَا جُمُعَةً، نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَذكر ابْن الْمُنْذر: إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَانِ أَتَمَّهَا جُمُعَةً. وَهِي رِوَايَة الْبُوَيْطِيّ) اهـ(3).

ثانياً: وأمَّا أقل ما تنعقد به الجمعة فلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ قولًا —كما قال الحافظ –: أَحدهَا: تَصِحُّ من الْوَاحِدِ نَقله بن حَزْمٍ. الثَّانِي: اثْنَانِ كَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. الثَّالِثُ: اثْنَانِ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ. الرَّابِعُ: ثَلَاثَةٌ مَعَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. التَّاسِعُ: عِشْرُونَ فِي رِوَايَة بن حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ. الْعَاشِرُ: ثَلَاثُونَ كَذَلِكَ. الْحَادِي عَشَرَ: أَرْبَعُونَ بِالْإِمَامِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ. الثَّانِي عَشَرَ: غَيْرُ الْإِمَامِ عَنْهُ؛ وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَطَائِفَةٌ. الثَّالِثَ عَشَرَ: خَمْسُونَ؛ عَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ" اهـ(4).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَمَّ الجُمُعَةَ بعد أنْ تَفَرَّقُوا عنه.

---

(1) أو المراد بالطَّعَامِ القمح، لأنَّهُ يطلق عليه لُغَةً.

(2) قَالَ عَلِيٌّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ: "لَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ "إِلَّا أَرْبَعِينَ رَجُلًا" غَيْرُ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ حُصَيْنٍ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ حُصَيْنٍ فَقَالُوا: لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا".

(3) "عمدة القاري": "بَابٌ: إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلاَةِ الجُمُعَةِ" ج 6 ص 248.

(4) "فتح الباري" لابن حجر: ج 2 ص 423.

354 – " بَابُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا "

417 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ".

---

417 – **الحديث**: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ غير ابن ماجة.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ" أَيْ يُصَلِّي سُنَّةَ الظُّهْرِ القبلية رَكْعَتَيْنِ، وسُنَّتَهَا البَعْدِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ، "وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ" أي: وكان يُصَلّي سُنَّةَ المَغْرِبِ البَعْدِيَّةِ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، "وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ"، أيْ وَيُصَلِّي بَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، "وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ" أيْ: وكان يُصَلِّي سُنَّةَ الجُمُعَةِ البَعْدِيَّةِ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ لا فِي المَسْجِدِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتَدَلَّ به بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ على أنَّ للجُمُعَةِ سُنَّة قَبْلِيَّة قِياساً على الظُّهْرِ، لأنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فِي هذا الحديث كان يُصَلِّي قبل الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وإذا ثَبَتَ أنَّ للظُّهْرِ سُنَّة قَبْلِيَّة، فكذلك للجُمُعَةِ، فهي مثلها، ولا فَرْقَ بينهما، وهو المشهور من مذهب الشَّافِعِيَّة، حيث قالوا: تُسَنُّ رَكْعَتَانِ قبل الجُمُعَةِ كما تُسَنُّ قبل الظُّهْرِ عملاً بِهَذَا الحديث، وبحديث ابن عمر "أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ"، وَقَالَ: "هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ[1]، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ" أخرجه ابن ماجة.

قال الحافظ في "الفتح": "احتج به النَّوَوِيّ – أي حديث ابن عمر – في "الخلاصة" على إثبات سنة الجُمُعَةِ التي قبلها، وتُعُقِّبَ بأنَّ قَوْلَهُ: "هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ" عائد على قَوْلِهِ: "ويُصَلِّي بعد الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ"[2].

وذَهَبَ الجمهور إلى أنّه لا سُنَّةَ قَبْلَ الجُمُعَةِ، قالوا: والمراد بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَقَوْلِهِ: "هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ" أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر من النَّافلة قبل الزَّوال، لا أنَّه كان يصلي سُنَّةً قبل الجُمُعَةِ، لأنَّ الثَّابت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لا يخرج إلى المسجد إلاّ بعد الزَّوال فإذا وصل صعد المنبر حالاً.

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعَاً فِي الْمَسْجِدِ، أو رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. وأمَّا حديثُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فهو مُسَلْسَلٌ بالضُّعَفَاءِ[3]، كما أفاده في "المنهل العذب".

ثانياً: مَشروعيةُ السُنَّةِ البَعْدِيَّةِ للجُمُعَةِ، وهو مذهب الجمهور. وأقلُّها ركعتان عند الحنابلة والشَّافِعِيَّة، وأكثرها أربع عند الشَّافِعِيَّة، وست عند الحنابلة. قال فِي "المجموع": "تُسَنُّ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا صَلَاةٌ وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا؛ وَالْأَكْمَلُ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا هَذَا مُخْتَصَرُ الْكَلَامِ فِيهَا: وَأَمَّا تَفْصِيلُهُ فَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ ابن الْقَاصِّ: سُنَّتُهَا أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا. قَالَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ: لَا نَصَّ لِلشَّافِعِيِّ فِيمَا يُصَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَالَّذِي يُجْزِئُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ إنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا" اهـ(4).

وقالت الحنفية: هي أربع ركعات؛ قال فِي "الحجة على أهل المدينة": (وَقَالَ أَبُو حنيفَة: التَّطَوُّع قبل الْجُمُعَة أَربع رَكْعَات لَا يفصل بَينهُنَّ بِسَلام؛ وَبعدهَا أَربع رَكْعَات". وَقَالَ مُحَمَّد بن الْحسن: بلغنَا عَن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا" أخرجه مسلم. قَالَ: وَكَانَ عَلِيّ بن أبي طَالب رَضِي الله عَنهُ يَقُول: "الصَّلَاة بعد الْجُمُعَةِ سِتّ رَكْعَات؛ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثمَّ أَرْبعًا"(5)؛ فَهَذَا الَّذِي بلغنَا! فَأَمَّا رَكْعَتَانِ بعد الْجُمُعَة فَذَلِك مِمَّا لَمْ نَعْرِفْهُ مِنَ القَوْلِ؛ وَهَذَا كُله تَطَوُّع إنْ لَمْ يصليه رجل لَمْ يَضُرّهُ شَيْئًا) اهـ(6).

وقالت المالكية: "ليس للجُمُعَةِ سُنَّةٌ بَعْدِيَّةٌ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ " قِياساً للجُمُعَةِ على الظُّهْرِ.

---

(1) قال الشيخ الأَلْبَانِيّ رحمه الله فِي "تمام المنة": "قلت: وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لكن عنده بعد قوله رَكْعَتَيْنِ: "فِي بَيْتِهِ" يعني أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بعد الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ ولا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ وهذا هو المرفوع من الحديث كما يَدُلُّ عليه روايات أخرى للحديثِ تَأْتِي فِي الكتابِ. وأمَّا صَلاةُ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قبل الْجُمُعَةِ فموقوف عليه كما بينه أبو شامة فِي "الباعث على إنكار البدع والحوادث" وابن القيم فِي "زاد المعاد" وغيرهما.

(2) قال فِي "مسند أحمد ط الرسالة": (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني، ونافع: هو مولى ابن عمر. وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (1128)، وابنُ خزيمة (1836)، وابن حبان (2476)، والبَيْهَقِيّ فِي"السنن" 240/3 من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، بهذا الإسناد. ولفظه عند أبي داود: كان ابن عمر يطيل الصَّلاة قبل الجُمُعَةِ".

(3) إسناد الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ: إسناده ضعيف جدًا، مبشر بن عبيد متروك متهم، وبقية –وهو ابن الوليد– وعطية العوفي ضعيفان. وأخرجه الطَّبَرَانِيّ فِي "الكبير" (12674) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد. وزاد: وبعدها أربعًا" اهـ سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط ج 2 ص 216.

(4) "المجموع شرح المهذب": "باب صلاة التطوع" ج 4 ص 9.

(5) قال فِي "مصنف عبد الرزاق": "قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَانَ عَلِيٌّ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَبِهِ يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ".

(6) "الحجة على أهل المدينة": "باب صلاة الجمعة" ج 1 ص 296.

بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" أَبْوَابُ صَلاَةِ الخَوْفِ "

وَالخَوْفُ نَوْعَان:

(1) خَوْفٌ يَمْنَعُ مِنْ إتْمَامِ هَيْئَةِ الصَّلاةِ، ويكون عند الالتحام، فَيُؤخِر المجاهدون الصَّلاةَ إلى آخر الوَقْتِ، ثُمَّ يُصَلُّونَهَا مُشَاةً أو رُكْبَاناً، يُومِئُونَ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

(2) وَخَوْفٌ مِنْ مُفَاجَأةِ العَدُّوِ فيجوز الصَّلاةَ أَفْذَاذاً أو فيؤدون على طريقة صَلاة الخوف المشروعة في كل قتال مشروع، سواء كان جهاداً أو قتالاً للمحاربين، وفِي كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ، جمعة أو الصَّلَوَاتِ الخمس.

أما حكمها واستمراره وبقاء مشروعيتها:

فقد قال ابن قدامة: "وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا بَاقٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إنَّمَا كَانَتْ تَخْتَصُّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ} وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ فَإِنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَ فِي حَقِّنَا، مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِاتِّبَاعِهِ بِقَوْلِهِ: {فَاتَّبِعُوهُ}" اه[1]. وقال ابن العربي المالكي: "كونه فيهم إنَّما ورد لبيان الحكم لا لوجوده". وقال ابن المنير: "اللَّفْظُ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ لَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ} فَإِنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُقْدِمُونَ عَلَى ذَلِكَ الْخَوْف غَزْوٍ أَوْ فَضِيحَةٍ فَلَا يَدُلُّ مَفْهُومُهُ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْأَوْلَادِ إِذَا أُمِنَ ذَلِكَ" اه[2].

وَهِيَ عند الجُمْهُورِ رُخْصَةٌ جَائِزَةٌ مَشْرُوعَةٌ بَاقِيَةٌ إلى قِيامِ السَّاعَةِ.

والحِكْمَةُ فِيهَا: المحَافَظَةُ على أَدَاءِ الصَّلاةِ جَمَاعَةً مع اتِّخَاذِ الحَيْطَةِ اللازمة من العدو، بحيث لا تُتْرَكُ له فُرْصَةُ الانْقِضَاضِ على المجَاهِدِين أَثْنَاءَ صَلاتِهِم.

---

(1) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: "كتاب صلاة الخوف" ج 2 ص 297.

(2) "الذَّخِيرَةُ" للقرافي: (الْبَابُ الثَّالِثُ فِي الْغُسْلِ وَفِيهِ فَصْلَانِ) ج 1 ص 291. قال في "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك": "صلاة الخوف رخصة والمشْهُور بعد ذلك أنَّهَا سُنَّةٌ وهو قول ابن يونس وجمهور العلماء على أنَّها غير مختصة به عليه الصَّلاة والسَّلام والمشهور أنَّها مشروعة فِي الحَضَرِ كالسَّفَرِ. قال ابن الماجشون تختص بالسفر ولها صفات كثيرة. قال ابن العربي: ثبت عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ مِرَارَاً عِدَّة بِهَيْئَاتٍ مختلفة قيل مجموعها أربع وعشرون صفة ثبت منها ست عشرة صفة، ثُمَّ ذكر منها ثَمَانِي صِفَاتٍ انظرها في كتاب أحكام القرآن والصِّفَةُ التي ذكرها المصنف توافق ظاهر القُرْآن ورواها مَالِكٌ فِي الموطأ من فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غزوة ذات الرقاع" اه.

355 - " بَابٌ "

418 - **عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَال: " غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، « فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»".**

---

418 - ترجمة الحديث سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ؛ وَاسْمُ أَبِي حَثْمَةَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَاعِدَةَ: بْنِ عَامِرِ بْنِ عَدِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَبُو يَحْيَى وَيُقَال أَبُو مُحَمَّد الأَنْصَاريّ الْحَارِثِيّ الْمدنِي. قَالَ الْوَاقِدِيُّ: "كَانَ أَبُو حَثْمَةَ دَلِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ، وَشَهِدَ مَعَهُ الْمَشَاهِدَ". وأَمَّا سَهلٌ فهو من صغار الصحابة ولد سنة ثلاث من الهجرة. وكان له من العمر عند موت النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع أو ثمان سنين. سمع سهلٌ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقد حفظ عَنهُ؛ وَرَوَى عَنهُ: بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ وَصَالِحُ بْنُ خَوَّاتٍ وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسْعُودٍ. وتُوُفِّيَ أَوَّلَ وِلَايَةِ مُعَاوِيَةَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ نَجْدٍ" أيْ خَرَجْتُ مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غَزْوَةٍ جِهَةَ نَجْدٍ، وهِيَ غَزْوَةُ "ذَات الرِّقَاعِ"، "فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ" أيْ فوقفنا أَمَامَ العَدُّوِ صُفُوفاً مُنَظَّمَةً مُرَتَّبَةً كما رَتَّبَنا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَنَا" أيْ: فلما حضرت صَلاةُ العَصْرِ أَرَادَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُصَلِّي بِنَا هذه الصَّلاةِ كما تُصَلَّى صَلاةُ الخَوْفِ. "فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ" أي فانقسم النَّاس إلى طائفتين: طَائِفَةٌ تصلّي معه، وَطَائِفَةٌ أخرى تَقِفُ أمَامَ العَدُوِّ للحِرَاسَةِ. "وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ" أيْ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالطَّائِفَةِ الأولى ركعة تامة بِسَجْدَتَيْهَا "ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ" أيْ ثُمَّ ذهبوا ليقفوا مكان الطائفة الأخرى، ويَخْلُفُوهُمْ فِي الحِرَاسَةِ، " فَجَاءُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ" أيْ: فَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأخرى فَصَلَّى بِهِم النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً تَامَّةً "ثُمَّ سَلَّمَ" مِنْ صَلاتِهِ "فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ"؛ أيْ فَأَتَمُّوا لأنْفُسِهِم على التَّعاقُبِ. يعنى فَأَتَمَّتْ طَائِفَةٌ، والأخرى تَحْرُسُ، ثُمَّ أَتَمَّتْ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى.

قَالَ الْحَافِظُ: "لَمْ تَخْتَلِفِ الطُّرُقُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ أَتَمُّوا عَلَى التَّعَاقُبِ وَهُوَ الرَّاجِحُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، وَإِلَّا لَزِمَ ضَيَاعُ الْحِرَاسَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَإِفْرَادُ الْإِمَامِ وَحْدَهُ؛ وَيُرَجِّحُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو

دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَقَامُوا صَفَّيْنِ صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ جَاءَ الآخَرُونَ فَقَامُوا مَقَامَهُمْ وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوَّ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ ذَهَبُوا فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ وَرَجَعَ أُولَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلَّوْا لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمُوا»" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الخَوْفِ وَهِيَ رُخْصَةٌ شَرْعِيَّةٌ عند الحَاجَةِ إليها حَضَراً أوْ سَفَراً تَخْفِيفاً وَمَعُونَةً على جِهَادِ العَدُوِّ، مع أَدَاء صَلاةِ الجَمَاعَةِ.

ثانياً: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ صَلاةِ الخَوْفِ التي صَلَّاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ. وَقَدْ اخْتَارَ هذه الكَيْفِيَّةِ البُخَارِيّ وأَبُو حَنِيْفَةَ، وَرَجَّحَهَا ابن عبد البر لقوة إسْنَادِهَا.

واختار الجمهور الكيفية التي رواها سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: وَهِيَ أَنَّهُ يُفَرِّقُهُمْ الإِمَامُ إلى طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العدوّ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بالتي خَلْفَهُ رَكْعَةً وَيَثْبُتُ قَائِمَاً، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بفَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ، وَتَمْضِي للحِرَاسَةِ. فَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّي بِهِم الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ويجلس للتَّشَهُّدِ وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا الرَّكْعَةَ الأَخِيرَةَ لَهَا بفَاتِحَةٍ وَسُورَةٍ، وَيُطِيلُ الإِمَامُ التَّشَهُّدَ حَتَّى يُتِمُّوا فَيُسَلِّمَ بِهِمْ. ولصَلاةِ الخَوْفِ كَيْفِيَّات كثيرة، أَوْصَلَهَا بَعْضُهُمْ إلى سَبْعَةَ عَشَرَ كلها جَائِزَة.

قال في "بدائع الصنائع": "يَجْعَلُ الْإِمَامُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِطَائِفَةٍ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً إنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَرَكْعَتَيْنِ إنْ كَانَ مُقِيمًا وَالصَّلَاةُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَيَنْصَرِفُونَ إلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ بَقِيَّةَ الصَّلَاةِ فَيَنْصَرِفُونَ إلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَيَقْضُونَ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ وَيَنْصَرِفُونَ إلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَجِيءُ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيَقْضُونَ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ بِقِرَاءَةٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْعَلُ النَّاسَ طَائِفَتَيْنِ طَائِفَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَيَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِطَائِفَةٍ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ يَقُومُ الْإِمَامُ وَيَمْكُثُ قَائِمًا فَتَتِمُّ هَذِهِ الطَّائِفَةُ صَلَاتَهُمْ وَيُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ إلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيُصَلِّي بِهِمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَيُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَلَا يُسَلِّمُونَ بَلْ يَقُومُونَ فَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ إلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: لَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ حَتَّى تُتِمَّ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ صَلَاتَهُمْ، ثُمَّ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ وَيُسَلِّمُونَ مَعَهُ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَةً انْتَظَرَهُمْ حَتَّى أَتَمُّوا صَلَاتَهُمْ وَذَهَبُوا إلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَبَدَءُوا بِالرَّكْعَةِ الْأَوْلَى وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُهُمْ ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ» وَلَمْ يَأْخُذْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ" اهـ.

والمطابقة: فِي دِلالَةِ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى كَيْفِيَّةِ صَلاةِ الخَوْفِ.

---

(1) قال في "سنن أبي داود —ن": "قَالَ الأَلْبَانِيُّ: ضَعِيفٌ". وَقَالَ فِي "جامع الأصول": "أخرجه أبو داود رقم (1244) و (1245) فِي الصَّلاةِ، بابُ صَلاةِ الخَوْفِ، وفِي سنده خصيف ابن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني، وهو سيء الحفظ، لم يسمع من أبيه، أقول: ولكن له شواهد بمعناه يقوى بها" اهـ.

" أَبْوَابُ العِيدَيْنِ "

والعِيدَانِ: هُمَا عِيدُ الفِطْرِ وَعِيدُ الأَضْحَى. يَبْدَأُ تَارِيخُهُمَا بِتَارِيخِ الإِسْلامِ، إذْ لَمْ يَكُونَا مَعْرُوفَيْنِ فِي الجَاهِلِيَّةِ عند العَرَبِ، ولا عند غَيْرِهِمْ، وإِنَّمَا شُرِعَا فِي السَّنَةِ الأُوْلَى من الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ. عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَالَ: "مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟" قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ" صحيح أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيّ(1). واختار الله لَهُمَا اسْمَيْنِ كَرِيمَيْنِ من نفس المعنى والمناسبة التي شُرِعَا مِنْ أَجْلِهَا، فَالأَوَّلُ عِيدُ الفِطْرِ، لأَنَّهُ يَتَعَلَقُ بِعِبَادَةِ الصَّوْمِ، ويُشْعِرُ بالإِفْطَارِ منه، ويعلن عن الفرحة الإسلامية بإِتْمَامِهِ، كما يشير إليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ" أخرجه مسلم. والثَّانِي عِيْدُ الأَضْحَى لأَنَّهُ يَتَعَلَقُ بالأُضْحِيَّةِ.

وَقَدْ شَرَعَ الله لنا هَذَيْنِ العِيدَيْنِ ليكونا بَدِيلَيْنِ عن عيد النَيرُوز(2) والمهرجان، وهُمَا عيدانِ فَارِسِيانِ كانا يقامان لِإِحْيَاءِ الشَّعَائِرِ المجُوسِيَّةِ، فأبدلهما الله بِالفِطْرِ والأَضْحَى لِإِحْيَاءِ الشَّعَائِرِ الحَنِيفِيَّةِ. وسَنَّ لنا فِيهِمَا الخُرُوجَ إلى المصَلَّى لِإظْهَارِ شَوْكَةِ الإِسْلامِ وقُوَّتَهُ، وجَلالَهُ وأُبَّهَتَهُ فِي هذا المشْهَدِ العَظِيمِ، وإِنَّمَا سُمِّيَ العيدُ عِيداً لأَنَّهُ يعود على النَّاسِ بالفرحة والسُّرُورِ، ويعود الله فيه على عباده، فيتجلى عليهم بالرَّحْمَةِ والغُفْرَانِ.

---

(1) وَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيّ عَنْ حُمَيْدٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنِ الأَنْصَارِيّ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

(2) يعني بالفارسية "نَوْ رُوز" أَيْ اليوم الجديد أو العام الجديد. وكان النيروز يقام من 21 مارس (آذار) إلى 25 منه، ويحتفل فيه ببيوت النار، ويَتَّصِلُ فيه مُلُوكُ الفُرْسِ بالرَّعِيَّةِ، ويوزعون عليهم الأكسية، وتضرب النقود، ويعين الحكام، وكان المهرجان يحتفل به من 22 سبتمبر (أيلول) – 22 أكتوبر (تشرين الأول) وكان يتوّج فيه الملوك، ويلبسون الجديد من الخز وغيره؛ بالإضافة إلى بقية الأشياء التي تصنع في عيد النيروز.

356 - " بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ "

أيْ اللَّعِبُ بالحِرَابِ جَمْعُ حَرْبَةٍ، وهِيَ آلةٌ حَرْبِيَّةٌ أَصْغَرُ من الرُّمْحِ، والدَّرَقُ جَمْعُ دَرَقَة وهِيَ التُّرْسُ الذي يُتَّقَى بِهِ فِي الحُرُوبِ مِنَ السُّيُوفِ وغيرها.

419 - عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفِرَاشِ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَقَالَ: «دَعْهُمَا»، فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ، يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ، قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاذْهَبِي ".

---

356 - " بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ "

419 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ" (1) أيْ صَبِيَّتَانِ، "تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ" (بضم الباء وفتح العين) وهو مَوْضِعٌ فِي ديار بني قريظة بالمدينة فيه أموالهم، وفيه وقعت المعركة المشهورة بـ"يوم بعاث"، التي كانت فيها المقتلة العظيمة للأوس والخزرج، والتي استمرت الحرب فيها مائة وعشرين سَنَةً، إلى ظهور الإسلام بالمدينة، وهجرة خير الأنام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها. وموضعها فِي مكان المزرعة المعروفة اليوم بـ(المبعوث) شرقي المدينة بقرب (العريض) أيْ أنَّ الجَارِيَتَيْنِ كانتا تُنْشِدَانِ الأشعار الحماسية التي قيلت فِي المفاخرة بذلك اليوم. "وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ فَأَنْكَرَ عليَّ ذلك الغِناء، وَزَجَرَنِي بِشِدَّةٍ، "وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ" بحذف هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ أيْ: أَصَوْتُ الغِنَاءِ والمِلاهِيْ الشَّيْطَانِيَّةِ أسمعه مِنْ مَنْزِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ العَيْنِيُّ: قوله: "مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ" يعني الغِنَاءَ، أو الدُّفِّ، وإضَافَتِهَا إلي الشَّيْطَانِ من جِهَةِ أَنَّهَا تُلْهِي وتُشْغِلِ القلب عن ذكر الله، "فقال: دَعْهُمَا" أيْ اتْرُكْهُمَا تغنيان فَإِنّ هذا الغِنَاء الحَمَاسِيّ لا حَرَجَ فِيهِ. "فَلَمَّا غَفَلَ" أيْ نَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "غَمَزْتُهُمَا" أيْ أَشَرْتُ إليهما بالخُرُوجِ، وكان ذلك اليوم، "يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ" أيْ يَقُومُونَ فِيهِ بأَلْعَابِ الفُرُوسِيَّةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: مَشْرُوعِيَّةُ الاحْتِفَالِ بِالعِيدِ، وإقَامَةِ الأَلْعَابِ والرَّقَصَاتِ الحَرْبِيَّةِ فيه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ ".

---

(1) تثنية جارية، وهي الصَّبِيَّة قبل البلوغ.

357 – " بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ "

420 – حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ "؛ وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، « وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا ».

---

357 – " بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ "

420 – ترجمة راوي الحديث عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أخرج البُخَارِيّ فِي الشَّهَادَات وَالْعِيدَيْنِ وبدء الخلق وَالْأَدب وَالْحيض عَن شُعْبَة بْن الحجَّاج وَحَمَّاد بْن زَيْد وهشيم بْن بشير عَنهُ عَن جده أنس بن مَالك. وقيل: عَن أَبِيهِ، عَنْ جده أَنَس بْن مَالِك. وَرَوَى عَنه: أشعث بْن سوار، وأخوه بَكْر بْن أَبِي بكر، وحماد بْن سلمة، وشَدَّاد بْن سَعِيدٍ أَبُو طلحة الراسبِيّ، وأبو ليلى عَبد اللَّهِ بْن ميسرة الحارثي، وعُبَيدة بْن حميد، وعتبة بْن حميد الضبي، وعدي بْن الفضل، ومُرَجَّى بْن رجاء، ومهدي بْن ميمون، وغيرهم. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأبو داود، والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: "هُوَ صَالِحٌ".

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كان يُفْطِرُ على شَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ قبل أنْ يَذْهَبُ إلى صَلاةِ عِيدِ الفِطْرِ، فيقول: "كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ" وذلك لأنّهُ كان أوّل الإِسْلامِ لا يَجُوزُ الفِطْرُ إلاّ بعد صَلاةِ العيدِ، ثم نُسِخَ فَأَرَادَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنْ يُعلم النَّاسَ وأنْ يُؤَكِّدَ لَهُم تأكيداً عملياً أنْ ذلك قد نُسِخَ، وَأَصْبَحَ من السُنَّةِ الإِفْطَارِ على التَّمْرِ قَبْل صَلاةِ العِيدِ، ففعل ذلك بنفسه، وَوَاظَبَ عليه ليقتدي النَّاسُ به ويفعلوا مثله.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِفْطَار قَبْل صَلاةِ العِيدِ كما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الإِفْطَار على التَّمْرِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرَاً تَنَاوَلَ ما يقوم مقامه. وقد اسْتَحَبَّ بعض التَّابعين الإِفْطَار على الحُلْوِ مُطْلَقَاً كالتَّمْرِ والعَسَلِ والدِّبْسِ كما رواه ابن أبي شيبة. ولكن للتَّمْرِ مزايا لا توجد فِي غيره. قال ابنُ القَيِّمِ فِي "الطِبِّ النَّبَوِيِّ": "وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الثِّمَارِ تَغْذِيَةً لِلْبَدَنِ بِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوْهَرِ الْحَارِّ الرَّطْبِ، وَأَكْلُهُ عَلَى الريق يقتل الدود، فإنَّه مع حَرَارَتِهِ فِيهِ قُوَّةٌ تِرْيَاقِيَّةٌ، فَإِذَا أُدِيمَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الرِّيقِ، خَفَّفَ مَادَّةَ الدُّودِ، وَأَضْعَفَهُ وَقَلَّلَهُ، أَوْ قَتَلَهُ، وَهُوَ فَاكِهَةٌ وَغِذَاءٌ، وَدَوَاءٌ وَشَرَابٌ وحلوى" اهـ. ويُسْتَحَبُّ أنْ يَأْكُلَ من التَّمْرِ وِتْرَاً. أي عدداً فردياً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ... إلخ. لما جاء فِي حديثٍ آخَرَ رواه البُخَارِيّ عن أَنَسٍ تعليقاً(1) قال فيه: "وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا". كما يُسْتَحَبُّ له الشُّرْبُ قبل صَلاةِ العيدِ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ ذلك فِي بَيْتِهِ شَرِبَ فِي طَرِيقِهِ، أَوْ فِي المصَلَّى إنْ أَمْكَنَهُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْه: " لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ ".

---

(1) وإنَّما رواه البُخَارِيّ تعليقاً لأنَّ فيه مُرَجَّى بن رجاء، وفي الاحتجاج به خلاف عند المحَدِّثِينَ.

358 – " بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ "

421 – عن ابْنِ عَبّاسٍ وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا: " لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطر ولا يَوْمَ الأَضْحَى ".

---

358 – " بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ، وَالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ "

421 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم:"لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطر ولا يَوْمَ الأَضْحَى"، أيْ: أنَّ صَلاةَ العِيدَيْنِ كانت على عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ تُصَلَّى بِلا أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ صَلاةَ العِيدَيْنِ بِلا أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، تلك هِيَ سُنَّةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وعليها جمهور عُلَمَاءِ المسلمين. قال في "التمهيد لما في الموطأ": ("قَالَ مَالِكٌ أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ – أيْ من عُلَمَاءِ أهل المدينة –: "لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ مُنْذُ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَوْمِ". قَالَ أَبُو عُمَرَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَفِيهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ مُسْنَدَةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا تَنَازُعَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي الْعِيدَيْنِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَسْنُونَاتِ وَالنَّوَافِلِ وَإِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْمَكْتُوبَاتِ لَا غَيْرَ) اهـ[1]. وقال في "عون المعبود": "وَأَحَادِيث الْبَاب تَدُلّ عَلَى عَدَم شَرْعِيَّة الْأَذَان وَالْإِقَامَة فِي صَلَاة الْعِيدَيْنِ. قَالَ الْعِرَاقِيّ: وَعَلَيْهِ عَمَل الْعُلَمَاء كَافَّة. وَقَالَ اِبْن قُدَامَة فِي الْمُغْنِيّ: وَلَا نَعْلَم فِي هَذَا خِلَافًا مِمَّنْ يُعْتَدّ بِخِلَافِهِ إِلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ اِبْن الزُّبَيْر أَنَّهُ أَذَّنَ وَأَقَامَ. قَالَ: وَقِيلَ إِنَّ أَوَّل مَنْ أَذَّنَ فِي الْعِيدَيْنِ زِيَاد" اهـ[2].

وَأَوَّلُ من أَحْدَثَ ذلك مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَدْ (قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ": "أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ "لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلا لأَبِي بَكْرٍ ولا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ فِي الْعِيدَيْنِ حَتَّى أَحْدَثَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةُ بِالشَّامِ وَأَحْدَثَهُ الْحَجَّاجُ بِالْمَدِينَةِ حِينَ مَرَّ عَلَيْهَا". وقال البعض ينادى لها "الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ"، ... وهو قول الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ؛ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ: "الصَّلَاةَ جَامِعَةً" لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْقِيَاسِ عَلَى الْكُسُوفِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي "الْأُمِّ": "وَأُحِبُّ أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يَقُولَ فِي الْأَعْيَادِ وَمَا جَمَعَ النَّاسَ مِنْ الصَّلَاةِ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً وَإِنْ قَالَ: هَلُمَّ إلَى الصَّلَاةِ لَمْ نَكْرَهْهُ") اهـ[4]. واحْتَجَّ بِما رواه عن الزُّهْرِيّ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَأْمُرَ الْمُؤَذِّنِينَ فِي الْعِيدَيْنِ فيقولوا: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، وهو حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ضَعِيفٌ كما أفاده في "المنهل العذب" ونقله عن النَّوَوِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: " لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى ".

(1) قوله: "الصَّلَاةَ جَامِعَةً": الْجُزْءَانِ مَنْصُوبَانِ الْأَوَّلُ بِالْإِغْرَاءِ وَالثَّانِي بِالْحَالِيَّةِ أَيْ أُحْضُرُوا الصَّلَاةَ أَوْ الْزَمُوهَا حَالَةَ كَوْنِهَا جَامِعَةً. وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ وَرَفْعُ أَحَدِهِمَا عَلَى أَنَّهُ مُبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبَرُهُ أَوْ عَكْسُهُ وَنَصْبُ الْآخِرِ عَلَى الْإِغْرَاءِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ وَعَلَى الْحَالِيَّةِ فِي الثَّانِي".

(2) "عون المعبود": ج 4 ص 5.

(3) قال في "المجموع": قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِي الْعِيدَيْنِ الْمُؤَذِّنَ فَيَقُولُ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً" وَيُغْنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ الْقِيَاسُ عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهَا (مِنْهَا) حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ "لَمَا كَسَفَتْ؟ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً وَفِي رِوَايَةٍ "أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ" اهـ. (4) "المجموع شرح المهذب": "باب صلاة العيدين" ج 5 ص 15.

359 – " بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ "

422 – أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ".

359 – " بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ "

422 – ترجمة راوي الحديث الْحسنُ بن مُسْلِم بن يَنَّاق الْمَكِّيّ. روى له الجماعة سوى التِّرْمِذِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعِيدَيْنِ واللباس وَغير مَوضِع عَن عمرو بن مرّة وَابْن جريج وَإِبْرَاهِيم بن نَافِع عَنهُ عَن مُجَاهِد وَطَاوُس وَصفِيَّة بنت شيبَة. رَوَى عَن: سَعِيد بْن جبير، وعُبَيد بْن عُمَير الليثي ولم يدركه، وعطاء بْن نافع الكيخاراني. وَرَوَى عَنه: أبان بْن صالح، وأسامة بْن زيد الليثي، وبديل بْن ميسرة العقيلي، وجابر بْن يزيد الجعفي، وجامع بن أَبِي راشد، والحكم بْن عتيبة، وحميد الطويل، والربيع بْن صبيح، وسُلَيْمان التَّيْمِيّ، وشبل بن عباد، وعبد الحميد بْن رافع. عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأبو زُرْعَة، والنَّسائِيّ: "ثِقَةٌ". وَقَال أبو حاتم: "صالحُ الحديثِ". مَاتَ بعد المائة بقليل؛ قبل طَاوس وَقبل أَبِيه مُسلم.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ" أيْ حَضَرْتُ صَلاةَ العِيدِ مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ فكانوا جَمِيعاً يُصَلُّونَ صَلاةَ العِيدِ قَبْلَ الخُطْبَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنهما: " فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ ".

423 – حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ ". فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: " اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ".

---

423 – ترجمة راوي الحديث زُبَيْدُ ابْن الْحَارِث بْن عَبْدِ الْكَرِيمِ بن عمرو بن كعب الْيَامِيّ؛ وكل مَا فِي البُخَارِيّ: زبيد فَهُوَ بِالْبَاء الْمُوَحدَة، وَكُلُّ مَا فِي (الْمُوَطَّأ) فَهُوَ: بِالْيَاءِ آخر الْحُرُوف؛ وَيُقَال: اليامِيّ، بِالْيَاءِ آخر الْحُرُوف نِسْبَة إِلَى يام بن أصبي، بطن من هَمدَان؛ ويقال: الأَيَامِيّ. أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو عبد الله الكوفي. قال ابن حِبَّان لما ذكره في «الثِّقات»، وابن منجويه: "كان من العُبَّاد الخشنين؛ مع الفقه في الدِّينِ ولزوم الورع الشَّدِيدِ". وقال ابن سعد في كتاب «الطبقات الكبير»: "كان ثقة وله أحاديث". مات في ولاية يوسف بن عُمَر العراق.

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، ولم يخرجه ابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وهو يَخْطُبُ خُطْبَةَ العِيدِ: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا" الذي هو عِيدُ النَّحْرِ "أَنْ نُصَلِّيَ" صَلاةَ العِيدِ، "ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَر، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِك" أيْ: فَمَنْ قَدَّم الصَّلاةَ وأَخَّرَ الخُطْبَةَ والنَّحْرَ "فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا" أيْ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّةَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا فَعَلَ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ الإِتْيَانِ بالخُطْبَةِ بَعْدَ صَلاةَ العِيدِ، وتَقْدِيم الصَّلاةِ عليها، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ، وانعقد عليه الإِجْمَاعُ، سَلَفَاً وَخَلَفَاً، إلاّ مَا حَدَثَ مِنْ بني أمية مِنْ تَقْدِيمِ الخُطْبَةِ، وهِيَ بِدْعَةٌ أَحْدَثَهَا مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ بالمدينة حين رأى مُسَارَعَةِ النَّاسِ إلى الخُرُوجِ(1) بعد الصَّلاةِ، لئلا يسمعوا سَبَّ عليّ فِي خُطْبَةِ العِيدِ على مِنْبَرِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد أَنْكَرَهَا عليه أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال له: "غَيَّرْتُمْ وَاللهِ" أيْ غَيَّرْتُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يا بَنِي أُمَيَّة".

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وسيأتي تفصيله فِي مَوْضِعِهِ.

---

(1) أيْ أَنَّهُ لَمَّا كان الأمويون يَسُبُّونَ عَلِيّاً فِي خُطَبِهِم، كان النَّاسُ يكرهون ذلك (فَيَقْتَصِرونَ) على حضور صَلاةِ العِيدِ فإذا صَلُّوا خرجوا قبل الخُطْبَةِ لئلا يسمعوا ما يكرهون، فأمر معاوية مروان أنْ يقدِّم خُطْبَةَ العِيدِ على الصَّلاةِ ليضْطَر النَّاسُ إلى حُضُورِهَا.

360 – " بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ "

424 – عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: « مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ » قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ »".

---

424 – ترجمة راوي الحديث مُسْلِمٍ البَطِينِ (مُسْلِم بْنِ عِمْران: ويُقال: ابن أَبِي عِمْران، وابن أَبِي عَبد الله)؛ أَبُو عَبْد الله الكوفي. من السَّادِسَة، ثقةٌ؛ وروى له الجماعة. رَوَى عَن: إبراهيم التَّيْمِيّ، وسَعِيد بْن جبير، وأبي وائل شقيق بْن سلمة، وعطاء بْن أَبي رباح، وعلي بْن الحسين بْن علي بْن أَبي طالب، وعَمْرو بْن ميمون الأَوديّ، ومجاهد بْن جبر، وأبي البختري الطائي، وأبي صالح السمان، وأبي عَبْد الرحمن السلمي، وأبي عُبَيدة بْن عَبد الله بْن مسعود، وأبي عَمْرو الشيباني؛ وغيرهم. وَرَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن مهاجر، وإسماعيل بْن سميع، وبشير أَبُو إسماعيل، والحسن بْن عمارة، وسلمة بْن كهيل، وسُلَيْمان الأعمش، وابنه سُنَّة بن مسلم البطين، وعَبْد الله بْن عون، وآخرين. عَن أَحْمَد بنِ حَنْبَل، وإسحاق ابن مَنْصُور عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وأبو حاتم، والنَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". زاد أَبُو حاتم: "لم يُدْركه شُعْبَةُ". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ". وَقَال عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي حاتم: سمعت أبي يقول: "مسلم البطين لم يدرك ابن عباس، كان يروي عن سَعِيد بْن جبير". مَاتَ بالكوفة سنة مائة وأربعين.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والتِّرْمِذِيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ" وفي رِوَايَةٍ: "مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ" والمعنى واحد، والمرَادُ أنّ العَمَلَ فِي العَشْرِ الأوَائِلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ يَتَضَاعَفُ أجْرِهِ مَا لا يَتَضَاعَفُ فِي سَائِرِ الأيامِ، فلا يُسَاوِيهِ أيُّ عَمَلٍ فِي وَقْتٍ آخَر، "قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟" فِي سَبِيلِ اللهِ "قَالَ: وَلاَ الجِهَادُ!" قال الطيبي: "معناه ولا الجهاد فِي أيامٍ أُخَر أَحَبَّ إلى الله من العمل فِي هذه الأيام" اهـ، "إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ" أيْ: إلاّ رجل اسْتُشْهِدَ فِي سبيلِ اللهِ، فبذل رُوْحَهُ وَمَالَهُ إِعْلاءً لكَلِمَةِ اللهِ، فَهُوَ أفْضَلُ، أو فعمله أفْضَلُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: فَضْلُ العَشْرِ الأوَائِلِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وفضل العَمَلِ الصَّالحِ فيها على العمل فِي سَائِرِ الأيام عدا الجِهَادُ بالنَّفْسِ والمالِ ثُمَّ الاسْتِشْهَادُ فِي سبيلِ اللهِ. وهل هِيَ أفْضَلُ من الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؟ المختار أنّ هذه أفْضَلُ أيَامَاً، وتلك أفْضَلُ لَيالٍ، لوُجُودِ لَيْلَةِ القَدْرِ فيها.

ثانياً: اسْتَدَلَّ به البُخَارِيّ على فَضْلِ أَيامِ التَّشْرِيقِ، لأَنَّ أَوَّلها وهو يوم العيد آخر الْعَشْرِ الأوَائِلِ. والسِّرُ فِي فَضْلِ العمل فِي أَيامِ التَّشْرِيقِ أنَّهَا أَيَامَ غَفْلَةٍ، والعِبَادَاتُ فِي أَوْقَاتِ الغَفْلَةِ فَاضِلَةٌ على غيرها.

والمطابقة: فِي كَوْنِ أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ آخر الْأَيَّامِ الْعَشْرِ.

361 – " بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ "

425 – قالَ البُخَارِيّ: " وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، « يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا» وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ: «تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ» وَكُنَّ « النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ »".

---

361 – " بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى، وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ "

425 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الأثر: يقول البُخَارِيّ فِي هذا التَّعْلِيقِ الذي وصله ابن المنذر والفاكهي فِي "أخبار مَكَّة": "وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ" أيْ كان ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يُواظِبُ على مواصلة التَّكْبِيرِ فِي أَيَامِ مِنًى، "وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ" أَيْ: وكان يُكَبِّرُ فِي تِلْكَ الأَيَّامِ التي هِيَ أَيَامُ العِيدِ بعد كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، "وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ(1)" أيْ وفِي خَيْمَتِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّه يُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِي أيّامِ العِيدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، لما جاء فِي هذا الأَثَرِ وَغَيْرِهِ عن الصَّحَابَةِ رِجَالاً ونِسَاءً. فَقَدْ كَانَتْ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ، وكان النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أبان بن عثمان، وخلف عمر بن عبد العزيز ليالي التَّشْرِيقِ مع الرِّجَالِ فِي المِسْجِدِ. ويبدأ التَّكْبِيرُ عند أَبِي حنيفة من صلاة فجر يَوْم عَرَفَةَ، وينتهي بِصَلاةِ عَصْرِ يَوْمِ النَّحْرِ. وقال مالك والشَّافِعِيّ فِي أَشْهَرِ أَقْوَالِهِ: مِنْ صَلاةِ ظُهْرِ يَوْم النَّحْرِ إلى صَلاةِ صُبْحِ اليَوْمِ الرَّابِعِ. وقال أَحْمَدُ: يُكَبِّرُ المحِلُ مِنْ صَلاةِ صُبْحِ يَوْم عَرَفَةَ إلى عَصْرِ آخِرِ أيّامِ التَّشْرِيقِ ويكبر المحْرِم من ظُهْرِ يَوْم النَّحْرِ إلى عَصْرِ آخِرِ أيّامِ التَّشْرِيقِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ: " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ ".

---

(1) وَالْفُسْطَاطُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَيَجُوزُ كسرها وَيجوز مَعَ ذَلِكَ بِالْمُثَنَّاةِ بَدَلَ الطَّاءِ وَبِإِدْغَامِهَا فِي السِّينِ فَتِلْكَ سِتُّ لُغَاتٍ.

362 - " بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى "

أيْ هذا باب يذكر فيه من الأحاديث مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّحْرِ والذَّبْحِ بالمصَلَّى يوم النَّحْرِ. وَالنَّحْرُ يَكُونُ للإبلِ فِي اللُّبَّةِ، والذَّبْحِ للبَقِرِ والغَنَمِ فِي الحْلَقِ.

426 - حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى ".

---

362 - " بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلَّى "

426 – ترجمة راوي الحديث كَثِيرُ بْن فَرقَدٍ، المَدَنِيُّ ثمَّ الْمصْرِيّ. من السابعة، ثقة. روى له البُخَارِيّ، وأَبُو دَاوُد، والنَّسَائِيّ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْأَضَاحِي عَن اللَّيْث بن سعد عَنهُ عَن نَافِع. رَوَى عَن: عَبد اللَّهِ بْن مالك بن حذافة، وعُبَيد بْن السباق، وأَبِي بكر بْن مُحَمَّد بْن عَمْرو بْن حَزْم. وَرَوَى عَنه: عَبد الله بن لَهِيعَة، وعَمْرو بن الحارث، ومالك بْن أنس. قال أبو عبد الرحمن النَّسَائِيّ: "وَأثبت أَصْحَاب نَافِع: مَالك، ثمَّ أَيُّوب، ثمَّ عبيد الله بن عمر، ثمَّ عمر بن نَافِع، ثمَّ يحيى بن سعيد، ثمَّ ابْن عون، ثمَّ صَالح بن كيسَان، ثمَّ مُوسَى بن عقبَة، ثمَّ ابْن جريج، ثمَّ كثير بن فرقد، ثمَّ اللَّيْث بن سعد؛ ثمَّ أَصْحَابه على طبقاتهم". وَقَال أَبُو عُبَيد الآجُرِّيّ: سمعت أَبَا دَاوُد قال: قال مَالِكٌ: "كَانَ يوطِّد لهذا الأمر بعد ربيعة أربعةٌ: كَثِير بْن فرقد، وعبد العزيز ابن أَبِي سلمة، وعاصم، ومالك، أما أحدهم فعاجلته منيته، يَعْنِي كَثِير بْن فرقد، وأما الآخر فغرب بنفسه، يَعْنِي عاصمًا صار إِلَى أسوان، قال أَبُو دَاوُد: بناحية المغرب، وأما الآخر فأخذ فِي الأغاليط يَعْنِي عبد العزيز، وسكت عَنْ نفسه".

قال في "الجرح والتعديل": "كان من أقران الليث وكان ثَبْتًا"، وقال يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "مديني كان بِمَصْرَ، وهو ثِقَةٌ"، وسئل أبو حاتم عنه فقال: "صالح"؛ وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ "الثِّقَاتِ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ إِبِلَ الأَضَاحِي وَيَذْبَحُ بَقَرَهَا وَغَنَمَهَا فِي الْمُصَلَّى لكي يَرَاهُ النَّاسَ، فَيَذْبَحُوا وَيَنْحَرُوا بعده.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّه يُسَنُّ للإِمَامِ تَذْكِيَةِ أُضْحِيَتَهُ بِالْمُصَلَّى لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيُذَّكُوا بَعْدَهُ ضَحَايَاهُمْ.

ثانياً: "اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ ذَبْحُ أُضْحِيَّتِهِ قَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: يَجُوزُ الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَ ذَبْحِ الْإِمَامِ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ لِمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ»، وَفِي بَعْضِهَا: «أَنَّهُ أَمَرَ لِمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَبْحِهِ

أَنْ يُعِيدَ»، خَرَّجَ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى مُسْلِمٌ. فَمَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مَوْطِنَيْنِ اشْتَرَطَ ذَبْحَ الْإِمَامِ فِي جَوَازِ الذَّبْحِ. وَمَنْ جَعَلَ لِذَلِكَ مَوْطِنًا وَاحِدًا قَالَ: إِنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي إِجْزَاءِ الذَّبْحِ الصَّلَاةُ فَقَطْ" اه[1].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " يَنْحَرُ، أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى ".

---

(1) "بداية المجتهد ونهاية المقتصد": "في أحكام الذبح" ج 2 ص 198.

---

363 – " بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ "

427 – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ ".

---

363 – " بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ "

427 – ترجمة الحديث عَمْرُو بْنُ عَوْفٍ بْنُ زَيْدِ بْنِ مُلْحَةَ بْنِ عَمْرِو الْمُزَنِيُّ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَلِيف بَنِي عامر بْن لُؤَي. يُقَالُ: إِنَّهُ مَوْلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو. يُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَكَانَ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ. عَنْ عمرو بن عوف، قَالَ: "كنا مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا". شَهِدَ بَدرًا مَعَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقال: إنَّ أَوَّل مشاهده الخَنْدَق، وكان أحد البكاءين الذين قَالَ الله تعالى فيهم: "تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ من الدَّمْعِ ..." الآية. روى عنه: المسور بن مخرمة. سكن المدينة وله منزل بها، ولا يعرف حي من العرب لهم مجالس بالمدينة غير مُزينة. ومات بها فِي آخر خلافة مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ" أيْ: كَانَ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي دَاوَمَ عليها أنّهُ كَانَ يَذْهَبُ إلى صَلاةِ العِيدِ مِنْ طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ من طَرِيقٍ آخَرَ، لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَانِ يَوْمَ القِيامَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبّ للمُسْلِمِ أنْ يَذْهَبَ إلى صَلاةِ العِيدِ مِنْ طَرِيقٍ، ويَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، لِيَشْهَدَ لَهُ الطَّرِيقَان، لأنّ الأرض تشهد لِمَنْ فَوْقَهَا بِمَا عمل مِنْ خَيْرٍ أو شَرٍّ كما قال تعالى: (يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا) وفي الحديث: "فإنَّ أخبارها: أنْ تَشْهَدَ على كُلِّ عَبْدٍ أو أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ على ظَهرها، تقول: عَمِلَ يومَ كذا، كذا وكذا، فهذا أخْبارُها"[1]، وَقِيلَ: يُغَيِّرِ الطَّرِيق تَفَاؤلاً بِتَغَيُّرِ الحَالِ إلى أفْضَلِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " خَالَفَ الطَّرِيق ".

تَتِمَّةٌ وَتَكْمِلَةٌ:

لما كان البُخَارِيّ لَمْ يَعْقِدْ باباً خَاصَّاً لبَيَانِ صَلاةِ العِيدِ مع أَهَمِيَّة هَذِهِ الصَّلاةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ أنْ أُبَيّنَ صَلاةَ العِيدَيْنِ، وَعَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِيهَا، فأقول: جاء فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ عن عمرو بن عوف المزني: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي العِيدَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ" أخرجه التِّرْمِذِيّ(2). قال في "نيل الأوطار": "وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَفِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ عَلَى عَشَرَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْأَئِمَّةِ. قَالَ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو طَالِبٍ وَأَبُو الْعَبَّاسِ: إنَّ السَّبْعَ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعْدُودَةٌ مِنْ السَّبْعِ فِي الْأُولَى، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْمُزَنِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْمُنْتَخَبِ. وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ: فِي الْأُولَى ثَلَاثٌ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثٌ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ" اهـ(3). وقال في "عون المعبود": "الْحَنَفِيَّة قَالُوا: يُصَلِّي الْإِمَام بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّر فِي الْأُولَى لِلِافْتِتَاحِ وَثَلَاثًا بَعْدهَا ثُمَّ يَقْرَأ الْفَاتِحَة وَسُورَة وَيُكَبِّر تَكْبِيرَة يَرْكَع بِهَا؛ ثُمَّ يَبْتَدِي فِي الرَّكْعَة الثَّانِيَة بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّر ثَلَاثًا بَعْدهَا وَيُكَبِّر رَابِعَة يَرْكَع بِهَا، وَهَذَا قَوْل اِبْن مَسْعُود وَهُوَ قَوْلنَا كَذَا فِي الْهِدَايَة" اهـ(4). هذه هي كَيْفِيَّةِ صَلاةِ العِيدِ.

أَمَّا القِرَاءَةُ فيها: فإنَّهُ يَقْرأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ الفَاتِحَةُ وَسُورَةً يَجْهَرُ فيها بالقِرَاءَةِ. وقد روى النُّعْمَانُ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بـ : {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا فِيهِمَا". قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يَرَوْنَ الجَهْرَ بالقِرَاءَةِ. وفي أخبار من أخبر بقراءة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ على أنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ، ولأنَّها صَلاةُ عِيدٍ أَشْبَهَتِ الجُمُعَةَ، والله أعلم.

---

(1) قال في "جامع الأصول": "قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه أحمد في مسنده 2 / 374، والحاكم في مستدركه 2/ 532 وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذَّهَبِيُّ، نقول: وفي سنده يحيى بن أبي سليمان المدني، ليَّنه الحافظ في "التَّقريب" وباقي رجاله ثقات" اهـ.

(2) قال الترمذى: "حديث حسن، وهو أحسن شيء روي فى هذا الباب عن النبى عليه السلام" كذا قال! وقد أنكر جماعة تحسينه إياه كما فى "التلخيص" لأن كثير بن عبد الله واه جداً، حتى قال الشافعى: "هو ركن من أركان الكذب". وقال ابن عدي عقب الحديث: "كثير هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليه" اهـ. (انظر "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" ج 3 ص 109).

(3) "نيل الأوطار": [بَاب عَدَد التَّكْبِيرَات فِي صَلَاة الْعِيد وَمَحَلّهَا] ج 4 ص 355.

(4) "عون المعبود": ج 4 ص 10.

" أَبْوَابُ الوِتْرِ "

هو لُغَةً: الفَرْدُ، أيْ الشَيْءُ الوَاحِدِ، أَوْ العَدَدُ المُنْتَهِي بِوَاحِدٍ. وقد اختلف فيه الفُقَهَاءُ شَرْعَاً، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلى أنَّهُ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، كما يَدُلُّ عليه المعنى اللغوي، وذهب آخَرُوْنَ إلى أنّ أَقَلَّهُ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ بِنَاءً على أَنَّهُ لُغَةً مَا يَنْتَهِي بِوَاحِدٍ. وحكمه: أنّهُ سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ عند الحنابلة، وآكد السُّنَنِ عند الشَّافِعِيَّةِ. وآكدها بعد رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ عند المالكية، وَوَاجِبٌ عند الحنفية.

364 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ "

428 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »".

364 – " بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ "

428 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ"، أَيْ عن صِفَتِهَا وكَيْفِيَّتِهَا "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى"، أيْ صَلاةُ اللَّيْلِ ثُنَائِيَّةً يُسَلِّمُ المصَلّي فيها مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، كما قَالَ ابْنُ عُمَرَ، "فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ" أيْ فإذا شَعَرَ المِصَلّي بِاقْتِرَابِ الفَجْرِ، "صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى" أيْ خَتْمُ صَلاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ تَجْعَلُ آخِرَ صَلاتِهِ وِتْرَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مشروعية الوتر، وهُوَ وَاجِبٌ عند أَبِي حنيفة[1] لحديث أَبِي أيوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ" أخرجه ابن ماجه وأبو داود وغَيْرُهُمَا[2]. والجُمْهُورُ على أنَّه سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، لحديثِ الأَعْرَابِيِّ لما سأل النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ما فرض الله عليه "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ لَا، إِلَّا أَنْ تَتَطَوَّعَ؛ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ: أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ"، فلو كان واجباً لذكره مع الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ. ويضيف ابن قدامة فِي ''الْمُغْنِي'' من الأَدِلَّةِ على عدم وجوب الوتر بقوله: "وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى الرَّاحِلَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، كَالسُّنَنِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ

عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وأمّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا" فإنَّ فِي إسْنَادِهِ عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ البُخَارِيّ وغَيْرُهُ[3]؛ ثُمَّ إِنَّ الْمُرَادَ بِهَا تَأْكِيدُهُ وَفَضِيلَتُهُ، وَأَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَذَلِكَ حَقٌّ، وَزِيَادَةُ الصَّلَاةِ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً، وَالتَّوَعُّدُ عَلَى تَرْكِهِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي تَأْكِيدِهِ، كَقَوْلِهِ: «مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» اهـ[4].

ثانياً: أنّ أَقَلَّ الوِترِ رَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ، وهو مذهب الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ. قال القسطلاني: "فيه أَنَّ أَقَلَّ الوِتْرِ رَكْعَةٌ، وأنَّها تكون مَفْصُولَةً بِالتَّسْلِيمِ مِمَّا قَبْلها، وَبِهِ قال الأئِمَةُ الثَّلاثَةُ خِلافًا للحنفية حيث قالوا: يُوتِرُ بِثَلاثٍ كالمَغْرِبِ؛ لحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِهَا. كذلك رواه الحاكم وصححه[5]" اهـ[6]. وقال الشَّافِعِيَّةُ: (وَلَوْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مَوْصُولَةٍ فَأَكْثَرَ وَتَشَهَّدَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ، أَوْ) فِي (الْأَخِيرَةِ جَازَ) لِلِاتِّبَاعِ (لَا) إنْ تَشَهَّدَ (فِي غَيْرِهِمَا) فَقَطْ أَوْ مَعَهُمَا، أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَنْقُولِ بِخِلَافِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَصْرَ لِرَكَعَاتِهِ وَتَشَهُّدَاتِهِ (وَالْفَصْلُ) وَلَوْ (بِوَاحِدَةٍ) أَفْضَلُ مِنْ الْوَصْلِ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ إخْبَارًا وَعَمَلًا (ثُمَّ الْوَصْلُ بِتَشَهُّدٍ أَفْضَلُ) مِنْهُ بِتَشَهُّدَيْنِ فَرْقًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَوَرَدَ «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ وَلَا تُشَبِّهُوا الْوِتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[7] (وَثَلَاثٌ مَوْصُولَةٌ أَفْضَلُ مِنْ رَكْعَةٍ) لِزِيَادَةِ الْعِبَادَةِ بَلْ قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ إنَّ الْإِيتَارَ بِرَكْعَةٍ مَكْرُوهٌ) اهـ[8]. وقال فِي "التَّاجُ والإِكْلِيلُ": "(وَعَقِبَ شَفْعٍ) مِنْ الْمُدَوَّنَةِ: الْوِتْرُ وَاحِدَةٌ ثُمَّ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ شَفْعٍ قَبْلَهَا. وَانْظُرْ لَوْ صَلَّى الْوِتْرَ دُونَ شَفْعٍ فَقَالَ سَحْنُونَ: إنْ قَرُبَ شَفَعَهَا وَأَوْتَرَ، وَإِنْ بَعُدَ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ مَالِكٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُوتِرَ الْمُسَافِرُ بِرَكْعَةٍ؛ وَقَدْ أَوْتَرَ سَحْنُونَ فِي مَرَضِهِ بِوَاحِدَةٍ" اهـ[9].

قال فِي "البدر المنير": ("عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أوتروا بِخمْسٍ أَو بِسبعٍ أَو بتسعٍ أَو إِحْدَى عَشْرَة» هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي «سنَنه» وَأَبُو حَاتِم بن حبَان فِي «صَحِيحه» وَالْحَاكِم فِي «مُسْتَدْركه» وَلَفْظهمْ: «لَا توتروا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوا بِخمْسٍ أَو سَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ». وَلَفظ الرِّوَايَة الْأُخْرَى للْحَاكِم: «لَا توتروا بِثَلَاث، وَلَا تشبهوا (بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ)، وَلَكِن أَوْتِرُوا بِخمْسٍ أَو بِسَبْعٍ أَو بِتِسْعٍ أَو بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَو أَكْثَرَ من ذَلِك») اهـ[10].

ثالثاً: إنَّ صَلاَةَ اللَّيْلِ ثُنَائِيَّةٌ، تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وهو مذهب مالك والشَّافِعِيّ فِي اللَّيْلِيَّةِ والنَّهَارِيَّةِ.

قال ابن قدامة فِي ''الْمُغْنِي'': "قَالَ: (وَصَلَاةُ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى) يَعْنِي يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَالتَّطَوُّعُ قِسْمَانِ؛ تَطَوُّعُ لَيْلٍ، وَتَطَوُّعُ نَهَارٍ، فَأَمَّا تَطَوُّعُ اللَّيْلِ فَلَا يَجُوزُ إلَّا مَثْنَى مَثْنَى. هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ شِئْت رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْت أَرْبَعًا، وَإِنْ شِئْت سِتًّا، وَإِنْ شِئْت ثَمَانِيًا. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَبَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ»؛ رَوَاهُ الْأَثْرَمُ" اهـ[11].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ".

(1) ونقله ابن العربي عن أصبغ وسحنون من المالكية.

(2) قال فِي "سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط": "إسْنَادُهُ صَحِيحٌ. الفريابي: هو محمَّد بن يوسف، والْأَوْزَاعِيّ: هو عبد الرحمن ابن عمرو".

(3) قال الحاكم: "حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثِقةٌ يجمع حديثه؛ وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بقوله: "قلت: قال البخارى: عنده مناكير" وفى "التَّقريب": "صَدُوقٌ يُخْطِىء".

(4) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [فَصْلٌ الْوِتْرُ غَيْرُ وَاجِبٍ] ج 2 ص 118 بِتَصَرُّفٍ.

(5) قال الحاكم فِي "المستدرك على الصحيحين": (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ» وَهَذَا وِتْرُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَعَنْهُ أَخَذَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ»).

(6)"إرشاد الساري": "باب مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ" ج 2 ص 228.

(7) قال فِي "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان": "إسناده صحيح، وهو في الإحسان 4/ 68 برقم (2420). وأخرجه الدارقطني 2/ 25 باب: لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، والحاكم 1/ 304، والبيهقي فِي الصَّلَاةِ 3/ 31 باب: من أوتر بثلاث موصولات بتشهدين وتسليم، من طريق أحمد بن صالح المصري. وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" 1/ 292 باب: الوتر، من طريق أحمد ابن عبد الرحمن، وأخرجه الدارقطني 2/ 25 من طريق موهب بن يزيد بن خالد، جميعهم حدثنا عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(8) "أسنى المطالب فِي شرح روض الطالب": (الْبَابُ السَّابِعُ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ) ج 1 ص 202-203.

(9) "التَّاجُ والإِكْلِيلُ": "بَابُ فِي صَلَاةِ التَّطُّوعِ" ج 2 ص 380.

(10) قَالَ الدَّارَقُطنِيّ وَالبَيْهَقِيّ فِي «خلافياته»: رِجَاله كلهم ثِقَات. وَقَالَ الْحَاكِم: هَذَا حَدِيث صَحِيح عَلَى شَرط الشَّيْخَيْنِ.

(11) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [مَسْأَلَةَ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى] ج 2 ص 91.

429 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ – تَعْنِي بِاللَّيْلِ – فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلاَةِ ".

---

429 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَتْ تِلْكَ صَلاَتَهُ – تَعْنِي بِاللَّيْلِ –" وفي رواية مسلم قالت: "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً". ومعنى ذلك أنَّ صَلاتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلِيَّةِ التي كان يُصَلِّيها مَا بَيْن صَلاةِ العِشَاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ، لا تَزِيدُ عن إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَةُ الوِتْرِ، "فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ". أيْ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُطِيلُ السُّجُود فِي قِيامِ اللَّيْلِ حَتَّى أنَّ الوَقْتَ الذي يقضيه فِي السَّجْدَةِ الوَاحِدَةِ يكفي لقِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً، "وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ"، وَهُمَا سُنَّةُ الْفَجْرِ، "ثُمَّ يَضْطَجِعُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ" للاسْتِرَاحَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أنَّ أَغْلَبَ صَلاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِمَا فيها الوِتْرُ. ولهذا قال ابن القيم: (وَكَانَ قِيَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُمَا هَذَا وَهَذَا، فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْهَا: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً». وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْهَا أَيْضًا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». وَالصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ الْأَوَّلُ: وَالرَّكْعَتَانِ فَوْقَ الْإِحْدَى عَشْرَةَ هُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ. جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا عَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِعَيْنِهِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ» ذَكَرَهُ مسلم فِي "صَحِيحِهِ". وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالْفَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ». وَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» فَهَذَا مُفَسَّرٌ مُبَيَّنٌ. وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ، فَفِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْهُ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ». لَكِنْ قَدْ جَاءَ عَنْهُ هَذَا مُفَسَّرًا أَنَّهَا بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بِاللَّيلِ، فَقَالَا: "ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ" أخرجه أحْمَدُ وابن ماجه(2)) اهـ(3).

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ طُولِ السُّجُودِ فِي صَلاةِ القِيامِ فِي حُدُودِ قدرة المصَلِّي وطاقته وقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما فِي حديث الباب "فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً".

ثالثاً: مَشْرُوعِيَّةُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عند الشَّافِعِيَّة، وآكَدُ السُّنَنِ وأقواها عند الحنفية، وهي (رُغَيْبَة) (4) عند المالكية يندب فعلها فِي البيت. ووقتها من طُلُوعِ الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وتُقْضَى عند الجمهور خلافاً للحنفية. ويقرأ فيها (الكَافِرُون) و (الإِخْلَاص) عند الجمهور، والفَاتِحَةُ فقط عند المالكية، و (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) إلى آخرها التي فِي سُورَةِ البَقَرَةِ و (قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا) التي فِي سُوْرَةِ آل عِمْرَانَ إلى آخرها عند الشَّافِعِيَّة. قال ابن بطال: (العُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ على تَأْكِيدِ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ، إلا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَتِهَا، فذكر ابن أبي شيبة عن الحسن البَصْرِي: "أنَّهُما وَاجِبَتَان"، وذهبت طَائِفَةٌ من العُلَمَاءِ إلى: "أَنَّهُمَا سُنَّةٌ"، هذا قول أشهب، والشَّافعي، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ، وأبِي ثَوْرٍ، وأَبَى كَثِيرٌ منهم أنْ يسميها سُنَّة". قال مالك فِي "المخْتَصَر": "لَيْسَتَا بسُنَّةٍ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا المسلمون فلا ينبغى تَرْكَهَا"، وذكر ابن المواز عن ابن عبد الحكم وأصبغ: "أنَّهما لَيْسَتَا بسُنَّةٍ"، وَهُمَا من الرَّغَائِبِ. والحُجَّةُ لمن أَوْجَبَهُمَا: ما روي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَضَاهُمَا بعد طُلُوعِ الشَّمْسِ يوم نام عَنْ الصَّلاةِ لما قضى الفريضة؛ وَلَمْ يَأْتِ عنه أَنَّهُ قضى شَيْئًا من السُّنَنِ بعد خروج وقتها غيرهما. وحُجَّةُ من جَعَلَهُمَا سُنَّةً: مواظبةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِمَا، وشِدَّةُ تَعَاهُدِهِ لَهُمَا، وأنَّ النَّوافِلَ تَصِيرُ سُنَنًا بذلك) اهـ(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً" لأنَّ الْوِتْرَ من ضمنها.

---

(1) "زاد المعاد" لابن القيم: [فصل هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ] ج 1 ص 314.

(2) حديث صحيح، عبيد بن ميمون وإن كان مجهول الحال، متابع. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعامر الشعبي: هو ابن شراحيل. وأخرجه النَّسَائِيّ فِي "الكبرى" (408) عن إبراهيم بن يعقوب، عن ابن أبي مريم –واسمه سعيد بن الحكم– عن محمَّد بن جعفر، بهذا الإسناد. (انظر سنن ابن ماجه ت الأرناؤوط ج 2 ص 380).

(3) "زاد المعاد": [فصل هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ] ج 1 ص 314.

(4) "الرسالة" لابن أبي زيد القيرواني. قال فِي "مواهب الجليل": "وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: مَا وَاظَبَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُظْهِرًا لَهُ فَهُوَ سُنَّةٌ بِلَا خِلَافٍ. وَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ وَأَجْمَلَهُ فِي أَفْعَالِ الْخَيْرِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ. وَمَا وَاظَبَ عَلَى فِعْلِهِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَتَرَكَهُ فِي بَعْضِهَا فَهُوَ فَضِيلَةٌ وَيُسْمَى رَغِيبَةً. وَمَا وَاظَبَ عَلَى فِعْلِهِ غَيْرَ مُظْهِرٍ لَهُ فَفِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا تَسْمِيَتُهُ سُنَّةً الْتِفَاتًا إلَى الْمُوَاظَبَةِ. وَالثَّانِي تَسْمِيَتُهُ فَضِيلَةً الْتِفَاتًا إلَى تَرْكِ إظْهَارِهِ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهُ يُطْلِقُ الْمُسْتَحَبَّ وَالْفَضِيلَةَ عَلَى مَا فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ وَيُقَسِّمُ السُّنَّةَ إلَى مُؤَكَّدَةٍ وَغَيْرِ مُؤَكَّدَةٍ".

(5) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال: "باب تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا" ج 3 ص 158.

365 - " بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ "

430 - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ ".

---

430 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أيْ أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْوِتْرَ فِي جَمِيعِ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ، أَحْيَاناً فِي أَوَّلِهِ، وأَحْيَاناً فِي وَسَطِهِ، وأَحْيَاناً فِي آخِرِهِ "وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ"، أيْ وَكَانَ آخِرُ وَقْتٍ صَلَّى فيه الْوِتْرَ هو آخِرِ اللَّيلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ صَلاةِ الْوِتْرِ فِي جَمِيعِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ مِنْ بَعْدِ العِشَاءِ إلى آخِرِ اللَّيْلِ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى أَوَّلِهِ، وَوَسَطِهِ، لبيان الجواز، قال العيني: "وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُوتِرُونَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، مِنْهُم: أَبُو بكر وَعُثْمَان وَأَبُو هُرَيْرَة وَرَافِع بن خديج، رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُم، وَبَعْضهمْ يوترون آخر اللَّيْل مِنْهُم: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو الدَّرْدَاءَ وَابْن عَبَّاس وَابْن عمر وَغيرهم مِنَ التَّابِعِينَ، وَأَمَّا أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَبِي هُرَيْرَةَ بالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ فَهُوَ اخْتِيَار مِنْهُ لَهُ حِين خَشِيَ عَلَيْهِ من اسْتِيلَاءِ النَّوْمِ، فَأَمَرَهُ بِالْأَخْذِ بالثِّقَةِ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

(1) "عمدة القاري": (بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ) ج 7 ص 10.

366 – " بَابٌ: لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِهِ وِتْرًا "

431 – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا »".

---

431 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا"، أيْ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أنَّ نُصَلِّيَ الْوِتْرَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ فنجعله آخِرَ صَلاةٍ نُصَلِّيهَا فيه، ونَخْتِمُ بِهِ صَلاةَ اللَّيْلِ فلا نُصَلِّي بعده إلى مَطْلَعِ الفَجْرِ، وَهُوَ أَمْرُ نَدْبٍ واسْتِحْبَابٍ فقط.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أَنَّ تَأخِيرَ الْوِتْرِ إلى آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ أَرَادَ التَّهَجُدَ وَوَثِقَ مِنْ قِيامِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ فِي أَوَّلِهِ. فَإِنْ لَمْ يُرِدْ القِيامَ، أوْ لَمْ يَثِقْ مِنْ قِيامِهِ، فَالأفْضَل تَقْدِيمَه، لحديثِ جَابِرٍ: "مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ" أخرجه مسلم. فإنْ صَلَّى الوِتْرَ وقام للتَّهَجُدِ فلا يُعِيدُهُ عند الجمهور لقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ(1). قَالَ فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ": "أَمَّا حَدِيث طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ فَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: وَغَيْرُ التِّرْمِذِيِّ صَحَّحَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ أُحْتُجَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْضُ الْوِتْرِ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُحْتَجِّينَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ الَّذِي رَوَاهُ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ، قَالَ: وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالُوا: إنَّ مَنْ أَوْتَرَ وَأَرَادَ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ وِتْرَهُ، وَيُصَلِّي شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى يُصْبِحَ، قَالَ: فَمِنْ الصَّحَابَةِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَعَائِذُ بْنُ عَمْرٍو وَطَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةُ. وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ عَنْ: سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنْ التَّابِعِينَ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَلْقَمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمَكْحُولٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، رَوَى ذَلِكَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةُ عَنْهُمْ فِي الْمُصَنَّفِ أَيْضًا. وَقَالَ بِهِ مِنْ التَّابِعِينَ: طَاوُسٌ وَأَبُو مِجْلَزٍ، وَمِنْ الْأَئِمَّةِ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ، رَوَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُمْ فِي سُنَنِهِ، وَقَالَ: إنَّهُ أَصَحُّ. وَرَوَاهُ الْعِرَاقِيُّ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ، وَحَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ كَافَّةِ أَهْلِ الْفُتْيَا" اهـ(2).

ثانياً: اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيْفَةَ على وُجُوبِ الْوِتْرِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءَاً من الحديث.

---

(1) قال في "جامع الأصول": "رواه أبو داود رقم (1439) فِي الصَّلاةِ، باب فِي نَقْضِ الوِتْرِ، والتِّرْمِذِيّ رقم (470) فِي الصَّلاةِ، باب ما جاء: "لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ"، والنَّسَائِيّ 3 / 229 و 230 في قيام الليل، بَابُ نَهْيِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوِتْرَيْنِ في ليلة، وهو حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الحافظ في "الفتح": 2 / 399" اهـ.

(2) "نيل الأوطار": [بَابُ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَخَتْمَ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْوِتْرِ وَمَا جَاءَ فِي نَقْضِهِ] ج 3 ص 56-57.

367 – " بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ "

أَيْ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ بعد فَرَاغِهِ من الْقِرَاءَةِ وَبعد الرُّكُوعِ أَيْضًا، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنه ورد فِي الْحَالين جَمِيعًا، كَمَا سَنذكرُهُ إِن شَاءَ الله تَعَالَى، وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَة أَيْضا إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقُنُوتِ، ردًا على من قَالَ: إِنَّه بِدْعَةٌ، كَابْن عمر(1).

عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: "قدْ كَانَ الْقُنُوتُ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أوْ بَعْدَهُ؟ قالَ: قَبْلَهُ، قِيلَ: فإِنَّ فُلَاناً أخْبَرَنِي عنْكَ أنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبَ – أي أخطأ –، إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرَاً، أرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمَاً يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أولَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ الله عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ ".

---

367 – " بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ "

432 – ترجمة راوي الحديث عَاصِم بن سُلَيْمَان: مُحَدِّثُ البَصْرَةِ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَصْرِيّ، الأَحْوَلُ؛ مَوْلًى لِبَنِي تَمِيمٍ، وَيُقَال إِنَّه مولى آل زِيَاد، وَقيل مولى عُثْمَان بن عَفَّان. وَكَانَ يَتَوَلَّى الْوِلَايَاتِ، فَكَانَ بِالْكُوفَةِ عَلَى الْحِسْبَةِ فِي الْمَكَايِلِ وَالْأَوْزَانِ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدَائِنِ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ. أخرج البُخَارِيّ فِي الْجَنَائِز وَالْوُضُوء والوتر وَالتَّفْسِير وَغير مَوضِع عَن عبد الله بن الْمُبَارك وَإِسْرَائِيل وَعبد الْوَاحِد بن زِيَاد وَالثَّوْري وَحَفْص بن غياث وَحَمَّاد بن زيد عَنهُ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَأبي عُثْمَان النَّهْدِيّ وَالشعْبِيّ وَمُحَمّد وَحَفْصَة ابْني سِيرِين. كما رَوَى عَنْ خَلْقٍ سِوَاهُم. وَرَوَى عَنْهُ: قَتَادَةُ، وَدَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ، وَسُلَيْمَانُ التَّيْمِيّ، وَشُعْبَةُ، وَشَرِيْكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَهُشَيْمٌ، وَثَابِتُ بنُ يَزِيْدَ الأَحْوَلُ، والسفيانان، وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ. قَالَ ابْنُ المدِيْنِيّ: "لَهُ نَحْوُ مائَةٍ وَخَمْسِيْنَ حَدِيْثاً". وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ: "كَانَ حفَّاظ الْبَصْرَة ثَلَاثَة: سُلَيْمَان التَّيْمِيّ وَعَاصِم الْأَحول وَدَاوُد بن أبي هِنْد؛ وَكَانَ عَاصِمٌ أحفظهم". وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ: "هُوَ صَالح الحَدِيث". وَقَالَ أَحْمَد بن حَنْبَل وَابْنُ مَعِيْنٍ وَأَبُو زرْعَة الرَّازِيّ وطائفةٌ: "ثِقَةٌ"؛ ووثَّقه: علي ابن المدِيْنِيّ وَقَالَ مَرَّةً: "ثَبْتٌ". مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يروي لنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل هل كَانَ الْقُنُوتُ مَوْجُوداً على عَهْدِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فقال: "قدْ كَانَ الْقُنُوتُ" موجوداً، "فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أوْ بَعْدَهُ؟" أي: هل كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصْحَابُهُ يفعلونه قبل الرُّكُوعِ أو بَعْدِهِ؟ "قالَ: قَبْلَهُ، قِيلَ: فإِنَّ فُلَاناً"، ويحتمل أنّه ابن سيرين – كما أفاده العيني –، "أَخْبَرَنِي عنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: كَذَبَ(2)"، أيْ أَخْطَأَ فِي فهمه إنْ روى لك

أنَّ القُنُوتَ دَائِمًا بَعْدَ الرُّكُوعِ. "إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا" أي إنَّما كان قنوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ مُدَّةً مَحْدُودَةً، وزَمَنَاً قَصِيرًا لا يتجاوز الشَّهْرِ، وفِي أحْوَالٍ اسْتِثْنَائِيَّةٍ، وعند النَّوَازِلِ، ثم بَيَّنَ سَبَبَ قُنُوتِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وقال: "أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمَاً يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلاً" أيْ يُقَارِبُ عَدَدُهُم السَّبْعِينَ "إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أولَئِكَ"، أي وكان عددهم أقل من المبْعُوثِ إليهم وإنَّمَا أرسلهم إليهم ليُعَلِّمُوهُم القُرْآنَ، وأحكام الإسلام، "وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ الله عَهْدٌ" فنقضوا العهد وغدروا بأولَئِكَ القُرَّاءِ وَقَتَلُوهُمْ. "فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْراً يَدْعُو عَلَيْهِمْ"، أيْ يَدْعُو على أولَئِكَ الغادرين من رِعْلٍ وَذَكْوَانَ ثَلاثِينَ صَبَاحَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتَدَلَّ به المالكية والحنفية على أنَّ القُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، لأنَّ أَنَسَاً لَمَّا سُئِلَ عن الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أو بعده قال: قَبْلَهُ، كما فِي حديث الباب. وذهبت الشَّافِعِيَّة والحنابلة إلى أَنَّ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ واستدلوا على ذلك بحديث ابْنِ مَسْعُودٍ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ" أخرجه مسلم. وقد جَمَعَ الحافظُ بين مختلف رِوَايَاتِ حديثِ أَنَسٍ بقوله فِي "فتح الباري": "وَمَجْمُوعُ مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْقُنُوتَ لِلْحَاجَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ لَا خِلَافَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا لِغَيْرِ الْحَاجَةِ فَالصَّحِيحُ عَنْهُ أَنَّهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ عَمَلُ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ" اهـ(3). وَمِمَّا يَدُلُّ على أَنَّ الْقُنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ حديثُ عليّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول فِي آخِرِ وِتْرِهِ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"(4).

واختلفوا هل القُنُوتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ أو فِي الْوِتْرِ؟ فَذَهَبَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ إلى أَنَّهُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، وذهب أَبُو حَنِيْفَةَ وأَحْمَدُ إلى أنَّهُ فِي الْوِتْرِ. قَالَ التِّرْمِذِيّ: "وَاخْتلفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، فَرَأى عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ الْقُنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِه يَقُول سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَابْن الْمُبَارك وَإِسْحَاق" انْتهى(5). وروى ابْن أبي شيبَة فِي (المصَنّف) من رِوَايَة الْأسود عَنهُ أَنه: كَانَ يخْتَار الْقُنُوتَ فِي الْوِتْرِ فِي السّنَةِ كُلِّهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وروى أَيْضا من رِوَايَة عَلْقَمَة أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وذهب الشَّافِعِيّ إلى أنَّ القُنُوتَ سُنَّة في الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، قال فِي "الفواكه الدَّوَانِي": "وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْقُنُوتُ عِنْدَنَا فِي الصُّبْحِ فَقَطْ وَلَوْ كَانَتْ فَائِتَةً لَا فِي وِتْرٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ سِوَى الصُّبْحِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا زَالَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا، وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَصْحَبْهُ عَمَلٌ ؛فَتُلَخَّصُ فِي أَنَّ الْقُنُوتَ خَمْسُ مُسْتَحَبَّاتٍ: كَوْنُهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَكَوْنُهُ سِرًّا وَكَوْنُهُ فِي الصُّبْحِ وَمُطْلَقٌ مُسْتَحَبٌّ وَكَوْنُهُ بِخُصُوصِ اللَّفْظِ الْآتِي. قَالَ خَلِيلٌ: "وَقُنُوتٌ سِرًّا بِصُبْحٍ فَقَطْ قَبْلَ الرُّكُوعِ" وَلَفْظُهُ اهـ(6).

ثانياً: فِي الحديث دليل على مشروعية القنوت عند النَّوَازِل ويسمى هذا القُنُوتُ عند أهل العلم قُنُوتِ الحاجة أو قُنُوتِ النَّوَازِل. ويُسْتَعْمَلُ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ، ولفترة محدودة عندما ينزل بالمسلمين مكروه من مرض أو خوف أو

هزيمة أو عدوان عليهم، لقول أنس "فَقَنَتَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِم". وفي رواية أخرى للبخاري عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "قَنَتَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ".

قَالَ فِي "المجموع": "وَأَمَّا غَيْرُ الصُّبْحِ مِنْ الْفَرَائِضِ فَلَا يُقْنَتُ فيه من غير حاجة و(الصَّحِيحُ) الْمَشْهُورُ الَّذِي قطع به الجمهور إنْ نَزَلَتْ بالمسْلِمِينَ نَازِلَةٌ كَخَوْفٍ أَوْ قَحْطٍ أَوْ وَبَاءٍ أَوْ جَرَادٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ قَنَتُوا فِي جَمِيعِ الْفَرَائِضِ وَإِلَّا فَلَا" اهـ(7).

تَتِمَّةٌ وَتَكْمِلَةٌ:

اتَّفَقَ الأئِمَةُ الأَرْبَعَةُ على وُجُودِ دُعَاءٍ مَخْصُوصٍ للقُنُوتِ، واختلفوا فِي هذا الدُّعاء، فاختار الشَّافِعِيَّة والحنابلة ما رواه الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم أَنَّهُ عَلَّمَهُ كَلِمَاتِ القُنُوتِ أَنْ يَقُولَ: "اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيتَ" رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَصْحَابُ السُّنَنِ(8).

واختار المالكية والحنفية ما روي عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْك، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ"، رواه البُخَارِيُّ والبَيْهَقِيُّ مَوْقُوفاً على عُمَرَ بألفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وأخرج سحنون عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أنَّ عليّاً قَنَتَ فِي الفَجْرِ به.

قال فِي "الفواكه الدَّواني": "(وَالْقُنُوتُ) لُغَةً الطَّاعَةُ وَالسُّكُوتُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الدُّعَاءُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ: قَالَ مَالِكٌ: "لَيْسَ فِي الْقُنُوتِ الْفَجْر؛ قَالَ: "لِأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى نَسْخه فِي الْمَغْرِب فَيَكُونُ فِي الصُّبْح كَذَلِكَ"، وَقَدْ عَارَضَهُ بَعْضهمْ فَقَالَ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ فِي الصُّبْح ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ تَرَكَ أَمْ لَا فَيُتَمَسَّكُ بِمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَتَّى يَثْبُتَ مَا اِخْتَلَفُوا فِيهِ". قَالَ اِبْن الْقَيِّم: "صَحَّ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة أَنَّهُ دُعَاءٌ مَخْصُوصٌ بَلْ الْمَقْصُودُ مُطْلَقُ دُعَاءٍ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَحَبَّ خُصُوصُ هَذَا: (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ .. إلخ)" اهـ.

مطابقة الحديث للترجمة: " فِي كَوْنِهِ يَدُورُ حَوْلَ القُنُوتِ، هل هو قَبْلَ الرُّكُوعِ أو بَعْدَهُ، وما إلى ذلك ".

---

(1) أَصْلُ الكَذِبَ: هو أَنْ تَقُولَ غَيْرَ الصِدْقِ سَوَاءٌ تَعَمَّدتَّ أَمْ لَمْ تَتَعَمَّدْ، وكان أهل الحجاز يطلقون لفظة "كَذَبَ" مكان أَخْطَأَ، مثل الحديث عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ، فَقَالَ: "مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحَ فَلَا وِتْرَ لَهُ" فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: "كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ" أخرجه البَيْهَقِيّ فِي سننه الكبرى.

(2) قال فِي "عون المعبود": (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: "كَانَ الْقُنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ". قَالَ فِي "نيل الأوطار": "تَمَسَّكَ بِهَذَا الطَّحَاوِيُّ فِي تَرْك الْقُنُوت فِي قَالَ: "وَاَللَّه لَأَنَا أَقْرَبُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" وَلَا رَيْب أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَأَحَبَّ أَبُو هُرَيْرَة أَنْ يُعَلِّمَهُمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْقُنُوت سُنَّةٌ، وَأَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ، وَهَذَا رَدٌّ عَلَى الَّذِينَ يَكْرَهُونَ الْقُنُوتَ فِي الْفَجْر مُطْلَقًا عَنْ النَّوَازِل وَغَيْرهَا وَيَقُولُونَ هُوَ مَنْسُوخٌ. فَأَهْل الْحَدِيث مُتَوَسِّطُونَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَبَيْن مَنْ اِسْتَحَبَّهُ عِنْد النَّوَازِل وَغَيْرهَا، فَإِنَّهُمْ يَقْنُتُونَ حَيْثُ قَنَتَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَتْرُكُونَهُ حَيْثُ تَرَكَهُ؛ فَيَقْتَدُونَ بِهِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ") اِنْتَهَى مُلَخَّصًا. ج 4 ص 317.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ" ج 2 ص 491.

(4) قال في "جامع الأصول": "رواه الترمذي رقم (3561) في الدعوات، باب في دعاء الوتر، وأبو داود رقم (1427) في الصلاة، باب القنوت في الوتر، والنسائي 3 / 249 في قيام الليل، باب الدعاء في الوتر، وإسناده صحيح، وقال التِّرْمِذِيُّ: حديث حسن.

(5) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "رُوِيَ الْقُنُوتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أحاديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وابْنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وخُفاف بن إيماء. وَرُوِيَ الْقُنُوتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ من حديث أُبيّ بن كعبٍ عند النَّسَائِيّ وابن ماجه والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. ومن حديث عبد الله بن مسعود عند الطحاوي (4500)، ومن حديث الحسن بن علي عند ابن أبي عاصم فِي "الآحاد والمثانِي" (415)، وإسناداهما ضعيفان) اهـ.

(6) "الفَوَاكِهُ الدَّوَانِي": ج 1 ص 185.

(7) "المجموع شرح المهذب": ج 3 ص 493.

(8) قال فِي "التلخيص الحبير": (أخرجه أحمد "199/1"، والدَّارمي "373/1- 374":كتاب الصلاة: باب الدعاء في القنوت، وأبو داود "133/2":كتاب الصلاة: باب القنوت في الوتر، الحديث "425 1"، والترمذي "328/2"كتاب الصلاة: باب ما جاء في قنوت الوتر، الحديث "464"، والنَّسائي "248/3":كتاب قيام الليل: باب الدعاء في الوتر ... وقال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الوَجْهِ؛ ولا نَعْرِفُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي القُنُوتِ فِي الوِتْرِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا) اهـ. هذا وزاد البَيْهَقِيّ بعد: "لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ: وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ" اهـ.

" أَبْوَابُ الِاسْتِسْقَاءِ "

قال الحافظ في "الفتح": "معنى الِاسْتِسْقَاءُ لُغَةً: طَلَبِ سَقْيِ الْمَاءِ مِنَ الْغَيْرِ لِلنَّفْسِ أَوِ الْغَيْرِ؛ وَشَرْعًا: طَلَبُهُ مِنَ اللَّهِ عِنْدَ حُصُولِ الْجَدْبِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ" اهـ(1). وطلب سَقْيِ الماء من اللهِ تَعَالَى يكون بِنُزُولِ الأمْطَارِ، أو تَوَفُّرِ مياهِ الأَوْدِيَّةِ والأَنْهَارِ، أوْ بِزِيَادَةِ مَنْسُوبِهَا.

وَقَالَ فِي "مرقاة المفاتيح": "قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَهُوَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ ثَابِتَةٌ بِالْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، أَدْنَاهَا مُجَرَّدُ الدُّعَاءِ فُرَادَى أَوْ مَعَ الِاجْتِمَاعِ لَهُ، رَوَى أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ: أَنَّ «قَوْمًا شَكَوْا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَحْطَ الْمَطَرِ فَقَالَ: اجْثُوا عَلَى الرُّكَبِ ثُمَّ قُولُوا: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ. فَفَعَلُوا فَسُقُوا»(2)، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَسْقَى عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بِالدُّعَاءِ بِلَا صَلَاةٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَحْسَنُ هَذَا النَّوْعِ مَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ. وَأَوْسَطُهَا: الدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ وَلَوْ نَوَافِلَ، وَفِي كُلِّ خُطْبَةٍ مَشْرُوعَةٍ. وَأَعْلَاهَا: بِالصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ كَمَا يَأْتِي وَيُنْدَبُ تَكْرِيرُ الِاسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ فِي الدُّعَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ(3).

والحِكْمَةُ فِيهِ: أَنَّ مُعْظَمَ الكَوارِثِ من قَحْطٍ وَجَدْبٍ وغيرها إِنَّمَا هِيَ نَتِيجَةٌ حَتْمِيَّةٌ للذُّنُوبِ والخَطَايَا. كما قال تَعَالَى: (وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ) فَجَعَلَ اللهُ الأَدْعِيَةَ والصَّلَوَاتِ والتَّوْبَةَ وَسَائلَ لِتَكْفِيرِ السَّيئَاتِ وَكَشْفِ البَلاءِ. وشُرِعَتْ صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ لما فيها من الاستغفار والعودة إلى الله، والإنابة إليه، وقد أخبرنا الله عَنْ نُوحٍ أَنَّهُ قال لقومه: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (10) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (11) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا) ثُمَّ شُرِعَتْ الصَّدَقَةُ عند الاسْتِسْقَاءِ، لأنَّهَا تُطْفِيء غَضَبَ الرَّبِّ، كما سُنَّ الخُرُوجُ بالعَجَائِزِ والصِّبْيَانِ فِي هَيْئَةٍ رَثَّةٍ لَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لولا عَبَادُ الله رُكَّع وصِبْيَة رُضَّع وبَهَائِم رُتَّع لصُبَّ عَلَيْكُم العَذَابُ صَبّاً" أخرجه البَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ، ويُغْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا" وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلاَّ بِضُعَفَائِكُمْ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ الاسْتِسْقَاءِ" ج 2 ص 492.

(2) قال فِي "مجمع الزوائد": "وَقَالَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ: عَامِرُ بْنُ خَارِجَةَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ سَعْدٍ «أَنَّ قَوْمًا شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَحْطَ الْمَطَرِ فَقَالَ: "اجْثُوا عَلَى الرُّكَبِ وَقُولُوا: يَا رَبِّ يَا رَبِّ" وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ إِلَى السَّمَاءِ، فَسَقَوْا حَتَّى أَحَبُّوا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُمْ». وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ الطَّبَرَانِيِّ، وَقَوْلُهُ: عَامِرٌ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ عَامِرِ بْنِ خَارِجَةَ وَضَعَّفَهُ" اهـ.

(3) "مرقاة المفاتيح": [بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ] ج 3 ص 1105.

368 - " بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ "

433 - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
« خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ » وفي رِوايَةٍ عَنْهُ: " صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ".

---

433 - ترجمة راوي الحديث عَبَّادُ بْنِ تَمِيمِ بن زيد بن عَاصِمِ الأَنْصَارِيّ الْمَازِنِي. أخرج البُخَارِيّ فِي الْوضُوء وَالصَّلَاة وَغير مَوضِع عَن الزُّهْرِيّ وَعَمْرو بن يحيى الْمَازِنِي وَأبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو عَنهُ عَن عَمِّه عبد الله بن زيد وَأبي بشر الأَنْصَارِيّ. كما روى عن أمه أم عمارة نسيبة بنت كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَرَوَى عَنهُ: الزُّهْرِيّ، وَأَبُو بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم، وابناه عبد الله وَمُحَمَّد ابني أبي بكر، وَعَمْرو بن يَحْيَى الْمَازِنِي، فِي الْوضُوء ومواضع. قَالَ النَّسَائِيّ: "عباد بن تَمِيمٍ ثِقَةٌ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ، ولم يخرجه التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ المازِنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي" أيْ خَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المصَلَّى لِيُصَلِّي صَلاةَ الِاسْتِسْقَاءِ كما جاء مُصَرَّحَاً بذلك في رواية أخرى حيث قال: "صَلَّى رَكْعَتَيْن" وفِي رِواية أبي داود: "خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي"، أَيْ وشَارَكَهُ فِي الخُرُوجِ كُلُّ مَنْ يُشْرَع له ذلك من الرِّجَالِ والصِّبْيَانِ وعَجَائِزِ النِّسَاءِ، دُوْنَ الشَّابَاتِ مِنْهُنَّ، "وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ" أيْ جعل ما على يَمِينِهِ على يَسَارِهِ، والعَكْس بِالعَكْسِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَكَوْنُهَا سُنَّةٌ مُؤَكَدةٌ، ولا خِلافَ فِي ذلك. وإنَّمَا اختلفوا هل يُسَنُّ صَلاةُ الِاسْتِسْقَاءِ جَمَاعَةً، أوْ يُسْتَحَبُّ الخُطْبَةُ والدُّعَاءُ فَقَطْ، فقال الجمهور بالأَوَّلِ، وقال أَبُو حَنِيْفَةَ بالثَّانِي لعدم مواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها، ولأنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ البُخَارِيّ هذا: "خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي"؛ وَلَمْ يَذْكُر الصَّلاةَ"(1) وأجيب بأنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ روى هذا الحديث فِي رواية أخرى مُفَصَّلاً فقال فيها: "فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَقَرَأَ فِيهِمَا وَجَهَرَ"(2)؛ والرِّوايَتَانِ من مَصْدَرٍ وَاحِدٍ، فتكون الرِّوَايَةُ الأُخْرَى تَفْسِيراً لهذه الرِّوَايَةِ ويكون معنى قوله "خَرَجَ يَسْتَسْقِي" أيْ يُصَلِّي صَلاةَ الِاسْتِسْقَاءِ.

ثانياً: أَنَّهُ يُسَنُّ الخُرُوجُ إلى المصَلَّى فِي صَلاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَالعِيدَيْنِ. قال ابن رشد: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ، وَالْبُرُوزَ عَنِ الْمِصْرِ، وَالدُّعَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّضَرُّعَ إِلَيْهِ فِي نُزُولِ الْمَطَرِ، سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ(3).

ثالثاً: اسْتِحْبَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُسَنُّ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ، فَلَا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِيهِ، كَسَائِرِ الْأَدْعِيَةِ. وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ"؛ كما قال فِي ''الْمُغْنِي''(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " خَرَجَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي ".

---

(1) قال فِي "شرح معاني الآثار": "وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُوْنَ، مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالُوا: "بَلِ السُّنَّةُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى وَيُصَلِّيَ بِهِمْ هُنَاكَ رَكْعَتَيْنِ وَيَجْهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يَخْطُبَ وَيُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَأَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ" اهـ. ج 1 ص 325.

(2) قال الشيخ الأَلْبَانِيّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ على شرط الشيخين. وقد أخرجاه في "صحيحيهما"؛ إلا أنَّ مسلماً لم يذكر القراءة والجهر.

(3) "بداية المجتهد": [الْبَابُ السَّابِعُ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ] ج 1 ص 224.

(4) ''الْمُغْنِي'' لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ: لِلْخَطِيبِ اسْتِقْبَال الْقِبْلَة فِي أَثْنَاء الْخُطْبَة لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ] ج 2 ص 322.

---

369 – " بَابُ رَفْعِ الْإِمَامِ يَدَهُ فِي الِاسْتِسْقَاءِ "

434 – عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ ".

---

434 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ"، أيْ لا يُبَالِغُ فِي رَفْعِ يَدَيْهِ أَثْنَاءَ أَيِّ دُعَاءٍ من الأَدْعِيَةِ كما يبالغ فِي دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ، ولَيْسَ المرَادُ نَفْي الرَّفْعِ(1) فِي الأَدْعِيَةِ الأُخْرَى لثُبُوتِهِ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ؛ كما أفاده الحافظ. "وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ" بكسر الهمزة وسكون الباء، أي يرفع يديه فِي دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ عَالِيَاً، حتى يَظْهَرَ البَيَاضُ الذي تَحْتَ إِبْطَيْهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: اسْتِحْبَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ، والمبَالَغَةِ فيه أكثر من الأدعية الأخرى.

والمطابقة: فِي قَوْلِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ ".

---

(1) قَالَ فِي "نَيْل الأَوْطار": "ظَاهِره نَفْي الرَّفْع فِي كُلّ دُعَاء غَيْر الِاسْتِسْقَاء وَهُوَ مُعَارِض لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَة فِي الرَّفْع فِي غَيْر الِاسْتِسْقَاء وَهِيَ كَثِيرَة وَقَدْ أَفْرَدَهَا الْبُخَارِيّ بِتَرْجَمَةٍ فِي كِتَاب الدَّعَوَات وَسَاقَ فِيهَا عِدَّة أَحَادِيث؛ وَصَنَّفَ الْمُنْذِرِيُّ فِي ذَلِكَ جُزْءًا. وَقَالَ النَّوَوِيّ: هِيَ أَكْثَر مِنْ أَنْ تُحْصَرَ قَالَ: وَقَدْ جَمَعْت مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنْ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدهمَا" اهـ.

370 – " بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ "

435 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأى الْمَطَرَ قَالَ: " اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ".

---

370 – " بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا مَطَرَتْ "

435 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائيّ وابن ماجة.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأى الْمَطَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا" أيْ: يَسْألُ اللهَ تَعَالَى ويَتَضَرَّعُ إليه أنْ يَجْعَلَ هذا الْمَطرِ كثيراً غزيراً نافعاً للإِنْسَانِ والحَيَوانِ سُقْيَا رَحْمَةٍ، تُنْبِتُ بِهَا الأَرْضُ أَعْشَابَهَا، وتُخْرِجُ مِنْ خَيْرَاتِهَا، وتُدِرُّ المواشِي مِنْ ألبانِهَا، لا سُقْيَا عَذَابٍ تَهْدِمُ وَتُغْرِقُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عند نُزُولِ الأمْطَارِ، كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعو، لأنَّ الدُّعَاءَ عندها مُسْتَجَابٌ. فقد روى الشَّافِعِيّ فِي "الأم" عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، ونُزُولِ الْغَيْثِ"، وهو حَدِيثٌ مُرْسَلٌ (صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ".

---

371 – بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ "

436 – عنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

---

371 – " بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ "

436 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ: أَصَابَهُ فَزَعٌ شديدٌ وَظَهَرَتْ آثَارُ الخَوْفِ والقَلَقِ على وَجْهِهِ الشَّرِيفِ، خَشْيَةَ أنْ تَكُونَ تلك الرِّيحُ إعْصَاراً مُدَمِّرَاً، أَوْ عُقُوبَةً سَمَاوِيَّةً، (كتلك التي وقعت لقَوْمِ هُودَ، فكانت عليهم عَاصِفَةً شَدِيدَةً، قلعت أشجارهم وهدّمت

ديارهم، كما قال تَعَالَى فِي وصف الرّيح الَّتِي تُسَمَّى الدَّبُورِ، وَكَانَت تَحْمِلُ الْفسْطَاط وَتَحْمِلُ الظَّعِينَة فترفعها حَتَّى كَأَنَّهَا جَرَادَة! (فَأَوَّلُ مَا عَرَفُوا أَنَّهَا عَذَابٌ رَأَوْا مَا كَانَ خَارِجًا مِنْ دِيَارِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَوَاشِي تَطِيرُ بِهِمُ الرِّيحُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَدَخَلُوا بُيُوتَهُمْ وَأَغْلَقُوا أَبْوَابَهُمْ فَجَاءَتِ الرِّيحُ فَقَلَعَتْ أَبْوَابَهُمْ وَصَرَعَتْهُمْ، وَأَمَرَ اللَّهُ الرّيحَ فَأَمَالَتْ عَلَيْهِمُ الرِّمَالَ، وكانوا تَحْتَ الرَّمْلِ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، لَهُمْ أَنِينٌ، ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ الرّيحَ فَكَشَفَتْ عَنْهُمُ الرِّمَالَ فَاحْتَمَلَتْهُمْ فَرَمَتْ بِهِمْ فِي الْبَحْرِ) اهـ[1]. وقال ابن كثير: "إِنَّ الرِّيحَ كَانَتْ تَأْتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَتَقْتَلِعُهُ وَتَرْفَعُهُ فِي الْهَوَاءِ، ثُمَّ تُنَكِّسُهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ فَتَشْدَخُ دِمَاغَهُ، وَتَكْسِرُ رَأْسَهُ، وَتُلْقِيهِ، كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ. وَقَدْ كَانُوا تَحَصَّنُوا فِي الْجِبَالِ وَالْكُهُوفِ وَالْمَغَارَاتِ، وَحَفَرُوا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ إِلَى أَنْصَافِهِمْ، فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُمْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ شَيْئًا" اهـ[2].

ولهذا كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اشْتَدَّتْ الرّيحُ يَخْشَى أَنْ تُصَابَ أُمَّتَهُ بِمَا أُصِيبَ بِهِ أولَئِكَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ اسْتِشْعَارُ الخَوْفِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّياحِ والعَوَاصِفِ الشَّدِيدَةِ، وذلك من الفِطْنَةِ، لأَنَّ الريح كثيراً ما تكون دَمَاراً وعذاباً، كما تَدُلُّ عليه الحوادث المتكررة على مر العصور والأزمان.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

---

(1) "مختصر تفسير البغوي" أَوْ "معالم التنزيل": [قوله تعالى: وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ] ج 6 ص 872. "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَحْقَافُ: وَادٍ بَيْنَ عُمَانَ وَمَهْرَةَ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: كَانَتْ مَنَازِلُ عَادٍ بِالْيَمَنِ فِي حَضْرَمَوْتَ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: مَهْرَةُ وَإِلَيْهَا تُنْسَبُ الْإِبِلُ الْمُهْرِيَّةُ، وَكَانُوا أَهْلَ عُمُدٍ سَيَّارَةٍ فِي الرَّبِيعِ فَإِذَا هَاجَ الْعُودُ رَجَعُوا إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَكَانُوا مِنْ قَبِيلَةِ إِرَمَ. قَالَ قَتَادَةُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ عَادًا كَانُوا أَحْيَاءً بِالْيَمَنِ وَكَانُوا أَهْلَ رَمْلٍ مُشْرِفِينَ عَلَى الْبَحْرِ بأرض يقال لها الشِّحْر. والأحقاف جَمْعُ حِقْفٍ وَهِيَ الْمُسْتَطِيلُ الْمُعْوَجُّ مِنَ الرِّمَالِ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: هِيَ مَا اسْتَطَالَ مِنَ الرَّمْلِ كَهَيْئَةِ الْجَبَلِ وَلَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَكُونَ جَبَلًا، قَالَ الْكِسَائِيُّ: هِيَ ما استدار مِنَ الرِّمَالِ".

(2) "تفسير ابن كثير" ط العلمية: "تفسير سورة الشعراء" ج 6 ص 139.

372 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا "

437 – عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ »".

---

372 – " بَابُ قَوْلِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُصِرْتُ بِالصَّبَا "

437 – ترجمة راوي الحديث الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ كَانَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. مَولَى امرأة من كندة: من بني عَدِي. وَقَالَ مَعقِل بْن عُبَيد اللهِ: كُنيته، أَبو مُحَمد، الكُوفِي. سَمِعَ أبا جحيفة، ورأَى زيدَ بْن أَرقم، سَمِعَ منه شُعْبة، ومنصور. وكان من فقهاء أصحاب إبراهيم النخعي، وكان صاحب سنة واتباع. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ. عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: "كَانَ الزُّهْرِيّ فِي أَصْحَابِهِ مِثْلَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي أَصْحَابِهِ". قَالَ: "وَكَانَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ثِقَةً عَالِمًا عَالِيًا رَفِيعًا؛ كَثِيرَ الْحَدِيثِ". روى عنه: الأعمش، وشُعْبة، ولم يسمع منه سفيان وقد أدركه. عن الْأَوْزَاعِيّ قال: "قال لي يحيى بن أبي كثير: أَلَقِيتَ الحكم بن عتيبة؟ قلت: نعم. قال أَمَا: "إِنَّهُ ليس بَيْنَ لابَتَيْهَا أفقه منه"، قال الْأَوْزَاعِيّ: وعطاء وأصحابه يومئذٍ أحياء وذلك بمنى. وعن مجاهد بن رومي قال: "رأيت الحكم في مسجد الْخَيف وعُلَماء النّاسِ عيالٌ عليه". عن سفيان ابن عيينة قال: "ما كان بالكوفة بعد إبراهيم والشَّعبي مثل الحكم وحماد". وَتُوُفِّيَ الْحَكَمُ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فِي هذا الحديث: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نُصِرْتُ بِالصَّبَا" وَهِيَ الرِّيحُ التي تَهُبُّ مِنْ مَشْرِقِ الشَّمْسِ، وَتَكُونُ بَارِدَةً مُنْعِشَةً، يستريح إليها الشَّجْي، ويحن لها الغريب، وَلِذَلِكَ تَرَدَّدَ ذكرها على أَلْسِنَةِ الشُّعَرَاءِ ومن ذلك قول الشَّاعِرِ:

أَلَا يَا صَبَا نَجْدٍ مَتَى هِجْتِ مِنْ نَجْدِ ... لَقَدْ زَادَنِي مَسْراكِ وَجْداً عَلَى وَجْدِ

ويقول ابن زيدون:

وَيَا نَسِيْمَ الصَّبَا بَلِّغْ تَحِيَّتَنَا ... مَنْ لَوْ عَلَى البُعْدِ حَيًّا كانَ يُحْيِينا

ومعنى قوله: "نُصِرتُ بِالصَّبَا" كان يوم الخندق بعث الله الصَّبَا رِيحاً بَارِدَةً على المشْرِكِينَ فِي لَيَالِي شَاتِيَةٍ شَدِيدَةِ البَرْدِ فَأَطْفَأَتْ النِّيْرَانَ وقَطَّعَتِ الأَوْتَادَ والأَطْنَابَ وَأَلْقَتْ المِضَارِبَ والأَخْبِيَّةَ فانْهَزَمُوا بِغَيْرِ قِتَالٍ ليلاً قال الله تعالى: "إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا"، "وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ" وَهِيَ رِيحٌ تَهُبُّ من الغَرْبِ سَلَّطَهَا اللهُ على قَوْمِ هُود.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّ بَعْضَ الرِّياحِ نَصْرٌ وَرَحْمَةٌ كَالصَّبَا، وبعضها عَذَابٌ كَالدَّبُورِ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جزءاً من الحديث.

373 – " بَابٌ: لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللَّهُ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ »"

438 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ، وَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ ".

---

373 – " بَابٌ: لاَ يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا اللَّهُ "

438 – الحديث: أخرجه البُخَارِيّ هنا.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ"، وإِنَّمَا وصف هذه الخَمْسَة وَسَمَّاهَا مِفْتَاحُ الغَيْبِ، لأنَّهَا أَهَم الأمور الغَيْبِيَّةِ التي حَجَبَهَا الله عن عِلْمِ الإِنْسَانِ وَإِدْرَاكِهِ الحِسِّيّ والعَقْلِيّ، ولأنَّ بَعْضَ الكَهَنَةِ والعَرَّافِينَ يَدَّعِي العلم بِهَا، ولهذا ذكرها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَفَى أنْ يَعْلَمَ بِهَا أَحَدٌ، فقال: "لاَ يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ"، وهو مصداق قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ) ... إلخ. (قَالَ قَتَادَةُ: أَشْيَاءُ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِنَّ، فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِنَّ مَلَكًا مُقَرَّبًا وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا! "إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ"؛ فَلَا يَدْرِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ: فِي أَيِّ سَنَةٍ، أَوْ فِي أَيِّ شَهْرٍ؟ أَوْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ؟ "وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ": فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَتَّى يَنْزِلُ الْغَيْثُ؟ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا. "وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحامِ": فَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا فِي الْأَرْحَامِ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى، أَحْمَرُ أَوْ أَسْوَدُ، وَمَا هُوَ؟ "وَما تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَداً": أَخَيْرٌ أَمْ شَرٌّ؟ وَلَا تَدْرِي يَا ابْنَ آدَمَ مَتَى تَمُوتُ؟ لَعَلَّكَ الْمَيِّتُ غَدًا! لَعَلَّكَ الْمُصَابُ غَدًا! "وَما تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ": أَيْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَدْرِي أَيْنَ مَضْجَعُهُ مِنَ الْأَرْضِ، أَفِي بَحْرٍ أَمْ بَرٍّ أَوْ سَهْلٍ أَوْ جَبَلٍ؟" اهـ(1). "وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ المِطَرُ" أيْ لا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المِطَرُ قَبْلَ ظُهُورِ عَلامَاتِهِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ هِيَ أُمَّهَات أمور الغَيْبِ التي اسْتَأْثَرَ اللهُ بِعِلْمِهَا، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا مَطْمَعَ لِأَحَدٍ فِي عِلْمِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ أَمَّا مَعْرِفَةُ الإِنْسَانِ بِنُزُولِ المطر بواسطة الأَرْصَادِ الجَوِّيَةِ فإنَّ ذلك بعد ظُهُورِ العَلامَاتِ، وَلَيْسَ غَيْبَاً، وكذلك مَعْرِفَةُ الطَّبِيبِ بِالجَنِينِ ذَكَرَاً أوْ أُنْثَى فَإِنَّه بعد التَّخَلُّقِ وَلَيْسَ غَيْبَاً.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءَاً من الحديث.

---

(1) "تفسير ابن كثير" ط العلمية: "سُوْرَةُ لُقْمَان" ج 6 ص 318.

" أَبْوَابُ الكُسُوفِ "

الكُسُوفُ وَالخُسُوفُ: ظَاهِرَتَانِ غَرْيبَتَانِ مُغَايِرَتَانِ للأحوالِ العاديةِ خَارِقَتَانِ للسُّنَنِ الكَوْنِيَّةِ، تظهر إحداهما فِي الشَّمْسِ والأخرى فِي القَمَرِ، وقدكثر اسْتِعْمَالُ الأُوْلَى فِي الشَّمْسِ والثَّانية فِي القَمَرِ في لغة العرب (وَالكُسُوفُ لغة) التَّغَيُّرِ إلى السَّوَادِ، يقال: كَسَفتِ الشَّمْسُ إذا اسْوَدَّتْ (والخُسُوفُ لغةً) الذَّهَابُ، يقال: خسف القمر إذا ذهب ضوءه. والمراد بهما شرعاً: احتجاب ضَوْءِ الشمس، أو ذهاب نور القمر، لسبب من الأسباب التي يخلقها الله فيهما، لفترة محدودة من الزّمن، وفي الحديث: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَيُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْرًا"(1) قال ابن القيم: "إسْنَادُ هذه الرِّوَايَة لا مطعن فيه، وَهَؤُلَاء كلهم ثِقَات حفاظ لَكِن لَعَلَّ هَذِه اللَّفْظَة: يعني "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَه" مُدْرَجَة من بعض الرُّواة" وَلِهَذَا لَا تُوجَدُ فِي سَائِر أَحَادِيث الْكُسُوف فقد رَوَاهَا عَن النَّبِي بضعَة عشر صحابيًا فَلم يذكر أحد مِنْهُم هَذِه اللَّفْظَة الَّتِي ذكرت فِي حَدِيث النُّعْمَان بن بشير فَمن هَهُنَا نَخَاف أَنْ تكون أُدْرِجَت فِي الحَدِيث إدراجًا" اه(2). قال التَّاج السُّبكي(3): (وهو صحيح غير أنَّ إنْكار حديث "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَه" ليس بجيد فإنَّه مَرْوِيٌّ فِي النَّسَائِيّ وغيره ولكن تأويلُهُ ظَاهِرٌ فَأيُّ بُعْدٍ فِي أَنَّ العَالِمَ بالجُزْئيَاتِ ومُقَدِّرَ الكَائِنَاتِ سُبْحَانَهُ يُقَدِّرُ فِي أَزَلِ الآزَالِ خُسُوفَهُمَا بِتَوَسُّطِ الأَرْضِ بين القَمَرِ والشَّمْسِ؛ وَوُقُوف جُرْمِ القَمَرِ بَيْنَ النَّاظِرِ والشَّمْسِ ويكون ذلك وقت تَجَلِّيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عليهما فالتَّجَلِّي سَبَبٌ لِكُسُوفِهِمَا"(4).

---

(1) قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ"؛ وأخرجه النَّسَائِيّ والطحاوي.

(2) كما أفاده فِي "فيض الباري على صحيح البُخَارِيّ"؛ نقلًا عن شرح السيوطي لسنن النَّسَائي.

(3) تاج الدين السُّبْكي (727 - 771 هـ = 1327 - 1370 م) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. قال في "الأعلام للزركلي": "نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر " اهـ. وقال في "شذرات الذهب": "وكان ماهرًا في الفقه والحديث والأدب وبرع وشارك في العربية وكان له يد في النظم والنثر جيد البديهة ذا بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط وذهن وقَّاد صنف تصانيف عدة في فنون على صغر سنه وكثرة أشغاله قرئت عليه وانتشرت في حياته وبعد موته. قال: وانتهت إليه رياسة القضاء والمناصب بالشام وحصلت له محنة بسبب القضاء وأوذي فصبر وسجن فثبت وعقدت له مجالس فأبان عن شجاعة وأفحم خصومه مع تواطئهم عليه ثم عاد إلى مرتبته وعفا وصفح عمن قام عليه وكان سيدا جوادا كريما مهيبا تخضع له أرباب المناصب من القضاة وغيرهم. وله شرح مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن، وشرح منهاج البيضاوي، وطبقات الشافعية الكبرى – ط "ستة أجزاء"، و "الطبقات الوسطى والصغرى"؛ ومن الطبقات تعرف منزلته في الحديث" اهـ. ومن تصانيفه: "معيد النعم ومبيد النقم – ط " و "جمع الجوامع – ط". توفي شهيدًا بالطاعون في ذي الحجة خطب يوم الجمعة وطعن ليلة السبت رابعة ومات ليلة الثلاثاء ودفن بتربتهم بسفح قاسيون عن أربع وأربعين سنة" اهـ.

374 – " بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ "

439 – عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:"كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ »".

---

374 – " بَابُ الصَّلاَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ "

439 – ترجمة راوي الحديث يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، البَصْرِيّ) مَوْلًى لِعَبْدِ الْقَيْسِ، وَكَانَ ثِقَةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ يُونُسُ: «مَا كَتَبْتُ شَيْئًا قَطُّ». عنْ حَماد بْن زَيد، قَالَ: وُلِدَ أَيوب قبل الجارف بسَنَة، ووُلِدَ ابْن عَون قبل الجارف بثلاث سنين، ويُونُس بينهما، أصغر من ابْن عَون، وأكبر مِن أَيوب. قالوا: "ثقةٌ فاضلٌ ورعٌ من الخامسة". وعن هُشيمٍ قال: "كُنَّا جلوسًا مع أيوب عند المنارة، فأقبل يونس بن عبيد، فقال أيوب: "هذا سيدنا يونس بن عبيد!". روى عن: الحَسَن بْن أَبي الحَسَن ومحمد بن سيرين. وَرَوَى عنه: الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب وعبد الوارث وعبد الأعلى السامي وابن علية. عن سلمة بن علقمة قال: "جالست يونس بن عبيد، فما أستطيع ان آخذ عليه كلمة". وقال أَحْمَد بن حَنْبَل ويَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "يونس ابن عبيد ثِقَةٌ". وسئل أبو حاتم الرازي عن يونس بن عبيد فقال: "ثِقَةٌ".

قال فَهْدُ بْنُ حَيَّانَ وَغَيْرُهُ: "مَاتَ يُونُسُ سَنَةَ تِسْعٍ وَثَلاثِينَ وَمِائَةٍ". وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيّ قَالَ: "رَأَيْتُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَيْ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاس بْنِ عَبْدِ المطَّلِب، وَجَعْفَرًا وَمُحَمَّدًا ابْنَيْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ يَحْمِلُونَ سَرِيرَ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ: «هَذَا – وَاللَّهِ – الشَّرَفُ»".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً النَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المسْجِدَ"، أيْ قَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعَاً فَزِعَاً من ذلك الكُسُوفِ؛ حتى اضْطَرَبَتْ حَرَكَتُهُ البَدَنِيَّةِ فَجَرَّ رداءه بسبب شِدَّة الخوف الذي أصابه، كما فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ حيث قَالَتْ: "فَفَزِعَ فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ"، أي فلبس الدِّرع بدلاً عن الثَّوب، بسبب انشغال خاطره، كما أفاده الحافظ "فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ"، أيْ: فَصَلَّى بنا صَلاةَ الكُسُوفِ فِي المسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ عَادِيَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ كما فِي حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ"(1). "قال القاري: أيْ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّدِ الرُّكُوعِ، وفي حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ

"ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ" أخرجه النَّسَائِيّ. "حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ"، أيْ اسْتَمَرَّ يُصَلِّي حتى ظَهَرَتْ. "فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ" أَيْ: لِمَوْتِ كَبِيرٍ أوْ حُدُوثِ أَمْرٍ عَظِيمٍ كما يَزْعُمُهُ الجَاهِلِيُّونَ؛ "فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا" مَكْسُوفَيْنِ "فَصَلُّوا" أيْ: فعليكم بالصَّلاةِ والدُّعَاءِ حتى يَنْجَلِيَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الكُسُوفِ وَهِيَ سُنَّة اتِّفَاقاً وَتُصَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ جَمَاعَةً بلا خِلافٍ، واختلفوا فِي خُسُوفِ القَمَرِ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ: "يُجْمَعُ فِي خُسُوفِ القَمَرِ، كما يُجْمَعُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ". وقال مالك: "لا جَمَاعَة فِي خُسُوفِ القَمَرِ". قال في "حلية العلماء": "وَالسُّنة أَنْ يُصَلِّي فِي خُسُوف الْقَمَر أَيْضًا فِي جَمَاعَةٍ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُصَلُّونَ فُرَادَى فِي بُيُوتِهِمْ. وَيُسَنُّ أَنْ يَخْطُبَ بعد صَلَاةِ الْكُسُوفِ لَيْلًا وَنَهَارًا. وَقَالَ أبو حنيفَة وَمَالك لَا يُسَنُّ الْخُطْبَةُ بعد هَذِه الصَّلَاةِ" اهـ(2).

ثانياً: أنَّ صَلاتَيْ الكُسُوفِ والخُسُوفِ رَكْعَتَانِ عَادِيَّتَانِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ وهو مذهب أَبِي حَنِيفَةَ. وقال الجمهور: "رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُمَا صَلَّيَا فِي الْقَمَرِ جَمَاعَةً رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ. واختلفوا هل يجهر فيها الإمام بالقراءة. فقال أحمد: "يجهر بالقراءة"؛ خلافاً للجمهور. قال في "عون المعبود": "قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَأَصْحَاب الرَّأْي: يَرْكَع رَكْعَتَيْنِ فِي رَكْعَة رُكُوع وَاحِد كَسَائِرِ الصَّلَوَات. وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَات فِي هَذَا الْبَاب، فَرُوِيَ أَنَّهُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَع رَكَعَات وَأَرْبَع سَجَدَات وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَرُوِيَ أَنَّهُ رَكَعَهُمَا فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَع سَجَدَات، وَرُوِيَ أَنَّهُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سِتّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَرُوِيَ أَنَّهُ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي عَشْر رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنْوَاعًا مِنْهَا، وَيُشْبِه أَنْ يَكُون الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّاهَا مَرَّاتٍ وَكَرَّاتٍ فَكَانَتْ إِذَا طَالَتْ مُدَّة الْكُسُوف مَدَّ فِي صَلَاته وَزَادَ فِي عَدَدِ الرُّكُوع، وَإِذَا قَصُرَتْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلّ ذَلِكَ جَائِز يُصَلَّى عَلَى حَسَب الْحَال وَمِقْدَار الْحَاجَة فِيهِ" اِنْتَهَى(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ".

---

(1) قال في "جامع الأصول": "رواه أبو داود والنَّسَائِيّ، وفي إسناده انقطاع واضطراب، وأعله أيضاً ابن أبي حاتم بالانقطاع" اهـ.
(2) "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء": "بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ" ج 2 ص 269.
(3) "عون المعبود": ج 2 ص 42.

440 – حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ »".

---

440 – ترجمة راوي الحديث أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّحْوِيُّ وَاسْمُهُ شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّب، البَصْرِيّ ثمَّ الْكُوفِي ثمَّ الْبَغْدَادِيّ؛ مَوْلًى لِبَنِي تَمِيمٍ. وَكَانَ مُؤَدِّبًا لِوَلَدِ الْأَمِير دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْعَبَّاسي وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ ثِقَةً فِي الْحَدِيثِ. أحد الْأَئِمَّة المتفننين. وَقيل فِي نسبته إِلَى النَّحْو إِنَّمَا هُوَ إِلَى نَحْو بن شمس بطن من الأزد. وَقَرَأَ على عَاصِم بن أبي النجُود وَأبي إِسْحَاق السبيعي وَعَطَاء بن أبي السَّائِب. أخرج البُخَارِيّ فِي الْعلم وَالصَّلَاة وَغير مَوضِع عَن يُونُس بن مُحَمَّد وحسين المروروذي وَسعد بن حَفْص وَأبي النَّضر وَأبي نعيم وآدَم بن أبي إِيَاس وَغَيرهم عَنهُ عَن قَتَادَة وَيحيى بن أبي كثير وَزِيَاد بن علاقَة. وَرَوَى عَنهُ: عبيد الله بن مُوسَى وآدَم بن حَفْص فِي الْعلم وَغير مَوضِع. قال في "الثِّقات" للعجلي: "كُوفِيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ، مترجم في "التهذيب"، و"ثِقات" ابن حبَّان". قَالَ أَبُو حَاتِم: "هُوَ كُوفِيٌّ حسنٌ صَالحُ الحَدِيثِ وَيُكْتَب حَدِيثُه". قَالَ بن الْجُنَيْد سَمِعت يحيى يَقُول: "شَيبَان أحبُّ إِلَيّ من حَرْب بن شَدَّاد وَيحيى بن أبي كثير". وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "شَيبَان ثِقَةٌ وَكَانَ صَاحب كتاب وَهُوَ رجل صَالح". وَمَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ الْمَهْدِيِّ، وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ قُرَيْشٍ بِبَابِ التِّبْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ المغِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ"، أي: انكسفت في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي نفس اليوم الذي تُوُفِيَ فيه إبراهيم ابن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مارية القبطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما. وقد ولد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الهِجْرَةِ وتُوفِيَّ فِي آخر ربيع الأَوَّلِ من السَّنَةِ العَاشِرَةِ؛ كما رجَّحَهُ شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" حيث قال رحمه الله: "وَمَا يُرْوَى عَنْ الْوَاقِدِيِّ مِنْ ذِكْرِهِ «أَنَّ إبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يَوْمَ الْعَاشِرِ مِنْ الشَّهْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ غَلَطٌ». وَالْوَاقِدِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِمَسَانِيدِهِ، فَكَيْفَ بِمَا أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْنِدَهُ إلَى أَحَدٍ، وَهَذَا فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خَطَأٌ، فَأَمَّا هَذَا فَيُعْلَمُ أَنَّهُ خَطَأٌ وَمَنْ جَوَّزَ هَذَا فَقَدْ قَفَا مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ" ... ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَر: "وَكَمَا أَنَّ الْعَادَةَ الَّتِي أَجْرَاهَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْهِلَالَ لَا يَسْتَهِلُّ إلَّا لَيْلَةَ ثَلَاثِينَ مِنْ الشَّهْرِ أَوْ لَيْلَةَ إحْدَى وَثَلَاثِينَ، وَأَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ إلَّا ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَهُوَ غَالِطٌ، فَكَذَلِكَ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ أَنَّ الشَّمْسَ لَا تُكْسَفُ إلَّا وَقْتَ الِاسْتِسْرَارِ. وَأَنَّ الْقَمَرَ لَا يُخْسَفُ إلَّا وَقْتَ الْإِبْدَارِ، وَوَقْتُ إبْدَارِهِ هِيَ اللَّيَالِي الْبِيضُ الَّتِي يُسْتَحَبُّ صِيَامُ أَيَّامِهَا" اهـ(1). "فَقَالَ النَّاسُ:

كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ"، أيْ رَبَطُوا بين الحَادِثَةِ الأَرْضِيَّةِ والظَّاهِرَةِ السَّمَاوِيَّةِ التي هي كسوف الشمس، وَظَنُّوا أنَّ موت إبراهيم كان سبباً فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ في ذلك اليوم، لأنّه ابْنُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما كان العرب يزعمون في الجاهلية أنه إذا مات عظيم في الأرض حدث حادث عظيم في السَّماءِ. "فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ"، أيْ فإذا رأيتم الكُسُوفَ فَصَلُّوا صَلاةَ الكُسُوفِ والجأوا إلى ربكم بالتَّضَرُّعِ وَالدُّعَاءِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ صَلاةِ الكُسُوفِ[2]. وهي عند الجمهور رَكْعَتَانِ كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ لِمَا فِي الحديث عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: "خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى" أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

ثانياً: أَنَّ الحوادثَ الأَرْضِيَّةَ مِنْ وِلادَةِ كَبِيرٍ أو مَوْتِ عظيمٍ لا تكون أَبَدَاً سبباً فِي الحوادث السَّماوية من كُسُوفٍ أو خُسُوفٍ، ولا تُؤَثِّر فِيهَا. فَمَوْتُ العُظَمَاءِ مثلاً لا يَنْشَأُ عنه كُسُوف الشمس أو خُسُوف القَمَرِ، وهو معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ".

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: "فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ" أَيْ لَا يَكُونُ الْكُسُوفُ مُعَلَّلًا بِالْمَوْتِ فَهُوَ نَفْيُ الْعِلَّةِ الْفَاعِلَةِ، ... وَمَوْتَ النَّاسِ وَحَيَاتَهُمْ لَا يَكُونُ سَبَبًا لِكُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَلَا الرَّمْيَ بِالنَّجْمِ؛ وَإِنْ كَانَ مَوْتُ بَعْضِ النَّاسِ قَدْ يَقْتَضِي حُدُوثَ أَمْرٍ فِي السَّمَوَاتِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ". ثُمَّ قَالَ رحمه الله: "وَأَمَّا كَوْنُ الْكُسُوفِ وَغَيْرِهِ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِحَادِثٍ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَذَابٍ يَقْتَضِي مَوْتًا أَوْ غَيْرَهُ، فَهَذَا قَدْ أَثْبَتَهُ الْحَدِيثُ نَفْسُهُ" اهـ[3].

قال ابن تيميّة: "وَإِخْبَارُهُ بِأَنَّ اللَّهَ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ بِذَلِكَ، يُبَيِّنُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِعَذَابٍ يَنْزِلُ، كَالرِّيَاحِ الْعَاصِفَةِ الشَّدِيدَةِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ إذَا كَانَ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِمَا يُنْزِلُهُ فِي الْأَرْضِ"[4] اهـ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ ".

---

(1) "الفتاوى الكبرى" لابن تيمية: [مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ التَّقَاوِيمِ فِي أَنَّ الرَّابِعَ عَشَرَ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ يُخْسَفُ الْقَمَرُ] ج 4 ص 426.

(2) وهي سنة مؤكدة عند الجمهور.

(3) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية: ج 35 ص 174.

(4) المصدر السابق: "وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عَمَّنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْكَوَاكِبَ لَهَا تَأْثِيرٌ فِي الْوُجُودِ" ج 35 ص 169.

375 – " بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ "

441 – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: « لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاَةَ جَامِعَةٌ ».

---

375 – " بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاَةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ "

441 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يقولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ أنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً" أيْ نادى المؤْذِنُ الصَّلَاةَ جَامِعَةً بِنْصَبِ الصَّلَاةِ على المَفْعُولِيَّةِ لفعل محذوف أيْ صَلُّوا الصَّلَاةَ، وَجَامِعَةً حَالٌ مَنْصُوبٌ، يُسَكَّنُ للوَقْفِ. والتَّقْدِيرُ احْضُرُوا الصَّلاةَ حَالَ كَوْنِهَا جَامِعَةً للجَمَاعَةِ. **وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:** أنَّ صَلاةَ الكُسُوفِ بدون أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ، وإِنَّمَا يُنَادَى لَهَا بِصِيغَةِ: "الصَّلَاةَ جَامِعَةً".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً ".

---

376 – " بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ "

442 – عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ".

---

376 – " بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ "

442 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا" أيْ: عَطِيَةً، فَقَالَتْ لَهَا كما فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: "دَخَلَتْ يَهُودِيَّةٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهَا: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَيْئًا فِي عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا. وَمَا عَذَابُ الْقَبْرِ؟". "فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ" أيْ أَجَارَكِ اللهُ منه "فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ»" واسْتَعَاذَ باللهِ منه؛ ثُمَّ ذَكَرَتْ حديث الكُسُوفِ "فقالت: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحًى ... إلخ "ثُمَّ أَمَرَهُمْ" بعد صَلاةِ الكُسُوفِ "أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: اسْتِحْبَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ بَعْدَ صَلاةِ الكُسُوفِ اقتداءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثانياً: ثُبُوتُ عَذَاب القَبْرِ فِي جَمِيعِ الأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ".

---

377 – " بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ "

443 – عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَاذْكُرُوا اللَّهَ» ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأُرِيتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ "

377 – " بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ .... "

443 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، أيْ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الكُسُوفِ جَمَاعَةً. قَالَ العَيْنِيُّ: أَيْ: صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ، وَهَذَا لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَلَكِن الرَّاوِي طَوَى ذِكْرَه إِمَّا اخْتِصَارًا وَإِمَّا اعْتِمَادًا على الْقَرِينَةِ الحَالِيَّةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ عَنهُ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْكُسُوفِ وَحْدَه.

وقال القَسْطَلانِيّ: "قوله: "فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ بِالْجَمَاعَةِ لِيَدُلَّ على التَّرْجَمَة. "فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا" أيْ: فَوَقَفَ بعد تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وُقُوفاً طَوِيلاً "نَحْوَاً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ"، أيْ مِقْدَارَ الوَقْتِ الذي يَكْفِي لِقِرَاءةِ (سُورَةِ البَقَرَةِ)، "ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا" مِقْدَارَ ما يَكْفِي لِقِرَاءةِ مائة آيةً، "ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا" قَدْرَ ما يَكْفِي لِقِرَاءةِ سُورَةِ آل عِمْرَانَ، "ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا"، قَدْرَ ما يَكْفِي لِقراءةِ ثَمَانِينَ آيةً. "وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ"، أيْ وهو أَقْصَرُ من الرُّكُوعِ السَّابِقِ "ثُمَّ سَجَدَ" أيْ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، "ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا". قال القسطلاني: نَحْوَاً من النِّسَاءِ "وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا" نَحْوَاً من قِرَاءَةِ سَبْعِينَ آيةً، "وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا" نَحْوَاً من قِرَاءَةِ سُورَةِ المائِدَةِ، "ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا" نَحْوَاً من قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيةً، "وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ" أيْ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ "ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ" أيْ وَقَدْ ظَهَرَتْ الشَّمْسُ، وَعَادَ إليها الضَّوْءُ وَزَالَ الكُسُوفُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ الجَمَاعَةِ فِي صَلاةِ الكُسُوفِ كما ترجم له البُخَارِيّ ولا خلاف فِي ذلك عند أَهْلِ العِلْمِ بالنِّسْبَةِ إلى كُسُوفِ الشَّمْسِ. واخْتَلَفُوا فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ، هل تُصَلَّى الصَّلاةُ جماعة، فقال: الشَّافِعِيّ وأَحْمَدُ: "يُجْمَعُ فيها كما يُجْمَعُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ تَمَامَاً". قال فِي "الأم": "وَصَلَاةُ خُسُوفِ الْقَمَرِ كَصَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ لَا يَخْتَلِفَانِ فِي شَيْءٍ إلَّا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْهَرْ فِيهَا كَمَا يَجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْأَعْيَادِ، وَأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ لِأَنَّهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقَدْ سَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَهْرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ" اهـ(1). وقال فِي "الْمُغْنِي": "وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ مَالِكٌ: "لَيس لِكُسُوفِ الْقَمَرِ سُنَّةٌ".

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْهُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: "يُصَلِّي النَّاسُ لِخُسُوفِ الْقَمَرِ وُحْدَانًا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يُصَلُّونَ جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ فِي خُرُوجِهِمْ إلَيْهَا مَشَقَّةً". وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ لَهُمَا أَمْرًا

وَاحِدًا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: "إنَّمَا صَلَّيْت لِأَنِّي رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي. وَلِأَنَّهُ أَحَدُ الْكُسُوفَيْنِ، فَأَشْبَهَ كُسُوفَ الشَّمْسِ". وَيُسَنُّ فِعْلُهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى؛ وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ" اهـ[2].

ثَانِيَاً: دَلَّ الحَدِيثُ على أَنَّ صَلاةَ الكُسُوفِ رَكْعَتَانِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ، لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ البَابِ؛ وهذا نَصٌّ صَرِيحٌ على أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاةَ الكُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ، وهو مَذْهَبُ الجُمْهُورِ. وقال أَبُو حَنِيْفَةَ: صَلاةَ الكُسُوفِ رَكْعَتَانِ عَادِيَّتَانِ. قَالَ فِي "مجمع الأَنْهُرِ": "(رَكْعَتَيْنِ) كَهَيْئَةِ النَّافِلَةِ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَتُؤَدَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ لَا الْمَكْرُوهَةِ (فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ) عِنْدَنَا لِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ لِرِوَايَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَرَجَّحْنَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ إذْ الْحَالُ أَكْشَفُ لِلرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ لِقُرْبِهِمْ" اهـ[3].

ثانياً: دَلَّ هذا الحَدِيثُ على مَشْرُوعِيَّةِ القِرَاءَةِ سِرَّاً فِي صَلاةِ الكُسُوفِ، لقول ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا "فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ" أيْ: قَامَ قِيامَاً يَكْفِي لقراءة (سورة البقرة) ولم يذكر أَنَّهُ قَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةِ ولا غيرها. وَلَوْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلاتِهِ وسَمِعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَالَ: وَقَرَأَ (سُورَةَ البَقَرَةِ) أَوْ غيرها، قال القَسْطَلانِيّ: (وَهُوَ يَدُلُّ على أَنَّ القِرَاءَةَ كانَتْ سِرَّاً، ولذا قَالَتْ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ عنها "فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ فَرَأَيْتُ أَنَّهَ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ" اهـ[4]، وَلِهَذَا ذَهَبَ الجُمْهُورُ إلى مَشْرُوعِيَّةِ القِرَاءَةِ فِيهَا سِرَّاً، وذَهَبَ أَحْمَدُ إلى الجَهْرِ فيها، لحديثِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلاَةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ" أخرجه مسلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ ".

---

(1) "الأم" للإمام الشافعي: [وَقْتُ كُسُوفُ الشَّمْسِ] ج 1 ص 279.
(2) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ مَشْرُوعِيَّة صَلَاة الْكُسُوف] ج 2 ص 312.
(3) "مجمع الأنهر": [فَصْلٌ صَلَاةِ الْكُسُوفِ] ج 1 ص 138.
(4) "إرشاد السَّاري": "باب صَلاَةِ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً" ج 2 ص 271.

378 – " بَابُ مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ "

444 – عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ:لَقَدْ « أَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ »".

---

378 – " بَابُ مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ "

444 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ بألفاظ.

معنى الحديث: تَقُولُ السَّيِّدَةُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أُمَّتَهُ "بِالعَتَاقَةِ" أيْ: بِعِتْقِ الرِّقَابِ "فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ"، أيْ عند كُسُوفِ الشَّمْسِ، لِيَرْفَعَ اللهُ بِهَذَا العِتْقِ البَلاءَ عَنْ عِبَادِهِ، لأَنَّ الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ سَبَبٌ فِي كَشْفِ البَلايَا، لِمَا فِيها من التَّقَرُّبِ إلى اللهِ واكْتِسَابِ مَرْضَاتِهِ. وَلِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا من مَحْوِ الزّلاتِ، وَتَكْفِيرِ السَّيِّئاتِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ العِتْقِ عند حُدُوثِ الكُسُوفِ، لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِهِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ للنَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ، كما ترجم له البُخَارِيّ، وهو قَوْلُ أهل العلم. وَلَمَّا كان الكُسُوفُ من التَّخْويفِ، وَأَشَدُّ ما يُتَوَقَّعُ مِنْ التَّخْوِيفِ نارُ جَهَنَّمَ، جاءَ النَّدْبُ على شَيْءٍ تُتَّقَى بِهِ النَّارُ، وهو العِتْقُ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ" أخرجه مسلم. فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ على ذلك، فَلْيَعْمَلْ بالحَدَيثِ العام، وهو قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ" فَيَأْخُذُ من وُجُوهِ البِرِّ مَا أَمْكَنَهُ، كما قاله ابن أبي جمرة؛ وذكره القسطلاني.

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالعَتَاقَةِ فِي الكُسُوفِ، والله أعلم.

379 – " بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ "

445 – عنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:" جَهَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وِإذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وأرْبَع سَجْدَاتٍ ".

---

379 – " بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ "

445 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "جَهَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ"، أيْ قَرَأَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا جَهْرَاً "فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ" أيْ فكان إذا انْتَهَى مِنْ قِرَاءَتِهِ "كَبَّرَ فَرَكَعَ، وإِذَا رَفَعَ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ"، أيْ: كَبَّرَ عند الرُّكُوعِ، وقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، عند الرَّفْعِ مِنْهُ، كما يفعل فِي الصَّلَوَاتِ الأُخْرَى تَمَامَاً، "ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ"، أَيْ يُكَرِّر القِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ فَيَقْرَأُ فِيهَا الفَاتِحَةَ والسُّورَةَ مَرَّتَيْنِ "أرْبَعَ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ" أيْ: وَيُصَلِّي أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ. وَيَأتِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ "وأرْبَع سَجْدَاتٍ" أيْ ويَأتِي بِأرْبَعِ سَجْدَاتٍ فِي الرَكْعَتَيْنِ فَيَسْجُدُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْنِ كَالصَّلَوَاتِ الأُخْرَى.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي صَلاتَيْ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَخُسُوفِ الْقَمَرِ معاً. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وإليه ذهب أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ، وأبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ صَاحِبَا أَبِي حنيفة. قال القسطلاني: "حَمَلَ الشَّافِعِيَّةُ والمالِكِيَّةُ وأَبُو حَنِيفة وجُمْهُورُ الفقهاء هذا الإطلاق على صَلاة خُسُوفِ الْقَمَرِ لا الشَّمْسِ، لأنَّهَا نَهَارِيَّةٌ، بِخِلافِ الأُوْلَى، فإنَّهَا لَيْلِيَّةٌ: وتُعُقِّبَ بِأنَّ الإسْمَاعِيلِيَّ رَوَىَ حَدِيثَ البَابِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الوَلِيدِ، بِلَفْظِ: كَسَفَت الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فذكر الحديث. واحْتَجَّ الإمام الشافعي بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ"، لأنَّه لَوْ جَهَرَ لَمْ يحتج إلى التَّقْدِيرِ. وَعُورِضَ باحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ بَعِيدًا منه. وأجيب: بأنَّ الإِمَامَ الشَّافِعِيّ ذكر تعليقًا عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِجَنْبِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الكُسُوفِ، فَلَمْ يَسْمَع منه حَرْفًا، ووصله البيهقي من ثَلاثَةِ طُرُقٍ أَسَانِيدَهَا وَاهِيَة. وأجيب: على تقدير صحتها بأنَّ مُثْبِتَ الجَهْرِ معه قدر زائد فالأخذ به أَوْلَى، وَإِنْ ثَبَتَ التَّعَدُّد فيكون عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ فعل ذلك لبيان الجَوَازِ. قال ابن العربي: والجَهْرُ عِنْدِي أَوْلَى لأنَّهَا صَلاةٌ جامِعَةٌ يُنَادَى لَهَا وَيُخْطَبُ، فأشْبَهَتْ العِيدَ، وَالاسْتِسْقَاءَ" اهـ(1).

ثانياً: أنَّ صَلاةَ الكُسُوفِ رَكْعَتَانِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ، كما ذَهَبَ إليه الجُمْهُورُ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " جَهَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ".

---

(1) "شرح القَسْطَلانِيّ على البُخَارِيّ": "بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ" ج 2 ص 280.

" أَبْوَابُ سُجُودِ القُرْآنِ "

أَيْ أَبْوَابُ المَوَاضِعِ التي يُسَنُّ فيها سُجُود التِّلاوَةِ، واتَّفقوا على أنَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ. واخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ، فَذَهَبَتْ المالِكِيَّةُ والحَنَفِيَّةُ إلى أنَّهَا سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ مَسْنُونَتَيْنِ لَيْسَ فِيهَا إحْرَام وَلا تَشَهُّد ولا سَلام. وقالت الحنابلة: "هي سجدة بين تكبيرتين واجبتين وسلام"[1]. وَنُدِبَ الدُّعَاءُ فِيها بما شَاءَ، ومن ذلك أن يقول: "اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ". قال فِي "كشاف القناع": "(وَهِيَ) أَيْ سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ (وَسَجْدَةُ شُكْرٍ: صَلَاةٌ فَيُعْتَبَرُ لَهُمَا مَا يُعْتَبَرُ لِصَلَاةِ نَافِلَةٍ، مِنْ الطَّهَارَةِ وَغَيْرِهَا) كَاجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى، يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إلَيْهِ لَهُ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ فَكَانَ صَلَاةً، كَسُجُودِ الصَّلَاةِ وَالسَّهْوِ" اهـ[2].

وقال شَيْخُ الإسْلامِ ابن تيمية: "وَأَمَّا سُجُودُ التِّلَاوَةِ: فَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ، هَلْ هُوَ مِنْ الصَّلَاةِ الَّتِي تُشْتَرَطُ لَهَا الطَّهَارَةُ؟ مَعَ أَنَّهُ سُجُودٌ، وَهُوَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ الْفِعْلِيَّةِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِي حَالِ سُجُودِهِ، بَلْ يُكَبِّرُ إذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيُسَلِّمُ أَيْضًا فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ، هَذَا عَنْ مَنْ يُسَلِّمُ أَنَّ السُّجُودَ الْمُجَرَّدَ كَسُجُودِ التِّلَاوَةِ يَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ قَالَ: إنَّهُ يَجُوزُ بِدُونِ الْوُضُوءِ، وَقَالَ: إنَّ السُّجُودَ الْمُجَرَّدَ لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّى الصَّلَاةِ مَا لَهُ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ. وَهَذَا السُّجُودُ لَمْ يُرْوَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِالطَّهَارَةِ، بَلْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ، سَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ، وَالْمُشْرِكُونَ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ» وَسَجَدَ سَحَرَةُ فِرْعَوْنَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. وَثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سَجَدَ التِّلَاوَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَوْجَبَ فِيهِ الطَّهَارَةَ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَلَّمَ فِيهِ؛ وَأَكْثَرُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسَلَّمُ فِيهِ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فِي التَّسْلِيمِ أَثَرٌ. وَمَنْ قَالَ فِيهِ تَسْلِيمٌ فَقَدْ أَثْبَتَهُ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، حَيْثُ جَعَلَهُ صَلَاةً، وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَنْعِ" اهـ[3].

وقالت الشَّافِعِيَّة: "إنْ كَانَ فِي الصَّلاةِ، وكان إمَامَاً أو مُنْفَرِدَاً سَجَدَ بِنِيَّةٍ قَلْبِيَّةٍ، وإنْ كَانَ مَأمُوماً سَجَدَ بِدُونِ نِيَّةٍ، وإن كان فِي غير الصَّلاةِ، فلها خَمْسَةُ أَرْكَانٍ: النِّيَّةُ، وتَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ، وأنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً كَسَجَدَاتِ الصَّلاةِ، والجُلُوسُ بَعْدَهَا، والسَّلامُ".

قَالَ النووي فِي "المجموع": "وَحُكْمُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ حُكْمُ صَلَاةِ النَّفْلِ يَفْتَقِرُ إلَى الطَّهَارَةِ وَالسِّتَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ فِي الْحَقِيقَةِ فَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ سَجَدَ بِتَكْبِيرٍ وَرَفَعَ بِتَكْبِيرٍ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ. وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ كَبَّرَ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ". وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ لِأَنَّهُ تَكْبِيرَةُ افْتِتَاحٍ فَهِيَ كَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً أُخْرَى لِلسُّجُودِ وَلَا يَرْفَعُ الْيَدَ" اهـ[4]. وَيَقُومُ مَقَامَ السُّجُودِ لِمَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يَمْنَعُهُ مِنْهُ مَا يَقُومُ مَقَامَ تَحِيَّةِ المسْجِدِ، فلا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ بَدَلَهَا: "سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ".

(1) كذا في "الإنصاف" و"الفروع".
(2) "كشاف القناع عن متن الإقناع": "فصل سَجْدَة التِّلاوَة" ج 1 ص 446.
(3) "الفتاوى الكبرى": ج 1 ص 55.
(4) "المجموع شرح المهذب": (بَابُ سُجُودِ التِّلاوَةِ) ج 4 ص 63.

380 – " مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا "

446 – قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:" قَرَأَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّة فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى – أَوْ تُرَابٍ – فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا".

380 – " مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ وَسُنَّتِهَا "

446 – ترجمة راوي الحديث غُنْدَرٌ: وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، الْبَصْرِيّ، مَوْلًى لِهُذَيْلٍ، وَكَانَ ثِقَةً صحيح الكتاب إلا أنَّ فيه غفلة؛ من التَّاسعة. صاحب سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة. صاحب الكَرابيس. وكَانَ عَبد الرَّحمَن يَحُثنا على غُندَرٍ ويَقُولُ: "لوددتُ أني كنتُ كتبتُ، يَعنِي كتبَهُ، وكنا نستفِيد مِن كُتب غُندَر فِي حياة شُعْبة". وقَالَ لِي عليٌّ: "قَالَ لِي وكِيع: ما فعل الصَّحيح الكتاب؟ قلتُ: صاحب الطَّيالسة؟ قَالَ: نعم، يَعنِي غُندَرًا". وجالَسَ غُندَر شُعبة نَحوًا مِن عشرين سَنَة. قَالَ لِي عليٌّ: سَمِعتُ عَبد الرَّحمَن يَقُولُ: "حَدَّث شُعبة بحديثٍ فِي أول ما أتيناه، فتطلع عليه غُندَر يستفهمه، فقَالَ: فَقَدتُكَ، سَمِعَ علمي كلَّهُ، وهو يسألني!!" قال في "الجرح والتعديل": "روى عن: شعبة وابن أبي عروبة وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وابن جريج وعثمان بن غياث، وروى عنه: مسدد وأَحْمَد بنِ حَنْبَل ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى وخلف بن سالم والقواريري وأبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وعمرو بن علي". لما ذكره الذَّهَبِيّ في "الميزان" قال: "أحد الأثبات المتقنين، ولاسيما في شعبة". وعن عبد الله بن المبارك قال: "إذا اختلف الناس فِي حديث شعبة فكتاب غندر حكمًا فيما بينهم". وقال ابن مهدي: "غُنْدَرُ في شعبة أثبت مِنِّي". وقال أبو حاتم عنه: "كان صَدوقًا وكان مُؤَدِيًا؛ وفِي حديث شعبة ثِقَةٌ". وقال يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "كان غُنْدَرُ أَصَحَّ النَّاسِ كِتَابًا، أراد بعض النَّاس أَنْ يُخَطِّه فلم يقدر، أخرج إلينا كتابًا، فقال: اجْهدوا أن تُخْرِجوا فيه خطأً، فما وجدنا شيئًا؛ وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا منذ خمسين سنة". مَاتَ بِالْبَصْرَةِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "قَرَأَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّة" أيْ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ عندما كان بمَكَّة على مَرْأى من كُفَّارِ قُرَيْشٍ ومَسْمَعٍ مِنْهُم "فَسَجَدَ فِيهَا" عند قوله تعالى: (فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا) فِي نِهَايَةِ السُّورَةِ، "وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ" من المسْلِمِينَ وَالمشْرِكِينَ كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال: "سَجَدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ المسْلِمُونَ وَالمشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ" أخرجه البُخَارِيّ، أيْ: سَجَدَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْتِثَالاً لأَمْرِ رَبِّهِ، وَسَجَدَ المسْلِمُونَ اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ. وَسَجَدَ المشْرِكُونَ إجْلالاً وإِكْبَاراً لبلاغة القُرْآنِ، وانْبِهَاراً من إعْجَازِهِ وفَصَاحَتِهِ، "غَيْرَ شَيْخٍ" أيْ رجل طَاعِنٍ فِي السِّنِّ، وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ، فإنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ اسْتِعْلاءً وَتَكَبُّراً، "أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى - أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا" أيْ وضعه عليها "فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا" يوم بدر.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ السُّجُودِ سَجْدَةً وَاحِدَةً عند قِرَاءَةِ أي آيةٍ مِنْ آيَاتِ السُّجُودِ التي حَدَّدَتْهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّة. وهو وَاجِبٌ مُطْلَقَاً على القَارِىءِ والسَّامعِ عند أَبِي حَنِيْفَة، وسُنَّةٌ مؤكدةٌ على القارىءِ والسَّامِعِ إنْ كان قاصداً عند مالك وأحمد. قال في "حاشية العدوي": "وَهُوَ سُنَّةٌ عَلَى مَا شَهَرَهُ ابْنُ عَطَاءِ اللَّهِ، وَقِيلَ: فَضِيلَةٌ وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ الْمَشْهُورُ فِي حَقِّ الْقَارِئِ وَقَاصِدِ الِاسْتِمَاعِ لَا السَّامِعِ؛ وَيُشْتَرَطُ فِي سُجُودِ الثَّانِي ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْقَارِئُ صَالِحًا لِلْإِمَامَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَمِعُ جَلَسَ لِيَتَعَلَّمَ مِنْ الْقَارِئِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ الْإِدْغَامِ وَنَحْوِهِ أَوْ لِحِفْظِ ذَلِكَ الْمَقْرُوءِ.

الثَّالِثُ: أَنْ لَا يَجْلِسَ الْقَارِئُ لِيُسْمِعَ النَّاسَ حُسْنَ قِرَاءَتِهِ. وَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَلَمْ يَسْجُدْ الْقَارِئُ سَجَدَ قَاصِدُ الِاسْتِمَاعِ عَلَى الْمَشْهُورِ " اهـ(1).

قال في "كشاف القناع": "هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَلَيسَتْ بِوَاجِبَةٍ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا» رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ. وَفِي لَفْظِ الدَّارَقُطْنِيّ فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ" اهـ(2). وقال الشَّافِعِيّ: "سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ على القارئ"؛ وقال في "أَسْنَى المطَالِبِ": "سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ فإذا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا معه" رَوَاهُ أبو دَاوُد وَالْحَاكِمُ. وَإِنَّمَا لم تَجِبْ لِأَنَّ زَيْدَ بن ثَابِتٍ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ" اهـ(3). واستدل أَبُو حَنِيْفَةَ على وجوبه بقوله تعالى: (فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (20) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ)؛ واستدل الجمهور على سُنِّيّته بقول عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَمَامَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم: "«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ، فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ»" أخرجه البُخَارِيّ.

ثانياً: مَشْرُوعِيَّةُ السُّجُودِ فِي (سُورة النَّجْم) وفِي المفَصَّلِ وهو مذهب الجمهور، خِلاَفاً لِمَالِكٍ، فلا سجود عنده فيه، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ(4).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " قَرَأَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ بِمَكَّة فَسَجَدَ فِيهَا ".

---

(1) "حاشية العدوي على كفاية الطالب": "بَابٌ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ" ج 1 ص 359.

(2) "كشاف القناع عن متن الإقناع": [فَصْلٌ: سَجْدَةُ التِّلَاوَةِ] ج 1 ص 445.

(3) "أسنى المطالب فِي شرح روض الطالب": "سَجْدَة التِّلَاوَة" ج 1 ص 196.

(4) إسناده "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ – قَالَ مُحَمَّدٌ رَأَيْتُهُ بِمَكَّة – حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ... الحديث" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. أَبُو قُدَامَةَ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. وَأَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ وَثَّقَهُ أَحْمَد بنِ حَنْبَل، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلا يُحْتَجُّ بِهِ" اهـ. وقال الشيخ الأَلْبَانِيّ: (قلت: إسناده ضعيف؛ مطر الوراق وأبو قدامة– واسمه الحارث بن عبيد– كلاهما ضعيف. وقال الطحاوي: "ضعيف لا يثبت". وضَعَّفه الحافظ ابن حجر أيضاً).

---

381 – " بَابُ سَجْدَةِ (ص) "

447 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا ".

---

381 – " بَابُ سَجْدَةِ (ص) "

447 – الحديث: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ أيضاً.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ" أيْ: أَنَّ السَّجْدَةَ المذْكُورَةَ فِي (سورة ص) عند قوله: (وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ) لَيْسَت مِنَ السَّجَدَاتِ المسْنُونَةِ "وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا" أيْ يَسْجُدُ عِنْدَهَا شُكْرَاً للهِ تَعَالَى على قبول تَوْبَةِ دَاوُدَ، كما صَرَّحَ بذلك فِي رواية النَّسَائِيّ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي "ص" وَقَالَ: "سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا" (وهو صحيح).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

هذا الحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ على أَنَّهُ لا يُسَنُّ السُّجُودُ فِي سُورَةِ (ص) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما:

"لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ". وَذَهَبَ مَالِكٌ وأَبُو حَنِيْفَةَ إلى أَنَّهُ يُسَنُّ السُّجود فيها[1]، وهو مذهب الجُمْهُورِ، لِمَا رُوِيَ عن مجاهد، عن ابْنِ عَبَّاسٍ نفسه، أنَّه سُئِلَ عن السَّجْدَةِ فِي (ص) فقال: "أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ، وَقَدْ "رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا"[2]، وهذا يَدُلُّ على أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي هذه السُّورَةِ تَشْرِيعاً لأُمَّتِهِ، لِيَقْتَدُوا بِهِ، ويَسْتَنُّوا بِسُنَّتِهِ. وأمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ" فهو اجتهادٌ شَخْصِيٌّ لَهُ، وَلَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكَوْنُهُ سَجَدَ شُكْرَاً لا يَمْنَعُ مَشْرُوعِيَّتَهُ" اهـ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا "كما أفاده العيني.

(1) "أي يُسَنُّ السُّجود فيها مُطْلَقَاً فِي الصَّلاةِ أو خارجها. وروي عن أحمد روايتان كالمذهبين، والمشهور منهما كمذهب الشَّافِعِيّ" اهـ؛كما أفاده العيني.

(2) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مسند أحمد: "حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غَنِيّة قال أخبرنا العَوَّام ابن حَوْشب قال: "سألت مجاهداً عن السَّجْدَةِ التي فِي {ص}؟، فقال: نعم، سألت عنها ابْنَ عَبَّاسٍ فقال: أتقرأ هذه الآية {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ} وفي آخرها {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}؟، قال: أُمِرَ نبيُّكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتدي بداود". "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ" اهـ.

382 – " بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ "

448 – عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَزَعَمَ:" أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالنَّجْمَ) فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ".

382 – " بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ "

448 – ترجمة راوي الحديث يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابن قُسيط بن أُسَامَة بن عُمَيْر اللَّيْثِيُّ، المِدَنِيُّ، وَكَانَ أعرجًا من أهل الْمَدِينَة مِنْ أَنْفَسِهِمْ؛ وَيُكَنَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. أخرج البُخَارِيّ فِي سُجُود الْقُرْآن عَن يزِيد بن خصيفَة وَابْن أبي ذِئْب عَنهُ عَن عَطاء بن يسَار عَن زيد بن ثَابت قَالَ:" قَرَأت على النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنجم وَلم يسْجد فِيهَا". وَروى عَن: دَاوُد بن عَامر بن سعد فِي الْجَنَائِز، وَعبيد بن جريج فِي الْحَج، وَعُرْوَة بن الزبير فِي الضَّحَايَا، وَغَيرهَا؛ كما رَوَى عَنْ: ابْن عُمَر، وأبا هُرَيَرَةَ، وسَعِيد بْن المسَيَّب، وأبا سَلَمة. وَرَوَى عَنهُ: ابناه عبد الله، والقاسم، وعمرو بن الحارث، والليث، ومالك، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير، وَأَبُو صَخْر حميد بن زِيَاد. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أُخْبِرْتُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُفْتِي فَقَالَ: رُدّ اللِّوَى إِلَى صُوابٍ[1]. ووَثَّقه

أيضاً: ابن إسحاق، وابن عبد البر، وابن حجر، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي ''الثِّقَاتِ'' وقال: "وكان ممن يخطئ". وقال الذَّهَبِيّ: "محتجٌ به في الصِّحاح". وقال يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ عنه: "صالحٌ ليس به بأس". وقال النَّسَائِيّ: "ثِقَةٌ". تُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَالنَّجْمِ)" والنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَمِعُ إليه، "فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا" أيْ فَلَمَّا وَصَلَ إلى آخِرِهَا لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَمَاعِ الآيَةِ الأَخِيرَةِ مِنْهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتَدَلَّ به الجُمْهُورُ على أنَّ سُجُودَ التِّلاوَةِ سُنَّةٌ لا وَاجِبٌ، وإِنَّمَا تَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَيَانِ جَوَاز تَرْكِهِ. قال الحافظ فِي "الفتح": "(قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ) يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّ الْمُفَصَّلَ لَا سُجُودَ فِيهِ كالمالكية، أَوْ أَنَّ النَّجْم بخصوصها لَا سُجُودَ فِيهَا كَأَبِي ثَوْرٍ؛ لِأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ فِيهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقَاً، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ فِي التَّرْكِ إِذْ ذَاكَ إِمَّا لِكَوْنِهِ كَانَ بِلَا وُضُوءٍ، أَوْ لِكَوْنِ الْوَقْتِ كَانَ وَقْتَ كَرَاهَةٍ، أَوْ لِكَوْنِ الْقَارِئِ كَانَ لَمْ يَسْجُدْ، أَوْ تَرَكَ حِينَئِذٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَهَذَا أَرْجَحُ الِاحْتِمَالَاتِ وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُ بِالسُّجُودِ وَلَوْ بَعْدَ ذَلِكَ" اهـ(2).

ثانياً: اسْتَدَلَّ بِهِ مَالِكٌ على عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ السُّجُودِ فِي (النَّجْم) والمفَصَّلِ، لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ هذه الآية وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ".

---

(1) وأصله: رُدَّ اللِّوَاءِ إلى صُؤابٍ. وَصُؤابُ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ لِبَنِي أَبِي طَلْحَةَ وهو حَامِلُ لِوَاءِ المشْرِكِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، قَاتَلَ بِهِ حتَّى قُطِعَتْ يَدَاهُ، فَأَخَذَهُ بِصَدْرِهِ وَعُنُقِهِ حتَّى قُتِلَ عَلَيْهِ. فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَفْخَرُ بِهِ، فَصَارَ يُضْرَبُ بِهِ المثَلُ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: (قَوْلُهُ بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ) ج 2 ص 555.

383 – " بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ"

449 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّهُ قَرَأَ (إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّت) فَسَجَدَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُد ".

---

383 – " بَابُ سَجْدَةِ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ"

449 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أَنَّ أبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأ سُورَةَ "الانْشِقَاقِ" فَسَجَدَ بِهَا عند قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ)، "فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ" أيْ: فأنْكَرَ عَلَيْهِ أبُو رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: "فَقُلْتُ مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟!" وإِنَّمَا أنْكَرَ عَلَيْهِ لما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ "لَمْ يَسْجُدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إِلَى الْمَدِينَةِ"(1) فقال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُد" أيْ وإِنَّمَا سَجدتُ اقْتِدَاءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ السُّجُودِ فِي "الانْشِقَاقِ"، وهو مذهب الجمهور خلافاً لمالِكٍ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُد ".

---

(1) وهو ضعيف كما أوضحناه سابقاً في "باب ما جاء في سجود القرآن".

---

384 – " بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ "

450 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:"كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرأ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أحَدُنَا مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ ".

---

384 – " بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ "

450 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرأ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ" – فِي غَيْرِ الصَّلاةِ – كما في رواية أخرى "فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ" أيْ فإذَا قَرَأَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الآية التي فِيهَا السَّجْدَةُ يَسْجُدُ هُوَ لتِلاوَتِها، ونَسْجُدُ نَحْنُ لِسَمَاعِهَا، "حَتَّى مَا يَجِدُ أحَدُنَا مَوْضِعِ جَبْهَتِهِ" أيْ نَتَزَاحَمُ على السُّجُودِ، حَتَّى لا يَجِد السَّاجِدُ مَكَاناً يَضَعُ فِيهِ جَبْهَتَهُ من شِدَّةِ الزِّحَامِ، كما في حديث الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "لَقَدْ أَظْهَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْإِسْلَامَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ، حَتَّى إِنْ كَانَ لَيَقْرَأُ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ فَيَسْجُدُونَ وَمَا يَسْتَطِيعُ بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجُدَ مِنَ الزِّحَامِ وَضِيقِ الْمَكَانِ لِكَثْرَةِ النَّاسِ" أخرجه الطَّبَرَانِيّ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أنَّ سُجُودَ التِّلاوَةِ مَشْرُوعٌ للقَارِئِ والمستَمِعِ، لحديث الباب، وقد ذكرنا التَّفْصِيلَ فِي بَابِ "مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا" وهو ما تَرْجَمَ له البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَيَسْجُدُ، وَنَسْجُدُ ".

الخُلاصَةُ

قَالَ فِي "التمهيد لما فِي الموطأ": (وَاخْتَلَفُوا فِي جُمْلَةِ عَدَدِ سُجُودِ الْقُرْآنِ فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ إِلَى: "أَنَّهَا إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ"؛ هَذَا تَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ عِنْدَ أَصْحَابِهِ. وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ سُجُودَ الْقُرْآنِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْمُفَصَّلِ وَغَيْرِ الْمُفَصَّلِ وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَذْهَبُ إِلَى هذا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الِاخْتِلَافِ عَنْهُمَا؛ وَعَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَكُلُّ مَنْ تَقَدَّمَ ذَكَرْنَا عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ فِي الْمُفَصَّلِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِيها الْأُولَى مِنَ الْحَجِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، سِوَى سَجْدَةِ ص فَإِنَّهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ، وَفِي الْحَجِّ عِنْدَهُ سَجْدَتَانِ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: "أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً؛ فِيهَا الثَّانِيَةُ مِنَ الْحَجِّ، وَسَجْدَةُ ص، وَأَسْقَطَ سَجْدَةَ النَّجْمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ: "خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً: فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ، وَسَجْدَةُ ص. وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: "خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً، وَيَدْخُلُ فِي السَّجْدَةِ بِتَكْبِيرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا بِتَسْلِيمٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: "أَسْتَحِبُّ أَنْ يَسْجُدَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، فِي الْمُفَصَّلِ وَغَيْرِهِ. وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: "هُوَ وَاجِبٌ". وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ: "هُوَ مَسْنُونٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ") اهـ(2).

---

(1) قَالَ أَحْمَدُ: "تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ".

(2) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": ج 19 ص 131.

" أَبْوَابُ تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ "

هكذا ترجم البُخَارِيّ وبَعْضُ الفُقَهَاءِ، ومِنْهُمْ مَنْ تَرْجَمَ بِقَوْلِهِ: "قَصْرُ الصَّلاةِ". وَالقَصْرُ والتَّقْصِيرُ والاقْتِصَارُ بمعنى واحد، وإنْ كانت تَخْتَلِفُ من حَيْثُ الاشْتِقَاقِ. فَالقَصْرُ: مَصْدَرُ قَصَرْتُ الصَّلاةَ بِتَخْفِيفِ الصَّادِ. والتَّقْصِيرُ: مَصْدَرُ قَصَّرْتُ الصَّلاةَ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ؛ والأَوَّلُ أَشْهَر اسْتِعْمَالاً.

ومعنى القَصْرُ :كما قال الحافظ: "تَقُولُ: قَصَرْتُ الصَّلَاةَ بِفَتْحَتَيْنِ مُخَفَّفًا قَصْرًا، وَقَصَّرْتُهَا بِالتَّشْدِيدِ تَقْصِيرًا، وَأَقْصَرْتُهَا إِقْصَارًا؛ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ. وَالْمُرَادُ بِهِ تَخْفِيف الرّبَاعِيّة إِلَى رَكْعَتَيْنِ. وَنقل ابن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنْ لَا تَقْصِيرَ فِي صَلَاةِ الصُّبْح وَلَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ مُبَاحٍ، لقوله تعالى: "وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ). وَذَهَبَ بَعْضُ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَصْرِ الْخَوْفُ فِي السَّفَرِ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنُهُ سَفَرَ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ جِهَادٍ، وَبَعْضُهُمْ كَوْنُهُ سَفَرَ طَاعَةٍ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيِّ فِي كُلِّ سَفَرٍ سَوَاءٌ كَانَ طَاعَةً أَوْ مَعْصِيَةً" اهـ(1).

قال فِي "بداية المجتهد": "أَفْضَلُ، وَبِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالْكُوفِيُّونَ بِأَسْرِهِمْ (أَعْنِي أَنَّهُ فَرْضٌ مُتَعَيِّنٌ). وَبِالثَّانِي قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ. وَبِالثَّالِثِ (أَعْنِي أَنَّهُ سُنَّةٌ) قَالَ مَالِكٌ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَبِالرَّابِعِ (أَعْنِي أَنَّهُ رُخْصَةٌ) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَشْهَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَنْصُورُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ.

اخْتِلَافُهُمْ فِي نَوْعِ السَّفَرِ الَّذِي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ: فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى السَّفَرِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْجِهَادِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَحْمَدُ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي السَّفَرِ الْمُبَاحِ دُونَ سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَبِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ(2). وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ فِي كُلِّ سَفَرٍ قُرْبَةً كَانَ أَوْ مُبَاحًا أَوْ مَعْصِيَةً؛ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مُعَارَضَةُ الْمَعْنَى الْمَعْقُولِ أَوْ ظَاهِرِ اللَّفْظِ لِدَلِيلِ الْفِعْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنِ اعْتَبَرَ الْمَشَقَّةَ أَوْ ظَاهِرَ لَفْظِ السَّفَرِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ سَفَرٍ وَسَفَرٍ. وَأَمَّا مَنِ اعْتَبَرَ دَلِيلَ الْفِعْلِ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا فِي السَّفَرِ الْمُتَقَرَّبِ بِهِ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَقْصُرْ قَطُّ إِلَّا فِي سَفَرٍ مُتَقَرَّبٍ بِهِ». وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُبَاحِ وَالْمَعْصِيَةِ فَعَلَى جِهَةِ التَّغْلِيظِ" اهـ(3).

والحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ القَصْرِ: الرِّفْقُ بالمسَافِرِ، ومُرَاعَاةُ ظُرُوفِهِ الصَّعْبَةِ، والتَّخْفِيفُ عنه؛ لما يلاقيه فِي سَفَرِهِ من المشقة، والمعاناة، والمكاره، والأخطار، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَبَالَغَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: "الْعَذَابُ قِطْعَةٌ مِنْ السَّفَرِ".

وَلَمْ تُقْصَرْ الثُّلاثيَّةُ لأنَّهَا لا تَقْبَلُ القِسْمَةَ، ولا الثُّنَائِيَّةُ لأنَّهَا تَصِيرُ فَذَّةً. والشَّارِعُ لا يأمر بِالفَذِّ، وَلأَنَّهَا فِي ذَاتِ نَفْسِهَا قَصِيرَةٌ، فلا حَاجَةَ إلى تَقْصِيرِهَا، والمصَغَّر لا يُصَغَّرُ. ويُسْتَحَبُّ التَّخْفِيفُ فِي السَّفَرِ من السُّنَنِ والمسْتَحَبَّاتِ، وعَدَمُ تَطْوِيلِ الصَّلاةِ، وتَخْفِيفُ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ، والله أعلم.

(1) "فتح الباري" لابن حجر: "أَبْوَابُ التَّقْصِيرِ": ج 2 ص 561. وَ"يُفَرِّقُ الشَّافِعِيّ بين المَعْصِيَةِ بِالسَّفْرِ والمَعْصِيَةِ فِي السَّفَرِ فإذا كانت المَعْصِيَةُ هِيَ البَاعِثُ على السَّفْرِ فلا يَجُوزُ لَهُ القَصْرِ. وأمَّا إذا وقعت من المسافر سفراً مُبَاحَاً مَعَاصٍ في سفره فلا يمنعه ذلك من قَصْرِ الصَّلاةِ" اهـ. المصحح.

(2) "حكمة التَّشريع الإسلامي".

(3) "بداية المجتهد": [الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْقَصْرِ] ج 1 ص 179.

385 – " بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى "

451 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا ".

385 – " بَابُ الصَّلاَةِ بِمِنًى "

451 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ" أيْ قَصَرْتُ الصَّلاةَ مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ فِي مِنًى فَصَلَّيْتُهَا معهم رَكْعَتَيْنِ "وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ"، أيْ وكذلك قَصَرْتُ الصَّلاة بِمِنًى مع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أوّل خلافته، "ثُمَّ أَتَمَّهَا" أي ثُمَّ أَتَمَّ عُثْمَانُ الصَّلاةَ بِمِنًى، فَصَارَ يُصَلِّيهَا أَرْبَعاً كصَلاةِ المقِيمِ، وذلك لأنَّه تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ، فَصَارَ مُقِيماً، وأصبح يرى أنَّه لا يَجُوزُ له القَصْرَ بِمِنًى، لأَنَّ القَصْرَ فِي رأيه للحَاجِّ المسَافِرِ فَقَطْ. أمَّا المقِيمُ فلا يَقْصُر.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَنَّ الحَاجَّ إذا كَانَ مُقِيماً بِمَكَّةَ لا يَقْصُرُ الصَّلاةَ بِمِنًى، وَأَنَّ القَصْرَ فِي مِنًى خَاصٌّ بالمسَافِرِ فَقَطْ، لأنَّ عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أقَامَ بِمَكَّةَ أَتَمَّ الصَّلاةَ بِمِنًى، وهو مذهب الجمهور، خلافًا لمِالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ".

452 – عنْ حَارِثَةَ بْنِ وهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّى بِنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ".

---

452 – ترجمة راوي الحديث حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو (صَحَابيٌّ جليلٌ). أَسْلَمَ وَصَحِبَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهو أَخُو عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لأُمِّهِ أم كلثوم بنت جرول بن مالك، نزل الكوفة ويُعَدُّ فِي الْكُوفيّينَ. روى له الجماعة. أخرج البُخَارِيّ فِي الزَّكَاة وَالتَّفْسِير وَصِفَة الْجنَّة وَالنَّار عَن أبي إِسْحَاق ومعبد بن خَالِد وَغَيره عَنْهُ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَى عَنْ: أمّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، وعن جندب الخير الأزدي قاتل السَّاحِر. وروى ستة أحاديث، اتفق البُخَارِيّ ومسلم منها على أربعة. ورَوَى عَنْهُ: الْمُسَيَّبُ بْنُ رَافِعٍ، وَالصَّلْتُ بْنُ بَهْرَامَ والجماعة. وعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ».

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: عن حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "صَلَّى بِنَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ" يَعْنِي أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ بِهِمُ الصَّلاةَ أيَام مِنًى وهو فِي أَحْسَنِ الأَحْوَالِ وأكثرها أَمْنَاً واسْتِقْرَاراً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ القَصْرِ بِمِنًى مُطْلَقَاً، سَوَاءٌ كان الحَاجُّ مُسَافِرَاً أو كَانَ مُقِيماً بِمَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا لأَنَّ حارثة بن وهب قَصَرَ الصَّلاةَ مع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى – وهو مُقِيمٌ بِمَكَّةَ، فإنَّه كما قال أبو داود: "من قبيلة خزاعة التي ديارها بِمَكَّةَ. ومعنى ذلك أنّهُ قَصَرَ الصَّلاةَ بِمِنًى وهو مَكِّيٌّ وأَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك، وقد أخذ بهذا الحديث الإِمَامُ مَالِكٍ رحمه الله فقال: "يُسَنُّ للحَاجِّ قَصْرَ الصَّلاة بِمِنًى مُطْلَقَاً سَوَاءٌ كَانَ مُسَافِرَاً أو مُقِيماً فِي مَكَّةَ، لأَنَّ القَصْرَ بِمِنًى للنُّسُكِ لا للسَّفَرِ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحَدِيثِ يَدُورُ حَوْلَ الصَّلاةِ بِمِنًى.

---

(1) قال الإمام الطحاوي فِي "مختصر اختلاف العلماء": "قَالَ أَصْحَابنَا: أهل مَكَّة يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِمِنًى وَعَرَفَة. وَقَالَ الشَّافِعِيّ: "يقصرون؛ وَإِنْ كَانَ سَاكِنًا مُقِيمًا بِمِنًى أَتَمَّ. وَمَنْ كَانَ سَاكِنًا بِعَرَفَاتٍ أَتَمَّ الصَّلَاة بِعَرَفَاتٍ وَقَصَرَ بِمِنًى". قَالَ أَبُو جَعْفَر: لَيْسَ الْحَجُّ مُوجبًا للقَصْرِ لِأَنَّ أهل مِنًى وعَرَفَاتٍ إِذا كَانُوا حُجَّاجًا أَتَمُّوا وَلَيْسَ هُوَ مُتَعَلقًا بالمَوْضِعِ لهَذِهِ الْعِلَّةِ؛ وَإِذا كَانَ كَذَلِك فَإِنَّمَا هُوَ مُتَعَلقٌ بِالسَّفرِ وَأهل مَكَّة مقيمون هُنَاكَ فَلَا يقصرون. وَلما كَانَ الْمُقِيم لَا يَقْصُرُ لَو خَرَجَ إِلَى مِنًى كَذَلِك الْحَاجُّ. وَقَالَ عَطاء وَمُجاهد: لَيْسَ على أَهْلِ مَكَّةَ قَصْرٌ فِي الْحَجِّ".

453 – عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: " صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ: ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ »، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ".

---

453 – ترجمة راوي الحديث إبْراهِيمُ النَّخْعيُّ: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن النخع من مذحج. ويكنى أبا عمران. الإمام الفقيه، حديثه في الكتب السِّتَّة. قال العجلي: "لم يُحَدِّثْ عن أحد من أصحاب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد أدرك منهم جماعة". رأى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . روى عنه: منصور والأعمش ومغيرة وحمَّاد. قال عَبْد الرَّحْمَن بن زَيْد بن أَسْلَم: "لَمَّا مَاتَ الْعَبَادِلَةُ: عَبْد اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاس، وعَبْد اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْر، وعَبْد اللَّهِ بْن عُمر، وعَبْد اللَّه بْن عَمْرو: صَارَ الْفِقْهُ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ إِلَى الْمَوَالِي، فَصَارَ فَقِيهَ أَهْلِ مَكَّةَ: عَطَاء بْنُ أَبِي رَبَاح، وفقيه أهل اليمن: طاووس، وفقيه أَهْلِ الْيَمَامَةِ: يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَفَقِيهَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: الْحَسَنُ، وَفَقِيهَ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيّ، وَفَقِيهَ أَهْلِ الشَّامِ: مَكْحُولٌ، وَفَقِيهَ أَهْلِ خُرَاسَان: عَطَاء الخُرَاسَانِي، إلا الْمَدِيْنَة فإنَّ اللَّهَ خصَّها بقرشيٍّ فَكَانَ فَقِيهَ أَهْلِ الْمَدِيْنَة غَيْرَ مدافعٍ: سعيدُ بْنُ الْمُسَيَّب". وعن عبد الملك ابن أبي سليمان قال: "كان الكوفيون يستفتون سعيد بن جبير فقال: أتستفتوني وعندكم إبراهيم؟!". وعن الأعمش قال: "ما سألت إبراهيم عن شيءٍ قَطُّ إلا وجدت عنده منه أصلًا". وكان أبو زرعة يقول: "إبراهيمُ عَلَمٌ من أعلام أهل الإسلام وفقيهٌ من فُقهائهم". وقال عَليّ بْنِ الْمَدِينِيّ: "كان إبراهيم عندي من أعلم الناس بأصحاب عبد الله وأبطنهم به". قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَقَالَ غَيْرُهُ: تُوُفِّيَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَتِسْعِينَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْكُوفَةِ وَهُوَ ابْنُ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْخَمْسِينَ. وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: "سَأَلْتُ ابْنَ بِنْتِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَوْتِهِ فَقَالَ: بَعْدَ الْحَجَّاجِ بِأَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قيل له: "صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ" أيْ: لَمَّا سَمِعَ أنّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى الظهر والعصر والعشاء فِي مِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَقْصُر الصَّلاةَ فِيها، "اسْتَرْجَعَ" أيْ أنْكَرَ على عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعله هذا، وقال: "فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجعُوْنَ". وَذَلِكَ لأنَّهُ رَأَى أنَّ عُثْمَانَ قَدْ فَوَّتَ على نَفْسِهِ فَضِيلَةَ القَصْرِ، "ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ" أيْ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ الرُّبَاعِيَّةِ قَصْرَاً، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ "وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمِنًى رَكْعَتَيْن" أيْ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقْصُرُونَ الرُّبَاعِيَّةِ بِمِنًى، فَيُصَلُّونَهَا رَكْعَتَيْن، "فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ

مُتَقَبَّلَتَانِ" أيْ فَلَيْتَ نَصِيبِي رَكْعَتَانِ مَقْبُولَتَانِ عِنْدَ اللهِ، مُوافِقَتَانِ لسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَدَلاً عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ غَيْرِ مَقْبُولَةٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ القَصْرِ بِمِنًى مُطْلَقَاً لأنَّهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبَيْهِ، وَيَسْتَوِي فِي ذلك المسَافِرُ والمقِيمُ مَعَاً، لأَنَّ القَصْرَ للنُّسُكِ لا للسَّفَرِ. وهو مذهب مالك كما تَقَدَّمَ بَيَانُهُ خِلافَاً للجُمْهُورِ، وقد أنْكَرَ ابْنُ مَسْعُودٍ على عُثْمَانَ إِتْمَامَ الصَّلاةِ فِيهَا مع أَنَّهُ قَدْ اتَّخَذَ لَهُ بَيْتَاً وأَهْلاً بِمَكَّةَ فَأَصْبَحَ مُقِيماً.

ثانياً: اسْتَدَلَّ بِهِ الحنفية على وُجُوبِ القَصْرِ لأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اسْتَرْجَعَ حين سمع أنَّ عُثْمَانَ لم يقصر، وَلَوْ كان القَصْرُ رُخْصَةً لَمَا فَعَلَ ذلك. وَأَجَابَ الجُمْهُورُ بأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَرْجَعَ إظْهَاراً لكَرَاهَةِ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصَاحِبَيْهِ لا لأَنَّ القَصْرَ وَاجِبٌ؛ كما أفاده القَسْطَلانِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ " ... إلخ.

---

386 – " بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ "

454 – عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ »".

---

386 – " بَابٌ: فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ "

454 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ" بضم الحاء وسكون الرَّاءِ. يعني: لا يَجُوزُ للمَرْأَةِ المؤْمِنَةِ أنْ تُسَافِرَ المسَافَةَ التي تُسَمَّى سَفَرَاً، وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ إلاّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ مِنْ أَبٍ أوْ أَخٍ أوْ غَيْرِهِ مِنْ مَحَارِمِهَا. ويَلْحَقُ بذلك الزَّوْجُ، لأنَّ المقْصُودَ هو صِيانَتِهَا.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إلى أَنَّ مَسَافَةَ السَّفَرِ الذي تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ هو يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى المرْأَةَ أنْ تُسَافِرَ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَدَلَّ ذلك عَلَى أنَّ أَقَلَّ السَّفَرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وهو السَّفَرِ الذي تُقْصَرُ لَهُ الصَّلاةُ، وهو مذهب الْأَوْزَاعِيّ وابن المنذر وبعض الحنفية ويقدر بِثَمَانِيَةِ فَرَاسِخَ، وَذَهَبَ الجُمْهُورُ إلى أَنَّ أَقَلَّهُ يَوْمَانِ أَيْ سِتَةَ عَشَرَ فَرْسَخَاً". قال ابن قدامة: "قَالَ الْأَثْرَمُ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فِي كَمْ تُقْصَرُ

الصَّلَاةُ؟ قَالَ: فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ. قِيلَ لَهُ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٍّ؟ قَالَ: لَا. أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَمَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ. فَمَذْهَبُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْقَصْرَ لَا يَجُوزُ فِي أَقَلِّ مِنْ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، وَالْفَرْسَخُ: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، فَيَكُونُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا، قَالَ الْقَاضِي: وَالْمِيلُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ، وَذَلِكَ مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ. فَعَلَى هَذَا تَكُونُ مَسَافَةُ الْقَصْرِ يَوْمَيْنِ قَاصِدَيْنِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ" اهـ(1). وقال فِي "المجموع": "(ولا يَجُوزُ القَصْرُ إلا فِي مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، كُلُّ بَرِيدٍ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخَ، فَذَلِكَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ "كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ". وَسَأَلَ عَطَاءٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: "أَأَقْصُرُ إلَى عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: إلَى مِنًى؟ فَقَالَ: لَا؛ لَكِنْ إلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفِ". قَالَ مَالِكٌ: "بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَجُدَّةَ وَعُسْفَانَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ".

وَلِأَنَّ فِي هَذَا الْقَدْرِ تَتَكَرَّرُ مَشَقَّةُ الشَّدِّ وَالتَّرْحَالِ وَفِيمَا دُونَهُ لَا تَتَكَرَّرُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَأُحِبُّ أَنْ لَا يَقْصُرَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ". وَإِنَّمَا أُسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِيَخْرُجَ مِنْ الْخِلَافِ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يُبِيحَ القَصْرَ إلا فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ). الْبُرُدُ – بِضَمِّ الْبَاءِ وَالرَّاءِ – وَكُلُّ فَرْسَخٍ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ هَاشِمِيَّةٍ فَالْمَجْمُوعُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً، وَالْمِيلُ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ أُصْبُعًا مُعْتَدِلَةً مُعْتَرِضَةً، وَالْأُصْبُعُ سِتُّ شَعِيرَاتٍ مُعْتَدِلَاتٍ مُعْتَرِضَاتٍ. أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَجُوزُ الْقَصْرُ إلَّا فِي سَفَرٍ يَبْلُغُ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا بِالْهَاشِمِيِّ؛ سَوَاءٌ فِي هَذَا جَمِيعُ الْأَسْفَارِ الْمُبَاحَةِ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ؛ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَالَّذِي تَطَابَقَتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَكُتُبُ الْأَصْحَابِ، أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي جَمِيعِ الْأَسْفَارِ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلًا هَاشِمِيَّةً، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إلَى بَنِي هَاشِمٍ وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ" اهـ(2).

ولحساب المقاييس قال أبو البقاء الكفوي رحمه الله فِي كِتَابِهِ "الكُلِّيَات":

إنَّ الْبَرِيدَ مِنْ الْفَرَاسِخِ أَرْبَعُ ... وَلِفَرْسَخٍ فَثَلَاثُ أَمْيَالٍ ضَعُوا
وَالْمِيلُ أَلْفٌ أَيْ مِنْ الْبَاعَاتِ قُلْ ... وَالْبَاعُ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ فَتَتَبَّعُوا
ثُمَّ الذِّرَاعُ مِنْ الْأَصَابِعِ أَرْبَعٌ ... مِنْ بَعْدِهَا عِشْرُونَ ثُمَّ الْأُصْبُعُ
سِتُّ شَعِيرَةٍ فَظَهْرُ شَعِيرَةٍ ... مِنْهَا إلَى بَطْنٍ لِأُخْرَى تُوضَعُ
ثُمَّ الشَّعِيرَةُ سِتُّ شَعَرَاتٍ فَقُلْ ... مِنْ شَعْرِ بَغْلٍ لَيْسَ فِيهَا مِدْفَعُ

وَفِي الحَدِيثِ أَيْضَاً دَلِيلٌ على أَنَّهُ لا يَجُوزُ للمُسْلِمَةِ السَّفَرُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ؛ والله أعلم.

والمطابقة: فِي كَوْنِ الحدِيثِ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَقَلَّ السَّفَرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَهُوَ مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلاةُ.

---

(1) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [مَسْأَلَةٌ مَسَافَةُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ] ج 2 ص 188.

(2) "المجموع شرح المهذب": (بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ) ج 4 ص 322-323.

387 – " بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الكُوفَةُ قَالَ: « لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا »"

أي هذا باب يذكر فيه من الأحاديث مَا يَدُلُّ على أنَّ المسَافِرَ يَبْدَأُ فِي قَصْرِ الصَّلاةِ الرُّبَاعِيَّةِ إذا خَرَجَ مِنْ بَلْدَتِهِ التي يُقِيمُ فِيهَا.

455 – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عنْ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ".

---

387 – " بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ، فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الكُوفَةُ قَالَ: « لاَ حَتَّى نَدْخُلَهَا »"

455 – ترجمة راوي الحديث إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ: مَوْلًى لِبَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الحَدِيثِ. عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ يُحَدِّثُ كَمَا يَسْمَعُ». سَمِعَ أَنسًا، وطاووسًا، رَوى عنه: ابنُ جُرَيج، وأَيوب، والثوريّ. قَالَ ابْن عُيينة: "كَانَ يُحَدِّث على اللفظ؛ وقَالَ: وكَانَ ثِقةً، مأمونًا، مِن أوثق مَن رأَيتُ". وَقَالَ سُفْيَان: "حَدثني إِبْرَاهِيم بن ميسرَة من لم تَرَ عَيْنَاك مثله". قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "طائِفيٌّ، ثِقَةٌ، يروي عن سفيان. نزيل مَكَّة، مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ، ذكره ابن حِبَّان في "الثِّقات". وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن مهدي: "حديثُ مُحَمَّد بْنُ مُسْلِم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَة، عَنْ مُجَاهِد: أثبت هذه الأحاديث". وَعنْ سفيان بن عُيَيْنَة، قال: "حدثنا إِبْرَاهِيم بْن مَيْسَرَة وكان من أصدق الناس وأوثقهم". مات قريبًا من سنة ثنتين وثلاثين ومائة؛ وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ: "مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ فِي خِلَافَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ".

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضاً مسلم وأبو داود، والتِّرْمِذِيّ، والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا" أيْ صَلَّيْتُ معه صَلاةَ الظُّهْرِ بالمدينة فَصَلَّاهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ "وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ"، وفِي رِوايَةٍ أُخْرَى "والعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ" يَعْنِي وَصَلَّيْتُ العَصْرَ مع النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذي الحُلَيْفة رَكْعَتَيْنِ: فَقَصَرْنَا الصَّلاةَ حين وَصَلْنَا ذا الحُلَيْفَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ المسَافِرَ لا يَقْصُرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُفَارِقَ بَلْدَتِهِ، وقد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَا تَتَحَقَّقُ بِهِ هذه المفَارَقَةِ، ويبدأ بِهِ السَّفَرَ، ويُبَاح القَصْرَ، فقال فِي "المجموع شرح المهذب": "قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ إنْ سَافَرَ مِنْ بَلَدٍ لَهُ سُورٌ

مُخْتَصٌّ بِهِ اُشْتُرِطَ مُجَاوَزَةُ السُّورِ سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَهُ بَسَاتِينُ وَمَزَارِعُ أَمْ لَمْ يَكُنْ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسَافِرًا قَبْلَ مُجَاوَزَتِهِ فَإِذَا فَارَقَ السُّوَرَ تَرَخَّصَ بِالْقَصْرِ وَغَيْرِهِ بِمُجَرَّدِ مُفَارَقَتِهِ. فَابْتِدَاءُ سَفَرِهِ بِمُفَارَقَةِ الْعُمْرَانَ حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ مُتَّصِلٌ وَلَا مُنْفَصِلٌ". أَمَّا الْبَسَاتِينُ وَالْمَزَارِعُ الْمُتَّصِلَةُ بِالْبَلَدِ فَلَا يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهَا وَإِنْ كَانَتْ مَحُوطَةً هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ" اهـ(1).

وأمَّا الحنفية فقال فِي "الاختيار لتعليل المختار": "وَيَصِيرُ مُسَافِرًا إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ قَاصِدًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِسَيْرِ الْإِبِلِ وَمَشْيِ الْأَقْدَامِ، وَيُعْتَبَرُ فِي الْجَبَلِ مَا يَلِيقُ بِهِ، وَفِي الْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيَاحِ" اهـ(2). وقال فِي "الجوهرة النَّيِّرَة": "وَمَنْ خَرَجَ مُسَافِرًا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ إذَا فَارَقَ بُيُوتَ الْمِصْرِ" يَعْنِي مِنْ الْجَانِبِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ لَا جَوَانِبِ كُلِّ الْبَلَدِ حَتَّى لَوْ كَانَ قَدْ خَلَفَ الْأَبْنِيَةَ الَّتِي فِي الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ قَصَرَ وَإِنْ كَانَ بِحِذَائِهِ أَبْنِيَةٌ أُخْرَى مِنْ جَانِبٍ آخَرَ مِنْ الْمِصْرِ" اهـ(3).

وقال المالكية: "يبدأ القصر إذا جاوزَ البَلَدَ والبَسَاتِينَ التي فِي حُكْمِهَا؛ على المشهور، وهو ظاهر "الْمُدَوَّنَة". وعن مالك: "إنْ كَانَتْ قَرْيَةَ (جُمُعَةٍ) يَبْدَأُ القَصْرَ إذا جَاوَزَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أو جَاوَزَ سَاكِنَ البَادِيَةِ حلته، وهِيَ البُيُوت التي ينصبها من شَعْرٍ أو غيره". قال فِي "حاشية الدسوقي": "قَوْلُهُ (بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ) أَيْ التي تُقَامُ فيها وَلَوْ فِي زَمَنٍ دُونِ زَمَنٍ كَذَا فِي عبق وَرَدَّهُ بْن بِأَنَّ ظَاهِرَ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَرْيَةِ الْجُمُعَةِ ما كانت الْجُمُعَةُ تُقَامُ فيها بِالْفِعْلِ دَائِمًا؛ وَقَوْلُهُ حِلَّتَهُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ أَيْ مَحَلَّتُهُ وَهِيَ مَنْزِلُ قَوْمِهِ فَالْحِلَّةُ وَالْمَنْزِلُ بِمَعْنًى" اهـ(4).

وقال فِي "حاشية العدوي": "[قَوْلُهُ: حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ] أَيْ وَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْبُيُوتُ خَرَابًا لَا سَاكِنَ بِهَا، وَهَذَا إذَا لَمْ يَكُنْ بَسَاتِينُ وَإِلَّا فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْدِيَةِ الْبَلَدِيِّ الْبَسَاتِينَ الْمَسْكُونَةَ الْمُتَّصِلَةَ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا كَالْبَسَاتِينِ الَّتِي يَرْتَفِقُ أَهْلُهَا وَسُكَّانُهَا بِمَرَافِقِ الْمُتَّصِلَةِ مِنْ أَخْذِ نَارٍ وَطَبْخٍ وَخَبْزٍ، وَالْمُرَادُ بِالْمَسْكُونَةِ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ وَمِثْلُ الْبَسَاتِينِ الْقَرْيَتَانِ إذَا اتَّصَلَتَا أَوْ اشْتَدَّ قُرْبُهُمَا بِحَيْثُ يَرْتَفِقُ أَهْلُ كُلٍّ وَاحِدَةٍ بِأَهْلِ الْأُخْرَى فَلَا يَقْصُرُ الْمُسَافِرُ مِنْ إحْدَاهُمَا حَتَّى يُجَاوِزَ الْأُخْرَى وَيَنْفَصِلَ عَنْهُمَا" اهـ(5).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ " لأنَّ أَنَسَاً يُخْبِرُ فِي حَدِيثِهِ أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصَرَ صَلاتَهُ بَعْدَ مَا خَرَجَ مِنَ المدِينَةِ؛ كما أفاده العيني.

---

(1) "المجموع شرح المهذب": "بَابُ صَلَاةِ المسافرِ" ج 4 ص 347.
(2) "الاختيار لتعليل المختار": [بَابُ صَلَاةِ المسافرِ] ج 1 ص 79.
(3) "الجوهرة النَّيِّرَة على مختصر القدوري": [بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ] ج 1 ص 86.
(4) "حاشية الدسوقي": "فَصْلٌ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ السَّفَرِ" ج 1 ص 360.
(5) "حاشية العدوي على كفاية الطالب": [بَابٌ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ] ج 1 ص 364.

388 – " بَابُ يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاَثًا فِي السَّفَرِ "

456 – عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ". وَزَادَ اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ سَالِمٌ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ". قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ! فَقَالَ: سِرْ، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ! فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: « هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ». وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: « رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ».

---

388 – " بَابُ يُصَلِّي المَغْرِبَ ثَلاَثًا فِي السَّفَرِ "

456 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ بألفاظ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ" أي إذا احتاج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الإسْرَاعِ فِي سَيْرِهِ "يُؤَخِّرُ المغْرِبَ" إلى مغيب الشَّفَقِ، "فَيُصَلِّيهَا ثَلاَثًا" أيْ فَيُصَلِّيهَا ثلاثَ رَكَعَاتٍ فِي سَفَرِهِ، كما يُصَلِّيهَا فِي حَضَرِهِ، ولا يَقْصُرُهَا كما يَقْصُرُ الرُّباعيّة "ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ العِشَاءَ، فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ"، أيْ لا يَلْبَثُ إلّا قَلِيلاً حتى يُصَلِّي العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ. ومعنى ذلك أَنَّهُ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بين المغْرِبِ وَالعِشَاءَ جَمْعَ تَأْخِيرٍ فَيُصَلِّي المغْرِبَ تَامَّةً، وَيُصَلِّي العِشَاءَ قَصْرَاً؛ "وَلاَ يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ"، أيْ ولا يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاةِ أو بَعْدَهَا ولكنَّهُ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيلِ فَقَطْ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أَوَّلاً: مَشْرُوعِيَّةُ إِتْمَامِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وأَنَّهَا لا تُقْصَرُ كالرُّبَاعِيَّةِ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ، ونقل ابن المنذر الإِجْمَاعَ على ذلك.

ثانياً: أَنَّهُ يَجُوزُ الجَمْعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، كما يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْر جَمْعَ تَقْدِيمٍ وتَأْخِيرٍ معاً، وهو مذهب الجمهور. وقال الحسن البَصْرِيّ والنَّخعي، وابن سيرين وأَبُو حَنِيْفَةَ وأصحابه؛ كما ذكره فِي "بدائع الصنائع": "قَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ فَيُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ بِعَرَفَةَ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، (وَلَنَا) أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ

عَنْ وَقْتِهَا مِنْ الْكَبَائِرِ فَلَا يُبَاحُ بِعُذْرِ السَّفَرِ وَالْمَطَرِ كَسَائِرِ الْكَبَائِرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ الْكَبَائِرِ» أخرجه التِّرْمِذِيُّ(2)، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ"(3)، وَلِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ عُرِفَتْ مُؤَقَّتَةً بِأَوْقَاتِهَا بِالدَّلَائِلِ الْمَقْطُوعِ بِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهَا عَنْ أَوْقَاتِهَا بِضَرْبٍ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ أَوْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، مَعَ أَنَّ الِاسْتِدْلَالَ فَاسِدٌ!!" اهـ(4).

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ ثَلاثاً.

---

(1) أي يقتصر على صلاة التَّهَجُد عند منتصف الليل فقط.

(2) قال في "نصب الرَّاية": "وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ"، وَقَالَ: حَنَشُ بْنُ قَيْسٍ ثِقَةٌ، انْتَهَى. قَالَ فِي "تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ": لَمْ يُتَابَعْ الْحَاكِمُ عَلَى تَوْثِيقِهِ، فَقَدْ كَذَّبَهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ مَرَّةً: هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ قَالَ النَّسَائِيُّ. والدارقطني. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِحَنَشٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ" اهـ.

(3) قال في "إتحاف الخيرة المهرة": حديث "جَمْعُ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنَ الْكَبَائِرِ". قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ: الْعُذْرُ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ، وَلَيْسَ هَذَا بِثَابِتٍ عَنْ عُمَرَ، هُوَ مُرْسَلٌ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، أَبُو الْعَالِيَةِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(4) "بدائع الصنائع": "فصل شرائط أركان الصلاة" ج 1 ص 127.

---

389 - " بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ "

457 - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ".

---

389 - " بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ "

457 - الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ"، أيْ: كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وهو رَاكِبٌ على دَابتِهِ مُتَوَجِّهَاً إلى غَيْرِ القِبْلَةِ وفي رِوَايَةٍ: "نَحْوَ الْمَشْرِقِ"، وكان ذلك فِي غَزْوَةِ أَنْمَار(1)، وَأَرْضُهُمْ قِبَلَ المشْرِقِ. ومعنى ذلك أنَّهُ كان يَتَوَجَّهُ فِي صَلاةِ التَّطَوُّعِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابّتُهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

جَوَازُ التَّطَوُّعِ على الدَّابَّةِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وأنَّهُ لا يَلْزَمُهُ فِي النَّافِلَةِ التَّوَجُّهَ إلى القِبْلَةِ إذا كَانَ رَاكِبًا على دَابَّتِهِ. ولا خِلافَ فِي ذلك عند أهْلِ العِلْمِ، غير أنَّ الشَّافِعِيّ قال: "يَلْزَمُهُ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَة عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ"، وهو رواية عن أحْمَدَ. أمّا فِي بقية النَّافِلَةِ فإنَّه يَتَوَجَّهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ اتِّفَاقاً. قال فِي "عون المعبود": "قَالَ فِي الْمُحِيط: مِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ التَّوَجُّه إِلَى الْقِبْلَة عِنْد التَّحْرِيمَة يَعْنِي بِشَرْطِ كَوْنهَا سَهْلَة وَزِمَامهَا بِيَدِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيّ؛ وَالْحَنَفِيَّة لَمْ يَأْخُذُوا بِهِ، هَذَا فِي النَّفْل. وَأَمَّا فِي الْفَرْض فَقَدْ اِشْتَرَطَ التَّوَجُّه إِلَيْهَا عِنْد التَّحْرِيمَة، وَفِي الْخُلَاصَة: أَنَّ الْفَرْض عَلَى الدَّابَّة يَجُوز عِنْد الْعُذْر، وَمِنْ الْأَعْذَار الْمَطَر وَالْخَوْف مِنْ عَدُوّ أَوْ سَبُع وَالْعَجْز عَنْ الرُّكُوب لِلضَّعْفِ" اهـ(3).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: " كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ ".

---

(1) قال الحافظ فِي "الفتح": "وَقَدْ أَفْرَدَ الْبُخَارِيُّ غَزْوَةَ بَنِي أَنْمَارَ بِالذِّكْرِ؛ نَعَمْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ سَبَبَ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَدِمَ بِجَلْبٍ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ وَمِنْ بَنِي أَنْمَارَ وَقَدْ جَمَعُوا لَكُمْ جُمُوعًا وَأَنْتُمْ فِي غَفْلَةٍ عَنْهُمْ؛ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْبَعِمِائَةٍ وَيُقَالُ سَبْعُمِائَةٍ. فعلى هَذَا فغزوة أَنْمَارَ مُتَّحِدَةٌ مَعَ غَزْوَةِ بَنِي مُحَارِبَ وَثَعْلَبَةَ وَهِيَ غَزْوَةُ ذَاتِ الرِّقَاعِ(2) وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

وَقَالَ ابْن سَعْدٍ: قَالُوا: قَدِمَ قَادِمٌ الْمَدِينَةَ بِجلبٍ لَهُ، فَأَخْبَرَ أَصْحَابَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَنْمَارَ وَثَعْلَبَةَ قَدْ جَمَعُوا لَهُمُ الْجُمُوعَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وعند ابن سعد: فاستخلف على المدينة عثمان بن عفان]، فَخَرَجَ لَيْلَةَ السَّبْتِ لعشر خلون من المحرم من أربعمائة من أصحابه، ويقال سبعمائة، فمضى حَتَّى أَتَى مَحَالَّهُمْ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي مَحَالِّهِمْ [أَحَدًا] إِلَّا نِسْوَةً [إلى هنا انتهى كلام ابن سعد، وتَتِّمةِ الكلام: فأَخَذَهُنَّ وَفِيهِنَّ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ، وَهَرَبَتِ الأعْرَابُ إلى رؤوس الجبال]. وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِعَالَ بْنَ سُرَاقَةَ بَشِيرًا بِسَلامَتِهِ وسلامة الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَغَابَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً" اهـ. وقال فِي "إنارة الدُّجَى فِي مغازي خير الورى": "قال فِي «المواهب»: (وَسَمَّاهَا الحاكم: غزوة أَنْمَار، وهي بِنَاحِيَةِ نَجْد، وَكَانَتْ لاثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَضَتْ من ربيع الأوّل، على رأس خَمْسَةٍ وعِشْرِيْنَ شَهْرَاً من الهِجْرَةِ) فهي بعد غزوة قرقرة الكدر" اهـ.

(2) قَالَ أَبُو ذَر: «إِنَّمَا قيل لَهَا ذَاتُ الرِّقَاعِ. لأَنَّهُمْ نزلُوا بِجَبَلٍ يُقَال لَهُ ذَات الرّقاع. وَقيل أَيْضًا: إِنَّمَا قيل لَهَا ذَلِك، لِأَنَّ الْحِجَارَة أَوْهَنَتْ أَقْدَامَهُم، فَشَدُّوا رِقَاعًا، فَقيل لَهَا: ذَات الرّقاع». وَقَالَ السهيليّ بعد مَا عرض رأى ابْن هِشَام «وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهَا أَرْضٌ فِيهَا بُقَعٌ سود، وبقع بيض، كلهَا مرقعة برقاع مُخْتَلفَة، قد سميت ذَات الرّقاع لذَلِك، وَكَانُوا قد نزلُوا فِيهَا فِي تِلْكَ الْغُزَاة، وَأَصَح هَذِه الْأَقْوَال كلهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ من طَرِيق أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقِبُهُ، فَنَقِبَتْ أَقْدَامُنَا، وَنَقِبَتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نَلُفُّ عَلَى أَرْجُلِنَا الخِرَقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الخِرَقِ عَلَى أَرْجُلِنَا». وَقَالَ الزَّرْقَانِيُّ فِي "شرح الْمَوَاهِب" بعد مَا سَاق كلَامًا لَا يخرج عَن هَذَا: «وَهِي غَزْوَة مُحَارب، وغزوة بنى ثَعْلَبَة، وغزوة بنى أَنْمَار، وغزوة صَلَاة الْخَوْف، لوقوعها بِهَا، وغزوة الْأَعَاجِيب؛ لما وَقع فِيهَا من الْأُمُور العجيبة».

(3) "عون المعبود": ج 4 ص 92.

390 – " بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ "

قال الحافظ في "الفتح": "قَالَ بن رَشِيدٍ: مَقْصُودُهُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ أَنْ تَكُونَ الدَّابَّةُ طَاهِرَةَ الْفَضَلَاتِ بَلِ الْبَابُ فِي الْمَرْكُوبَاتِ وَاحِدٌ؛ بِشَرْطِ أَنْ لَا يماس النَّجاسَة. وَقَالَ بْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَهَارَةُ عَرَقِ الْحِمَارِ لِأَنَّ مُلَابَسَتَهُ مَعَ التَّحَرُّزِ مِنْهُ مُتَعَذِّرٌ لَا سِيَّمَا إِذَا طَالَ الزَّمَانُ فِي رُكُوبِهِ وَاحْتَمَلَ الْعَرَقَ".

458 – عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " اسْتَقْبَلْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ «يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ» – يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ – فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ ".

---

390 – " بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ "

458 – ترجمة راوي الحديث أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ: وَيُكْنَى أَبَا حَمْزَةَ، وَفِي بَعْضِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ يُكْنَى أَبَا مُوسَى، وَيُقَال أَيْضًا إن كنيته أَبُو عبد الله؛ وَكَانَ ثِقَةً، قَلِيلَ الْحَدِيثِ. عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «لَمَّا وُلِدْتُ انْطُلِقَ بِي إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَسَمَّانِي بِاسْمِهِ، وَكَنَانِي بِكُنْيَتِهِ». عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «وُلِدْتُ لِسَنَةٍ بَقِيَتْ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ». أَخُو: مُحَمَّد بْن سيرين، ومعبد بْن سيرين، ويحيى بْن سيرين، وخالد بْن سيرين، وحفصة بنت سيرين، وكريمة بنت سيرين، ومنهم من لم يذكر خَالِد بْن سيرين، وأبوهم سيرين يكنى أبا عُمَرة. وعن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ولد سيرين ستة: أثبتهم مُحَمَّدٌ، وأنسٌ دونه ولا بأسَ به". حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَوْلَاهُ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأُبُلَّةِ قَالَ: فَقَالَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَنِي عَاشِرًا؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا تَرْضَى بِكِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ قَالَ: فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا فِيهِ «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ تُجَّارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ الدَّرَاهِمِ دِرْهَمًا».

قَدِمَ دمشق مع أنس بن مالك. دخل على زيد بْن ثابت وسَمِعَ ابْن عُمر، وابْن عَبّاس، وأَنسًا. روى عَن: جُنْدُب بْن سفيان البجلي، وَأنس بن مَالك فِي الصَّلاةِ، وَابْن عمر فِي الصَّلاةِ وَالطَّلَاق، وأخيه معبد بن سِيرِين فِي النِّكَاح. كما رَوَى عَن: شريح بْن الحارث القاضي، وعبد الله بْن عباس، وعبد الحميد ابن المنذر بْن الجارود، وعبد الملك بْن قتادة بْن ملحان، ويُقال: عَبد المِلك بْن المنهال وعميرة بْن يثربي الضَّبيّ قاضي البصرة، والقاسم بْن مُحَمَّد بْن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، ومسروق بْن الأجدع، وأبي مجلز لاحق بْن حميد، وأبي زيد بْن أخطب الأَنْصَارِيّ، وأبي عُبَيدة بْن حذيفة بْن اليمان، وأبي عُبَيدة بْن عَبد الله بْن مسعود. وَرَوَى عَنهُ: ابْن عون وخَالِد الحَذَّاء وَشعْبَة وَهَمَّام وَحَمَّاد بن زيد فِي الصَّلاةِ وَالْوتر والأطعمة ومواضع؛ وَحَمَّاد بن سَلمَة، وَشُعْبَة، وعبد الملك بن أبي سُلَيْمَان، وقتادة، ويونس بن عبيد، وهشام بن حسان، وأيوب بن خالد، وحميد الطويل، وحزيم بن عبيد الله أخي خلاد؛ وغيرهم كثير.

قال العجلي: "بَصْرِيٌّ، تَابعيٌّ، ثِقَةٌ. وثَّقَه أيضًا: ابن معين، وأبو حاتم، والنَّسَائِيّ، وابن سعد، وابن حبَّان". قَالَ الْوَاقِدِيّ: مَاتَ سنة 110 فِي وِلَايَة خَالِد على الْعِرَاق.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى النَّافِلَةَ على الدَّابَّةِ مُتَوَجِّهَاً إلى شَرْقِ القِبْلَةِ فَقَالَ له ابْنُ سِيرِينَ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ؟!، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ" أيْ قال: إِنَّمَا صَلَّيْتُ النَّافِلَةَ إلى غَيْرِ القِبْلَةِ لأَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: جَوَازُ النَّافِلَةِ على الحِمَارِ وغَيْرِهِ مِنَ الدَّوَابِّ، ولا خِلافَ فِي ذلك إلاّ أنَّ الجُمْهُورَ اشْتَرَطُوا فِي ذلك السَّفَرَ؛ خِلافَاً لأَبِي حَنِيفَةَ. وعَنْ مَالِكٍ: "لا يَجُوزُ التَّنَفُّل عليها إلاّ فِي سَفْرِ قَصْرٍ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رضي الله عنه: " لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ ".

391 – " بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا "

459 – قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ:" صَحِبْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ".

391 – " بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلاَةِ وَقَبْلَهَا "

459 – ترجمة راوي الحديث عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، العَسقَلاَنِيُّ. أخو واقد، وعاصم، وزَيد، وأَبِي بَكر. وَكَانَ ثِقَة جَلِيلًا مرابطًا، من أطول الرِّجَال؛ قَلِيلَ الْحَدِيثِ. رَوَى عَن: أَبِيه فِي الْإِيمَان والبيوع واللباس وَغَيرهَا، وَنَافِع فِي الْوضُوء وَالنِّكَاح والبيوع والأطعمة والجنائز والحوض، وَحَفْص بن عَاصِم فِي الصَّلَاةِ، وَسَالم بن عبد الله فِي الْجَنَائِز وَالصَّوْم واللباس، وَالقَاسِم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر فِي الْأَطْعِمَة، وعبد الله بن وَاقد فِي اللبَاس. وَرَوَى عَنْهُ: مالك، والثَّوريُّ، وَعبد الله بن وهب، وَابْن الْمُبَارك، وَيزِيد بن زُرَيْع، وَأَبُو بدر، وَأَبُو عَاصِم، فِي الصَّوْم وَالتَّفْسِير وَالنِّكَاح والمغازي وَغَيْرِ مَوضِعٍ؛ وغيرهم من الرُّواةُ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: "شَيخٌ ثِقَةٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ". وَوَثَّقَهُ أيضًا: ابن معين، وأبو داود، وابن حبَّان، والبزَّار، وغيرهم. قَالَ الْوَاقِدِيّ: مَاتَ سنة خمس وَأَرْبَعين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يقول ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "صَحِبْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ" أيْ لَمْ أَرَه طُوالَ صُحْبَتِي له يُصَلِّي السُّنَنَ القَبْلِيَّةِ والبَعْدِيَّةِ فِي السَّفَرِ، أمَّا النَّوافِل المطْلَقَة فقَدْ كان يُصَلِّيهَا كما سيأتي. "وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)" أيْ وقد أَمَرَنَا اللهُ تَعَالَى فِي هذه الآية باتباع نبينا، والاقتداء به، فينبغي أنْ نَتْرُكَ هذه السُّنَنِ فِي السَّفَرِ كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتركها اتباعاً لسُنَّتِه، وعملاً بشريعته.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ السُّنَنِ القَبْلِيَّةِ والبَعْدِيَّةِ فِي السَّفَرِ، وهو مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ ومن وافقه من أهْلِ العِلْمِ. قال الزَّرقانِيُّ: "والمشْهُورُ عند جَمِيعِ السَّلَفِ جَوَازُهَا، وبِهِ قَالَ الأَئِمَةُ الأَرْبَعَةُ؛ قال الحافظ في "الفتح": "قَالَ صَاحِبُ الْهُدَى لَمْ يُحْفَظْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى سُنَّةَ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ قُلْتُ: وَيَرِدُ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ"[(1)] وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ لَكِنِ التِّرْمِذِيُّ اسْتَغْرَبَهُ وَنُقِلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ رَآهُ حَسَنًا؛ وَقَدْ حَمَلَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى سُنَّةِ الزَّوَالِ لَا عَلَى الرَّاتِبَةِ قَبْلَ الظُّهْرِ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ[(2)].

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ ".

---

(1) أخرجه الحاكم وقال: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ". قال الشيخ الأَلْبَانِيّ في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ...": "ضعيف أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (1222) والتِّرْمِذِيّ (435/2) والبَيْهَقِيّ (158/3) من طريق صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال: فذكره. وقال التِّرْمِذِيّ: "حديث غريب، وسألت محمدًا عنه، فلم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسنًا". قلت: ولعل محمدًا (وهو البُخَارِيّ) يعني الحسن بمعناه اللغوي لا الاصطلاحي، فإنَّه بالاعتبار الثَّانِي ضَعِيفٌ غَرِيبٌ كما قال التِّرْمِذِيّ رحمه الله تعالى، وعِلَّته أبو بسرة هذا قال الذَّهَبِيّ في "الميزان": "لا يُعْرَفُ، تفرد عنه صفوان بن سليم". وقال الحافظ فِي "التَّقْرِيب": "مَقْبُولٌ" يعني عند المتَابَعَةِ كما نَصَّ عليه فِي المقدمة، وإلا فَلَيِّنُ الحَدِيثِ، وبِمَا أَنَّهُ لَمْ يُتَابَعْ على هذا الحَدِيثِ، فهو عنده ضَعِيفٌ. ولسنا نعلم حديثًا صحيحًا فِي مُحَافَظَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ الرَّواتِبِ فِي السَّفَرِ سِوَى سُنَّةَ الفَجْرِ والْوِتْرِ. والله أعلم) اهـ.

(2) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَاةِ" ج 2 ص 579.

392 – " بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا "

460 – عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّهُ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ ".

---

392 – " بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ، فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا "

460 – ترجمة راوي الحديث عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ حَلِيفًا لِلْخَطَّابِ بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ الْخَطَّابُ لَمَّا حَالَفَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ تَبَنَّاهُ وَادَّعَاهُ إِلَيْهِ، فَكَانَ يُقَالُ لَهُ: عَامِرُ بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ}، فَرَجَعَ عَامِرٌ إِلَى نَسَبِهِ فَقِيلَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَهُوَ صَحِيحُ النَّسَبِ فِي وَائِلٍ.

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: «أَسْلَمَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ قَدِيمًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَارَ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ وَقَبْلَ أَنْ يُدْعَوَ فِيهَا». قَالُوا: وَهَاجَرَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهِجْرَتَيْنِ جَمِيعًا؛ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مُهاجِراً مِنْ مَكَّة مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ ثُمَّ قَدِمَ بَعْدَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ لَيْلَى بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ؛ فَهِيَ أَوَّلُ ظَعِينَةٍ قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ. وَكَانَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. وَشَهِدَ بَدْرًا وَأُحُدًا والخندق والمشاهد كلها مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. واستخلفه عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المدينة حين حَجَّ. كَانَ مَوْتُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِأَيَّامٍ؛ وَكَانَ قَدْ لَزِمَ بَيْتَهُ فَلَمْ يَشْعُرِ النَّاسُ إِلا بِجَنَازَتِهِ قَدْ أُخْرِجَتْ.

الحديث: أخرجه البُخَارِيّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّهُ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ" أيْ صَلاةَ النَّافِلَةِ "بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ" أيْ مُسْتَقْبِلاً الجِهَّة التي تَتَوَجَّهُ إليها دَابَّتَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةِ النَّوَافِلِ المطْلَقَةِ فِي السَّفَرِ ولا خِلافَ فِي ذلك.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ ".

393 - " بَابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغرِبِ والْعِشَاءِ "

461 - عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ".

---

393 - " بَابُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغرِبِ والْعِشَاءِ "

461 - الحديث: أخرجه البُخَارِيّ تعليقاً، ووصله البَيْهَقِيّ كما قال الحافظ في "الفتح".

معنى الحديث: يَقُولُ ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ" أيْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ إذا أَدْرَكَهُ الظُّهْرَ أَثْنَاءَ سَيْرِهِ، "وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ" فِي السَّفَرِ جَمْعُ تَأْخِيرٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

مَشْرُوعِيَّةُ الجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَالمغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمْعُ تَأْخِيرٍ كما يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، جَمْعُ تقديم، وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: "لا يجوز إلاّ في عرفة ومزدلفة لقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا رَأَيْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلاَةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلاَتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا" هذه رِوَايَة البُخَارِيّ؛ وفي رواية مسلم: "صَلاَةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا".

قال فِي "نَيْلِ الأَوْطَارِ": "وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَاف فِي الْجَمْع فِي السَّفَر، فَذَهَبَ إِلَى جَوَازه مُطْلَقًا تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا كَثِير مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَشْهَبُ. وَاسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْآتِيَة فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوز الْجَمْع مُطْلَقًا إِلَّا بِعَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَهُوَ قَوْل الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ. وَأَجَابُوا عَمَّا رُوِيَ مِنْ الْأَخْبَار فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ جَمْع صُورِيّ وَهُوَ أَنَّهُ أَخَّرَ الْمَغْرِب مِثْلَا إِلَى آخِر وَقْتهَا وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ فِي أَوَّل وَقْتهَا، كَذَا فِي الْفَتْحِ. قَالَ: وَتَعَقَّبَهُ الْخَطَّابِيّ وَغَيْره بِأَنَّ الْجَمْع رُخْصَة، فَلَوْ كَانَ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ لَكَانَ أَعْظَم ضِيقًا مِنْ الْإِتْيَانِ بِكُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا " اهـ(2).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ".

---

(1) قال في "جامع الأصول": "رواه البُخَارِيّ 3 / 424 في الحج، باب متى يصلي الفجر بجمع، وباب من أذن وأقام ثم صلى المغرب، ومسلم رقم (1289) في الحج، باب اسْتِحْبَاب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة".

(2) "نيل الأوطار": [بَابُ جَوَازه فِي السَّفَر فِي وَقْت إحْدَاهُمَا] ج 3 ص 253.

394 – " بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ "

462 – عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ المُكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:" كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاةِ، فَقَالَ: « صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »".

---

394 – " بَابُ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ "

462 – ترجمة راوي الحديث الحُسَيْنُ المُكْتِبُ: الْحُسَيْن بن ذكْوَان المُكْتِب العوذي مولاهم البَصْرِيّ؛ أحد الثِّقات. أخرج البُخَارِيّ فِي الْغسْل وَالصَّلَاة وَالْإِيمَان وَغير مَوضِع عَن شُعْبَة وَابْن الْمُبَارك وَغَيرهمَا عَنهُ عَن قَتَادَة وَعَطَاء وَغَيرهمَا. روى عَن: عبد الله بن بُرَيْدَة، وَيحيى بن أبي كثير، وَبُدَيْل بن ميسرَة. كما حدَّث عن: عمرو بن شعيب وقتادة؛ وعِدَّة. وروى عَنْهُ: يحيى الْقطَّان وعبد الوارث بن سعيد وَأَبُو خَالِد الْأَحْمَر وَعِيسَى بن يُونُس وَيزِيد بن هَارُون وَالْفضل بن مُوسَى وَابْن أبي عدي وروح بن عبَادَة وَيزِيد بن زُرَيْع؛ وخلق كثير. وكان كبير القدر، وافر العلم. قَالَ أَبُو بكر؛ سَمِعت بن معِين يَقُول: "حُسَيْن بن ذكْوَان واسطي؛ روى عَنهُ هشيم والواسطيون ضَعِيف". وَقَالَ أبو حاتم الرازي: "حُسَيْن الْمعلم ثِقَةٌ"؛ وَقَالَ النَّسَائِيّ: "هُوَ ثِقَةٌ". قال في "سير أعلام النبلاء": "ذَكَرَهُ: العُقَيْلِيُّ فِي كِتَابِ (الضُّعَفَاءِ) لَهُ، بِلاَ مُسْتَنَدٍ، وَقَالَ: هُوَ مُضْطَرِبُ الحَدِيْثِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بنُ خَلاَّدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيْدٍ القَطَّانَ؛ وَذُكِرَ حُسَيْنٌ المعَلِّمُ فَقَالَ: فِيْهِ اضْطِرَابٌ. قُلْتُ: الرَّجُلُ ثِقَةٌ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ صَاحِبَا (الصَّحِيْحَيْنِ). وَذَكَرَ لَهُ العقيْلِيُّ حَدِيْثاً وَاحِداً، تَفَرَّدَ بِوَصْلِهِ، وَغَيْرُه مِنَ الحُفَّاظِ أَرْسَلَه، فَكَانَ مَاذَا؟ فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الثِّقَةِ أَنْ لاَ يَغلَطَ أَبَداً، فَقَدْ غَلطَ شُعْبَةُ وَمَالِكٌ، وَنَاهِيْكَ بِهِمَا ثِقَةً، وَنُبلاً، وَهُوَ مِمَّنْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَمَنْ تَقدَّمَ مُطْلَقاً، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ". وَمَاتَ: فِي حُدُوْدِ سَنَةِ خَمْسِيْنَ وَمائَةٍ؛ وقد جاوز السِّتِّين.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أبو داود والتِّرْمذِيّ والنَّسَائِيّ وابن ماجه.

معنى الحديث: يَقُولُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ" أيْ كَانَ يَشْتَدُّ عَلَيَّ ألمها فَيُضْعِفُنِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ القِيامَ، "فَسَأَلْتُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الصَّلاةِ، فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا" إنْ اسْتَطَعْتَ ذَلِكَ، وَلَوْ مُعْتَمِدًا عَلَى شَيْءٍ، لأَنَّ القِيامَ رُكْنٌ لا يِسْقُطُ إلاّ عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُ. "فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ" أيْ فَإِنْ عَجَزْتَ عن القِيامِ أوْ خَشِيتَ زِيَادَةَ المرَضِ "فَقَاعِدًا"، أيْ فَصَلِّ قَاعِدًا. "فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" أيْ فَصَلِّ مُضْطَجِعاً على جَنْبِكِ الأَيْمَنِ، كما جاء في رواية الدَّارَقُطْنِيّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أنَّ المرْءَ يُصَلِّي قَائِمًا إنْ وَجَدَ المقْدِرَةَ على القِيامِ وَلَوْ مُسْتَنِداً إلى شَيْءٍ، فإنْ لَمْ يَقْدِرْ على ذَلِكَ بأنْ وَجَدَ مَشَقَةً شَدِيدَةً، أوْ خَافَ حُدُوثَ مَرَضٍ، أوْ مُضَاعَفَتَهُ، أوْ دَوَاراً، أوْ إغْمَاءً، أوْ خَشِيَ عَدُّواً، أوْ غَرَقَاً، صَلَّى قَاعِدًا. وأفضلُ هَيْئَاتِ القُعُودِ عند أبِي حنيفة: "الافْتِرَاشُ"، وعند الجمهور: "التَّرَبُعُ". فإنْ شَقَّ عليه

القُعُودُ صَلَّى مُضْطَجِعاً على جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فعلى الأيْسَرِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ على جَنْبِهِ صَلَّى مُسْتَلْقِياً على ظَهْرِهِ، ورِجْلاهُ إلى القِبْلَةِ، والتَّرْتِيبُ بَيْنَ الجَنْبَيْنِ والظَّهْرِ مُسْتَحَبٌّ عند الجُمْهُورِ، وَاجِبٌ عند الشَّافِعِيَّةِ.
وقالت الحنفية: "إنْ تَعَذَّرَ الْقُعُودُ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا أو على جَنْبِهِ، وَالاسْتِلْقَاءُ أَفْضَل"؛ قال في "مجمع الأنْهُر": "(وَإِنْ تَعَذَّرَ الْقُعُودُ أَوْمَأَ) بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (مُسْتَلْقِيًا) عَلَى ظَهْرِهِ وَوَضَعَ وِسَادَةً تَحْتَ رَأْسِهِ حَتَّى يَكُونَ شِبْهَ الْقَاعِدِ لِيَتَمَكَّنَ مِنْ الْإِيمَاءِ (وَرِجْلَاهُ إلَى الْقِبْلَةِ أَوْ) أَوْمَأَ (مُضْطَجِعًا وَوَجْهُهُ إلَيْهَا) أَيْ إلَى الْقِبْلَةِ وَرِجْلَاهُ نَحْوُهُ يَسَارَهَا أَوْ يُمْنَاهَا وَالْأَوَّلُ أَوْلَى خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. وَفِي الْمُنْيَةِ: الْأَظْهَرُ أَنَّ الِاضْطِجَاعَ لَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَى قَفَاهُ، يُومِئُ إيمَاءً، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَاَللَّهُ أَحَقُّ بِقَبُولِ الْعُذْرِ مِنْهُ» اهـ(1). فَإِنْ عَجَزَ عن هذه الهَيْئَاتِ كُلِّهَا، فقال الجُمْهُورُ: "يُجْرِي الذِّكْرَ والقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى قَلْبِهِ وَيُوْمِىءُ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ". وقالت الحنفية: "إنْ عَجَزَ عن الِاسْتِلْقَاءِ سَقَطَتْ عَنْهُ الصَّلاةُ".
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ".

---

(1) "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر": [بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ] ج 1 ص 157.

395 – " بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ "

463 – عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا: " لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً – أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً – ثُمَّ رَكَعَ ".

---

395 – " بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا، ثُمَّ صَحَّ، أَوْ وَجَدَ خِفَّةً، تَمَّمَ مَا بَقِيَ "

463 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: تُحَدِّثُنَا السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا: "لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ" أي لم تره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلاةَ التَّهَجُدِ قَاعِدًا، بل كان يُصَلِّيهَا طول حياتِهِ قَائِمَاً، حتى كَبُرَ سِنُّهُ، وشَقَّ عَلَيْهِ القِيَام "فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ" أيْ فَلَمَّا كَبُرَ سِنُّهُ صَارَ يَبْدَأُ الرَّكْعَةَ قَاعِدًا وَيَقْرَأُ مُعْظَمَ قِرَاءَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ فإذا قَارَبَ الرُّكُوعَ قَامَ "فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلاَثِينَ آيَةً – أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً – ثُمَّ رَكَعَ"، ومعنى ذلك أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَعْضَ الرَّكْعَةِ الأُوْلَى قَاعِدًا وَبَعْضَهَا قَائِمَاً.
والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ " إلخ.

464 – وعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي رِوَايَة:" ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ نظَرَ: فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ ".

---

464 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود والتِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَذْكُرُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ أنّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْل ما يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى(1) يَعْنِي أَنَّهُ يَبْدَأُ القِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَاعِدًا، فإذا بَقِيَ عَلَيْهِ قَدْرَ ثلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَأَتَمَّ قِرَاءَتَه، ثُمَّ رَكَعَ، قَالَتْ: "فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ" أيْ: فإذا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ "فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَى تَحَدَّثَ مَعِي"، أيْ: فَإِنْ وَجَدَنِي مُسْتَيْقِظَةً قَضَى بَعْضَ الوَقْتِ فِي الحَدِيثِ مَعِي، "وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ" لِيَأْخُذَ بَعْضَ الرَّاحَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ".

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّ المرِيضَ أَوْ المسِنَّ الذي يَشُقُ عَلَيْهِ القِيامَ إذا بَدَأَ صَلاتَهُ قَاعِدًا، وَوَجدَ نَشاطَاً وَقُدْرَةً على القِيامِ أَتَمَّ قَائِمَاً، ولا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ صَلاتَهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَنَّ كَانَ يُصَلِّي بَعْضَ الرَّكْعَةِ قَاعِدًا، وبعضها قَائِمَاً. قَالَ النووي: "فِيهِ جَوَازُ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ بَعْضِهَا مِنْ قِيَامٍ وَبَعْضِهَا مِنْ قُعُودٍ وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَعَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَسَوَاءٌ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ أَوْ قَعَدَ ثُمَّ قَامَ وَمَنَعَهُ بَعْضُ السَّلَفِ وَهُوَ غَلَطٌ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ صَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي آخَرِينَ كَرَاهَةَ الْقُعُودِ بَعْدَ الْقِيَامِ وَلَوْ نَوَى الْقِيَامَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ جَازَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ وَجَوَّزَهُ من المالكية بن الْقَاسِمِ وَمَنَعَهُ أَشْهَبُ" اهـ(2).

ثانيًا: تَطْوِيلُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، قال في "نيل الأوطار": "وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَذَاهِبُ: أَحَدُهَا: أَنَّ تَطْوِيلَ السُّجُودِ وَتَكْثِيرَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْبَغَوِيّ عَنْ جَمَاعَةٍ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي: أَنَّ تَطْوِيلَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ لِحَدِيثِ جَابِرٍ الْآتِي، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ وَهُوَ الْحَقُّ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّالِثُ: أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهَا بِشَيْءٍ؛ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: أَمَّا فِي النَّهَارِ فَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ، وَأَمَّا فِي اللَّيْلِ فَتَطْوِيلُ الْقِيَامِ إلَّا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ فَتَكْثِيرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ، لِأَنَّهُ يَقْرَأُ جُزْأَهُ وَيَرْبَحُ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: إنَّمَا قَالَ إسْحَاقُ هَذَا لِأَنَّهُمْ وَصَفُوا صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ بِطُولِ الْقِيَامِ وَلَمْ يُوصَفْ مِنْ تَطْوِيلِهِ بِالنَّهَارِ مَا وُصِفَ مِنْ تَطْوِيلِهِ بِاللَّيْلِ" اهـ(3).

ثَالِثًا: حُسْنُ مُعَامَلَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَوْجَاتِهِ وَمُؤَانَسَتِهِ لَهُنَّ.

---

(1) أيْ كان يفعل فِي التَّهَجُّدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كما يفعل فِي الأُوْلَى فيبدأ القِرَاءَةَ قَاعِدَاً حتى إذا بَقِيَ عليه نَحْو ثَلاثِينَ آيةً قَامَ، فأَتَمَّ بَقِيَّةَ القِرَاءَةِ قَائِمَاً. اهـ.

(2) "شرح النووي على مسلم": (باب جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَفِعْلِ .....) ج 6 ص 11.

(3) "نيل الأوطار": [بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ وَكَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ] ج 3 ص 91.

" كِتَابُ التَّهَجُّدِ "

396 – " بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ "

465 – حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حدَّثنا هِشَامٌ قَالَ أخبرنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أخبرنَا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سالِمٍ عنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قَالَ:" كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا، فَأَقُصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكُنْتُ غُلاَمًا شَابًّا، وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ بَعْدُ لاَ يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ".

---

396 – " بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ "

465 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَى رُؤْيَا" أيْ أُخْبِرَهُ بِرُؤْيَايَ لِيُعَبِّرَهَا لِي تَعْبِيراً صَحِيحاً فَأَسْتَفِيدُ مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايْ، لأَنَّ تَعْبِيرَ الأَنْبِيَاءِ بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ يُوْسُفُ عليه السَّلامُ: (ذَلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي). "فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي، فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ" أيْ مَبْنِيَّةِ الجَوَانِبِ كَالبِئْرِ، "وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ"، أَيْ جِدَارَانِ فِي أَعْلاها مِثْل الجِدَارَيْنِ اللَّذَيْنِ يَكُونَان فَوْقَ البِئْرِ، "وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ" وَلَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءَهُمْ للسِّتْرِ عَلَيْهِمْ، "قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ" أَيْ لا خَوْفٌ عَلَيْكَ فَلَنْ يُصِيبَكَ مَكْرُوهٌ. "فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ، لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ"، أَيْ تَمَنَّى لَهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَوِّجَ أَعْمَالَهُ الصَّالِحَةَ بِقِيَامِ اللَّيلِ، لأَنَّ فِي هَذِهِ الرُّؤْيَا تَنْبِيهٌ لَهُ على هَذَا القِيامِ، وَتَحْرِيضٌ له عليه. "قال المهلب: إِنَّمَا فَسَّرَ عليه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ هذه الرُّؤيَا بِقِيامِ اللَّيلِ، لأنَّهُ لَمْ يَرَ شَيْئًا يَغْفُلُ عَنْهُ مِنَ الفَرَائِضِ، فَيُذَكِّر بِالنَّارِ. وَعَلِمَ مَبِيتَهُ بالمسْجِدِ، فَعَبَّرَ عن ذلك بِأَنَّهُ مُنَبِّهٌ على قِيامِ اللَّيْلِ فِيهِ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَضْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما وَصَلاحُهُ وَحُسْنُ سِيرَتُهُ، لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْنَى عليه بِقَوْلِهِ: "نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ".

ثانياً: التَّرْغِيبُ فِي صَلاةِ اللَّيلِ، وَبَيَانُ فَضْلِهَا وَمَكَانَتِهَا، وأنَّهَا مِنْ أَشْرَفِ الطَّاعَاتِ، وأَفْضَلِ العِبَادَاتِ. وأنّهَا سَبَبٌ فِي النَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، والارْتِقَاءُ فِي مَقَامَاتِ الصَّالِحِين الأخْيَارِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ".

(1) "إرشاد السَّاري": "باب فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْل" ج 2 ص 310.

397 – " بَابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ "

466 – عَنْ جُنْدُبَ بْنِ عَبْد اللهِ البَجَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " اشْتَكَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ".

466 – ترجمة راوي الحديث جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، العَلَقِيُّ، بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ. صَاحِبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. نَزَلَ الْكُوفَةَ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ، قَدِمَهَا مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَلَهُ: عِدَّةُ أَحَادِيْثَ. وَعَلَقَةُ نسبة إلى: علقة بن عبد الله بن إِنْمَار بن إراش بن عمرو بن الغوث وهو بجيلة. قال أبو عمر بن عبد البر: صحبته ليست بالقديمة. وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُهُ إِلَى أَبِيهِ فَيَقُولُ: جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَبَعْضُهُمْ يَنْسُبُهُ إِلَى جَدِّهِ فَيَقُولُ: جُنْدُبُ بْنُ سُفْيَانَ وَهُوَ وَاحِدٌ. وَقِيلَ: جُنْدُبُ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: جُنْدُبُ بْنُ أُمِّ جُنْدُبٍ، وَقِيلَ: جُنْدُبُ بْنُ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ، حَدِيثُهُ عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ وَالبَصْرِيِّينَ، رَوَى عَنْهُ مِنَ الشَّامِيِّينَ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ. وَرَوَى عَنْهُ جَمَاعةٌ من التَّابعين، منهم: عبد الملك بن عمير، والحسن البَصْرِيّ، وابن سيرين، وأبو عمران الجوني، وغيرهم. وَرَوَى عَنْهُ من أهلِ البَصْرَةِ: الحَسَنُ، وَمُحَمَّد وَأَنَسُ ابنا سِيْرِيْنَ، وَأَبُو عِمْرَانَ الجَوْنِيُّ، وَأَبُو السَّوَّارِ العَدَوِيُّ. وَرَوَى عَنْهُ من أهل الكوفة: عَبْدُ المِلِكِ بنُ عُمَيْرٍ، وَالأَسْوَدُ بنُ قَيْسٍ، وَآخَرُوْنَ. مات في فتنة ابن الزبير بعد أربع وستين.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ والنَّسَائِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ جُنْدُبُ بْنُ عَبْد اللهِ البَجَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "اشْتَكَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" أيْ أَصَابَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضٌ مَنَعَهُ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، "فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ" أَيْ فَتَرَكَ القِيامَ لِمُدَّةِ لَيْلَةٍ أوْ لَيْلَتَيْنِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أَنَّهُ يَنْبَغِي للمُسْلِمِ أنْ لا يُشَدِّد على نَفْسِهِ فِي قِيامِ اللَّيْلِ. فإذا كَانَ مَرِيضاً فَإِنَّهُ يَتْرُكُ القِيامَ أَثْنَاءَ مَرَضِه رِفْقَاً بِنَفْسِهِ، واقْتِدَاءً بالنَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَيُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ القِيامِ الذي تَعَوَّدَ عليه.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ".

398 – "بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ"

467 – عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: « أَلاَ تُصَلُّونَ »، قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا[1]، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: {وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} ".

---

398 – "بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلاَةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ"

467 – ترجمة راوي الحديث عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ وَأُمُّهُ أُمُّ وَلَدٍ اسْمُهَا غَزَالَةُ؛ أَبُو الْحسن وَيُقَال: أَبُو الْحُسَيْن الْهَاشِمِي الْمدنِي؛ وَقَالَ الْوَاقِدِيّ يكنى أَبَا مُحَمَّد "زين العابدين". وَلِعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ هَذَا الْعَقِبُ مِنْ وَلَدِ حُسَيْنٍ وَهُوَ عَلِيٌّ الْأَصْغَرُ ابْنُ الْحُسَيْنِ، وَأَمَّا عَلِيٌّ الْأَكْبَرُ ابْنُ حُسَيْنٍ فَقُتِلَ مَعَ أَبِيهِ بِنَهْرِ كَرْبَلَاءَ، وَلَيْس لَهُ عَقِبٌ. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ مَعَ أَبِيهِ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَ مَرِيضًا نَائِمًا عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ شِمْرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ: اقْتُلُوا هَذَا، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَنَقْتُلُ فَتًى حَدَثًا مَرِيضًا لَمْ يُقَاتِلْ، وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، فَقَالَ: لَا تَعَرَّضُوا لِهَؤُلَاءِ النِّسْوَةِ، وَلَا لِهَذَا الْمَرِيضِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا مَشَى لَا تُجَاوِزُ يَدُهُ فَخِذَهُ، وَلَا يَخْطِرُ بِيَدِهِ. قَالَ: وَكَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَتْهُ رِعْدَةٌ ، فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: مَا تَدْرُونَ بَيْنَ يَدَيْ مَنْ أَقُومُ وَمَنْ أُنَاجِي!". أخرج البُخَارِيّ فِي الْجُمُعَة وَالْحج وَغير مَوضِع عَن الزُّهْرِيّ، وَزيد بن أسلم، وَالْحكم بن عتبَة عَنهُ عَن أَبِيه؛ وَصفِيَّة بنت يحيى بن أَخطب، والمسور بن مخرمَة، ومروان بن الحكم، وَعَمْرو بن عُثْمَان بن عَفَّان. حَدثنَا بن عُيَيْنَة عَن بن شهَاب قَالَ سَمعته يَقُول: "مَا رَأَيْت قُرَشِيًا أفضل من عَليّ بن الْحُسَيْن". عن عمر بن عَليّ: أَن عَليّ بن الْحُسَيْن كَانَ يلبس كسَاء خَز بِخَمْسِينَ دِينَارًا يلْبسهُ الشتَاء فَإِذا كَانَ فِي الصَّيف تصدَّق بِهِ أَو بَاعه فَتَصَدَّق بِثمنِهِ. وَكَانَ يلبس فِي الصَّيف ثَوْبَيْنِ من مَتَاع مصر ممشقين، ويلبس مَا دون ذَلِك من الثِّيَاب؛ وَيقْرَأ: "قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِيَ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ". وَمَات عَليٌّ فِي رابع عشر ربيع الأول سنة أَربع وَتِسْعين؛ سنة الْفُقَهَاء. ولا بقية للحسين إلا من قبل ابنه زين العابدين. مَاتَ عَليّ بن الْحُسَيْن وَهُوَ بن ثَمَان وَخمسين سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنا عَلِيُّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرَقَهُ وَفاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً" أيْ: أَتَاهُمَا لَيْلاً "فَقَالَ لَهُمْ: أَلاَ تُصَلُّونَ؟"، أيْ فَوَجَدَهُمَا نَائِمَيْنِ، فَحَثَّهُمَا على

الصَّلاةِ، "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا" أيْ: فاعْتَذَرْتُ بأنَّنا إِنَّمَا تَرَكْنَا الصَّلاةَ دُونَ إِرَادَتِنَا، لأنَّا كُنَّا نائِمَيْنِ، وأَرْوَاحُنَا لَيْستْ بِأيْدِينَا حَتَّى نَسْتَيْقِظُ مَتَى شِئْنَا، "فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ" بفتح الياء "إِلَيَّ شَيْئًا" أيْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ جَوَاباً، "ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُول: "وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا"، وإِنَّمَا ضَرَبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فَخِذِهِ، وذكر الآية الكريمة تَعَجُّباً مِنْ تَسَرُّعِ عَلِيٍّ وَمُبَادَرَتِهِ إلى هذا الجَوَابِ، وَتَعْبِيراً عَنْ عَدَم مُوافَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ عَلَيْهِ، كما أفاده النَّوَوِيّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ التَّحْرِيضِ على قِيَامِ اللَّيْلِ والحَثِّ عليه وَإِيْقَاظِ النَّائِمِينَ لَهُ.

ثانياً: أَنَّهُ يَنْبَغِي للمُسْلِمِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسه فِي المُوَاظَبَةِ على النَّوافِلِ والطَّاعَاتِ مِنْ قِيامٍ وغيره، وأنْ لا يُبَادِرَ إلى التِمَاسِ الأَعْذَارِ، وإِنَّمَا يُحَاوِلُ التَّغَلُّبَ عليها مَا أَمْكَنَ، لأَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُوافِقْ عَلِيّاً على الاعْتِذَارِ بالنَّوْمِ فِي تَرْكِ القِيامِ؛ كما أفاده النَّوَوِيّ.

والمطابقة: فِي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلاَ تُصَلُّونَ ".

---

(1) أَيْ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُوْقِظَنَا مِنَ النَّوْمِ أَيْقَظَنَا.

399 – " بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ "

468 – قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَبِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا » تَعْنِي النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

399 – " بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ "

468 – ترجمة راوي الحديث إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ يُكْنَى أَبَا إِسْحَاقَ. وَأُمُّهُ أَمَةُ الرَّحْمَنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ. فَوَلَدَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: سَعْدًا، وَمُحَمَّدًا، وَإِسْمَاعِيلَ وَأُمُّهُمْ أُمُّ وَلَدٍ، وَيَعْقُوبَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَسَكَنَ بَغْدَادَ هُوَ وَوَلَدُهُ وَكَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ الزُّهْرِيّ، وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، وَعَنْ أَبِيهِ، وَعَنِ الْحَارِثِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي عِكْرِمَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَكَانَ ثِقَةً كَثِيرَ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا أَخْطَأَ فِي الْحَدِيثِ. رَوَى الْمَغَازِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَغَيْرَ الْمَغَازِي. وَرَوَى عَنه: إِبْرَاهِيم بْن حمزة الزبيري، وإبراهيم بْن زياد الخياط البغدادي، وإبراهيم بْن مهدي المصيصي، وأحمد بْن عَبْد الله بْن يونس، وأحمد بْن عَبد المِلك بْن واقد الحراني، وأحمد بْن مُحَمَّد بْن أيوب صاحب"المغازي"، وأحمد بْن مُحَمَّد بْن حنبل، وشعبة بْن الحجاج وهو من شيوخه، وعباد بْن موسى الختلي، وأبو صَالِح كاتب الليث بْن سعد، وعبد الله بْن عِمْران العابدي المكي، وعبد الله بْن عون الهلالي الخراز، وعبد الله بْن مسلمة القعنبي، وغيرهم. وَمَاتَ بِبَغْدَادَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ سَنَةً؛ وَدُفِنَ فِي مَقَابِرِ بَابِ التِّبْنِ.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وأبو داود، وابن ماجة.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا"، أيْ لا أَجِدُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقت السَّحَرِ – إذا بَاتَ عِنْدِي إلاّ نَائِماً. لأنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يَتَهَجَّدُ بعد نِصْفِ اللَّيْلِ إلى السَّحَرِ، ثُمَّ يَنَام حتَّى الفَجْرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

يُسَنُّ لِمَنْ يَقُوْمُ اللَّيْلَ أَنْ يَنَامَ عِنْد السَّحَرِ، كما ترجم له البُخَارِيّ، لأَنَّ تَقْسِيمَ اللَّيْلِ إلى: وَقْتٍ للعِبَادَةِ، وَوَقْتٍ للرَّاحَةِ، أنْشَطُ للجِسْمِ والنَّفْسِ وأَدْعَى للاسْتِمْرَارِ والدَّوَامِ والمُوَاظَبَةِ على قِيامِ اللَّيْلِ دُوْنَ سَآمَةٍ أوْ مَلَلٍ، وأَفْضَلُ الأَعْمَالِ ما دَاوَم عليه فاعِلُهُ، فَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ قُلْتُ: فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ" أيْ إِذَا سَمِعَ أَصْواتِ الدِّيكَةِ عِنْدَ مُنْتَصِفِ اللَّيْلِ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِماً ".

400 – " بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ "

469 – عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قائِمًا (وفي رواية: فَأَطَالَ) حَتَّى هَمَمْتُ بِأمْرِ سَوْءٍ! قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ : هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ ".

---

400 – " بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ "

469 – ترجمة راوي الحديث سُلَيْمَانُ بن مِهْرَان، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسديّ الْكَاهِلِيّ، مَوْلَاهُم، الْكُوفِيُّ الْأَعْمَش. وكاهل هُوَ أَسد بن خُزَيْمَة، يُقَال: أَصله من طبرستان من قَرْيَة يُقَال لَهَا دُباوَنْد، ولد بهَا الْأَعْمَش وَجَاء بِهِ أَبوهُ حميلًا إِلَى الْكُوفَة، فَاشْتَرَاهُ رجل من بني أَسد فَأَعْتقهُ. عَن الْأَعْمَش أَنه قَالَ: "كَانَ أبي حميلًا فورثه مَسْرُوق. فالحميل على هَذَا أَبوهُ، والحميل: الَّذِي يحمل من بَلَده صَغِيرًا وَلم يُولد فِي الْإِسْلَام". وَكَانَ أَبوهُ من سبي الديلم. يُقَال: إِنَّه ولد يَوْم قُتِلَ الْحُسَيْن، يَوْم عَاشُورَاء سنة إِحْدَى وَسِتِّينَ. وَقَالَ البُخَارِيّ: ولد سنة سِتِّينَ. قَالَ الشَّيْخ قطب الدّين فِي (شَرحه): "رأى أنس بن مَالك وَعبد الله بن أبي أوفى؛ وَلم يثبت لَهُ سَماع من أَحدهمَا". وروى عَنهُ: أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَبُو إِسْحَاق السبيعِي وَإِبْرَاهِيم التَّيْمِيّ وَالثَّوْري وَشعْبَة وَيحيى الْقطَّان وسُفْيَان بن عُيَيْنَة وَخلقٌ سواهُم. وَقَالَ يحيى الْقطَّان: "الْأَعْمَش من النُسَّاك المحافظين على الصَّفّ الأول، وَكَانَ عَلامَة الْإِسْلَام". وَقَالَ وَكِيع: "بَقِي الْأَعْمَش قَرِيبًا من سبعين سنة لم تَفُتْه التَّكْبِيرَة الأولى". وَكَانَ شُعْبَة إِذا ذكر الْأَعْمَش قَالَ: "الْمُصْحَفُ الْمُصْحَفُ"، سَمَّاهُ الْمُصحف لصدقه. وَكَانَ يُسمى: "سيد الْمُحدّثين"، وَكَانَ فِيهِ تَشَيُّع، وَنُسِبَ إِلَى التَّدْلِيسِ. وَقد ذكر الْخَطِيب عَن بعض الْحُفَّاظ: "أَن الْأَعْمَش يُدَلس عَن غير الثِّقَة، بِخِلَاف سُفْيَان فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُدَلس عَن ثِقَةٍ". روى لَهُ الْجَمَاعَة. قَالَ فِي "الثِّقَاتِ" للعِجْلِيّ: "الإمام، شيخ الإسلام، شيخ المقرئين، والمحدِّثين، ثقة، كوفي، وكان مُحدِّث أهل الكوفة في زمانه. يقال: إنه ظهر له أربعة آلاف حديث، ولم يكن له كتاب. وكان يقرئ القرآن، رأسًا فيه. وكان عَسِرًا (وبقية العبارة: "عالما بالفرائض، وكان لا يلحن حرفًا" اهـ. قَالَ ابْن الْمَدِينِيّ: "حفظ الْعلم على أمة مُحَمَّد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكُوفَةِ أَبُو إِسْحَاق السبيعِي وَالْأَعْمَش".

مَاتَ بِالْكُوفَةِ سنة ثَمَان وَأَرْبَعين وَمِائَة؛ وَهُوَ ابْن ثَمَان وَثَمَانِينَ سنة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وابن ماجة والتِّرْمِذِيّ في " الشمائل ".

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأمْرِ سَوْءٍ"، أيْ: حَتَّى عَزَمْتُ على فِعْلٍ سَيِّءٍ قَبِيحٍ، "قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ"، أيْ: فَلَمَّا أَطَال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القِيامَ فِي الصَّلاةِ تَعِبْتُ تَعَبَاً شَدِيداً، وَشَقَّ عَلَيَّ طُول الوُقُوفِ

حَتَّى عَزَمْتُ على الجُلُوسِ. قال القَسْطَلانِيّ: "وإنَّمَا جَعَلَهُ سُوْءًا وإنْ كان القُعُودُ فِي النَّفْلِ جَائِزًا لأَنَّ فِيهِ تَرْكُ الأَدَبِ معه، عليه الصلاة والسلام، وصورة مخالفته. وقد كان ابْنُ مَسْعُودٍ قَوِيّاً مُحَافِظَاً على الاقْتِدَاءِ بِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَوْلا أَنَّهُ طَوَّلَ كَثِيرًا لَمْ يَهِمّ بالقُعُودِ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ طُوُلِ القِيَامِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ، وهو أَفْضَلُ من كَثْرَةِ الرُّكوعِ والسُّجُودِ عند الجُمْهُورِ لحديث الباب، وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "طُولُ الْقُنُوتِ" أيْ القِيَامُ. أخرجه مسلم بهذا اللفظ وأَبُو دَاوُد بلفظ: "طُولُ الْقِيامِ". قال فِي "مواهب الجليل": "اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ أَوْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَعَ اسْتِوَاءِ مُدَّةِ الصَّلَاةِ فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ رَكْعَةً أَوْ سَجَدَ سَجْدَةً رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»(2) وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إلَى أَنَّ طُولَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ لِمَا رُوِيَ "عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقُنُوتِ"(3)، وَفِي بَعْضِ الْآثَارِ: "طُولُ الْقِيَامِ"(4)" اهـ(5). قال الْأَوْزَاعِيّ والشَّافِعِيّ – فِي قَوْلٍ – وأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: "كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ".

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " فَلَمْ يَزَلْ قائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ ".

---

(1) "إرشاد الساري": "باب قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ" ج 2 ص 317.

(2) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، المخارق لم يذكروا في الرُّواة عنه غير أبي إسحاق – وهو عمرو بن عبد الله السَّبيعي– فهو كما قال الحسيني: مجهولٌ. زهير: هو ابن معاوية. وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" 430/7، والطحاوي في "شرح المعاني" 476/1، عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد" اهـ.

(3) أخرجه مسلم فِي صحيحه.

(4) قال فِي "سنن أبي داود —ن": "قال الألباني: صحيح".

(5) "مواهب الجليل": (وَهَلْ الْأَفْضَلُ كَثْرَةُ السُّجُودِ أَوْ طُولُ الْقِيَامِ قَوْلَانِ) ج 2 ص 81.

401 – " بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

470 – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:«كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» يَعْنِي بِاللَّيْلِ ".

---

401 – " بَابٌ: كَيْفَ كَانَ صَلاَةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟ "

470 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يَعْنِي بِاللَّيْلِ" أيْ: كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلِيَّةِ التي يُصَلِّيها مَا بَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ وصَلاةِ الصُّبْحِ لا تَزِيدُ عَنْ ثَلاَثِ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِمَا فِيهَا الوِتْرُ وسُنَّة الفَجْرِ، كما جاء موضحًا عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيّ قَالَ: "سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، فَقَالَا: "ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا ثَمَانٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ"(1) اهـ، كما أفاده ابن القيم.

يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَفِينَا رَسُول اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَى بَعْدَ العَمى فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ ما قالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمشْرِكِينَ المضَاجِعُ

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ".

---

(1) قال في "سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط": "حديث صحيح، عبيد بن ميمون وإن كان مجهول الحال، متابع. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وعامر الشعبي: هو ابن شراحيل. وأخرجه البُخَارِيّ (1138)، ومسلم (764)، والتِّرْمِذِيّ (444) من طريق أبي جمرة، عن ابن عباس قال: "كَانَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي من اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً".

471 – قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالَتْ:"كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ ".

---

471 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ" أيْ كَانَ مَجْمُوعُ صَلاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ، وَسُنَّةُ الفَجْرِ. ويُوَضِّحُ ذلك الرِّوَايَةُ الثَّالِثَةِ التي رَوَاهَا الشَّعْبِيُّ عن ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، التي تقدم ذكرها في شرح الحديث.

وَيُسْتَفَادُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ مَا يَأْتِي:

أنَّ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ المسْنُونَةِ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِمَا فِيهَا الوِتْرُ، وَسُنَّةُ الفَجْرِ، والله أعلم.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً " إلخ.

---

402 – "بَابُ قِيَامِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ"

472 – قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ"كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ".

---

402 – "بَابُ قِيَامِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ، وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ"

472 – ترجمة راوي الحديث مُحمد بن جعفَر بْن أَبِي كَثِير الزرقي الأَنْصَارِيّ الْمَدِينِيّ، مَولَى بني زُرَيق. أَخُو إِسْمَاعِيل وَكثير وَيَحْيَى ويعقوب بَنِي جَعْفَر. أخرج البُخَارِيّ فِي الْحيض وَالزَّكَاة والفتن وغزوة خَيْبَر وَغير مَوضِع عَن سعيد بن أبي مَرْيَم وعبد الْعَزِيز بْن عَبد اللَّهِ الأويسي وَإِسْحَاق الْفَروِي وَغَيرهم عَنهُ عَن حميد الطَّوِيل وَزيد بن أسلم وَشريك وهشيم بن عُرْوَة وَغَيرهم. روى عَن: الْعَلَاء بن عبد الرحمن فِي الْإِيمَان وَالْوُضُوء وَغَيرهمَا، وَزيد بن أسلم فِي الصَّلَاةِ والنفاق، وَهِشَام بن عُرْوَة فِي الصَّلَاةِ، وَشريك بن أبي نمر فِي الصَّلَاةِ وَالزَّكَاة، وَإِبْرَاهِيم بن عقبَة فِي اللبَاس، وَأبي حَازِم سلمة بن دِينَار فِي الْحَشْر؛ وغيرهم. وَرَوَى عَنهُ: خَالِد بن مخلد، وزياد بْن يونس، وعبد الله بْن نافع الصائغ، وعُبَيد بْن مَيْمُون المدني، وعيسى بْن مينا قالون، ومعتمر بْن سُلَيْمان التَّيْمِيّ؛ وغيرهم. قَالَ بن معِين: "هُوَ

ثِقَةٌ"؛ وَقَالَ النَّسَائِيّ: "رَجُلٌ صَالِحٌ مُسْتَقِيم الحَدِيث". وقَالَ فِي ‘‘الثِّقَاتِ’’ للعِجْلِيّ: "مدنيٌّ، ثِقَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، حديثه في الكتب السِّتَّة". وقال في "الجرح والتعديل": "صاحب القرآت". وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ ‘‘الثِّقَاتِ’’.
الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والتِّرْمِذِيّ بألفاظ.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا" وفِي رواية أبِي دَاوُد وَأَحْمَدَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ"[1]. والمعنى: "أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إذا صَامَ صِيامَ التَّطُّوعِ تَابَعَ الصِّيامَ حَتَّى نَظُنُّ أَنَّهُ لا يُفْطِرُ، وإذا أَفْطَرَ تَابَعَ الإِفْطَارِ حَتَّى نَظُنُّ أَنَّهُ لا يَصُومُ. هَكَذَا كَانَتْ حَالَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَائِرِ شُهُورِ السَّنَةِ، فَقَدْ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ أَيَامَاً كَثِيرَةً، حَتَّى يُخَيَّلُ لأَصْحَابِهِ أَنَّهُ سَيَسْتَكْمِلُ الشَّهْرَ كُلَّهُ، لكنَّهُ لا يَسْتَكْمِلُ الشَّهْرَ كُلَّهُ صَائِمَاً، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "وَمَا صَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا كَامِلاً إِلاَّ رَمَضَانَ" أخرجه التِّرْمِذِيّ[2]. وذلك لِئَلا يُظَنَّ وُجُوبُهُ، كما أفاده النَّوَوِيّ. "وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ" أيْ وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَتَقَيَّدُ فِي صَلاةِ النَّوَافِلِ اللَّيْلِيَّةِ غَيْرَ الرَّاتِبَةِ[3] بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ. بَلْ يَأْتِي بِهَا تَارَةً فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَتَارَةً فِي وَسَطِهِ، وَتَارَةً فِي آخِرِهِ، بِحَيْثُ لا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. قال الحافظ: "فَكَانَ من أَرَادَ أَنْ يراهُ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ اللَّيْلِ قَائِمًا أَوْ فِي وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ الشَّهْرِ صَائِمًا فَرَاقَبَهُ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَادِفَهُ قَامَ أَوْ صَامَ عَلَى وَفْقِ مَا أَرَادَ أَنْ يَرَاهُ، وكذلك مَنْ أَرَادَ أَنْ يَرَاهُ نَائِمَاً، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لاَ يسْتَوْعِبُ اللَّيْلَ كُلَّهُ قَائِمَاً" اه[4].
وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: أولاً: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لا يَتَقَيَّدُ فِي النَّوَافِلِ اللَّيْلِيَّةِ الزَّائِدَةِ على صَلاةِ اللَّيْلِ بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ وهو ما ترجم له البُخَارِيّ.

ثانياً: أنَّهُ يُكْرَهُ قِيامُ اللَّيْلِ كُلِّهِ، لأنَّهُ خِلافَ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ (اللَّهُمَ إلا العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ).
والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ".

(1) قال في "مسند أحمد ط الرسالة": "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم- وهو ابن عباد بن حنيف الأَنْصَاريّ الأوسي- فمن رجال مسلم. محمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي".
(2) أخرجه التِّرْمِذِيّ وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
(3) ويقصد بالنَّوافل الليلية الرَّاتبة ما كان يواظب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من القيام بإحدى عشرة ركعة فإنَّ لهذه وقتاً معيناً من الليل من بعد منتصف الليل، أمَّا غيرها فليس له وقت محدد.
(4) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ج 4 ص 216.

403 – " بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ "

473 – عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:" أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ، فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ »".

---

403 – " بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ "

473 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ إلا التِّرْمِذِيّ.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاَثَ عُقَدٍ" أيْ يَرْبِطَ الشَّيْطَانُ على مُؤَخِرَةِ رَأْسِ النَّائِمِ ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَتْلُو عَلَيْهَا بَعْضَ الكَلِمَاتِ، ويضرب عليها بيده، مخاطباً نفس النائم بقوله: "عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ" أيْ قَدْ بَقِيَ قَدْرٌ طَوِيلٌ مِنَ اللَّيْلِ فَنَمْ مَا شِئْتَ، فإنَّك إذا استيقظت وجدت الوقت الكافي لأداء صَلاةِ اللَّيْلِ أو صَلاة الصُّبح في وقتها، "فَارْقُدْ" فإنَّ الوَقْتَ لا زَالَ مُبَكِّرَاً. وإنَّمَا يربط على مُؤَخِرَةِ الرَّأْسِ خَاصَّةً لأنَّهَا مَرْكَزُ القُوَى الوَاهِمَةِ، فإذا رَبَطَ عَلَيْهَا أَمْكَنَهُ السَّيْطَرَةَ على رُوحِ الإِنْسَانِ، وإلْقَاءَ النَّوْمِ عليه "فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ" بسبب ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، "فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ" بِبَرَكَةِ الوُضُوءِ، "فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ" أيْ: فإذا صَلَّى صَلاةَ اللَّيْلِ أَوْ صَلاةَ الصُّبْحِ انْفَكَتِ العُقْدَةُ الثَّالِثَةُ؛ "فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ" أيْ: نَشِيطَ البَدَنِ، مُرْتَاحَ النَّفْسِ، "وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ" أَيْ قَلِقَ النَّفْسِ فَاتِرَ الحَرَكَةِ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ عُقَدِ الشَّيْطَانِ وَآثَارِ تَثْبِيطِهِ وَاسْتِيلَائِهِ؛ قَالَ الرَّاغِب: "الْخَبِيثُ يُطْلَقُ على الْبَاطِلِ فِي الِاعْتِقَاد، وَالْكَذِبِ فِي الْمَقَالةِ، والقُبْحِ فِي الفِعَالِ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: التَّحْذِيرُ مِمَّا يَفْعَلُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ إِرْخَاءِ النَّوْمِ على المسْلِمِ، وَحِرْمَانِهِ من صَلاةِ اللَّيْلِ أو صَلاةِ الصُّبْحِ، بِسَبَبِ هَذِهِ العُقَدِ، وأنَّهُ مَتَى اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ العُقْدَةُ الأُوْلَى، ثُمَّ تَنْحَلُّ الثَّانِيَةُ بالوُضُوءِ، والثَّالِثَةُ بالصَّلاةِ. وَمَنْ أَرَادَ وِقَايَةَ نَفْسِهِ من ذلك، فعليه بِقِرَاءَةِ آيةَ الكُرْسِيّ قَبْلَ نَوْمِهِ.

ثانياً: أنَّ صَلاةَ الصُّبْحِ فِي وَقْتِهَا سَبَبٌ للنَّشَاطِ الجِسْمِيّ والرَّاحَةِ النَّفْسِيَّةِ، وكذلك صَلاةَ اللَّيْلِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ".

404 - " بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ "

474 - عنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:" ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: « بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ »".

---

404 - " بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ "

474 - الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ" أيْ اسْتَمَرَ نَائِماً ولَمْ يُصَلِّ الصُّبْحَ حَتَّى طَلَعَتْ عليه الشَّمْسُ. "فَقَالَ: بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ" حَقِيقَةً فَسَدَّ أُذُنَيْهِ عَنْ سَمَاعِ أَذَانِ الفَجْرِ، وَأَرْخَى عليه النَّوْمِ، حَتَّى فَاتَتْهُ صَلاةَ الصُّبْحِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ النَّوْمَ عن صَلاةِ الصُّبْحِ غَالِباً ما يَكُونُ مِنَ الشَّيْطانِ، حَيْثُ يَبُولُ حَقِيقَةً فِي أُذُنِ العَبْدِ، فيرخي عليه النَّوْمَ، وهذا غَايَةَ الإِذْلالِ والإِهَانَةِ له، أنْ يَتَّخِذَهُ الشَّيْطَانُ لَهُ كَنِيفَاً؛ كما قال الحافظ فِي "الفتح": "وَاخْتُلِفَ فِي بَوْلِ الشَّيْطَانِ فَقِيلَ هُوَ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ إِذْ لَا إِحَالَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ ثَبَتَ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَنْكِحُ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَبُولَ. وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سَدِّ الشَّيْطَانِ أُذُنَ الَّذِي يَنَامُ عَنْ الصَّلاةِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الذِّكْرَ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ مَلَأَ سَمْعَهُ بِالْأَبَاطِيلِ فَحَجَبَ سَمْعَهُ عَنِ الذِّكْرِ. وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ ازْدِرَاءِ الشَّيْطَانِ بِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ وَاسْتَخَفَّ بِهِ حَتَّى اتَّخَذَهُ كَالْكَنِيفِ الْمُعَدِّ لِلْبَوْلِ إِذْ مِنْ عَادَةِ الْمُسْتَخِفِّ بِالشَّيْءِ أَنْ يَبُولَ عَلَيْهِ" اهـ(1).

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ ".

---

(1) "فتح الباري" لابن حجر: ج 3 ص 28.

405 - " بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ "

475 - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ".

---

475 - ترجمة راوي الحديث سَلْمَانُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرُّ، مَوْلَى جُهَيْنَةَ؛ الْجُهَنِيّ الْمدنِيّ الْأَصْبَهَانِيّ أَصله من أَصْبَهَان؛ وهو مسلم المديني؛ وَكَانَ قَاصًّا. عَن شُعْبَة قَالَ: "كَانَ الْأَغَر قَاضِيا من أهل الْمَدِينَة وَكَانَ رَضِيّ؛ لَقِي أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبا سعيد". أخرج البُخَارِيّ فِي الْجُمُعَة والتوحيد وَفضل الصَّلَاة بِمَكَّة عَن الزُّهْرِيّ وَابْنه عبيد الله وَزيد بن رَبَاح عَنهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. رَوَى عَنْ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، وعمار بن ياسر وأبي أيوب الأَنْصَارِيّ وأبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. كما رَوَى عَنه: ابنه عَبد الله، هو الْأَصْبَهَانِيّ، وَالزُّهْرِيّ، وَبُكَيْر بن الْأَشَج، وعبد الله بن دينار، وأبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، وغيرهم. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ: "وَسَمِعْتُ وَلَدَهُ يَقُولُونَ: لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَلَا أُثْبِتُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الْحَدِيثِ". وقال يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "هو كوفي ثقة". وقَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "مدني، تابعي، ثقة". تُوُفِّيَ فِي خلافة عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ.

معنى الحديث: يُحَدِّثُنَا أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ" نُزُولاً يَلِيقُ بِعَظَمَتِهِ وَجَلالِهِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: "نَحْنُ نُؤْمِنُ بِهِ وَلَا نُكَيِّفُهُ بِصِفَةٍ أَيْ نُجْرِي اللَّفْظَ عَلَى مَا جَاءَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ مَعَ التَّنْزِيهِ عَمَّا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مِنَ الْحُدُوثِ وَالتَّبْدِيلِ"(1). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَأَسْلَمُهَا الْإِيمَانُ بِلَا كَيْفٍ وَالسُّكُوتُ عَنِ الْمُرَادِ إِلَّا أَنْ يَرِدَ ذَلِك عَن الصَّادِقِ فَيُصَارُ إِلَيْهِ"، وهو مَذْهَبُ السَّلَفِ. "يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ" والفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السُّؤالَ يَخْتَصُّ بِطَلَبِ المحْبُوبِ، والدَّعَاءُ يَعُمُّ طَلَبَ المحْبُوبِ ودَفْعَ المكْرُوهِ. "مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ" أيْ من يَسْألني العفو عَنْ ذُنُوبِهِ فأعفو عنه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عند القِيامِ لصَلاةِ اللَّيْلِ(2) والاسْتِغْفَارِ والسُّؤَالِ، لأَنَّهُ وَقْتُ إجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وقَضَاءِ الحَاجَاتِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: " مَنْ يَدْعُونِي، فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ".

---

(1) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح".

(2) إمَّا فِي الصَّلاةِ نفسها أو قبلها أو بعدها؛ فإنَّ الدُّعاء في هذا الوقت مستجاب، وظاهر التَّرْجَمَة الدُّعاء في نفس الصَّلاة.

406 – " بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ "

أيْ أنَّ مَنْ عَمِلَ ذلك فَقَدْ عَمِلَ بالسُّنَّةِ التي كان عليها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

476 – عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: « كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ، فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ، اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ ».

---

406 – " بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ "

476 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ والتِّرْمِذِيّ فِي " الشَمَائِلِ ".

معنى الحديث: كما تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَامُ النِّصْفَ الأَوَّلِ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَسْتَيْقِظ بعد ذلك، فَيُصَلِّي ثُلثَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَعُودُ فِي السُّدُسِ الأَخِيرِ من اللَّيْلِ إِلَى فِرَاشِهِ كَيْ يَسْتَرِيحَ ويُؤانِسُ أَهْلَهُ، "فَإِذَا أَذَّنَ المؤَذِّنُ وَثَبَ، فإنْ كَانَ بِهِ حَاجَةً اغْتَسَلَ" أيْ فإذا سَمِعَ أَذَانَ الفَجْرِ نَهَضَ مِنْ فِرَاشِهِ، فإنْ كَانَ جُنُبَاً اغْتَسَلَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ لصَلاةِ الصُّبْحِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:
أنَّ مِنَ السُّنَّةِ تَقْسِيمُ اللَّيْلِ إلى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: النِّصْفُ الأَوَّلِ للنَّوْمِ، والثُلُثُ الذي يَلِيهِ للتَّهَجُّدِ، وَالسُّدُسُ الأَخِيرِ للرَّاحَةِ والفِرَاشِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ، فَيُصَلِّي ".

---

407 – " بَابُ قِيَامِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ "

477 – عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: " مَا كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي ".

---

407 – " بَابُ قِيَامِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ "

477 – الحديث: أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ وَلَمْ يُخرجه ابن ماجة.

معنى الحديث: أنَّ صَلاةَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً فِي سَائِرِ شُهُورِ السَّنَةِ، لَا تَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الوِتْرُ. "يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ" فَقَدْ بَلَغْنَ غَايَةَ الحُسْنِ والكَمَالِ فِي جَوْدَةِ القِرَاءَةِ وَطُول القِيامِ والرُّكُوعِ والسُّجُودِ، "ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا" رَكْعَتَيْنِ شَفْعاً وَرَكْعَةً وِتْراً. "فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟"، "بِهَمْزَةِ الِاسْتِفْهَامِ الِاسْتِخْبَارِيّ لِأَنَّهَا لَمْ تَعْرِفِ النَّوْمَ قَبْلَ الْوِتْرِ لِأَنَّ أَبَاهَا كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يُوتِرَ وَكَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَكَانَ مُقَرَّرًا عِنْدَهَا أَنْ لَا نَوْمَ قَبْلَ الْوِتْرِ فَأَجَابَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ لَيْسَ كَغَيْرِهِ فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » لِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا قَوِيَتْ حَيَاتُهُ لَا يَنَامُ إِذَا نَامَ الْبَدَنُ؛ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ" اهـ(1).

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أنَّ صَلاةَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلِيَّةِ كانت مُتَسَاوِيَةً فِي جَمِيعِ اللَّيَالِي لَا تَزِيدُ عن إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، بالوِتْرِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " مَا كَانَ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلاَ فِي غَيْرِهِ إلخ ".

---

(1) "شرح الزرقاني على الموطأ": ج 1 ص 432.

408 – " بَابٌ "

478 – حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " دَخَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الحَبْلُ؟ قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ "

---

478 – ترجمة راوي الحديث عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ التَّنُّوري البَصْرِيّ مَوْلًى لِبَنِي الْعَنْبَرِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، كنيته أَبُو عُبَيْدَة. وَكَانَ ثِقَةً، حُجَّةً. رَوَى عَن: إسحاق بن سويد العدوي، وإسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى، وأيوب السختياني، وبهز بن حكيم، والجعد أبي عثمان، وحبيب المعلم، وحسين المعلم، وحميد بن قيس المكي الأعرج، وخالد الحَذَّاء، وخلق كثير. وَرَوَى عَنه: إبراهيم بْن الحجاج السامي، وأحمد بن عبدة الضَّبي، وأزهر بن مروان الرقاشي، وإسحاق بن أَبي إسرائيل، وبشر بن هلال الصواف، وحبان بْن هلال، وسفيان الثوري، وهو أكبر منه، وأَبُو الربيع سُلَيْمان بْن داود الزهراني، وغيرهم كثير. قَالَ فِي ''الثِّقَاتِ'' للعِجْلِيّ: "أحد الأعلام: مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ، أَخْرَجَ لَهُ الجَمَاعَةُ" اهـ. عن أَحْمَد بنِ حَنْبَل قال: "كان عبد الوارث أصح الناس حديثًا عن حسين المعلم وكان صالحًا في الحديث". وَقَال معاوية بْن صالح: "قلت ليَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: من أثبت شيوخ البَصْرِيّين؟ قال: عبد الوارث بن سَعِيد، مع جماعة سماهم". وَعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وأبو زُرْعَة: "ثِقَةٌ". وَقَال أبو عُمَر الجرمي النحوي: "ما رأيت فقيهًا أفصح منه". وَقَال أَبُو حَاتِمٍ: "ثقة صدوق، ممن يعد مع ابن علية، وبشر بن المفضل ووهيب، يعد من الثِّقات، هو أثبت من حماد بن سلمة". وَقَال النَّسَائِيّ: "ثِقةٌ ثبتٌ". وَقَال مُحَمَّد بن سعد: "كان ثِقةٌ حُجَّةٌ". تُوُفِّيَ بالبصرة أَوَّلَ الْمُحَرَّمِ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَةٍ فِي خِلَافَةِ هَارُونَ. وَقَدْ بلغ ثمانيًا وسبعين سنة وأشهرًا.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: يَقُولُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "دَخَلَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: مَا هَذَا الحَبْلُ؟ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ " أيْ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَبْلاً مَمْدُوداً بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فِي المسْجِدِ، فَسَأَلَ عَنْ صَاحِبِهِ، "قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ" بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ" أيْ: تُطِيلُ القِيامَ، فإذا غَلَبَ عليها التَّعَبُ تَعَلَّقَتْ بِهِ لِتَسْتَعِينَ بِهِ على القِيامِ فِي صَلاتِهَا، "لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ" أيْ وَقْتَ نَشَاطِهِ، "فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ".

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

كَرَاهِيَةُ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ، وتَحْميلُ النَّفْسِ فَوْقَ طَاقَتِهَا كما ترجم له البُخَارِيّ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ".

409 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ "

479 – قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ »".

---

409 – " بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ "

479 – الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسَائِيُّ وابن ماجة.

معنى الحديث: أنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَّرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنْ يَتْرُكَ صَلاةُ اللَّيْلِ كما فَعَلَ فُلاَنٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَاً عليه.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

كَرَاهِيَةُ تَرْكِ مَا تَعَوَّدَ عَلَيْهِ الإنْسَانُ من قِيامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ من الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ " إلخ.

---

410 – " بَابْ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى "

480 – قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " عَنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاَتُهُ ".

---

410 – " بَابْ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى "

480 – ترجمة راوي الحديث جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْأَزْدِيُّ الزَّهْرَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاسْمُ أَبِي أُمَيَّةَ كَبِيرٌ؛ قَالَهُ البُخَارِيّ. أَبُو عُبَيْدِ اللهِ؛ وكان من صغار أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَقِيَ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمُعَاذًا، وَحَفِظَ عَنْهُمْ. وَكَانَ ثِقَةً، صَاحِبَ غَزْوٍ. وَقَالَ بن عون مُجَاهِد: "كَانَ علينا فِي الْبَحْر سِتّ سِنِين". وَلِيَ الْبَحْرَ من زمن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أيام يزيد، إلا ما كان من أيام الفتنة، وشتا في البحر سنة تسع وخمسين. وهو ممن شَهِدَ

فَتْحَ مِصْرَ، وقدم مع «عبادة بن الصامت»، وكان عبادة يومئذٍ أميراً على ربع المدد. أكثر حديثه عَنِ المِصريين، والشاميين. أخرج البُخَارِيّ فِي التَّهَجُّد والفتن عَن بسر بن سعيد وَعُمَيْر بن هَانِئ عَنهُ عَن عبَادَة بن الصَّامِت. وروى عن: معاذ بْن جبل، وابن عمر. وَرَوى عنه: أَبُو قبيل المعافري، ومرثد بْن عَبْد اللَّهِ، وشييم بْن بيتان، والحارث بْن يَزِيدَ الحضرمي. قال محمد بن سعد: "في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام[1] جنادة بن أبي أمية الأزدي" اهـ. وَتُوُفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِنْ عَقِبِهِ بِالْكُوفَةِ مُصْعَبُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جُنَادَةَ.

الحديث: أَخْرَجَهُ أَيْضَاً أصحاب السنن.

معنى الحديث: يَقُولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ[2]"، أيْ: مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ لَيْلاً، "فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ"، أيْ: المُنْفَرِدُ وَحْدَهُ بالأُلُوهِيَّةِ والمُلْكِ الدَّائِمِ دُونَ سِوَاهُ، لأَنَّ كُلَّ مُلْكٍ لغَيْرِهِ إلى زَوَالٍ، "وَلَهُ الحَمْدُ"، أيْ المُنْفَرِدُ بالثَّنَاءِ الكَامِلِ، والشُّكْرِ الحَقِيقِيّ، لتَفَرُّدِهِ بالكَمَالِ المطْلَقِ والإِنْعَامِ الحَقِيقِيّ، إذْ هُوَ مَصْدَرُ كُلِّ النِّعَمِ كما قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ). "وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ"، أيْ إنَّ الثَّنَاءَ المطْلَقِ والتَّنْزِيهِ الكَامِلِ للهِ عَزَّ وَجَلَّ، لأنَّهُ المَوْصُوفُ بِكُلِّ صِفَاتِ الجَلالِ والجَمَالِ، المُنَزَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ المخْلُوقَاتِ (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ).

"وَلاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ": قال الزّرقاني: "أَيْ لَا تَحَوُّلَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ (وَلَا قُوَّةَ) عَلَى الطَّاعَةِ (إِلَّا بِاللَّهِ) وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَهُ ابْنُ عُمَرَ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ لِجَمْعِهَا الْمَعَارِفَ الْإِلَهِيَّةَ، فَالتَّكْبِيرُ اعْتِرَافٌ بِالتَّصَوُّرِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَالتَّسْبِيحُ تَقْدِيسٌ لَهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ وَتَنْزِيهٌ عَنِ النَّقَائِصِ، وَالتَّحْمِيدُ مَبْنِيٌّ عَنْ مَعْنَى الْفَضْلِ وَالْإِفْضَالِ مِنَ الصِّفَاتِ الذَّاتِيَّةِ وَالْإِضَافِيَّةِ، وَالتَّهْلِيلُ تَوْحِيدٌ لِلذَّاتِ وَنَفْيُ النِّدِّ وَالضِّدِّ، وَالْحَوْقَلَةُ تَنْبِيهٌ عَلَى التَّبَرِّي عَنِ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ" اهـ[3]، "ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ" ونَالَ طَلَبَهُ وَمُرَادَهُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: فَائِدَةُ هذا الذِّكْرِ المبَارَكِ لَهُ نَفْعُهُ لِمَنْ قَالَهُ بِيَقِينٍ وَإِيمَانٍ بعد اسْتِيْقَاظِهِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ وَدَعَا، فَإِنَّهُ يُسْتجَابُ لَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: "وَالْفَضَائِلُ الْوَارِدَةُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الشَّرَفِ فِي الدِّينِ وَالْكَمَالِ كَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَرَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ مَنْ أَدْمَنَ الذِّكْرَ وَأَصَرَّ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ شَهَوَاتِهِ، وَانْتَهَكَ دِينَ اللَّهِ وَحُرُمَاتِهِ، أَنْ يَلْتَحِقَ بِالْمُطَهَّرِينَ الْأَقْدَسِينَ، وَيَبْلُغَ مَنَازِلَ الْكَامِلِينَ بِكَلَامٍ أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِهِ لَيْسَ مَعَهُ تَقْوَى، وَلَا عَمَلٌ صَالِحٌ" اهـ[4].

ثَانِياً: أَنَّ صَلاةَ اللَّيلِ بعد هَذَا الذِّكْرِ مَقْبُولَةٌ.

والمطابقة: فِي كَوْنِ التَّرْجَمَةِ جُزْءاً مِنَ الحَدِيثِ.

---

(1) قال في تاريخ ابن يونس المصري: "حول صحبة «جنادة بن أبي أمية الأزدي»: قطع له مؤرخنا ابن يونس بالصحبة. أما المصادر الأخرى المتَرْجِمَة له، فبها آراء شتى، نوجزها فيما يلي:

1- جعله ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام بعد الصحابة، وقال عنه: إنه لقي أبا بكر، وعمر، ومعاذًا، وحفظ عنهم. وكان صاحب غزو. وأورد له حديث النهي عن صوم يوم الجمعة مرفوعًا إلى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه سمّاه هنا «جنادة الأزدي». وهذا يعني أنه يعتبرهما اثنين: أولهما- تابعيٌّ. والثاني- صحابيٌّ.

2- أما ابن عبد البر، فذكر أنهما اثنان صحابيّان «جنادة بن مالك الأزدي الكوفي، وجنادة بن أبى أمية الشّامي».

3- تخبط ابن الأثير، فسرد الآراء كلها، وقال: جعلهما ابن منده وابن عبد البر اثنين، وأبو نعيم ثلاثة. وترجم ابن الأثير بالفعل لثلاثة بهذا الاسم «جنادة بن أبي أمية الأزدي»، و «جنادة بن مالك»، و «جنادة الأزدي».

4- اكتفى مغلطاي، والمزي بنقل الرأيين الواردين لدى ابن عبد البر.

5- قَطَعَ الذَّهَبِيّ أنَّه من كبراء التَّابعين، وأيّد رأي ابن سعد، ورأى أنَّ حديثه الذي يرويه عن الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حديث مرسل.

6- أخيرًا، رأى ابن حجر أنَّ الصُّحْبَة مقطوع بها لـ «جنادة بن أبي أمية الأزدي»؛ لأنَّ له حديثان مرويان عن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

(2) قال الحافظ فِي "الفتح": (تَعَارَّ بِمُهْمَلَةٍ وَرَاءٍ مُشَدَّدَةٍ؛ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ: "تَعَارَّ الظَّلِيمُ مُعَارَّةً صَاحَ". وَالتَّعَارُّ أَيْضًا: السَّهَرُ وَالتَّمَطِّي وَالتَّقَلُّبُ عَلَى الْفِرَاشِ لَيْلًا مَعَ كَلَامٍ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: "اخْتُلِفَ فِي تَعَارَّ فَقِيلَ انْتَبَهَ وَقِيلَ تَكَلَّمَ وَقِيلَ عَلِمَ وَقِيلَ تَمَطَّى". وَقَالَ الْأَكْثَرُ: التَّعَارُّ الْيَقَظَةُ مَعَ صَوت. وَقَالَ بن التِّينِ: "ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ مَعْنَى تَعَارَّ اسْتَيْقَظَ لِأَنَّهُ قَالَ: "مَنْ تَعَارَّ" فَقَالَ: فَعَطَفَ الْقَوْلَ عَلَى التَّعَارِّ") انْتَهَى. ج 3 ص 40.

(3)؛ (4) "شرح الزرقاني على الموطأ": "باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى" ج 2 ص 36.

411 - " بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا "

481 - عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" لَمْ يَكُنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ".

411 - " بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا "

481 – ترجمة راوي الحديث عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ (أَبُو عَاصِمٍ اللَّيْثِيّ): هو عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ قَتَادَةَ بْن سعد بْن عَامِر بْن جندع بْن ليث اللَّيْثِيُّ الْجُنْدَعِيّ. ذكر البُخَارِيّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذكر مُسْلِم أَنَّهُ ولد عَلَى عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو معدود فِي كبار التابعين؛ وكان ثقة كثير الحديث. عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ قَصَّ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ". عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: أَنَا عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ. قَالَتْ: قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: "خَفِّفْ فَإِنَّ الذِّكْرَ ثقيل". يروى عن مجاهد، قال: نفخر - يعني أهل مَكَّة - على التابعين بأربعة: "قارئنا" عبد الله بن السائب، "ومفتينا" ابن

عباس، "ومؤذننا" أبو محذورة، "وقاضينا" عبيد بن عمير. أخرج البُخَارِيّ فِي التَّهَجُّد والاعتصام وَالطَّلَاق وَتَفْسِير "سُورَة التحريم" والبيوع عَن عَطاء بن أبي رَبَاح عَنهُ عَن عَائِشَة وَأبي مُوسَى. روى عن: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن حبشي وأبيه عمير بن قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم. وروى عنه: عطاء وابن أبي مليكة وعمرو بن دينار وابنه عبد الله ولم يلقه. قال في "الثقات" للعجلي: "مكي"، تابعي، ثقة، كان ابن عمر يجلس إليه، ويقول: لله در أبي قتادة، ماذا يأتي به؟ وقال في الهامش: مُتَّفَقٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ" اهـ. قَالَ البُخَارِيّ: "مَاتَ قبل ابن عُمر".

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدُ والنَّسَائِيُّ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "لَمْ يَكُنِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ" أيْ لَمْ يَكُنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَافِظُ على شَيْءٍ من السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ أَشَدَّ مُحَافَظَةٍ مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي: مُدَاوَمَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، وَمُواظَبَتِهِ عليها، ولهذا قالت الشَّافِعِيَّةُ: "رَكْعَتَا الفَجْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ"، قال فِي "التَّمْهِيدُ لما في الموطأ": "وَمِمَّنْ قَالَ إِنَّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ مَالِكٌ فِيمَا رَوَى عَنْهُ أَشْهَبُ وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِيمَا عَلِمْتُ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى تَأْكِيدِهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا حِينَ نَامَ عَلَى صَلَاةِ الفَجْرِ وَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا مِنَ السُّنَنِ غَيْرَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ وَقْتِهَا" اهـ(1). وقال فِي "حلية العلماء": "أوكد السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ مَعَ الْفَرَائِض: الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ؛ وَالْوِتْرُ آكَدُهُمَا – فِي أصحّ الْقَوْلَيْنِ – وَهُوَ قَول مَالِكٍ. وَالثَّانِي: رَكعَتَا الْفجْرِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ. قَالَ ابْن الْمُنْذر لَمْ يذهب إِلَى هَذَا غَيْر أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنْ قُلْنَا رَكعَتَا الْفجْر آكِد فَيَلِيهِمَا الْوِتْرُ. وَإِن قُلْنَا الْوِتْرُ فَيَلِيهِمَا رَكعَتَا الْفَجْرِ" اهـ(2). واختلفوا فِي قَضَائِهِمَا؛ فَقَالَ الجُمْهُورُ: "تُقْضَى إلى الزَّوَالِ"؛ خلافاً للحنفية. قال فِي "الْمُغْنِي": "فَإِنْ فَاتَ شَيْءٌ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ السُّنَنِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى شَيْئًا مِنْ التَّطَوُّعِ، إلَّا رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، وَالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: تُقْضَى جَمِيعُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إلَّا أَوْقَاتَ النَّهْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَعْضَهَا، وَقِسْنَا الْبَاقِيَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَا يُقْضَى إلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ تُقْضَى، إلَى وَقْتِ الضُّحَى، وَرَكْعَتَا الظُّهْرِ. فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: "مَا أَعْرِفُ وِتْرًا بَعْدَ الْفَجْرِ. وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ تُقْضَى إلَى وَقْتِ الضُّحَى". قَالَ مَالِكٌ: تُقْضَى رَكْعَتَا الْفَجْرِ إلَى وَقْتِ الزَّوَالِ، وَلَا تُقْضَى بَعْدَ ذَلِكَ" اهـ(3).

والمطابقة: في كون التَّرْجَمَة جزءاً من الحديث.

---

(1) "التَّمْهِيدُ لما في الموطأ": ج 24 ص 45.

(2) "حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء": "بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ" ج 2 ص 114.

(3) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [فَصْلٌ كُلُّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَوَقْتُهَا مِنْ دُخُول وَقْتِهَا] ج 2 ص 95.

412 – " بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ "

482 – عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ:"كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟".

---

412 – " بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ "

482 – ترجمة راوي الحديث مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن سعد بن زُرَارَة النَّجَاري الْمَدِينِيّ هَكَذَا نسبه الْوَاقِدِيّ وَقَالَ البُخَارِيّ: مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن سعد بن زُرَارَة الأَنْصَارِيّ قَالَ: وَيُقَال (مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن زُرَارَة) وَيُقَال (ابْن أبي زُرَارَة). سمع: أبا سَعِيدٍ الخُدرِيّ، ومُحَمَّد بن عَمْرو بن الْحسن بن علي بن أبي طَالب، وَعَمَّته عمْرَة – هَكَذَا فِي الحَدِيث –، وَإِنَّمَا هِيَ عمَّةُ أَبِيه، لِأَن عمْرَة هي بنت عبد الرَّحْمَن بن سعد بن زُرَارَة. رَوَى عَنهُ: يَحْيَى بن سعيد الأَنْصَارِيّ وَيَحْيَى بن أبي كثير وَشعْبَة بن الْحجَّاج فِي (التَّهَجُّد) و (الصَّوْم) و (الْحُدُود). ثِقَةٌ من السَّادِسَة. عن عُبَيد الله عن خبيب بن عَبد الرحمن: أن عُمَر بن عَبد العزيز استعمله محمد بن عَبد الرحمن بن زرارة. قَالَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَاتَ سنة أَربع وَعشْرين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "كَانَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ(1) اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ"، أَيْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَيُسْرِعُ فِيها "حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟"، أيْ حَتَّى أَنَّنِي مِنْ شِدَّةِ تَخْفِيفِهِ لَهَا أَشُكُّ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ قَرَأَ فِيهَا بِالفَاتِحَةِ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْ شَيْئَاً.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفِ القِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. ولهذا قَالَ مَالِكٌ فِي المشْهُورِ عنه: يَقْتَصِرُ فِيهَا على قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ فَقَطْ، لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ". وقال أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيْفَةَ: يَقْرَأُ سُوْرَتَيْ الكَافِرُونَ والإِخْلاص، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، تُقْرَآنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}"، أخرجه ابن ماجه وابن حبان(2). وقال الشَّافِعِيّ: "يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: "فِي الأُولَى مِنْهُمَا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا} الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}"، كما فِي حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما" أخرجه مسلم.

وقال الحافظ فِي "الفتح": "وَاسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِيهِمَا عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَفِي الْبُوَيْطِيِّ عَنِ الشَّافِعِيّ: "اسْتِحْبَابُ قِرَاءَةِ السُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِيهِمَا مَعَ الْفَاتِحَةِ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ"؛ وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقَالُوا: مَعْنَى قَوْلِ عَائِشَةَ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَيْ مُقْتَصِرًا عَلَيْهَا أَوْ ضَمَّ إِلَيْهَا غَيْرَهَا وَذَلِكَ لِإِسْرَاعِهِ

بِقِرَاءَتِهَا. وَكَانَ مِنْ عَادَتِهِ أَنْ يُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْحَنَفِيَّةِ وَنُقِلَ عَنِ النَّخَعِيِّ وَأَوْرَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ حَدِيثًا مَرْفُوعًا مِنْ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَفِي سَنَدِهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ" اهـ(3).

ثانياً: الإِسْرَارُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

والمطابقة: فِي قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟ ".

---

(1) قال الحافظ في "الفتح": "وَاخْتُلِفَ فِي حِكْمَةِ تَخْفِيفِهِمَا! فَقِيلَ: لِيُبَادِرَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَبِهِ جَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ. وَقِيلَ: لِيَسْتَفْتِحَ صَلَاةَ النَّهَارِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ لِيَدْخُلَ فِي الْفَرْضِ أَوْ مَا شَابَهَهُ فِي الْفَضْلِ بِنَشَاطٍ وَاسْتِعْدَادٍ تَامٍّ" اهـ.

(2) قال في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه": "هَذَا إِسْنَاد فِيهِ مقَال: الْجريرِي اسْمه سعيد بن إِيَاس احْتج فِيهِ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَط بِآخِرِهِ وَقد قيل أَنَّ يزِيد بن هَارُون إِنَّمَا سمع مِنْهُ بعد التَّغْيِير وَبَاقِي رجال الْإِسْنَاد ثِقَات. وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه عَن عمرَان بن مُوسَى بن مجاشع عَن عُثْمَان ابْن أبي شيبَة عَن يزِيد بن هَارُون بِهِ وَله شَاهد فِي صَحِيح مُسلم وَالنَّسَائِيّ فِي الصُّغْرَى من حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيّ فِي جَامعه من حَدِيث ابْن عمر وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ" اهـ.

(3) "فتح الباري" لابن حجر: "بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ" ج 3 ص 47.

" أَبْوابُ التَّطَوُعِ "

413 – " بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ "

483 – حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرُيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلاَةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ".

---

413 – " بَابُ صَلاَةِ الضُّحَى فِي الحَضَرِ "

483 – ترجمة راوي الحديث عبّاس بْن فَرُّوخ، الجُرَيرِيّ، من أهل الْبَصْرَة؛ كنيته أَبُو مُحَمَّد البَصْرِيّ. ثِقةٌ، من السَّادِسَة؛ روى لَهُ الجَمَاعَة. روى عَن: أبي عُثْمَان النَّهْدِيّ والْحَسَن البَصْرِيّ، وعَمْرو بْن شُعَيْب، إن كَانَ محفوظًا. وَرَوَى عَنه: حماد بْن زَيْد، وحماد بْن سلمة، وسلام بْن مسكين، وشعبة بْن الحجاج، وعبد الله بْن بجير بْن حمران البَصْرِيّ، وكهمس بْن الْحَسَن، وهمَّام بْن يَحْيَى، ويَحْيَى بْن راشد المازني. خَرَّج ابن حبَّان حديثَه في صحيحه؛ وكذلك أبو عوانة الإسفرائيني، وأبو علي الطوسي، وأبو عبد الله الحاكم. قَالَ أَحْمد: "ثِقَةٌ ثِقَةٌ"؛ وكَذَلِكَ قال النَّسَائِيّ. وَقَال أَبُو حاتم: "صدوق، صَالِح الحَدِيث". وَعَن يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: "ثِقَةٌ"، وليس بأخي سَعِيد الجريري. قَالَ ابْنُ الذَّهَبِيّ مَاتَ بعد الْعشْرين وَمِائَة.

الحديث: أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ والنَّسائِيُّ.

معنى الحديث: يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلاَثٍ لاَ أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ" أيْ أَمَرَنِي حبيبي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءٍ هِيَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ فَلا أَتْرُكُهَا مَدَى الحَياةِ، ولا أَزَالُ أُحَافِظُ عليها حَتَّى أَمُوتُ. الأول: "صَوْمِ(1) ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ"؛ قال في "شرح النووي على مسلم": "يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ مِنْ سُرَّةِ الشَّهْرِ وَهِيَ وَسَطُهُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ؛ وَهُوَ اسْتِحْبَابُ كَوْنِ الثَّلَاثَةِ هِيَ أَيَّامُ الْبِيضِ وَهِيَ الثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ" اهـ(2). "وَصَلاَةِ الضُّحَى" أيْ: والثَّانِي رَكْعَتَا الضُّحَى، وَوَقْتُهَا عند حلّ النَّافِلَةِ. "وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ" أيْ والثَّالِثُ أنْ لا أَنَامَ حَتَّى أُصَلِّيَ صَلاةَ الوِتْرِ فَأُقَدِّمُ الوِتْرَ على النَّوْمِ، وأُصَلِّيهِ أَوّلَ اللَّيْلِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: اسْتِحْبَابُ صَلاةِ الضُّحَى، وتُصَلَّى عِنْدَ حِلّ النَّافِلَةِ، وهو ما ترجم له البُخَارِيّ، وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ، وَأَوْسَطُهَا أَرْبَعٍ، وأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ.

ثانياً: صَوْمُ الأَيَّامِ الْبِيضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وهِيَ مِنْ الأَيَّامِ التي يُسْتَحَبُّ صِيامَهَا.

ثالثاً: اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ صَلاةِ الوِتْرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وأَدَائِهَا قَبْلَ النَّوْمِ. قَالَ العَيْنِيُّ: وهو مَحْمُولٌ على مَنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَمِنَ فالتَّأخِيرُ أَفْضَل، للحديث الصَّحيح "فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ".

والمطابقة: فِي كَوْنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى بِصَلاةِ الضُّحَى وهذا يَدُلُّ على مَشْرُوعِيَّتِهَا وَاسْتِحْبَابِهَا كما ترجم له البُخَارِيّ.

(1) قَالَ العَيْنِيُّ: يَجُوزُ فِي "صَوْمِ" الجَرُّ على أَنْ يكون بدلاً من ثَلاثٍ. ويَجُوزُ فيه الرَّفْعُ على أنْ يكون خبر مبتدأ محذوف، أي هي ثلاثة أيّام.

414 – " بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ "

484 – عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:" حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ".

414 – " بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ "

484 – الحديث: أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ بألفاظ.

معنى الحديث: يقول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: "حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ" أيْ أحْصَيْتُ عَدَدَ الرَّكَعَاتِ التي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا مِنَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ التي قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَهَا، وعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ "رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ"، أيْ: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، "وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ" أي: يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، "وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ" أيْضاً، "وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ" وهُمَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَهَذِهِ عَشْرُ رَكَعَاتٍ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ مَا يَأْتِي:

أولاً: مَشْرُوعِيَّةُ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ القَبْلِيَّةِ والبَعْدِيَّةِ، وَكَوْنَهَا عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وهو مذهب الجمهور. قال فِي "نيل الأوطار": "وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَا اشْتَمَلَا عَلَيْهِ مِنْ النَّوَافِلِ وَأَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ وَاسْتِحْبَابُ الْمُوَاظَبَةِ عَلَيْهَا؛ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا إِلَى أَنَّهُ لَا وُجُوبَ لِشَيْءٍ مِنْ رَوَاتِبِ الْفَرَائِضِ، وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ الْقَوْلُ بِوُجُوبِ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ" اهـ(1).

وقال ابن قدامة فِي ''الْمُغْنِي'': "كُلُّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَوَقْتُهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَكُلُّ سُنَّةٍ بَعْدَهَا، فَوَقْتُهَا مِنْ فِعْلِ الصَّلَاةِ إلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا، وَقَالَ النَّخَعِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْحَسَنُ: إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَلَا وِتْرَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَا وِتْرَ عَلَيْهِ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِمَا ذَكَرْنَا وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: أُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ النَّوَافِلِ يُحَافِظُ عَلَيْهِ، إذَا فَاتَ قَضَى.

النَّوْعُ الثَّانِي: تَطَوُّعَاتٌ مَعَ السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، يُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ[2]. وَرَوَى أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ"[3]. وَعَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الْعَصْرِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[4]. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالسَّلَامِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ" رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[5]. وَعَلَى أَرْبَعٍ بَعْدَ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[6]. وَعَلَى أَرْبَعٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ «شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ، إلَّا صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، أَوْ سِتًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد[7]" اهـ[8].

ثانياً: أَنَّ السُّنَّةَ القَبْلِيَّةِ للظُّهْرِ رَكْعَتَانِ كما رواه ابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِ الباب، لَكِنْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ" وقد جَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُصَلِّي فِي المسْجِدِ رَكْعَتَيْنِ وفِي البَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، فَرَأَتْ عَائِشَةُ هَذِهِ وهَذِهِ، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ سِوَى الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي المسْجِدِ؛ كما أفاده العيني. وعلى رِوَايَةِ عَائِشَةَ تَكُونُ الرَّوَاتِب اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

والمطابقة: فِي قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما: " رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ".

---

(1) "نيل الأوطار": [بَابُ سُنَنِ الصَّلَاةِ الرَّاتِبَةِ الْمُؤَكَّدَةِ] ج 3 ص 21.

(2) أخرجه [الْحَاكِم] من طَرِيقه، وَصَححهُ التِّرْمِذِيّ من حَدِيث أبي عبد الرَّحْمَن الْقَاسِم بن عبد الرَّحْمَن – صَاحب أبي أُمَامَة – عَن عَنْبَسَة قَالَ: سَمِعت أُخْتِي أم حَبِيبَة زَوْج النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ...» ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيث حسنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هَذَا الْوَجْه قَالَ: وَالقَاسِم هَذَا ثِقَةٌ شَامِيٌّ. قلت: وَوَثَّقَهُ أَيْضًا ابْن معِين والجوزجاني، وَضَعَّفَهُ أَحْمد وَابْن حبَان، قَالَ أَحْمد: هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، حَدَّثَ عَنهُ عَلِيُّ بْنِ يَزِيدَ أَعَاجِيب، وَمَا أَرَاهَا إِلَّا من قبل الْقَاسِم. وَقَالَ ابْن حبَان، كَانَ يروي عَن أَصْحَاب رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: المعضلات.

(3) قال فِي "خلاصة الأحكام": "عَن أبي أَيُّوب مَرْفُوع: "أَربع قبل الظّهْر لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيم ...." ضَعَّفَهُ يَحْيَى الْقطَّان، وَأَبُو دَاوُد،

والحُفَّاظ، ومداره عَلَى عُبَيْدَة بن معتب، وَهُوَ ضَعِيف بالِاتِّفَاقِ، سيء الْحِفْظ" اهـ.

(4) قال فِي "التلخيص الحبير": "أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ، وَكَذَا شَيْخُهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ وَفِيهِ مَقَالٌ، لَكِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَدِيٍّ.

(5) قَالَ فِي "فتح الغفار": "رواه الخمسة إلا أبا داود، وحسنه الترمذي، ورجال إسناده ثقات. وقال في "جمع الفوائد": "الترمذي (598)، وابن ماجه (1161)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (952).

(6) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ. وَضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ جِدًّا.

(7) قال فِي "فتح الغفار" رواه أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُد، ورجال إسناده ثِقاتٌ. أحمد (58/6)، أبو داود (31/2)، وهو عند النَّسَائيِّ (159/1).

(8) "الْمُغْنِي" لابن قدامة: [فَصْلٌ كُلُّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَوَقْتُهَا مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا] ج 2 ص 95.